

حولية الثقافة العربية الخامسة

عن الأعوام الدراسية الثلاثة

١٩٥٣ - ١٩٥٤ ، ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، ١٩٥٥ - ١٩٥٦

طبعـت على نفقة
الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية

جامعة الدول العربية

الإدارة الثقافية

حولية

الثقافة العربية

الخامسة

عن الأعوام الدراسية الثلاثة

١٩٥٣ - ١٩٥٤ ، ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، ١٩٥٥ - ١٩٥٦

تأليف

أبوخلدون

سياطع الحصري

القاهرة

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

١٩٥٧

مقدمه

كلمة المؤلف

قبل ثلاث سنوات ، عندما أتممت تأليف السنة الرابعة من «حولية الثقافة العربية» ، صدرتها بالكلمات التالية :

« هذه الحولية الرابعة ، هي خاتمة حوليات الثقافة العربية ، التي أخذت على عاتق مهمة تأليفها قبل نحو خمسة أعوام » .

« إنها تنضم الحوليات الثلاث السابقة ، وتؤلف معها « شبه موسوعة » تضم مجموعة من « المعلومات والوثائق الأساسية » عن أوضاع التعليم واتجاهات الثقافة في مختلف أقطار العالم العربي ، في أواسط القرن العشرين .

« هذه المعلومات مسرودة فيها على وجه الإجمال حتى السنة الدراسية ١٩٤٧ — ١٩٤٨ ، وعلى وجه التفصيل منذ السنة المذكورة حتى نهاية العام الدراسي ١٩٥٢ — ١٩٥٣ » .

وفعلا ، بعد إتمام الحولية المذكورة ، انقطعت عن متابعة تطورات التعليم والثقافة في مختلف البلاد العربية المتابعة المنظمة والمستمرة التي كنت أفرضها على نفسي ، بغية تأليف الحوليات .

ولكن هذه السنة ، عدت عن القرار الذي كنت أعلنته عندئذ ، وأقدمت على تأليف حولية « خامسة » ، على أن أجمع فيها الملوت والوثائق المتعلقة بالسنوات الثلاث التي مضت على صدور الحولية الرابعة .

وذلك لعدة أسباب ، يمكن أن تلخص بما يلي :

أولاً : — إنى تلقيت خلال السنوات المذكورة كثيراً من الأسئلة والخطابات التي تأسف لتوقف الحوليات ، وتتمنى الاستمرار على إصدارها .

ثانياً : — لقد لاحظت أن خلال السنوات الثلاث المذكورة ، حدثت تغيرات كثيرة

وكبيرة في أوضاع التعليم ونظمه في مختلف الأقطار العربية ، فكثر الأوضاع الجديدة التي تحتاج إلى جمع وتدوين ، لإتمام المعلومات المدرجة في الحوليات السابقة .

ثالثاً : — لقد تخلصت هذه السنة من أعباء إدارة « معهد الدراسات العربية المالية » ، وذلك أعطاني مجالاً لتخصيص قسم من أوقاتي لتأليف حولية خامسة ، لإتمام عملي السابق في هذا المضمار .

إني أقدمت على تأليف هذه الحولية ، لهذه الأسباب .

وقد اتبعت فيها « الخطة الأساسية » التي كنت شرحتها في مقدمة الحولية الأولى : سرد الأوضاع والنظم كما هي ، دون نقدها بوجه من الوجوه .

ولا حاجة إلى البيان ، أن ذلك لا يعني أنني لم أجِد فيها ما يستوجب النقد ؛ بل بمكس ذلك : إن الأوضاع والنظم المذكورة أثارت في ذهني كثيراً من الملاحظات والانتقادات . إلا أنني لم أسمح لنفسى بدرجة شيء منها في هذه الحولية ، لأنني أعتقد أن ذلك يجب أن يكون موضوع كتاب خاص ، أتمنى أن أجِد الفرصة لنشره في المستقبل .

لذلك تصدر هذه الحولية ، — كما بقاها — متضمنة أتم المعلومات عن الأحوال الراهنة ، وبمجردة عن النقد والتعليق .

أبو خلدون

سالمع المصري

القاهرة ١٥/١١/١٩٥٦

مقدمة الحولية الأولى

(نعيد طبعها هنا ، لتبين غاية هذه الحوليات وخطتها)

أقد ألفت هذا الكتاب ، لأفتح به سلسلة الحوليات التي ستشرها الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية عن شؤون الثقافة العربية في كل عام .

من المعلوم أن الحوليات تؤلف — من حيث الأساس — لاستعراض ما يستجد من الأمور خلال العام الواحد . ولكن ، لما كان فهم الأمور المستجدة حق الفهم يتوقف على معرفة الأحوال السابقة معرفة وافية ، فإن مؤلفي الحوليات يضطرون إلى افتتاح مباحثها بمعلومات عامة عن الأحوال الراهنة وعن عوامل تلك الأحوال .

إن هذا الاضطرار يكتسب خطورة خاصة بالنسبة إلى شؤون الثقافة العربية ؛ لأن الكتب التي تصف الأحوال الراهنة في ميادين الثقافة تسكاد تسكون مفقودة ، لا بالنسبة إلى البلاد العربية بمجموعها فحسب ، بل بالنسبة إلى كل قطر من الأقطار العربية بمفرده أيضاً . فن يود أن يحصل على فكرة واضحة — ولو كانت إجمالية — عن الأوضاع الثقافية في أى قطر من الأقطار العربية ، يضطر إلى مراجعة عدد كبير من الكتب والمطبوعات ؛ حتى أنه كثيراً ما يمجز عن الوصول إلى بغيته عن طريق درس الوثائق المطبوعة وحدها . ولهذا السبب لم يكن في استطاعة « حولية الثقافة العربية » أن تحيل قراءها على بعض الكتب عن كل قطر عربي ؛ فأصبح من الحتم عليها أن تأخذ على عاتقها هذه المهمة أيضاً ، وأن تتوسع في المعلومات التي تعرضها لوصف الأحوال الراهنة توسعاً وافياً .

هذا ، ويجب أن يلاحظ من جهة ثانية ، أن الأوضاع الثقافية في مختلف الأقطار العربية متنوعة تنوعاً شاداً .

فهناك دول عربية مستقلة ، تشرف على شؤون الثقافة فيها وزارات وطنية ؛ غير أن كل واحد منها ، قد ورثت عن الماضي ميراثاً يختلف عما ورثه غيرها ، فالتجهت لذلك اتجاهات يختلف عن اتجاهات زميلاتها .

وهناك بلاد عربية غير مستقلة ، ظلت الثقافة فيها تحت هيمنة دول أجنبية ، تتحكم في شؤونها عن طريق الانتداب أو الحماية أو الاستعمار ، وتوجهها الاتجاه الذي تتطلبه مصالحها السياسية .

وهناك جاليات عربية كبيرة ، منتشرة في مختلف المهاجر — من المكسيك إلى الفيليبين ، ومن البرازيل إلى الملايو — ، تعيش في أوساط ثقافية أجنبية متنوعة ، وهي مع هذا لم تقطع صلاتها الثقافية ببلادها الأصلية — على الرغم من بعد المسافات واختلاف البيئات — ، حتى أنها تمكنت — في بعض الظروف — من المساهمة في إنهاض الثقافة العربية مساهمة ثمينة .

وفي الأخير ، يجب أن لا يغرب عن البال ، أن الثقافة العربية لم تكن من الثقافات الضيقة المنظوبة على نفسها ، بل إنها من الثقافات الواسعة من الوجهتين المادية والمعنوية . فقد لعبت دوراً هاماً في تاريخ الحضارة العالمية . واللغة العربية كانت في حقبة من الزمن — لغة العلم في كل أنحاء العالم المتمدن ، وهي لا تزال لغة الدين في عالم فسيح واسع الأرجاء ؛ والتاريخ العربي يمثل — لذلك — عهداً من أهم العهود في التاريخ العام . ولهذا الأسباب كلها ، نجد أن الشؤون العربية تسترعى اهتمام الكثيرين من الباحثين ، في عدد غير قليل من معاهد البحث والتعليم ، في كثير من البلاد الغربية ، لغايات علمية تارة ، وسياسية تارة أخرى .

ويظهر مما تقدم ، أن أبحاث الثقافة العربية يجب أن تشمل الأمور التالية :

(أ) المعاهد العلمية والمؤسسات الثقافية القائمة في بلاد الدول العربية المستقلة ، والحركات الثقافية التي تتجلى فيها .

(ب) الأوضاع الثقافية ، من أدبية وعلمية وتعليمية — ، في البلاد العربية الخاضعة للحكم الأجنبي ، على اختلاف أنواعه .

(ج) الأحوال الثقافية السائدة بين المغتربين ، في المهاجر المختلفة .

(د) الدراسات والتدريسات التي تقوم بها معاهد البحث والتعليم في البلاد الغربية والشرقية ، عن كل ما يتصل بالعرب والعروبة .

ولما كان استيفاء هذه الأبحاث كلها في كتاب واحد — مع ما تستلزمه من مقدمات — من الأمور المستعسرة جداً ، فقد أصبح من الضروري توزيعها على حولين أو ثلاث ، وحصر أبحاث الحولية الأولى بالأوضاع الثقافية القائمة في البلاد العربية المستقلة وحدها .

إن هذه المهمة الأخيرة ، هي التي أخذتها على ذاتي ، عندما أقدمت على تأليف هذه الحولية .

ومع هذا يؤسفني أن أقول ، بأنني اضطررت إلى حصر أبحاثي في خمس من الدول العربية (هي مصر ، والعراق ، وسوريا ، ولبنان ، والأردن) وتركزت الأبحاث المتعلقة بالدولتين الباقيتين (وهما المملكة اليمنية ، والمملكة العربية السعودية) إلى الحوليات القادمة ، ذلك لأن ظروف حياتي كانت أطلعتني على سير المعارف والثقافة في بلاد الدول الخمس المذكورة اطلاعاً مباشراً ، كما أنها مكنتني — بعد ذلك — من متابعة هذا السير عاملاً بعد عام . ولهذا السبب كان في استطاعتي أن أكتب عنها بكل اطمئنان .

وأما اليمن والحجاز ، فلم يتح لي إلى الآن — مع الأسف — فرصة للاطلاع على أحوال المعارف والثقافة فيهما اطلاعاً كافياً . ولذلك رأيت من الأوفق أن أتركهما خارجاً من نطاق أبحاث هذه الحولية ، في الحالة الحاضرة .

هذا ، ولا بد من التصريح في هذا المقام ، بأنني وصفت الأحوال الراهنة كما هي ، وصفاً علمياً حيادياً ، دون أن أسمح لنفسني بإبداء رأيي الشخصي فيها ، لا استحساناً ولا استهجاناً . وذلك لاعتقادي بأن للنقد ميادين ومناسبات أخرى ، غير صحائف هذه الحولية ، التي تصدر باسم الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية ، والتي يترتب عليها أن تصف الأحوال الثقافية ، بكل خصائصها ، كما توصف خصائص الأرض والمناخ في كتب الجغرافيا الطبيعية .

وإذا صادف القراء في بعض المواضع من هذه الحولية ، ما يشبه نقد بعض الأوضاع ، أو الدفاع عنها ، فأرجو أن يلاحظوا — في الوقت نفسه — أن تلك الكلمات منقولة عن الوثائق الرسمية ، بغية إظهار النزعات والاتجاهات التي تحوم حول تلك الأوضاع ؛ وهي لا تمسّر قط عن رأيي الشخصي في الأمر ، فلا تخرج لذلك عن نطاق الخطة الأساسية التي ذكرتها آنفاً : خطة وصف الأحوال الراهنة كما هي ، وصفاً علمياً .

وعلى كل حال ، أستطيع أن أؤكد بأنني لم أبد رأياً شخصياً إلا في موضع واحد من الحولية ؛ وهذا الموضع هو خاتمة النظرات التاريخية التي تتقدم على المقارنات العامة . وقد قلت هناك ما يلي :

« يظهر من هذه النظرات السريعة التي ألقيناها على تاريخ المعارف في مختلف الأقطار العربية ، أن الفروق التي تشاهد بين هذه الأقطار من حيث نظم التعليم واتجاهات الثقافة لم تكن نتاج طبيعة البلاد الأصلية وحاجاتها الحقيقية ، إنما كانت من نتائج السياسات الأجنبية التي سيطرت على مقدراتها ، عن طريق الانتداب أو الاحتلال .

« فلا مجال للشك في أن هذه الفروق ستتنازل ، كلما تخلعت الدول العربية من النظم التي ورثتها عن عهود الاحتلال والانتداب ، وكلما عدلت النظم والأوضاع القائمة في بلادها ، وفق ما تقتضيه مصالحها الحقيقية بنظرات شاخصة نحو المستقبل البعيد ، والمثل الأعلى الذي تنطوى عليه فكرة العروبة الخالدة ... » .

هذا هو رأى الشخصى الوحيد الذى سمحت لنفسى بإبدائه في هذه الحولية ، لأنى اعتقدت بأنه ينبثق بداهة عن استعراض الأوضاع الراهنة بنظرات لا شخصية .

وأضيف على هذا الاعتقاد ، فأقول : إنى آمل أملاً قوياً بأن الذين يسدّم زمام أمور المعارف والثقافة في مختلف الدول العربية ، عندما يلحسون الحقيقة التي سردها آنفاً ، — من بين صفحات هذا الكتاب — ، لمس اليدين ، سيشعرون شعوراً أقوى وأوضح مما كانوا يشعرون به ، بوجوب العمل على إزالة هذه الفروق بكل اهتمام واندفاع .

وأعترف بأن هذا الأمل هو الذى دفعنى إلى تحمل مشاق هذا التأليف ، وتقديمه على غيره من التأليف .

أبو خلدون

ساطع الحصرى

القاهرة ١٩٤٩/١٢/٣

الكتاب الأول

الأقطار العربية

الداخلية في

جامعة الدول العربية

فلسفـطین

معاهد التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المعارف وأوضاع المدارس في فلسطين ، في كل من عهد الحكم العثماني والانتداب البريطاني ، ومنذ بدء الطغيان الصهيوني مسطورة في الحولية الثاية . (ص ٣ - ٦٣) - والمعلومات والإحصاءات المتعلقة بتعليم أبناء اللاجئين الفلسطينيين في كل من الأردن وسورية ولبنان وغزة - حتى نهاية سنة ١٩٥٢ / ١٩٥٣ - مسطورة في الحوليتين الثالثة والرابعة (ح ٣ : ص ٦١ - ٧٠ ، ح ٤ : ص ٤ - ١٢) وفيما يلي الإحصاءات المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة .

- ١ -

إحصاءات

السنة الدراسية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

إن مجموع أبناء اللاجئين الفلسطينيين الذين يتعلمون في المدارس ، - في مناطق الالتجاء الأربع - خلال السنة الدراسية المنصرمة ، ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ، كان ١٦٩٥٤٧ .
إن ١١١٨٩٠ من هؤلاء التلاميذ كانوا يدرسون في المدارس الخاصة باللاجئين و ٥٧٦٦٥ منهم يدرس بالمدارس العامة - الحكومية أو الـ « غير حكومية » .
إن وكالة الإغاثة الدولية تتولى الإنفاق على مدارس اللاجئين ، وتدير تلك المدارس بالاتفاق

مع اليونيسكو ، كما أنها تقدم مساعدات مالية لأجل الذين يتعلمون في المدارس العامة .
إن الجدول (رقم ١) يتضمن خلاصة إحصائية عامة ، والرسم البياني (رقم ١) يظهر
النسب المئوية إلى الميان .

المدارس الخاصة بأبناء المرحومين :

مجموع عدد مدارس اللاجئين ٣٥٥ . منها ١٣٠ خاصة بالذكور ، ١٠٨ خاصة بالإناث ،
و ١١٧ مختلطة .

وأما مجموع الصفوف والشعب في هذه المدارس ، فيبلغ ٢٧٢٥ ، منها ٢٤٣٢ ابتدائية ،
و ٢٩٣ ثانوية .

ومجموع المعلمين والمعلمات الذين يقومون بأعمال الإدارة والتعليم في مدارس
اللاجئين ٣٠٩٣ .

وأما مجموع تلاميذ هذه المدارس فيبلغ ١١١٨٩٠ ، عدد الذكور بينهم ٧٣٩٥٤ ، وعدد
الإناث ٣٧٩٣٦ .

إن ١٠٢٠٠٧ من هؤلاء التلاميذ يتعلمون في الصفوف الابتدائية ، و ٩٨٨٣ في
الصفوف الثانوية .

والجدول (رقم ٢) يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة
الابتدائية والثانوية .

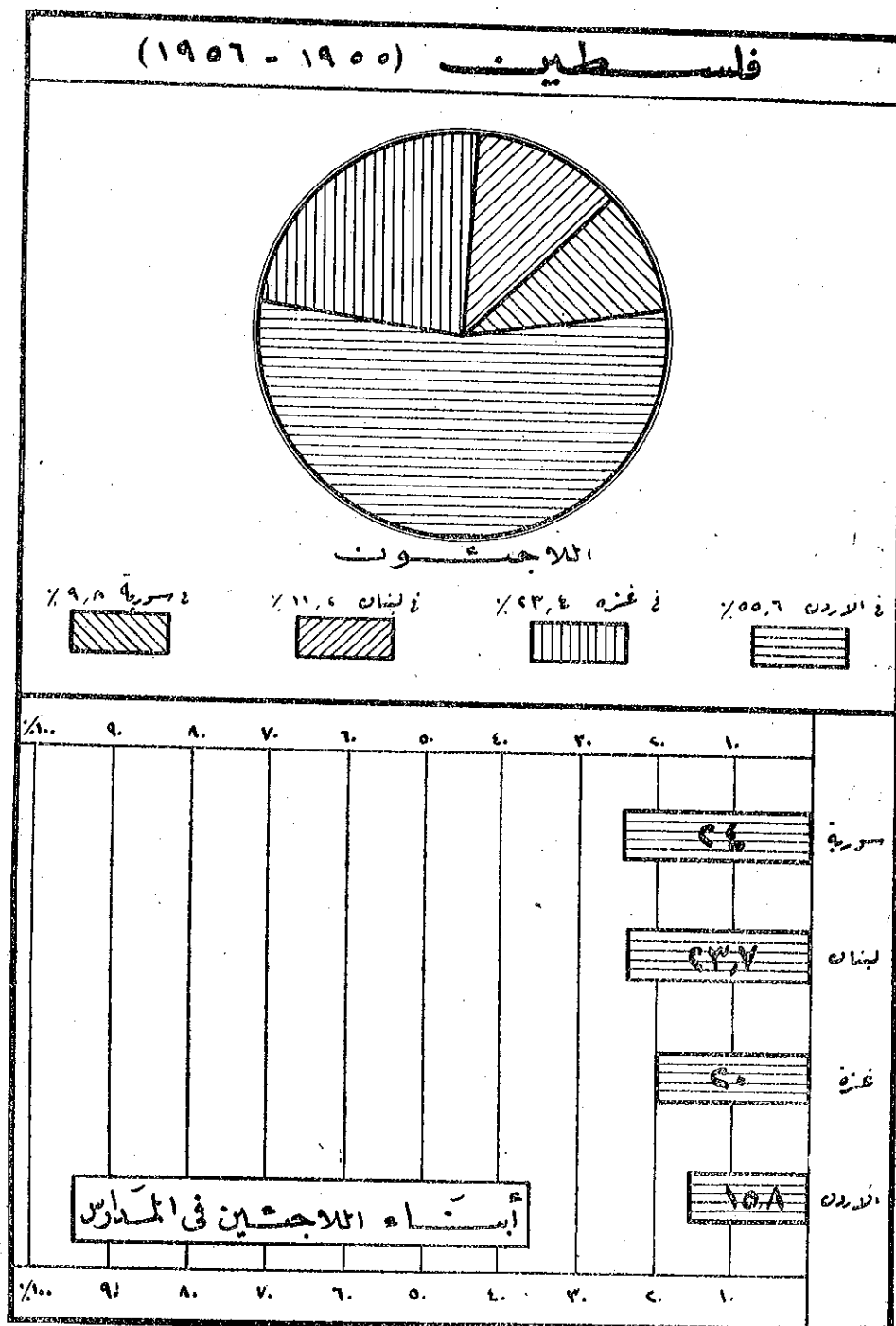
وأما توزيع هؤلاء التلاميذ ، على مختلف مناطق الاتجاه ، فكان كما يلي :

٨٠٩٤٣ في الأردن ، ٤٣٥٢٣ في غزة .

٢٣٥١٦ في لبنان ، ٢١٥٦٥ في سورية .

المرحومون الذين يتعلمون في المدارس العامة :

يتعلم ٣٥٢٧٢ من أبناء اللاجئين في المدارس الحكومية ، و ٢٢٢٩٣ منهم في مدارس
غير حكومية .



الرسم البياني (رقم ١) - التعليم بين لاجئي فلسطين

خلاصة إحصائية

١٩٥٥ - ١٩٥٦

٣٥٥	عدد المدارس الخاصة بأبناء لاجئي فلسطين
٣٠٩٣	مجموع معلمي ومعلمات هذه المدارس
١٦٩٥٤٧	مجموع التلاميذ من أبناء اللاجئين

الذين يدرسون في مدارس وكالة الإغاثة :

منطقة الالتجاء :	الذكور	الإناث	المجموع
غزة	٢٧٢٩٥	١٢٦٢٩	٤٠٠٢٤
الأردن	٢٩٩٢١	١٦٧٩٠	٤٦٧١١
لبنان	٩٣٧٧	٤٥٥١	١٣٩٣١
سورية	٧٣٦١	٣٨٦٣	١١٢٢٤
المجموع	٧٣٩٥٤	٣٧٩٣٦	١١١٨٩٠

الذين يدرسون في مدارس عامة ، ويمانون من وكالة الإغاثة :

منطقة الالتجاء :	في مدارس حكومية	في مدارس غير حكومية	المجموع
غزة	١٨٣٥	١٦٦٤	٣٤٩٩
الأردن	٢٣٧٨٩	١٠٤٤٣	٣٤٢٣٢
لبنان	١٢٥١	٨٣٤٢	٩٥٩٣
سورية	٨٣٩٧	١٩٤٤	١٠٣٤١
المجموع	٣٥٢٧٢	٢٢٣٩٣	٥٧٦٦٥

النسبة بين مجموع التلاميذ ومجموع اللاجئين

٪ ٢٠,٠٤

٪ ١٥,٨٠

٪ ٢٣,٠٢

٪ ٢٤,٠٠

٪ ١٨,٤٠

مجموع اللاجئين

٢١٦٩٧١

٥١٢٧٠٨

١٠٢٦٢٥

٨٩٩٧٧

٩٢٢٢٧٩

غزة

الأردن

لبنان

سورية

المجموع

الجدول (رقم ١) - التعليم بين لاجئي فلسطين

ويتوزع هؤلاء التلاميذ على مختلف مناطق الالتجاء كما يلي :

في غزة :	في المدارس الحكومية	١٨٣٥ ،	في المدارس الأخرى	١٦٦٤
في الأردن :	» » »	٢٣٧٨٩ ،	» » »	١٠٤٤٣
في لبنان :	» » »	١٢٥١ ،	» » »	٨٣٤٢
في سورية :	» » »	٨٣٩٧ ،	» » »	١٩٤٤

إن الجدول (رقم ١) يبين تفاصيل هذه الأرقام . كما أنه يبين عدد اللاجئين ، ويظهر النسبة المئوية بين مجموع التلاميذ ومجموع اللاجئين في كل منطقة من المناطق .

ويلاحظ مما جاء في الجدول المذكور : أن هذه النسبة ٢٤ في المائة في سورية ، و ٢٣ في لبنان ، و ٢٠ في غزة ، ونحو ١٦ في الأردن .

إن الجدولين رقم (٢ و ٣) يبينان توزيع التلاميذ على المناطق والصفوف .
والرسم البياني (رقم ٢) يوضح توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة الابتدائية .

التعليم العالي وبناء المرممين :

تمنح وكالة الإغاثة لبعض الطلاب مساعدات مالية ، ليتابعوا دراساتهم في المعاهد العالية .
إن عدد هذه المنح ، كان — خلال السنة الدراسية المنصرمة — ٣٥٠ . موزعة على طلاب المناطق الأربع كما يلي : ١٦٠ الأردن ، ٩٠ غزة ، ٥٠ سورية ، ٥٠ لبنان .

وفي نهاية السنة الدراسية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ ، قد أتم ٤٢ من أصحاب المنح السابقة دراساتهم العالية . ونالوا الدرجات العلمية في المواضيع التالية :

الآداب ١١ ، العلوم ٨ ، الحقوق ٦ ، الطب ٥ ، الهندسة ٥ ، التجارة ٣ ، الزراعة ٢ ،
الاقتصاد ١ ، التربية ١ .

وأما في السنة السابقة لذلك ، فقد كان عدد المنح للدراسات العالية ٣٠٠ ، وعدد الذين أتموا تلك الدراسات ٢٩ :

فقد نال ٩ منهم الشهادة في الطب ، ٣ في الحقوق ، ١١ في الآداب ، ٢ في التجارة ،
و ١ في كل من الهندسة ، والصيدلة ، والبيطرة ، والعلوم .

التدريب المهني :

لقد أنشأت وكالة إغاثة اللاجئين مركزين للتدريب المهني ، أحدهما في غزة ، والثاني في القلندرية (بالقرب من القدس) .

مداوس اللاجئين الفلسطينيين

١٩٥٥ - ١٩٥٦

المجموع	الإناث	الذكور	توزيع التلاميذ على سنى الدراسة	المجموع	الإناث	الذكور
الأردن			الابتدائي : ١ » ٢ » ٣ » ٤ » ٥ » ٦	غزة		
٩٤١٥	٤٧١٧	٤٦٩٨		٥٦٧٧	٢٩٧٧	٢٧٠٠
١٠٤٠٨	٤٧٢٠	٥٦٨٨		٦٩٢٣	٢٨٤١	٤٠٨٢
٩٤٨٦	٣٩٥٩	٥٥٢٧		٧٦٢٢	٢٨٨٧	٤٧٣٥
٧٥٠٤	٢١١٦	٥٣٨٨		٦٥٥٧	١٧٤٨	٤٨٠٩
٤٠٥٢	٧٣٦	٣٣١٦		٤٥٥٦	١٠٣٣	٣٥٢٣
٢٧٨٤	٤٠٦	٢٣٧٨		٣٧٣٢	٦٥٦	٣٠٧٦
٤٣٦٤٩	١٦٦٥٤	٢٦٩٩٥	مجموع الابتدائي	٣٥٠٨٧	١٢١٦٢	٢٢٩٢٥
١٥٦٨	٩١	١٤٧٧	الثانوي : ١	٣٠٧٢	٤٠٥	٢٦٦٧
٩٢٥	٤٥	٨٤٠	» ٢	١٨٦٥	١٦٢	١٧٠٣
٤٠٩	٠٠	٤٠٩	» ٣	٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
١٥٤	٠٠	١٥٤	» ٤	٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠٠
٤٦	٠٠	٤٦	» ٥	٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠٠
٣٠٦٢	١٣٦	٢٩٢٦	مجموع الثانوي	٤٩٣٧	٥٦٧	٤٣٧٠
٤٦٧١١	١٦٧٩٠	٢٩٩٢١	المجموع العام	٤٠٠٢٤	١٢٧٢٩	٢٧٢٩٥
سورية			الابتدائي : ١ » ٢ » ٣ » ٤ » ٥ » ٦	لبنان		
٨٩٨٩	٧٨٨	١١٠٦		٤١٣٩	١٧٢٩	٢٤١٠
٢٢٢٧	٨٨٨	١٣٣٩		٢٩٢٧	١١٧٨	١٧٤٩
٢٤٠٠	٩١٥	١٤٨٥		٢٣١٢	٨٠١	١٥١١
١٨٧٠	٦٢٧	١٢٤٣		١٥٩٤	٤٣٩	١١٥٥
١٣٥٣	٢٩٩	١٠٥٤		١١٠١	٢١٥	٨٨٦
٥٤٩	١٥١	٣٩٨		٩١٠	١٣٠	٧٨٠
١٠٢٨٨	٣٦٦٨	٦٦٢٠	مجموع الابتدائي	١٢٩٨٣	٤٤٩٢	٨٤٩١
٣٩١	١٠٨	٢٨٣	الثانوي : ١	٥٥٠	٥٠	٥٠٠
٣٣٠	٣٥	٢٩٥	» ٢	٣٩٨	١٢	٣٨٦
١٩٧	٣٤	١٦٣	» ٣	٠٠٠	٠٠	٠٠٠
٠٠٠	٠٠	٠٠٠	» ٤	٠٠٠	٠٠	٠٠٠
٠٠٠	٠٠	٠٠٠	» ٥	٠٠٠	٠٠	٠٠٠
٩١٨	١٧٧	٧٤١	مجموع الثانوي	٩٤٨	٦٢	٨٨٦
١٢١٠٦	٣٨٤٥	٧٣٦١	المجموع العام	١٣٩٣١	٤٥٥٤	٩٣٧٧

الجدول (رقم ٢) - توزيع التلاميذ على الصفوف

التعليم بين أبناء اللاجئين الفلسطينيين
(١٩٥٥ — ١٩٥٦)

المجموع	الإناث	الذكور	توزع التلاميذ على الصفوف في مجموع المدارس الخاصة باللاجئين :
٢١١٢٠	١٠٢١١	١٠٩٠٩	١ مجموع التلاميذ في الابتدائي
٢٢٤٧٩	٩٦٢١	١٢٨٥٨	٢
٢١٨٢٠	٨٥٦٢	١٣٢٥٨	٣
١٧٥٢٥	٤٩٣٠	١٢٥٩٥	٤
١١٠٨٢	٢٣٠٣	٨٧٧٩	٥
٧٩٧٥	١٣٤٣	٦٦٣٢	٦
١٠٢٠٠١	٣٦٩٧٦	٦٥٠٣١	المجموع
٥٥٨١	٦٥٤	٤٩٢٧	١ مجموع التلاميذ في الثانوي
٣٤٩٦	٢٧٢	٣٢٢٤	٢
٦٠٦	٣٤	٥٧٢	٣
١٥٤	...	١٥٤	٤
٤٦	...	٤٦	٥
٩٨٨٣	٩٦٠	٨٩٢٣	المجموع
١١١٨٩٠	٣٧٩٣٦	٧٣٩٥٤	المجموع العام

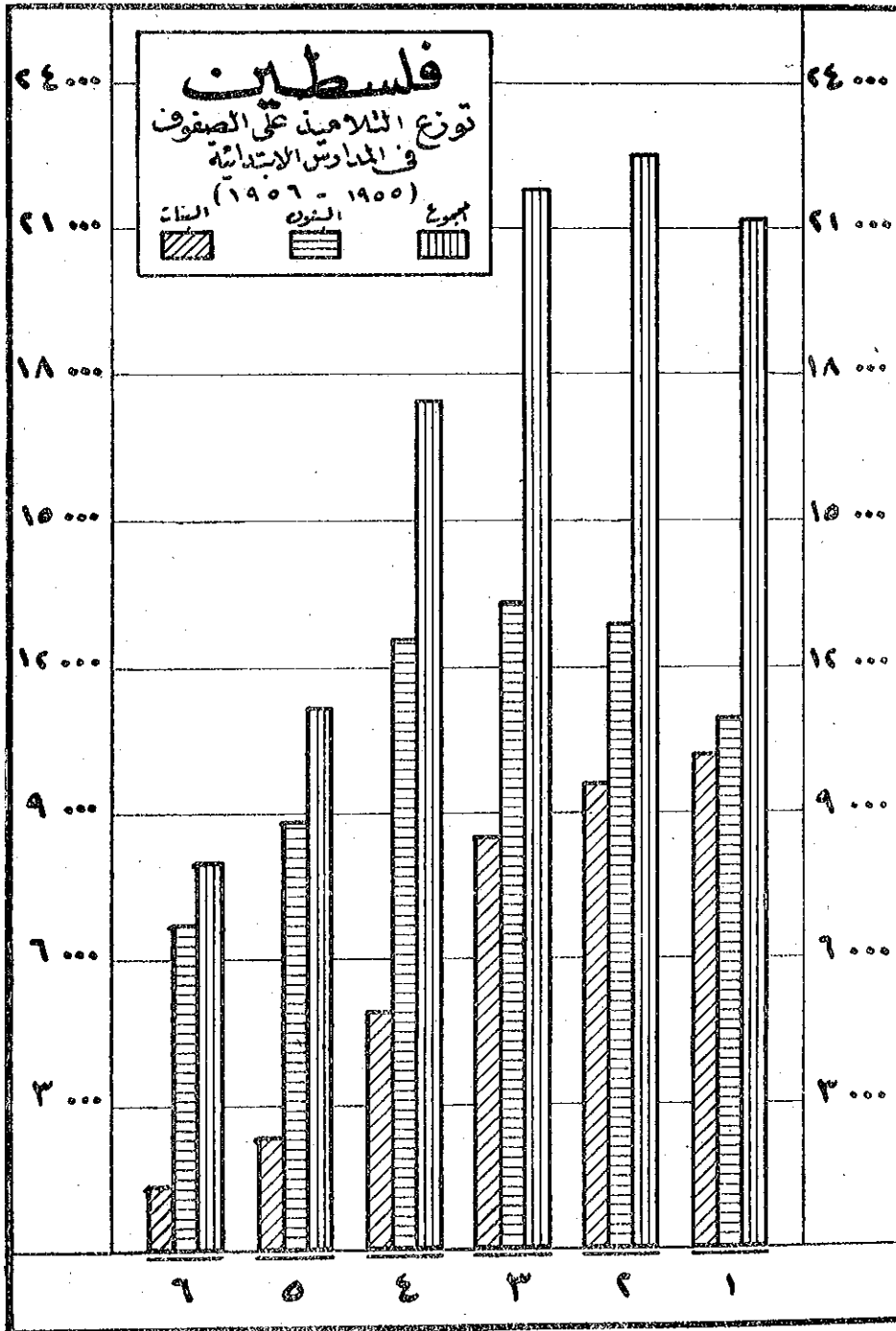
الطلاب الذين يدرسون في الجامعة على نفقة وكالة إغاثة اللاجئين

٦٩ طالب	طب	١٨ طالب	زراعة
» ٢	صيدلة	» ٧٢	آداب
» ٢	طب الأسنان	» ١٤	تجارة
» ٣	البيطرة	» ٨	تربية
» ٤٨	العلوم	» ٦٨	هندسة
» ٣٩	استعدادية	» ٧	حقوق

مجموعهم : ٣٥٠ — موزعين على المناطق كما يلي :

٩٠ غزة — ١٦٠ الأردن — ٥٠ لبنان — ٥٠ سورية

الجدول (رقم ٣) — توزع الطلاب على المدارس والصفوف



الرسم البياني (رقم ٢) - توزيع التلاميذ على الصفوف الابتدائية

يتدرب أبناء اللاجئين في هذين المركزين على أعمال ومهن صناعية وتجارية مختلفة ، من جملتها : أشغال المادن ، والكهرباء ، والأعمال الميكانيكية المتعلقة بالسيارات والراديو ، كتابة الحسابات ، والطباعة على الآلة السكّانية العربية ، والافرنجية .

وخلال سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ، كان مجموع المتدربين ٤٠٨ ، وقد تدرب ١٣٦ منهم في القلندرية و ٢٧٢ في غزة .

وأما في سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، فكان مجموع المتدربين ٣٠٣ . منهم ١٦٦ في مركز القلندرية و ١٨٧ في مركز غزة .

وفضلا عن الطلاب الذين يقضون في التدريب يوما كاملا ، فهناك طلاب آخرون يقضون فيه نصف يومهم فقط .

التربية الأساسية :

أنشأت الوكالة ٧٨ مركزاً للتربية الأساسية ، ٤٢ منها خاصة بالذكور ، و ٣٦ خاصة بالإناث .

وكان عدد المستفيدين من هذه المراكز خلال السنة ٤٤٧٢ .

المورثات التدريبية المؤقتة :

وفضلا عن كل ما تقدم تقيم وكالة إغاثة اللاجئين ، من وقت إلى آخر ، دورات تدريبية مؤقتة ، لأغراض معينة ، مثل تمرين المعلمين والمعلمات على طرق التدريس الحديثة ، وتدريب الشبان على بعض الأعمال الكتابية أو الزراعية .

— ٢ —

إحصاء السنين السابقة

إن الجدول (رقم ٤) يجمع ويلخص المعلومات الإحصائية المتعلقة بالسنة الدراسية السابقة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ .

والجدول (رقم ٥) يجمع ويلخص الإحصاءات المتعلقة بسنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤ .

والجدول (رقم ٦) يجمع ويلخص إحصاءات السنين الثلاث الأخيرة .

التعليم بين اللاجئين الفلسطينيين

(١٩٥٤ — ١٩٥٥)

المجموع	سورية	لبنان	الأردن	غزة	مجموع أبناء اللاجئين الذين يتعلمون في :		
					الذكور	الإناث	في الصفوف الابتدائية
٦٤٧٠٠	٦١٢٨	٨٢٤٤	٢٦٦١٨	٢٣٧١٠			
٣٧٧٢٧	٣٥٧٢	٤٣٢٣	١٥٥٢٦	١٠٣٠٦			
٩٨٤٢٧	٩٧٠٠	١٢٥٦٧	٤٢١٣٤	٣٤٠١٦			
٥٩٢٥	٥٥٠	٦٠٦	١٦٣١	٣١٣٨	الذكور		مدارس اللاجئين
٣٩٩	١٢١	١٤	٦٣	٢٠١	الإناث		
					المجموع		
٦٣٢٤	٦٧١	٦٢٠	١٦٩٤	٣٣٣٩			
٧٠٦٢٥	٦٦٧٨	٨٨٥٠	٢٨٢٤٩	٢٦٨٤٨	الذكور		في الصفوف الثانوية
٣٤١٢٦	٣٦٩٣	٤٣٣٧	١٥٨٩	١٠٥٠٧	الإناث		
١٩٤٧٥١	١٠٣٧١	١٣١٨٧	٢٩٨٣٨	٣٧٣٥٥	المجموع		
٣٣١٧٨	٧٥١١	١٤٢٥	٢٢٤٧١	١٧٧١			في جميع الصفوف
٢٧٨٩	١٦٨٥	٨٨٧٠	١٠٤٦٤	١١٧٠	الذكور		
٥٥٩٦٧	٩١٩٦	١٠٢٩٥	٣٢٩٣٥	٣٥٤١	الإناث		
١٦٠٧١٨	١٩٥٦٧	٢٢٤٨٢	٧٦٧٧٣	٤٠٨٩٥	المجموع		
٩٠٥٩٨٦	٨٨١٧٩	١٠٣٦٠٠	٤٩٩٦٠٦	٢١٤٦٠١			
% ١٧٧٣	% ٢٢٢١٨	% ٢٢٢٦٥	% ١٥٥٥	% ١٩٥٥			
					المدارس العامة		
					الحكومية		
					الخاصة (الأهلية والأجنبية)		
					المجموع		
					المجموع العام لأبناء اللاجئين الذين يتعلمون		
					مجموع اللاجئين		
					النسبة بين مجموع التلاميذ وبين مجموع اللاجئين		

الجدول (رقم ٤) — تعليم أبناء اللاجئين (الذين يتلقون مساعدات من وكالة الإغاثة)

التعليم — بين اللاجئين الفلسطينيين

(١٩٥٤ — ١٩٥٣)

المجموع	سورية	لبنان	الأردن	غزة	مجموع أبناء اللاجئين الذين يتعلمون في :
٦٠٣٤٧	٥٣٤٠	٧٥٥١	٣٤٩٤٧	٣٢٥٠٩	الذكور الإناث المجموع في الصفوف الابتدائية
٣٠٤٠١	٣٤١٨	٤١٤٤	١٤٢٤١	٨٥٩٨	
٩٠٧٤٨	٨٧٥٨	١١٦٩٥	٣٩١٨٨	٣١١٠٧	
٣٦٠٢	٦٩٧	٣٧٤	٨٠٤	١٧٢٧	الذكور الإناث المجموع في الصفوف الثانوية
٢٣٩	١٦٧	١٠	٨	٥٤	
٣٨٤١	٨٦٤	٣٨٤	٨١٢	١٧٨١	
٦٣٩٤٩	٦٠٣٧	٧٩٢٥	٢٥٧٥١	٢٤٢٣٦	الذكور الإناث المجموع في جميع الصفوف
٣٠٦٤٠	٣٥٨٥	٤١٥٤	١٤٢٤٩	٨٤٥٢	
٩٤٥٨٩	٩٦٢٢	١٢٠٧٩	٤٠٠٠٠	٣٢٨٨٨	
٦٠١٤٦	٩٩١٣	٨٧٠٣	٣٧٤٢٠	٤١١٠	المدارس (الحكومية والأهلية والأجنبية) المجموع العام لأبناء اللاجئين الذين يتعلمون المجموع اللاجئين النسبة المئوية : بين مجموع التلاميذ ومجموع اللاجئين
١٥٤٧٣٥	١٩٥٣٥	٢٠٧٨٢	٧٧٤٢٠	٣٦٩٩٨	
٨٧٨٣٦٤	٨٥٦٦٢	١٠١٤٤٠	٤٨٢٩٩٦	٢٠٨٢٦٦	
٪١٧٧٦	٪٢٢٣٨	٪٢٠٣٤	٪١٦٠٥	٪١٧٥٧	

إجمالي (رقم ٥) — تعليم أبناء اللاجئين

مدارس وكالة الإغاثة
(١٩٥٣ — ١٩٥٦)

١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	مجموع تلاميذ مدارس الوكالة	١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤
التعليم الثانوي			في منطقة	التعليم الابتدائي		
			غزة			
٤٣٧٠	٣١٣٨	١٧٢٧	الذكور	٢٢٩٢٥	٢٣٧١٠	٢٢٥٠٩
٥٦٧	٢٠١	٥٤	الإناث	١٢١٦٢	١٠٣٠٦	٨٥٩٨
٤٩٣٧	٣٣٣٩	١٧٨١	المجموع	٣٥٠٨٧	٣٤٠١٦	٣١١٠٧
			الأردن			
٢٩٢٦	١٦٣١	٨٠٤	الذكور	٢٦٩٩٥	٢٦٦١٨	٢٤٩٤٧
١٣٦	٦٣	٨	الإناث	١٦٦٥٤	١٥٥٢٦	١٤٢٤١
٣٠٦٢	١٦٩٤	٨١٢	المجموع	٤٣٦٤٩	٤٢١٤٤	٣٩١٨٨
			لبنان			
٨٨٦	٦٠٦	٣٧٤	الذكور	٨٤٩١	٨٢٤٤	٧٥٥١
٦٢	١٤	١٠	الإناث	٤٤٩٢	٤٣٢٣	٤١٤٤
٩٤٨	٦٢٠	٣٨٤	المجموع	١٢٩٨٣	١٢٥٦٧	١١٦٩٥
			سورية			
٧٤١	٥٥٠	٦٩٧	الذكور	٦٦٢٠	٦١١٨	٥٣٤٠
١٩٥	٢١	١٦٧	الإناث	٣٦٦٨	٣٥٧٢	٣٤١٨
٩٣٦	٦٧١	٨٦٤	المجموع	١٠٢٨٨	٩٧٠٠	٨٧٥٨
			المجموع للعام			
٨٩٢٣	٥٩٢٥	٣٦٠٢	الذكور	٦٥٠٣١	٦٤٧٠٠	٦٠٣٤٧
٩٦٠	٣٩٩	٢٣٩	الإناث	٣٦٩٧٦	٣٧٧٢٧	٣٠٤٠١
٩٨٨٣	٦٣٢٤	٣٨٤١	المجموع	١٠٢٠٠٧	٩٨٤٢٧	٩٠٧٤٨
النسبة المئوية بين التلاميذ وبين اللاجئين			مجموع اللاجئين المغانين			
%٢٠ر٠٤	%١٩ر٠٥	%١٧ر٧	غزة	٢١٦٩٧١	٢١٤٦٠١	٢٠٨٢٦٦
%١٥ر٨	%١٥ر٥	%١٤ر١٥	الأردن	٥١٢٧٠٨	٤٩٩٦٠٦	٤٨٢٩٩٦
%٢٣ر٠٢	%٢٢ر٦٥	%٢٠ر٤	لبنان	١٠٢٦٢٥	١٠٣٦٠٠	١٠١٤٤٠
%٢٤ر٠	%٢٢ر١٨	%٢٢ر٨	سورية	٨٩٩٧٧	٨٨١٧٩	٨٥٦٦٢
%١٨ر٤	%١٧ر٧٣	%١٧ر٦	المجموع	٩٢٢٢٧٨	٩٠٥٩٨٦	٨٧٨٣٦٤

الجدول (رقم ٦) — عدد التلاميذ في مدارس وكالة الإغاثة

والجدول التالي يبين تطور مجموع المتعلمين بين أبناء اللاجئين منذ سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ :

السنة	البنون	البنات	المجموع
١٩٥١ - ٩٥٠	٣١٣١٥	١١٦٧٦	٤٢٩٩١
١٩٥٢ - ٩٥١	٣١٢١٩	١٢٧٣٩	٥٠٩٥٨
١٩٥٣ - ٩٥٢	١١٦٣٠١	٢١٤٦٧	١٣٧٧٦٨
١٩٥٤ - ٩٥٣	١٢٤٠٩٥	٣٠٦٤٠	١٥٤٧٣٥
١٩٥٥ - ٩٥٤	١٢٦٥٩٢	٣٤١٢٦	١٦٠٧١٨
١٩٥٦ - ٩٥٥	١٣٦٦١٥	٣٧٩٤٠	١٦٩٥٥٥

والرمم البيانى (رقم ٣) يوضح هذا النمو والتطور بصورة عيانة .

ملاحظات عامة

١ - إن الأرقام الإحصائية التي أدرجناها في هذا الفصل ، تقتصر على ما يعود إلى أبناء اللاجئين الذين تنفق عليهم وكالة الإغانة .

٢ - ويجب ألا يغيب عن البال ، بأن هناك عدد غير قليل من أبناء لاجئى فلسطين الذين يتعلمون في مختلف مدارس البلاد العربية ، على نفقتهم الخاصة أو على نفقة حكومات تلك البلاد .

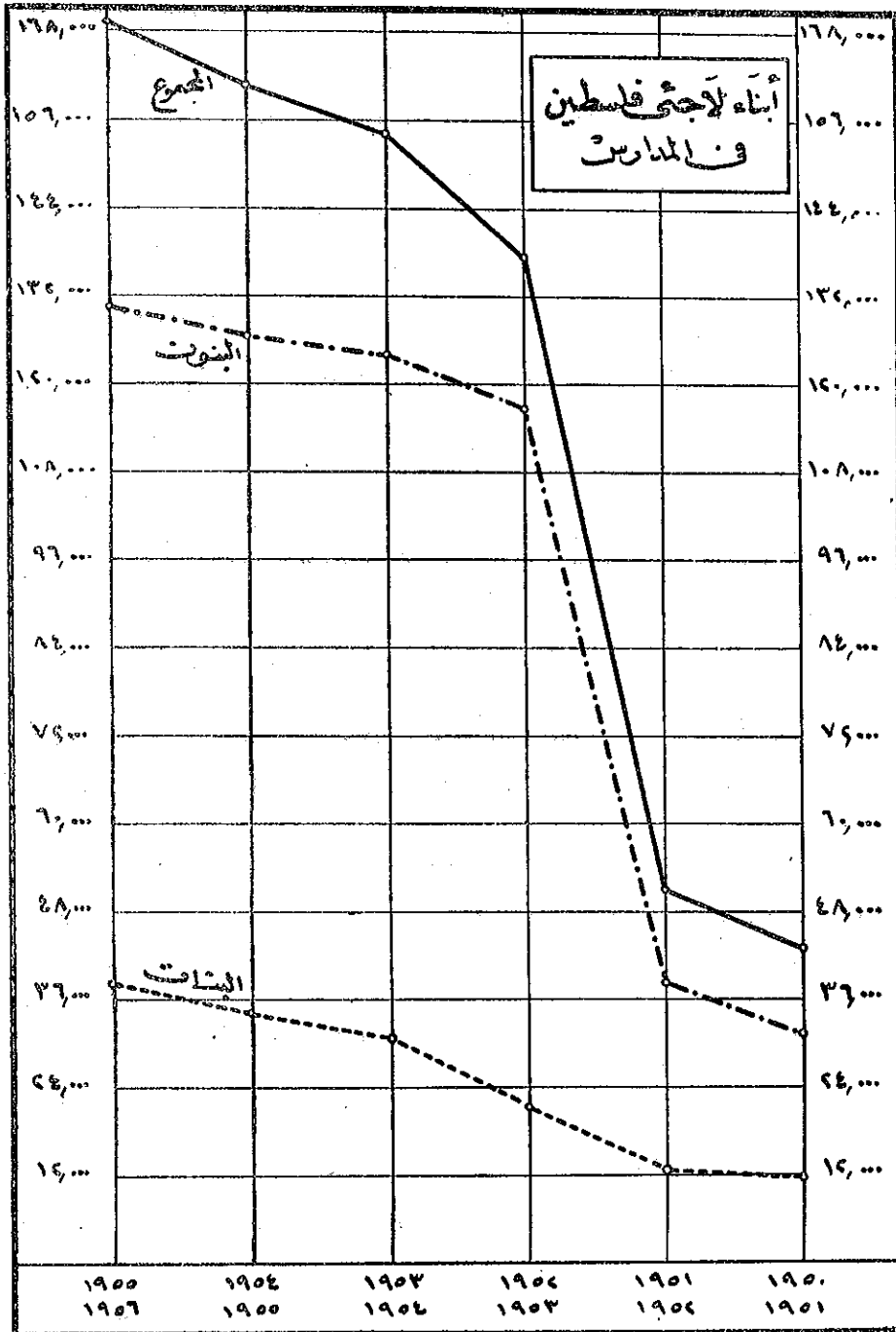
٣ - ندرج فيما يلى - من قبيل المثال - بعض الأرقام :

يتبين من إحصاءات وزارة المعارف السورية : أنه خلال السنة الدراسية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ، كان عدد أبناء فلسطين الذين يدرسون في مختلف الصفوف الابتدائية ٧٤٥٢ ، وعدد الذين يدرسون في الصفوف الثانوية ١٩٥٧ ، وعدد الذين يدرسون في مختلف كليات الجامعة السورية ٢٧٦

ويتبين من إحصاءات الجامعة الأمريكية ببيروت : أنه خلال السنة المذكورة - كان عدد الفلسطينيين الذين يدرسون فيها ٣٣٠ ، منهم ١٢٨ في الصفوف الثانوية و ٢٠٢ في الأقسام الجامعية .

ويتبين من إحصاءات التعليم المائدة إلى الكويت : أن مجموع أبناء فلسطين الذين يدرسون في مدارسها يبلغ ١٣٦٩ .

ومما تجب ملاحظته أنه يوجد في قطاع غزة - فضلا عن مدارس إغانة اللاجئين المبينة



الرسم البياني (رقم ٣) تطور التعليم منذ ١٩٥١

في الإحصاءات المدرجة أعلاه — عدد غير قليل من المدارس — المدارس أهلية ، والمدارس
الأميرية التي تنفق عليها الحكومة المصرية . —
ويتبين من الإحصاءات العائدة إلى السنة الدوائية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ : أن مجموع
تلاميذ هذه المدارس بلغ الـ ١٩٦٩٥ .

وندرج فيما يلي بعض التفاصيل عن المدارس المذكورة :

(١) المدارس الأميرية : عددها : ٤٨ . منها ٢٩ خاصة بالبنين و ١٩ خاصة بالبنات .
ومجموع فصول هذه المدارس : ٣٧٠ ، منها ٢٨١ خاصة بالبنين ، و ٨٩ خاصة بالبنات .
مجموع تلاميذ هذه المدارس : ١٦٩٥٧ ، عدد البنين بينهم ١٣٢٧٩ ، وعدد
البنات ٣٦٧٨ .

إن ٨٣٧٧ من هؤلاء التلاميذ في مرحلة التعليم الابتدائي ، و ٤٧٧٥ في مرحلة التعليم
الإعدادي ، و ٢٢٥١ في مرحلة التعليم الثانوي .

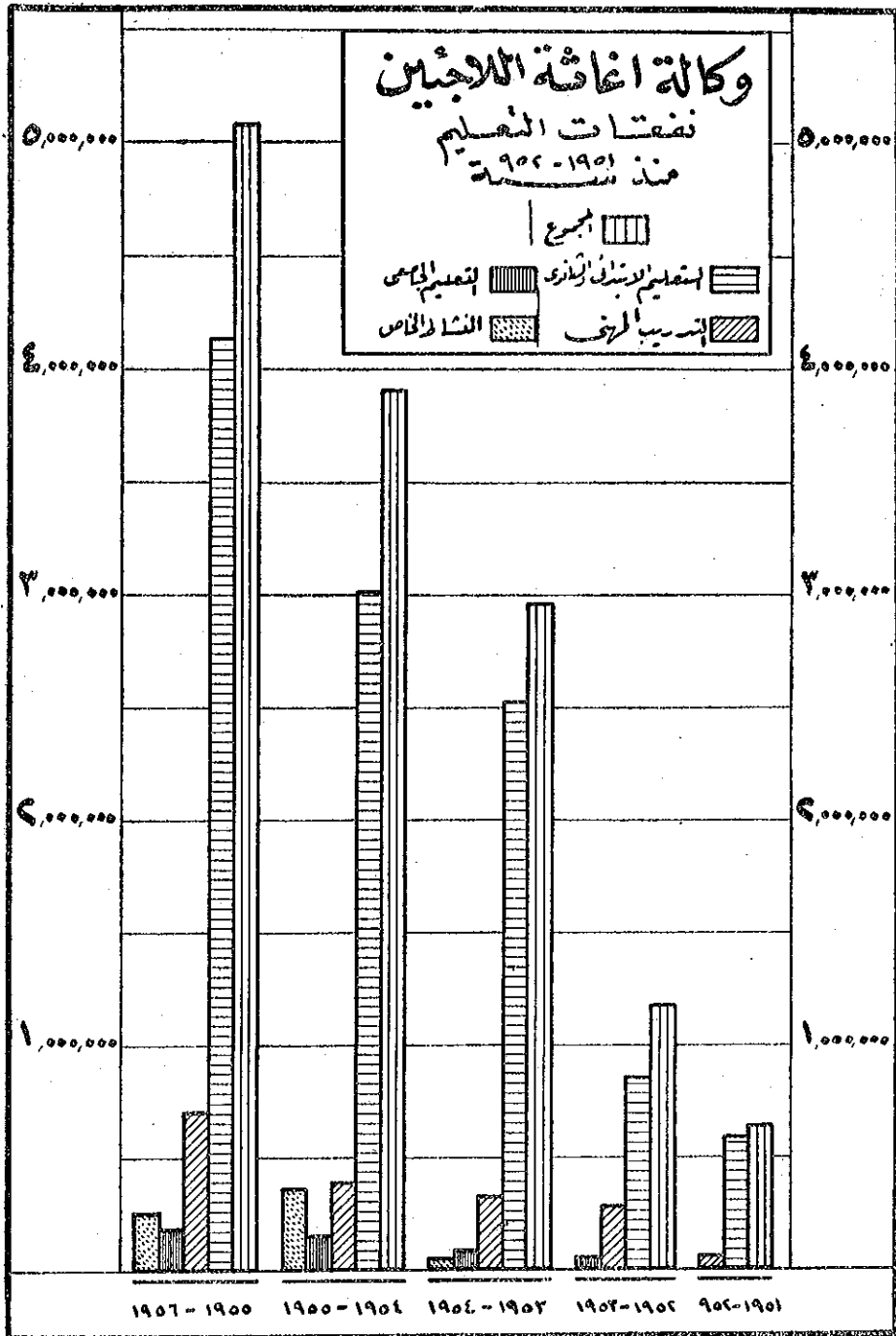
هذا ، و ٣٥٧ من هؤلاء التلاميذ كانوا يدرسون في المدارس المهنية (الصناعية والتجارية
والزراعية) . و ٤٣٩ منهم كانوا يدرسون في دور المعلمين العامة ، و ٧٨ في دار المعلمات .

(ب) المدارس الحرة : عددها ١٩ ، منها ١٣ خاصة بالبنين ، و ٦ خاصة بالبنات .
مجموع فصول هذه المدارس ٧٩ ، منها ٥٣ خاصة بالبنين ، و ٢٦ خاصة بالبنات .
مجموع تلاميذ المدارس الحرة : ٢٧٣٨ ، عدد البنين بينهم ١٧٨١ ، وعدد
البنات ٣٦٧٨ .

و ٢١٩٤ من هؤلاء في مرحلة التعليم الابتدائي ، و ٨٦٣ في مرحلة التعليم الإعدادي .
(ج) مجموع هذه المدارس الأميرية والمدارس الحرة : عددها ٦٧ ، عدد فصولها ٤٤٩١ ،

عدد تلاميذها ١٩٦٩٥ ، عدد البنين بينهم ١٤٠٦٠ ، وعدد البنات ٤٦٣٥ .

هذه كلها ، غير داخلة في إحصاءات مدارس الاجئين المدرجة آنفاً .



الرسم البياني (رقم ٤) - تطور ميزانية التعليم (وكالة الاغاثة)

المملكة الأردنية الهاشمية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة الأردنية حتى نهاية سنة ١٩٥٣ مسطورة في الحوليات الأربع السابقة (الحولية الأولى : ص ٤١ - ٧١ . الحولية الثانية : ص ٦٣ - ٨٠ و ٤٨ - ٥٢ الحولية الثالثة : ص ٧١ - ١٠٠ . الحولية الرابعة : ص ١٣ - ٣٢) .

وفيما يلي ما جد بعد صدور الحولية الأخيرة

(١)

القوانين والأنظمة

- ١ -

أحكام دستورية

إن دستور المملكة الأردنية الهاشمية يتضمن مادتين متصتين بشؤون التربية والتعليم :
تنص المادة ١٩ على ما يلي :

« يحق للجهات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم أفرادها ، على أن تراعى الأحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهاتها » .
وتنص المادة ٢٠ على ما يلي :

« التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين . وهو مجاني في مدارس الحكومة » .

— ٢ —

قانون المعارف العام

أصدرت الحكومة الأردنية — سنة ١٩٥٥ — قانوناً يشمل شؤون المعارف ، اسمه
(قانون المعارف العام لسنة ١٩٥٥) .

يتألف القانون المذكور من ٥٠ مادة ، في عشرة فصول :

الفصل الأول : في تفسير الاصطلاحات (مادة واحدة) — الفصل الثاني : أحكام عامة
(٣ مواد) — الفصل الثالث : أقسام المدارس وأنواعها (مادتان) — الفصل الرابع :
أهداف التعليم (١٩ مادة) — الفصل الخامس : المعلمون (٣ مواد) — الفصل السادس :
إنشاء المدارس (مادتان) — الفصل السابع : المدارس الخصوصية (٨ مواد) — الفصل
الثامن : المناهج والكتب (٣ مواد) — الفصل التاسع : لجان المعارف المحلية (٣ مواد) —
الفصل العاشر : الشؤون الصحية (مادة واحدة) — الفصل الحادي عشر : العقوبات
(٣ مواد) .

وفى إلى أهم أحكام هذه المواد :

* تعريفات — تعنى لفظة (مدرسة) أية مؤسسة يتعلم فيها أكثر من عشرة أشخاص
تعليمياً منظماً ، ويقوم بالتعليم فيها شخص أو أكثر .

وتعنى لفظة (طالب) كل شخص يتعلم في (مدرسة) .

وتعنى عبارة (مدرسة حكومية) أية مدرسة تديرها وزارة المعارف أو أية وزارة أخرى .

وتعنى عبارة (مدرسة أهلية) أية مدرسة يؤسسها أو يديرها الأفراد الأردنيون
أو الجمعيات ، أو الهيئات الأردنية المعترف بها .

وتعنى عبارة (مدرسة أجنبية) أية مؤسسة يديرها الأفراد أو الجمعيات الأجنبية .

وتشمل عبارة (المدارس الخصوصية) المدارس الأهلية والأجنبية أو أيّاً منها .

وتشمل لفظة (القرية) مراكز سكان ليس فيه مجلس بلدى ، ومضارب البدو .

وتعنى عبارة (الحاكم الإدارى) المحافظ والمتصرف والقائمقام ومدير الناحية . (مادة ٢) .

*** وزارة المعارف —** إن مهمة وزارة المعارف الأساسية هي إتاحة الفرص لتعليم الشعب وتربية شخصية المواطن وتنشئة جيل صحيح الجسم سليم العقيدة ، سديد التفكير ، قويم الخلق ، يدرك واجبه نحو الله والوطن ويتجه بالعمل لخير بلاده والإشراف على المدارس والمعاهد المختلفة ، وعلى التربية والتعليم والثقافة بصورة عامة . (مادة ٣) .

*** تقوم وزارة المعارف لأداء المهمة الأساسية المذكورة في المادة السابقة بالأعمال التالية :**

- ١ — إنشاء المدارس على اختلاف أنواعها ودرجاتها .
- ٢ — الإشراف على المدارس الخصوصية وتوجيهها .
- ٣ — تقوية الصلات العلمية والثقافية بين المملكة الأردنية وشقيقاتها الدول العربية لتكوين ثقافة موحدة في جميع البلاد العربية .
- ٤ — تقوية الروابط العلمية والثقافية بالفكر العالمي .
- ٥ — مراقبة الكتب والرسوم ووسائل التربية والتعليم .
- ٦ — مكافحة الأمية ، ونشر الثقافة بين جميع الأفراد في جميع أنحاء البلاد .
- ٧ — الاهتمام بالفنون الجميلة في المدارس وخارجها ، وتشجيع التمثيل والموسيقى .
- ٨ — تعزيز الحركات الرياضية والتدريب العسكري والأعمال الكشفية على اختلاف أنواعها في المدارس وخارجها .
- ٩ — تنشيط الحركات العلمية والأدبية بإنشاء المكتبات العامة ، وتنظيم الإذاعات والمحاضرات وتشجيع الجمعيات والنوادي العلمية والأدبية وإقامة المعارض والمهرجانات القومية والموسمية ودعم الجهود التي يبذلها الأفراد والجمعيات في خدمة العلوم والآداب والأخلاق . (مادة ٤) .

*** محظورات أساسية —** يحظر على المصلين والمدارس القيام أو السماح بتوجيهات تؤدي إلى فساد الأخلاق أو العقيدة الدينية أو الوطنية ، أو توجب التفرقة والشقاق ، أو تمس كرامة الأمة العربية ، أو تحمل من التربية والتعليم وسيلة للدعايات السياسية والحزبية والطائفية أو أية دعايات ضارة (مادة ٥) .

* أنواع المدارس — تقسم المدارس من حيث إدارتها إلى ثلاثة أنواع :

١ — المدارس الحكومية .

٢ — المدارس الأهلية .

٣ — المدارس الأجنبية (مادة ٦) .

* تقسم المدارس من حيث درجاتها إلى الأنواع التالية :

١ — رياض الأطفال .

٢ — المدارس الابتدائية .

٣ — المدارس الثانوية .

٤ — المدارس العالية .

٥ — دور المعلمين ودور المعلمات .

وتقسم المدارس من حيث غاياتها إلى الأنواع التالية :

١ — المدارس الثقافية .

٢ — المدارس المهنية .

٣ — المدارس المسلكية .

٤ — المدارس الشعبية (مادة ٧) .

* رياض الأطفال — إن الغاية من رياض الأطفال هي توجيه الأطفال إلى العادات

والأعمال الصحيحة وتنمية ميولهم وتعويدهم النظام والتمهيد لدخولهم الصفوف الابتدائية .

تفتح رياض الأطفال عند الإمكان لمن لا تريد أعمارهم على السادسة وتكون هذه المدارس

مستقلة أو ملحقة بمدارس البنات . (مادة ٨) .

* التعليم الإبتدائي — إن الغاية من التعليم الإبتدائي هي إعداد الطالب ليكون مواطناً

صالحاً وذلك بتنمية شخصيته وتربيته تربية أسامها الجسم السليم والخلق القويم والتفكير

السديد والعقيدة الصحيحة ؛ واستطلاع ميوله واستعداده وقابليته تمهيداً لمتابعة دراسته .

مدة الدراسة الإبتدائية ست سنوات ، قابلة للزيادة في حالة تنقيص السنوات في الدراسة

الثانوية (مادة ٩) .

* يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً في مدارس الحكومة . ولا ينطبق ذلك على التبرعات المدرسية التي تستوفي من الطلاب القادرين على الأداء لبعث النشاط الرياضي والعلمي والفنون الجميلة (مادة ١٠) .

* لا يفصل الطالب سوى من التعليم قبل بلوغه الخامسة عشرة أو السن التي تنص قوانين العمل على إباحة العمل له (مادة ١١) .

* يطبق مبدأ الإلزام اعتباراً من نفاذ هذا القانون بالقدر الذي تتمكن الخزينة منه لتأمين الأموال اللازمة لتسديد نفقاته (مادة ١٢) .

* تؤسس وزارة المعارف عندما تنهياً لها الوسائل ، مدارس خاصة ، وذلك لتعليم العمى والصم والبكم وضعفاء العقول أو الأجسام ، تعليمياً إلزامياً أو مهنيّاً بالقدر الذي يطبقون (مادة ١٣) .

مساعدة الطالب الفقراء — تعمل وزارة المعارف جهد طاقتها لمساعدة الطلاب الفقراء ، ولا سيما الناهيون منهم ، في جميع مراحل التعليم عامة ومرحلة التعليم الابتدائي خاصة ، بالواجب المدرسية والغذاء والكساء (مادة ١٤) .

* التعليم الثانوي — ١ — يهدف التعليم الثانوي إلى تهيئة الطالب للحياة ، وإيصاله إلى درجة معينة من الثقافة ، تمكن ذوى الاستعداد من التخصص .

٢ — مدة الدراسة الثانوية خمس سنوات تزيد أو تنقص تبعاً لما تقتضيه مصلحة التعليم وحاجة البلاد .

والدراسة الثانوية مرحلتان :

الأولى : تدعى الدورة الثانوية المتوسطة ، والثانية : تدعى الدورة الثانوية العليا (مادة ١٥) .

* تعمل وزارة المعارف على تكييف مفاهيم الدراسة الثانوية بحيث تكون ملائمة لمواهب الطلاب والطالبات من الوجهتين النظرية والعملية . وبذلك يتسنى للطالب الموهوب في الدروس النظرية أن يخصص قواه وميوله في دراسة تخوله الانتقال إلى التعليم العالي بينما تعطى الفرصة للفئة الثانية من الطلاب ممن هم أكثر ميلاً إلى الأمور العملية وأقل استعداداً وقابلية للأموار

النظرية أن يستمروا في نوع من الدراسة تتخلله دروس عملية متنوعة تعده للحياة ك مواطن مثقف يستطيع أن يستخدم قواه العقلية ومقدرته اليدوية .

يكون هذا التكميف بعد نهاية السنة الثانوية الأولى وذلك على ضوء نتائج الطلاب في السنة الأولى من حيث نشاطهم وميولهم . على أن يجوز لأي طالب من هذه الفئة الثانية وفاقاً لنظام خاص تضعه وزارة المعارف أن يتقدم للامتحان المفروض على طلاب الفئة الأولى في الصف نفسه (مادة ١٦) .

* يقبل في الصف الثانوي الأول من أتم الدراسة الابتدائية بنجاح ، أو ما يعادلها . ويكون القبول خاضعاً لمتفوق الطالب وقدرة الوزارة على تأمين فرص التعليم الثانوي (مادة ١٧) .

المدراس المهنية — تقوم وزارة المعارف بإنشاء مدارس مهنية ، غايتها إعداد الطلاب للحياة إعداداً يتفق مع قابليته وحاجة المجتمع (مادة ١٨) .

* يقبل للدراسة المهنية الطالب الذي أتم الدراسة الابتدائية ، أو ما فوق مستواها ، على أن يراعى في ذلك استعداد الطالب لنوع التعليم المهني المطلوب (مادة ١٩) .
* تعمل وزارة المعارف بعد الدورة الثانوية المتوسطة على أن تصيف صفوفها تجارية أو زراعية أو مهنية أو منزلية وفاقاً للحاجات المحلية (مادة ٢٠) .

معاهد المعلمين والمعلمات — تؤسس معاهد المعلمين والمعلمات ، تفي ما أمكن بحاجة البلاد (مادة ٢١) .

* إن تأسيس معاهد المعلمين والمعلمات ، وشروط القبول ، ومدة الدراسة فيها ومناهج تدريسها ، وكيفية إدارتها ، وإعطاء الشهادات للمتخرجين منها ، كل هذه تقرر بأنظمة خاصة يصدرها وزير المعارف (مادة ٢٢) .

المدراس الشعبية — تسعى وزارة المعارف إلى فتح مدارس شعبية غايتها تثقيف الكبار ممن لم تنجح لهم فرص التعلم أو لم يتمكنوا من مواصلة التعلم في المدارس الابتدائية . لأجل هذه الغاية تسمح الوزارة باستعمال أبنية المدارس الحكومية ، في أوقات فراغها لهذا الغرض (مادة ٢٣) .

مدة التعليم ومواعيد الامتحانات — تكون مدة التعليم فى المدارس تسعة أشهر .
وتعين أوقات الامتحانات والمعطلات المدرسية والترقية وإعادة الصفوف وفصل الطلاب
بموجب نظام يصدره وزير المعارف بعد استشارة الهيئات التدريسية المختلفة (مادة ٢٤) .

سياسة التعليم العامة — تعين سياسة التعليم العامة والخطوط الرئيسية لمناهج التعليم ،
بموجب نظام يصدر بعد استشارة المجلس الأعلى للتعليم والهيئات التعليمية المختلفة مادة (٢٦) .

* المهملون — لا يسمح لأى شخص أن يدرس فى المدارس الحكومية أو الأهلية
أو الأجنبية إذا كان غير حائز على شهادة مدرسية ثانوية أو ما يعادلها ، إلا إذا اقتضت الضرورة
خلاف ذلك .

لا يسمح المدارس الأهلية أو الأجنبية باستخدام معلم عزل من وزارة المعارف بناء على
إدائته بجرم أخلاقى أو أخل بالأمن والنظام أو مخالفة ما جاء فى المادة (٥) من هذا القانون
إلا بموافقة وزارة المعارف (مادة ٢٧) .

* لوزير المعارف أن يسمح بتعيين معلمين أو معلمات لإخصائيين لتعليم المواضيع التى
تحتاج إلى تمرين خاص (كالرياضة البدنية والأشغال اليدوية والفنون الجميلة وما شاكل ذلك)
بصرف النظر عن مؤهلاتهم فى المواضيع الأخرى (مادة ٢٨) .

* يمكن استخدام المتزوجات فى سلك التعليم (مادة ٢٩) .

إنشاء المدارس — تنشئ الحكومة المدارس الحكومية عند ما تدعو الحاجة فى
المدن والقرى ومضارب البدو من موازنة المعارف الخاصة أو بتبرع الأهلىين بدفع جميع
النفقات أو بعضها . (مادة ٣٠) .

* يجوز لوزارة المعارف أن تطلب إلى سكان القرى والمدن عند الاقتضاء تقديم الأرض
اللازمة المدرسة الابتدائية والمساهمة فى نفقات بنائها وتأمينها ورواتب المعلمين وبيوتهم
وحاجات المدرسة الأخرى . (مادة ٣١) .

المدارس الخصوصية — لا يسمح بتأسيس المدارس الأهلية والمعاهد التعليمية
الخصوصية قبل الحصول على رخصة من وزير المعارف . أما المدارس والمعاهد المؤسسة قبل نفاذ
هذا القانون فتعتبر رخصها سارية المفعول . (مادة ٣٢) .

* على المدارس الأهلية والأجنبية أن تدرس اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية حسب مناهج وزارة المعارف وأهدافها . ويجب أن يكون تدريس هذه المواد وامتحان الطلاب بها باللغة العربية وتحت إشراف وزارة المعارف . (مادة ٣٣) .

* جميع المدارس الأهلية والأجنبية خاضعة لإشراف وزارة المعارف في النواحي التعليمية والتربوية ، وكل ما يتعلق بالطلاب . (مادة ٣٤) .

* ١ — على المدارس الأهلية والأجنبية أن تقدم بياناً لوزارة المعارف بمواردها المالية المختلفة . ولوزير المعارف بموافقة مجلس الوزراء أن يمنع المدارس من قبول الأموال من الوارد التي لا يوافق عليها .

* ٢ — على المدارس الأهلية والأجنبية أن تتبع سياسة التعليم التي ترسمها وزارة المعارف

* ٣ — لا يجوز لمدرسة أهلية أو أجنبية أو لأي معهد من المعاهد أن يلقن طالباً عقيدة دينية أو وطنية تخالف عقيدته أو تخالف قوانين المملكة ودستورها .

* ٤ — على وزير المعارف بموافقة مجلس الوزراء أن يلغى رخصة أية مدرسة أجنبية أو أهلية تخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ويرى أن من المصلحة العامة إلغائها . (مادة ٣٥) .

* لا يسمح بتأسيس أية مدرسة ابتدائية أجنبية أو بتوسيعها بعد نفاذ هذا القانون . (مادة ٣٦) .

* إن شروط تأسيس المدارس الأهلية والأجنبية وواجبات المسؤولين عنها تعين بنظام خاص يصدره وزير المعارف . (مادة ٣٧) .

* على وزارة المعارف أن تقدم المساعدات المالية للمدارس الأهلية والمؤسسات الثقافية الوطنية بقدر الإمكان . (مادة ٣٨) .

* تعطّل جميع المدارس على اختلاف أنواعها أيام العطل والأعياد الرسمية (مادة ٣٩) .

المناهج والكتب — تعين مناهج التدريس في المدارس والصفوف المختلفة بموجب نظام خاص يصدره وزير المعارف . (مادة ٤٠) .

* يختار وزير المعارف الكتب المدرسية لتدرس في جميع المدارس وينشر قائمة بها . (مادة ٤١) .

* **الامتحانات العامة** — تستوفى الرسوم من المشتركين في الامتحانات العامة التي تجريها وزارة المعارف وتدفع الأجر للمشرفين عليها بمقتضى نظام يصدره وزير المعارف بموافقة مجلس الوزراء يمين فيه مقدار الرسوم والأجر وكيفية دفعها . (مادة ٤٢) .

* **لجان المعارف المحلية** — يعتبر المجلس البلدى أو اللجان القروية في أية مدينة أو بلدة أو قرية (لجنة معارف محلية) ويكون مفتش المعارف في اللواء الذى تقع فيه البلدة أو القرية أو من ينيبه عضواً في هذه اللجنة ويكون الحاكم الإدارى رئيساً للجنة المعارف المحلية (مادة ٤٣) .

* تكون لجنة المعارف المحلية مسؤولة عن إنشاء مدارس جديدة متى كلفها وزير المعارف بذلك . وتكون مسؤولة عن القيام بجميع أو بعض نفقات المدارس الحكومية الموجودة في منطقتها . ويدخل في ذلك إعداد الأرض اللازمة وتنفيذ أحكام المادة (٤٦) من هذا القانون .

يجوز للجنة المعارف المحلية أن تنسب فرض ضريبة معارف على سكان منطقتها وفقاً لنظام خاص .

إذا عجزت لجنة المعارف المحلية عن تخصيص الأرض أو تحصيل الضريبة اللازمة للقيام ببناء أو نفقات المدرسة أو المدارس الواقعة في منطقتها ، فإن السلطات المختصة تنفذ ذلك (مادة ٤٤) .

* **تأط** بكل لجنة معارف محلية أية بناية مدرسية تؤسسها أو تنفق عليها وتسجل في سجلات الأراضى مجاناً ملكاً باسم اللجنة ، على أن تخصص للمعارف (مادة ٤٥) .

* **المسئولة الصحية** — لا تصدر رخصة لتأسيس أية مدرسة جديدة قبل الموافقة من قبل وزارتى الصحة والاشغال العامة على صلاح البناء لهذه الغاية .

يجوز لوزير الصحة ، أو الطبيب المسؤول الذى ينفوب عنه أن يوجه إنذاراً خطياً إلى مدير المدرسة أو مؤجر البناء للقيام بالشروط الصحية اللازمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإنذار .

لوزير الصحة أو أى طبيب مسؤول أن يدخل إلى أية مدرسة في الأوقات المناسبة ويتفقد

أحوالها الصحية ويقوم بالإجراءات التي تتطلبها حالة المعلمين والطلاب الصحية وأغذيتهم وعلى مدير المدرسة المسؤول أن يقدم له ما يحتاج إليه من المعلومات اللازمة لإيجاز مهمته .

إذا ثبت لوزير المعارف أن المدة المعينة في الإنذار المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة قد انقضت ولم تتم الإجراءات الصحية التي طلب إجراؤها في المدرسة وإن المدرسة تمرض صحة الطلاب للضرر فله أن يصدر أمراً بإغلاق تلك المدرسة .

يعالج طلاب المدارس في مراكز المعالجة والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة مجاناً .
إذا ظهر مرض وبائي بين سكان المركز الذي تقع فيه المدرسة تطبق عليها الاجراءات التي ينص عليها قانون الصحة العام (مادة ٤٦) .

* العقوبات — إذا خالف صاحب أية مدرسة أو مديرها أو الشخص المسؤول عنها أى حكم من أحكام هذا القانون أو أى نظام صادر بمقتضاه يعتبر أنه ارتكب جرماً ، ويعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً . ويجوز لوزير المعارف إذا استمرت المخالفة أو تكررت أن يأمر بإغلاق المدرسة (مادة ٤٧) .

* يحق لوزير المعارف أن يعاقب ولى أمر الطالب أو الطالب الذى يمتنع عن التعليم في سن التعليم الإلزامى بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير وإلزام الطالب بالتعليم حتى تروى أميته ويتمكن من القراءة والكتابة بسهولة (مادة ٤٨) .

— ٣ —

نظام إدارة المدارس

أصدرت وزارة المعارف النظام التالى للعمل بموجبه .

(١) واجبات الهيئة التعليمية

أن إدارة كل مدرسة موكولة إلى مديرها وجميع الهيئة التعليمية تابعة المدير في أعمالها المدرسية .

وظائف المدير :

- ١ — المدير مسؤول عن إدارة المدرسة وتنظيمها وحسن سيرها وإشاعة الروح الطيبة فيها وملاحظة قيام كل معلم وموظف في المدرسة بما عهد إليه من أعمال ويجب أن يكون القدوة الصالحة للمعلمين والطلاب في القيام بالواجب والمحافظة على النظام .
- ٢ — يوزع الدروس على المعلمين ويطبق برنامج الدروس الأسبوعي بدقة .
- ٣ — يمين المناوبين ومربي الصفوف وفقاً لحاجة المدرسة وظروفها ، ويعنى بترقية النشاط المدرسي ويكلف المعلمين بالمشاركة فيه .
- ٤ — يقوم بتدريس الدروس الممينة بحسب بلاغ الوزراء .
- ٥ — يراقب المعلمين في تطبيق المناهج ويراقب التعليم وأساليبه ويقدم النصيح والإرشاد للمعلمين .
- ٦ — يشرف على دوام الطلاب وغيابهم ويتصل بأولياء أمورهم ليستعلم عن أسباب تغيبهم ويأذن للطلاب بالتغيب إذا قنع باعذارهم .
- ٧ — يراقب مواظبة المعلمين والمأمورين والطلاب ويتقصى الأسباب والحوافز الداعية للتأخر أو التغيب ، ويعمل على معالجتها .
- ٨ — يشرف على حالة الطلاب الصحية ويتعاون مع وزارة الصحة في اتخاذ التدابير الخاصة بالوقاية والعلاج .
- ٩ — يشرف على تنظيم صندوق المدرسة ويتقيد بالتعليمات المالية .
- ١٠ — يتخذ التدابير الكافية للمحافظة على أثاث المدرسة وأدواتها ولوازمها ويراقب نظافة المدرسة العامة .
- ١١ — يرأس لجنة الضبط وينفذ مقرراتها . ويرأس مجلس المعلمين للنظر في جميع الشؤون التربوية والتعليمية والخلقية التي يدعى المجلس للنظر فيها .
- ١٢ — ينظم جداول الفحوص الفصلية والسنوية ويشرف على تطبيقها .
- ١٣ — يقوم بدور التسليم والتسليم عند انتقاله من مدرسة إلى أخرى .
- ١٤ — يزود مكاتب التفتيش بجداول العلامات المطلوبة ، ويرسل نتائج الطلاب السنوية إلى أولياء أمورهم .

- ١٥ - يبلغ المقتش بكل ما يقع في المدرسة من حوادث جدية بالتبليغ .
- ١٦ - ينفذ تعليمات الوزارة وبلاغاتها المدرسية بدقة وفي أوقاتها .
- ١٧ - يتعاون مع السلطة الإدارية ولجنة المعارف المحلية والمجلس البلدي لما فيه خير المدرسة وتقدمها .

(ب) وظائف مساعد المدير :

- ١ - يعين مدير المدرسة الثانوية مساعده بموافقة وزارة المعارف ويكل إليه ما يراه مناسباً من الأعمال الإدارية والكتابية والمالية ويطبق المساعد بلاغات الوزارة بدقة وتحت إشراف المدير .
- ٢ - يقوم بتدريس ما يعهد به إليه مدير المدرسة من الدروس .

(ج) وظائف مربى الصف :

- ١ - إن وظائف مربى الصف من أهم الواجبات التي يجب أن يقوم بها المعلم على خير وجه ، ويستحسن أن يكون المربي الصف بعينه هو المعلم الذي يعطى فيه أكبر عدد من الحصص .
- ٢ - المربي مسئول عن مراقبة سلوك الطلاب والقيام بإرشادهم إلى ما فيه خيرهم وحشهم على الاجتهاد ومراقبة نفاذهم وتقيدهم بالنظام والدوام وحل مشاكلهم البسيطة . وهو على الإجمال مدير لصفه ووالد .
- ٣ - يمد جداول العلامات الفصلية والسنوية للصف . ويحتفظ بسجل خاص للملاحظات عن مسلك الطالب علمياً وخلقياً ويثبت فيه المقويات التي توقع عليه .
- ٤ - يستشير مدير المدرسة في الأمور الهامة .

(د) وظائف المناوب :

- ١ - يحضر إلى المدرسة قبل الطلاب بوقت يحدده مدير المدرسة وينادى بها بعد انتهاء النشاط المدرسي بكافة ألوانه .
- ٢ - يراقب اصطفاة الطلاب ودخولهم وخروجهم ويحافظ على نظام المدرسة .
- ٣ - يطبق أوقات العمل اليومي بدقة .

- ٤ - يتجول في قاعة المدرسة وساحتها في أثناء الفرصة ويقوم بمراقبة سلوك الطلاب وحل مشكلاتهم البسيطة .
- ٥ - ينوب عن مدير المدرسة عند غيابه الاضطراري إذا لم يكن المدير مساعد .
- ٦ - يستشير المدير في الأمور المهمة .

(٥) - وظائف المعلم :

- ١ - يقوم بتدريس الدروس التي يعينها له مدير المدرسة .
- ٢ - يطبق برنامج العمل اليومي والأسبوعي بدقة .
- ٣ - يعمل على إتمام المنهج المقرر مراعيًا مقسدة الطلاب وتوزيعه المعقول على السنة الدراسية .
- ٤ - يقوم بإجراء الفحوص اليومية والشهرية والفصلية وتحضير أسئلتها وتصحيح أوراقها في أوقاتها .
- ٥ - ينظم دفتر علاماته ويقدم العلامات اليومية والشهرية والفصلية والسنوية إلى مدير المدرسة عند ما يطلب منه ذلك .
- ٦ - يلاحظ انتباه طلابه ويكون على بينة من ذكائهم واستعدادهم ، ويراقب مبلغ اهتمامهم بالدروس ويحاول جهده إصلاح المتأخرين في دروسهم .
- ٧ - يتعاون مع مدير المدرسة المحافظة على النظام المدرسي والعمل على رفع مستوى المدرسة العلمي والخلق والقيام بواجب الإشراف على النشاط المدرسي .
- ٨ - يشترك في مجلس المعلمين في الأوقات المعينة .
- ٩ - يهيئ دروسه ويمدها قبل قدومه إلى المدرسة وينظم دفتر تحضير الدروس ودفتر العلامات كما ينبغي ، ويمسك وسائل الإيضاح اللازمة للدروس ويصطحب جميع ذلك إلى الصف .
- ١٠ - يكون قدوة صالحة للطلاب في عمله ومواظبته وسلوكه في المدرسة وخارجها .
- ١١ - واجب المعلم الأسمى توجيه الطلاب توجيهًا ثقافيًا وخلقيًا صحيًا وبث روح المواطنة الصالحة فيهم ، ولذلك يجب عليه أن يعتمد على كل نشاط حزبي أو طائفي وأن يحنب الطلاب مثل هذا النشاط داخل المدرسة وخارجها .
- ١٢ - يتقيد بجميع البلاغات والتعليمات التي تصدرها الوزارة أو مفتش اللواء أو مدير المدرسة وينفذ ما يحى فيها .

(ب) القصاص

نوطئة :

الطالب كأنه حي يتصرف في سلوكه بتأثير دوافع نفسية بعضها فطري وبعضها مكتسب ، وإن فهم هذه الدوافع على اختلافها ضروري لفهم تصرف الطالب سواء كان في المدرسة الابتدائية أو في المدرسة الثانوية ، ولذا يجب على المربي مديراً أو معلماً أن يحاول زيادة معلوماته — بالقراءة والملاحظة — عن نفسية الطالب ونفسية المراهق وأن يعمل في نفس الوقت ومنذ بداية العام المدرسي على فهم ظروف الطالب العائلية والاجتماعية والثقافية بقدر الإمكان فيساعده كل ذلك على فهم كل طالب من طلابه ومساعدته على حل مشاكله والتصرف تصرفاً اجتماعياً مقبولاً .

ولعل من المفيد الإشارة إلى بعض الدوافع والمؤثرات التي قد تدفع الطالب لسلوك شاذ . ومن هذا :

١ — المؤثرات الفسيولوجية ، فالصحة المعتلة تقلق الطالب وتحفره إلى العيوس وعدم الاستقرار كما أن إفرازات الغدة الدرقية الزائدة تجعل الفرد سريع التهيج ، والنقص فيها يؤدي إلى الكسل وبطء العمل .

٢ — ويجب ألا ينسى دور المراهقة وأثره في الانفعالات النفسية للمراهقين من ناحية تأكيد الذات والميل إلى الأذى وغير ذلك من الظواهر السلوكية .

٣ — المؤثرات الاجتماعية ، وإليها يعود ميل الطالب إلى التشويش والتحدى والانسياق مع القطيع وكرهية التهمك من المدير أو المعلم .

٤ — المؤثرات الشخصية ، ويدخل فيها الأنانية وعدم الفضيح والميل إلى الأزواء وغير ذلك من ألوان التصرف التي يجب اكتشافها ومعالجتها بالنصح والإرشاد .

٥ — المؤثرات الخارجية ، كجو الصف وجو المدرسة العام وظروف البيئة بصورة عامة . ويمكن القول أن أسلوب المعلم في التعليم مسؤول إلى حد كبير عن النظام في الصف فسكلاً كانت مادته غزيرة وأسلوبه مشوقاً ازداد إقبال الطلاب على الدراسة وقلت المشاكل ، وكما يكون حرصه على القيام بواجباته قوياً يكون حرص الطلاب على القيام بواجباتهم كذلك .

وينبغي مراعاة النقاط التالية لحفظ النظام في المدرسة أو عند توقيع العقاب :

١ - يستحسن أن يضطلع المعلم بمسؤولية حفظ النظام في الصف فلا يحيل كل مشكلة تختص بالنظام للإدارة لأن ذلك يعنى الضعف في مواجهة الموقف وإصلاحه بالطرق التربوية الصحيحة . أما إذا وقعت مشكلة نظامية صعبة فعندئذ ينبغي إعلام الإدارة لتتخذ الإجراءات اللازمة .

٢ - يجب أن لا يحول عقاب الطالب بينه وبين الاستفادة من المدرسة فلا إخراج من الصف إلا عند الحالات الصعبة وعندما يسمح مدير المدرسة بذلك . ويجب الامتناع عن توقيع العقاب الذى يؤدي إلى كراهية الطلاب للمدرسة والمدرسة . ولذلك يجب الامتناع عن العقوبات التالية :

(أ) نسخ الواجب المدرسى أو بعض السطور عدداً من المرات .

(ب) إعطاء صفر كمعقوبة على تصرف شاذ .

(ح) الحرمان من النشاط المدرسى .

(د) الحرمان من تناول وجبة الغداء في موعدها .

٣ - يجب أن يتناسب العقاب مع الذنب أو التصرف الشاذ ، ومع نفسية الشخص المذنب . فقد تفعل كلمة مع طالب أكثر مما يفعل القصاص المؤلم مع طالب آخر .

٤ - يجب أن يشرح المدير أو المعلم للطالب أسباب العقوبة قبل إيقاعها حتى لا يسيء الطالب فهم الدوافع التى أدت إلى إيقاع العقاب ، وأن العقوبة ليست انتقاماً وإنما هي للإصلاح ، وأن المربي ما يزال يعطف على الطالب المذنب ويحاول إصلاح سلوكه لمصلحته .

٥ - يمنع العقاب البدنى منعاً باتاً في جميع الصفوف والمدارس . ويجوز لمدير المدرسة وحده وفي ظروف خاصة إيقاع عقوبة الضرب على أن يقدم لمفتش اللواء تقريراً يوضح فيه الأسباب القاهرة التى أدت إلى إيقاع مثل هذه العقوبة . ويشترط في ذلك :

(أ) أن يقوم المدير بفرض العقوبة أمام مربى الصف ولا يسمح بإيقاعها قطعاً أمام الطلاب .

(ب) أن يوقع العقاب بمصلا لا تؤذى الجسم وأن يكون عدد الضربات محدوداً جداً ولا يزيد على ثمانية .

٦ - يجب أن يتذكر المربي دائماً أن الوقاية خير من العلاج ، وأن من الضروري تهيئة

الجو المدرسي الصالح الذي يحول دون الوقوع في الخطأ ، ويثور ضد الإساءة ولا يسمح بالتصرف الشاذ . وإن مهمة المربي هي مساعدة نمو الطالب واكتمال شخصيته المترنة ليصبح فرداً صالحاً وعضواً نافعاً في الجماعة .

٧ - يستحسن أن تعمل المدرسة على تشجيع السلوك الممتاز والمواظبة الكاملة والتفوق في الدراسة والإبداع في النشاط المدرسي ويجب تقدير الطلاب الذين يتصرفون بمثل هذا بإعلان أسمائهم في لوح الشرف مثلاً ، أو إبلاغهم مسئوليات خاصة ، أو منحهم جوائز مدرسية مختلفة أو غيرها من مظاهر التقدير .

المفوبات :

وفيا إلى أنواع القصاص مرتبة حسب شدتها وذكر بعض موجباتها ، للتمثيل والإرشاد لا للحصر لها أو التقيدها :

(أ) التنبيه : (للمدارس الثانوية والابتدائية) وهو أن يلفت المعلم أو المدير نظر الطالب إلى قصيره في الدرس أو إهماله بواجباته . ويطبق هذا القصاص على جميع المفوات والذنوب الطفيفة : كدخول الطالب غرفة الإدارة أو غرفة المعلمين دون استئذان والتهاون في نظافة كراساته أو غير ذلك مما هو في درجة هذه المخالفات .

(ب) التأنيب السري : (للمدارس الثانوية والابتدائية) وهو أن يؤنب المدير أو المعلم الطالب على انفراد على ما يبدر منه من مخالفة بسيطة للأظمة والتعليمات المدرسية : كالتركلم أثناء إلقاء المعلم درسه والتأخر الطفيف عن وقت التقيد ، أو غير ذلك مما هو في درجة هذه المخالفات .

(ج) التأنيب العلني : (للمدارس الثانوية والابتدائية) وهو تأنيب الطالب علناً أمام زملائه ، ويوقع هذا العقاب مدير المدرسة ؛ ومن موجباته البصق أو الخط على أرض المدرسة وإلقاء الأوراق في غير موضعها ووضع ما لا يحسن وضعه في غرفة الدرس والعيث بأشجار المدرسة أو أزهارها أو ممتلكاتها ، أو ما هو في درجة هذه المخالفات .

(د) التوقيف : (للمدارس الثانوية والصفين الابتدائيين الخامس والسادس) وهو حبس الطالب في المدرسة بعد انتهاء الدروس مباشرة . ويحسن أن يكون لمدة نصف ساعة للمصفوف الابتدائية العليا وثلاثة أرباع الساعة للمصفوف الثانوية ، ومن موجباته الإهمال في

تحضير الطالب وظيفته أو تأخره معظم الحصص الأولى وعدم حفظ الدرس ، أو ما هو في درجة هذه المخالفات . ويكون التوقيف تحت إشراف المعلم المناوب ، والغاية منه أن يقوم الطالب بعمل الواجب الذي قصر في أدائه في حينه . وتبقى المدرسة مفتوحة للجميع طيلة مدة التوقيف .

(هـ) الإنذار الأول : (المدارس الثانوية والصفوف الابتدائية العليا) وهو إنذار الطالب خطياً ، مع إعلان ذلك في المدرسة وإبلاغه إلى ولي أمره . ومن موجباته انقطاع التلميذ يوماً أو أكثر عن المدرسة بدون عذر وإفساد الأدوات المدرسية أو إتلافها (وهذا يكون مع دفع الثمن) والتفوه بكلمات تخالف الآداب أمام التلاميذ والتدخين وإدخال المطبوعات والصور المخلة بالنظام والآداب إلى المدرسة (مع المصادرة) وارتياح المقامى والأماكن المحظورة ، ومرافقة أقران السوء والانتساب للنوادى أو ارتياحها دون إذن خاص من المدير ، ورفع الاستعدادات إلى المراجع المختصة بدون واسطة مدير المدرسة وتكرار الإخلال بهدوء المدرسة وأوامرها التربوية والإدارية — كأن لا يطيع الطالب أحد المعلمين — وسوء الأخلاق كشتم الطالب زملاءه أو الإضرار بهم ، أو ما هو في درجة هذه المخالفات .

(و) الإنذار الثانى والثالث : (المدارس الثانوية والصفوف الابتدائية العليا) يوجه إلى الطالب إنذار ثان وثالث وهو الأخير إذا تكرر ارتكابه لأحد الذنوب السابقة أو ما هو في درجتها أو يوجه له إنذاران أو أكثر معاً إذا اقترفا ما يوجب ذلك . وفي جميع الحالات يبلغ ولي أمر الطالب حضورياً أو بالبريد المسجل ومفتش معارف اللواء بذلك .

(ز) الإخراج المؤقت لمدة أسبوع : (المدارس الثانوية) وموجباته عدم الانعاش بالإنذار الثالث والسلوك المنافي للآداب العامة والمؤذى للمجتمع والسرقة ، وغير ذلك مما هو في درجة هذه المخالفات .

(ح) النقل إلى مدرسة أخرى : (المدارس الثانوية) إذا تبين أن ما اتخذ بحق الطالب من ألوان القصاص السابقة لم يفد ، يتخذ قرار بنقله إلى مدرسة أخرى بموافقة مفتش معارف اللواء إذا كان النقل إلى مدرسة في اللواء ، أو بموافقة وزير المعارف إذا كان نقله إلى مدرسة في لواء آخر ، وفي الحالتين يبلغ الحاكم الإدارى بالموافقة على النقل (إذا كان النقل خاصاً بالبنين) .

ملاحظة : قد نوقع هذه العقوبة على طلاب المدارس الابتدائية في البلد الواحد بأن ينقل الطالب من مدرسة إلى أخرى بموافقة مفتش اللواء على ذلك .

(ط) الإخراج المؤقت حتى نهاية العام الدراسي : (المدارس الثانوية) وهو إخراج الطالب من المدرسة منذ ارتكابه الذنب حتى مطلع العام الدراسي التالي ، وموجباته عدم الانعاط بالعقوبات السابقة ، والنشاط الحزبي السياسي والاشتراك في المظاهرات وما هو في درجة هذه المخالفات .

(ى) الإخراج القطعى : (المدارس الثانوية) وهو يتر الطالب من التعليم فى المدارس الحكومية . وموجباته ثبوت السرقة داخل المدرسة المرة الثانية ، وإتيان ما ينافى العفة والمروءة كالتماهى فى النشاط الحزبى السياسى وتكرار الاشتراك فى أعمال الشغب والمظاهرات وتعمد جرح أحد الزملاء بألة حادة ، وتحقير أحد المعلمين وارتكاب جريمة أو جندة يعاقب عليها القانون أو ما هو فى درجة هذه المخالفات ، على أن يكون الإخراج القطعى مقروناً بموافقة وزير المعارف .

مجلس الضبط

١ - يتألف مجلس الضبط فى المدرسة من المدير رئيساً وأربعة معلمين أعضاء ، ينتخبون بالاقتراع السرى ، وتبلغ نتيجة الاقتراع مفصلة لمفتش اللواء ليقترن الانتخاب بموافقته .

٢ - عند النظر فى ذنب طالب ما يضم إلى هؤلاء منى الصف الذى ينتمى إليه الطالب المذنب ويشترك المرنى فى التصويت .

٣ - يكون مساعد مدير المدرسة مقرراً لمجلس الضبط ويكون له حق التصويت ، وإذا لم يكن هناك مساعد المدير يعين رئيس المجلس مقرراً له من بين أعضائه .

٤ - إذا كان المعلم المشتكى عضواً فى مجلس الضبط يعفى من الاشتراك فى النظر فى الحالة التى هى موضوع شكواه .

٥ - ينبى مدير المدرسة عند غيابه مساعده أو أحد أعضاء مجلس الضبط لرئاسة المجلس .

٦ - ينظر مجلس الضبط فى جميع القضايا ابتداء من الانذار حتى الطرد القطعى .

٧ - تدون قرارات مجلس الضبط فى سجل خاص وتتخذ برأى الأكثرية ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى صوت فى جانبه مدير المدرسة .

٨ - فى جميع قضايا مجلس الضبط تؤخذ إفادات تحريرية من الطالب المتهم والشهود .

٩ - يجوز لمدير المدرسة أن يمنع الطالب من حضور الدروس إلى أن تصدر القرارات النهائية بشأنه .

(ج) السلوك

يلاحظ مدير المدرسة ، عند تدوينه رأيه في سلوك الطالب في نهاية العام المدرسي مستخدماً برأى مربى الصف ، ما وقع على الطالب من العقوبات آنفة الذكر ، بحيث يعطى العلامة المناسبة حسب المصطلحات الآتية والظروف المبينة أمام كل منها :

ممتاز : للطالب الذي لم توقع عليه أية عقوبة مما سبق ذكره ، بل كان مساهماً في خدمة المدرسة مستجيباً لروحها التعاونية الطيبة .

جيد جداً : للطالب الذي لم توقع عليه أية عقوبة مما سبق .

جيد : للطالب الذي وقع عليه من العقوبات ما لم يبلغ حد الإنذار .

متوسط : للطالب الذي وجه إليه إنذار واحد أو اثنان .

غير مرض : للطالب الذي عوقب بأكثر من إنذارين .

(د) المواظبة

المفروض في الطالب تمام المواظبة ، ويجب أن يسأل عن كل تأخر أو تغيب له .

١ - إذا تكرّر غياب الطالب في الصفوف الابتدائية يستدعى ولي أمره لمعالجة الأمر ، فإذا لم ينفع هذا تحال القضية إلى الوزارة لمعالجتها مع سلطات الإدارة .

٢ - إذا زاد تغيب الطالب الثانوي ، دون عذر مقبول ، على عشرة أيام في العام الدراسي الواحد ، يحرم من التقدم للامتحان السنوي ويعتبر راسباً في صفه ويطبق عليه نظام الرسوب والإخراج .

٣ - يعتبر التغيب عن حصة تقع في أثناء اليوم المدرسي تغيباً عن اليوم بأكمله .

٤ - يبلغ ولي أمر الطالب عن تغيب ولده دون عذر مقبول وتشرح النتائج السيئة المترتبة على تكرار التغيب ، ويؤخذ توقيع ولي الأمر على هذا التبليغ .

٥ - لمدير المدرسة أيضاً أن يطبق على حالات التأخر والغياب دون عذر مقبول العقوبات آنفة الذكر في تمليات القصاص .

٦ - إذا اقتنع مدير المدرسة ، بعد التشاور مع المعلمين ، بأن الطالب الثانوي قد انتظمت مواظبته ، بعد أن زاد غيابه دون عذر مقبول على عشرة أيام في العام الدراسي الواحد ، يجوز التوسية إلى مفتش اللواء بالسماح لذلك الطالب بالتقدم للامتحان السنوي .

— ٤ —

نظام المدارس الخصوصية

وواجبات المسؤولين عنها

صدر نظام جديد — بمقتضى المادة ٣٧ من قانون المعارف العام رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٥ — عيّن الشروط التي يجب أن تتوافر في المدارس الخصوصية وحدد الواجبات المترتبة على المسؤولين عنها . وسمى هذا النظام « نظام المدارس الخصوصية رقم ١ لسنة ١٩٥٤ » .

يتألف النظام من ٣٦ مادة . نخص على ما يلي :

* (أ) لا يجوز فتح مدرسة خصوصية وممارستها لعملها التربوي إلا بعد حصولها على رخصة من وزارة التربية والتعليم .

(ب) لا يسمح بتأسيس أية روضة من رياض الأطفال أو مدرسة ابتدائية أجنبية . أما المدارس الأجنبية الابتدائية المؤسسة من قبل فلا يجوز زيادة عدد طلابها أو صفوفها أو شعب هذه الصفوف عما كانت عليه في العام الدراسي ١٩٥٦/١٩٥٧ .

(ج) يجوز للمدارس الأجنبية التوسع في التعليم الثانوي بالقدر الذي تسمح به الوزارة (المادة ١) .

* (أ) لا يسمح مطلقاً بفتح مدارس خصوصية لغاية تبشيرية . ويقصد بالتبشير التعليم الذي يستهدف تغيير دين الطالب أو مذهبه .

(ب) المدارس الخصوصية أن تتوسع في الأقسام التي تمت إلى التهذيب والتاريخ الديني وفق عقائدها .

(ج) إن دروس كل دين من الأديان وطقوسه وشعائره يجب أن تنحصر في المدارس الخصوصية بالطلاب المنتمين إلى هذا الدين ، ولا يجوز للمدرسة الخصوصية أن تسمح

لطلابها بحضور دروس دين غير دينهم أو ممارسة طقوسه ، ولا أن يحملوا إشارات تتنافى وعقائدهم أو يستعملوها . (المادة ٤) .

* جميع المدارس الخصوصية خاضعة لأحكام المادة الخامسة من قانون المعارف رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥ ، ولوزارة التربية والتعليم الحق في إيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا النظام إذا لم يفتقد مدير المدرسة الخصوصية أو أحد معلميها بهذه المادة . (المادة ٥) .

* (١) إن جميع المدارس الخصوصية خاضعة لمراقبة وزارة التربية والتعليم من جميع الوجوه الإدارية والتعليمية والأخلاقية والمالية . وبحق لممثلي وزارة التربية الدخول إليها وتفتيشها وحضور الدروس فيها ، للوقوف على مستوى التعليم وإسداء التوجيهات والملاحظات . وعلى موظفي هذه المدارس أن يقدموا لهم كل ما يطلبونه من بيانات ومعلومات وسجلات وقيود أخرى .

(ب) يبلغ وزير التربية والتعليم ، أو مدير التربية والتعليم في اللواء ، المسئولين عن المدارس الخصوصية أسماء المفتشين الاختصاصيين والإداريين الموكول إليهم زيارة هذه المدارس وتفتيشها كل في حدود اختصاصه . (المادة ٦) .

* المدارس الخصوصية ملزمة بتطبيق البرامج التي تقررها الدولة في مدارسها وبالتحديد بعدد الساعات الأسبوعية المحددة في البرامج الرسمية لدروس اللغة العربية والتاريخ والجغرافيا والمعلومات الوطنية والأخلاقية . (المادة ٧) .

* يجب أن تكون لغة التدريس في جميع المواضيع وفي جميع الصفوف اللغة العربية . (المادة ٨) .

* لا يجوز تدريس أكثر من لغة أجنبية واحدة في الصفوف الابتدائية ، ويجب أن يخضع عدد ساعاتها الأسبوعية والصف الذي تدرس فيه لبرنامج وزارة التربية والتعليم . (المادة ٩) .

* على المدارس الخاصة أن تتقيد بأنظمة النجاح والرسوب والنقل وتعليماتها المعمول بها في وزارة التربية والتعليم ، ولا يجوز لها أن تقبل طالباً من مدرسة إلى أخرى في صف أعلى من الصف الذي يستحقه في تلك المدرسة . (المادة ١٠) .

* لا يجوز المدارس الخصوصية قبول إعانات نقدية أو عينية من مصدر أجنبي أو دولي إلا بموافقة خطية من وزارة التربية والتعليم . (المادة ١١) .

* المدارس الخصوصية أن تمنح طلابها شهادات مدرسية توافق على صيغتها وزارة التربية والتعليم ، وتصدها إذا استوفت جميع شروط التصديق من حيث تطبيق أنظمة الوزارة ومناهجها وصحة الامتحانات . (المادة ١٢) .

* لا يجوز المدارس الخصوصية تكليف أى موظف من موظفي الدولة بالعمل فيها إلا بعد موافقة خطية سابقة تحصل عليها من رئيس الوزراء بواسطة وزارة التربية والتعليم . (المادة ١٣) .

* لا يجوز المدارس الخصوصية أن تستعمل كتباً غير الكتب المقررة في وزارة التربية والتعليم إلا بعد موافقة وزير التربية والتعليم على استعمال هذه الكتب . (المادة ١٤) .

* على المدارس الخصوصية أن تقيد بعمليات المظل والأعياد الرسمية التي تصدرها وزارة التربية والتعليم . (المادة ١٥) .

* على طالب الترخيص بفتح مدرسة خصوصية إذا كان فرداً أن يثبت كفاءته المالية بشكل مقنع لوزارة التربية والتعليم . (المادة ١٦) .

* يرخص للجسميات المعترف بها حسب الأصول بافتتاح مدارس خصوصية إذا استكملت الشروط الآتية :

(أ) أن ينص نظامها الأساسي على السماح لها بتأسيس المدارس

(ب) أن لا تكون لها صفة سياسية أو حزبية

(ح) أن يكون طلب الترخيص مقدماً من رئيس الجمعية أو الجماعة أو من عمدتها

العاملين . (المادة ١٧) .

* يجب أن تتوفر في المدرسة الخصوصية الشروط التالية :

(١) أن يكون مبنى المدرسة سليماً ومستوفياً للشروط الهندسية الصحيحة وذلك

بقرار من مهندس اللواء ، ويحق للمهندس أن يعيد تفتيش البناء كلما دعت الضرورة إلى ذلك .

- (ب) أن تكون المدرسة مستوفية للشروط الصحية بقرار من طبيب الصحة المسئول ويحق له تفتيش المدرسة من الناحية الصحية كلما دعت الضرورة إلى ذلك .
- (ح) أن ينفذ المسئول عن المدرسة ما يطلبه المهندس والطبيب مما يتعلق بسلامة البناء والطلاب .
- (د) أن تستكمل المدرسة الأثاث والأدوات والوسائل التعليمية اللازمة لحسن سيرها (المادة ١٨) .

* يجب أن تتوفر في مدير المدرسة الخصوصية الشروط الآتية :

- (١) أن يكون أردني الجنسية أو من رعايا إحدى الدول العربية .
- (ب) أن يكون على قسط من الثقافة لا يقل في مستواه عن مستوى شهادة المدرسة الثانوية أو ما يعادلها .
- (ح) أن يكون قوى الشخصية محمود السيرة ، حسن السمعة ولم يسبق أن صدر بحقه أى حكم بجناية أو جنحة أخلاقية (المادة ١٩) .
- * يجب أن تتوفر في من يستخدم في المدرسة الخصوصية للقيام بمهمة التدريس أو بأى عمل آخر من أعمال التربية أو الإشراف أو الضبط أو الإدارة الشروط التالية :
- (١) أن يكون على قسط من الثقافة لا يقل في مستواه عن مستوى شهادة المدرسة الثانوية أو ما يعادلها ، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك .
- (ب) أن يكون أردنياً أو من رعايا إحدى الدول العربية . إذا لم يكن كذلك فيجب أن تؤخذ موافقة خطية سابقة من وزارة التربية والتعليم على استخدامه .

- (ح) أن لا تقل سنه عن سبعة عشر عاماً .
- (د) أن تتوفر فيه الشروط الواردة في البنود د ، هـ من المادة السابقة (المادة ٢٠) .
- * تعتبر الرخص التي صدرت قبل نفاذ قانون المعارف سارية المفعول إذا كان بناء المدرسة مستكملاً للشروط الهندسية والصحية (المادة ٢١) .

- * يسمح للمدارس التي تعمل بموجب رخصة مؤقتة بالمضي في عملها ريثما تنتهي لإجراءات تجديد هذه الرخصة ، سواء كانت مؤقتة أو دائمة (المادة ٢٢) .
- * لا تمنح الرخصة الدائمة للمدارس التي تعمل في أبنية مستأجرة (مادة ٢٣) .
- * تقدم طلبات الترخيص بتأسيس المدارس الخصوصية أو تجديد الرخص المؤقتة إلى

مدير التربية والتعليم في اللواء . ويقدم الطلب على ثلاث نسخ من النموذج المعد لهذه الغاية ، وعلى طالب الرخصة أن يشفع طلبه بالحقائق التالية :

- (أ) نسخة من الرخصة التي تعمل المدرسة بموجبها ، إذا كانت هذه الرخصة مؤقتة .
- (ب) صورة مصدقة للشهادات التي يحملها مدير المدرسة ومعاونها .
- (ج) بيان الأعمال والوظائف التي شغلها مدير المدرسة المرشح خلال السنوات الثلاث الأخيرة .
- (د) صورة شمسية لطالب الرخصة ومدير المدرسة (المادة ٢٤) .

* يتم الترخيص على مرحلتين متتابعتين :

١ - الترخيص المبدئي ، ويتم بكتاب يصدر عن وزارة التربية والتعليم ويتضمن إعلام طالب الرخصة بموافقة الوزارة على طلبه بصورة مبدئية ، أو رفض هذا الطلب .

٢ - الترخيص النهائي ، ويتم بإصدار الرخصة سواء كانت مؤقتة أو دائمة (المادة ٢٥) .

* بعد الحصول على كتاب الترخيص المبدئي يقوم صاحب الترخيص بتهيئة البناء اللازم وتربيته ، وإعداد برامج الدراسة ، ويقدمها إلى وزارة التربية والتعليم للحصول على الترخيص النهائي ، ويقدم الوثائق التالية :

(أ) نموذج طلب الرخصة المعد لدى وزارة التربية والتعليم بمسند إكمال تعبئته من المختصين .

(ب) نسخة عن النظام الداخلي للمدرسة .

(ج) بيان الرسوم المدرسية لأقسام المدرسة وصفوفها كافة . (المادة ٢٦) .

* تعتبر موافقة المهندس والطبيب على خرائط البناء ملزمة بالنسبة لصلاح البناء إذا نفذت الخرائط تنفيذاً صحيحاً ولم يكن في استعمال البناء للتدريس أى خطر على حياة الطلاب (المادة ٢٧) .

* يبدأ حق الإعلان عن تأسيس المدرسة الخصوصية الجديدة أو افتتاحها بصورة فعلية من تاريخ الحصول على الرخصة النهائية . (المادة ٢٨) .

* إذا لم يفتح صاحب الترخيص النهائي مدرسته الخصوصية بعد مضي سنة واحدة من

تاريخ قرار الترخيص النهائي ، وإذا فتحها ثم أغلقها لمدة سنة كاملة أيضاً دون أمر من السلطات المختصة ، يصبح الترخيص النهائي ملغى وبحاج تجديد إلى إعادة اتخاذ جميع الخطوات الخاصة بالترخيص . (مادة ٢٩) .

* يحمل مدير المدرسة الخصوصية وحده جميع المسؤوليات المتعلقة بإدارة المدرسة ، وتجري جميع مخبرات المدرسة مع السلطات المسؤولة باسمه وتوقيعه ، وعند تبديل مدير مدرسة مسئول ينبغي إعلام وزارة التربية والتعليم . (المادة ٣٠) .

* يطبق على رياض الأطفال الخصوصية ما يطبق على المدارس الابتدائية الخصوصية وتتبع رياض الأطفال جميع الأحكام المتعلقة بهذه المدارس . (المادة ٣١) .

* يرخص بالتعليم المختلط في رياض الأطفال وفي الصفوف الابتدائية الدنيا (من الصف الأول إلى الرابع) وفي بعض حالات استثنائية أخرى توافق عليها وزارة التربية والتعليم . (المادة ٣٢) .

* على المدارس الخصوصية أن تنظم السجلات التالية :

(أ) سجلاً خاصاً يبين فيه اسم كل طالب ومكان ولادته وتاريخها ومحل إقامته وتاريخ دخوله المدرسة واسم ولي أمره وصفته وعنوانه .

(ب) سجلاً خاصاً بأسماء المدرسين أو الذين يقومون بأي عمل من أعمال التعليم أو الإشراف أو الضبط أو الإداريين فيه تاريخ استخدامهم والشهادات التي يحملونها من علمية وثقافية ومهنية ، وجميع ما يتعلق بهم من بيانات .

(ج) سجلاً خاصاً بموازنة المدرسة ، تسجل فيه بانتظام جميع الإيرادات والنفقات .

(د) سجلات خاصة بامتحانات المدرسة ، تبين فيها بوضوح نتائج الامتحانات لجميع الطلاب .

(هـ) ملفات خاصة بتعليمات وزارة التربية والتعليم وبلاغاتها مرتبة بالتسلسل . (المادة ٣٣) .

* على المدارس الخصوصية أن ترسل إلى مديري التربية والتعليم في الألويا التي هي مرتبطة بها البيانات التالية :

(أ) جدولاً بأسماء الكتب المدرسية غير المقررة التي تعتمز المدرسة استعمالها ونسخة

عن كل كتاب من هذا النوع . ويجب أن يتم ذلك خلال شهر آب من كل عام .
(ب) نسختين من الإحصاء العام لطلاب المدرسة المسجلين والداومين ، حسب توزيعهم على الصفوف والشعب . ويسجل ذلك على النماذج المعتمدة في وزارة التربية والتعليم خلال شهر كانون الأول من كل نوع .

(ج) بياناً بتواريخ العطل المدرسية الثابتة ومواعيد الامتحانات الفصلية والسنوية قبل إجرائها (المادة ٣٤) .

* إن عدم تطبيق أية مادة من مواد هذا النظام أو التعليمات المرعية في وزارة التربية والتعليم يؤدي إلى إحدى العقوبات التالية :

(١) الإنذار المسجل .

(ب) الحرمان من الإعانات المالية في حالة إقرار هذه المساعدات .

(ج) التعطيل المؤقت .

(د) إلغاء الرخصة بصورة نهائية (المادة ٣٥) .

— ٥ —

نظام البعثات العلمية

صدر نظام جديد — بمقتضى المادة ٢٦ من قانون المعارف العام رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٥ —

لتنظيم شؤون البعثات العلمية ، وسمى « نظام البعثات العلمية لسنة ١٩٥٦ » .

يتألف النظام المذكور من ٣٠ مادة — تنص على ما يلي :

* توفد وزارة التربية والتعليم وغيرها من الوزارات المختصة عدداً من الطلاب والموظفين وغيرهم إلى الخارج للتخصص في مختلف العلوم والفنون والصناعات ، وذلك لإتاحة فرصة التعليم الجامعي للطلبة الناهين من أبناء المملكة ولتلبية حاجة هذه الوزارات إلى المتخصصين والفنيين (المادة ٢) .

* تؤلف لجنة لتحديد عدد البعثات ونوعها واختيار المبعوثين على الشكل التالي :

١ — وزير التربية والتعليم	رئيساً
٢ — وكيل وزارة التربية والتعليم	نائباً للرئيس
٣ — وكيل وزارة المالية	عضواً دائماً

٤ - وكيل وزارة الاقتصاد

عضواً دائماً

٥ - وكيل ديوان الموظفين

عضواً دائماً

٦ - وكيل الوزارة أو مدير الدائرة الموفدة

٧ - مدير الشؤون الثقافية في وزارة التربية والتعليم

سكرتيراً

ويجوز للجنة أن تضم إليها في أي من جلساتها من تشاء للاستشارة . (المادة ٣)

* تمعد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس أو نائبه أو بطلب من أربعة أعضاء فيها ، وتجتمع اجتماعاً خاصاً يدعى إليه وكلاء الوزارات الأخرى في الشهر الأول من كل عام للتوصية برصد المخصصات الضرورية للبعثات في الموازنة وتجتمع اجتماعاً آخر خاصاً قبل افتتاح المعاهد العليا بوقت كاف وذلك لاختيار المبعوثين . (المادة ٤) .

* تكون قرارات اللجنة بالنسبة للطلاب وموظفي الصف الثاني نهائية ، أما بالنسبة للموظفين من الصف الأول فترفع اللجنة تنسيباً لرئيس مجلس الوزراء الموافقة عليها . (المادة ٦) .

* لا يوفد أي شخص أردني في بعثة دراسية على حساب أية حكومة أو هيئة إلا بموافقة لجنة البعثات . (المادة ٧) .

* يشترط في المرشح لنيل البعثة أو المنحة الدراسية :

(أ) أن يكون أردنياً حسن السلوكة ولم يسبق أن صدر بحقه أي حكم بجنائية أو جنحة أخلاقية .

(ب) أن يجتاز فحصاً طبياً يثبت لياقته للعمل في دوائر الحكومة ، إذا لم يكن قد اجتاز مثل هذا الفحص سابقاً . (المادة ٨) .

* إذا كان المرشح للبعثة موظفاً أو مستخدماً فيجب أن يكون حائزاً على شهادة معترف بها وأن يكون من المتفوقين في فحص هذه الشهادة أو أن يكون فنياً تقتضى طبيعة عمله إيفاده ، وأن يكون ممتازاً في عمله هذا مع مراعاة المادة التاسعة أعلاه . (المادة ٩) .

* يتم اختيار الطلبة للبعثات الدراسية من خريجي المدارس الثانوية المختلفة في المملكة ، على أن يكونوا من الناجحين الأوائل في فحص الدراسة الثانوية . وتعطى الأولوية للطلاب

الأعلى درجة ويراعى أن يكون مستواه في مبحث التخصص ممتازاً . (المادة ١٠) .
 * لا يوفد أى طالب في بعثة علمية على حساب الدولة إذا اقتضت اللجنة بأكثرية الثلثين على أن حالته المادية تمكنه من الدراسة على حسابه (مادة ١١) .
 * لا ينتخب لأية بعثة أحد الطلاب الذين يدرسون في الجامعات إلا إذا شفر مكان مبعوث قطعت بعثته لأى سبب . وفي مثل هذه الحالة يجوز انتقاء أفضل المتقدمين بحسب نتائجهم الجامعية الأخيرة (المادة ١٢) .

* على المبعوث أن يوقع تمهيداً بالخدمة في الوزارة التي نسبت إيفاده . ويجب أن يصدق التمهيد من السكاتب العدل وأن يكفل المبعوث كفيل مالى تشهد الغرفة التجارية أو أحد البنوك بقدرته على دفع جميع المبالغ التي أنفقت على الطالب مع إضافة ٥٠٪ من مقدارها إذا تقرر استردادها . وتكون مدة الخدمة مثلى مدة الدراسة إلا إذا رغب المبعوث في الاستمرار في الخدمة ويعتبر الجزء من السنة الدراسية سفة كاملة (المادة ١٣) .
 * لا يجوز استخدام أى مبعوث في أية دائرة من دوائر الحكومة إلا بموافقة الوزارة التي نسبت إيفاده (المادة ١٤) .

* تدفع الوزارة المعنية أجور سفر المبعوث وتكاليف معيشته ورسوم الجامعة وأمان الكتب والالوازم المدرسية بحسب التعليمات التي توضعها اللجنة سنوياً لكل نوع من البعثات (المادة ١٥) .

* تخضع المنح الدراسية التي تقدمها الحكومات والهيئات الصديقة لشروط هذه المنح على أن لا تتعارض هذه الشروط مع السياسة العامة للحكومة الأردنية (المادة ١٦) .

* إذا كان الموفد موظفاً يصرف له طوال مدة بعثته جزء من رواتبه وعلاواته على الأساس التالي :

- (أ) لا يصرف له شيء إذا كان أعزب ولا يعيل شخصاً ما .
 - (ب) يصرف له ربع راتبه وعلاواته إذا كان يعيل شخصاً واحداً فقط .
 - (ج) يصرف له نصف راتبه وعلاواته إذا كان يعيل شخصين فقط .
 - (د) يصرف له ثلاثة أرباع راتبه وعلاواته إذا كان يعيل ثلاثة أشخاص فقط .
 - (هـ) يصرف له كل راتبه وعلاواته إذا كان يعيل أربعة أشخاص أو أكثر .
- وتشارك وزارة المسالية مع الوزارات المختصة في تقدير ما يستحقه الموظف وتصرف له

الإعانة وفق أحكام قانون التقاعد (المادة ١٧) .

* يجوز منح الموظف أجازة دراسية براتبه وعلاواته إذا كان سيحصل على مؤهل علمي أعلى ويتم ذلك بتنسيب من الوزارة المختصة وقرار من لجنة البعثات وموافقة رئيس الوزراء .
(المادة ١٨) .

* لوزارة التربية والتعليم بالتشاور مع الوزارة الموفدة حق الإشراف العام على دراسة البعثتين وذلك عن طريق مباشر أو بواسطة الملتحقين الثقافيين . وتحفظ بجميع المخبرات والتقارير الخاصة بهم إلى أن يتم تخرجهم وعلى أن تزود الوزارة الموفدة بنسخ منها . وعلى المبعوثين أن يكونوا دائمي الاتصال بالسفارات الأردنية وأن يحيطوا المسؤولين أو الملتحقين الثقافيين فيها علماً بإمكانة إقامتهم ومناهج دراستهم . (المادة ١٩) .

* على وزارة التربية والتعليم أن تقدم قبل ابتداء السنة الدراسية الجديدة بشهر على الأقل إلى لجنة البعثات تقريراً مفصلاً يوضح فيه سير المبعوثين العلمي ونتائج دراستهم على أن تدرس اللجنة هذا التقرير لتصدر أنه قرارات أو توصيات بشأنه . (المادة ٢٠) .
* للجنة البعثات أن تنفذ قراراً بإنهاء بعثة المبعوث :

١- إذا صدر بحقه حكم بجناية أو جنحة أخلاقية ، أو

٢- إذا نشط نشاطاً سياسياً لا يتفق ومصلحة البلد وسياساته العليا ، أو

٣- إذا اتخذ المعهد الذي يدرس فيه قراراً بفصله ، أو

٤- إذا دلت نتائج السنوية على تقصيره أو رسوبه . (المادة ٢١) .

* إذا فصل طالب من البعثة لأي سبب ، فإن للجنة البعثات الحق في اتخاذ أحد

الإجراءات التالية :

١- السماح له بالدراسة على حسابه الخاص حتى إكمال دراسته ومطابقته بالخدمة في

الوزارة المختصة مدة تعادل مثلي المدة التي أنفقت فيها الدولة على دراسته ، أو

٢- مطالبته بالعمل في الوزارة المختصة مدة تعادل مثلي مدة الدراسة إذا لم يسمح له

بإستكمال دراسته على حسابه الخاص .

٣- مطالبته وكفيله برد جميع النفقات التي تكبدتها خزانة الدولة أو الهيئة الموفدة

بعد إضافة ٥ ٪ من مقدارها ، وذلك دون إنذار أو إهمال . (المادة ٢٢) .

* لا يجوز أن تعاد البعثة للمبعوث الذي اتخذ قراراً بفصله . (مادة ٢٣) .

* لا يجوز تغيير مكان الدراسة أو فرع التخصص إلا بناء على توصية الوزارة الموفدة وقرار من لجنة البعثات . وفي حالة اتخاذ مثل هذا القرار يستمر العمل بالتعهد المنصوص عليه في هذا النظام . (المادة ٢٤) .

* يجوز تمديد أية بعثة بقرار من لجنة البعثات (المادة ٢٥) .

* يعفى المبعوث من دفع المبالغ التي أنفقت على دراسته ومن أى التزام آخر إذا انقطع من الدراسة لأسباب صحية تقنع بها لجنة البعثات (المادة ٢٦) .

* على المبعوث أن يقبل بالعمل الذى تعينه له الوزارة الموفدة وأن يقبل بالراتب الشهري المقرر لمثل كفاءته في نظام الموظفين (المادة ٢٧) .

* لا تكون الدولة ملزمة بتعيين المبعوث بعد إكمال دراسته وإذا لم يصدر قرار بالتعيين خلال الأشهر العشرة التالية لإكمال الدراسة يصبح المبعوث في حل من تعهده بالعمل وخلال مدة الانتظار يجوز للمبعوث مزاولة أى عمل حر مؤقت ، على أن يباشر عمله الرسمى فور صدور قرار بتعيينه (المادة ٢٨) .

* إذا لم يوجد نص في هذا النظام ينطبق على حالة يعينها تتخذ لجنة البعثات القرار المناسب بشأنها ويرفع هذا القرار لرئيس الوزراء الموافقة عليه (مادة ٢٩) .

— ٢ —

الإحصاءات

— ١ —

السنة الدراسية

١٩٥٥ — ١٩٥٦

عدد المدارس :

بلغ عدد المدارس — خلال السنة الدراسية المنصرمة — ١١٢٧ . وكان ٦٦٣ منها خاصة بالذكور ، و ٢٨٣ خاصة بالإناث ، و ١٨١ مختلطة .

خلاصة إحصائية

١٩٥٥ - ١٩٥٦

عدد المدارس ١١٢٧

مجموع المعلمين والمعلمات ٦٥٧٦

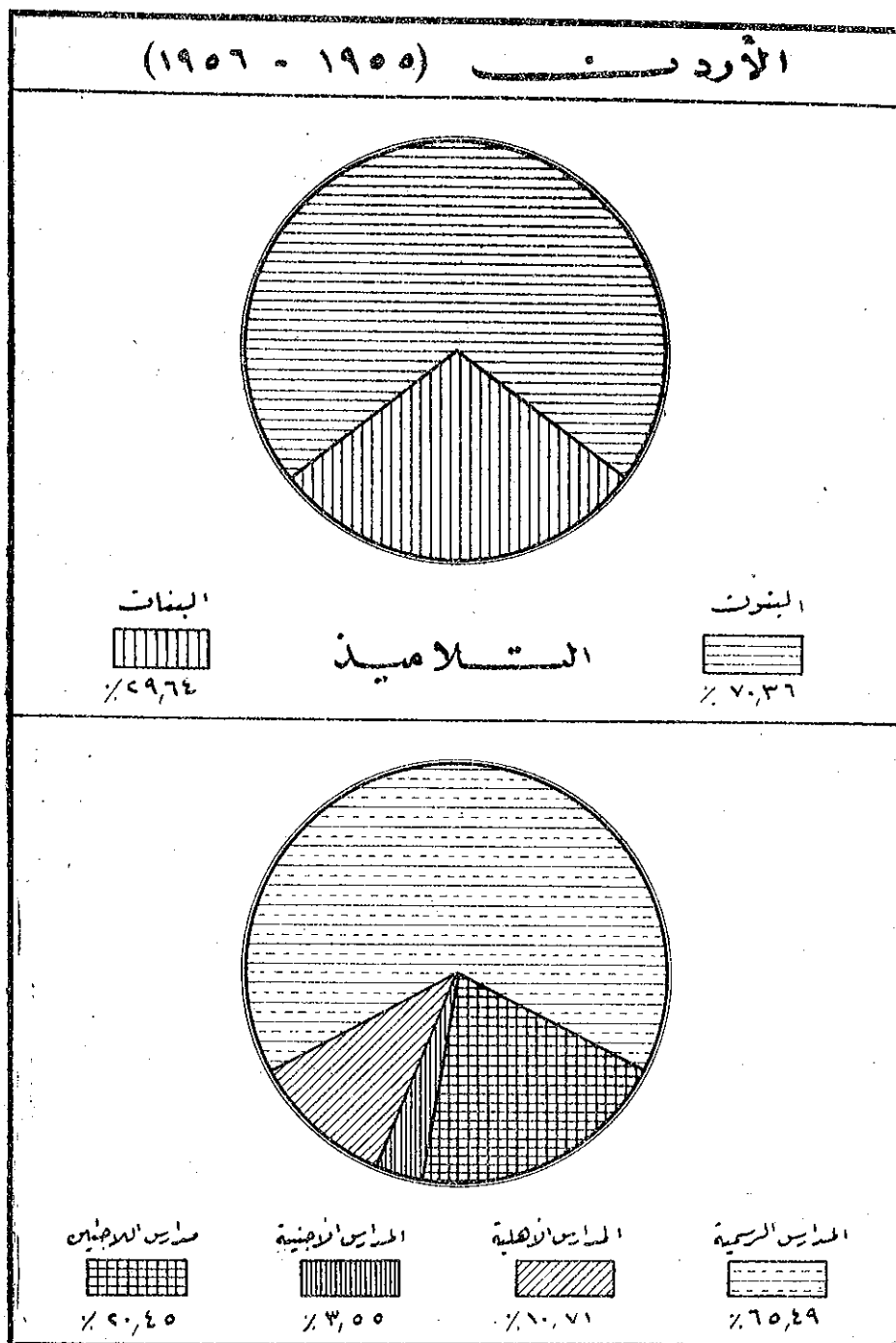
مجموع التلاميذ ٢٤٠٥٩٤

المجموع	الإناث	الذكور	التلاميذ في المدارس :
١٥٧١٠١	٤٠٢١٥	١١٦٨٨٦	المدارس الرسمية
٢٥٧٧٧	١٠٠٥٤	١٥٧٢٣	» الأهلية
٨٥٠١	٣٠٧٢	٥٤٢٩	» الأجنبية
٤٩٢١٥	١٨٠٥٢	٣١١٦٣	مدارس وكالة الإغاثة
٢٤٠٥٩٤	٧١٣٩٣	١٦٩٢٠١	المجموع
٢٠٤٣٥٦	٦٥١٩٠	١٣٩١٦٤	في المدارس الابتدائية
٣٥٣٥٥	٦١٣٢	٢٩٢٢٣	في المدارس الثانوية
٦٧٤	٠٠٠٠٠	٦٧٤	في المدارس المهنية
٢١١	٧١	١٤٠	في دور المعلمين والمعلمات

مجموع السكان ١٤٤٠٠٠٠٠

النسبة المئوية بين مجموع التلاميذ ومجموع السكان

٪١٧٠



الرسم البياني (رقم ٥) - التعليم في الأردن

وكان ٦١٣ من هذه المدارس حكومية ، و ٢٢٠ منها أهلية ، و ٢٧ أجنبية و ١٦٧ منها تابعة لوكالة إغاثة اللاجئين الفلسطينيين .

وكان ٨٠٤ من هذه المدارس ابتدائية ، و ٣١٤ منها ثانوية ، و ٩ مهنية .
إن الجدول (رقم ٨) يبين تفاصيل هذه الأرقام .

عدد المعلمين والمعلمات :

بلغ مجموع القائمين بالتعليم في المدارس المذكورة آنفاً ٦٥٧٦ . عدد المعلمين منهم ٤٤٤٥ ، وعدد المعلمات ٢١٣١ .

وكان يعمل ٣٨٧٩ منهم في المدارس الحكومية ، و ٩٥٦ في المدارس الأهلية . و ٤٠٩ في المدارس الأجنبية ، وأما ١٣٣٢ منهم ، فكان ينقسم إلى المدارس التي تنفق عليها وكالة الإغاثة .

إن الجدول (رقم ٩) يبين تفاصيل هذه الأرقام .

عدد التلاميذ :

مجموع التلاميذ بلغ الـ ٢٤٠٥٩٤ . عدد الذكور بينهم ١٦٩٢٠١ وعدد الإناث ٧١٣٩٣ وكان ١٥٧١٠١ من هؤلاء التلاميذ يدرس في المدارس الحكومية ، و ٢٥٧٧٧ في المدارس الأهلية ، و ٨٥٠١ في المدارس الأجنبية ، و ٤٥٢١٥ في مدارس وكالة الإغاثة . وكان ٢٠٤٣٥٦ من التلاميذ في الصفوف الابتدائية ، و ٣٥٣٥٥ في الصفوف المتوسطة والثانوية . و ٨٨٥ في المدارس المهنية ودور المعلمين والمعلمات .

إن الجدول (رقم ٧) يجمع هذه الأرقام ، والرسم البياني (رقم ٥) يظهر ذلك إلى العيان .

والجدول (رقم ١٠) يبين تفاصيل ذلك ، مع مقارنتها بإحصاءات السنتين السابقتين .

توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة :

إن الجدول (رقم ١١) يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة في مجموع المدارس الابتدائية والثانوية . والجدول (رقم ١٣) يبين تفاصيل ذلك بالنسبة إلى كل نوع .

عدد المدارس وعدد المعلمين

١٩٥٥ — ١٩٥٦

المجموع	المختلطة	الخاصة بالإناث	الخاصة بالذكور	عدد المدارس :
٤٨٢	٠٠٠	١٥٧	٣٢٥	المدارس الابتدائية :
١٨٧	١٢٥	٢٣	٣٩	» الرسمية
٦	٦	٠٠	٠٠	» الأهلية
١٣٩	٣٩	٤٧	٤٣	» الأجنبية
٨٠٤	١٧٠	٢٢٧	٤٠٧	» التابعة لوكالة الإغاثة
				المجموع
٢٢٢	٠٠	٣٦	١٨٦	المدارس الثانوية :
٣٣	٥	٧	٢١	» الرسمية
٢١	٥	٦	١٠	» الأهلية
٣٨	١	٦	٣١	» الأجنبية
٣١٤	١١	٥٥	٢٤٨	» التابعة لوكالة الإغاثة
				المجموع
٤	٠٠	٠٠	٤	المدارس المهنية - الرسمية
١	٠٠	٠٠	١	» - غير الرسمية
٣	٠٠	٠٠	٣	دور المعلمين - (رسمية)
١	٠٠	١	٠٠	دور المعلمات - (رسمية)
١١٢٧	١٨١	٢٨٣	٦٦٣	جميع المدارس

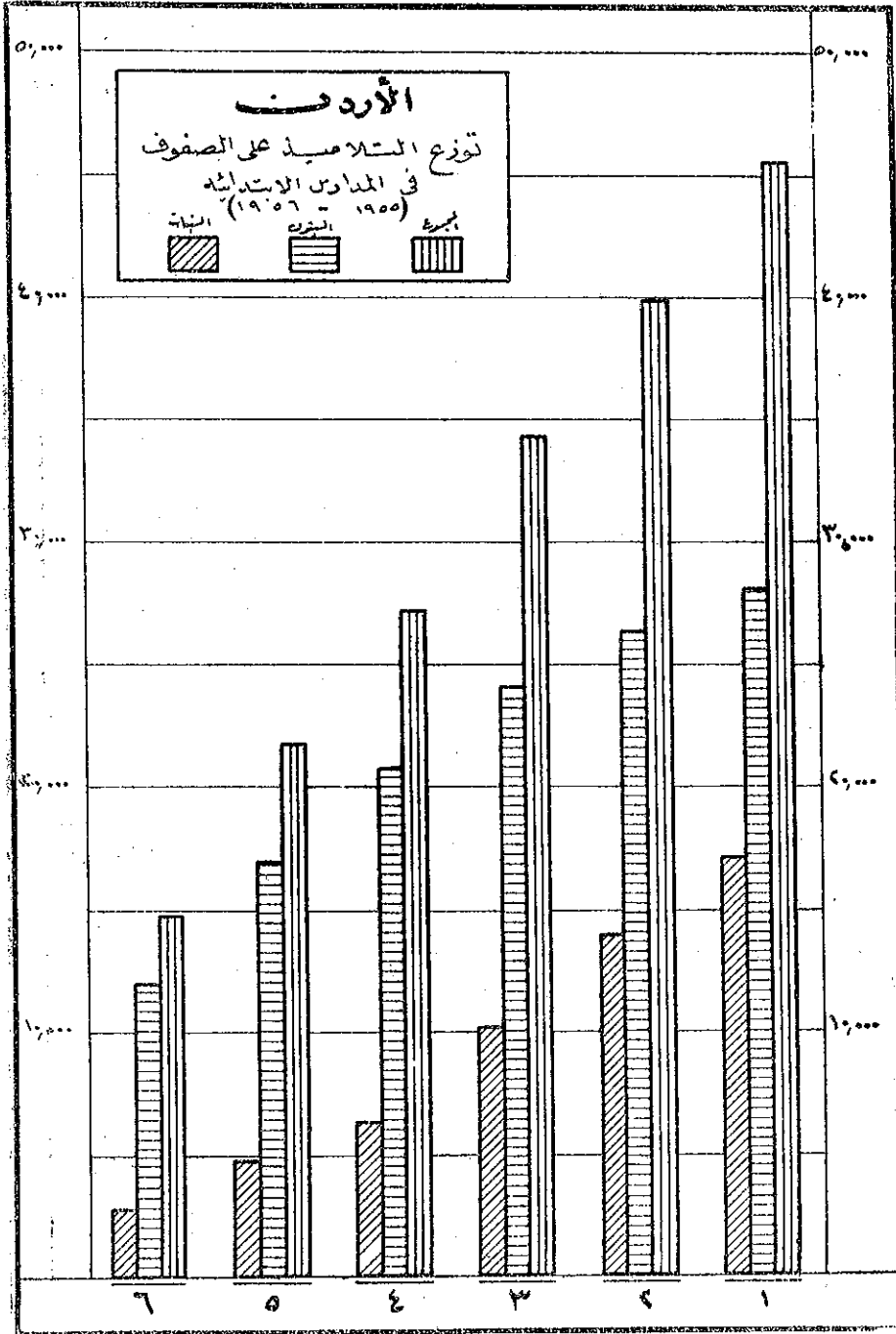
الجدول رقم (٨) - عدد المدارس

المجموع	عدد المعلمين	عدد المعلمات	المجموع
٣٨١٨	٩٤٤	٢٨٧٤	المدارس الرسمية - الابتدائية والثانوية
٤٣	٠٠٠	٤٣	» - المهنية
١٨	٧	١١	» - دور المعلمين والمعلمات
٣٨٧٩	٩٥١	٢٩٢٨	المجموع
٩٥٦	٥٠٤	٤٥٢	المدارس الأهلية
٤٠٩	٢٠٨	٢٠١	المدارس الأجنبية
١٣٣٢	٤٦٨	٨٦٤	مدارس وكالة الإغاثة
٢٦٩٧	١١٨٠	١٥١٧	المجموع
٦٥٧٦	٢١٣١	٤٤٤٥	المجموع العام

الجدول رقم (٩) - عدد المعلمين والمعلمات

عدد التلاميذ (خلال السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	عدد التلاميذ في	١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤
المدارس الثانوية			المدارس الرسمية :	المدارس الابتدائية		
٢٢٩٥٤	١٧٣٩٣	١٢٠١٣	الذكور	٩٣٣٧٧	٨٧٨٠١	٧٨٢٠٠
٤٩٥٢	٣٦٢٨	٢٧٤٢	الإناث	٣٥١٩٢	٣١٠٣٦	٢٦٢٢٦
٢٧٩٠٦	٢١٠٢١	١٤٧٥٥	المجموع	١٢٨٥٦٩	١١٨٨٣٧	١٠٤٤٢٦
٢٠٥١	١٨٨٤	٢٤١٠	المدارس الأهلية :	١٣٦٧٢	١٣٦٤٦	٩٩٦٢
٣٠٥	٣٦٣	٦١١	الذكور	٩٧٤٩	٩٦٥٤	٨٥٤٨
٢٣٥٦	٢٢٤٧	٣٠٢١	الإناث	٢٣٤٢١	٢٣٣٠٠	١٨٥١٠
١٢١٧	١١٢٤	١٠٩٠	المجموع	٤٠٨٥	٣٢٧٢	٢٨٩٢
٧٢٨	٥٩٣	٣٦٤	المدارس الأجنبية :	٢٣٤٤	١٨٦٥	١٢٤٧
١٩٤٥	١٧١٧	١٤٥٤	الذكور	٦٤٢٩	٥١٣٧	٤١٣٩
٣٠٠١	١٦٥١	٨١٥	الإناث	٢٨٠٣٠	٢٨١٤٩	٢٥١٩٥
١٤٧	٦٦	٧	المجموع	١٧٩٠٥	١٦٩٨٢	١٤٦٢٥
٣١٤٨	١٧١٧	٨٢٢	مدارس وكالة الإغاثة :	٤٥٩٣٥	٤٥١٣١	٣٩٨٢٠
٢٩٢٢٣	٢٢٠٥٢	١٦٢٦٢	الذكور	١٣٩١٦٤	١٣٢٨٦٨	١١٥٩٥٦
٦١٣٢	٤٦٥٠	٣٧٢٤	الإناث	٦٥١٩٠	٥٩٥٣٧	٥١٦٤٦
٣٥٣٥٥	٢٦٧٠٢	١٩٩٨٦	المجموع	٢٠٤٣٥٦	١٩٢٤٠٥	١٦٦٦٠٢
دور المعلمين والمعلمات			المجموع المدارس :	المدارس المهنية		
١٤٠	١٤٠	٨٨	الذكور	٤١٥	٢٤٦	١٤١
٧١	٦١	٤٣	الإناث	...	...	...
المجموع العام			المدارس الأخرى	٢٥٩	...	...
١٦٩٢٠١	١٥٥٣٠٦	١٣٢٨٠٦	الذكور	...	...	...
٧١٣٩٣	٦٤٢٤٨	٥٥٤١٣	الإناث	...	...	...
٢٤٠٥٩٤	٢١٩٥٥٤	١٨٧٢١٩	المجموع	٦٧٤	٢٤٦	١٤٢



الرسم البياني (رقم ٦) - توزيع التلاميذ على الصفوف الابتدائية

تصنيف المدارس الرسمية حسب عدد صفوفها
(١٩٥٥)

المجموع	الخاصة بالإناث	الخاصة بالذكور	درجات المدارس :
			المدارس الابتدائية الرسمية :
١٠	١٠	٠٠٠	ذات الصف الواحد
٩	٦	٣	» صفين
٥٢	٢٦	٢٦	» ثلاثة صفوف
١١٢	٣٤	٧٨	» أربعة صفوف
٧٩	٢٦	٥٣	» خمسة صفوف
١٥٧	٣٦	١٢١	» ستة صفوف
٤١٩	١٣٨	٢٨١	المجموع
			المدارس الثانوية الرسمية :
٥٤	٩	٤٥	ذات سبعة صفوف
٥٠	٥	٤٥	» ثمانية صفوف
٥٨	٥	٥٣	» تسعة صفوف
١٤	٢	١٢	» عشرة صفوف
٢٣	٨	١٥	» إحدى عشرة صفوف
١٩٨	٢٩	١٦٩	المجموع

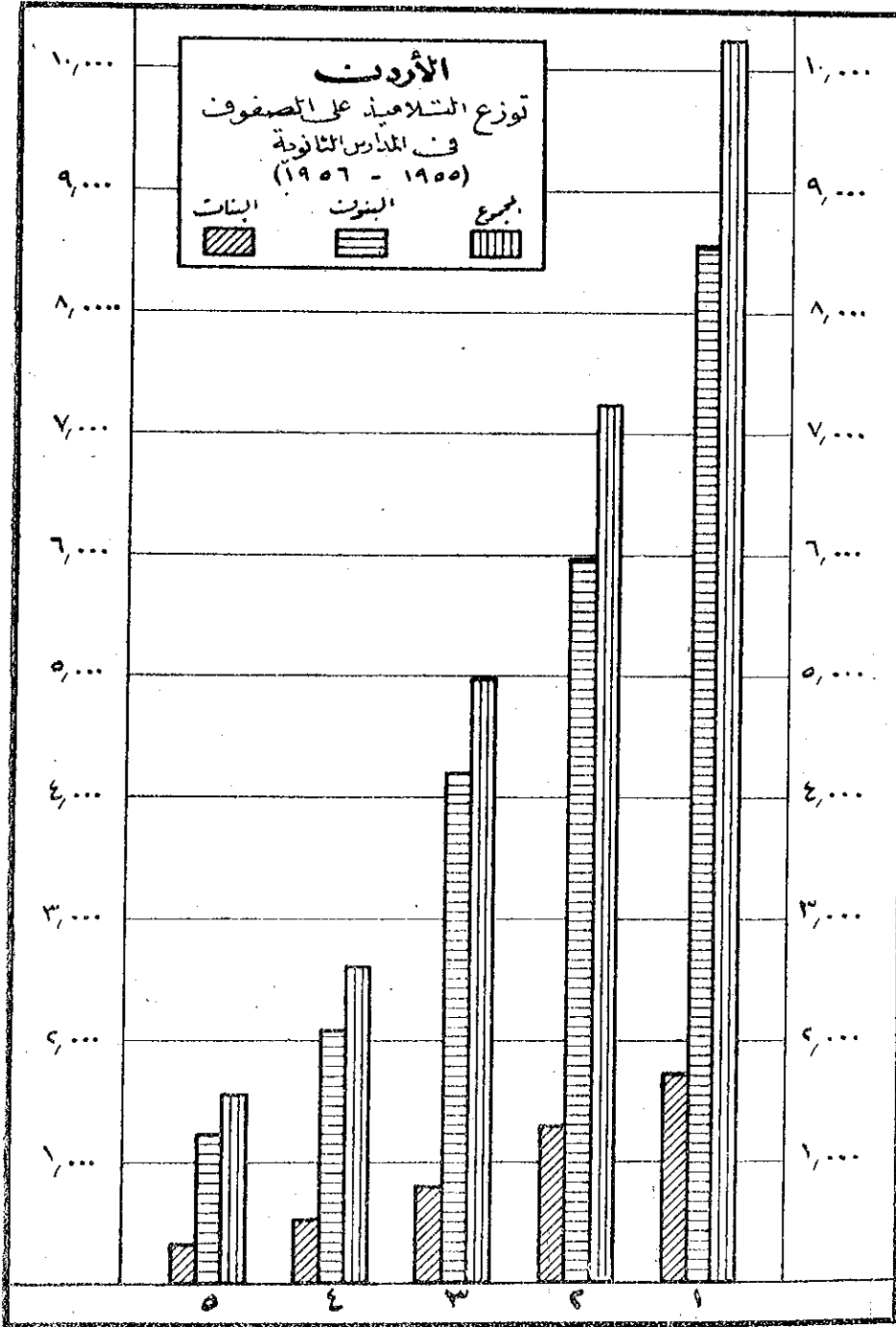
الجدول رقم (١٢)

المجموع	الإناث	الذكور	مجموع التلاميذ في :
٤٥٦٦٠	١٧٢٣٢	٢٨٤٢٨	١ الابتدائي
٣٩٩٠٨	١٣٧٥٥	٢٦١٥٣	٢
٣٤٣٥٨	١٠٢٦٠	٢٤٠٩٨	٣
٢٧١٨٢	٦٤٠١	٢٠٧٨١	٤
٢١٧٩٣	٤٨٤٦	١٦٩٤٧	٤
١٤٨١٣	٢٨٥٥	١١٩٤٨	٥
١٠٢٨٩	١٧٣٢	٨٥٥٧	١ الثانوي
٧٢٦٨	١٢٨١	٥٩٨٧	٢
٥٠٠٣	٨٢٠	٤١٨٣	٣
٢٥٧٨	٥٣٣	٢٠٦٥	٤
١٥٦٤	٣٠٤	١٢٦٠	٥

الجدول رقم (١١) توزيع التلاميذ على الصفوف - في مجموع المدارس

توزع التلاميذ على الصفوف
في المدارس الابتدائية والثانوية
(١٩٥٥)

المجموع	الإناث	الذكور		المجموع	الإناث	الذكور
المدارس الأهلية			الصف :	المدارس الرسمية		
٥٦١٠	٢٢٤٦	٣٣٦٤	الأول الابتدائي	٢٥٨٧٠	٧٨٦٦	١٧٠٠٤
٢١٨٦	١٢٤٧	١٩٣٩	» الثاني	٢٤٢٣٠	٦٩٨٨	١٧٢٤٢
٢٤٤٨	٩٨٣	١٤٦٥	» الثالث	٢٢١٧٦	٥٩٦٥	١٦٢١١
١٩٩١	٦٢٣	١٣٦٨	» الرابع	١٩٦٩٤	٤٥٦٢	١٥١٣٢
١٣٩٤	٥٦٣	٨٣١	» الخامس	١٦٢٢٨	٣٤٥٤	١٢٧٧٤
٩٣٢	٣٥٢	٥٨٠	» السادس	١١٦٣٩	٢٢٠١	٩٤٣٨
٥٨٠	١٢٦	٤٥٤	الأول الثانوي	٨٢٨١	١٣٨١	٦٩٠٠
٨٤٠	٩٣	٤٤٧	» الثاني	٥٧٧٢	١٠٠٢	٤٧٧٠
٤٦٤	٨٤	٣٨٠	» الثالث	٤٠١٧	٦٢٧	٣٣٩٠
٣٦٢	٣٨	٣٢٤	» الرابع	١٨٨٧	٣٨٨	١٤٩٠
٣٠١	٢٢	٢٧٩	» الخامس	١٠٦٤	٢٣٠	٨٣٤
مدارس وكالة الإغاثة			الصف :	المدارس الأجنبية		
١٤٩٦٣	٦٨٣٦	٧٤٢٧	الأول الابتدائي	٩١٦	٢٨٤	٦٣٣
١١٦٨٩	٥٢٦٩	٦٤٢٠	» الثاني	٨٠٣	٢٥١	٥٥٢
٨٩٨٩	٣٠٨١	٥٩٠٨	» الثالث	٧٤٥	٢٣١	٥١٤
٤٨٣٢	١٠٣٤	٣٧٩٨	» الرابع	٦٦٥	١٨٢	٤٨٣
٣٥٩٧	٦٣٩	٢٩٥٨	» الخامس	٥٧٤	١٩٠	٣٨٤
١٧٦١	١٢٣	١٦٣٨	» السادس	٤٧١	١٧٩	٣٠٢
٩٨٠	٦١	٩١٩	الأول الثانوي	٤٤٨	١٦٤	٢٨٤
٤٩٢	٥	٤٨٧	» الثاني	٤٦٤	١٨١	٢٨٠
١٦٦	٠٠	١٦٦	» الثالث	٣٥٦	١٠٩	٢٥٧
٥٥	٠٠	٥٥	» الرابع	٢٧٤	٨٧	١٨٧
٢٤	٠٠	٢٤	» الخامس	١٧٥	٥٢	١٢٣



الرسم البياني (رقم ٧) - توزيع التلاميذ على الصفوف الثانوية

والرسم البياني (رقم ٦) يوضح توزيع التلاميذ على الصفوف الابتدائية ، والرسم البياني (رقم ٧) يظهر التوزيع على الصفوف الثانوية .

المدارس النامية والمدارس الناقصة :

إن ١٥٧ من المدارس الابتدائية الحكومية كانت تامة الصفوف . وأما البقية فموزعة بين ما كان ذات صف واحد ، وبين ما كان ذات خمسة صفوف .
وأما المدارس الثانوية الرسمية ، فكان ٢٣ منها فقط كاملة الصفوف والبقية ناقصة الصفوف .

الجدول (رقم ١٢) يصنف المدارس المذكورة حسب عدد صفوفها .

— ٢ —

السنوات الثلاث الأخيرة

إن الجدول (رقم ١٠) يبين مجموع التلاميذ في كل نوع من أنواع المدارس خلال السنوات الثلاث الماضية : ١٩٥٣ — ١٩٥٦ .

يظهر من ملاحظة الجدول المذكور ، إن مجموع التلاميذ صعد — خلال هذه المدة — من ١٨٧٢١٩ إلى ٢٤٠٥٩٤ . وذلك يعني إن عدد التلاميذ قد زاد في سنتين ٥٣٣٧٥ ، وكانت هذه الزيادة بنسبة ٢٨٧ في المائة .

إن ٣٧٣٩٥ من الزيادة تمود إلى الذكور ، و ١٥٩٨٠ منها تمود إلى الإناث .

— ٣ —

منذ سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠

إن الجداول (رقم ١٤ و ١٥ و ١٦) توضح تطور المدارس الرسمية خلال سبع سنوات ، من حيث عددها ، وعدد معلمها ومعلماتها ، وعدد تلاميذها .

يظهر من ملاحظة الجداول المذكورة : أن عدد المدارس الرسمية ، صعد — خلال ست سنوات — من ٣٢٨ إلى ٧١٣ . وذلك يدل على زيادة بنسبة ١١٧ في المائة .

نمو المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم

من ١٩٤٩ إلى ١٩٥٦

عدد المدارس في السنة الدراسية	ولزيادة في السنة التالية	المدارس الخاصة بالذكور	المدارس الخاصة بالإناث	مجموع المدارس
١٩٤٩ - ١٩٥٠	الزيادة	٢٦٤	٦٤	٣٢٨
١٩٥٠ - ١٩٥١	الزيادة	(٥٥)	(١٩)	(٧٤)
١٩٥١ - ١٩٥٢	الزيادة	٣١٩	٨٣	٤٠٢
١٩٥٢ - ١٩٥٣	الزيادة	(٢٩)	(١٨)	(٤٧)
١٩٥٣ - ١٩٥٤	الزيادة	٣٤٨	١٠١	٤٤٩
١٩٥٤ - ١٩٥٥	الزيادة	(٢١)	(١٧)	(٣٨)
١٩٥٥ - ١٩٥٦	الزيادة	٣٦٩	١١٨	٤٨٧
١٩٥٦ - ١٩٥٧	الزيادة	(٢٧)	(١٧)	(٤٤)
١٩٥٧ - ١٩٥٨	الزيادة	٣٩٦	١٣٥	٥٣١
١٩٥٨ - ١٩٥٩	الزيادة	(٥٤)	(٣٣)	(٨٧)
١٩٥٩ - ١٩٦٠	الزيادة	٤٥٠	١٦٨	٦١٨
١٩٦٠ - ١٩٦١	الزيادة	(٦٩)	(٢٦)	(٩٥)
١٩٦١ - ١٩٦٢	الزيادة	٥١٩	١٩٤	٧١٣
عدد المعلمين والمعلمات	عدد المعلمات	عدد المعلمين	المجموع	
١٩٤٩ - ١٩٥٠	الزيادة	١١٥٢	٣٠٢	١٤٥٤
١٩٥٠ - ١٩٥١	الزيادة	(٢٠٣)	(٦٦)	(٢٦٩)
١٩٥١ - ١٩٥٢	الزيادة	١٣٥٥	٣٦٨	١٧٢٣
١٩٥٢ - ١٩٥٣	الزيادة	(٢٣٤)	(٨٤)	(٣١٨)
١٩٥٣ - ١٩٥٤	الزيادة	١٥٨٩	٤٥٢	٢٠٤١
١٩٥٤ - ١٩٥٥	الزيادة	(٢٤٤)	(٩٣)	(٣٣٧)
١٩٥٥ - ١٩٥٦	الزيادة	١٨٣٣	٥٤٥	٢٣٧٨
١٩٥٦ - ١٩٥٧	الزيادة	(٣٤٤)	(١١١)	(٤٥٥)
١٩٥٧ - ١٩٥٨	الزيادة	٢١٧٧	٦٥٦	٢٨٣٣
١٩٥٨ - ١٩٥٩	الزيادة	(٤٢٣)	(١٦٩)	(٥٩٢)
١٩٥٩ - ١٩٦٠	الزيادة	٦٠٠	٨٢٥	٣٤٢٥
١٩٦٠ - ١٩٦١	الزيادة	(٣٢٨)	(١٢٦)	(٤٥٤)
١٩٦١ - ١٩٦٢	الزيادة	٢٩٢٨	٩٥١	٣٨٧٩

الجدول رقم (١٥ و ١٤)

عدد المدارس وعدد المعلمين

المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم

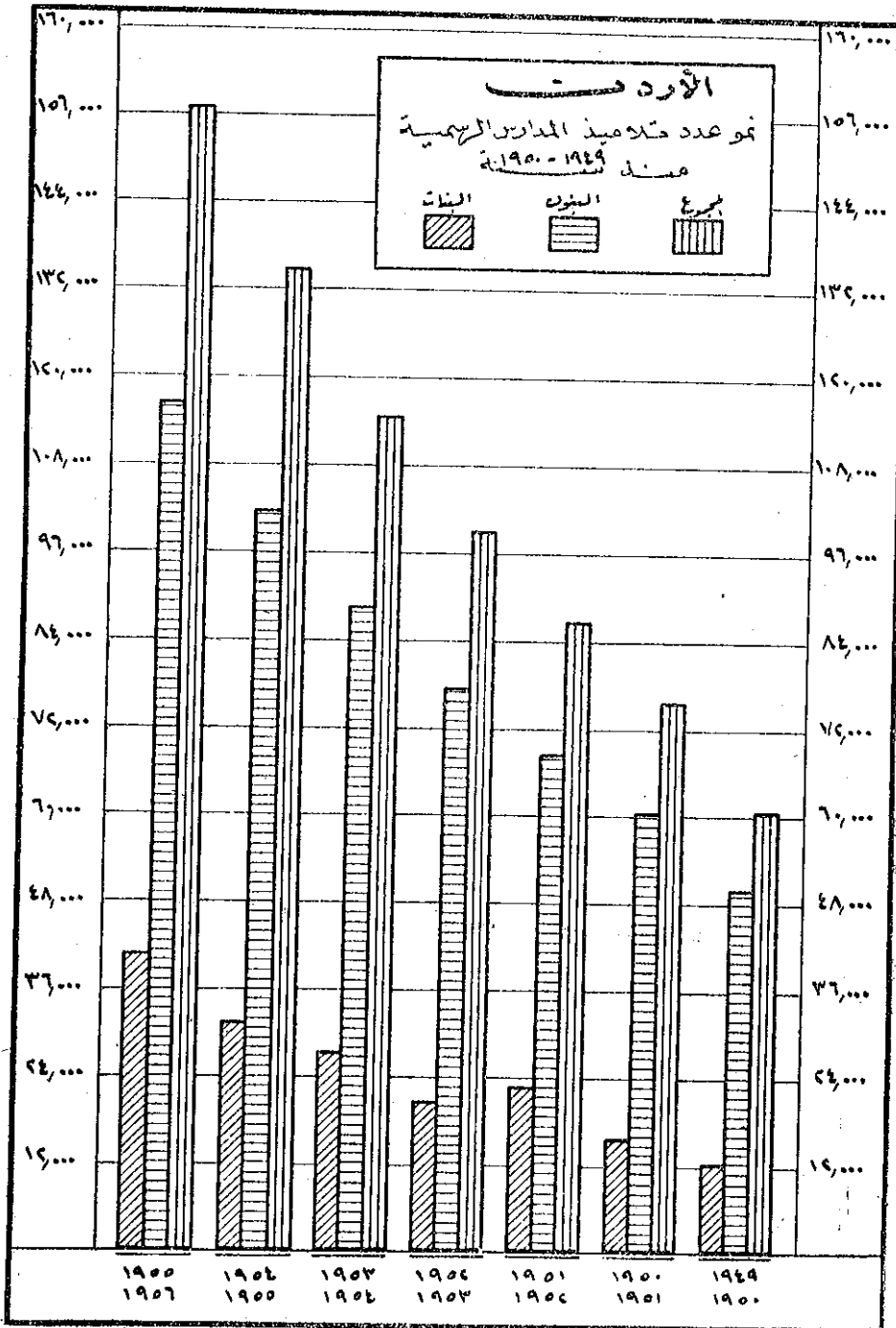
منذ سنة ١٩٤٩

السنة الدراسية - والزيادة في السنة التالية :	الذكور	الإناث	المجموع
١٩٤٩ - ١٩٥٠	٤٩١٩٤	١٢٢٣١	٦١٤٢٥
الزيادة	(١١٨٦٤)	(٣٦٦٨)	(١٥٥٣٢)
١٩٥٠ - ١٩٥١	٦١٠٥٨	١٥٨٩٩	٧٦٩٥٧
الزيادة	(٧٠١٢)	(٢٦٤١)	(٩٦٥٣)
١٩٥١ - ١٩٥٢	٦٨٠٧٠	١٨٥٤٠	٨٦٦١٠
الزيادة	(١٠٠٠٧)	(٥١٤٦)	(١٥١٥٣)
١٩٥٢ - ١٩٥٣	٧٨٠٧٧	٢٣٦٨٦	١٠١٧٦٣
الزيادة	(١٢٣٨٨)	(٤٠٨٨)	(١٦٤٧٦)
١٩٥٣ - ١٩٥٤	٩٠٤٦٥	٢٧٧٧٤	١١٨٢٧٩
الزيادة	(١٣٧٦٢)	(٥٥٠٩)	(١٩٢٧١)
١٩٥٤ - ١٩٥٥	١٠٤٢٢٧	٣٣٢٨٣	١٣٧٥١٠
الزيادة	(١٢٦٥٩)	(٦٩٣٢)	(١٩٥٩١)
١٩٥٥ - ١٩٥٦	١١٦٨٨٦	٤٠٢١٥	١٥٧١٠١

الجدول رقم (١٦) - عدد التلاميذ

اعتمادات وزارة التربية والتعليم من ميزانية الدولة			
سنة ١٩٥٠ - ١٠٥١	٨٧١٧٨	دينار	الزيادة عن السنة السابقة
» ١٩٥١ - ١٩٥٢	٣٠٨١٩٤	دينار	٢٢١٠١٦
» ١٩٥٢ - ١٩٥٣	٣١٨٤٩٤		١٠٣٠٠
» ١٩٥٣ - ١٩٥٤	٣٨٥٥٦٦		٦٧٠٧٢
» ١٩٥٤ - ١٩٥٥	١٠٧٣٨١٧		٦٨٨٢٥١
» ١٩٥٥ - ١٩٥٦	١٢٧٢٠٩٣		١٩٨٢٧٦
» ١٩٥٦ - ١٩٥٧	١٧١٥٠١٢		٤٤٢٩١٩

الجدول رقم (١٧) - ميزانية التعليم



الرسم البياني (رقم ٨) - تطور المدارس الابتدائية الرسمية - منذ ١٩٤٩

وعدد المعلمين والمعلمات صعد من ١٤٥٤ إلى ٣٨٧٩ . وذلك يعنى أن الزيادة كانت بنسبة ١٦٦ في المائة .

وأما عدد التلاميذ فقد صعد من ٦١٤٢٥ إلى ١٥٧١٠١ . وذلك يعنى زيادة بنسبة ١٥٥ في المائة :

إن الجداول (رقم ١٤ و ١٥ و ١٦) تبين تفاصيل هذه الزيادات عن كل سنة من السنوات المذكورة ، والرسم البياني (رقم ٨) يظهر إلى العيان تطور عدد التلاميذ في المدارس المذكورة منذ سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ .

— ٤ —

امتحانات شهادة الدراسة الثانوية

الجدول التالي يبين عدد الطلاب الذين نجحوا في امتحانات شهادة الدراسة الثانوية في الأردن :

السنة الدراسية	الذكور	الإناث	المجموع
١٩٥١ — ١٩٥٢	٢٥٦	٥١	٣٠٧
١٩٥٢ — ١٩٥٣	٣٢٠	٨٢	٤٠٢
١٩٥٣ — ١٩٥٤	٤٩١	١٣١	٦٢٢
١٩٥٤ — ١٩٥٥	٢	٢	٧٥٨
١٩٥٥ — ١٩٥٦	١٠١٧	١٨١	١١٩٨

— ٥ —

التعليم المهني

عدد الطلاب في مدرسة الصناعة ٩٤ ، في مدرسة الزراعة ٧٤ ، في الصفوف التجارية ٧٧ (سنة ١٩٥٥) .

عدد الذين تخرجوا من مدرسة الصناعة ٢٥ ، من مدرسة الزراعة ٢٢ ، من التجارة ٥٠ .

(٥)

وفضلاً عن ذلك فقد أنشئ ١٢ مركزاً للتدريب المهني ، تدرب فيها على الأعمال الصناعية المختلفة ٢٦٦١ طالباً من المدارس الثانوية ودور المعلمين . كما أنشئ في ٢٦ مدرسة متوسطة ، دروس مبسطة في التجارة ، اشترك فيها — خلال السنة الأخيرة — أكثر من ٣٥٠٠ طالب .

٦

إعداد المعلمين والمعلمات

عدد الطلاب في دار المعلمين ٦٨ ، وفي دار المعلمين الريفية ٧٢ ، وعدد الطالبات في دار المعلمات ٦١ (سنة ١٩٥٥) .

سنة ١٩٥٥ تخرج من دار المعلمين ٢٨ معلماً ، ومن دار المعلمات ١٥ معلمة . ولكن سنة ١٩٥٦ تخرج من دار المعلمين ٧٧ معلماً ومن دار المعلمات ٣٦ معلمة .

يوجد في مبنى دار المعلمين الريفية ، مدرسة للتعليمات ، تضم الصفوف الابتدائية والثانوية ولدار المعلمين المذكورة مزرعة ، مساحتها ١٠٣ دونم .

وفضلاً عن ذلك ، تنظم الوزارة كل سنة دورات تدريبية وتربوية للمعلمين والمعلمات في مواضيع مختلفة .

كان عدد الدورات (سنة ١٩٥٤) ٧ ، ومجموع عدد المشتركين فيها ٥٧٧ . وكانت مواضيع هذه الدورات : مختلف المواضيع المدرسية ، الزراعة ، اللغة الإنجليزية ، التربية والتعليم ، التدريب المهني ، أصول تدريس الجغرافيا والطبيعيات . وأما مدة هذه الدورات ، فقد اختلفت — حسب اختلاف مواضيعها ، بين ١٤ يوماً ، و ٤٢ يوماً : فاللغة كانت ٤٢ يوماً في دورتين ، و ١٤ يوماً في ثلاث دورات ، و ٢٦ يوماً في دورة ، و ٢٨ يوماً في دورة أخرى .

— ٧ —

امتحان المعلمين

في صيف سنة ١٩٥٤ :

تقدم لفحص المعلمين الأدنى ٨٣٥ معلماً ومعلمة . ونجح منهم ٤٨٩ في موضوع أو أكثر .

٢٤٣ .	تقدم لفحص التربية النظرية	٤١١	معلماً ومعلمة ونجح منهم
٣٢١ .	وتقدم لفحص التربية العملية	٥٢٨	» » » »
٢٧٣ .	وتقدم لفحص المواضيع المدرسية	٥٩٥	» » » »
١٠٦ .	وبلغ عدد الذين نجحوا في التربية النظرية والعملية معاً		
٤٥ .	كما بلغ عدد الذين نجحوا في الامتحان بكامله		

البحوث العلمية

: 1902 - 1905 2200

وأما عدد الذين ذهبوا للدراسة خارج الأردن على نفقتهم الخاصة ، فقد بلغ ٢٠٧٦ . وكان بين هؤلاء : عدد الذين يدرسون في مصر ١١٧٦ ، وعدد الذين يدرسون في البلاد الأخرى ٩٠٠ .

: ١٩٥٥ - ١٩٥٤ سنة

مجموع الموفدين ١٢٦ . بينهم ٣٢ على نفقة النقطة الرابعة ، و ٣ على نفقة منظمة العمل الدولية ، و ٩ على نفقة اليونسكو . والبقية على نفقة الحكومة الأردنية .
وكان ٥٠ منهم أوفدوا إلى الدراسة في الجامعات المصرية ، و ١٣ للدراسة في المدارس

العالية في بغداد ، و ٥٠ إلى الجامعة الأمريكية ببيروت ، و ٦٠ إلى إنجلترا ، و ٣ إلى الولايات المتحدة الأمريكية و ٢ إلى استراليا .

سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ :

مجموع الموفدين ٨٣ . منهم : ٢٣ إلى مصر ، ١٥ إلى بيروت ، ١١ إلى بغداد ، ٩ إلى دمشق ، ٦ إلى أمريكا ، ٥ إلى إنجلترا ، ٣ إلى الدانمرك ، ٢ إلى فرنسا ، و ١ إلى بلجيكا .

— ٩ —

إحصاءات متفرقة

(١) مرافق المدارس :

إن عدد الحدائق الملحقة بالمدارس في ازدياد مستمر : سنة ١٩٥٣ كان عددها ١٥٦ ، في السنة التي تلت ذلك أصبح ١٦٣ .

وأما مجموع مساحة هذه الحدائق فكان ١٥٤٢ دونماً ، وأصبح ١٦٠٨ دونماً .
وبلغ عدد الأشجار الخراجية والمثمرة التي غرست فيها ٦٢٠٠٠ شجرة .

(ب) مكتبات المدارس :

الجدول التالي يبين الازدياد الذي حصل في عدد مكتبات المدارس ومجموع الكتب التي تجمعت فيها :

سنة ١٩٥١ - ١٩٥٢	عدد المكتبات المدرسية	١٥٧	مجموع كتبها	٣٦٥٦٣
سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣	»	»	»	٤٣٩٠٨
سنة ١٩٥٣ - ١٩٥٤	»	»	»	١٣٢٣٣٨
سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥	»	»	»	١٩٤٤٨٦

(ج) النشاط الرياضي والاجتماعي :

لقد تأسست في ٢٢٤ مدرسة جمعيات للرياضة والرحلات ، وفي ١٩٦ مدرسة جمعيات أدبية وخطابية ، وفي ١٤ مدرسة جمعيات للعلوم الطبيعية .

— ١٠ —

ميزانية التربية والتعليم

(١) سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ :

إن الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية والتعليم من ميزانية الدولة — سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ — كان ١٦٢٨٩٢٨٥ ديناراً — بما في ذلك مخصصات دائرة الآثار .
وأما ميزانية الدولة العامة فكانت ١٥١٧٣١٧٢ ديناراً .

يظهر من ذلك أن النسبة بين مخصصات التربية والتعليم وبين مجموع مخصصات الدولة — الاعتيادية — ٨٥ في المائة . (جاء في بعض التقارير أن النسبة كانت ١٧ في المائة .
إلا أن التقرير المذكور يصرح بأن « مخصصات الجيش لم تدخل في ميزانية الدولة التي اتخذت أساساً لحساب النسب المئوية .

(ونحن حسبنا النسبة على أساس مجموع نفقات الدولة « العادية » — باستثناء النفقات
الفوق العادة ونحدها — وذلك تمكينا للمقارنة بين إحصاءات الدول الأخرى) .

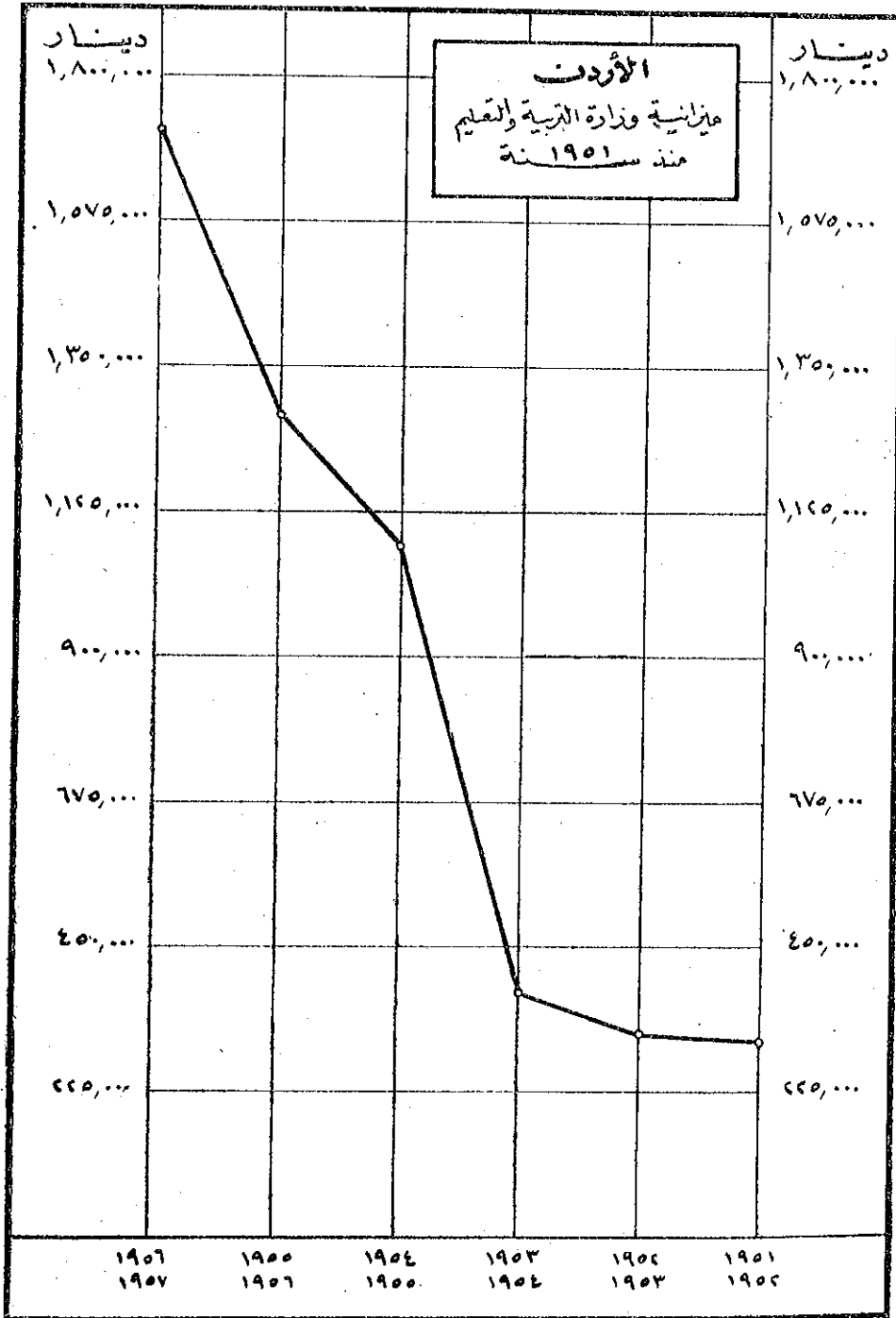
(ب) منذ سنة ١٩٥٠ :

إن الجدول التالي يبين تطور ميزانية وزارة التربية والتعليم خلال سبع سنوات :

السنة	الاعتمادات	الزيادة بالنسبة إلى السنة السابقة
١٩٥٠ — ١٩٥١	٨٧١٧٨	؟
١٩٥١ — ١٩٥٢	٣٠٨١٩٤	٢٣١٠١٦ ديناراً
١٩٥٢ — ١٩٥٣	٣١٨٤٩٤	١٠٣٠٠
١٩٥٣ — ١٩٥٤	١٠٧٣٨١٧	٦٨٨٢٥١
١٩٥٤ — ١٩٥٥	١٢٧٢٠٩٣	١٩٨١٧٦
١٩٥٥ — ١٩٥٦	١٧١٥٠١٢	٤٤٢٩١٩

يلاحظ من هذا الجدول ، أن ميزانية التربية والتعليم قفزت سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قفزة

كبيرة ، حيث زادت ٦٨٨٢٥١ ديناراً . وذلك يعني : أنها زادت بنسبة ١٧٣ في المائة .



الرسم البياني (رقم ٩) تطور ميزانية التعليم

كما أن ميزانية ١٩٥٦ - ١٩٥٧ ، اعتمدت زيادة قدرها ٤٤٢٩١٩ ديناراً وذلك يعنى بنسبة ٣٥ في المائة .

إن الرسم البياني (رقم ٩) يظهر تطور الميزانية إلى الميان .

(ح) مساهمة الأهالي والبلديات :

يساهم الأهالي والبلديات في نفقات وزارة التربية والتعليم ، بدفع رواتب بعض المعلمين وإيجارات بعض البنائات المدرسية ، مع تولى صيانتها ، وترميمها وتوسيعها .

إن الجدول التالي يبين المبالغ التي دفعها الأهالون ، خلال ثلاث سنوات في هذا السبيل :

السنة	رواتب المعلمين	نفقات المباني المدرسية	المجموع
١٩٥٣ - ١٩٥٢	١٧٩٨٧	٥٥٣١١	٧٣٢٩٨
١٩٥٣ - ١٩٥٤	٣٤٣١٩	٥٠٢٥٠	٨٤٥٦٩
١٩٥٤ - ١٩٥٥	٦٥٠٦٠	١٥٨٦١٤	٢٢٣٦٧٤

بلغ عدد المعلمين المعينين على حساب الأهالي - خلال السنة الأخيرة - ٤٤٣ .

- ١١ -

أطفال اللاجئين الفلسطينيين

إن عدد الفلسطينيين اللاجئين في الأردن يقرب من ٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ - و ٤٩٢١٥ من

أطفال هؤلاء اللاجئين يدرسون في مدارس وكالة الإغاثة ، الخاصة بهم .

وفضلاً عن ذلك ، فإن عدد غير قليل من أطفال اللاجئين يدرسون - في المدارس الابتدائية والثانوية الرسمية ، مع أترابهم الأردنيين . وكان بلغ عدد هؤلاء - خلال السنة الدراسية المنصرمة : ٣١٦٦٨ .

وإذا أضفنا هذا العدد إلى عدد تلاميذ مدارس الإغاثة علمنا أن مجموع عدد أطفال

اللاجئين الذين يتعاملون في الأردن يبلغ ٨٠٨٨٣ . وذلك يعنى : ١٤ في المائة من مجموع اللاجئين .

جمهورية السودان

معاهد

التربية والتعليم

كنا نشرنا في السنة الرابعة من حولية الثقافة العربية بعض
المعلومات الإحصائية عن التعليم في السودان خلال سنتي
١٩٥٠ - ١٩٥١ و ١٩٥٢ - ١٩٥٣ (ح : ٤ ص : ٣٢٦ - ٣٣١
و ٥٣٧ - ٥٤٢) وندرج فيما يلي إحصاءات متممة لذلك

إحصاءات

- ١ -

إحصاء إجمالي

عن السنة الدراسية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

عدد المدارس :

١٧٥٠ . منها ١٤٥٢ خاصة بالذكور ، و ٢٩٨ خاصة بالإناث .
١١٠٣ حكومية ، و ٦٤٧ غير حكومية .

عدد المعلمين والمعلمات :

مجموع أفراد الهيئات التعليمية ٥٤٠٠ ، عدد المعلمين بينهم ٤٢٨٣ ، وعدد المعلمات ١١١٧ .
٣٤٨٤ منهم يعمل في المدارس الحكومية ، ١٩١٦ منهم ينتسب إلى المدارس الأخرى .

عدد التلاميذ :

مجموع التلاميذ في هذه المدارس ٢٠٣٠٤٦ ، عدد الذكور بينهم ١٥٩٤٣٦ ، وعدد الإناث ٤٣٦١٠ .

الخلاوات :

الخلاوات في السودان بمثابة السكتاتيب المعروفة في سائر البلاد العربية . عدد السكتاتيب التي تميمها الحكومة ١١٩ ، وعدد التلاميذ الذين يتعلمون فيها ٦٢٥٥ .
(إن الأرقام المتعلقة بالخلاوات ليست داخلة في الأرقام الإحصائية التي ذكرناها آنفاً) .

المدارس الصغيرة :

في كثير من القرى مدارس صغيرة ، مستواها دون الأولية ، وإن كانت منتظمة .
عدد هذه المدارس ٩٥٩ ، وعدد معلمها ١٨٥٢ ومعلماتها ١٨٢ .
وعدد تلاميذها ٧١١٤٤ ، عدد الذكور بينهم ٦٤٨٢٤ ، وعدد الإناث ٦٣٢ .

المدارس الأولية :

عددها ٦٣٣ ، منها ٤٣٤ خاصة بالذكور ، و ١٩٩ خاصة بالإناث .
عدد معلمها ١٣٠٢ ، وعدد معلماتها ٨٨٣ .
مجموع تلاميذها : ٩٩١٨٩ ، عدد الذكور بينهم ٦٥١٠٨ ، وعدد الإناث ٣٤٠٨١ .

المدارس المتوسطة :

عددها ١٠١ ، منها ٨٠ خاصة بالذكور ، و ٢١ خاصة بالإناث .
عدد معلمها ٧٠٦ ، عدد معلماتها ٧٢ .
مجموع تلاميذها : ٢٠٢٤٢ ، عدد الذكور بينهم ١٧٨٧٣ ، وعدد الإناث ٢٣٦٩ .

المدارس الثانوية :

عددها ٢٥ ، منها ١٧ خاصة بالذكور ، و ٨ خاصة بالإناث .
عدد معلمها ٢٥٨ وعدد معلماتها ١٠ .

مجموع تلاميذها : ٥٤١٤ ، عدد الذكور بينهم ١٥٢٠ ، وعدد الإناث ٢٦٣ .

دور المعلمين والمعلمات :

عدد دور المعلمين ١٧ ، عدد دور المعلمات ٣ .

مجموع الطلبة في هذه الدور ١٥٢٠ ومجموع الطالبات ٢٦٣ .

المدارس المهنية :

عدها ١٠ ، واحدة منها في درجة الثانوية ، والبقية متوسطة .

مجموع تلاميذ هذه المدارس : ١٩١٣ ، عدد الذكور بينهم ١٥٩٥ ، وعدد الإناث ٣١٨ .

معهد الخرطوم الفني :

يضم هذا المعهد أقسام للفن ، والمهارة ، ، والفجاعة ، والهندسة ، والثقافة العامة .

مجموع طلابه ١٩٤٦ . بينهم من يدرس ويشغل يوماً كاملاً (٤٨٣) ومن يدرس

ويشغل في الصفوف المسائية وحدها (١٤٦٣) .

المعهد العلمي :

يختص هذا المعهد بالعلوم الشرعية . عدد طلابه ٦٠٥ .

جامعة الخرطوم :

تضم كليات الطب ، والبيطرة ، والحقوق ، والآداب والعلوم .

مجموع طلابها ٨٠٠ .

المدارس الـ « غير حكومية » :

هذه المدارس تشمل الأنواع الأربعة التالية :

المدارس المصرية :	عدد	٢٩	،	مجموع تلاميذها	٦٧٨٦
المدارس الأهلية :	»	٩٠	،	»	١٨٥٧٧
المدارس الطائفية :	»	٤١	،	»	٤٦٤٨
مدارس الإرساليات :	»	٥١٠	،	»	٣٣٧١٨
مجموع هذه المدارس :	»	٦٧٠	،	»	٦٣٧٢٩

إن الجدول (رقم ١٨) يتضمن خلاصة إحصائية عن السنة الدراسية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ .
والجدول (رقم ١٩) يجمع ويلخص الأرقام العائدة إلى عدد المدارس وعدد المعلمين
والعلمات في المدارس الأولية والمتوسطة والثانوية (ما عدا المهنية ودور المعلمين والعلمات) .
والجدول (رقم ٢٠) يبين عدد التلاميذ في كل نوع من أنواع المدارس . وفي كل مرحلة
من مراحل التعليم .

٢

مقارنة مع إحصاءات

سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣

إذا قارنا الأرقام المدرجة أعلاه - عن السنة الدراسية ١٩٥٤/١٩٥٥ بالأرقام العائدة
إلى سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣ والمنشورة في الحولية الرابعة ، توصلنا إلى النتائج التالية ،
عن التطور الكمي الذي حصل خلال سنتين :

مجموع عدد المدارس (يقطع النظر عن الخلوات) كان ١٦٠٧ ، وأصبح ١٧٥٠ .
وذلك يعني : أنه زاد ١٤٣ مدرسة ، وذلك بمعدل ٧٢ في السنة .

مجموع تلاميذ المدارس (باستثناء تلاميذ الخلوات) كان ١٦٢٠٦٦ ، وأصبح ٢٠٣٠٤٦
وذلك يعني : أن مجموع التلاميذ زاد خلال سنتين ٤١٠٢٧ - وهذه زيادة بنسبة ٢٥٢
في المائة .

مجموع تلاميذ المدارس الثانوية : كان ٤٢١٥ ، وأصبح ٥٤١٤ . وذلك يعني : أنه زاد
- خلال سنتين - ١١٩٩ . وهذه زيادة بنسبة ٢٨٤ في المائة .

مجموع تلاميذ المدارس المتوسطة : كان ١٤٧٩٤ ، وأصبح ٢٠٢٤٢ ، وذلك يعني :
أنه زاد خلال سنتين ٥٤٤٨ . وهذه زيادة بنسبة ٣٠٥ في المائة .

خلاصة إحصائية

١٩٥٤ - ١٩٥٥

عدد المدارس ١٧٥٠

مجموع المعلمين والمعلمات ٥٤٠٠

مجموع التلاميذ في المدارس ٢٠٣٠٩٣

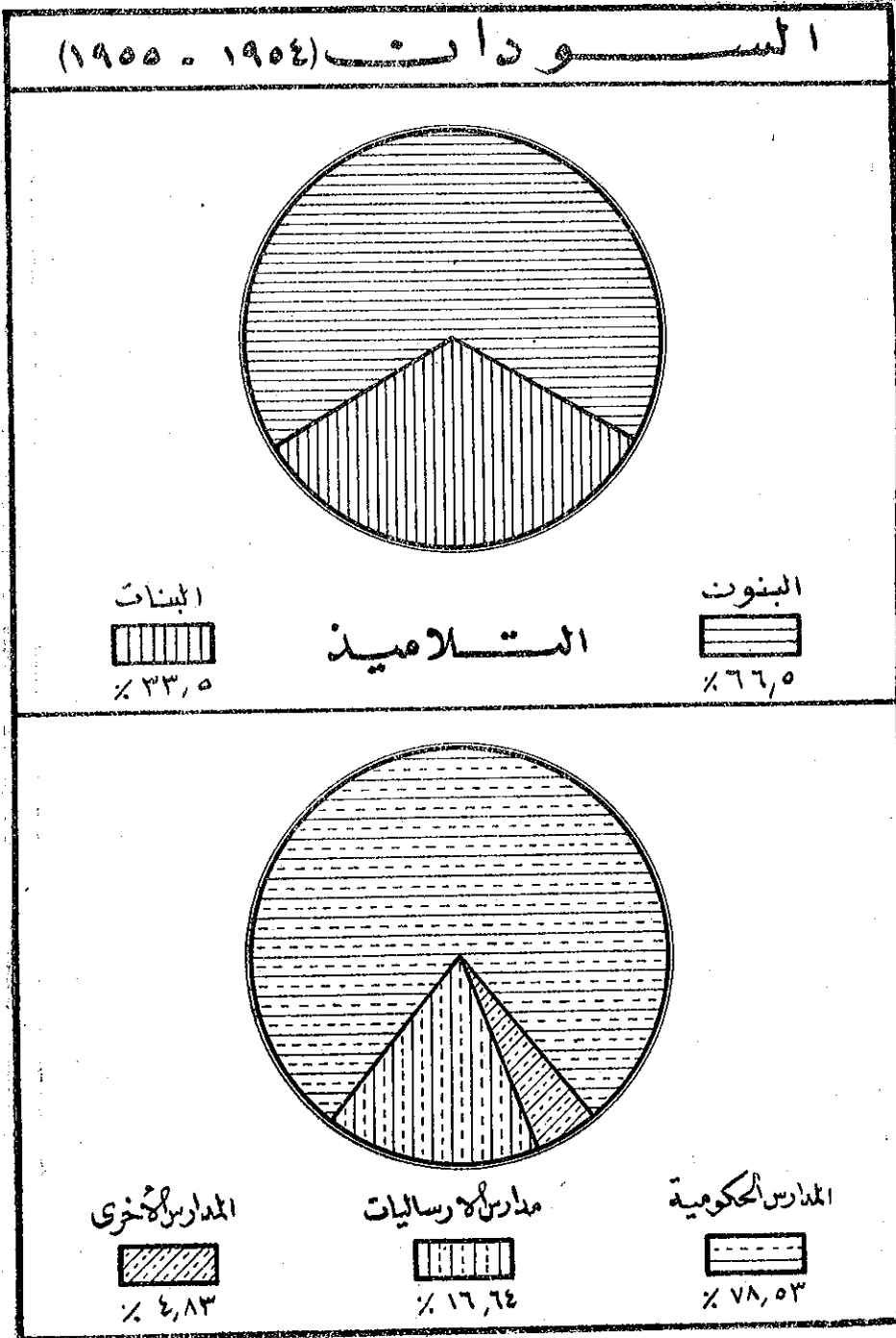
تلاميذ المدارس :	الذكور	الإناث	المجموع
الحكومية	١٠٩٦٩٢	٤٩٧٤٤	١٥٩٤٣٦
الـ « غير حكومية »	٢٥٣٥٨	١٨٢٥٢	٤٣٦١٠
المجموع	١٣٥٠٥٠	٦٧٩٩٦	٢٠٣٠٩٦

المدارس الأولية	١٢٩٩٣٢	٤٠٤٠١	١٧٠٣٣٣
المدارس المتوسطة والثانوية	٢٢٧١٠	٢٩٤٦	٢٥٦٥٦
المدارس المهنية	٣٥٤١	٤١٨	٣٨٥٩
دور المعلمين والمعلمات	١٠٥٨	٧٢٥	١٧٨٣
الجامعة والمعهد العلمي	١٤٠٥	٠٠٠٠٠	١٤٠٥

مجموع السكان : ٨٠٠٠٠٠٠

النسبة المئوية بين مجموع السكان ومجموع التلاميذ

% ٢٥٤



الرسم البياني (رقم ١٠) — التعليم في السودان

المدارس الأولية والثانوية

(١٩٥٤ - ١٩٥٥)

المجموع	غير حكومية	حكومية	
عدد المدارس			
٨٩٢ ٦٧	٣٧٤ ٢٧	٥١٨ ٤٠	المدارس الصغيرة (تحت الأولية) } خاصة بالذكور » بالإناث
٤٣٤ ١٩٩	١١٠ ٤٥	٣٢٤ ١٥٤	مدارس أولية } خاصة بالذكور » بالإناث
٨٠ ٢١	٤٨ ١٥	٣٢ ٦	مدارس متوسطة } خاصة بالذكور » بالإناث
١٧ ٨	١٠ ٧	٧ ١	مدارس ثانوية } خاصة بالذكور » بالإناث
١٤٢٣ ٢٩٥	٥٤٢ ٩٤	٨٨١ ٢٠١	مجموع المدارس المذكورة } خاصة بالذكور » بالإناث
١٧١٨	٦٣٦	١٠٨٢	
عدد المعلمين			
١٨٥٢ ١٨٢	٦١٥ ١١٩	١٢٣٧ ٦٣	المدارس الصغيرة (تحت الأولية) } عدد المعلمين » المعلمات
١٣٠٢ ٨٨٣	٢٣٠ ٣٠٠	١٠٧٢ ٥٥٣	في المدارس الأولية } عدد المعلمين » المعلمات
٧٠٦ ٧٢	٤٨٦ ٤٢	٢٢٠ ٣٠	في المدارس المتوسطة } عدد المعلمين » المعلمات
٢٥٨ ١٠	١٢٠ ٤	١٣٨ ٦	في المدارس الثانوية } عدد المعلمين » المعلمات
٤١١٨ ١١١٧	١٤٥١ ٤٦٥	٢٦٦٧ ٦٥٢	في مجموع المدارس المذكورة } عدد المعلمين » المعلمات
٥٢٣٥	١٩١٦	٣٣١٩	

الجدول رقم (١٩) - عدد المدارس وعدد المعلمين والمعلمات

في المدارس الابتدائية والثانوية

إحصاء التلاميذ
(١٩٥٤ - ١٩٥٥)

مدارس			المجموع
عدد التلاميذ			
الذكور الإناث المجموع	٤٣٢٩١	٢١٥٣٣	٦٤٨٢٤
	٢١٦٤	٤١٥٦	٦٣٢٠
	٤٥٤٥٥	٢٥٦٨٩	٧١١٤٤
الذكور الإناث المجموع	٥٣٦١٨	١١٤٩٠	٦٥١٠٨
	٢٢٠٦٥	١٢٠١٦	٣٤٠٨١
	٧٥٦٨٣	٢٣٥٠٦	٩٩١٨٩
الذكور الإناث المجموع	٥٠٠١	١٢٨٧٢	١٧٨٧٣
	٧٣٨	١٦٣١	٢٣٦٩
	٥٧٣٩	١٤٥٠٣	٢٠٢٤٢
الذكور الإناث المجموع	٢٠٣١	٢٨٠٦	٤٨٣٧
	١٢٨	٤٤٩	٥٧٧
	٢١٥٩	٣٢٥٥	٥٤١٤
الذكور الإناث المجموع	٧٩٥	٧٢٥	١٥٢٠
	٢٦٣	٠٠٠	٢٦٢
	١٠٥٨	٧٢٥	١٧٨٣
الذكور »	١٥٩٥	٣١٨	١٩١٣
	١٩٤٦	٠٠٠	١٩٤٦
الذكور	٤٠٥	٠٠٠	٦٠٥
الذكور	٨٠٠	٠٠٠	٨٠٠
الذكور الإناث المجموع	١٠٩٦٩٢	٤٩٧٤٤	١٥٩٤٣٦
	٢٥٣٥٨	١٨٢٥٢	٤٣٦١٠
	١٣٥٠٥٠	٦٧٩٩٦	٢٠٣٠٤٦

جدول رقم (٢٠) - مجموع التلاميذ في مختلف المدارس

الجمهورية السورية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات
وزارة المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم
في الجمهورية السورية حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣
مستورة في الحوليات الأربع السابقة (الحولية الأولى : ص ١٧٥ -
١٨٨ ، و ٦١٦ - ٦١٧ ، الحولية الثانية : ص ٢٠٥ - ٢٧٦ ،
الحولية الثالثة : ص ١٠١ - ١٧٦ ، الحولية الرابعة : ص ٣٣ -
٥٥) . والصحائف التالية تستعرض ما جد من تطور في هذا
المضمار حتى السنة الدراسية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

- ١ -

القوانين والأنظمة

- ١ -

نظام المدارس الثانوية

لقد صدر - في ١١ / ١١ / ١٩٥٣ - « المرسوم رقم ٩٤١ ، المتضمن النظام الداخلي
للمدارس الثانوية » وألغى النظام الذي كان صدر سنة ١٩٤٥ مع تعديلاته .

(النظام السابق : في الحولية الأولى ص ١٠٦ - ١٢٠) :

يستألف النظام الجديد من ٩٣ مادة موزعة على عشرة فصول :

- الفصل الأول : أحكام عامة (٤ مواد) - الفصل الثاني : شروط القبول (٦ مواد) -
- الفصل الثالث : واجبات الطلاب (٩ مواد) - الفصل الرابع : التدريسات (١٨ مادة) -
- الفصل الخامس : الامتحانات والاختبارات (٢٢ مادة) - الفصل السادس : التربية والانضباط (١٣ مادة) - الفصل السابع : هيئة الإدارة والتعليم (١١ مادة) - الفصل الثامن : اللجان والمجالس المدرسية (٤ مواد) - الفصل التاسع : العلاقات مع الأسر (٧ مواد) - الفصل العاشر : أحكام متفرقة (٩ مواد) .

وقد صدر - في ٢٢ / ٩ / ١٩٥٦ - المرسوم رقم ٣٠٥١ ، - الذي يتضمن تعديل ٢٣ مادة من مواد النظام المذكور . وبما أن هذه التعديلات كلها ناجمة عن إلغاء « امتحانات نصف السنة » التي نص عليها النظام الأصلي ، سننقل فيما يلي مواد النظام على أشكالها المعدلة ، دون أن نشير إلى نصوصها الأصلية :

أحكام عامة :

- * (المادة ١) تؤسس المدارس الثانوية لتحقيق الغايتين الأساسيتين التاليتين :
- (أ) إعداد النخبة المثقفة التي تحتاج إليها البلاد ، بتزويد المراهقين والشبان بالمعارف الأساسية والثقافة العامة والمعارف العملية التي يحتاجون إليها في معترك الحياة وتقتضيها حاجات البلاد .
- (ب) تهيئتهم للدراسات المهنية والعالية .

* (المادة ٢) مدة الدراسة في المدارس الثانوية سبع سنوات : تقسم إلى دورتين . تتألف الدورة الأولى من أربع سنوات وتسمى « حلقة الدراسة المتوسطة » وتتألف الدورة الثانية من ثلاث سنوات وتسمى « حلقة الدراسة الإعدادية » وتتفرع الدراسة خلال الدورة الإعدادية إلى فروع العلوم والآداب لإعداد الطلاب إلى الفروع العلمية أو الفروع الأدبية من الدراسات العالية .

* (المادة ٣) لوزارة المعارف أن تحدث أقساماً داخلية في المدارس الثانوية يتم تنظيمها بعمليات وزارية .

* (المادة ٤) إن الحد الأعلى لعدد الطلاب في الصف الواحد من صفوف الدراسة الثانوية يجب ألا يزيد على الخمسين في الصفوف المتوسطة والأربعين في الصفوف الإعدادية .

شروط القبول :

* (المادة ٥) إن القبول في الصف السادس المتوسط يتوقف على استجماع الشروط الآتية :

(أ) يجب أن يكون الطالب قد أتم الدراسة الابتدائية وحاز شهادتها مع توفر الحد الأدنى للدرجات الذي تقرره وزارة المعارف .

(ب) يجب ألا يقل عمره عن عشر سنوات ولا يزيد على خمس عشرة سنة في نهاية سنة القبول (ويمكن التساهل مع أبناء العشار البدوية نسبياً) .

(ح) أن يكون حسن السلوك وسالماً من الأمراض السارية .

* (المادة ٦) إن القبول في الصف العاشر الإعدادي يتوقف على استجماع الشروط الآتية :

(أ) يجب أن يكون الطالب قد أتم الدراسة المتوسطة وحاز شهادتها مع توفر الحد الأدنى للدرجات الذي تقرره وزارة المعارف .

(ب) ألا يقل عمره عن أربع عشرة سنة ولا يزيد على عشرين سنة في نهاية سنة القبول (ويمكن التساهل مع أبناء العشار البدوية نسبياً) .

(ح) أن يكون حسن السمعة والسلوك وسالماً من الأمراض السارية .

(هذا ولا بد من تطبيق هذه المادة على الطلاب المسجلين سابقاً في الحلقة المتوسطة الذين حازوا شهادة الدراسة المتوسطة ويرغبون في إتمام الدراسة في الحلقة الإعدادية في نفس المدرسة) .

* (المادة ٧) يجوز نقل الطالب من مدرسة ثانوية رسمية إلى ثانوية رسمية أخرى لأسباب عائلية تستلزم انتقاله من مدينة إلى مدينة ثانية ، ويقبل الطالب عندئذ في مدرسته الجديدة في صف مماثل للصف الذي كان منتسباً إليه في مدرسته الأولى على أن يتم ذلك بموجب ورقة نقل تتضمن درجات الدروس والسلوك .

* (المادة ٨) يجوز قبول طلاب المدارس الثانوية غير الرسمية في أحد صفوف المدارس الثانوية الرسمية ضمن الشروط التالية :

(أ) يجب أن يكون الطالب حازراً على شهادة الدراسة المشترطة للدخول في إحدى الحلفتين المتوسطة والإعدادية مع الحد الأدنى للدرجات المقررة لطلاب المدارس الرسمية .

(ب) يجب ألا يقل عمره أو يزيد على عدد السنوات التي يكون قد بلغها فيما لو قبل في الصف السادس المتوسط أو العاشر الإعدادي ضمن شروط السن واجتياز بصورة نظامية جميع الصفوف التي تسبق الصف الذي يطلب قبوله فيه .

(ج) أن يكون حسن السمعة والسلوك وسالماً من الأمراض السارية .

(د) ألا يكون قد رسب سنتين في المدرسة الثانوية الخاصة التي كان منتسباً إليها .

(هـ) أن يقدم طلباً قبل موعد الامتحانات التكميلية وخلال مدة القيد والقبول ، مرفقاً بمصدقة مدرسية تثبت نجاحه النهائي في الصف المتوسط أو الإعدادي السابق للصف الذي يطلب قبوله فيه ، مع وثائق تثبت إتمامه الدراسة في جميع الصفوف السابقة بنجاح .

(و) ألا يكون مطروداً من مدرسة رسمية أو خاصة طرداً مؤبداً .

(ز) يجب أن يشترك في امتحانات الدورة التكميلية مع طلاب الصف الذي يسبق الصف المطلوب قبوله فيه وأن ينجح فيها بمعدل عام لا يقل عن (٦٠ ٪) وفي كل مادة دراسية (٣٠ ٪) على الأقل .

* (المادة ٩) إذا غادر أحد الطلاب مدرسة ثانوية رسمية وطلب من جديد قبوله فيها أو في مدرسة أخرى فلا يمكن قبوله في صف أعلى من الصف الذي كان يمكنه الوصول إليه فيما لو تابع دروسه في مدرسة ثانوية بلا انقطاع وبدون إعادة صف . وإذا غادر الطالب مدرسة ثانوية بعد رسوبه في فحص آخر السنة فلا يمكن قبوله إلا في الصف الأدنى من الصف المحدد بموجب القاعدة السابقة . وفي كل من الحالتين يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار أحكام الفقرتين (هـ ، و) من المادة الثامنة السابقة .

* (المادة ١٠) أن تفاصيل المعاملات المتعلقة بالقيد والقبول والنقل والمعدلات

المشترطة في شهادات القبول المطلوبة ومصدر عدد الشهادات وإعادة القيد والقبول تقرر بعمليات وزارية .

واجبات الطلاب :

* (المادة ١١) على طلاب المدارس الثانوية :

(أ) أن يتمسكوا بالأخلاق الفاضلة وأن يراعوا الآداب الاجتماعية في المدرسة وخارجها .
(ب) أن يمتنعوا بالنظافة وأن يحافظوا على قواعد الصحة الفردية والعامة كما ينبغي عليهم أن يتقدموا إلى الفحص الطبي الذي يقوم به طبيب المدرسة وأن يبادروا إلى معالجة ما يعترضهم من أمراض بصورة سريعة .

(ج) أن يطيعوا أوامر مدرسيهم ورؤسائهم داخل المدرسة وخارجها ولا سيما في ساعات الألباب وأثناء الجولات والسيارات المدرسية وأن يكونوا في كل ذلك مثالا لحب النظام وروح التعاون وضبط النفس .

(د) أن يداوموا على المدرسة بانتظام وأن يحضروا جميع الدروس والتمارين والاجتماعات والجولات التي تقررهما المدرسة ويقدموا الوظائف البيتية في أوقاتها المطلوبة .

(هـ) أن يحافظوا على أثاث المدرسة وكل ما يتعلق بها وبمنطقاتها .

* (المادة ١٢) يحظر على الطلاب التدخين وشرب المسكرات والجلوس في الأماكن المبتذلة والاختلاط بأناس عرفوا بسوء السمعة وفساد الأخلاق .

* (المادة ١٣) يجب على الطلاب أن يبتعدوا عن التحيزات السياسية والنزعات الطائفية داخل المدرسة .

* (المادة ١٤) لا يحق للطلاب تأسيس نواد أو جمعيات لها صبغة سياسية داخل المدرسة .

* (المادة ١٥) يحظر على الطلاب :

(أ) إدخال الصحف أو المجلات السياسية إلى المدرسة مهما كان نوعها .

(ب) القيام بأي نشاط سياسي داخل المدرسة أو الاشتراك بإضراب مدرسي مهما كان هدفه أو مظاهره غير مرخص بها .

(ح) أن يتلقوا أو ينالوا مباشرة أو بواسطة شخص ثالث أو بأية طريقة كانت مبالغ من المال أو هبات مهما كان نوعها من شخص أو منظمة في الداخل أو الخارج بقصد الدعاية لحزب أو منظمة أو هيئة سياسية أو اجتماعية كما تعتبر من ضروب الدعاية المذكورة إلقاء خطب أو تحضير نشرات أو رسوم أو صور تستهدف إذاعة مبادئ تلك الجماعات أو الدعوة إليها ، وكذلك طبع هذه النشرات أو الرسوم أو توزيعها أو نقلها أو حمل شيء من رموز أو إشارات الجماعة المذكورة بصورة ظاهرة داخل المدرسة .

* (المادة ١٦) إن كل مخالفة لما ورد في الأحكام السابقة المتعلقة بواجبات الطلاب تعرض صاحبها إلى تطبيق العقوبات المذكورة في هذا النظام .

* (المادة ١٧) لا يجوز للطلاب أن تغيب أو يتأخر عن المدرسة إلا بعد مشروع تقبله الإدارة وعلى كل طالب تغيب أو تأخر عن المدرسة أن يبين بوثيقة من وليه الأسباب المشروعة التي دعت به إلى ذلك التغيب أو التأخر .

* (المادة ١٨) « ١ » يجب أن لا يقل دوام الطالب في المدرسة الثانوية عن (١٥٠) يوماً دواماً فعلياً . ويحرم من الاشتراك في امتحان نهاية السنة المدرسية أو من الاشتراك في الامتحانات العامة كل من كان دوامه أقل من ذلك ، إلا إذا كان الغياب لأسباب مرضية مثبتة بتقارير طبية من أطباء المعارف وعلى ألا يزيد هذا الغياب المبرر بحال من الأحوال عن (٣٠) يوماً خلال السنة الدراسية .

(ب) إن كل ساعة أو يوم لا يداوم فيه طلاب المدرسة جميعاً أو أحد صفوفها بكامله يجب أن يعوض بالدوام خلال أيام عطلة نصف السنة والربيع .

(ح) أما إذا كان الانقطاع فرادياً وبدافع من روح الشغب أو التمرد فتتظر إدارة المدرسة ومجلس الضبط فيها في فصل الطالب نهائياً أو إعطائه مصدقة إجبارية .

* (المادة ١٩) على إدارة المدرسة أن تحفظ في إضبارة كل طالب المخبرات والتقارير الواردة عنه من داخل المدرسة وخارجها وبصورة خاصة الملاحظات التي يجب أن يقدمها المدرسون عن أخلاقه وسلوكه وتقدمه العلمي وقابلياته ونتائج امتحاناته والتقارير الصحية وكل ما يساعد على معرفة شخصية الطالب وتطوره العام (وعند ما يتم نقل الطالب من مدرسته إلى مدرسة ثانوية رسمية ترسل صورة كاملة عن إضبارته لمدرسته الجديدة) .

التدريسات :

* (المادة ٢٠) تدرس في صفوف الحلقة المتوسطة المواد التالية :

الديانة . اللغة العربية . اللغة الأجنبية . التاريخ . الجغرافيا . المعلومات الوطنية . الرياضيات .
الطبيعيات والتاريخ الطبيعي . الرسم . الموسيقى . الرياضة البدنية . الأشغال اليدوية .

* (المادة ٢١) تدرس في صفوف الحلقة الإعدادية المواد الآتية الذكر مع توسع وتعمق
في الفرعين العلمي والأدبي . ويضاف إلى ذلك دراسة النصوص الأجنبية والفلسفة ودراسة
المجتمع والمعارف العملية (ويقصد بالمعارف العملية جميع ما ينمي ذوق الطلاب ويخلق فيهم
الروح العملية كتعلم بعض الحرف اليدوية والفنون في مدارس البنين وتربية الطفل وتدريب
المنزل والفنون الجميلة وبعض الحرف اليدوية في مدارس البنات) .

* (المادة ٢٢) توجه التدريسات في المدارس المتوسطة والثانوية الخاصة بالبنات الاتجاه
الذي تتطلبه الحاجات المنزلية وواجبات الأمومة فيضاف في المدارس المذكورة إلى العلوم
والمواد التي سبق ذكرها تدبير المنزل وفن التمريض وتربية الطفل .

* (المادة ٢٣) تعين كيفية توزيع الساعات الأسبوعية على المواد الدراسية بمرسوم يصدر
بناء على اقتراح وزير المعارف ، أما مناهج الدروس ومفرداتها فتعين بقرار وزاري .

* (المادة ٢٤) يجب أن تتبع في جميع الدروس طرق التعليم الفعالة فعلى جميع المدرسين
في المدارس الثانوية أن يتجنبوا الطرق الإلقائية التي تجعل الطلاب مستمعين مطاوعين ولا
تعودهم على التفكير الحقيقي والعمل الذاتي .

* (المادة ٢٥) علاوة على الدروس النظامية يقوم طلاب المدارس الثانوية ببعض الأعمال
الحرية كطالبة الكتب ودراسة المحيط وكتابة الرسائل والاشتغال بالرسم والنحت والموسيقى
والتمثيل وتأليف الفرق الرياضية والكشفية والموسيقية والتمثيلية واللجان الأدبية والعلمية .
وعلى إدارة المدرسة ومدرسيها أن يتخذوا التدابير اللازمة لتشجيع وتنظيم أمثال هذه الأعمال
الحرية بغية تقوية حب الاطلاع والابتكار في نفوس الطلاب وتعويدهم على الأعمال التعاونية
والخدمات الاجتماعية بكل الوسائل الممكنة .

* (المادة ٢٦) تبدأ السنة الدراسية للطلاب في المدارس المتوسطة والثانوية خلال شهر

تشرين الأول وتنتهى خلال شهر مايو وذلك بموجب بلاغات تصدرها الوزارة في كل عام دراسي .

* (المادة ٢٧) تعطّل المدارس في الأوقات التالية :

(أ) يوم الجمعة وبمدّ ظهر الخميس من كل أسبوع .

(ب) الأسبوع الأول أو الثاني من شهر شباط في كل عام دراسي ويحدد ذلك بيلاغ وزارى .

(ج) أيام الأعياد الرسمية التي تعطّل فيها دوائر الدولة .

(د) أسبوع خلال فصل الربيع يحدد مواعده بيلاغ وزارى .

الامتحانات :

* (المادة ٢٨) تجرى في المدارس المتوسطة والثانوية الاختبارات والامتحانات التالية :

(أ) الاختبارات الشفهية والكتابية :

يقوم بها المدرس لاختبار الطلاب في الدروس اليومية السابقة أو عند الانتهاء من بحث من الأبحاث الرئيسية ، ويجب على المدرس إعطاء علامة لكل طالب عن كل مادة في الأسبوع الأول من شهر شباط وفي الأسبوع الأول من شهر مايس يكون كل منهما محصلة الاختبارات الشفهية والكتابية على ألا تقل الاختبارات الكتابية التي تحفظ أوراقها لدى الإدارة عن اختبارين في كل محصلة .

(ب) امتحان آخر السنة الدراسية :

يجرى هذا الامتحان في الأسبوع الأول من شهر حزيران من كل عام دراسي في موعد يحدد بتعليمات وزارية .

* (المادة ٢٩ — معدلة) يجوز تخصيص الأسبوع الأخير الذي يسبق موعد امتحان

آخر السنة الدراسية لمذاكرة الطلاب في موادهم الدراسية من قبل المدرسين .

* (المادة ٣٠ — معدلة) يجب أن تكون أوراق الطالب في امتحان آخر السنة

مغلقة ولا يجوز فتحها إلا من قبل اللجنة الخاصة التي يعينها مدير المدرسة لنقل العلامات على الجداول ، كما يجب أن يكون نقل العلامات بالخبر رقماً وكتابة .

* (المادة ٣١ - معدلة) تصحيح أوراق امتحان آخر السنة داخل المدرسة من قبل لجان خاصة يؤلفها مدير المدرسة ويشترك فيها مدرس المادة على أن يتم التصحيح خلال عشرة أيام منذ انتهاء هذا الامتحان .

* (المادة ٣٢ - معدلة) تكون امتحانات آخر السنة كتابية في جميع المواد إلا اللغات فتكون امتحاناتها كتابية وشفهية معاً ، أما الرياضة البدنية والموسيقى والأشغال العملية وما شاكلها فتكون عملية أو شفهية .

* (المادة ٣٣ - معدلة) تنبثق موضوعات الأسئلة في امتحان آخر السنة من المباحث المقررة في المنهاج للسنة الدراسية .

* (المادة ٣٤ - معدلة) توضع أسئلة امتحان آخر السنة على الشكل التالي :

(أ) تعد مديرية المعارف في كل محافظة بإشرافها سؤالا موحداً لإحدى المواد الدراسية في كل من صفوف الحلقة المتوسطة والإعدادية على أن يتم اختيار المادة بطريق القرعة من قبل لجنة مؤلفة برئاسة مدير المعارف وعضوية اثنين من مديري الثانويات في المحافظة أو من الهيئة التعليمية و يعلن عن المادة قبل بدء الفحص بأسبوع .

(ب) أما أسئلة بقية المواد فتوضع من قبل مدرس المادة بالاتفاق مع مدير المدرسة ويحق للمدير أن يطلب من المدرس ثلاث مجموعات من الأسئلة لينتقى إحداها أو يؤلف مجموعة من بينها وتحدد مدة الفحص لكل مادة وفي كل صف بعمليات وزارية .

* (المادة ٣٥ - معدلة) تقدر الدرجات في كل مادة دراسية من الصفر إلى المائة

* (المادة ٣٦ - معدلة) تقدر لكل طالب مع المحصلة الأولى والمحصلة الثانية درجة خاصة باسم السير المدرسي (السلوك والنشاط المدرسي والدوام) تتراوح بين الصفر والمائة ، وتدخل في حساب المعدل العام على أن يخصص (٤٠) درجة للسلوك و (٣٠) درجة للنشاط المدرسي و (٣٠) للدوام .

توضع درجة السلوك والدوام من قبل مدرسي الصف ومراقبه بإشراف مدير المدرسة ويراعى في وضعها أخلاق الطالب العامة ، وتقيده بنظام المدرسة ، وعلاقته مع رفقاءه ومدرسيه وتوضع درجة النشاط المدرسي من قبل المدرسين المشرفين على النشاط بإشراف مدير المدرسة . ويراعى عند وضعها نشاط الطالب وحيويته واشتراكه في الجمعيات المدرسية .

* (المادة ٣٧ - معدلة) تحسب الدرجة النهائية لكل مادة من المواد الدراسية على الوجه الآتي :

(١) يؤخذ متوسط درجات المحصلتين المتقدمتين في الأسبوع الأول من شباط وفي الأسبوع الأول من مارس .

(ب) يضاف إلى هذا المتوسط درجة امتحان آخر السنة ويؤخذ نصف المجموع ، أما المعدل العام فيحسب بجمع الدرجات النهائية لكل مادة من المواد الدراسية ثم يقسم المجموع على عدد المواد الدراسية على أن يعتبر السير المدرسي مادة واحدة منها .

* (المادة ٣٨ - معدلة) يتوقف الانتقال من صف إلى صف أعلى على تحقق الشرطين التاليين معا :

(١) أن يحصل الطالب على معدل عام لا يقل عن خمسين درجة من مائة . ولا يجوز الجبر ولا المذاكرة .

(ب) ألا تقل الدرجة النهائية المحسوبة بموجب المادة السابقة لكل مادة من مواد الامتحان عن ثلاثين درجة من مائة .

* (المادة ٣٩ - معدلة) إذا حصل الطالب في مادة واحدة أو مادتين على درجة نهائية أقل من ثلاثين درجة من مائة وكان معدله العام لا يقل عن خمسين درجة من مائة يسمح له بإعادة امتحانه في الدورة التكميلية في المادة أو المادتين اللتين قصر فيهما .

* (المادة ٤٠ - معدلة) يسب في صفه نهائيا في إحدى الحالات التالية :

(١) كل طالب لم يحصل على معدل عام قدره خمسون درجة من مائة على الأقل دون جبر أو مذاكرة .

(ب) كل طالب لم يحصل على درجة نهائية قدرها ثلاثون درجة من مائة على الأقل في ثلاث مواد أو أكثر .

(ج) كل طالب لم يحصل على درجة نهائية قدرها ثلاثون درجة من مائة في دورة أيلول في المادة أو المادتين اللتين أكمل فيهما .

(د) كل طالب لا يحق له التقدم إلى امتحان آخر السنة بموجب هذا المرسوم .

* (المادة ٤١ - معدلة) تسجل درجات كل من المحصلتين وامتحان آخر السنة لكل طالب على جلته الخاص . ويرسل هذا الجلاء إلى وليه للاطلاع والتوقيع عليه بعد التسجيل درجات المحصلة الأولى ، وبعد تسجيل نتائج آخر السنة ، وتذكر فيه ملاحظات الإدارة والمدرسين عن اجتهد الطالب وسيره المدرسي ، كما تثبت النتائج النهائية التي حصل عليها الطالب في السجل العام للدرجات .

* (المادة ٤٢ - معدلة) على الطلاب المكملين أن يتقدموا إلى الامتحانات التكميلية وكل طالب يتغيب في هذه الدورة يعتبر راسباً في صفه مهما كان عذره .

* (المادة ٤٣ - معدلة) كل طالب يتغيب في يوم أجرى فيه المدرس اختبارات شفوية أو كتابية يعطى علامة الصفر حتماً . إلا إذا برر تغيبه بعذرة قبلها إدارة المدرسة بقرار معلل .

* (المادة ٤٤ - معدلة) كل طالب يتغيب عن مادة أو عدة مواد من امتحان آخر السنة يعطى علامة الصفر حتماً ، إلا إذا كان تغيبه ناشئاً عن مرض ثابت بتقرير طبي رسمي . وفي هذه الحالة يسمح له بتقديم امتحانه في الدورة التكميلية في المادة أو المواد التي تغيب عنها ، على أن يتقدم بتقريره الطبي خلال الفحص .

* (المادة ٤٥ - معدلة) يخضع الطلاب الراسبون في امتحان شهادتي الدراسة المتوسطة والثانوية لتسجيل جديد في مدرستهم . ويجزى هذا التسجيل على ضوء قرار يتخذه مدرسو الصف بالاشتراك مع مراقبه وإشراف المدير . وينظر في هذا التسجيل إلى أوضاع الطالب العامة ولا سيما سلوكه واجتهاده ودوامه .

أما الطلاب الذين لم يجز تسجيلهم فيعطون مصدقات إجبارية لعدم توفر الشروط المطلوبة فيهم .

* (المادة ٤٦ - معدلة) يفصل الطالب حتماً من المدارس الرسمية إذا رسب سنتين متتاليتين في صف واحد ، إلا إذا كان رسوبه ناشئاً عن عدم دخوله الامتحان لأسباب صحية مثبتة بتقرير طبي رسمي يقدم خلال مدة الفحص . كما لا يجوز للطالب أن يرسم في الحلقة الواحدة أكثر من مرتين وإلا فصل حتماً من المدرسة الرسمية .

* (المادة ٤٧ - معدلة) يعطى علامة الصفر حتماً كل طالب غش في الامتحانات

والاختبارات أو ساعد غيره على النش بأية صورة كانت . وذلك بالإضافة إلى خصم عشرين درجة من أربعين من درجات سلوكه .

* (المادة ٤٨ - معادلة) يعفى طلاب الصفين التاسع والثاني عشر من امتحان آخر السنة وتسرى عليهم أحكام الفقرة (١) من المادة (٢٨) من هذا المرسوم .

ولا يرشح طالب لشهادتي الدراسة المتوسطة أو الثانوية ما لم يبلغ معدل درجة جميع حصلاته أربعين درجة من مئة على الأقل بما في ذلك درجتي سيره المدرسي شريطة أن يكون دوامه منسجماً مع أحكام المادة ١٨ من المرسوم ٩٤١ المتضمن النظام الداخلي للمدارس الثانوية المعدلة بالمادة الأولى من هذا المرسوم .

أما الطلاب الذين يمتنعون عن الاشتراك في الاختبارات والطلاب الذين لم يحصلوا على المعدل العام الأنف الذكر فيعطون فوراً مصدقات إجبارية تقطع كل علاقة لهم بالمدرسة .

التربية والانضباط :

* (المادة ٥٠) يجب أن يقوم النظام في المدارس المتوسطة والثانوية على أساس إنماء شخصية الطالب وإعداده للحياة العامة . ويجب على إدارة المدرسة أن تسمى لتحقيق هذا النظام :

(١) باشتراك الطلاب في إدارة الصفوف والألعاب والجولات والزيارات .

(ب) بخلق بيئة صالحة لتنمية الميول الأخلاقية العالية .

* (المادة ٥١) تكتب في لوحة الشرف أسماء الطلاب الذين نالوا في مجموع الاختبارات والامتحان النصف والنهائي معدلاً عاماً قدره (سبعون) على الأقل شريطة ألا يكونوا قد عوقبوا بمقوبة أقلامها التوبيخ المسجل ، ويجب أن تذكر في لوحة الشرف الدرجات التالية :

درجة (ممتاز) للطلاب الذين حصلوا على معدل قدره (٩٠) فأكثر .

درجة (جيد جداً) للطلاب الذين حصلوا على معدل قدره (٨٠) فأكثر .

وينفوه بذلك في الجلاء المدرسي ، كما يعطى هؤلاء الطلاب وغيرهم من المبرزين في نواحي السير المدرسي (السلوك والنشاط) جوائز رمزية وأدوات مدرسية وغير ذلك .

* (المادة ٥٢) لإدارة المدارس الثانوية أن تستعين بالوسائل التأديبية والتدابير الانضباطية التالية ، مراعية بقدر الإمكان تسلسل هذه العقوبات :

(أ) التنبيه الشفهي .

(ب) التوبيخ المسجل .

(ج) الإنذار المسجل .

(د) الإخراج المؤقت .

(هـ) القطع المؤقت أو النهائي من المنحة المجانية .

(و) المصدقة الإجبارية .

(ز) الطرد النهائي من المدرسة أو من جميع المدارس الرسمية .

* (المادة ٥٣) إذا ارتكب الطالب ذنباً عادياً بسيطاً أو خالف الأنظمة أو تهاون في أداء واجبه للمرة الأولى ينبه وتسدّى إليه النصائح اللازمة وتبين له نتائج تسكرره عمله ، فإذا عاد ثانية لمثل هذا الذنب يوجّه ويسجل هذا التوبيخ في سجل العقوبات وفي أضراره وتحسم له في هذه الحالة (١٠) درجات بالمائة من درجات سيره المدرسي .

* (المادة ٥٤) إذا اعتاد الطالب التسكّل والتهاون في أداء واجباته وتسكّر إخلاله بالنظام وعدم الطاعة لرؤسائه ومدرسيه أو لجأ إلى الاحتيال أو الغش في الامتحانات والاختيارات الكتابية أو سلك داخل المدرسة أو خارجها سلوكاً يتعارض مع المزايا التي يجب أن يتحلّى بها الطالب أنذر إنذاراً خطياً بوجوب إصلاح أحواله خلال شهر واحد . ويبلغ للطالب ووليّه وجميع مدرسيه ويحسم ٢٠ درجة بالمائة من درجات سيره المدرسي .

* (المادة ٥٥) كل طالب لم يغير سلوكه بعد إنذار أو بدت منه مخالفات شديدة للنظام يعاقب بالإخراج المؤقت ويحسم ٤٠ درجة بالمائة من درجات سيره المدرسي .

* (المادة ٥٦) يقرر مدير المدرسة شخصياً أو بناء على اقتراح أحد أعضاء هيئة المدرسة عقوبة التنبيه والتوبيخ المسجل والإنذار والإخراج المؤقت لمدة لا تزيد على الشهر . وعلى مدير المدرسة أن يستعين بلجنة الانضباط من أجل عقوبتي الإخراج المؤقت الذي يزيد على الشهر والطرد النهائي . كما يحق لمدير المدرسة بالذات أن يعطى أى طالب غير مرغوب فيه مصدقة إجبارية في أى وقت من السنة وذلك بموجب قرار معلّل يتخذ بعد استمّزاج رأى مدرسي صف هذا الطالب وترسل نسخة عن هذا القرار إلى الوزارة للاطلاع .

* (المادة ٥٧) يقرر مدير المدرسة القطع المؤقت أو النهائي من المنحة المجانية أو من كليهما حين تزيد مدته على الشهر . ويخبر مدير التعليم الثانوي في العاصمة أو مدير المعارف في محافظته .

* (المادة ٥٨) إذا عوقب الطالب بإخراجين مؤقتين في السنة الدراسية الواحدة يحرم حق الاشتراك في الامتحان النهائي ويعتبر راسباً في صفه ولا يمكنه العودة إلى المدرسة إلا في مطلع السنة الدراسية التالية . وإذا كان هذا الطالب من الصف التاسع المتوسط أو الثاني عشر الإعدادي فإنه يحرم أيضاً حق الاشتراك في الامتحانات العامة كتلميذ نظامي ويعطى في الحال مصادقة إجبارية .

* (المادة ٥٩) يطرد الطالب نهائياً من المدرسة في الحالات التالية ، بعد مصادقة الوزارة على ذلك :

- (أ) اقتراف جرم يعاقب عليه جزائياً من قبل المحاكم النظامية
- (ب) التعمد على المدرسين أو الموظفين داخل المدرسة أو خارجها
- (ج) تكرار الفش أو الاحتيال في الامتحانات والاختبارات الكتابية
- (د) مخالفته لأحكام المادتين ١٥ و ١٦ ، ولا سيما الفقرتين ب و ج من المادة ١٦ المذكورة .

(هـ) سائر الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضرراً في المدرسة بناء على قرار من مجلس المدرسين .

* (المادة ٦٠) إذا قدر المدير أن أحد الطلاب ارتكب ذنباً متفاقم الخطورة يمكنه تقرير إخراجه في الحال من المدرسة ، على أن يبين فيما بعد الأسباب الموجبة إلى المراجع المختصة .

* (المادة ٦١) كل طالب طرد من مدرسة متوسطة أو ثانوية بصورة نهائية لا يمكن مطلقاً إعادة إعادته إليها فيما بعد . وإذا كان الطرد بسبب تجاوزه على المدرسين أو الموظفين أو بسبب جرم مخالف للأخلاق والشرف فإنه لا يجوز قبوله في أية مدرسة رسمية ثانوية أخرى . وعلى هذا الأساس فإنه يجب تعميم قرارات الطرد النهائي من كافة المدارس الرسمية على سائر المدارس الثانوية .

* (المادة ٦٢) تنظم إدارة المدرسة سجلاً خاصاً لسلوك الطلاب وأعمالهم تذكر فيه الحسنات مع الوقائع التي تبدو منهم وملاحظات المدرسين عليهم .

هيئة الإدارة والتعليم :

* (المادة ٦٣) تتألف هيئة الإدارة والتعليم في كل مدرسة متوسطة أو ثانوية من المدير ومعارنه والمدرسين ، يضاف إليهم عند الاقتضاء أمين السر والمراقبون والمحاسب ومأمور المستودع والطبيب ومأمور المخبر .

* (المادة ٦٤) المدير مسئول عن إدارة المدرسة وتوجيهها العام وعن مراقبة سير التدريس وأعمال الموظفين وأخلاق الطلاب وعن الروح التي تسود المدرسة بوجه عام وهو الرئيس الطبيعي لمجلس المدرسين ولجنة الانضباط والمبايعات وكافة اللجان الأخرى التي تؤلف في مدرسته وهو مرجع جميع الموظفين فيها .

* (المادة ٦٥) معاون المدير يشرف على جميع شؤون الطلاب ويساعد المدير في أعماله المختلفة ويقوم بالأعمال التي يعهد بها إليه وينوب عنه عند غيابه .

* (المادة ٦٦) أمين السر يكلف بضبط سجلات المدرسة وتنظيم إضباراتها والقيام بكتابة رسائلها وما يراه المدير من الأعمال كما يكلف القيام بأعمال المحاسبة والمستودع وتنظيم كافة شؤونها واتباع اللوازم واستلامها بمعرفة لجنة المبايعات وذلك في المدارس التي لا يحتوي ملاكها على محاسب ومأمور مستودع .

* (المادة ٦٧) المحاسب هو المعتمد المالي للمدرسة والمسؤول عن جباية وارداتها وعن تنظيم دفاتر المحاسبة وتسجيل النفقات والواردات والقيام بجميع الأمور المالية وفقاً للأنظمة المالية والقوانين المرعية الإجراء ، ويسهر على حسن تنفيذ التعهدات واتباع اللوازم واستلامها على اختلاف أنواعها ويتحقق من كميتها وجودتها نوعها .

* (المادة ٦٨) مأمور المستودع مسئول عن استلام الأثاث والأوراق واللوازم وقيدتها وحفظها وتوزيعها وفقاً لتعليمات المستودعات تحت مراقبة المحاسب وكذا ضبط قيود المستودعات الفرعية كالطبخ والريضة والكشفية وغيرها بموجب تعليمات وزارية .

* (المادة ٦٩) المراقب مسئول عن جميع الأعمال المتعلقة بحياة المدرسة الداخلية

فيراقب أعمال الطلاب والخدم والطباخين ويشرف على توزيع اللوازم والطعام وتأمين وترتيب الغرف بوجه عام كما يساهم بتسجيل دوام الطلاب وكتابة درجاتهم ونسخها وحفظ خزائن الكتب والأعمال الإدارية والنشاط المدرسي وبصورة عامة بكل ما تكلفه به الإدارة بما يعود على حسن سير المدرسة كما يجب عليه أن يكون بعيداً عن التحيزات السياسية مهما كان شكلها أو نوعها .

* (المادة ٧٠) مأمور المخبر مسؤول عن حفظ الآلات والأدوات والمواد وترتيبها وتسجيلها وقيد المستهلك منها في دفتر خاص كما أنه يقوم بتحضير النجارب والمعاملات التي يكلف بها . وعند اللزوم يماون إدارة المدرسة في أعمالها الإدارية .

* (المادة ٧١) الطبيب مسؤول عن حالة المدرسة الصحية العامة وهو مكلف بفحص الطلاب شخصاً دقيقاً عند قبولهم وفي مطلع كل فصل مدرسي وتنظيم سجل صحي مفصل لكل منهم وفقاً للنموذج الخاص وعداوة المرضى عند اللزوم . وتعطى الأدوية تحت مسؤوليته . وعليه أن يقدم إلى المدرسة تقريراً أسبوعياً عن حالة المدرسة الصحية . وعليه أن يماين صباح كل يوم الأرزاق المختصة للطعام اليومي ويشرف على إتلاف الأرزاق غير الصالحة للاستهلاك .

* (المادة ٧٢) يجب على المدرسين زيادة على قيامهم بالتدريس وما يلحق بذلك من تحضير الدروس وتصحيح الوظائف :

(أ) أن يساعدوا الإدارة في أعمال المراقبة والإرشاد وكل ما يؤدي إلى حفظ النظام في المدرسة .

(ب) أن يعنوا بتربية الطلاب وتوجيههم القومي والأخلاقي والصحي وتقديمهم العلمي .

(ج) أن يشتركوا في أعمال النشاط المدرسي ومراقبة أعمال جمعيات الطلاب الأدبية والعلمية والفنية والرياضية والاجتماعية .

(د) أن يحضروا كافة اجتماعات مجلس المدرسين واجتماعات اللجان الخاصة التي تهمهم . كذلك الحفلات العامة والمحاضرات التي تقيمها المدرسة . ويجب عليهم إلقاء محاضرات في الاجتماعات المدرسية الأسبوعية .

(هـ) أن يقوموا بوظائف المراقبة التي تنتدبهم الإدارة لها .

(و) أن يقوموا بإعطاء وظائف الطلاب وبصحتها وفق التعليمات الوزارية .

* (المادة ٧٣) يجب على كل فرد من أفراد هيئة المدرسة أن يكون قدوة حسنة للطلاب في مبادئه القومية والأخلاقية وفي مراعاة النظام والانضباط وأداء الواجب . وبصورة خاصة أن يكون بعيداً عن التحيزات السياسية داخل المدرسة مهما كان شكلها أو نوعها .

اللجان والمجالس المدرسية :

* (المادة ٧٤) يتألف مجلس المدرسين من جميع أعضاء هيئة التدريس ويجتمع خارج أوقات الدروس برئاسة المدير ثلاث مرات في السنة على الأقل (الأولى في مطلع العام الدراسي والثانية في منتصفه والثالثة في آخره) للنظر في شؤون المدرسة العامة وسير التربية والتعليم فيها واقتراح الوسائل اللازمة لإصلاحها وتقديمها كما يجتمع بدعوة من المدير للنظر في القضايا الانضباطية الكبرى وغيرها كلما دعت الحاجة لذلك .

* (المادة ٧٥) تتألف كل لجنة من لجان التدريس من جميع أعضاء هيئة التدريس الذين يدرسون في الصف وتجتمع برئاسة المدير أو من ينوب عنه مرة في كل شهر وتنظر في سير البرنامج وتطبيقه في مختلف المواد وفي شؤون دراسة كل طالب وسلوكه وتطوره العام وتسجيل ملاحظاتها عنه . وتحفظ هذه الملاحظات في إضبارة الطالب الشخصية كما ترسل صورة عن هذه الملاحظات عند الانتهاء إلى ولي الطالب للاطلاع عليها .

* (المادة ٧٦) تتألف لجنة الانضباط من المدير ومعاونيه ومدرسين اثنين يمينهما مدير التعليم الثانوي في العاصمة أو مدير المعارف في المحافظة بناء على اقتراح مدير المدرسة لمدة سنة واحدة . ويحق للمدير أن يضيف إليهم مدرساً آخر عند الضرورة من مدرسي صف الطالب الحال إلى مجلس الضبط .

تجتمع لجنة الانضباط بدعوة من المدير عند حدوث قضايا انضباطية في المدرسة تستدعي ذلك بعد أن تقدم الإدارة والمراقبون ضبطاً بالحدوث وتحيل القضايا الكبرى إلى مجلس المدرسين بعد إجراء التحقيق الأولي فيها من قبل الإدارة بإشراف لجنة الانضباط ولها أن تقترح على المجلس العقوبة المناسبة .

* (المادة ٧٧) تتألف لجنة المباشرة من المدير ومعاون المدير والمحاسب وأحد المدرسين أو أحد المراقبين وتقوم لجنة المباشرة باتباع اللوائح وفقاً للقوانين والتعليمات المسالية المرعية الإجراء وتشرف على معاينة ما يسلم للمدرسة . وعند اتباع الأدوات والمواد العائدة للمخابر

والدروس يكون مدرّس الدروس عضواً طبيعياً في لجنة البايعة .

العلاقات مع الأسر :

* (المادة ٧٨) تتعاون إدارة المدرسة مع أولياء الطلاب وأسرم لتأمين حسن سير الطلاب وتوجيههم ولهذه الغاية يجب أن يكون لكل طالب داخل أو نهاري ولي يقيم في بلدة المدرسة .

* (المادة ٧٩) علاوة على الجلاء الدرسي المنصوص عليه في المادة ٤٣ على المدير أن يطالع أسرة الطالب أو وليه على كل حادث هام يتعلق به . ويمكنه عند الاقتضاء تكليف والد الطالب أو وليه المجيء إلى المدرسة لمقابلته .

* (المادة ٨٠) على إدارة المدرسة عند ما يغيب أحد الطلاب أن تنبّه والده أو وليه بذلك ، على أن يكلف الطالب عند حضوره إبراز كتاب موقع من الوالد أو الولي تبين فيه أسباب التغيب .

* (المادة ٨١) يجب أن يعاد كل طالب إلى أسرته فوراً عند ما يتبين أنه مصاب بمرض سار . وإذا غاب الطالب عن المدرسة بسبب مرضي فالمدرسة الحق بالألا تسمح له بالعودة حتى تتأكد من عدم احتمال العدوى بسبب رجوعه .

* (المادة ٨٢) يعود الطلاب النهاريون إلى أسرهم أثناء فرصة الظهور كما يمكنهم تناول الطعام في المدرسة إن أمكن ذلك بناء على طلب أوليائهم .

* (المادة ٨٣) تدعى أسر الطلاب إلى حضور حفلات السمر والتمثيل وتوزيع الجوائز وغيرها من الحفلات المدرسية .

* (المادة ٨٤) على مدير المدرسة أن يكون على اتصال دائم بجمعيات أسر الطلاب وجمعيات خريجي المدرسة للتعاون معهم في سبيل توجيه الطلاب وإرشادهم ومتابعة أعمالهم وتقديمهم بصورة تصبح منها المدرسة منبع إشباع ثقافي ومراكز تعاون اجتماعي ومصدر فعالية مستمرة .

أحكام متفرقة :

* (المادة ٨٥) لا يسمح بإجراء احتفالات مدرسية في المدارس الثانوية إلا بإذن من

الوزارة في العاصمة ومن مدير المعارف في المحافظة ، بشرط أن تقتصر على النشاط المدرسي ودعوة أولياء الطلاب .

* (المادة ٨٦) يحظر دخول المدرسة على كل شخص ليس له فيها عمل رسمي . ولا يسمح لشخص ما أو هيئة زيارة المدرسة أو بحضور التدريس فيها أو الاستفادة من بنائها إلا بإذن خاص من الوزارة في العاصمة ومن مدير المعارف في المحافظة .

* (المادة ٨٧) لا يجوز إدخال نشرات أو مطبوعات أو كراسات مخلة بالنظام أو الأخلاق .

* (المادة ٨٨) يمنع دخول المجلات والجرائد السياسية إلى المدارس الثانوية .

* (المادة ٨٩) يحظر تنظيم المضايقات بصورة قطعية مهما يكن شأنها .

* (المادة ٩٠) يحظر جمع المال وإجراء الاككتابات أو بيع أسهم اليانصيب في المدارس الثانوية إلا بإذن خاص من الوزارة في العاصمة .

* (المادة ٩١) لوزارة المعارف أن تصدر تعليمات وزارية توضح بها أحكام هذا النظام .

— ٢ —

نظام الامتحان العام

لشهادة الدراسة الثانوية

لقد صدر في ١١/٤/١٩٥٥ الرسوم رقم ١٠٩٠ المتضمن نظام الامتحان العام لشهادة الدراسة الثانوية .

(النظام السابق في الحولية الأولى : ص ١٢٣ ، والحولية الثانية : ص ٩٨) .

يتألف النظام الجديد من ٢٥ مادة موزعة على خمسة فصول .

الفصل الأول : شروط القبول (مادة واحدة) — الفصل الثاني : الأسئلة ومواد

الامتحان (٤ مواد) — الفصل الثالث : النجاح والإكمال والرسوب (٧ مواد) — الفصل

الرابع : إجراءات الامتحان (٤ مواد) — الفصل الخامس : أحكام عامة (٨ مواد) .

وفما يلي نصوص المواد الأساسية من هذا المرسوم :

شهادة الدراسة الثانوية :

* (المادة الأولى) تمنح شهادة الدراسة الثانوية من قبل وزارة المعارف بعد الامتحانات العامة التي تجرى لهذا الغرض ، وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام .

شروط القبول :

* (المادة الثانية) يقبل في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية :

(١) من أنهى الصف الثاني عشر الإعدادي في مدرسة ثانوية رسمية ، أو غير رسمية شريطة أن يكون :

أ - قد حاز قبل ثلاث سنوات على الأقل شهادة الدراسة المتوسطة .

ب - ألا يقل عمره عن سبع عشرة سنة في نهاية سنة الامتحان .

(ب) من درس دراسة خاصة خارج المدارس الثانوية شريطة أن يكون :

أ - قد حاز قبل ثلاث سنوات على الأقل شهادة الدراسة المتوسطة .

ب - ألا يقل عمره عن عشرين سنة في نهاية سنة الامتحان .

إن كيفية التسجيل في هذه الامتحانات ، ومواعيد هذا التسجيل تقرر ببيانات خاصة .

الأسئلة ومواد الامتحان :

* (المادة الثالثة) تتألف الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية من الفحوص

المحددة لكل فرع من فروعها الآتية ، وبين المثل لكل مادة وفق التفصيل الآتي : (الجدول في الصفحة التالية) .

* (المادة الرابعة) لا تشكل التجارب العملية لدرس النبات مادة مستقلة في

الامتحانات العامة وتوضع تعليمات وزارية في كل عام دراسي تبين كيفية إجراء الفحص فيها .

* (المادة الخامسة) توضع أسئلة الامتحانات بإشراف رئيس لجنة التربية والتعليم في

وزارة المعارف من قبل لجنة سرية يقترح أعضاؤها بالاتفاق مع الأمين العام ، وتبقى هذه

الأسئلة مكتومة حتى ساعة الامتحان .

(١) مواد الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية (القسم الأدبي) :

فرع الآداب واللغات		فرع الاجتماعيات	
المادة	المثل	المادة	المثل
الديانة	١	الديانة	١
آداب اللغة العربية	٢	اللغة العربية وآدابها	٢
علوم اللغة العربية	١	التاريخ	٢
اللغة الأجنبية	٢	الجغرافيا والفلك	٢
المنطق والأخلاق والفلسفة العامة	١	اللغة الأجنبية والنصوص الأجنبية	٢
علم النفس	١	المنطق والأخلاق والفلسفة العامة	١
التاريخ والجغرافيا	١	العلوم الفيزيائية والطبيعية	١
العلوم الفيزيائية والطبيعية	١		
الترجمة والنصوص الأجنبية	١		
١١		١١	

(ب) مواد الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية (القسم العلمي) :

فرع العلوم الرياضية والفيزيائية		فرع العلوم الطبيعية والفيزيائية	
المادة	المثل	المادة	المثل
الديانة	١	الديانة	١
اللغة العربية وآدابها	١	اللغة العربية وآدابها	١
الرياضيات	٢	العلوم الطبيعية	٢
الفيزياء والكيمياء	٢	الفيزياء والكيمياء	٢
العلوم الطبيعية	١	اللغة الأجنبية والنصوص الأجنبية	١
اللغة الأجنبية والنصوص الأجنبية	١	الرياضيات	١
المنطق والأخلاق والفلسفة العامة	١	المنطق والأخلاق والفلسفة العامة	١
التاريخ والجغرافيا	١	التاريخ والجغرافيا	١
١٠		١٠	

* (المادة السادسة) يستهدف في وضع الأسئلة سير مكتسبات الطلاب العلمية من جهة ، وتقدير قابلياتهم الفكرية من جهة أخرى .

النجاح والإكمال والرسوب :

* (المادة السابعة) تقدر الدرجات بالحساب المئوي من الصفر حتى المائة ، ويعتبر الحد الأدنى عشرين درجة من مائة لكل مادة قبل حساب الأمثال .

* (المادة الثامنة) بعد تصحيح أوراق كل مادة من المواد يعاد النظر في كل ورقة تكون درجاتها المكنسبة قريبة من الحد الأدنى من قبل مصححين آخرين يثبتان درجاتها أو يزيدانها حتى العشرين إن كانت تستحق الزيادة . تكون هذه المراجعة نهائية ولا يجوز بعد ذلك إعادة النظر في الأوراق وتصحيحها بوجه من الوجوه إلا في حالة وجود خطأ مادي .

* (المادة التاسعة) يتم النجاح والإكمال والرسوب في الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية في الدورة الأولى وفق الأحكام التالية :

(أ) يعتبر الطالب ناجحاً في الامتحان إذا حصل على الحد الأدنى للنجاح في كل مادة من المواد وكان معدله لا يقل عن (٥٠ ٪) من المجموع العام .

(ب) يعتبر الطالب مكتملاً إذا حصل على معدل لا يقل عن (٥٠ ٪) من المجموع العام ، وحاز أقل من الحد الأدنى في مادتين على الأكثر مهما كانت درجة كل منهما . وبحق للطالب المكمل أن يتقدم - في الدورة الثانية - إلى فحص المادة أو - المادتين اللتين أكمل فيهما .

(ج) إذا حصل الطالب على الحد الأدنى في جميع المواد ، وكان معدله لا يقل عن (٤٠ ٪) من المجموع العام ، يحق له أن يتقدم - في الدورة الثانية - إلى الفحص في مادة أو مادتين يختارهما لاستكمال معدله .

* (المادة العاشرة) يقبل في امتحانات الدورة الثانية لشهادة الدراسة الثانوية :

(أ) كل طالب أكمل مادة أو مادتين في الدورة الأولى وفقاً لأحكام المادة السابقة .

(ب) كل طالب حصل على معدل قدره (٢٥ ٪) من المجموع العام في الدورة الأولى .

(ج) كل طالب قدم طلب اكتتاب مسجل للاشتراك في الدورة الأولى ولم يشترك فيها ، وأخبر وزارة المعارف (أو مديرية المعارف في المحافظة) خطياً بطلب رسمي مسجل بذلك خلال مدة تنتهي قبل الفحص بأسبوعين إلا لأسباب قاهرة تقدرها الوزارة .

(د) كل طالب قدم طلب اكتتاب مسجل للاشتراك في الدورة الأولى واشترك في بعض المواد وحصل على ربع المجموع العام لهذه المواد على أن يكون قد أخبر وزارة المعارف (في المركز أو مديرية المعارف في المحافظة) بانقطاعه عن تقديم باقي مواد الامتحان قبل نهاية الفحص .

* (المادة الحادية عشرة) يرسل الطالب نهائياً في إحدى الحالتين الآتيتين :

١ - إذا لم يحصل على معدل قدره (٥٠ ٪) من المجموع العام لمواد الامتحان .

٢ - إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مادة أو أكثر مهما يكن مجموعه العام .

* (المادة الثانية عشرة) تجرى الفحوص في جميع المواد خطياً . وعلى الطلاب أن يكتبوا أجوبتهم على الأوراق الخاصة التي توزع عليهم في قاعة الامتحان عند بدء الفحص .

* (المادة الثالثة عشرة) يتحتم على الطلاب أن يقدموا أجوبتهم باللغة العربية في جميع المواد (عدا اللغة الأجنبية والترجمة والنصوص الأجنبية) .

إجراءات الامتحان :

* (المادة الرابعة عشرة) تجرى الامتحانات العامة لشهادة الدراسة الثانوية على دورتين وتعين مواعيد هذه الامتحانات ومراكزها ومراكز تصحيح أوراق الفحوص وكيفية إجراء التصحيح ببلاغات وزارية .

* (المادة الخامسة عشرة) توضع تعليمات خاصة لتقرير الأمور الآتية :

(أ) تأليف اللجان التي يعهد إليها بمراجعة الفحوص .

(ب) توزيع الأسئلة على الطلاب وجمع الأوراق منهم وحفظها وتسليمها .

(جـ) تنظيم قاعات الامتحان وأصول مراقبة الفحوص .

(د) تأليف اللجان التي يعهد إليها بتصحيح أوراق الامتحان وتدقيقها .

(هـ) جمع الدرجات ومراجعة الأوراق وإعلان النتائج .

* (المادة السادسة عشرة) على كل طالب يدخل قاعة الامتحان أن يراعى التعليمات الموضوعية للفحص ، وعليه أن يكتب أجوبته من غير أن يتشكك مع أحد أو يحاول الاستفادة

أو المساعدة من أحد . وكل طالب يخالف النظام أو يحاول الغش خلال الامتحان يماقب بإحدى العقوبات الآتية :

(أ) الحرمان من درجة المادة التي وقعت خلالها المخالفة .

(ب) الحرمان من جميع فحوص تلك الدورة .

(ح) الحرمان من جميع فحوص تلك السنة .

(د) الحرمان من حق التقدم إلى فحوص دورة السنة الثانية .

* (المادة السابعة عشرة) بعد إنهاء تصحيح جميع أوراق الفحوص وجمع الدرجات تقوم لجنة مؤلفة من ممثلي الفروع برئاسة الوزير (أو من ينوبه عنه) بدراسة النتائج والإحصاءات والنسب العامة . وبحق لهذه اللجنة أن تقرر معدلاً للنجاح قريباً من المعدل المقرر لكل نوع من الفروع إذا ما رأت مبرراً لذلك . وأن تقرر العقوبات المقترحة بحق مخالف النظام ومحاولي الغش من الطلاب . وتكون قرارات هذه اللجنة مبرمة ولا يعاد النظر فيها إلا من قبلها ، وذلك عند ظهور أدلة جديدة قاطعة .

أحكام عامة :

* (المادة الثامنة عشرة) لا تذكر في الشهادات درجات الفحوص بمفردها ولا يشار فيها إلى ترتيب النجاح .

وتعتبر الشهادة (ممتازة) إذا كان معدل الدرجات التي حصل عليها الطالب ٩٠ فما فوق .

وتعتبر الشهادة (جيد جداً) إذا كان معدل الدرجات التي حصل عليها الطالب بين ٨٠ - ٨٩ .

وتعتبر الشهادة (جيد) إذا كان معدل الدرجات التي حصل عليها الطالب بين ٧٠ - ٧٩ .

وتعتبر الشهادة (جيد تقريباً) إذا كان معدل الدرجات التي حصل عليها الطالب بين ٦٠ - ٦٩ .

- * (المادة التاسعة عشرة) يستوفى من جميع الطلاب المسجلين في كل دوة من الدورات رسمياً امتحان وفق مرسوم خاص .
- * (المادة العشرون) يسمح للطلاب الذين كان يحق لهم التقدم إلى امتحانات شهادة الدراسة الثانوية (نظام قديم) أن يشتركوا في امتحانات الشهادة الثانوية التي ينص هذا المرسوم على أحكامها .
- * (المادة الحادية والعشرون) يطبق فحص الديانة وفق أحكام المراسيم التنظيمية الصادرة بذلك .

- ٣ -

نظام الفتوة

- أقد صدر في ١٩٥٥/١٢/٣١ « المرسوم رقم ٤٣٣٢ المتضمن نظام الفتوة » .
- (النظام السابق : في الحولة الأولى . ص ١٢١) .
- يتألف النظام الجديد من ٢٣ مادة .
- إلا أنه صدر في ١٩٥٦/٣/١٥ المرسوم رقم ١١٩٦ الذي قضى بتعديل المادتين ٦ و ١١ من النظام المذكور .
- ننقل فيما يلي مواد هذا النظام — على شكلها المعدل :
- * (المادة الأولى) على وزارة المعارف أن تمد الطلاب للحياة العسكرية — إعداداً تاماً — خلال دراستهم الثانوية . وذلك بتقوية أبدانهم وتنسيق حركاتهم وتطعيمهم بالطبائع الحميدة التي تتطلبها الحياة العسكرية من تحمل المشاق وحب النظام والطاعة وبذل التضحية .
- * (المادة ٢) لتحقيق الغايات المذكورة في المادة السابقة ، على وزارة المعارف أن تقوم بما يلي :

- (١) إدخال دروس المعلومات العسكرية في مناهج الصفين العاشر والحادي عشر من المدارس الثانوية والمهنية (الرسمية والخاصة) وفي الصف الأول والثاني من دور المعلمين الابتدائية .

(ب) تخصيص أوقات للتدريب العسكري في مناهج الصفوف المذكورة .
 (ج) تنظيم معسكرات ونجيات لهؤلاء الطلاب ، لتدريبهم على التمارين العسكرية التطبيقية .

* (المادة ٣) إن التمارين العسكرية التي يتدرب عليها الطلاب خلال السنة الدراسية وفي النجيات تسمى (تمارين الفتوة) والفرق التي تتألف من هؤلاء الفتيان تسمى (فرق الفتوة) .

* (المادة ٤) إن شكل الملابس التي يرتديها الفتيان والشارات التي يجب أن يحملوها في أوقات التمارين وفي النجيات والاستعراضات تبين بقرارات وزارية .

وكل طالب خاضع لنظام الفتوة يجبر على تدارك ملابسه وشاراته وأدواته الخاصة على نفقته .
 * (المادة ٥) إن الاشتراك في تمارين الفتوة وفرقها إجباري لجميع الطلاب المنزه عنهم في الفقرة (١) من المادة الثانية .

* (المادة ٦ - معدلة) يلزم الطالب بالدوام خلال كافة الأوقات المقررة للفتوة وللتدريب العسكري خلال السنة الدراسية . ويحرم من التقدم إلى فحص آخر السنة المدرسية في حالة تخلفه عن الدوام . كما يحرم أيضاً من التقدم إلى الفحوص الإكلية إذا لم يداوم على كافة أيام المعسكر الصيفي . ويستثنى من ذلك المعفيون من التدريب العسكري بموجب أحكام المادة (٧) من النظام المذكور والمتنبيون لأسباب شرعية قاهرة مقبولة لدى الإدارة العسكرية .

* (المادة ٧) يعفى من التدريب العسكري العملي من لم تتوفر فيه الأهلية الصحية أو الجسدية بتقرير من لجنة طبية تؤلف لهذه الغاية .

* (المادة ٨) يخصص لأعمال الفتوة ثلاث ساعات أسبوعية نظرية وعملية أثناء السنة الدراسية ، ومدة شهر للتدريب في المعسكرات أو النجيات ، كما يطبق على الفتيان برنامج دورة عريف خلال السنتين .

* (المادة ٩) يخضع الطلاب لفحص سنوي في تمارين الفتوة . وتكون درجة النجاح فيه ٣٠ بالمئة . ويشكل هذا الفحص زمرة مستقلة لا تدخل في حساب المعدل العام .

* (المادة ١٠) يمنح الطلاب في آخر المعسكر من دراستهم وثائق تشمر بنجاحهم في

تسارين الفتوة إذا نالوا حداً أدنى يتراوح بين ٣٠ — ٥٠ بالمئة . أما إذا نالوا معدلاً أعلى فقتضمن وثائقهم رتبةً فخريّة كما يلي :

(أ) رتبة جندي صف أول إذا نال معدلاً يتراوح بين ٥١ — ٧٠ بالمئة .

(ب) رتبة عريف لمن نال معدلاً يزيد عن ٧٠ بالمئة .

ويلزم الراسبون في الفحوص بإعادة المعسكر الصيفي لنوال الوثيقة اللازمة .

* (المادة ١١) يمنع الطالب من التقدم لفحوص شهادة الدراسة الثانوية المفهية وشهادة دار المعلمين إذا لم يكن حاملاً للوثيقة المنوّه بها في المادة السابقة .
[إن مرسوم التعديل أضاف إلى هذه المادة الفقرة التالية :

« يعفى طلاب دور المعلمين الريفية من تقديم الوثيقة المنصوص عنها في المادة (١٠) من النظام المذكور المشترطة للاشتراك في فحص الشهادة . على أنه لا يعلن نجاح هؤلاء الطلاب بصورة نهائية في فحص الشهادة ما لم يشتركوا في المعسكر الصيفي ويحصلوا على الوثيقة المشار إليها »] .

* (المادة ١٢) تعين مواعيد الخيمات والمعسكرات الصيفية ومحلاتها ببلاغ وزاري .

* (المادة ١٣) تعين مفردات دروس المعلومات العسكرية ومناسجها التفصيلية بتعليمات وزارية .

* (المادة ١٤) تقوم وزارة الدفاع الوطني بتقديم الأسلحة والذخائر والمدرّبين وفق جدول إحصائي يمدد الطلاب الخاضعين لنظام الفتوة تقدمه سنوياً وزارة المعارف .

* (المادة ١٥) تنتدب وزارة الدفاع الضباط والمدرّبين اللازمين للمعاونة في تدريب فرق الفتوة وتقرر شروط المعاونة هذه بناء على اقتراح لجنة تتألف برئاسة أمين المعارف العام من مدير التربية البدنية وممثلين اثنين عن وزارة الدفاع .

* (المادة ١٦) تعد الملابس التي يرتديها الفتويان بشكل موحد وتوزع عليهم لقاء قيمتها .

* (المادة ١٧) تقوم وزارة المعارف بتجهيز الخيم بالمعدات اللازمة . وتتمهد بإعاشة

الفتيان والمدرسين والمعلمين والضباط طوال مدة الخيم كما أنها تدبر أمر نقل الفتیان إلى الخيم وإعادتهم منه .

* (المادة ١٨) تعين وزارة المعارف المراقبين اللازمين لتدريس الفتوة . ويجرى انتقاؤهم ممن اجتازوا بنجاح دورة عسكرية تحدد شروطها بقرار وزاري يصدر بناء على اقتراح مديرية التربية البدنية ويعين لكل مدرسة ثانوية أو مهنية رسمية أو دار معلمين مراقب واحد للفتوة على الأقل .

* (المادة ١٩) يمكن أن تؤلف فرق فتوة لطلاب الجامعة السورية بناء على قرار يصدره رئيس الجامعة السورية بناء على اقتراح مجلس الجامعة بتأليف هذه الفرق . وتحدد شروط الانسحاب إليها وتنظيم تمارينها بعد الاتفاق مع مديرية التربية البدنية في وزارة المعارف .

* (المادة ٢٠) تقدم الوزارات والمحافظات والبلديات المساعدات المتعلقة بالصحة وبوسائل النقل والإنشاءات الضرورية للمخيمات والعسكرات كما توضع الساحات والملاعب في المحافظة أو البلدية تحت تصرف فرق الفتوة أثناء التدريب .

النظام الكشفي :

وقد نصت المادة الثالثة من مرسوم التعديل الذي أشرنا إليه آنفاً على ما يلي :

« يعمم النظام الكشفي على نطاق واسع في المدارس الابتدائية والثانوية الرسمية والخاصة ، وتنظم أموره بعمليات تصدر عن وزارة المعارف » .

مناهج الدراسة :

إن تطبيق نظام الفتوة استوجب زيادة عدد ساعات الدراسة في المدارس الثانوية .

ولذلك صدر في ٢٠/٣/١٩٥٦ المرسوم ١٢٤٦ الذي تضمن التعديلات التالية في

جداول توزيع الدروس في المدارس التي يشير إليها نظام الفتوة :

* تضاف ساعة تدريسية واحدة على مجموع الساعات الأسبوعية في الصفين العاشر والحادي عشر الإعداديين في مدارس البنين الثانوية فيصبح (٣١) ساعة بدلاً من (٣٠) وتخصص هذه الساعة مع ساعتَي المعارف العملية للصفين المذكورين لأعمال الفتوة النظرية والعملية .

* تضاف ساعة تدريسية واحدة إلى مجموع الساعات الأسبوعية في الصفين العاشر والحادي عشر من المدارس الثانوية التجارية فيصبح (٣٥) ساعة بدلا من (٣٤) .
وتخصص هذه الساعة مع ساعتى (الأعمال الحرة للصف العاشر وساعتى ، علم النفس التجارى) للصف الحادى عشر لأعمال الفتوة النظرية والعملية .

* يضاف إلى مجموع الساعات الأسبوعية للصفين الأخيرين فى المدارس الصناعية الثانوية للبنين ساعتان فيصبح (٤٠) ساعة بدلا من (٣٨) وتخصص هاتان الساعتان مع ساعة واحدة من ساعات (أشغال العامل — التى تصبح عشرة بدلا من أربع عشرة) . لأعمال الفتوة النظرية والعملية .

* يضاف إلى مجموع الساعات الأسبوعية للصفين الأول والثانى من دور المعلمين الابتدائية ساعتان إضافيتان فيصبح (٣٨) ساعة بدلا من (٣٦) . وتخصص هاتان الساعتان مع (ساعة واحدة) من ساعتى الجمعيات والنشاط المدرسى (التى تصبح ساعة واحدة بدلا من اثنتين لأعمال الفتوة النظرية والعملية .

* يضاف إلى مجموع الساعات الأسبوعية للصفين الأول والثانى من دور المعلمين الريفية ساعتان إضافيتان فيصبح (٣٦) ساعة بدلا من (٣٤) وتخصص هاتان الساعتان مع (ساعة واحدة) من ساعات الزراعة العملية (التى تصبح ستاً بدلا من سبع) لأعمال الفتوة النظرية والعملية .

— ٤ —

قسم خاص بكلية التربية

لقد صدر — فى ١٩٥٤/١/٣٠ — المرسوم ٢٩٠ ، المتضمن نظام القسم الخاص بكلية التربية .

يتألف النظام من ٣٠ مادة تنص على ما يلى :

* (المادة ١) يحدث فى (كلية التربية) قسم خاص بالدراسات العالية والأبحاث العلمية فى شؤون التربية ، غايته إعداد مدرسى التربية لدور المعلمين والمعلمات الابتدائية وتمهئة المفتشين المدارس الابتدائية .

* (المادة ٢) تمنح الجامعة السورية بناء على قرار مجلس (كلية التربية) رتبة الإجازة

في التربية ويوقع عليها وزير المعارف ورئيس الجامعة السورية وعميد كلية التربية .

* (المادة ٣) تتألف الإجازة في التربية من أربع شهادات عالية يحصل عليها الطالب حسب الترتيب الآتي :

١ — شهادة الثقافة العامة .

٢ — » في علم النفس التربوي

٣ — » في علم الاجتماع

٤ — » في التربية

* (المادة ٤) تمنح كلية التربية شهادات الدراسة العالية المذكورة في المادة السابقة ما عدا شهادة الثقافة العامة التي تمنحها كلية الآداب . ويوقع على كل شهادة تمنحها كلية التربية رئيس الجامعة وعميد كلية التربية . أما شهادة الثقافة العامة فيوقع عليها رئيس الجامعة السورية وعميد كلية الآداب .

* (المادة ٥) تمنح الجامعة السورية حاملي الإجازة في التربية الذين تخرجوا من صف الاختصاص الوارد ذكره في المادة ١١ من هذا المرسوم شهادة أهلية التعليم المسلكي في دور المعلمين والمعلمات وذلك بناء على اقتراح مجلس كلية التربية ويوقع على هذه الشهادة وزير المعارف ورئيس الجامعة السورية وعميد كلية التربية .

شروط القبول والانتساب :

* (المادة ٦) يقبل في القسم الخاص بالدراسات العالية والأبحاث العلمية في شؤون التربية فئتان من الطلاب (الطلاب النظاميين والطلاب الأحرار) .

* (المادة ٧) لا يجوز أن يزيد عدد الطلاب النظاميين المقبولين في كل عام على عشرة طلاب .

* (المادة ٨) يجب على الطلاب النظاميين أن يستجمعوا الشروط الآتية :

١ — أن يكونوا حازنين شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة أهلية التعليم الابتدائية .

٢ - أن لا تزيد سنهم على الثانية والعشرين . وإذا كانوا من موظفي التعليم الأصلاء يجب أن لا تزيد سنهم على الخامسة والعشرين وأن يكون لهم خدمة في التعليم لا تقل عن ثلاث سنوات .

٣ - أن ينجحوا في المقابلة الشخصية أمام لجنة انتقاء الطلاب وفي المسابقة العامة التي تعقد لهذا الغرض .

* (المادة ٩) تطبق على الطلاب النظاميين جميع الأحكام الواردة في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من المرسوم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ (المرسوم المذكور يقرر نظام المعهد العالي للمعلمين . الحواشية الثانية : ص ١٤٨ - ١٥٥) .

* (المادة ١٠) يشترط في الطلاب الأحرار أن يكونوا من حملة شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة أهلية التعليم الابتدائي من دور المعلمين . وتستوفي منهم رسوم دراسية تحدد بمرسوم يصدر بناء على قرار مجلس الجامعة المستند إلى اقتراح مجلس كلية التربية .

مدة الدراسة وموادها :

* (المادة ١١) إن مدة الدراسة اللازمة للحصول على رتبة الإجازة في التربية أربع سنوات . يداوم الطالب خلال السنة الأولى منها في كلية الآداب للحصول على شهادة الثقافة العامة ، ويداوم خلال السنوات الثلاث الباقية على دروس كلية التربية للحصول على شهادات الدراسة العالية الأخرى التي تتألف منها الإجازة في التربية .

* (المادة ١٢) يجب على الطلاب النظاميين في القسم الخاص بالدراسات العالية والأبحاث العلمية في شؤون التربية أن يداوموا بعد حصولهم على رتبة الإجازة في التربية على دروس الصف الاختصاص لإعداد شهادة أهلية التعليم المسلكي في دور المعلمين والمعلمات ويجوز أن يقبل في هذا الصف طلاب من حملة الإجازة في التربية الأحرار لإعداد شهادة أهلية التعليم المسلكي في دور المعلمين . على أن يخضعوا لشروط الانتقاء المحددة في الباب الثاني من المرسوم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ لطلاب الفئة الثانية .

* (المادة ١٣) تحدد مواد الدراسة لكل شهادة من شهادات الدراسات العالية التي تتألف منها رتبة الإجازة في التربية بقرار من مجلس الكلية . ويعرض كل عضو من

أعضاء هيئة التدريس على مجلس الكلية برنامج دروسه الموافقة عليه . ويعلم هذا البرنامج على الطلاب في بدء كل سنة ويكون الطلاب ملزمين بهذا البرنامج بكامله دون التقيد بالقدر الذي اختاره المدرس للتقرير أو تناوله في محاضراته بالتفصيل .

* (المادة ١٤) يقدم كل عضو من أعضاء هيئة التدريس لعميد كلية التربية في آخر كل عام دراسي تقريراً مفصلاً عما قام بتدريسه من الموضوعات .

* (المادة ١٥) يتلقى طلاب الشهادات الثانية والثالثة والرابعة للقسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية دراسات بلغة أجنبية (الفرنسية أو الإنكليزية) وتجري المناقشات والاختبارات في هذه الدراسات باللغة الأجنبية .

* (المادة ١٦) يقوم طلاب القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية تحت إشراف أساتذتهم بتجارب وتطبيقات واختبارات تربوية في المدارس التجريبية التي تخصص لهذا الغرض .

واجبات الطلاب :

* (المادة ١٧) يجب على الطلاب النظاميين في القسم الخاص بالدراسات العالية والابحاث العلمية في شؤون التربية أن يقيموا بجميع الواجبات المفروضة على الطلاب في الباب الرابع من المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ .

الامتحانات :

* (المادة ١٨) تطبق على امتحانات طلاب شهادة أهلية التعليم المسمى في دور المعلمين والمعلمات جميع الأحكام الواردة في الباب الخامس من المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ .

(الحولية الثانية — ص ١٤٨ — ١٥٥) .

* (المادة ١٩) تنطبق على امتحانات الطلاب الذين يتقدمون لامتحانات شهادة الدراسة العالية التي تتألف منها رتبة الإجازة في التربية جميع الأحكام الواردة في المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٤ و ٤٥ من المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ مع مراعاة الأحكام الخاصة المبينة في المواد الآتية .

(الحولية الثانية : ص ١٤٨ - ١٥٥) .

* (المادة ٢٠) لا يجوز لطالب أن يتقدم لامتحان أكثر من شهادة واحدة في سنة واحدة من درجتها ، إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٢٦ من المرسوم ١٢٢ المؤرخ في ١٩٥٠/١٠/١٩ .

* (المادة ٢١) يتألف امتحان كل شهادة من اختبارين (كتابي وشفهي) ويتألف كل من هذين الاختبارين من عدة اختبارات جزئية كل منها في مادة من مواد الشهادة على أن لا تتجاوز مدة الاختبار الكتابي أربع ساعات لسكل مادة .

* (المادة ٢٢) تختار الأسئلة من المواد المحددة في منهج كل شهادة دون التقيد بالقدر الذي اختاره المدرس للتقرير .

* (المادة ٢٣) لا يمد الطالب ناجحاً في الاختبار الكتابي أو الشفهي إلا إذا نال على الأقل نصف مجموع النهايات الكبرى من درجته و (٤٠) درجة فـا فوق في الاختبار الرئيسي الذي تتألف منه الشهادة و (٢٥) درجة فـا فوق في كل من الاختبارات الجزئية الأخرى . ويحدد الاختبار الرئيسي لسكل شهادة بقرار من مجلس كلية التربية .

* (المادة ٢٤) لا يمنح الطالب رتبة الإجازة في التربية إلا إذا تقدم برسالة في موضوع اختصاصي تابعه مع أحد الأساتذة ونال موافقة الأستاذ عليها ولا يقبل الطالب في الامتحان النهائي للشهادة الأخيرة إلا بعد تقديم رسالته إلى عمادة الكلية .

* (المادة ٢٥) تنشر أسماء الطلاب الناجحون في الاختبار الكتابي لسكل شهادة حسب الترتيب الهجائي لأسمائهم دون الإشارة إلى مجموع درجاتهم .

* (المادة ٢٦) تنشر أسماء الطلاب الناجحين في الامتحان النهائي لسكل شهادة بحسب الدرجات . ويشار في الجدول المعلن وفي الشهادة إلى رتبة التقدير التي نالها الطالب .

* (المادة ٢٧) يمنح الطلاب الذين حصلوا على الشهادات الأربع المطلوبة منهم رتبة الإجازة في التربية . وتذكر في الإجازة أسماء الشهادات الأربع التي تتألف منها . وتاريخ الحصول على كل منها ومراتب التقدير المسجلة فيها . وتكون الإجازة من مرتبة الشرف إذا حاز الطالب ٩٠ ٪ على الأقل من مجموع النهايات الكبرى لامتحانات الشهادات

الأربع ، ومن مرتبة الامتياز إذا حاز ٨٠ ٪ على الأقل من هذا المجموع ، ومن مرتبة الجيد إذا حاز على ٧٠ ٪ على الأقل . وتذكر هذه المرتبة في الإجازة .

أحكام ختامية :

* (المادة ٢٨) تنطبق على جميع طلاب القسم الخاص بالدراسات العالية والأبحاث العلمية في شئون التربية جميع الأحكام الواردة في المرسوم رقم ١٢٢ المؤرخ في ١٩/١٠/١٩٥٠ .
مما لا يتعارض والأحكام الواردة لهذا المرسوم . (الحولية الثانية ص ١٤٨ — ١٥٠) .

— ٥ —

تعديلات نظام البعثات العلمية

نظام البعثات العلمية الذي صدر سنة ١٩٥٢ بالمرسوم التشريعي رقم ٢٣١ ، منشور في الحولية الثالثة : ص ١١٦ — ١٢٢ .

أقد صدر بعد ذلك عدة مراسيم في تعديل بعض المواد من النظام المذكور :

* (١) المرسوم التشريعي رقم ٦٠ المؤرخ في ٢٦/٨/١٩٥٢ ، أضاف إلى المادة ٢٣ من النظام الفقرة التالية :

« وتستثنى وزارة الدفاع الوطني من أحكام هذا المرسوم التشريعي » .

* (٢) المرسوم التشريعي رقم ١٢٣ المؤرخ في ٢١/٥/١٩٥٣ ، ألغى الفقرة الأولى من المادة ١٣ ، واستعاض عنها بالنص التالي :

« تعتبر هذه الدراسة التي يقضيها الموفدون على نفقة الحكومة من طلاب وموظفين خدمة فعلية ، يدفعون عنها عائدات تقاعدية على أساس ٤٥ ٪ من راتبهم المقطوع الموظفين ، وعلى أساس ٧ ٪ من التعمييض الممنوح لهم بالبلاد الأجنبية ، فيما يتعلق بالطلاب .

* (٣) المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ المؤرخ ٢٥/٦/١٩٥٣ ، عدل المادة ٢٦ من النظام كما يلي :

١ — لا يجوز لأي فرد سوري أن يقبل منحة للدراسة أو التخصص أو غير ذلك من

دولة أو جامعة أجنبية أو من مؤسسة دولية إلا بعد موافقة مسبقة من رئاسة مجلس الوزراء .

٢ - تقترح الوزارة أو الدائرة المختصة ذات العلاقة توزيع هذه المنح على المرشحين وترفعها إلى رئاسة مجلس الوزراء .

٣ - تبلغ الوزارة أو الدائرة المختصة وزارة المعارف صورة عن كيفية التوزيع بعد موافقة رئاسة مجلس الوزراء عليها .

٤ - تتبع الطريقة الآتية في اختيار المرشحين :

(أ) بالانتقاء للموظفين ، إذا كانت مدة الدراسة سنة فأكثر .

(ب) بانتقاء المستخدمين الفنيين ، إذا كانت مدة الدراسة سنة فأكثر ، وبما لم هؤلاء من حيث رواتبهم معاملة الموظفين .

(ج) بمسابقة خاصة تجريها الوزارة أو الدائرة ذات العلاقة تقرر كفاءتها بالانفاق مع وزارة المعارف ، وذلك إذا كانت مدة المنحة للموظفين أو المستخدمين أكثر من سنة أو كانت للأحرار مهما كانت مدتها .

(د) يجوز للوزارة أو الدائرة المختصة تمديد الإيفاد للمنح إذا وجد ما يبرر ذلك ، بعد موافقة رئاسة مجلس الوزراء ، على أن تخبر وزارة المعارف بهذا التمديد .

* - على المستفيدين من هذه المنح أن يستوفوا الشروط المطلوبة في هذا المرسوم التشريعي من الموفدين على نفقة الحكومة ، وأن يقوموا بجميع التعهدات التي يقوم بها هؤلاء الموفدون .

* (٤) المرسوم التشريعي رقم ٢٥ المؤرخ ١٩٥٣/٨/٣٠ نص على ما يلي :

« خلافاً لأحكام الفاتحة من المرسوم التشريعي رقم ٢٣١ ، يحق لوزارة الزراعة إيفاد الطلاب للتخصص في العلوم الزراعية أو في أحد فروعها وذلك حسب القواعد الواردة في المرسوم التشريعي الآنف الذكر . »

* (٥) المرسوم التشريعي رقم ٦٠ الذي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٤

نص على ما يلي :

(مادة ١) تفقل إلى وزير الزراعة ووزارة الزراعة جميع الصلاحيات الممنوحة إلى وزير

المعارف ووزارة المعارف ومصالحها بموجب المرسوم التشريعي رقم ٢٣١ المؤرخ في ١٥/٥/١٩٥٢ المتضمن نظام البعثات العلمية ، وذلك فيما يتعلق بالبعثات العلمية للخصص أو الدراسة في العلوم الزراعية أو البيطرية أو فروعها ، وفي جميع الاختصاصات ضمن صلاحية وزارة الزراعة .

(مادة ٢) يجوز لوزير الزراعة أن يعتبر الطلاب السوريين الذين أتوا بنجاح سنتين دراسيتين على الأقل في أحد المعاهد الأجنبية المالية موفدين لإتمام التحصيل في تلك المعاهد ويعتبر نجاح هؤلاء الطلاب في هذه المعاهد المالية خلال السنتين المذكورتين بمثابة نجاحهم بمسابقة الإيفاد .

* (٦) القانون رقم ٢١٠ الذي صدر بتاريخ ٢/٨/١٩٥٤ نص على ما يلي :

« استثناء من أحكام المادتين الثانية والسابعة عشرة من المرسوم التشريعي رقم ٢٣١ المؤرخ في ١٥/٥/١٩٥٢ تدخل نفقات بعثات الجامعة السورية للطلاب في موازنة الجامعة السورية ، ويتم الإيفاد بقرار من وزير المعارف بناء على اقتراح مجلس الجامعة » .

— ٦ —

نظام صناديق التعاون في المدارس

صدر — في ٣٠/١/١٩٥٤ — « المرسوم رقم ٢٩٦ المتضمن نظام صناديق التعاون في المدارس » .

يتألف هذا النظام من ٢٣ مادة ، تنص على ما يلي :

* (المادة الأولى) الغاية من صناديق التعاون في المدارس بث روح التضامن بين الطلاب وتمويدهم الأعمال الخيرية والمساهمة في المشاريع التعاونية .

* (المادة الثانية) يعنى الطلاب الفقراء حتماً من التبرع ويؤخذ من المقتدرين مبلغ سنوي لا يقل عن ليرتين سوريتين في الابتدائي وخمس ليرات في الثانوي ولا يتجاوز خمسا وعشرين في المدارس الابتدائية وخمسين في المدارس الثانوية ويقدر مجلس معلمي المدرسة الابتدائية ومجلس المدرسين في المدارس الثانوية درجة يسر الطالب بالنسبة لحالة أسرته المادية

وعمل الميعل وعدد الأفراد الذين يعولهم بعد أخذ الاستعلامات اللازمة ويتم هذا التقدير وفق تعرفه وأسس تضعها وزارة المعارف بشكل جداول تتخذ أساساً في تحديد فئات تبرعات الطلاب :

• (المادة الثالثة) تجمع التبرعات وتحفظ وتؤلف اللجان المشرفة عليها وفق ما يلي :

١ - تجمع التبرعات المشار إليها في المادة السابقة لقاء وصل ذي أرومة يحمل رقماً متسلسلاً مهوراً بخاتم المدرسة الرسمي ، وذلك على قسطين متساويين ، يدفع الأول خلال الشهر الأول من افتتاح المدارس ، ويدفع الثاني خلال شهر شباط .

ترقم الوصولات بأرقام متسلسلة ، تدرج أيضاً في الأرومة وتختم بطابع المدرسة وتوقع المستلم . وتطبع في الطبعة الرسمية باعتبارها أوراقاً ذات قيمة على أوراق ملونة تختلف ألوانها حسب الفئات .

٢ - يمكن للمدارس قبول التبرعات والهبات النقدية والعينية وغيرها من أولياء التلاميذ والتلميذات والجمعيات الخيرية ، بموافقة مديرية التعليم الابتدائي أو الثانوي في محافظة دمشق ومديريات المعارف في بقية المحافظات .

٣ - تشرف على إدارة صندوق التعاون :

في المدارس الابتدائية : لجنة مؤلفة من مدير المدرسة رئيساً ومن أربعة أعضاء ثلاث معلمين وتلميذ ينتخبون في مطلع السنة المدرسية بالاقتراع السري من قبل الهيئة التعليمية ثم يجتمع الأعضاء المنتخبون مع المدير ويتفقون على تسمية عضو منهم خزاناً وآخر محاسباً . أما المدارس التي يقل عدد معلميها عن خمسة فيتم توزيع المعلمون والمنتخبون من التلاميذ أعمال لجنة التعاون والمباينة .

وفي المدارس الثانوية : لجنة مؤلفة من مدير المدرسة رئيساً ومن أربعة أعضاء ، ثلاثة من المدرسين والمراقبين وتلميذ ينتخبون في مطلع السنة المدرسية بالاقتراع السري من قبل الهيئة التعليمية . ويسمى محاسب المدرسة محاسباً ، واحد الأعضاء خزاناً .

٤ - يقوم كل معلم أو مراقب بجمع التبرعات من طلاب صفه المقتدرين ويعطى المعتبر وصولات ذات أرومة بقيمة ما تبرع به وتسجل أرقاماً بحذاء اسم الطالب من دفتر سجل التبرعات وهذه الوصولات تسلّم إلى معلم الصفوف أو مراقبيها القاعين بالجمع بعد ترقيةها

بالتسلسل ومهرها بخاتم المدرسة وتدوينها ديناً عليهم بعد أخذ توقيعاتهم . وبعد الجمع يسلم المعلم أو المراقب المبالغ المجموعة مع الأرومات والوصلات الباقية إلى الخازن .

٥ - تسجل المبالغ المجموعة من الصفوف في صفحة القبولات من دفتر صندوق التعاون المدرسي ويوقع عليها المدير ومعلم الصف أو مراقبه والمحاسب والخازن .

٦ - تستعمل المطبوعات الخاصة بتنظيم حسابات صندوق التعاون من حيث الجمع والصرف .

* (المادة الرابعة) تصرف الأموال في الوجوه المبينة فيما يلي :

(أ) تقديم المساعدات الممكنة للطلاب المعوزين بتأمين ما يحتاجون إليه من الألبسة والسكتب المدرسية على أن لا تقل الأموال المصروفة لهذه الغاية عن ٣٠٪ من واردات الصندوق .

(ب) تزويد المدارس ومكتباتها ومخازنها بما يلزمها من كتب ووسائل ومواد وما تتطلبه من لوازم وإصلاحات ضرورية .

(ج) يجب أن لا تزيد الصرفيات عن الواردات تفادياً لوقوع عجز مالي .

(د) يقتصر على الضروري وينعم منعاً باتاً شراء الأشياء السكالية .

* (المادة الخامسة) ينظم قرار بالأشياء المراد شراؤها في دفتر خاص يسمى (دفتر مقررات لجنة التعاون) توقيع عليه لجنة صندوق التعاون المدرسية المؤلفة وفقاً للبند الثالث من المادة الثالثة من هذا المرسوم وترسل صورتان طبق الأصل من هذا القرار إلى وزير المعارف في دمشق أو إلى المحافظ في المحافظات للاحتفاظ بالنسخة الأولى وإعادة الثانية بعد اقتراها بالموافقة . ويمكن لمدير المعارف في المحافظة الموافقة على القرار في حال حصوله على تفويض بذلك من المحافظ .

* (المادة السادسة) بعد الموافقة على قرار لجنة صندوق التعاون تقوم لجنة المبايعة بشراء الأشياء الوارد ذكرها فيه ؛ وتسجل قيمة الأشياء المشتراة في جانب المدفوعات من دفتر صندوق التعاون المدرسي .

* (المادة السابعة) لا يمكن شراء شيء إلا بعد موافقة المحافظ أو مدير المعارف

بتفويض من المحافظ في المحافظة ووزير المعارف أو الأمين العام أو مدير التعليم الابتدائي أو الثانوي في محافظة دمشق بتفويض خاص من الوزير . على أنه يمكن لرئيس لجنة التعاون في الحالات الطارئة المستعجلة أن يقدم نفقة لا تتجاوز في قيمتها عشر ليرات سورية على مسؤوليته على أن يحصل على الموافقة الأصولية بالسرعة الممكنة مباشرة بعد التنفيذ خلال مدة عشرة أيام بعد التنفيذ وفي حال رفض التصديق أو عدم حصول الموافقة يسترد من رئيس اللجنة المبلغ المصروف .

* (المادة الثامنة) تقتني الأشياء النثرية التي جرت الموافقة عليها بقوائم أصولية من البائع أما الأشياء التي لا تزيد قيمتها على عشر ليرات فلا تحتاج إلى توقيع البائع بل يكفي بتوقيع لجنة المبيعة . أما الأشياء التي تزيد قيمتها على هذا المبلغ فستحتاج إلى توقيع البائع على قاعة الشراء .

* (المادة التاسعة) يجب تسجيل الأشياء التي لها صفة الأثاث الثابت في دفتر الأثاث كما يجب تسجيل الكتب المدرسية المسلمة للطلاب واللازم العادية المستهلكة في دفتر الأشياء المستهلكة . أما الكتب التربوية والثقافية وما شابهها فتسجل في دفتر المكتبة .

* (المادة العاشرة) يقفل دفتر صندوق التعاون المدرسي في نهاية العام الدراسي ويستخرج رصيد الصندوق ويوقع على قفل الدفتر رئيس وأعضاء اللجنة ويرسل إلى محاسبة الوزارة أو المديرية في نهاية العام المدرسي ليصار إلى تدقيقه وتصديقه . وتسلم أرصدة صناديق التعاون في المدارس في نهاية العام الدراسي إلى المصرف السوري بطريق محاسب الإدارة المركزية .

* (المادة الحادية عشرة) يحسب دفتر الواردات ونفقات الصناديق التعاونية في المدارس الابتدائية والثانوية وفق النموذج ويدقق مفتشو المعارف ومحاسبو الإدارات المرتبطتين بوزارة المعارف في قانونية مستندات الصرفيات وينظمون تقارير عن المخالفات والنواقص ، ليصار إلى استكمالها ويثبتوا من صحة مطابقة موجود الصندوق الفعلي الموجود القيدى .

* (المادة الثانية عشرة) تؤلف من قبل الوزير في الإدارة المركزية ومن قبل المحافظ في كل محافظة لجنة إشراف على صناديق التعاون في مدارس المحافظة تشرف على حفظ الأموال في آخر السنة وتسليمها إلى المصرف السوري وعلى سحبها أو سحب أجزاء منها في أول

السنة المدرسية وتمسك دفاتر إجمالات ودفاتر إحصائية للصناديق التعاونية من قبل كل لجنة ،
وتبث في نهاية كل عام بقرارها إلى وزارة المعارف حيث تجمع الإحصاءات من قبل اللجنة
الإدارية المركزية لعموم الصناديق التعاونية .
(وقد أرفق بالنظام ٩ نماذج للوصولات والدفاتر التي يجب أن تستعمل) .

— ٢ —

المناهج

لقد تقرر مناهج جديدة للحلقة الإعدادية من المدارس الثانوية ، ولدور المعلمين والمعلمات .

— ١ —

مناهج الدراسة الثانوية

إن مناهج الدراسة الثانوية التي تقرر سنة ١٩٥٢ (ح ٣ : ص ١٢٤) قسمت الدراسة
إلى فرعي العلمي والأدبي في السنة المباشرة ، كما قسمت الفرع العلمي إلى فرعي « العلوم
الطبيعية والفيزيائية » و « العلوم الرياضية والفيزيائية » في كل من الصفين الحادي عشر
والثاني عشر ، والفرع الأدبي إلى فرعي « الاجتماعيات » و « الآداب واللغات » في الصفين
الذين . (تفصيل ذلك ، في الحولية الثالثة : ص ١٢٤) .

إلا أن وزارة المعارف — بعد التجربة — رأت أن تعدل عن هذا الإفراط في التفريع ،
وقررت أن تكتفي بتقسيم الدراسة في الحلقة الإعدادية إلى فرعي العلمي والأدبي . ولذلك
استصدرت المرسوم رقم ٢٨٦٩ في ٩ / ٩ / ١٩٥٦ الذي نص على تفسير المناهج وفق
هذا الأساس .

والجدول (رقم ٢١) يبين خطة الدراسة التي أقرها المرسوم المذكور .

جدول توزيع الدروس الأسبوعية
في الحلقة الإعدادية من الدراسة الثانوية
(بعد دمج الفروع)

المادة		العاشر		الحادى عشر		الثانى عشر	
		أدبى	علمى	أدبى	علمى	أدبى	علمى
الدين	٣	١	١	١	١	١	١
اللغة العربية وآدابها	٦	٦	٤	٦	٤	٦	٤
اللغة الأجنبية	٥	٧	٦	٧	٦	٧	٦
الفلسفة	٠	٢	١	٢	١	٢	١
التاريخ	٢	٣	١	٣	١	٣	١
الجغرافيا	٢	١	١	١	١	٢	١
الرياضيات	٤	٢	٦	٢	٦	٢	٦
الفيزياء والكيمياء	٤	٢	٤	٢	٤	٢	٤
العلوم الطبيعية	٢	١	١	١	١	١	٢
المجموع	٢٧	٢٥	٢٥	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠
الرسم والأشغال	١	١	١	١	١		
الموسيقى	١	١	١				
الفتوة والإرشاد (نظري)	١	١	١				
» » (عملى للذكور)	٢	٢	٢				
إرشاد تدير منزل (البنات)							
المجموع	٣٢	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠	٣٠

جدول توزيع مواد الدراسة
في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية وفي الصف الخاص

المواد		الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الخاص	
					قديم	حديث
الديانة والأخلاق		١	١	١	١	١
اللغة العربية		٥	٣	٣	٢	٢
اللغة الأجنبية		٥	٣	٠	٢	٢
التاريخ		٢	٢	٢	٠	٠
الجغرافيا		٢	٢	٠	٠	٠
الرياضيات		٤	٣	٠	٠	٠
العلوم وتجاربها		٣	٣	٢	٢	٢
التاريخ الطبيعي والتشريح العمل		٢	٢	٢	١	١
الصحة المدرسية والإسعافات الأولية		٠	٠	١	١	١
الزراعة ، تربية الطفل ، فن التمرير		٠	٢	٠	٠	٠
المجموع		٢٤	٢١	١١	٩	٩
علم الاجتماع		٠٠	٠٠	٢	٢	٠
علم النفس العام		٢	٢	٠	٠	٢
علم نفس الطفل		٠	٠	١	٢	٢
المنطق وأصول العلوم		٠	٠	٢	٠	٠
التربية وأصول التدريس		٠	٢	٣	٣	٣
التأمرين المسلكية ومشاهدة		٢	٨	٨	٨	٨
المجموع		٢	٦	١٦	١٥	١٥
الرسم		٢	٢	٢	٢	٢
الأشغال والزراعة العملية وتدوير المنزل		٢	٣	٣	٤	٤
الرياضة البدنية والفتوة		٢	١	١	٢	٢
الوسيقا		١	١	١	٢	٢
الخط		١	٠	٠	٠	٠
المجموع		٨	٧	٧	١٠	١٠
الحمميات والنشاط المدرسي		٢	٢	٢	٢	٢
المجموع العام		٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦

مواد الامتحان العام
لسكل من دور المعلمين والمعلمات الابتدائية والصف الخامس

الصف الخامس	الصف الثالث
الديانة اللغة العربية الفيزياء والكيمياء (نظري وعمل) التشريح (عمل) الصحة المدرسية والأسعافات الأولية علم الاجتماع أو علم النفس العام علم نفس الطفل التربية وأصول التدريس التمارين المسلكية الزراعة والأعمال الزراعية (للبنين) تدبير المنزل نظري وعمل (للبنات) الرسم الأشغال الوسيقا (نظري وعمل) الرياضة (نظري وعمل)	الديانة اللغة العربية التاريخ الفيزياء والكيمياء (نظري وعمل) التشريح (نظري وعمل) الصحة المدرسية والأسعافات الأولية علم الاجتماع علم نفس الطفل ومبادئ المنطق التربية وأصول التدريس التمارين المسلكية الزراعة والأعمال الزراعية (للبنين) تدبير المنزل (نظري وعمل) (للبنات) الرسم الأشغال المجموع ١٤ مادة .
المجموع ١٥ مادة	

الجدول رقم (٢٣)

وقد تضمن المرسوم بعض الأحكام الانتقالية ، لتنفيذ هذه الخطة بصورة تدريجية .

— ٢ —

مناهج الدراسة والامتحان

في دور المعلمين والمعلمات

صدر المرسوم رقم ١٢٥ في ١٠ / ١ / ١٩٥٦ ، وأقر جداول جديدة لتوزيع الدروس الأسبوعية في دور المعلمين والمعلمات ، ولتحديد مواد الامتحان في شهادة الدور المذكورة .
إن الجدول (رقم ٢٢) يبين خطة الدراسة التي تقررت لصفوف دور المعلمين والمعلمات الابتدائية ، وللصف الخاص بمخرجي المدارس الثانوية .
إن الجدول (رقم ٢٣) يبين المواد التي يتمتع فيها طلاب كل من الصف الثالث والصف الخامس ، للحصول على الشهادة .

— ٣ —

الإحصاءات

— ١ —

السنة الدراسية

١٩٥٥ — ١٩٥٦

(١) عدد المدارس والمعاهد :

مجموع المدارس ومعاهد التعليم : ٣٠١٨ . منها ١٥٣٦ خاصة بالذكور ، و ٤٥٠ خاصة بالإناث ، و ١٠٢٥ مختلطة .

خلاصة إحصائية

١٩٥٥ - ١٩٥٦

مجموع المدارس والمعاهد ٣٠١٨

مجموع المعلمين والمعلمات ١٤٩٣٦

مجموع التلاميذ ٤٢٠٢٥١

التلاميذ في :	الذكور	الإناث	المجموع
المدارس الرسمية	٢٢٧٨٦٩	٨١٢٦٢	٣١٩١٣١
» الأهلية	٥٨٠٨٣	٢٩٩٠٣	٨٧٩٨٦
» الأجنبية	٨٧٠٧	٣٢٤٧	١١٩٥٤
مدارس وكالة الإغاثة	٩٦٨٠	١٥٠٠	١١١٨٠
المجموع	٣٠٤٣٣٩	١١٥٩١٢	٤٢٠٢٥١

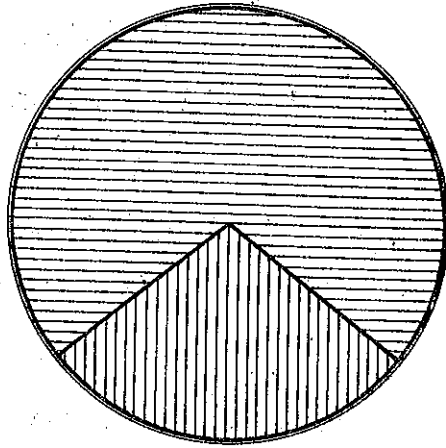
تلاميذ المدارس الابتدائية	٢٤١١٣٩	١٠٤٢٢٨	٣٤٥٣٦٧
» المدارس الثانوية	٤٨٥٠١	١٤٩٣٤	٦٣٤٣٥
» المدارس المهنية	٤٠٠٣	٨٦٥	٤٨٦٨
» دور المعلمين والمعلمات	٧٣٠	٥٣٠	١٢٣٣
الجامعة السورية	٤٤١٨	٩٣٠	٥٣٤٨

مجموع السكان : ٣٨٠٠٠٠٠

النسبة المئوية بين مجموع التلاميذ وبين مجموع السكان

١١,١ %

سورية (١٩٥٥ - ١٩٥٦)



البنات



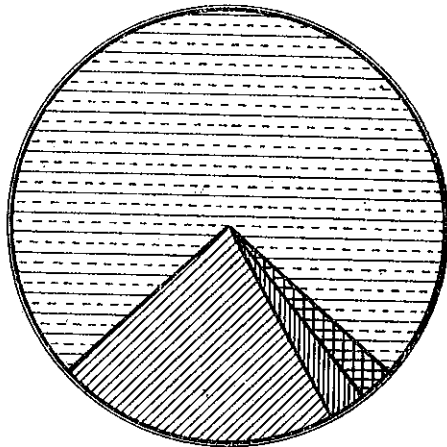
٪٩,٠٢

البنوت



٪٧٠,٩٨

التلاميذ



مدارس الاعداد



٪٩,٥

المدارس الاعدادية



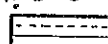
٪١٨,٥

المدارس التقنية



٪١

المدارس الرسمية



٪٧٣,٥

الرسم البياني (رقم ١١) - التعليم في سورية .

عدد المدارس الرسمية ٢٤١٠ ، والمدارس الأهلية ٥٠٢ ، والمدارس الأجنبية ٤٣ .
وعدد مدارس اللاجئين التابعة لوكالة الإغاثة ٦٠ .

(ب) عدد المعلمين والمعلمات :

مجموع أفراد هيئات التدريس في المدارس والمعاهد المذكورة : ١٤٩٣٦ . عدد المعلمين
بينهم ١٠١٨٧ ، وعدد المعلمات ٤٧٤٩ .

إن ٩٧٩٧ منهم ينتسب إلى المدارس الرسمية ، و ٤١٦٤ منهم يعمل في المدارس الأهلية ،
و ٦٣٢ في المدارس الأجنبية ، و ٣٤٣ في مدارس اللاجئين .

(ج) عدد التلاميذ :

مجموع التلاميذ ٤٢٠٢٥١ . عدد الذكور بينهم ٣٠٤٣٣٩ ، وعدد الإناث ١١٥٩١٢ .
يدرس ٣١٩١٣١ من هؤلاء التلاميذ في مدارس رسمية ، و ٨٧٩٨٦ في مدارس أهلية ،
و ١١٩٥٤ في مدارس أجنبية ، و ١١١٨٠ في مدارس اللاجئين التي تتفق عليها وكالة الإغاثة .
أن الجدول (رقم ٢٤) يلخص هذه الأرقام والرسم البياني (رقم ١١) يوضح النسب
بين هذه الفئات من التلاميذ .

(د) المدارس الابتدائية :

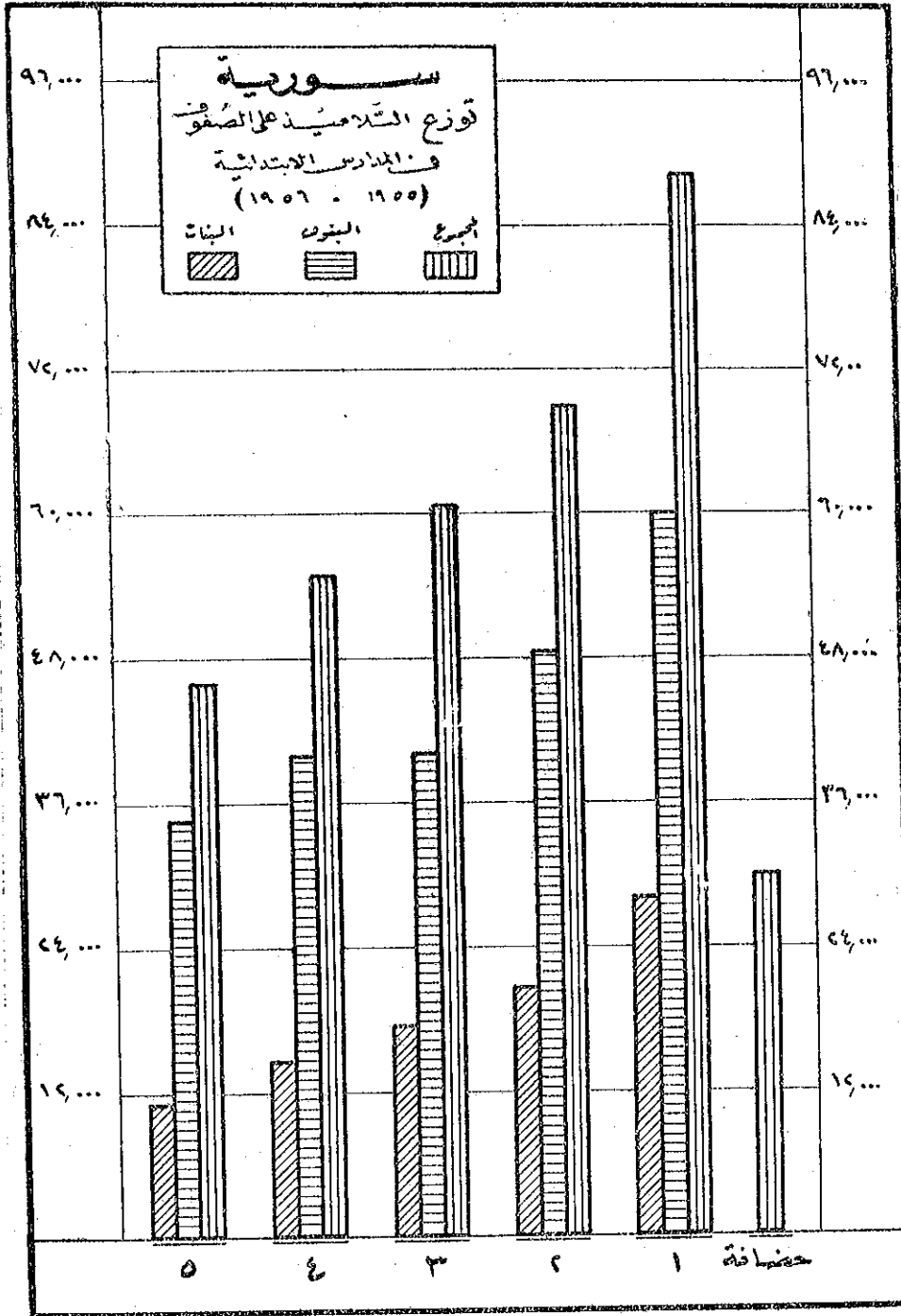
عددتها : ٢٧١٧ ، منها ١٣٧٣ خاصة بالذكور ، و ٣٧٠ خاصة بالإناث و ٩٧٤ مختلطة .
عدد معلميها ٦٥٤١ ، عدد معلماتها ٣٨٢٣ .

مجموع تلاميذها : ٣٤٥٣٦٧ . عدد البنين بينهم : ٢٤١١٣٩ ، عدد البنات ١٠٤٢٢٨ .
إن الجدول (رقم ٢٥) يبين توزيع التلاميذ على مختلف سني الدراسة الابتدائية ، والرسم
البياني (رقم ١٢) يظهر ذلك إلى العيان .

والجدول (رقم ٢٦) يصنف المدارس الابتدائية حسب عدد صفوفها ، والجدول
(رقم ٢٧) يصنفها حسب عدد معلميها .

(هـ) المدارس الثانوية :

عددتها : ٢٦٧ منها : ١٤٦ خاصة بالذكور ، ٧٢ خاصة بالإناث ، و ٤٩ مختلطة .



الاسم البياني (رقم ١٢) - توزيع التلاميذ على الصفوف الابتدائية

المدارس الابتدائية - (١٩٥٥-١٩٥٦)

توزيع التلاميذ على الصفوف :	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	مدارس وكالة الفتوح	جميع المدارس
الذكور	٥٧	١٤٠٣٨	١٤١٩	٠٠٠٠	١٥٥١٤
الإناث	٤٦	١٠٩٣٢	١٧٥٣	٠٠٠٠	١٢٧٣١
المجموع	١٠٣	٢٤٩٧٠	٣١٧٢	٠٠٠٠	٢٨٢٤٥
الذكور	٤٨٧٤٥	٩٦٦٦	٦٢٠	١٠٠٣	٦٠٠٣٤
الإناث	٢٠٣٩٠	٥٨٧٨	٨١٢	٧٢٠	٢٧٨٤٧
المجموع	٦٩١٣٥	١٥٥٤٤	١٤٣٢	١٧٣٠	٨٧٨٤١
الذكور	٤٢٣٤١	٤٢٢٧	٥٢٠	١٢٧٠	٤٨٣٥٨
الإناث	١٦١٦٢	٢٨١٣	٦٣٨	٩٠٥	٢٠٥١٨
المجموع	٥٨٥٠٣	٧٠٤٠	١١٥٨	٢١٧٥	٦٨٨٧٦
الذكور	٣٧٦١٢	٣٧٤٦	٤٥٣	١٥٠٢	٤٢٣١٢
الإناث	١٣٥٠٠	٢٣٨٧	٥٧٠	٩٢١	١٧٣٧٨
المجموع	٥١١١٢	٦١٣٣	١٠٢٢	٢٤٢٣	٦٠٦٩٠
الذكور	٣٤٤٤٢	٣١٣١	٤٠٧	١٢٦٠	٣٩٤٤٠
الإناث	١١٥١٢	١٩٣٦	٥١٤	٦٣٩	١٤٦٠١
المجموع	٤٥٩٥٤	٥٠٦٧	٩٢١	١٨٩٩	٥٤٠٤١
الذكور	٣٠٦٨٥	٢٥٥٣	٣٧٤	١٠٦٩	٣٤٦٨١
الإناث	٨٧٥٥	١٤٢٦	٦٢٨	٣٨٤	١١١٩٣
المجموع	٣٩٤٤٠	٣٩٧٩	١٠١٢	١٤٥٣	٤٥٨٧٤

تصنيف المدارس الابتدائية حسب أعلى صفوفها

المدارس التي أعلى صفوفها :	رسمية	أهلية	أجنبية	إغاثة	جميع المدارس
عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد
تلاميذها	تلاميذها	تلاميذها	تلاميذها	تلاميذها	تلاميذها
٠٠	٣٧	٠٠	٠٠٠٠	٠٠	٥٣٨١
٣٤	١٠٠٧	١٩	٣٨١٨	٠٣	٤٨١٥
٨٨	٦٥٤٩	١٨	٢٥٦٣	٦٦	٩٣١٩
٣٠٨	١٢٥٥٥	٢٢	١٦٧٢	٣١٤	١٤٧٨٩
٣٤٥	١٧٤٢٨	٢٨	١٧٦٦	٦١٧	٢٠٨١١
١٥٢٥	٢٢٦٧٠٨	٢٢٧	٤٦٥٣٣	٨٦٠٢	٢٨٩٦١٢
٢٣٠٠	٢٦٤٢٤٧	٣٤١	٦٢٧٣٣	٩٦٨٠	٣٤٥٣٦٧

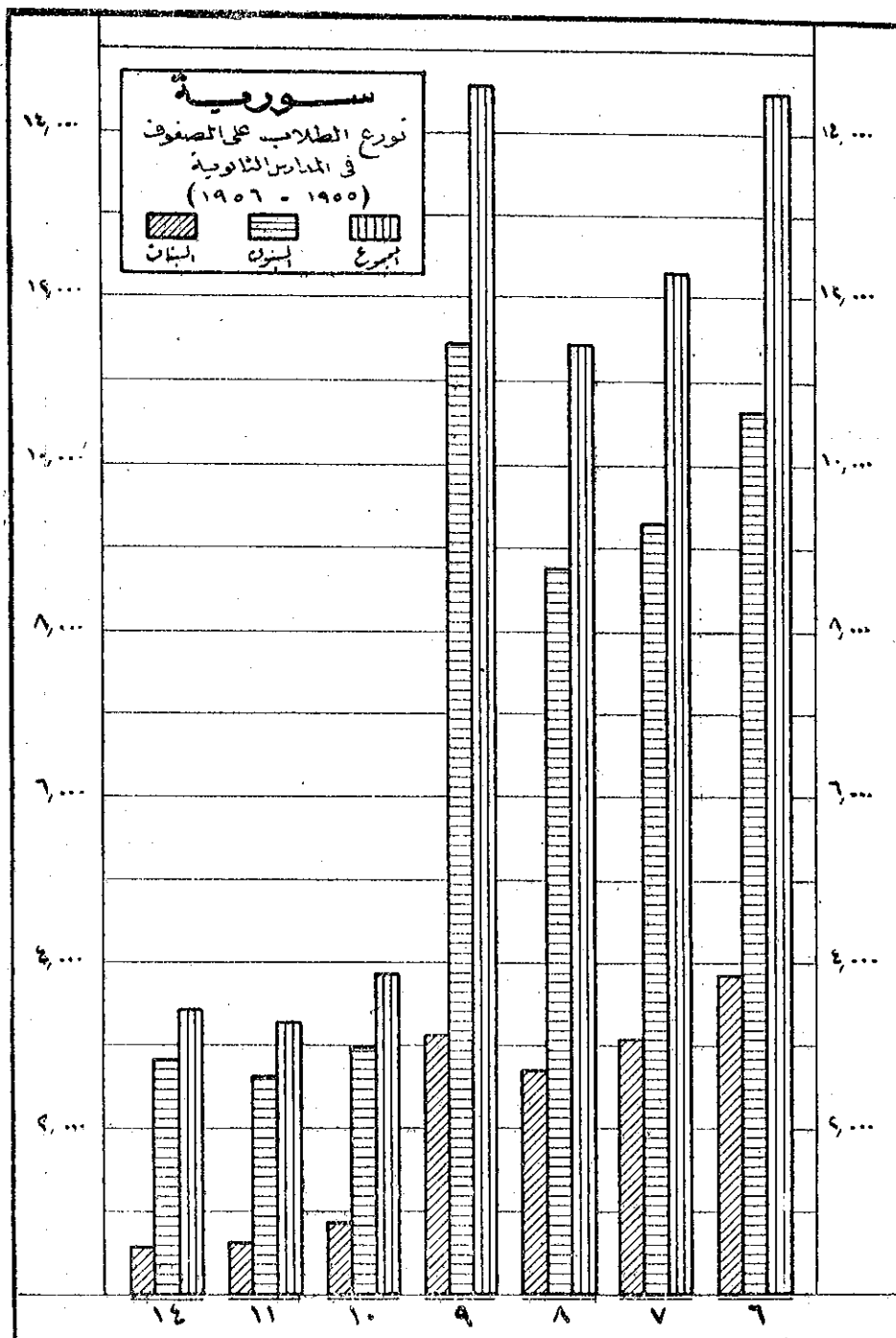
المدارس الابتدائية
(١٩٥٥ - ١٩٥٦)

المجموع	مختلطة	خاصة بالإناث	خاصة بالذكور	المدارس الابتدائية التي عدد معلمتها :	المجموع	مختلطة	خاصة بالإناث	خاصة بالذكور
المدارس الأهلية					المدارس الرسمية			
٢١	١٥	١	٥	١	١٠٢٤	٣٦٢	٦٦	٥٩٦
٣٩	٢٥	٤	١٠	٢	٣٥٣	١٥٠	٢٧	١٧٦
٢٥	٢١	٢	٢	٣	٢٣١	٨٩	٢٤	١١٨
٣٦	٢٥	٣	٨	٤	٩٢	٢٦	١٦	٥٠
٢٦	١٧	١	٨	٥	١٢١	١٥	٣٤	٧٣
٥٠	٣٠	٣	١٧	٦	١١٢	٨	٣٢	٧٢
٣٦	٢٩	١	٦	٧	٩٣	٣	٣١	٥٩
٢٦	١٧	٣	٦	٨	٤٩	٣	١٨	٢٨
١٧	١١	٢	٤	٩	٤١	٢	١٤	٢٥
١٦	٩	٢	٥	١٠	٥٣	٣	١٨	٣٢
٤٩	٣٤	١٠	٥	أكثر من ١٠	٣١	٣	٤٧	٨١
٣٤١	٢٣٣	٣٢	٧٦	المجموع	٢٣٠٠	٦٦٤	٣٢٧	١٣٠٩
مدارس وكالة الإغاثة					المدارس الأجنبية			
٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
١٤	١٤	٠٠	٠٠	٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
١٢	٨	٢	٢	٣	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٦	٣	١	٢	٤	٣	٢	٠٠	١
٤	٢	١	١	٥	٦	٥	٠٠	١
٥	٤	١	١	٦	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٢	٠٠	٢	٠٠	٧	١	٠٠	١	٠٠
٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٨	١	١	١	٠٠
٣	١	٠٠	٢	٩	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٤	٢	٠٠	٢	١٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
٦	٢	٢	٢	أكثر من ١٠	١٣	٦	٥	٢
٥٦	٣٥	٩	١٢	المجموع العام	٢٥	١٤	٧	٤

المدارس الثانوية
(١٩٥٥ - ١٩٥٦)

توزيع التلاميذ على الصفوف	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	مدارس وكالة الإغاثة	جميع المدارس الثانوية
الصفوف السادسة	الذكور	٥٨٩١	٣٨٤٩	٤٩٣	٣٩٩
	الإناث	٢٤٣٥	٨٤٧	٤٦١	١٥٥
	المجموع	٨٣٢٦	٤٦٩٦	٩٥٤	٥٥٤
الصفوف السابعة	الذكور	٥١٣١	٣٥٠٧	٣٦٦	٢٨٨
	الإناث	١٨٠٨	٨١١	٣٣١	١١٠
	المجموع	٦٩٣٩	٤٣١٨	٦٩٧	٣٩٨
الصفوف الثامنة	الذكور	٤٠٨٦	٤٠٨٥	٢٦٣	٢٩٦
	الإناث	١٤٨٨	٩٠٩	٢٥٦	٥٤
	المجموع	٥٥٧٤	٤٩٩٤	٥١٩	٣٥٠
الصفوف التاسعة	الذكور	٤٩٣٧	٦١٦٩	٢٣٥	١٦٣
	الإناث	١٦١٧	١٢٣٠	٢١٩	٣٥
	المجموع	٦٥٥٤	٧٣٩٩	٤٥٤	١٩٨
مجموع الحلقة المتوسطة	الذكور	٢٠٠٤٥	١٧٦١٠	١٣٥٧	١١٤٦
	الإناث	٧٣٤٨	٣٧٩٧	١٢٦٧	٣٥٤
	المجموع	٢٧٣٩٣	٢١٤٠٧	٢٦٢٤	١٥٠٠
الصفوف العاشرة	الذكور	٢٢١٠	٥٤١	٢٥٤	—
	الإناث	٦٧٤	١٣٨	١٠١	—
	المجموع	٢٨٨٤	٦٧٩	٣٥٥	—
الصفوف الحادية عشرة	الذكور	١٦٠٠	٨٩٦	١٥١	—
	الإناث	٣٨٨	١٨٦	٦٥	—
	المجموع	١٩٨٨	١٠٨٢	٢١٦	—
الصفوف الثانية عشرة	الذكور	١١٧٠	١٥١٣	١٠٨	—
	الإناث	٣٠٨	٢٦٣	٤٤	—
	المجموع	١٤٧٨	١٧٧٦	١٥٢	—
مجموع الحلقة الإعدادية	الذكور	٤٩٨٠	٢٩٥٠	٤١٣	—
	الإناث	١٣٧٠	٥٨٨	٢١٠	—
	المجموع	٦٣٥٠	٣٥٣٨	٦٢٣	—

الجدول (رقم ٢٨) - توزيع التلاميذ على الصفوف الثانوية



الرسم البياني (رقم ١٣) - توزيع التلاميذ على الصفوف الثانوية

المدارس الثانوية
(١٩٥٥ - ١٩٥٦)

المجموع	وكالة الغوث	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	توزيع الطلاب على الفروع العلمية والأدبية
٩٦١ ٥٦٢		١٧ ٧٣	٢٣٦ ٨٦	٧٠٨ ٤٠٣	الذكور الإناث } أدبي
١٥٢٣		٩٠	٣٢٢	١١١١	المجموع
١٩٤٤ ٣٥١		١٣٧ ٢٨	٣٠٥ ٥٢	١٥٠٢ ٢٧١	الذكور الإناث } علمي
٢٢٩٥		١٦٥	٣٥٧	١٧٧٣	المجموع
أدبي		أدبي	أدبي	١١٠ ١٠٩	الصفوف الحادية عشرة آداب ولغات
٧٩٥ ٤١٥		١٥ ٤٥	٣٢٢ ١١١	٣٤٨ ١٥٠	الذكور الإناث } اجتماعيات
علمي		علمي	علمي	٢٥٨ ٣٢	العلوم الرياضية والفيزيائية
١٢٧٢ ٢٢٤		١٣٦ ٢٠	٥٧٤ ٧٥	٨٠٤ ٩٧	الذكور الإناث } العلوم الطبيعية والفيزيائية
أدبي		أدبي	أدبي	١٢٥ ١٠٧	الصفوف الثانية عشرة آداب ولغات
٩٨٥ ٣٥٧		٢٥ ٢٣	٦١٣ ١٥٤	٢٢٢ ٧٣	الذكور الإناث } اجتماعيات
علمي		علمي	علمي	٢٠٨ ١٢	العلوم الرياضية والفيزيائية
١٨٠٦ ٢٥٨		٨٣ ٢١	٩٠٠ ١٠٩	٦١٥ ١١٦	الذكور الإناث } العلوم الطبيعية والفيزيائية

الجدول رقم (٢٩)

توزيع التلاميذ على الفروع العلمية والأدبية

وعدد معلمي المدارس الثانوية ٣١٤٧ ، وعدد معلماتها ٧٩٤ ،
مجموع تلاميذها : ٦٣٤٣٥ ، عدد الذكور منهم ٤٨٥٠١ ، وعدد الإناث ١٤٩٣٤ .
إن الجدولان (رقم ٢٨ و ٢٩) يبينان توزيع تلاميذ المدارس الثانوية على مختلف سنى
الدراسة ، والرسم البياني (رقم ١٣) يظهر ذلك إلى العيان .

(و) للمدارس المهنية :

عددها ١٩ ، عدد معلميها ومعلماتها ٣١٣ ، عدد تلاميذها : ٤٨٦٨ عدد الذكور بينهم
٤٠٠٣ وعدد الإناث ٨٦٥ .

إن ١١ من هذه المدارس صناعية ، و ٢ منها تجارية ، و ٦ منها زراعية .

مجموع الطلاب : في المدارس الصناعية ١٧٠٧ ، في المدارس التجارية ١٠٢٨ ،
وفي المدارس الزراعية ٢١٣٣ .

(ز) دور المعلمين والمعلمات :

عدد دور المعلمين ٤ ، عدد دور المعلمات ٤ .

عدد القائمين بالتدريس فيها ١٥٨ . عدد المعلمين بينهم ٩٩ ، وعدد المعلمات ٥٩ .

مجموع طلابها ١٢٣٣ ، وعدد الذكور بينهم ٧٠٣ وعدد الإناث ١٢٣٣ .

(ح) الجامعة :

تتألف الجامعة السورية من ٧ كليات . مجموع عدد مدرسيها ١٦٠ ، ومجموع طلابها
٥٣٤٨ . عدد الطالبات من هذا المجموع ٩٢٠ .

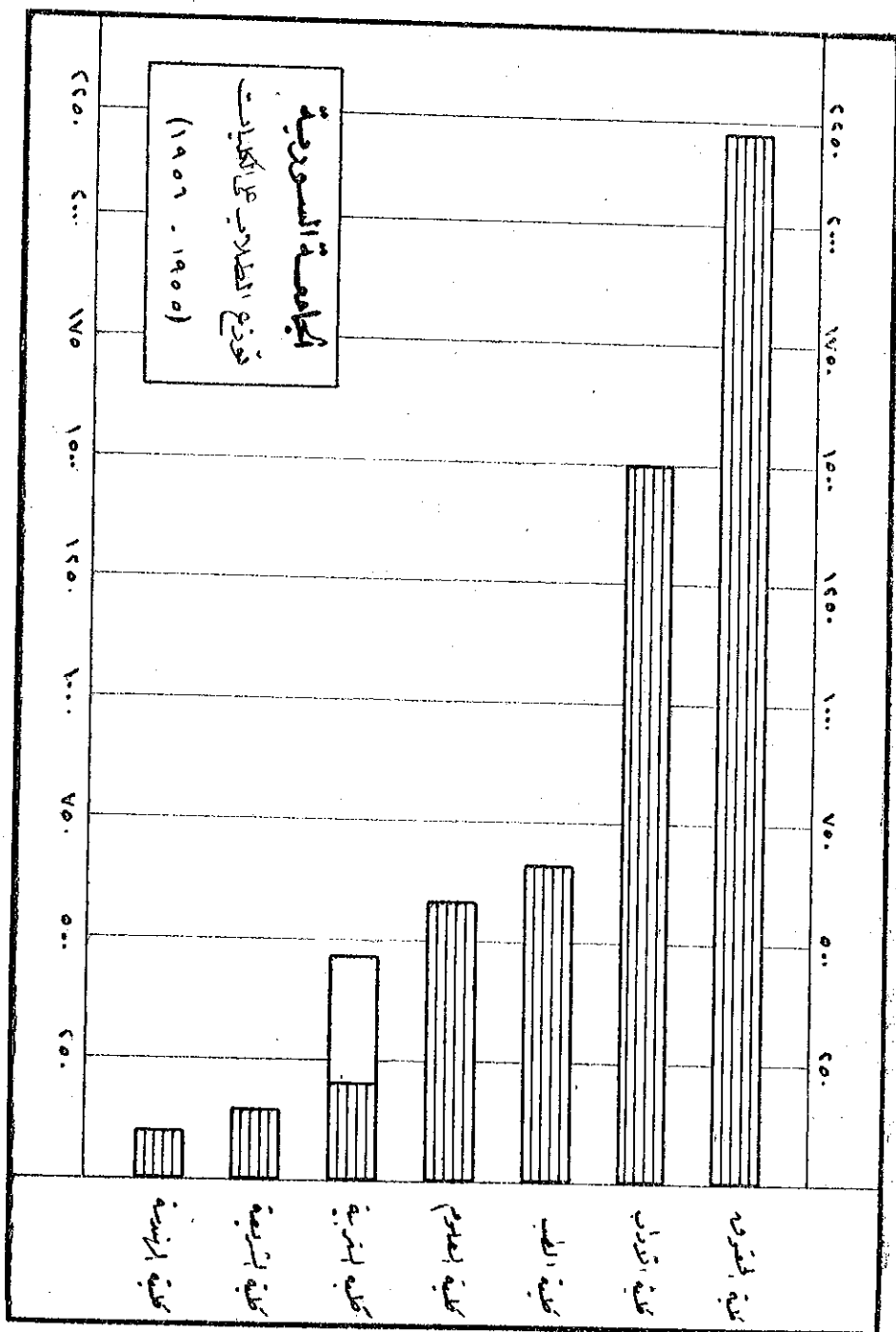
إن الجدول (رقم ٣٠) يبين توزيع الطلاب على مختلف السكليات . والرسم البياني
(رقم ١٤) يوضح هذا التوزيع .

— ٢ —

السنوات الثلاث الأخيرة

١٩٥٦ — ١٩٥٣

إن الجداول الأربع (رقم ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤) جمعت الأرقام الإحصائية العائدة
إلى السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة ، بصور تسهل المقارنة تسهيلاً كبيراً .



الجامعة السورية
(إحصاء إجمالي عن السنوات الثلاث الأخيرة)

عدد الطلاب في الكليات :			١٩٥٣ ١٩٥٤	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٥ ١٩٥٦
كلية الطب	الطلبة	٤٦٢	٤٨٦	٤٥٥	
	الطالبات	١٨٧	٢١٠	٢٠٥	
	المجموع	٦٤٩	٦٩٦	٦٦٠	
كلية الحقوق	الطلبة	٨١٠	١٩٦٤	٢٠٧٥	
	الطالبات	٧٢	١٤٧	١٢٤	
	المجموع	٨٨٢	٢١١١	٢١٩٩	
كلية الهندسة	الطلبة	١٠٤	٩٧	٩٤	
	الطالبات	٦	٧	٦	
	المجموع	١١٠	١٠٤	١٠٠	
كلية الآداب	الطلبة	٥١٧	٧٩٦	١٠٥٦	
	الطالبات	٢٣٩	٣٢٨	٤٤٥	
	المجموع	٧٥٦	١١٢٤	١٥٠١	
كلية العلوم	الطلبة	٤٦٨	٤٧٥	٤٩٨	
	الطالبات	٧٨	٨٢	٨٥	
	المجموع	٥٤٦	٥٥٧	٥٨٣	
كلية التربية	الطلبة	٢١	١٨٦	١٣٢	
	الطالبات	١٤	١٦٠	٦٨	
	المجموع	٣٥	٣٤٦	٢٠٠	
كلية الشريعة	الطلبة	٠٠	٨٥	١٤٥	
	الطالبات	٠٠	٠٠	٢	
	المجموع	٠٠	٨٥	١٤٧	
المجموع العام	الطلبة	٢٣٨٢	٤٠٨٩	٤٤٥٥	
	الطالبات	٥٩٦	٩٣٤	٩٣٥	
	المجموع	٢٩٧٨	٥٠٢٣	٥٣٩٠	
الطلاب الذين يجمعون بين كليتين	الطلبة	١٤	٢٣	٣٧	
	الطالبات	٤	٥	٥	
	المجموع	١٨	٢٨	٤٢	
المجموع العام الحقيقي (بعد تنزيل عدد هؤلاء)	الطلبة	٢٣٦٨	٤٠٥٦	٤٤١٨	
	الطالبات	٥٩٢	٩٢٩	٩٣٠	
	المجموع	٢٩٦٠	٤٩٨٥	٥٣٤٨	

إحصاء إجمالي
(عن السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	عدد المدارس	١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤
المدارس الثانوية				المدارس الابتدائية		
٥٢	٤٣	٣٨	الرسمية - الخاصة بالذكور » بالاناث المختلطة المجموع	١٢٨٦	١٥٧٨	١٥٨٥
٢٦	٢٢	٢٤		٣٢٤	٣٥١	٣٥١
٤	٥	١		٦٩٠	٣٠٦	٢٤٣
٨٢	٧٠	٦٣		٢٣٠٠	٢٢٣٥	٢١٧٩
٨٣	١٠١	٧٨	الأهلية - الخاصة بالذكور » بالاناث المختلطة المجموع	٧٢	٩٠	٩٦
٣٣	٣١	٣٠		٣١	٣٩	٤٧
٤٢	١٦	١٨		٢٣٨	٢٠٠	١٨٨
١٥٨	١٤٨	١٢٦		٣٤١	٣٢٩	٣٣١
٥			الأجنبية - الخاصة بالذكور » بالاناث المختلطة المجموع	٦	٦	٦
١٠				٦	٧	٩
٣٠				١٤	١٠	٩
١٨				٢٥	٢٣	٢٤
٦	٦	٥	وكالة الاغاثة - الخاصة بالذكور » بالاناث المختلطة المجموع	١٠	١٧	١٦
٣	٢	١		٩	١١	١٥
٠	٠	٠		٣٢	٢١	١٩
٩	٨	٦		٥١	٤٩	٥٠
١٣٦	١٥٦	١٢٦	مجموع المدارس - الخاصة بالذكور » بالاناث المختلطة المجموع	١٣٧٣	١٦٩١	١٧٠٣
٧٢	٦٥	٦٥		٣٧٠	٤٠٨	٤٢٢
٤٩	٢٣	٢١		٩٧٤	٥٣٧	٤٥٩
٢٦٧	٢٤٤	٢١٢		٢٧١٧	٢٦٢٦	٢٥٨٤
دور المعلمين والمعلمات			الرسمية - الخاصة بالذكور » بالاناث الأهلية - الخاصة بالذكور » بالاناث المختلطة المجموع	المدارس المهنية		
٤	٤	٤		١٣	١٣	١٣
٤	٤	٤		٣	٣	٣
المجموع العام				٠٠	٠٠	٠٠
١٥٣٦	١٨٦٥	١٨٤٨	الخاصة بالذكور » بالاناث المختلطة المجموع	١	١	١
٤٥٠	٤٨١	٤٩٢		٢	٢	٢
١٠٢٥	٥٦١	٤٨٠		١٩	١٩	١٩
٣٠١١	٢٩٠٧	٢٨٢٠				

الجدول رقم (٣١) - (الجامعة ليست داخلية في هذا الإحصاء)

إحصاء إجمالي (عن السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	المعلمون والمعلمات في المدارس	١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤
المدارس الثانوية			الرسمية	المدارس الابتدائية		
١١٤١	١٠٣١	١٠٠٩		٥٤٥٧	٥١٨١	١٩٠٢
٤٠٢	٣٧٥	٣٠٦		٢٢١٧	٢٠٢٩	١٩٣٩
١٥٤٣	١٤٠٦	١٣١٥	المعلمون المعلمات المجموع	٧٦٧٤	٧٢١٠	٦٨٤١
١٧٥٠	١٨٨٦	١٨٠٩	الأهلية:	٨٠٦	٨٦٥	٩٨١
٢٧٤	٣١٣	٢١٧		١٢٨٣	١٣٨٦	١٣٣٥
٢٠٢٤	٢١٩٩	٢٠٢٦		٢٠٨٩	٢٢٥١	٢٣١٦
٢٠٧	٢٥١	٢٠٤	الأجنبية:	٩٦	٧٩	٧٣
١٠٥	١٢٧	١٠٤		٢٢٤	١٩٧	١٩٩
٣١٢	٣٧٨	٣٠٨		٣٢٠	٢٧٦	٢٧٢
٤٩	٤٠	٣٦	وكالة القوث:	١٨٢	١٥٠	١٤٧
١٣	٢١	٦		٩٩	١٠٢	٨٤
٦٢	٦١	٤٢		٢٨١	٢٥٢	٢٣١
٣١٤٧	٣٢٠٨	٣٠٥٨	جميع المدارس:	٦٥٤١	٦٢٧٥	٦١٠١
٧٩٤	٨٣٦	٦٣١		٣٨٢٣	٣٧١٤	٣٥٥٧
٣٩٤١	٤٠٤٤	٣٦٨٩		١٠٣٦٤	٩٩٨٩	٩٦٥٨
دور المعلمين والمعلمات			في المدارس الرسمية	المدارس المهنية		
٩٩	٩٣	١٠٥		٢٠٢	١٩٠	١٧١
٥٩	٤٧	٣٥		٦٠	٥٧	٥٢
١٥٨	١٤٠	١٤٠	المعلمون المعلمات المجموع	٢٦٢	٢٤٧	٢٢٣
المجموع العام			الأهلية:			
١٠٠٢٧	٩٨١٣	٩٤٥٧		٣٨	٣٨	٢٠
٤٧٤٩	٤٦٥٩	٤٢٧٨		١٢	١٤	١
١٤٧٧٦	١٤٤٧٢	١٣٧٣٥	المعلمون المعلمات المجموع	٥١	٥٢	٢١

الجدول (٣٢) - عدد المعلمين والمعلمات
(إحصاء ليست داخلة في هذا الإحصاء)

إحصاء إجمالى
(عن السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	عدد التلاميذ فى المدارس الرسمية :	١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤
المدارس الثانوية				المدارس الابتدائية		
٢٥٠٢٥ ٨٧١٨	٢٣٧٤٩ ٨٥٩٩	٢٠٦٦٨ ٥٧٦٧	الذكور الإناث المجموع	١٩٣٨٨٢ ٧٠٣٦٥	١٩١٥٣٩ ٦٨٥٩١	١٨١١٦٥ ٦٣٩١٠
٢٣٧٤٣	٢٢٣٤٨	٢٨٢٣٥	الأهلية : الذكور الإناث المجموع	٢٦٤٢٣٧	٢٦٠١٣٠	٢٤٥٠٧٥
٢٠٥٦٠ ٤٣٨٥	٢٠٠٨٧ ٤١١٨	١٨٠٨٣ ٣٨٩٨		٣٧٢٦١ ٢٥٣٧٢	٣٥٥٧٠ ٢٣٨٠٦	٣٥٦٥٩ ٢٢٧٣١
٢٤٩٤٥	٢٤٢٠٥	٢١٩٨١	الأجنبية : الذكور الإناث المجموع	٦٢٧٣٣	٥٩٣٧٦	٥٨٣٩٠
١٧٧٠ ١٤٧٧	١٦٦٩ ١٣٣٦	١٥٨٩ ١٤٤٥		٣٧٩٢ ٤٩١٥	٣٤٨٩ ٣٩٣٠	٣٣٠٠ ٣٧١٤
٣٢٤٧	٣٠٠٥	٣٠٣٤	مدارس وكالة الفتوح : الذكور الإناث المجموع	٨٧٠٧	٧٤١٩	٧٠١٩
١١٤٦ ٣٥٤	٨٧١ ٢٣٧	٦٢٨ ١٦٢		٦١٠٤ ٣٥٧٦	٥٧٥٢ ٣٥٤٤	٥٤٤١ ٣٥١٣
١٥٠٠	١١٠٨	٧٩٠	جميع المدارس : الذكور الإناث المجموع	٩٦٨٠	٩٢٩٦	٨٩٥٣
٤٨٥٠١ ١٤٩٣٤	٤٦٣٧٦ ١٤٢٠٩	٤٠٩٦٨ ١٣٠٧٢		٢٤١١٣٩ ١٠٤٢٢٨	٢٣٦٣٥٠ ٩٩٨٧١	٢٢٥٥٧٠ ٩٣٨٦٨
٦٣٤٣٥	٦٠٦٠٦	٥٤٠٤٠	المدارس الرسمية :	٣٤٥٣٦٧	٣٣٦٢٢١	٣١٩٤٣٨
دور المعلمين والمعلمات				المدارس المهنية		
٧٠٣ ٥٣٠	٦٧٢ ٥٩٩	٦٦٩ ٥٥٧	الذكور الإناث المجموع	٣٨٤١ ٧١٩	٢٠٧١ ٤٩٣	١٥٤١ ٣٤٦
١٢٣٣	١٢٧١	١٢٢٦	الأهلية :	٤٥٦٠	٢٥٦٤	١٨٨٧
المجموع العام				الذكور الإناث المجموع	١٦٢ ١٤٦	١١٠ ١٣٦
٤٩٤٣٤٦ ١٢٠٥٥٧	٢٨٥٥٧٩ ١١٥٣٨٩	٢٦٨٨٣٢ ١٠٧٨٤٨	الأهلية :	٣٠٨	٢٤٦	٨٩
٤١٤٩٠٣	٤٠٠٩٦٩	٣٧٦٦٨٠		١٦٢ ١٤٦	١١٠ ١٣٦	٨٤ ٥

الجدول رقم (٣٣) عدد التلاميذ
(الجامعة ليست داخلة فى هذا الإحصاء)

إحصاء إجمالي - (عن السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	مجموع التلاميذ في	١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤
المدارس الأهلية				المدارس الرسمية		
٦٢٧٣٣	٥٩٣٧٦	٥٨٣٩٠	المدارس الابتدائية	٢٦٤٢٤٧	٢٦٠١٣٠	٢٤٥٠٧٥
٢٤٩٤٥	٢٤٢٠٥	٢١٩٨١	المدارس الثانوية	٣٣٧٤٣	٣٢٣٤٨	٢٨٢٣٥
٣٠٨	٢٤٦	٨٩	المدارس المهنية	٤٥٦٠	٢٥٦٤	١٨٨٧
.....			دور المعلمين والمعلمات	١٢٣٣	١٢٧١	١٢٢٦
٨٧٩٨٦	٨٣٨٢٧	٨٠٤٦٠	المجموع	٣٠٤٧٨٠	٢٩٦٣١٣	٢٧٦٤٢٣
٣٧٣٦١	٣٥٥٧٠	٣٥٦٥٩	البنون في :	١٩٣٨٨٢	١٩١٥٣٩	١٨١١٦٥
٢٠٥٦٠	٢٠٠٨٧	١٨٠٨٣	المدارس الابتدائية	٢٥٠٢٥	٢٣٧٤٩	٢٠٦٦٨
١٦٢	١١٠	٨٤	المدارس الثانوية	٣٨٤١	٢٠٧١	١٥٤١
.....			المدارس المهنية	٧٠٣	٦٧٢	٦٦٩
.....			دور المعلمين			
٥٨٠٨٣	٥٥٧٦٧	٥٣٨٢٦	المجموع	٢٢٣٤٥١	٢١٨٠٣١	٢٠٤٠٤٣
٢٥٣٧٢	٢٣٨٠٦	٢٢٧٣١	البنات في :	٧٠٣٦٥	٦٨٥٩١	٦٣٩١٠
٤٣٨٥	٤١١٨	٣٨٩٨	المدارس الابتدائية	٨٧١٨	٨٥٩٩	٧٥٦٧
١٤٦	١٣٦	٥	المدارس الثانوية	٧١٩	٤٩٣	٣٤٦
.....			المدارس المهنية	٥٣٠	٥٥٩	٥٥٧
.....			دور المعلمات			
٢٩٩٠٣	٢٨٠٦٠	٢٦٦٣٤	المجموع	٨٠٣٣٢	٧٨٢٤٢	٧٢٣٨٠
المدارس الأجنبية			مجموع التلاميذ في	مدارس وكالة القوث		
٨٧٠٧	٧٤١٩	٧٠١٩		٩٦٨٠	٩٢٦٩	٨٩٥٤
٣٢٤٧	٣٠٠٥	٣٠٣٤	المدارس الابتدائية	١٥٠٠	١١٠٨	٧٩٠
.....			المدارس الثانوية			
١١٩٥٤	١٠٤٢٤	١٠٠٥٣	المجموع	١١١٨٠	١٠٣٧٧	٩٧٤٤
٣٧٩٢	٣٤٨٩	٣٣٠٥	البنون في	٦١٠٤	٥٧٥٢	٥٤٤١
١٧٧٠	١٦٦٩	٥١٥٨٩	المدارس الابتدائية	١١٤٦	٨٧١	٦٢٨
.....			المدارس الثانوية			
٥٥٦٢	٥١٥٨	٤٨٩٤	المجموع	٧٢٥٠	٦٦٢٢	٦٠٦٩
٤٩١٥	٣٩٣٠	٣٧١٤	البنات في	٣٥٧٦	٣٥٤٤	٣٥١٣
١٤٧٧	١٣٣٦	١٤٤٥	المدارس الابتدائية	٣٥٤	٢٣٧	١٦٢
.....			المدارس الثانوية			
٦٣٩٢	٥٢٦٦	٥١٥٩	المجموع	٣٩٣٠	٣٧٨١	٣٦٧٥

الجدول (رقم ٣٤) - عدد التلاميذ في المدارس الرسمية والمدارس الأخرى

فيظهر من الجدول (رقم ٣١) أن عدد المدارس صعد من ٢٨١٤ سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، إلى ٣٠١٨ سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ وذلك يعني : أنه زاد ٢٠٤ خلال سنتين .
ويظهر من الجدول (رقم ٣٢) أن مجموع المعلمين والمعلمات صعد من ١٣٨٩٥ إلى ١٤٩٣٦ ، وذلك يعني : أنه زاد ١٠٤١ خلال سنتين .
كما يظهر من الجدول (رقم ٣٣) أن مجموع التلاميذ في المدارس الابتدائية والثانوية — وما في مستواها — قد صعد من ٣٧٦٦٨٠ إلى ٤١٤٩٠٣ .
وذلك يعني أنه زاد ٣٨٢٢٣ خلال سنتين .

ويظهر من الجدول (رقم ٣٠) العروض قبلاً أن مجموع الطلاب في الجامعة السورية قد صعد من ٢٩٦٠ إلى ٥٣٤٨ ، وزاد بذلك ٢٣٨٨ خلال السنتين . (ص ١٣٩) .
إن الجداول الثلاثة (رقم ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧) توضح أوضاع الجامعة السورية في السنين السابقة ، والرسم البياني (رقم ١٥) يظهر نمو الجامعة منذ سنة ١٩٢٠ .

— ٣ —

مقارنة بين عهد الانتداب وعهد الاستقلال

إن الحولية الأولى تضمنت جداول إحصائية تفصيلية ، تبين تطور المدارس من سنة ١٩٢٠ حتى سنة ١٩٤٨ ، من حيث العدد والمعلمين والتلاميذ . والحوليات الثلاث التي صدرت بعد ذلك ، نشرت تباعاً الأرقام الإحصائية التي تعود إلى السنوات التالية لذلك حتى نهاية سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ .

إننا لا نرى لزوماً إلى تكرار وإتمام الجداول المذكورة في هذه الحولية . إلا أننا نرى من المفيد ، أن ننقل منها بعض الأرقام ، التي تساعد على المقارنة بين عهد الانتداب الفرنسي ، وبين عهد الحكم الوطني ، من حيث نمو التعليم :

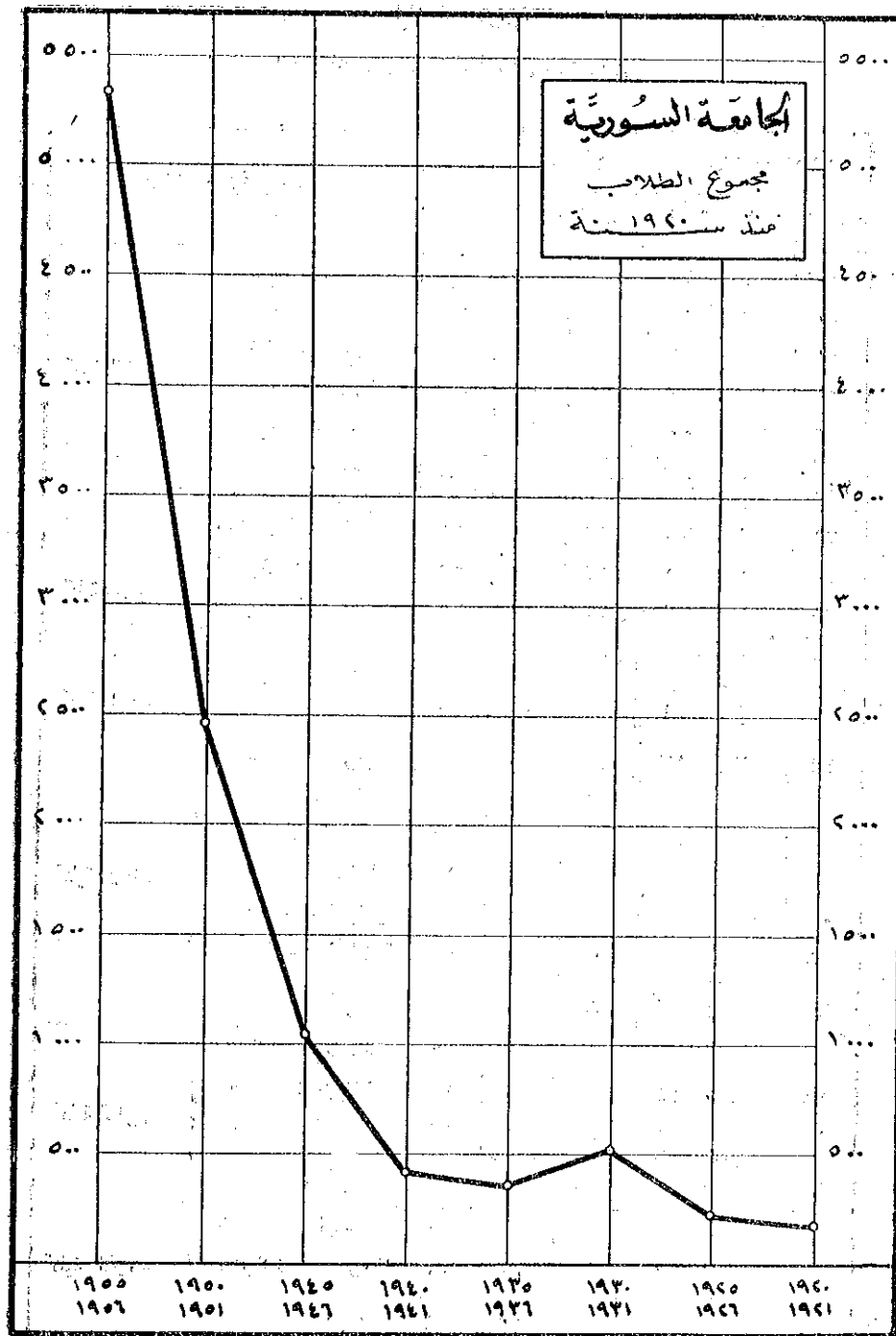
من المعلوم أن فرنسا استعادت على سورية ، وفرضت انتدابها عليها ، في صيف سنة ١٩٢٠ . وأبقته تحت احتلالها ، حتى صيف سنة ١٩٤٥ ، وذلك يعني : أن حكم الانتداب الأفرنسي على سورية دام ٢٥ عاماً ، وأما المدة التي مضت ، منذ قيام الحكم الوطني الاستقلالي حتى نهاية سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ عبارة عن ١١ عاماً .

الجامعة السورية

(عدد المتخرجين خلال السنتين الأخيرتين)

١٩٥٦ - ١٩٥٥			١٩٥٥ - ١٩٥٤			الكليات وفروعها :
المجموع	الطالبات	الطلبة	المجموع	الطالبات	الطلبة	
٥٠	٤	٤٦	٥٢	٩	٦٤	كلية الطب
٣٠	٧	٢٣	٢٤	٣	٢١	
١٨	٥	١٣	٢١	٣	١٨	
٢٠	٢٠	٠٠	١٤	١٤	٠٠	
٣٣	٢٣	٠٠	٤٠	٤٠	٠٠	
١٥١	٦٩	٨٢	١٧٢	٦٩	١٠٣	المجموع
٧١	٣	٦٨	٢٢	٤	١٨	كلية الحقوق
٢٥	٠٠	٢٥	٥٢	٠٠	٥٢	
٣٨	١	٣٧	٤١	٢	٣٩	
١٣٤	٤	١٣٠	١١٥	٦	١٠٩	المجموع
٢٣	٢	٢١	٢٠	٠٠	٢٠	كلية الهندسة
٢٤	٧	١٧	٢٩	٥	٢٤	كلية الآداب
١٠	٣	٧	١١	٥	٦	
٢٠	٩	١١	١٩	٧	١٢	
٧	١	٦	١٦	٤	١٢	
٠٠	٠٠	٠٠	٣	١	٢	
٨	٢	٦	٠٠	٠٠	٠٠	المجموع
٦٩	٢٢	٤٧	٧٨	٢٢	٥٦	كلية العلوم
٨	١	٧	٨	٢	٦	
١٨	٤	١٤	١٢	٠٠	١٢	
١٨	٣	١٥	١٨	٤	١٤	المجموع
٤٤	٨	٣٦	٣٨	٦	٣٢	كلية التربية
٦٥	١٤	٥١	٧١	١٢	٥٩	
٢٢	٨	١٤	٠٠	٠٠	٠٠	
٨٧	٢٢	٦٥	٧١	١٢	٥٩	المجموع
٥٠٨	١٢٧	٣٨١	٤٩٤	١١٥	٣٧٩	المجموع العام

الجدول رقم (٣٥) - الجامعة السورية



الرسم البياني (رقم ١٥) - الجامعة السورية

الجامعة السورية

(عدد الطلاب الوافدين من سائر البلاد العربية)

١٩٥٦ - ١٩٥٥			١٩٥٥ - ١٩٥٤			١٩٥٤ - ١٩٥٣			
المجموع	الطالبات	الطلبة	المجموع	الطالبات	الطلبة	المجموع	الطالبات	الطلبة	
٢٧٦	٣١	٢٤٥	٢٣٥	٣٤	٢٠١	١٤٥	٢٥	١٢٠	فلسطين
١٨٥	١٨	١٦٧	٨٣	٥	٧٨	٧٦	٦	٧٠	أردن
٩٠	١٣	٧٧	٧٦	١٩	٥٧	٨١	١٨	٦٣	لبنان
٥٦	٧	٤٩	٥٠	٥	٤٥	٥٠	٦	٤٤	عراق
٣٤	٠٠	٣٤	٢٣	٠٠	٢٣	١٤	٠٠	١٤	تونس
١٦	٠٠	١٦	٩	٠٠	٩	٩	٠٠	٩	مراكش
٥	٠١	٤	٣	٠٠	٣	٢	٠٠	٢	مصر
٤	١	٣	١	٠٠	١	٣	٢	١	سعودية
٦	٠٠	٦	٥	٠٠	٥	٣	٠٠	٣	مصر
٤	١	٣	٥	١	٤	٢	١	١	جزائري
٢	٠٠	٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	كويتي
٦٧٨	٧٢	٦٠٦	٤٩٠	٦٤	٤٢٦	٣٨٥	٥٨	٣٢٧	المجموع
١١	٠٠	١١	٢٢	٠٠	١٢	١١	١	١٠	جنسيات أخرى

الجدول رقم (٣٦) - الجامعة السورية

عدد المتخرجين - من ١٩٥١ حتى ١٩٥٤

١٩٥٤ - ١٩٥٣			١٩٥٣ - ١٩٥٢			١٩٥٢ - ١٩٥١			
المجموع	الطالبات	الطلبة	المجموع	الطالبات	الطلبة	المجموع	الطالبات	الطلبة	
٢٥	٤٩	٧٦	١١٤	٥١	٦٣	١١١	٤٨	٦٣	كلية الطب
١٣٠	٧	١٢٣	١٢١	٨	١١٣	١٨	٤	١٤	كلية الحقوق
٢٦	١	٢٥	١٨	٢	١٦	٨	٠	٨	كلية الهندسة
٨٧	٣٧	٥٠	٥٨	١٩	٣٩	٦٢	٢٦	٣٦	كلية الآداب
٥٧	٩	٤٨	٢٤	٦	١٨	٣٤	١١	٢٣	كلية العلوم
٣٠	١٣	١٧	٦٧	٢١	٤٦	٧٨	٢٦	٥٢	كلية التربية
٤٣٩	١١٠	٣٢٩	٤٠٢	١٠٧	٢٩٥	٣١١	١١٥	١٩٦	المجموع

الجدول رقم (٣٧) - الجامعة السورية

فالمقارنة بين نمو التعليم في كل واحد من العهدين يجب أن تجرى على هذا الأساس :

(أ) نمو المدارس الابتدائية :

إن مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية الرسمية كان ١٧٨٠٠ سنة ١٩٢٠ - ٢١ ، وأصبح ٨٥٥٤٠ سنة ١٩٤٤ - ٤٥ ، و ٢٦٤٢٤٥ سنة ١٩٥٥ - ٥٦ .

يظهر من ذلك : أن عدد التلاميذ قد زاد طوال عهد الانتداب ٨٥٥٤٠ - ١٧٨٠٠ = ٦٧٧٤٠ . وإذا قسم هذا العدد إلى ٢٥ ، يتبين أن معدل الزيادة السنوي - خلال ذلك العهد - كان عبارة عن ٢٧٠٩ .

ولسكن خلال عهد الاستقلال قد زاد عدد التلاميذ ٢٦٤٢٤٥ - ٨٥٥٤٠ = ١٧٨٧٠٥ . وإذا قسم هذا العدد إلى ١١ ، تبين أن معدل الزيادة السنوي - في العهد المذكور - صار ١٦٢٤٥ .

وذلك يعني : أن معدل الزيادة السنوي في عهد الاستقلال ، بلغ ستة أضعاف ما كان عليه في عهد الانتداب .

(ب) نمو المدارس الثانوية :

إن مجموع تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية ، كان ٢٥٠ سنة ١٩٢٠ - ٢١ وأصبح ٦٠٤٩ سنة ١٩٥٤ - ٥٥ ، و ٣٣٧٤٣ سنة ١٩٥٥ - ٥٦ .

إن حسابات مماثلة لما سبق ، تبين : أن مجموع تلاميذ المدارس الثانوية الرسمية قد زاد طوال سنوات الانتداب ٥٧٩٩ ، فسكان معدل الزيادة السنوي عبارة عن ٢٣٢ .

ولسكن المجموع المذكور قد زاد خلال عهد الاستقلال ٢٧٦٩٤ ، فصار معدل الزيادة السنوي - في العهد المذكور - ٢٥١٧ .

وذلك يعني : أن معدل الزيادة السنوي في عهد الاستقلال ، قد زاد على عشرة أضعاف ما كان عليه خلال عهد الانتداب .

(ج) نمو التعليم العالي :

إن مجموع طلاب الجامعة السورية كان ٢٠٤ ، سنة ١٩٢٠ وأصبح ٨٣٥ سنة ١٩٤٤ - ٤٥ و ٥٣٤٨ سنة ١٩٥٥ - ٥٦ .

ويتبين من حسابات مماثلة لما سبق ، أن عدد طلاب الجامعة السورية قد زاد خلال سنوات الانتداب ٦٣١ فقط ، فكان معدل الازدياد السنوي عبارة عن ٢٥ .
ولكن هذا العدد زاد خلال سنوات الاستقلال ٤٥١٣ . فأصبح معدل الازدياد السنوي ٤١٠ .
وذلك يعنى : أن معدل الازدياد السنوي خلال عهد الاستقلال ، بلغ نحو ستة عشرة أمثال ما كان عليه في عهد الانتداب .

— ٤ —

الامتحانات العامة

(١) امتحانات ١٩٥٦ :

مجموع الناجحين في الامتحان العام لشهادة الدراسة الابتدائية : ٢٨٦٤٧ عدد الذكور بينهم : ٢١٣٣٣ ، وعدد الإناث ٧٠١٤ .
ومجموع الناجحين ، في امتحان الدراسة المتوسطة : ٦١٣٧ ، عدد الذكور بينهم ٤٨٧٣ ، وعدد الإناث ١٢٦٤ .
ومجموع الناجحين في امتحان شهادة الدراسة الثانوية : ٢٠٦٩ عدد الذكور بينهم ١٧٤٨ ، وعدد الإناث ٣٢١ .
عدد الذين نالوا أهلية التعليم الابتدائي ٣٥٣ . عدد المعلمين بينهم ٢٠٤ ، وعدد المعلمات ١٤٩ .

وعدد الذين نالوا أهلية التعليم الريفى : ٤٦ .

وعدد الذين نجحوا في امتحانات شهادة الثانوية التجارية ٤٧ ، والمتوسطة التجارية ٢٢ .
وعدد الذين نجحوا في امتحانات شهادة الثانوية الصناعية ١٠٤ ، والمتوسطة الصناعية ١٤٧ .

(ب) امتحانات السنين السابقة :

إن الجدول رقم (٣٨) يفصل الأرقام المدرجة آنفاً ، ويقارنها مع ما يعود إلى سنة ١٩٥٤ وسنة ١٩٥٥ .

الامتحانات العامة

(إحصاء إجمالي)

١٩٥٦		١٩٥٥		١٩٥٤		الامتحان العام لشهادة :
الناجحون	الناجحات	الناجحون	الناجحات	الناجحون	الناجحات	
٢١٣٣٣	٩٣١٤	١٦١٠٨	٥٨٥٥	١٤١٢٢	٤٧٦٣	الدراسة الابتدائية
٢٨٦٤٧		٢١٩٦٣		١٨٨٨٥		مجموع الناجحين والناجحات
٤٨٧٣	١٢٦٤	٣٥٦٣	٩٣٨	٤٠٩٥	١٣٣٧	الدراسة المتوسطة
٦١٣٧		٤٥٠١		٥٤٣٢		مجموع الناجحين والناجحات
٥٩	٥٠	١٠٨	٠٠٠	٥٠٥	١٦	الدراسة الثانوية :
٢٩٣	٠٠٠	٢٨٢	٠٠٠	٦٢٠	١	الفرع العلمي
٠٠٠	٤٣	٠٠٠	٣٦	٠٠٠	٢٦٧	الفرع الأدبي
٢٢٢	١٣٧	٧٤	٣٢	٠٠٠	٠٠٠	فرع البنات
٣٥٢	٤٤	١٠٥	٢٧	٠٠٠	٠٠٠	الآداب واللغات
٢١١	٣	٩١	٢	٠٠٠	٠٠٠	الاجتماعيات
٦١١	٨٩	٢١٢	٢٨	٠٠٠	٠٠٠	العلوم الرياضية الفيزيائية
						» الطبيعية »
١٧٤٨	٣٢١	٨٧٢	١٢٥	١١٢٥	٢٨٤	جميع فروع الدراسة الثانوية
٢٠٦٩		٩٩٧		١٤٠٩		مجموع المتخرجين والمتخرجات
٢٠٤	١٤٩	٢٠٨	٢١٥	٢١٢	٢٢٢	أهلية التعليم الابتدائي
٣٥٣		٤٢٣		٤٣٤		مجموع الناجحين والناجحات
٤٦	٠٠٠	٣٩	٠٠٠	٦٦	٠٠٠	أهلية التعليم الابتدائي
٤٧	٠٠٠	٣٢	٠٠٠	٣	٠٠٠	الثانوية التجارية
٩٣	١١	٣٩	١٣	٤٢	٠٠٠	الثانوية الصناعية
٢٣	٠٠٠	٥٢	٠٠٠	٣٤	٠٠٠	المتوسطة التجارية
١٠٩	١٥	١٦٢	٣٨	١٥٨	٣٤	المتوسطة الصناعية
١٤٧		٢٠٠		١٩٢		المجموع

البعثات العلمية

(أ) بعثة سنة ١٩٥٦ .

إن عدد الطلاب والموظفين الذين أوفدوا للدراسة والتخصص خارج سورية — على نفقة الحكومة — ، خلال سنة ١٩٥٦ بلغ الـ ١٥٦ .

وفضلاً عن ذلك ، فقد أوفدت وزارة المعارف — خلال السنة المذكورة ١٩ طالباً على حساب المنح الأجنبية .

(ب) بعثات السنين السابقة :

لقد نشرت وزارة المعارف سجلاً عاماً عن البعثات العلمية ، ذكرت فيه أسماء جميع الطلاب الذين أوفدوا للدراسة في الخارج ، من سنة ١٩٢٠ حتى نهاية سنة ١٩٥٥ .
إن الجدول (رقم ٣٩) يلخص ما جاء في التقرير المذكور عن عدد الذين أوفدوا كل سنة ، مع إضافة ما يعود إلى سنة ١٩٥٦ الأخيرة .

ويقين منه : أن مجموع الوافدين — على نفقة الحكومة — بلغ الـ ٨١٥ — .

(ج) الذين يدرسون في الخارج على نفقتهم الخاصة :

وهناك عدد غير قليل من الطلاب السوريين ، الذين يدرسون في الخارج ، على نفقتهم الخاصة .

ووزارة المعارف تمنح للمحتاجين من هؤلاء — ضمن بعض الشروط المعينة في الأنظمة — بعض المساعدات المالية .

يتبين من الإحصاءات : أن عدد الذين نالوا المنح المالية ، سنة ١٩٥٦ كان ٣٨٠ .

وعدد الذين سافروا للدراسة في الخارج — عن طريق وزارة المعارف — خلال سنتي ١٩٥٤ و ١٩٥٥ كان ٤٩٧ .

وأما عدد الطلاب الذين كانوا يتناولون القطع النادر — خلال سنة ١٩٥٣ — فقد بلغ الـ ١٠ .

الطلاب الذين أوفدوا للدراسة خارج سورية

— على نفقة الحكومة —

السنة	عدد الموفدين	السنة	عدد الموفدين
١٩٣٩	٤	١٩٢١	١
١٩٤٠	٠	١٩٢٢	٠
١٩٤١	١	١٩٢٣	٠
١٩٤٢	١٢	١٩٢٤	٠
١٩٤٣	٢٦	١٩٢٥	٣
١٩٤٤	١	١٩٢٦	٤
١٩٤٥	٧	١٩٢٧	٠
١٩٤٦	٩٢	١٩٢٨	٩
١٩٤٧	٤٧	١٩٢٩	٦
١٩٤٨	٢٩	١٩٣٠	٤
١٩٤٩	٤	١٩٣١	٢
١٩٥٠	١٠	١٩٣٢	٣
١٩٥١	١٠٣	١٩٣٣	٠
١٩٥٢	٧٧	١٩٣٤	٢
١٩٥٣	٣١	١٩٣٥	٣
١٩٥٤	٢١	١٩٣٦	١٥
١٩٥٥	٥٩	١٩٣٧	٢٦
١٩٥٦	١٥٦	١٩٣٨	٥٧

سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥

منحت وزارة المعارف مساعدات مالية لـ ٥٢٢ من الطلاب الذين يدرسون في الخارج على نفقتهم الخاصة .

سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦

منحت الوزارة مساعدات مالية لـ ٣٨٠ من الطلاب الذين يدرسون في الخارج على نفقتهم الخاصة .

إحصاء الطلاب الموفدين للدراسة في خارج سوريا

على نفقة وزارة المعارف

(من سنة ١٩٢١ حتى سنة ١٩٥٥)

مواضيع الدراسة والتخصص	فرنسا	مصر	البحرين	البحرين	البحرين	البحرين	البحرين	البحرين	البحرين	البحرين	البحرين	البحرين
آداب	٩١	٥٠	٢١	١٦	١	٥	٤	٠٠	٠٠	٢	١٩٠	١٩٠
علوم رياضية وطبيعية	٧٤	٧	١٧	٢١	١	٢	٢	٠٠	٠٠	١	١٢٥	١٢٥
هندسة	٤٤	٨	١٧	٤	١٣	٨	٢	٠٠	٠٠	١	٩٨	٩٨
زراعة	٩	١٩	٠٠	٤	٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٣٤	٣٤
حقوق	١٢	٢	٣	٠٠	٥	٢	٧	٠٠	٠٠	٠٠	٣١	٣١
تربية بدئية	٣	٩	٢	١	١	١	٠٠	٠٠	٠٠	٤	٢١	٢١
فنون جميلة	٥	٥	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٢٠	٢٠
طب	٤	٠٠	٢	٠٠	٤	٤	٤	٠٠	٠٠	٠٠	١٨	١٨
تجارة	٧	٣	٣	١	٠٠	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٥	١٥
أصول التدريس	١٤	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٤	١٤
علوم دينية	٠	١٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٢	١٢
بيطرة	١٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٢	١٢
علوم الآثار	٩	٠٠	٠٠	٠٠	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١٠	١٠
تدبير منزل	١	٧	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٨	٨
تنظيم المكتبات	٣	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٣	٣
صيدلة	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٢	٢
إحصاء	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١	١
مواضيع متفرقة	٣	١٥	١٤	٠٠	١	٤	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٤٠	٤٠
المجموع	٢٩٣	١٣٨	٨٠	٤٧	٢٩	٢٨	١٩	١٠	٤	٧	٦٥٥	٦٥٥

الجدول (رقم ٤٠)

طلاب البعثات العلمية

إن ١٦٦ من هؤلاء الطلاب الأحرار كانوا يدرسون في أمريكا ، و ٩٨ منهم كانوا يدرسون في مصر ، و ٦٦ في فرنسا .

- ٦ -

إحصاءات متنوعة

(١) مكافحة الأمية :

إن عدد مدارس مكافحة الأمية ، كان خلال السنة المنصرمة ٣٠ ، منها ٢٦ خاصة بالذكور ، و ٤ خاصة بالإناث .

مجموع الذين يتولون المكافحة ١٣٦ . عدد المعلمين بينهم ١١٩ ، وعدد المعلمات ١٥ . وأما عدد الذين يعملون في المدارس المذكورة ، فـ ٢٤٧٧ ، عدد الذكور بينهم ٢٣٢٠ ، وعدد الإناث ١٥٧ .

(ب) الكتائب :

عدد الكتائب - خلال السنة المذكورة ٦٨٧ . ومجموع الذين يعملون فيها ٢٠٥٢٠ . عدد الذكور بينهم ١٥٤٨٢ ، وعدد الإناث ٥٧٢ .

(ج) الكشف :

عدد الفرق في المدارس الابتدائية الخاصة بالبنين : ١٢٣ فرقة ، تضم ٤٠٩٥ كشافاً . وعدد الفرق في المدارس الثانوية الخاصة بالبنين ٤٨ فرقة ، تضم ٢٢٤٣ كشافاً . عدد فرق المرشدات ، في المدارس الابتدائية الخاصة بالبنات : ٨٥ فرقة تضم ٢٠٢٥٠ مرشدة .

وعدد فرق المرشدات في المدارس الثانوية الخاصة بالبنات : ١٦ فرقة ، تضم ٥٤٠ مرشدة .

المجموع العام : ٢٧٢ فرقة ، تضم ٨٩٠٤ كشافاً ومرشدة .

المدارس الأجنبية

١٩٥٦ — ١٩٥٥

المدارس اليونانية	المدارس الإيطالية	المدارس الأمريكية	المدارس الأمريكية	المدارس الإنجليزية	المدارس الفرنسية	جنسية المدارس
مدارس المرحلة الأولى : المدارس الابتدائية						
						عدد المدارس :
٠	٠	٠	١	٠	٤	الخاصة بالذكور
٠	٠	١	٠	١	٣	» بالإناث
١	١	٢	١	٣	٧	المختلطة
١	١	٣	٢	٤	١٤	المجموع
						عدد التلاميذ :
٢٧	٧٣	١٤٢	٢١٢	٢٦٣	٣٠٧٦	الذكور
٢٥	٢٧٦	٢٨٧	١٥١	٢٧٩	٣٨٩٧	الإناث
٥٢	٣٤٩	٤٢٨	٣٦٣	٥٤٢	٦٩٧٣	المجموع
مدارس المرحلة الثانية : المدارس الثانوية						
						عدد المدارس :
٠	٠	٥	٢	٠	٣	الخاصة بالذكور
٠	١	١٠	٢	١	٥	» بالإناث
٠	٠	٣	١	٠	٢	المختلطة
٠	١	١٨	٥	١	١٠	المجموع
						عدد التلاميذ :
٠	٠	١٧٧٠	٨٨٨	٠	٨٨٢	الذكور
٠	٨٢	١٤٧٧	٣٢٢	٦٦	٩٧٣	الإناث
٠	٨٢	٣٢٤٧	١٢١٠	٦٦	١٨٥٥	المجموع
مجموع المدارس الابتدائية والثانوية						
						عدد التلاميذها
٢٧	٧٣	١٩١٢	١١٠٠	٢٦٣	٣٩٥٨	الذكور
٢٥	٣٥٨	١٧٦٤	٤٧٣	٣٤٥	٤٨٧٠	الإناث
٥٢	٤٣١	٣٦٧٦	١٥٧٣	٦٠٨	٨٨٢٨	المجموع

الجدول رقم (٤١) - جنسيات المدارس الأجنبية

تلاميذ من سائر البلاد العربية.

(في المدارس الابتدائية والثانوية)

المجموع			المدارس الخاصة		المدارس الرسمية		في الصفوف الابتدائية :
المجموع	أناث	ذكور	أناث	ذكور	أناث	ذكور	
٧٤٥٢	٢٤٠٤	٥٠٤٨	٤٢٢	١٤١٨	١٩٨٢	٣٦٣٠	
٨١٤	١٠٩	٧٠٥	٥١	٤٩٧	٥٨	٢٠٨	فلسطيني
١٠٨	٣٢	٧٦	١	٢٥	٣١	٥١	لبناني
٩١	١١	٨٠	٠٠٠	٤٩	١١	٣١	أردني
٤٣	١١	٣٢	٠٠٠	١١	١٠	٢١	سعودي
٢	٠٠	٢	٠٠٠	٠٠	٠٠	٢	مصري
٢	٠٠	٢	٠٠٠	٠٠٠	٠٠	٢	جزائري
٣٧	٤	٣٣	٠٠٠	٢٥	٤	٨	تونسي
١	٠٠٠٠	١	٠٠٠	١	٠٠٠٠	٠٠٠٠	عراقي
٢٤	٢	٢٢	٠٠٠	١٩	٢	٣	كويتي
١٩٥٧	٦١٠	١٣٤٧	١٤١	٢٨٣	٤٦٩	١٠٦٤	مغربي
٢٠٠	٣٣	١٦٧	٢٣	٧٥	١٠	٩٢	في الصفوف الثانوية :
٦٠	٢٢	٣٨	١١	١٦	١١	٢٢	فلسطيني
٤٣	١٦	٢٧	٦	١٩	١٠	٨	لبناني
٣	٠٠	٣	٠٠	٠٠	٠٠	٣	أردني
١٤	٦	٨	٢	٣	٤	٥	سعودي
٤٤	١	٤٣	٠٠	١٢	١	٣١	حضرمي
٣٩	٠٠	٣٩	٠٠	٢٠	٠٠	١٩	مصري
٣	٠٠	٣	٠٠	١	٠٠	٢	جزائري
٣	٠٠	٣	٠٠	٢	٠٠	١	مراكشي
١٤	٤	١٠	١	١٠	٣	٠	تونسي
٢	٠	٢	٠٠٠	٢	٠٠٠	٠٠٠٠	ليبي
							عراقي
							كويتي

الجدول (رقم ٤٢) تلاميذ من سائر الأقطار العربية

(٥) — المباني المدرسية :

إن القانون الخاص بالمباني المدرسية — الذي كان صدر سنة ١٩٤٦ ، قرر المبدأ التالي :
 « إن نفقات الأراضي والمباني والحدائق والملاعب اللازمة المدارس الابتدائية والأولية
 ولرياض الأطفال ، في المدن والقرى تعتبر من التكاليف التي ترب على الأهليين مباشرة » .
 كما أنه يبين الخطة التي يجب اتباعها في هذا المضمار ، بالتدريج ، (القانون ، في الحولية
 الأولى : ص ١٨٥ و ١٨٦) .

وقد نشطت الهيئات البلدية والقروية إلى العمل بهذا المبدأ ، في السنوات الأخيرة .

ولذلك تم تشييد ٢٩٨ بناية مدرسية خلال عامي ١٩٥٢ و ١٩٥٤

كما تم » » » ١٧٠ » » عام ١٩٥٥

» » » ١٤٢ » » » ١٩٥٦

ويتبين من الإحصاءات المنشورة : أن عدد المباني المدرسية تملكها الدولة ، في نهاية
 سنة ١٩٥٦ كان : —

١١٠٤ مدرسة ابتدائية عدد غرفها ٤٠١٥

٥٢ » ثانوية » » ١٠٥١

المدارس الأجنبية :

إن الجدول (رقم ٤١) يبين جنسيات المدارس الأجنبية وأوضاعها .

تلاميذ من سائر البلاد العربية :

إن الجدول (رقم ٤٢) يبين جنسيات الطلاب الوافدين من سائر الأقطار العربية .

— ٧ —

الميزانية

إن الجدول التالي يبين الاعتمادات التي خصصت في ميزانية الدولة لشؤون التربية
 والتعليم خلال السنوات الأربع الأخيرة :

وندرج فيما يلي مجموع الاعتمادات في ميزانية الدولة ، لمقارنتها مع اعتمادات التربية والتعليم :

1907

الشؤون الثقافية

- ١ -

نظام اللجنة الأهلية للرياضة والكشفية

صدر في ١٥/٤/١٩٥٦ المرسوم رقم ١٥٣٣ وقرر « نظام اللجنة الأهلية للرياضة البدنية » استناداً إلى المرسوم التشريعي رقم ١٩٩ ، الذي كان صدر في ٨/٤/١٩٥٢ في « نظام الرياضة والكشفية » .

(النظام المذكور في الحولية الثالثة : ص ١٦٧ - ١٧٣) .

يتألف المرسوم من ٢٢ مادة و ١٦ بنداً . ندرج فيما يلي أهم هذه المواد والفهود :

* (المادة ١) اللجنة الأهلية للرياضة البدنية منظمة أهلية ذات شخصية معنوية ونفع عام ، ترعاها الدولة وتساعد مادياً ومعنوياً . مركزها مدينة دمشق .

* (المادة ٢) غاية اللجنة الأهلية للرياضة البدنية هي :

- (أ) توجيه الحركة الرياضية توجيهاً رياضياً صحيحاً وترقية ألعابها ونشر روحها .
- (ب) توثيق العلاقات بين مختلف الاتحادات والهيئات الرياضية في سورية وتنظيم نشاط كل منها وتنسيق جهودها .

(ج) تعزيز الصلات مع الاتحادات والهيئات الرياضية العربية والدولية .

(د) تقرير الاشتراك في البطولات والمؤتمرات الرياضية الدولية .

(هـ) الإشراف على البطولات الدولية التي تنظمها الاتحادات السورية في مختلف الألعاب .

(و) المصادقة على اللاعبين والإداريين والحكام في المباريات الدولية المتنوعة للألعاب .

* (المادة ٣) تحقق اللجنة غايتها بجميع الوسائل والطرق التنظيمية والإدارية التي

ترسمها . وتعنى بشكل خاص بما يلي :

(أ) منح الإعانات للاتحادات الرياضية والمؤسسات الخاصة بالتربية البدنية .

(ب) تنظيم دراسات ومحاضرات وإقامة دورات صيفية ، وإصدار مجلة ونشرات رياضية .

(ج) التعاقد مع مدربين لمختلف الألعاب للنهوض بها .

* (المادة ٤) تشرف اللجنة على شؤون الرياضة الأهلية وتشمل سلطاتها جميع الاتحادات والأندية والهيئات والمنشآت الرياضية في سورية وتنظم العلاقات بينها وبين هذه المؤسسات المذكورة وهي وحدها ذات الصلاحية في ذلك كما أنها تكون المرجع التمييزي الأعلى لكل الخلافات التي تجرى بين الأندية والاتحادات أو بين الاتحادات .

* (المادة ٥) تتألف اللجنة الأهلية من أعضاء مقتردين وأعضاء معينين وأعضاء منتخبين . ولها مجلس عام ومكتب خاص .

* (المادة ٦) تسمى كل من وزارات المعارف والداخلية والدفاع مندوباً عنها في اللجنة الأهلية بكتاب رسمي .

* (المادة ٧) يدعو رئيس اللجنة الأهلية في كل عامين مرة رؤساء الاتحادات الرياضية لانتخاب ثلاثة أعضاء من بينهم أو من ممثلي الأندية الأهلية ولمدة سنتين .

* (المادة ٨) يشترط في أعضاء اللجنة الأهلية ، أن يكونوا من السوريين المتمتعين بحقوقهم المدنية ومن حاملي الشهادات الجامعية .

* (المادة ٩) يجري انتخاب نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق والمحاسب في أول اجتماع تعقده اللجنة بعد تأليفها .

* (المادة ١٠) تعقد اللجنة الأهلية في كل عام مرة مجلساً عاماً تدعو إليه أعضاء اللجنة الأهلية ورؤساء الاتحادات الرياضية ومندوباً عن الجامعة السورية للتشاور في شؤون الرياضة ويمكن أن تدعو اللجنة هذا المجلس عند الحاجة أيضاً .

* (المادة ١١) يتألف المكتب التنفيذي من :

الرئيس أو نائبه وأمين السر والمحاسب وأمين الصندوق وعضو تنتخبه اللجنة من أعضائها المنتخبين ، ويقوم بالأعمال الآتية :

(أ) إدارة أعمال اللجنة الأهلية وتنفيذ قراراتها .

(ب) إعداد مشروع الموازنة السنوية وتنفيذها بعد إقرارها .

- (ح) تحضير أعمال اللجنة الأهلية والمجلس العام .
 (د) تشكيل ما يراه من لجان فرعية لتنظيم أعماله .
 (هـ) اتخاذ القرارات في الأمور العاجلة ، على أن تعرض على اللجنة الأهلية في أول اجتماع تعقده بعد ذلك .

* (المادة ١٢) الاجتماعات :

- (أ) يجتمع المجلس العام بدعوة من الرئيس ورايه استشاري فقط .
 (ب) تجتمع اللجنة الأهلية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ا كثرية أعضائها ، ويحدد المكتب التنفيذي موعد الاجتماع .
 (جـ) يجتمع المكتب التنفيذي أسبوعياً بدعوة من أمين السر
 * (المادة ١٣) يمكن إعطاء أعضاء المكتب التنفيذي تعويضاً ماليا لقاء خدماتهم بقرار تتخذه اللجنة الأهلية .
 * (المادة ١٤) يمكن للمكتب التنفيذي أن يستعين بأشخاص للأعمال الكتابية وغيرها ، لقاء تعويض مالي تقدره اللجنة الأهلية .

* (المادة ١٩) تتكون مالية اللجنة الأهلية من :

- (أ) الإعلانات الحكومية .
 (ب) الهبات والتبرعات المشروعة .
 (جـ) المحصنات البلدية المنصوص عليها في المرسوم ٢١٨ تاريخ ١٩٥٦/١/٢١ .
 * (المادة ٢٠) للبي شغور مكان أحد أعضاء اللجنة من المنتخبين يصار إلى انتخاب بديل عنه خلال شهر من استقالته للعدة المتعممة .

اللجنة الأولمبية :

* (المادة ٢١) تؤلف اللجنة الأولمبية السورية وفق البنود التالية :

* البند ١ - تكوين اللجنة :

- (أ) اللجنة الأولمبية السورية فرع من اللجنة الأهلية للرياضة البدنية مكرها دمشق .

(ب) تتكون اللجنة الأولمبية من ثلاثة ممثلين من اللجنة الأهلية السورية ، يكون أحدهم رئيساً ويمثل اللجنة الأولمبية الدولية في سورية ومن يمثل عن كل من الاتحادات الرياضية السورية المدرجة ألعابها في برامج الألعاب الأولمبية ومن الهيئات الرياضية الرسمية (وزارتى المعارف والدفاع الوطنى والجامعة) .

(ج) مدة اللجنة : دورة أولمبية (أربع سنوات) وتنتهى بانتهاء هذه الدورة .

(د) يشترط فى أعضاء اللجنة أن يكونوا سوريين متمتعين بحقوقهم المدنية ومثقفين ثقافة عالية .

(هـ) تنتخب اللجنة الأولمبية نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق فى أول اجتماع تعقده .

* البند ٢ - أغراض اللجنة هى :

(١) صيانة القواعد والمبادئ الأولمبية .

(ب) حماية الهواية الرياضية .

(ج) الاشتراك فى الدورات الأولمبية الدولية والإقليمية .

* البند ٣ - تحقق اللجنة أغراضها بـ :
(١) إصدار نشرة للجنة الأولمبية السورية .

(ب) الدعاية للدورة الأولمبية بالوسائل المختلفة التى تراها مناسبة .

(ج) إقامة المسابقات التدريبية الخاصة للاعبين المرشحين التمثيل السورية .

* البند ٤ - تدير اللجنة فى جميع شؤونها ومقرراتها ضمن الحدود العامة التى ترسمها لها اللجنة الأهلية .

* البند ٥ - يدير أعمال اللجنة الأولمبية مكتب مؤلف من ممثل اللجنة الأهلية الثلاثة وأربعة أعضاء ينتخبهم ممثلو الاتحادات والهيئات الرسمية .

* البند ٦ - تجتمع اللجنة الأولمبية فى الأحوال العادية كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل ، ولها الحق فى تقرير اجتماعات أخرى عند الحاجة .

* البند ٨ — يجتمع المكتب كلما دعت الضرورة لذلك

* البند ٩ — يقوم المكتب بما يلي :

- (١) إدارة أعمال اللجنة الأولمبية السورية وتنفيذ قراراتها
- (ب) تقديم مقترحات اللجنة الأولمبية إلى اللجنة الأهلية حول اشتراك سورية في الألعاب الأولمبية والإقليمية
- (ج) دعوة اللجنة الأولمبية للانعقاد
- (د) اتخاذ القرارات المأجلة على أن تعرض على اللجنة في أول اجتماع لها :

* البند ١٤ — تتألف مالية اللجنة الأولمبية من :

- (١) المخصصات والإعانات الحكومية
- (ب) الأموال التي ترصدها اللجنة الأهلية في موازنتها لها
- (ج) الهبات والتبرعات التي توافق على قبولها اللجنة الأهلية

ويحق للجنة الحصول على حاجاتها من المال اللازم من الاتحادات الرياضية ذات العلاقة بقرار من اللجنة الأهلية .

* البند ١٥ — إذا شغل مكان أحد أعضاء المكتب تنتخب اللجنة الأهلية أو ممثلو الاتحادات والهيئات الرياضية بدلا عنه خلال شهر واحد من شغور مركزه .

* البند ١٦ — للجنة الأهلية الحق في حل المكتب الخاص إذا خرج عن القواعد والحدود المرسومة للجنة الأولمبية . ويجري انتخاب الأعضاء الجدد في مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ الحل .

نظام الإعانة :

صدر في ٢١ / ١ / ١٩٥٦ الرسوم رقم ٢١٨ — استناداً إلى نظام الرياضة والكشفية ، ووضع أحكاماً جديدة في كيفية توزيع الإعانات للأمور الرياضية والكشفية . يتألف الرسوم من خمس مواد تنص على ما يلي :

* (المادة ١) توزيع الإعانات المخصصة من بلديات المدن بموجب أحكام المادة « ٤٠ » .

من الرسوم التشريعي رقم ١٩٩ المؤرخ في ٨ / ٤ / ١٩٥٢ المتضمن نظام الرياضة والكشفية كما يلي :

(١) يخصص مقدار (٥٣ ٪) من المبلغ المرصد لتوزيعه على الأندية واللجان الرياضية والهيئات الكشفية وفق ما يلي :

١ - (٨ ٪) إلى لجان المنطقة في مختلف الألعاب .

٢ - (٢١ ٪) إلى الأندية الرياضية في المنطقة .

٣ - (٨ ٪) إلى اللجنة المركزية للكشاف السوري ،

٤ - (١٦ ٪) إلى الفرق الكشفية في المنطقة .

(ب) يخصص مقدار (٣٣ ٪) من المبلغ المرصد لتوزيعه على اللجان العامة وفق ما يلي :

١ - (٦ ٪) إلى اللجان العليا للاتحادات السورية .

٢ - (٢٢ ٪) إلى اللجنة الأهلية للرياضة البدنية واللجنة الأولمبية السورية .

٣ - (٥ ٪) إلى اللجنة التنفيذية العليا لكشاف سورية .

(ج) تحتفظ البلديات في صناديقها بالمبالغ الباقية ومقدارها (١٤ ٪) لينفق بمعرفة وفق ما يلي :

١ - (٧ ٪) للمباريات الخارجية وضيافة الفرق .

٢ - (٧ ٪) نفقات اللاعبين السوريين المشتركين في المباريات الكبرى ضمن البلاد السورية والمباريات الدولية الخارجية « ويشترط في هؤلاء اللاعبين تبعية المباشرة للاتحادات الرياضية عن طريق الأندية فقط ولا يستفيد من الفقرة « ج » اللاعبون الذين يمثلون هيئات خاصة أو إدارات حكومية » .

* (المادة ٢) توزع الإعانات الواردة في ٤ و ٢ من الفقرة (١) من المادة الأولى على ضوء الجداول التفصيلية التي يقدمها مفتشو التربية البدنية في وزارة المعارف وتصرف هذه الإعانات في شهر تشرين الثاني وكانون الأول من كل عام بنفس النسب التي توزع فيها مخصصات الوزارة المذكورة على هذه الأندية والفرق .

- * (المادة ٣) تصرف الإعانات الواردة في ٣٥١ من الفقرة (١) وجميع بنود الفقرة (ب) إلى أصحاب العلاقة في بحر الشهر الثالث من كل عام .
- * (المادة ٤) تصرف المخصصات الواردة في الفقرة (ج) بطلب من لجنة الاتحاد صاحب العلاقة ، بعد موافقة اللجنة الأهلية للرياضة البدنية على النفقة التقديرية التي يقدمها الاتحاد ويجرى في آخر كل عام تصفية بقيمة الأموال المخصصة لهذين البندين من الفقرة (ج) باسم اللجنة الأهلية للرياضة البدنية وترسل لمندوبها .
- * (المادة ٥) توزع إعانات الأندية واللجان الرياضية بمعرفة لجنة مؤلفة من رئيس البلدية وعضوية مفتش التربية البدنية في المحافظة ومندوب عن المحافظة ويضاف لهذه اللجنة مفوض المنطقة عند توزيع إعانة الفرق الكشفية على ضوء تعليمات اللجنة التنفيذية العليا .

٢ -

الاتفاقيات الثقافية

عقدت الحكومة السورية اتفاقيات ثقافية مع كل من أسبانيا والباكستان واتحاد الجمهوريات السوفياتية والصين الشعبية ، ندرج فيما يلي ديباجة هذه الاتفاقيات وموادها :

١ - بين سوريا وبين أسبانيا

أن الحكومة السورية

والحكومة الأسبانية

رغبة منهما في إقامة تعاون ثقافي لتعزيز العلاقات الودية القائمة - لحسن الحظ - بينهما ، قررتا عقد اتفاقية وعينت مندوبيهما المفوضين
الذين اتفقا على ما يلي :

* (المادة الأولى) يبذل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين مساعدة متبادلة في المشاريع التي ترمي إلى تحقيق أجدى تعاون ثقافي بينهما .

* (المادة الثانية) يحمي الفريقان الساميان المتعاقدان التبادل الثقافي بين مواطنيهما في النواحي الفكرية والعلمية والفنية . وبصورة خاصة :

(أ) تمنح أكبر التسهيلات لتبادل جميع أنواع الكتب والنشرات المحلية.

(ب) بتنظيم إذاعات لاسلكية دورية بقدر الإمكان.

(ج) بتسهيل تبادل الأفلام المحلية بغية تعزيز التعاون والصداقة بين البلدين.

(د) بتنظيم معارض للفنون الجميلة ورحلات جماعية للدراسة.

* (المادة الثالثة) يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على تبادل الأساتذة والمحاضرين

والكتاب والفنانين والطلاب . تحقيقاً لهذه الغاية تقدم منح مدرسية ومساعدات نقدية وتتخذ لذلك إحدى التدابير .

* (المادة الرابعة) تمنح تسهيلات خاصة في سبيل إيجاد مناصب رئيسية وكراسي

لغة الأسبانية في الجامعات والمدارس العليا في سوريا ، ومناصب تدريسية وكراسي للغة العربية في الجامعات والمدارس العليا الأسبانية .

* (المادة الخامسة) يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على تأمين ترجمة المؤلفات من

اللغة الإسبانية إلى العربية ومن العربية إلى الإسبانية بالنظر إلى أهمية هذه المؤلفات أو لفائدتها وذلك لتسهيل التفاهم المتبادل بين رعايا كل من البلدين .

* (المادة السادسة) يتعهد الفريقان الساميان المتعاقدان بالسهر على أن تحترم كتب

التدريس وغيرها من المنشورات الحقائق التاريخية ورجالات الحكم في البلدين .

* (المادة السابعة) يسهل الفريقان الساميان المتعاقدان السياحة بجميع الوسائل المتوفرة

لديهما بغية تعريف كل من البلدين وتسهيل التفاهم بين رعاياهما .

* (المادة الثامنة) يبعث الفريقان الساميان المتعاقدان بالاتفاق اجتناب المصاعب

التي قد تترص تنفيذ هذه الاتفاقية والناجمة عن قضايا القطع ويسهلان بصورة خاصة تحويل المبالغ الناجمة عن مختلف مظاهر الإنتاج الثقافي (كالمعارض والحفلات وبيع

الكتب ... الخ) .

* (المادة التاسعة) يدرس الفريقان الساميان المتعاقدان أمر عقد اتفاق خاص يتعلق

باعتماد الشهادات ومصداقات الدراسة الممنوحة من قبل السلطات ذات الصلاحيات في البلد

الآخر — وبتمادل الدراسات الجزئية في المؤسسات التعليمية لكل من البلدين .

* (المادة العاشرة) يتخذ الفريقان الساميان المتعاقدان التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام الآتية الذكر ، ويسمحان في جملة هذه التدابير بأن تؤسس في أراضيها جمعيات خاصة للتعاون السوري الآسباني ، على أن تخضع هذه الجمعات للقوانين المرعية في البلد الذي ستمعمل فيه .

* (المادة الحادية عشرة) يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتباراً من يوم تبادل وثائق الإبرام ويحق لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين إلغاؤه بمسد إخطار مدة ستة أشهر . وتأيداً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذا الاتفاق على نسختين باللغتين العربية والآسبانية المتعمدين كتابهما على السواء ومهرهما بختميهما .

دمشق في ٢٤ رجب ١٣٧١ الموافق ١٨ نيسان ١٩٥٢ .

٢ - بين سورية والباكستان

رغبة في تطبيق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، ولأنظمة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، واستجابة لمقد اتفاق يرمي إلى زيادة التفاهم المتبادل عن طريق التعاون الودي لتوثيق العلاقات الثقافية التي ما زالت قائمة بين البلدين : . . .

. . . جرى الاتفاق على ما يلي :

* (المادة الأولى) يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان - جريباً على أساس التبادل بالمثل - على إعطاء مواطني الفريق السامي المتعاقد الآخر المنافع الدراسية التي تعطى في مختلف المؤسسات التعليمية في بلادهما ، وذلك طبقاً لقانون تلك البلاد .

* (المادة الثانية) يعمل كلا الفريقين - قدر المستطاع - على إيجاد مناصب ، والقيام بدراسات ومحاضرات في الجامعات والمؤسسات التعليمية الطالبة في بلادهما ، تبحث في لغة وأدب وتاريخ وجغرافية بلاد الفريق السامي المتعاقد الآخر .

* (المادة الثالثة) يمكن لكل الفريقين الساميين المتعاقدين أن يقيم في بلاد الفريق السامي المتعاقد الآخر معاهد مخصصة للتدريس أو البحث في علوم وضعية ، كالتقانون والعلوم الاقتصادية والفلسفية والفنون واللغويات - والأدب وعلم الآثار والتاريخ والجغرافية ، على شرط أن تتفق مع تشريع كلا البلدين .

* (المادة الرابعة) يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على تشجيع التبادل بينهما من

أساتذة وموظفي الجامعات والمدرسين والطلاب والفنيين ، وذلك للمعلوم التي وردت في المادة الثالثة .

* (المادة الخامسة) إذا كانت رسوم التسجيل أو أي رسوم أخرى في الجامعات أو المعاهد العلمية في أحد البلدين المتعاقدين أعلى منها في بلد المتعاقد السامي الآخر فإن الفريق الذي يفرض الرسم الأعلى ينظر في إمكانية تخفيض هذه الرسوم لعدد من الطلاب يتفق عليه ، حتى تصل إلى مستوى الأجور المفروضة في البلد الآخر ، آخذاً بنظر الاعتبار عدد الطلاب المسجلين في المؤسسات العلمية التابعة للبلد الآخر .

* (المادة السادسة) يخصص كلا الفريقين السامين المتعاقدين بقدر استطاعة كل منهما منعاً دراسية تتبع لطلاب وخريجي كلا البلدين مدة معينة في البلد الآخر ، للقيام فيه ببعض الدراسات والبحوث أو لإكمال تدريبهم في ميادين النشاط المنصوص عليها في المادة الثالثة .

* (المادة السابعة) يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على تشجيع التعاون الوثيق بين الجمعيات العلمية لكلا البلدين بشية/تقديم المساعدات في ميادين النشاط المنصوص عليها في المادة الثالثة .

* (المادة الثامنة) يقدم كل من الفريقين السامين المتعاقدين التسهيلات التي يستلزمها ، للقيام ببحوث في ميادين النشاط المنصوص عليها في المادة الثالثة ، تقوم بإجرائها في بلاد أي منهما رعايا الفريق الآخر .

* (المادة التاسعة) يخضع تعادل الدبلومات والشهادات لدراسات شاملة ودورية من طرف كلتا الحكومتين .

* (المادة العاشرة) يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان - قدر المستطاع - على تشجيع الزيارات ، عن طريق الدعوات والإعانات المتبادلة بينهما ، يختار لهذا الغرض وفود الطلاب والمدرسين بقصد تعزيز التعاون الثقافي في نطاق النشاط المنصوص عليه في المادة الثالثة .

ويعطى كل من الفريقين السامين المتعاقدين جرياً على أساس التبادل بالمثل أجوراً مخفضة

لوسائل النقل الحكومية لجماعات الأساتذة والاختصاصيين ورجال الفن والطلاب من رعايا الفريق الآخر أثناء رحلتهم من بلدهم إلى بلد الفريق الآخر .

* (المادة الحادية عشرة) يبذل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين المونة القصوى للطرف الآخر في سبيل قبول أكثر وجهات نظر البلد الآخر في ميادين النشاط المنصوص عليها في المادة الثالثة ، وذلك باتباع الوسائل التالية :

(أ) السكوب والنشرات الدورية والمجلات .

(ب) المحاضرات والاجتماعات والحفلات الموسيقية .

(ج) إقامة المعارض الفنية وغيرها من المعارض ذات الصبغة الثقافية .

(د) إقامة التمثيليات المسرحية .

(هـ) الإذاعة والأفلام والتسجيلات الصوتية ، والوسائل المشابهة الأخرى .

* (المادة الثانية عشرة) يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على تشجيع المباريات الرياضية بقدر الإمكان بين رعاياها وعلى أحداث تعاون بين منظماتها الكشفية .

* (المادة الثالثة عشرة) يقوم كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بمونة الفريق الآخر :

(أ) بتبليغ خبرائهما المختصين نتائج أعمال التنقيب والحفريات وترميم الأبنية التاريخية ، وتوجيه الدعوة إليهم للمساهمة في تلك الأعمال ، وذلك بنية ضمان التعاون المشترك في تنفيذ الأعمال المذكورة والاستفادة من نتائجهما المكشوفة .

(ب) الترخيص المتبادل — ضمن حدود نظمها القانونية — بأخذ قوالب الآثار المنقولة وقوالب قطع الآثار ، وصور فوتوغرافية لمخطوطات القديمة المحفوظة في المكاتب ، وكذلك تبادل النسخ الفائضة منها ، كما يتعاونان على الاستفادة من الوثائق والسجلات الحكومية (بما في ذلك سجلات المحاكم ودوائر المساحة) وذلك بقصد القيام بدراسات تاريخية عنها .

* (المادة الرابعة عشرة) يبذل الفريقان الساميان المتعاقدان عناية بخلو السكوب المنتشرة في كلا البلدين من معلومات غير صحيحة تتعلق ببلد كل منهما ، وذلك ضمن الحدود المرسومة في قوانينهما .

* (المادة الخامسة عشرة) يشكل كل من الفريقين الساميين المتعاقدين لجنة استشارية يعهد إليها القيام بدراسات وتقديم توصيات إلى حكومتها تتعلق بتنفيذ مواد هذه الاتفاقية . ويتولى رئاسة اللجنة في سورية وزير المعارف أو من ينتدبه ، وتؤلف اللجنة فيها من مندوب الوزارة المذكورة وآخر من وزارة الخارجية ، وفي الباكستان يتولى رئاستها وزير المعارف أو من ينتدبه .

* (المادة السادسة عشرة) تعقد اللجنتان دراسات مشتركة لوضع التوصيات اللازمة لتنفيذ مواد هذا الاتفاق . وتُعقد الجلسات بناء على الموافقة المتبادلة بين حكومتى الفريقين الساميين المتعاقدين ، ويتم اجتماعهما مرة كل ثلاث سنوات . ويكون أعضاء لجنة كل من الفريقين ضيوفاً على الفريق الذي يعقد الاجتماع في بلده اعتباراً من اللحظة التي يصلون فيها إلى الحدود .

* (المادة السابعة عشرة) تجري المصادقة على هذا الاتفاق طبقاً للإجراءات الدستورية في بلدى كل من الفريقين المتعاقدين ويكون نافذ المفعول بعد مرور خمسة عشر يوماً من تبادل وثائق الإبرام وهو التبادل الذي يتم في كراتشي .

* (المادة الثامنة عشرة) يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول لمدة عشر سنوات . وإذا لم يعلم أحد الفريقين الساميين المتعاقدين الطرف الآخر بانتهاء الاتفاق في غضون مدة لا تقل عن ستة أشهر قبل انتهاء تلك المدة فإن الاتفاق يبقى بعد ذلك نافذ المفعول من نفسه لمدة عشر سنوات أخرى وهكذا ذواليك وفي حال إنهاء الاتفاق فإنه يبقى ساري المفعول في الأشهر الستة التي تلي نهاية السنوات العشر المذكورة .

* (المادة التاسعة عشرة) إذا دعت الضرورة إلى تعديل إحدى مواد هذا الاتفاق فإن اللجنتين الاستشاريتين اللتين تنص على تشكيلهما المادة الخامسة عشرة هما اللتان تقترخان هذا التعديل وذلك في اجتماعهما المشترك . ولا يصبح هذا التعديل نافذ المفعول إلا بعد أن يقره كل من الفريقين الساميين المشتركين المتعاقدين . وثبیتاً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان هذا الاتفاق على نسختين باللغتين العربية والإنكليزية وكلتاها — ممتدتان ومهرأما بمختمهما .

سقط في دمشق في اليوم الثاني عشر من تشرين الأول ١٩٥٤ .

٣ - بين سورية وبين اتحاد الجمهوريات السوفياتية

إن حكومة الجمهورية السورية وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية ،
رغبة منهما في توسيع العلاقات الثقافية من كل النواحي بين البلدين لأجل إنعاش وتعزيز
الصداقة والتعاون بين الشعبين السوري والسوفياتي في المستقبل ، قررتا عقد الاتفاقية . . .

* (المادة الأولى) يعمل الجانبان المتعاقدان ما في ما وسهما على إنعاش وتقوية التعاون
الثقافي على أساس مبدأ احترام السيادة والمساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية .

* (المادة الثانية) يقوم الجانبان المتعاقدان بتبادل نتائج الخبرة والتقدم في ميادين
الآداب والعلوم والفنون الجميلة والتعليم العام الثانوي والمعنى والعالي بما في ذلك التربية البدنية ،
وذلك بإيفاد بعثات جماعية أو أفرادية من العاملين في حقل الثقافة والعلوم وتبادل المعلومات
والمواد الثقافية وإقامة معارض وحفلات موسيقية وغيرها .

* (المادة الثالثة) يقبل الجانبان المتعاقدان أن يتبادلا المنح الدراسية في الماهد العليا
والجامعات وفي فروع الاختصاص التي يتم الاتفاق عليها .

* (المادة الرابعة) يعمل الجانبان المتعاقدان على تشجيع التعاون في حقل الإذاعة
بالراديو وتبادل الأفلام السينمائية الوطنية والفنية والإخبارية والعلمية على أساس اتفاقيات
خاصة تمقد بين الدوائر ذات العلاقة .

* (المادة الخامسة) يشجع كل من الطرفين المتعاقدين على تنظيم وفود رياضية لزيارة
بلد الطرف الآخر وإقامة مباريات ودية فيه . كما يشجعان اتصال المنظمات الرياضية المعترف
عليها رسمياً في بلديهما بعضها ببعض .

* (المادة السادسة) رغبة من الطرفين المتعاقدين في تسهيل وضع هذه الاتفاقية موضع
التنفيذ ، يتعهد كل منهما بتسمية ممثل عنه يقول المباحثات بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ
هذه الاتفاقية .

* (المادة السابعة) تبرم هذه الاتفاقية من قبل الحكومتين وتصبح نافذة المفعول يوم
تبادل وثائق الإبرام الذي سيجري في دمشق ، وتبقى سارية المفعول لمدة سنتين . وإذا لم يبلغ

أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطياً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الاتفاقية رغبته في إنهاؤها تعتبر — مجددة حكماً لمدة سنتين أخريين .

أى تعديل يطرأ على هذه الاتفاقية يعتبر نافذ المفعول بمجرد توقيعه من قبل الحكومتين . لقد وقع الطرفان المتعاقدان هذه الاتفاقية على نسختين في مدينة دمشق هذا اليوم الواقع في العشرين من شهر آب عام ١٩٥٦ وقد وضعت كل منهما باللغتين العربية والروسية وتعتبران متطابقتين على السواء .

٤ — بين سورية وبين الصين الشعبية

إن حكومة الجمهورية السورية وحكومة الصين الشعبية « اللتين سوف يشار إليهما فيما بعد بمبادرة الطرفين المتعاقدين » رغبة منهما في وضع اتفاقية التعاون الثقافي التي وضعت في مؤتمر الدول الآسيوية الأفريقية لعام ١٩٥٥ موضع التنفيذ ورغبة منهما في تنمية العلاقات الثقافية والتعاون الثقافي بين البلدين ، الأمر الذي يوطد دعائم التفاهم المتبادل والصداقة وازدهار حياة شعبي البلدين الثقافية قد وقعتا الاتفاقية التالية : —

* (المادة الأولى) يتمهد الطرفان المتعاقدان بتبادل الوفود الثقافية والفنية وبعثات الأساتذة والطلاب للعمل أو الزيارة .

* (المادة الثانية) يتمهد الطرفان المتعاقدان بإقامة المعارض التصويرية والفنية في بلد الطرف الآخر ، ويتبادل — الأسطوانات وصور بعض الصحف الفنية والأفلام كما يتمهدان بشراء الأفلام العلمية القصيرة والأفلام الفنية من بعضهما .

* (المادة الثالثة) يتمهد الطرفان المتعاقدان بتنظيم وفود رياضية لزيارة بلد الطرف الآخر وإقامة مباريات ودية فيها ، كما يتمهدان بتشجيع اتصال المنظمات الرياضية المعترف عليها رسمياً في بلديهما ببعضها البعض ويدعم التبادل فيما بينها .

* (المادة الرابعة) يتمهد الطرفان المتعاقدان بتبادل الكتب والمجلات والمنشورات الأخرى المتعلقة بالعلوم — والثقافة والفن .

* (المادة الخامسة) يتمهد الطرفان المتعاقدان بتبادل وفود الصحفيين لزيارة بلد الطرف الآخر .

* (المادة السادسة) رغبة من الطرفين المتعاقدين في وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ يتعهد كل منهما بتسمية ممثل عنه يتولى المباحثات بشأن القضايا المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية .

* (المادة السابعة) تبرم هذه الاتفاقية من قبل الحكومتين وتصبح نافذة المفعول يوم تبادل وثائق الإبرام الذي سيجرى في دمشق أو في بكين . وتبقى سارية المفعول لمدة سنتين . وإذا لم يبلغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر خطياً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة هذه الاتفاقية رغبته في إنهاؤها تعتبر مجددة حكماً لمدة سنتين أخريين .

أى تعديل يطرأ على هذه الاتفاقية يعتبر نافذ المفعول بمجرد توقيعه من قبل الحكومتين .

لقد وقع الطرفان المتعاقدان هذه الاتفاقية على نسختين في مدينة دمشق هذا اليوم الواقع في ١٢ حزيران ١٩٥٦ ، وقد وضعت كل منهما بلغات ثلاث : الصينية ، والعربية ، والإنكليزية ، وتعتبر جميعها متطابقة على السواء .

برنامج لعام ١٩٥٦ - ١٩٥٧ لتنفيذ أحكام الاتفاقية

الأنفة الذكر

عملاً بأحكام اتفاقية التعاون الثقافي الموقعة بين حكومة الجمهورية السورية وحكومة جمهورية الصين الشعبية بتاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٦ ، وضع البرنامج التالي لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية خلال عام ١٩٥٦ / ١٩٥٧ ووقع عليه .

- ١ - تقدم الصين الدعوة إلى سورية لإرسال وفد ثقافي إلى الصين في أيلول عام ١٩٥٦ في زيارة رسمية تستغرق شهراً واحداً على أن لا يزيد عدد أعضائه عن عشرة أشخاص .
- ٢ - ترسل الصين في النصف الثاني من عام ١٩٥٦ وفداً صحفياً لا يتجاوز عدد أعضائه عن العشرة لزيارة سورية .

- ٣ - اعتباراً من النصف الثاني لعام ١٩٥٦ تتبادل الأكاديمية الصينية للعلوم المكتب والمجلات والمنشورات العلمية الأخرى مع وزارة المعارف السورية (تضع كل من هاتين المنظمين وسائل هذا التبادل فيما بينهما) .

- ٤ — وفد كل من الفريقين المتماقدين خلال عام ١٩٥٧ وفداً من الطلاب يتراوح عدد أعضائه بين الخمسة والعشرة للقيام بزيارة ودية لبلد الفريق الآخر .
- ٥ — وفد كل من الفريقين المتماقدين خلال عام ١٩٥٧ وفداً من الفنانين أو الرياضيين أو الموسيقيين إلى بلد الفريق الآخر للقيام بزيارة وإقامة حفلات .
- ٦ — تقدم الصين الدعوة إلى سورية لإرسال وفد صحفي لا يتجاوز عدد أعضائه العشرة للقيام بزيارة للصين وذلك خلال عام ١٩٥٧ .
- ٧ — تقدم الصين الدعوة إلى سورية لإقامة معرض للفنون الجميلة والأعمال اليدوية في الصين خلال عام ١٩٥٧ .

المملكة العراقية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بنظم التعليم ، وتشكيلات ،
وزارة المعارف ، ونظم المدارس ، ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم
في المملكة العراقية - حتى نهاية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ - مسطورة
بتفاصيل وافية في الحوليات السابقة : (الحولية الأولى : ص ١٨٩ -
٣١٠ ، و ٦١٨ - ٦١٩ ، الحولية الثانية : ص ٢٥٥ - ٢٧٩ ،
الحولية الثالثة : ص ١٠٣ - ١٧٦ ، الحولية الرابعة : ص ٥٥ - ٩٤
و ٥٤٣ - ٥٥١) والمصحائف التالية تتضمن ما جد بعد ذلك حتى
نهاية السنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ .

- ١ -

القوانين والأنظمة

- ١ -

نظام وزارة المعارف

صدر - في ١٦ شباط ١٩٥٥ - نظام جديد لوزارة المعارف : النظام رقم ٥

لسنة ١٩٥٥ .

وقد قام هذا النظام مقام النظام رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣ .

(النظام المذكور ، في الحولية الرابعة : ص ٥٤٣ - ٥٥١ ، وقد صدر - خلال سنة ١٩٥٤ نظام معدل له . بما أن النظام الجديد ألغى هذا التعديل أيضاً ، لم نر لزوماً لسرده هنا ، ونكتفي بالقول بأنه كان يستهدف إلغاء « مديرية الإدارة العامة » ، مع تغيير بعض الاختصاصات) .

يتألف النظام الجديد من ١٩ مادة ، تنص على ما يلي :

وزارة المعارف :

* وزير المعارف هو المرجع الأعلى في الوزارة المسؤول عن إدارة شئونها وحسن قيام موظفيها واجباتهم وتصدر الأوامر والمقررات والتعليمات جميعها بأمره وتنفذ بإشرافه (المادة ١) .

* تتألف وزارة المعارف من الدوائر الرئيسية الآتية :

(أ) مديرية المعارف العامة .

(ب) مفتشية المعارف العامة .

(ج) مديرية الآثار القديمة العامة .

(د) المعاهد العالية .

(هـ) المجمع العلمي (المادة ٢) .

مديرية المعارف العامة :

* مديرية المعارف العامة : يرأسها مدير عام يحمل شهادة الدكتوراه ، وله خبرة بالتعليم وشئون المعارف لا تقل عن عشر سنوات . يعاون الوزير في وضع خطط التعليم ورسم سياسة المعارف . ويكون مسؤولاً تجاهه عن تنفيذها وحسن إدارة المدارس التابعة للوزارة جميعاً . وعن قيام الموظفين المرتبطين به بأداء واجباتهم حسب القوانين والأنظمة المرعية وعن تنظيم ملائكات الدوائر ووضع تخمينات الميزانية . ويوقع عن الوزير بتخويل منه . ويساعد مدير المعارف العام معاونان أحدهما لشؤون التربية والتعليم والثاني للشؤون الفنية (المادة ٣) .

* معاون مدير المعارف العام لشؤون التربية والتعليم - يحمل شهادة جامعية له خبرة

في التربية والتعليم مدة لا تقل عن ست سنوات . يعاون مدير المعارف العام بما يتعلق بأعمال الشعب التالية المرتبطة به . ويكون مسؤولاً تجاهه عن حسن إدارتها وقيام الموظفين بالواجبات المفوضة بهم :-

١ - مديرية التعليم الابتدائي - يتولاها مدير يحمل شهادة عالية ، مسؤول عن شؤون التعليم الابتدائي ورياض الأطفال في المدارس الرسمية وغير الرسمية كافة ، وتهيئة الوسائل لتعميم التعليم الابتدائي ورفع مستواه .

٢ - مديرية التعليم الثانوي - يتولاها مدير يحمل شهادة عالية ، يكون مسؤولاً عن إدارة شؤون المدارس الثانوية الرسمية وغير الرسمية ومدارس التجارة الثانوية والفنون البيئية وإعداد ملاكاتها وتهيئة الوسائل اللازمة لرفع مستواها وتنظيم القسم الخاص بها من الميزانية .

٣ - مديرية إعداد المعلمين - يتولاها مدير يحمل شهادة عالية ، له خبرة بشؤون التربية والتعليم ، يكون مسؤولاً عن إدارة شؤون دور المعلمين والمعلمات للتعليم الابتدائي والقسم الخاص بإعداد المعلمين في معهد الفنون الجميلة وعن تنظيم الدورات التربوية والثقافية التي ترفع مستوى المعلم وتهيئته لهذه المهنة وعن تنظيم ملاكات هذه المعاهد وإعداد الميزانية اللازمة لها والعمل على توسيعها إلى الحد الذي يكفل حاجة التعليم الابتدائي من المعلمين .

٤ - مديرية التعليم الصناعي - يتولاها مدير يحمل شهادة عالية في الصناعة ، وله خبرة فنية فيها ، يكون مسؤولاً عن إدارة شؤون المدارس الصناعية التابعة لوزارة المعارف وعن نشر هذا التعليم ورفع مستواه بحيث يكفل حاجة البلاد في هذه الناحية وعن تنظيم ملاكاتها وإعداد القسم الخاص بها من الميزانية .

٥ - مديرية التعليم الزراعي - يتولاها مدير يحمل شهادة عالية في الزراعة ، ذو خبرة فنية فيها ، يكون مسؤولاً عن إدارة شؤون المدارس الزراعية التابعة لوزارة المعارف ، والعمل على نشر هذا التعليم وعن شؤون التعليم الأساسي .

٦ - مديرية التربية البدنية - يتولاها مدير مختص في التربية البدنية ، يكون مسؤولاً عن تنظيم شؤون الرياضة والفتوة والكشافة والرحلات المدرسية وإقامة المحميات ونشر الروح الرياضية في المدارس الثانوية والابتدائية جميعها . وعليه تحضير الأدوات الرياضية وتوزيعها وصيانتها والإشراف على معهد التربية البدنية وإعداد معلمي الرياضة . (المادة ٤) .

* معاون مدير المعارف العام للشؤون الفنية — يحمل شهادة جامعية ، له خبرة في التربية والتعليم مدة لا تقل عن ست سنوات . يعاون مدير المعارف العام بما يتعلق بأعمال الشعب التالية ، ويكون مسؤولاً تجاهه عن حسن إدارتها وعن قيام الموظفين بالواجبات المنوطة بهم :

١ — مدير المناهج وإعداد الكتب المدرسية يتولى أعمالها مدير يحمل شهادة عالية ، يكون مسؤولاً عن إعداد مناهج التعليم في مراحل الابتدائية والثانوية ، وتأليف اللجان لوضعها وتدقيقها كلما دعت الحاجة . وتهيئة الكتب اللازمة لذلك في التنظيم والتأليف والطبع وتقديم التوصيات باستيراد ما يلزم منها من الخارج وإعداد مناهج الدورات التربوية التي تقررها الوزارة .

٢ — مديرية البعثات وتبادل الشهادات — يتولاها مدير يحمل شهادة جامعية مسؤول عن شؤون البعثات في الخارج والداخل والقيام بالأعمال التمهيدية لتهيئة عدد الطلاب في مختلف الموضوعات العلمية التي تحتاج إليها الوزارات والمصالح الحكومية وتنسيق هذه الطلبات وتوحيدها والعناية بتنظيم إضرارة خاصة لكل طالب بعثة أو مجاز لإجازة دراسية أو ممنوح مساعدة مالية . وأن يكون على اتصال بالباحثين الثقافيين والمؤسسات العلمية في الخارج لتحقيق الأغراض التي ترمي إليها وزارة المعارف من البعثات وتهيئة أماكن لهم في الجامعات وعن دراسة الشهادات ومعرفة درجاتها العلمية ومعادلتها وفق القوانين الرعية وأن يشرف على بعثات طلاب البلاد العربية الموفدين للمراق .

٣ — مديرية العلاقات الثقافية — يتولاها مدير يحمل شهادة جامعية يتقن لغة أجنبية واحدة على الأقل ، يكون مسؤولاً عن شؤون العلاقات الثقافية مع جامعة الدول العربية والأقطار العربية الأخرى وعن شؤون العلاقات الثقافية الخارجية مع الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات العلمية فيما يتعلق بالمساعدات الفنية وغيرها من المساعدات وعن شؤون الإيفاد والاستقدام والزعمالات المتعلقة بذلك ويتولى شؤون المكتبات العامة ومكتبات المدارس وتزويدها بالكتب التي تناسب حاجاتها ومستوياتها والإشراف على المجلة التربوية بطبعها والإشراف على الزيارات العلمية التي يقوم بها طلاب المدارس وأن يشرف على ترجمة ونشر الكتب غير المدرسية وفق ما يقرره مجلس المعارف .

٤ - مديرية الامتحانات - يتولاها مدير يحمل شهادة عالية يكون مسؤولاً عن شؤون الامتحانات العامة التي تمقدها الوزارة والامتحانات المدرسية التي تمقدها المدارس وامتحانات الترفيع اللازمة لموظفي الوزارة وامتحانات انتقاء الموظفين حسب الأنظمة والتعليمات الخاصة بكل منها وعليه تهيئة كافة ما تحتاجه هذه الامتحانات لضمان صحتها وسلامتها .

٥ - مديرية المختبرات - يتولاها مدير يحمل شهادة جامعية في العلوم له خبرة وممارسة في تدريسها يكون مسؤولاً عن حاجات المدارس من حيث مواد الكيمياء والأدوات والوازم والآلات والأجهزة في الفيزياء ووسائل الإيضاح في مادتي الإحياء من نماذج مجسمة وألواح مصورة وفق ما تتطلبه المناهج والكتب المدرسية مع تحديد النواقص الموجودة في مختبرات المدارس والتوصية باستيراد اللازم منها والاستعانة بلجنة برأسها ويكون أعضاؤها من المختصين بتلك الموضوعات وأن يشرف على سجل خاص بالوارد والصادر لكل فرع من هذه الفروع وعليه أن يجهز المدارس بما تحتاج إليه من ذلك . (المادة ٥) .

* تتألف في ديوان وزارة المعارف الشعب التالية ، وتكون مرتبطة بمدير المعارف العام : -

١ - شعبة المباني - يتولاها مهندس معماري ذو اختصاص يكون مسؤولاً عن شؤون الإنشاءات وأعمال الصيانة والترميم بجميع المباني التي تشغلها وزارة المعارف ومباني المدارس التي تشرف عليها الإدارات المحلية عند طلبها وموافقة الوزير .

٢ - شعبة الذاتية - يتولاها مدير ذو خبرة مسؤول عن تنظيم إضبارة خاصة لكل موظف أو مستخدم في وزارة المعارف والمؤسسات التابعة لها وتنظيم بطاقة تحتوي على خلاصة صحيحة لكل إضبارة . وعليه أن يعد سجلاً كاملاً للملاك الوزارة يدون فيه الملك والتغييرات التي تطرأ عليه وهو مسؤول عن تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمور الذاتية وعن صيانة ما يصدر من القلم السري وكتابه وما يرد إليه . وعليه أن يزود المفتشية العامة بنسخة كاملة من ملك المدارس التابعة لوزارة المعارف وكل ما يطرأ عليه من التغييرات بعد صدور الملك

٣ - شعبة الأوراق والسجلات - يتولاها مخرج مسؤول عن تنظيم الأوراق

والسجلات والمحاضر والتقارير المودعة لشعبته وعن تسجيل الرسائل الواردة إلى الوزارة والصادرة عنها وتوزيعها إلى الجهات المختصة بالذات وعليه أن يشرف على سير الطبع وصحته في شعبة الطباعة التي يتولاها ملاحظ يكون مسؤولا عنها .

٤ - شعبة الحسابات والميزانية - يتولاها مميز له خبرة في الشؤون المالية يكون مسؤولا عن وضع تخمينات ميزانية وزارة المعارف ومؤسساتها كافة وعن تنظيم وتدقيق جميع الحسابات المائدة للوزارة والدوائر التابعة لها بحيث يضمن تنفيذ الميزانية وفق القوانين والأنظمة والتعليمات .

٥ - شعبة التجهيزات - يتولاها مدير مسؤول عن حفظ الكتب المدرسية وغير المدرسية مما تشتريه الوزارة والأثاث والأغذية والأدوات واللوازم المختلفة وتسجيلها - عدا ما يخص مديرية المختبرات - ويشرف على مخازن الوزارة جميعها ويجهز المدارس بما تحتاج إليه حسب وصولات رسمية وينظم تسليمها وتسليمها وفق التعليمات ويلبي طلب الشعب المختصة باستيراد ما يحتاج إليه من هذه الكتب والأدوات والوسائل الأخرى .

٦ - شعبة الإحصاء - يشرف عليها مميز ذو خبرة بالإحصاء يكون مسؤولا عن الإحصاء الخاص بكل ما يتعلق بالتعليم في مراحلها المختلفة وعن نشر تقرير سنوي يعطى صورة واضحة عن مدى ما وصلت إليه البلاد في هذه الناحية .

٧ - شعبة الحقوق - ويتولاها موظف مسؤول تجاه المدير العام عما يودع إليه من المنشورات القانونية الخاصة بوزارة المعارف . (المادة ٧) .

إدارات معارف الأولوية :

* ترتبط إدارات معارف الأولوية بالمدير العام . ويقسم العراق من حيث إدارة المعارف إلى خمس عشرة مديرية اثنتان منها للواء بغداد ، إحداهما للقسم الشمالى والثانية للقسم الجنوبى ، ويكون كل مدير فيهما مستقلا عن الآخر . ويتولى مديرية معارف اللواء مدير يحمل شهادة عالية ويكون مقره في مركز اللواء ومسؤولا عن إدارة المدارس الرسمية وغير الرسمية والمؤسسات العلمية في اللواء ، عدا المعاهد المالية وما تستثنيه وزارة المعارف لصفة علمية أو فنية خاصة . وعليه أن يتتبع سير الدراسة في لوائه وفق المناهج المقررة وأن يراقب سلوك

الموظفين والمدرسين والمعلمين المرتبطين به كافة . وأن يزور مدارس اللواء ويتفقد شؤونها ويقدم تقريراً عاماً عنها في نهاية كل عام إلى وزارة المعارف والإدارة المحلية ويقترح ما يراه ضرورياً لرفع مستواها وسد حاجاتها من الأبنية والأثاث واللوازم المدرسية والكتب وتنظيم ملاكاتها وتخمين ميزانية المدارس المرتبطة به . ويتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ تقارير المفتشين الواردة إليه خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام ولوزير المعارف أن يعين له معاوناً أو أكثر حسب الحاجة العامة لذلك . (المادة ٦) .

مفتشية المعارف العامة :

* المفتشية العامة — يتولى إدارتها مفتش عام مرتبط بالوزير مباشرة ؛ ويوقع عنه بتحويل منه ، يحمل شهادة عالية وله خبرة في التعليم وممارسة لا تقل عن عشر سنوات . يكون مسؤولاً عن تفتيش المدارس الرسمية وغير الرسمية في شؤونها العلمية والفنية في مراحلها المختلفة وتفتيش مؤسسات وزارة المعارف وإرشاد الهيئات التعليمية ومراقبة أعمالها في النواحي العلمية والخلقية والوطنية وعليه أن يرشد إلى إكمال ما يراه من النواقص في وسائل التعليم والأبنية والأثاث وملاكات المدارس ويقدم ما يراه من المقترحات والتوصيات اللازمة لرفع مستوى التعليم وصحة تنفيذ المناهج المقررة والكتب اللازمة لها ويقوم بأى أمر آخر ينسبه الوزير (المادة ٨) .

* معاون المفتش العام في أداء مهمته معاون وهيئة تفتيش مؤلفة من مفتشين اختصاصيين ومفتش معارف ألوية مرتبطين به ومسؤولين تجاهه عن الأعمال المنوطة بهم ويقدمون تقاريرهم إليه (المادة ٩) .

* معاون المفتش العام — يحمل شهادة عالية وله خبرة في شؤون التعليم مدة لا تقل عن ست سنوات يعاون المفتش العام في أداء مهمته ويقوم بدراسة ما يقدمه المفتشون من التقارير وتنظيمها وتنسيقها وتقديمها إلى المفتش العام مشفوعة بأرائه وملاحظاته . وترتبط الشعبتان التاليتان به ويكون مسؤولاً عن حسن إدارتها وقيام الموظفين بالواجبات المنوطة بهم فيها :

١ — شعبة التفتيش الثانوى والمهني — يتولاها مميز له خبرة في شؤون التعليم يكون مسؤولاً عن توحيد وتنسيق التقارير الشخصية والمذكرات التي يرفعها المفتشون

الاختصاصيون وصيانتها وإرسالها إلى الجهات المختصة وعن الأعمال التمهيدية اللازمة لإحصاء المدارس على اختلاف أنواعها ودرجاتها وصفوف كل مدرسة منها وعدد شعبها وطلابها حسب كل شعبة وعدد المدرسين في كل مدرسة مصنّفين حسب الموضوعات التدريسية ويقوم بأى عمل تنسبه المديرية .

٢ - شعبة التفتيش الابتدائي - يتولاها مميز له خبرة في شؤون التعليم الابتدائي يكون مسؤولاً عن توحيد وتنسيق التقارير المقدمة عن المدرسة ومديرها ومعلميها مما يرفعه مفتشو المعارف الأولية وصيانتها وإرسالها إلى الجهات المختصة وعن الأعمال التمهيدية التي تؤمن إحصاء وافيّاً عن المدارس الابتدائية وعدد طلاب كل مدرسة وعدد شعبها وطلابها الموزعين على هذه الشعب وعن عدد المعلمين والمعلمات القائمين بالتدريس فيها . (المادة ١٠) .

المقتضى :

* يساعد المفتش العام هيئة من المفتشين عملهم الأساسي توجيه المدرسين والمعلمين وإرشادهم وتعميم الطرق التربوية الحديثة . وتتألف هذه الهيئة مما يأتي : -

١ - مفتشون اختصاصيون في مواد التعليم يكون مقرهم ديوان الوزارة يحمل كل منهم شهادة عالية وله خبرة في التعليم مدة لا تقل عن ست سنوات يشرف على سير تدريس الفرع المختص به في دور المعلمين والمدارس المهنية والثانوية الرسمية وغير الرسمية . ويقومون بأداء واجهم وفق خطة تنظمها المفتشية العامة في مطلع كل عام دراسي يكون هدفها الاطلاع على مدى انطباق التدريس على النهج المقرر وتوجيه المدرسين في طريقة تدريسهم وإرشادهم إلى كيفية استعمال الآلات والأدوات في المختبرات المتعلقة بموضوعاتهم وعلى كل منهم أن يقدم تقريره عن كل مدرس بعد الانتهاء من تفتيشه وعليه أن يقدم تقريراً سنوياً في شهر مايو يتضمن خلاصة آرائه وما يراه من المقترحات اللازمة لرفع مستوى التعليم بموضوع اختصاصه .

٢ - المفتشون الاختصاصيون في الإدارة - يخصص قسم من المفتشين الاختصاصيين للتفتيش الإداري يكون مقرهم ديوان الوزارة وكل منهم مسؤول عن تفتيش أعمال مديري معارف الأولية وإدارات المدارس الرسمية وغير الرسمية ودور المعلمين وغيرها من المدارس المهنية من حيث تسجيل الطلاب وحسابات المدارس وأثاثها ولوازمها وبنائاتها وشواغلها الملاك وما يودع إليهم من قضايا انضباطية وإدارية . وعليه أن يقدم تقريراً عن كل قضية

قام بتفتيشها بعد الانتهاء منها وتقريراً سنوياً يتضمن خلاصته آرائه وتوصياته فيما يراه لازماً لرفع مستوى الإدارة في الأماكن التي زارها . ويقوم هؤلاء المفتشون في أداء مهمتهم وفق خطة تنظمها المفتشية العامة في مطلع كل عام دراسي .

٣ - مفتشو معارف الأولوية - يعين في مديرية كل لواء عدد كاف من المفتشين للمدارس الابتدائية يكون مقرهم مراكز اللواء يحمل كل منهم شهادة عالية وله ممارسة في التعليم لا تقل عن ست سنوات معروف بنزارة المادة العلمية وأصول التدريس أو من حملة شهادة دار المعلمين الابتدائية الممتازين الذين لهم ممارسة في التعليم لا تقل عن عشر سنوات . يقوم بتفتيش المدارس الرسمية وغير الرسمية وتوجيه المعلمين وإرشادهم ومراقبتهم وتقديم التقارير والتوصيات اللازمة لرفع مستواهم العلمي على أن يكون التقرير متضمناً حالة المدرسة في إدارتها وهيئتها ولوازمها .

٤ - مفتشو الأقسام الداخلية - يخصص قسم من مفتشي معارف الأولوية لتفتيش الأقسام الداخلية . يكون مقرهم ديوان الوزارة ومهمتهم تفتيش الأقسام الداخلية وأعمال القاعين على شؤونها ومراقبة شؤون التغذية والسكن وما يتعلق بذلك وعليهم أن يقدموا التوصيات اللازمة لرفع مستواها وما يكمل لإكمال النواقص من حيث النظافة والصحة وكال الغذاء . (المادة ١١) .

المجالس والمجالس :

تتألف في ديوان الوزارة المجالس واللجان الآتية : -

١ - الهيئة العليا للمعارف - مهمتها النظر فيما تعرضه الوزارة من الخطط الأساسية والقواعد العامة وإبداء المشورة لإقرار سياسة تعليمية ثابتة في جميع مراحل الدراسة وأنواعها لتحقيق الأهداف المطلوبة من التربية والتعليم . وتتألف من وزير المعارف رئيساً لها وعضوية كل من مدير المعارف العام والمفتش العام ومعاونيهما وعمداء السكليات أو من يمثلونها أعضاء دائمين ومن أربعة أعضاء منتخبين من الشهود لهم بالخبرة والسكينة العلمية المتصلين بشؤون المعارف من غير الموظفين فيها . وتعدّد الجلسات بدعوة من وزير المعارف في وقت يحدده أثناء السنة الدراسية ويقوم بالسكروتارية أحد المسؤولين لضبط المحاضر وطبعتها وتوزيعها .

٢ - مجلس المعارف - يعقد برئاسة الوزير وعضوية مدير المعارف العام والمفتش العام ومعاونيهما ومدير القسم ذى العلاقة بالموضوع المعروض على المجلس ويتولى سكرتاريته أحد مديري الأقسام الذى ينسبه الوزير لتنسيق وتوحيد المواد التى تعرض على هذا المجلس وضبط المحاضر وطبعها وتوزيعها إلى الجهات المختصة للتنفيذ مع إيداع نسخة من ذلك للمكتب الخاص وتكون مقررات المجالس صرية ما لم يأذن الوزير بنشرها وينظر المجلس بالأعمال الآتية :-

- (أ) النظر فى ميزانية المعارف وإقرارها .
- (ب) وضع لوائح القوانين والأنظمة الخاصة بوزارة المعارف .
- (ج) إقرار شؤون الميثاق وفق نظامها والمصادقة على قرارات اللجنة المؤلفة لهذا الغرض .
- (د) التصديق على قرارات لجنة تعادل الشهادات .
- (هـ) المصادقة على قرارات لجنة منح الإجازات الدراسية .
- (و) المصادقة على قرار لجنة المنح المالية للطلاب الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة .
- (ز) إقرار الماهج والكتب الدراسية على اختلاف أنواعها ما عدا المالية وإقرار تملكها وطبعها فى الخارج عند تعذر طبعها فى العراق .
- (ح) النظر فى إعانة المؤلفين فى الكتب غير المدرسية التى تراها الوزارة مفيدة للثقافة العامة وأبنت فى شراء الكتب للمكتبات العامة ومكتبات المدارس .
- (ط) النظر فى توزيع المنح المالية للمدارس والمؤسسات الأهلية .
- (ي) النظر فى سياسة المعارف وخططها وإقرارها بإزم لرفع مستواها .
- (ل) اتخاذ القرارات بشأن ما يحمله الوزير من القضايا .

٣ - مجلس مديري معارف الأولوية - يعقد برئاسة الوزير وعضوية كل من مدير المعارف العام والمفتش العام ومعاونيهما ومديري معارف الأولوية ومديري الأقسام ذوى العلاقة ومن يراه الوزير من موظفى الوزارة لازماً للاشتراك عندما يتطلب المعروض على المجلس ذلك ويتناول هذا المجلس النظر فى توزيع المعلمين والمعلمات بين الأولوية وسد الشواغر وتنقلات

المدرسين من لواء إلى آخر ودراسة الموضوعات التي ترى الوزارة طرحها المناقشة واستعراض حالة التعليم في الأولوية ومشاكلها وتقديم التوصيات اللازمة لحلها ودراسة المقترحات الخاصة بالتوسع الطبقي والفتح الجديد وما يتعلق بذلك من الموضوعات اللازمة لرفع مستوى التعليم ويكون مدير الذاتية سكرتيراً لهذا المجلس يضبط محاضر جلساته ويطبّعها ويوزعها ويودع نسخة منها للمكتب الخاص .

٤ - لجنة المبيعات المركزية - تتألف في ديوان الوزارة لجنة المبيعات لشراء التجهيزات من أدوات ولوازم وكتب وأرزاق وإجراء المناقصات وعقد المقاولات حسب الأصول المرعية . وتتألف هذه اللجنة برئاسة معاون المدير العام لشؤون التربية والتعليم وعضوية مدير التجهيزات وممثل عن شعبة الحسابات وثلاثة أعضاء آخرين يختارهم مدير المعارف العام حسب نوع التجهيزات المراد شراؤها أو استيرادها على أن يكون أحدهم مدير المختبرات عند شراء مواد المختبرات ولا تعتبر قرارات هذه اللجنة نافذة ما لم تقرن بمصادقة الوزير . ويجوز تأليف لجنة فرعية قوامها أربعة أعضاء إذا كانت السلفة المحمّنة لشراء الحاجات تقل عن مائه دينار .

٥ - لجنة البعثات - تتألف لجنة البعثات برئاسة معاون المدير العام للشؤون الفنية وعضوية مدير البعثات وثلاثة آخرين يختارهم الوزير من ديوان الوزارة والمهاتذ المالية وتقوم بانتقاء العدد اللازم من الطلاب المرشحين للدراسة المالية في الخارج حسب الشروط المطلوبة في نظام البعثات وتقرن قراراتها بمصادقة مجلس المعارف ويكون مميز من شعبة البعثات سكرتيراً لها .

٦ - لجنة تعادل الشهادات - تؤلف برئاسة مدير البعثات وعضوين آخرين ينسبهما الوزير وتنتظر في تعادل الشهادات وتقرن قراراتها بمصادقة مجلس المعارف ويكون سكرتيراً لها من ينسبه مدير المعارف العام من موظفي شعبة البعثات .

٧ - لجنة الإجازات الدراسية - تتألف هذه اللجنة برئاسة مدير البعثات وعضوية كل من مديري التعليم الثانوي والابتدائي وعضوين آخرين ينسبهما الوزير وتنتظر في منح الإجازات الدراسية لموظفي الخدمة التعليمية ممن يرغبون في مواصلة دراستهم المالية التي تتصل بمهنتهم داخل العراق وخارجه وتقرن قراراتها بمصادقة مجلس المعارف ويكون سكرتيراً لها من ينسبه مدير المعارف العام من موظفي شعبة البعثات .

٨ - لجنة الترفيعات - تؤلف هذه اللجنة برئاسة مدير المعارف العام وعضوية المفتش العام ومعاونيهما ومدير القسم المختص وعند تغيب الرئيس يتوب عنه المفتش العام ويكون مدير الذاتية سكرتيراً لها وتنظر هذه اللجنة في ترفيع الموظفين المستحقين للترفيع من موظفي الوزارة كافة بعد استيفاء الشروط القانونية اللازمة ولا تنفذ قراراتها إلا بعد مصادقة الوزير . (المادة ١٢) .

* لوزير المعارف تأليف لجان خاصة كلما دعت الحاجة للنظر في المناهج الدراسية والكتب المدرسية وغيرها من اللجان التي تتعلق أعمالها بشؤون المعارف وتقتضيها الضرورة . (المادة ١٣) .

* يمنح أعضاء اللجان التي تؤلف تطبيقاً لهذا النظام المخصصات التي يستحقونها وفق أحكام قانون الخدمة المدنية . (المادة ١٤) .

الدوائر الأخرى :

* تدار مديرية الآثار القديمة العامة والسكليات التابعة لهذه الوزارة والمجمع العلمي وفق أنظمتها الخاصة . (المادة ١٥) .

- المكتب الخاص - يتولى شؤونه موظف مسؤول تجاه الوزير ويقوم بالأعمال التي يودعها إليه ويحتفظ بنسخ كاملة من المقررات التي تودع إليه . (المادة ١٦) .

- ٢ -

نظام إدارة المدارس الابتدائية المحلية

لقد صدر - سنة ١٩٥٤ - نظام جديد لإدارة المدارس الابتدائية المحلية : هو النظام رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٤ ، الذي ألغى النظام رقم ٣٨ لسنة ١٩٥١ ونظام تعديله لسنة ١٩٥٣ . (النظام السابق ، في الحولية الثانية : ص ١٧٨ - ١٨٢) .

يتألف النظام الجديد من ١٣ مادة ، تنص على ما يلي :

* (المادة الأولى) وزارة المعارف هي المسؤولة عن سياسة التعليم الابتدائي المحلي وضمان تقدمه من النواحي الفنية .

* (المادة الثانية) — أ — تقوم الإدارة المحلية بتهيئة أبنية المدارس الابتدائية وإنشاء بيوت لسكن المعلمين وبيوت للطلبة وفتح أندية لهم وتجهيزهم بالقرطاسية والسكتب المدرسية وإكساء المعوزين منهم وتغذيتهم .

(ب) تجهز الإدارة المحلية المدارس الابتدائية المحلية والأندية بالأثاث واللوازم والسكتب والقرطاسية وكل ما يحتاج من نفقات بما في ذلك رواتب المعلمين والمستخدمين والخدم .

* (المادة الثالثة) — تعد وزارة المعارف المعلمين للمدارس الابتدائية كافة وتقوم بتوزيعهم على الأولوية وتضع لها المناهج والسكتب المدرسية وتتولى شؤون الامتحانات فيها وهي المسؤولة عن تفتيشها وتوجيهها .

* (المادة الرابعة) — أ — يقدم رئيس مجلس اللواء العام إلى وزارة المعارف قبل انعقاد مؤتمر مديري معارف الأولوية تقارير مفصلة عن المدارس الابتدائية في لوائه مشفوعة بالتوصيات والمقترحات مع مقررات مجلس اللواء العام المتعلقة بالتعليم الابتدائي .

(ب) يقدم مدير معارف اللواء إلى رئيس مجلس اللواء العام تقريراً عن سير التعليم الابتدائي في اللواء وعن حاجاته ولا سيما ما يتعلق منها بأبنية المدارس وأثاثها مع توصياته بشأن التوسعات الطبيعية وفتح المدارس الجديدة . وعليه أن يبعث نسخة منها إلى وزارة المعارف .

(ج) يعد مدير معارف اللواء ملاكات المدارس الابتدائية كافة خلال العطلة الصيفية والشهر الأول من السنة الدراسية ويقدمها إلى كل من وزارة المعارف ورئيس مجلس اللواء العام . ولا يجوز إجراء نقل المعلمين والمديرين داخل اللواء بعد ذلك إلا بموافقة رئيس مجلس اللواء العام .

(د) تجرى التنقلات من لواء إلى آخر بموافقة رئيس مجلس اللواء العام وتأيد وزارة المعارف .

* (المادة الخامسة) — يؤخذ رأى وزارة المعارف عند تقرير المنحة المالية من الميزانية العامة للتعليم الابتدائي وتوزيعها على الإدارات المحلية .

* (المادة السادسة) — لوزارة المعارف أن تختار من موظفي الملاك الابتدائي الحلي للدورات داخل العراق وخارجه .

* (المادة السابعة) ينحول مديرو معارف الأولوية الصلاحيات الإدارية والمالية الآتية :

(١) الصلاحيات الإدارية :

١ - المقوبات : - الإنذار . قطع الراتب . التوبيخ لموظفي الخدمة التعليمية من الصفين الرابع والثالث .

٢ - منح الأجازات المرضية - لموظفي الخدمة التعليمية والمستخدمين من العراقيين بموجب احكام نظام الأجازات المرضية .

٣ - منح الأجازات الاعتيادية لمدة لا تتجاوز الـ ١٥ يوماً .

٤ - إصدار الأوامر الإدارية بتعيين المعلمين من خريجي دور المعلمين والمعلمات والدورات التربوية والمدارس المهنية والفنية بعد استحصل موافقة رئيس مجلس اللواء العام على أن يكون توزيعهم على المدارس من اختصاص مدير معارف اللواء .

٥ - تعيين وإنهاء عمل المحاضرين والمحاضرات في المدارس الابتدائية ومراكز مكافحة الأمية .

٦ - تثبيت موظفي الخدمة التعليمية بوظائفهم ودرجاتهم وإصدار قرارات تثبيت أعمارهم .

٧ - الموافقة على سفر موظفي الخدمة التعليمية خارج العراق .

٨ - إحالة موظفي الخدمة التعليمية على التقاعد وفقاً لأحكام القوانين المرعية بعد موافقة رئيس مجلس اللواء العام .

٩ - تعيين المستخدمين العراقيين على ملاك التعليم الابتدائي والاستغناء عن خدماتهم بعد استحصل موافقة رئيس مجلس اللواء العام . وإصدار الأوامر الإدارية بتعيين وإنهاء خدمات المستخدمين الأجانب على الملاك الابتدائي بعد استكمال المراحل القانونية للتعيين .

١٠ - تعيين وفصل ونقل وتفرير وأجازة مستخدمين وفرائش وحراس ورزاي المدارس الابتدائية والأقسام الداخلية .

(ب) الصلاحيات المالية :

١ - الصرف لحد ٣٠ ديناراً مع مراعاة عدم التجزئة على مواد وفصول الخصصات والخدمات .

- ٢ - تصديق وصرف قوائم الرواتب والمخصصات المحلية وأجور المساكين والمحاضرين .
 - ٣ - شطب وإتلاف الأثاث المستهلكة لحد الـ (٢٠) ديناراً (عشرون ديناراً) .
 - ٤ - صرف بدلات إيجار أبنية المدارس بعد أخذ موافقة رئيس مجلس اللواء العام ومصادقة اللجان وتقدير بدلات الإيجار .
 - ٥ - صرف بدلات الكسوى للفراشين والمستخدمين على ملاك التعليم الابتدائي حسب التعليمات المالية .
 - ٦ - صرف التبرعات الاختيارية للفرض الذي جمعت من أجله .
 - ٧ - الصرف على ترميم أبنية المدارس لحد الـ (١٠٠) ديناراً . مع ملاحظة عدم التجزئة لكل عمل وعلى أن يتم الصرف من قبل لجان يؤلفها مدير معارف اللواء لهذا الغرض .
- * (المادة الثامنة) تؤلف لجنة مشتركة من كبار موظفي وزارتي المعارف والداخلية لتوحيد جهود وزارة المعارف والإدارات المحلية في نشر التعليم الابتدائي ورفع مستواه وحل مشاكه .
- * (المادة التاسعة) تؤلف لجنة لترقية المعلمين المحليين على أن يكون أ كثرية أعضائها من موظفي الخدمة التعليمية ويعتبر مدير معارف اللواء عضواً طبيعياً فيها .
- * (المادة العاشرة) تؤلف لجنة انضباط خاصة للمعلمين المحليين على أن تكون أ كثريتها من موظفي الخدمة التعليمية في اللواء .

نظام المدارس الثانوية

- لقد صدر - سنة ١٩٥٤ - نظام جديد للمدارس الثانوية : هو النظام رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، الذي ألغى النظام رقم ١٣ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .
- (النظام السابق في الحولية الرابعة : ص ٦٨ - ٨٢) .
- يتألف النظام الجديد من ٥٣ مادة ، تنص على ما يلي :

قبول الطالب :

* (المادة الأولى) يقبل في المدارس الثانوية حامل شهادة الدراسة الابتدائية أو من يعادلها بعد توافر الشروط الآتية :

١ - أن يحصل الطالب على شهادة رسمية تثبت سلامته من الأمراض المعدية وعلى شهادة التطعيم ضد الجدري .

٢ - أن يكون حسن الأخلاق والسمعة والمدرسة أن تطلب منه تقديم شهادة رسمية تثبت ذلك يحصل عليها من إدارة المدرسة التي كان فيها .

٣ - أن يبرز دفتر النفوس عند الطلب .

٤ - أن يملأ استمارة تتضمن اسمه الكامل وشهرته وجنسيته وعنوانه الدائم والمؤقت .

٥ - أن لا يتجاوز السادسة عشرة من العمر عند التحاقه بالسنة الأولى من الدراسة الثانوية ، ويستثنى من ذلك :

(أ) طلاب المدارس الثانوية المسائية .

(ب) طلاب الصفوف المهنية والفنية .

* (المادة الثانية) لوزارة المعارف أن تزود الطلاب بالكتب والقرطاسية والأدوات المدرسية وغيرها وفق تعليمات خاصة .

* (المادة الثالثة) لوزارة المعارف أن تؤسس بيوتا للطلبة في الألوية تلحق بالمدارس الثانوية لتسهيل معيشة الطلاب ودراسهم وتدار وفقا لتعليمات خاصة .

* (المادة الرابعة) يبدأ تسجيل الطلاب في صباح السبت الثاني من شهر أيلول . وتبدأ التدريسات في السبت الثالث منه .

* (المادة الخامسة) ينتهي تسجيل الطلاب الجدد عند ابتداء التدريسات ، ويستثنى من ذلك :

(أ) الطلبة المنقولون من مدرسة إلى أخرى .

(ب) الطلبة الذين يقدمون شهادة مرضية رسمية .

(ح) الطلبة الذين يقدمون شهادة رسمية تثبت وجودهم خارج العراق أثناء مدة التسجيل .

(د) الطلبة الذين يتأخر إعلان نتائج امتحاناتهم العامة في دور الإكمال .

* (المادة السادسة) - (١) لا يقبل في المدارس الثانوية أى طالب قد تأخر عن التسجيل بأكثر من ستين يوماً دراسياً بعد ابتداء الدراسة مهما كانت الأعذار .

(ب) ولا يجوز نقل طلبة المدارس غير الرسمية إلى المدارس الرسمية إلا إذا كانوا من المتفوقين ونجحوا في الامتحان الذى تجريه إدارات المدارس .

* (المادة السابعة) تعطّل الدراسة في المدارس الثانوية في الحالات الآتية :

(١) المطالّات الرسمية كافة .

(ب) عطلة نصف السنة التى تبدأ بعد انتهاء امتحان نصف السنة وأمدّها عشرة أيام .

(ح) العطلة الصيفية وتبدأ المدرسين من اليوم الأول من شهر تموز وتنتهى في نهاية شهر آب مع مراعاة القوانين المرعية وتبدأ للطلاب بعد انتهائهم من امتحان آخر السنة وتنتهى في صباح السبت الثانى من شهر أيلول .

(د) تعطّل الدراسة بعد ظهر الخميس من كل أسبوع وبعد ظهر كل يوم ابتداءً من السبت الأول من شهر نيسان حتى نهاية السنة الدراسية .

* (المادة الثامنة) لا يجوز تعطيل الدراسة وتوقيف الدروس في غير المواعيد المقررة في المادة السابعة إلا عند الضرورة وبأمر إدارى خاص تصدره مديرية معارف اللواء بعد استحصل موافقة وزارة المعارف .

* (المادة التاسعة) تعين أوقات الدوام في المدارس الثانوية بتعليمات تصدرها وزارة المعارف .

جميعات الطرب :

* (المادة العاشرة) (١) لطلاب المدارس الثانوية أن يؤسسوا الجمعيات المدرسية الخاصة بهم داخل المدرسة وبموافقة إدارتها وتحت إشراف عضو من الهيئة التدريسية .

(ب) يمنع الطلاب من الاشتراك في الجمعيات والنوادي غير المدرسية ما لم تكن من المؤسسات الثقافية غير المدرسية التي تهيئها وزارة المعارف .

إدارة المدرسة :

* (المادة الحادية عشرة) يشترط في مدير المدرسة الثانوية أن يكون قد أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات دراسية في التدريس في المدارس الثانوية وثلاث سنوات على الأقل بالنسبة إلى معاون مدير المدرسة .

* (المادة الثانية عشرة) تتألف هيئة كل مدرسة من مدير ومعاونين وعدد من المدرسين والكتبة وغيرهم من الموظفين حسب ما تقتضيه حاجة المدرسة .

* (المادة الثالثة عشرة) يعين لكل مدرسة :

(أ) معاون إذا بلغ عدد طلاب المدرسة مائتي وخمسين طالباً أو أكثر وتمين واجباته بعمليات خاصة .

(ب) ومعاون لكل مائتي طالب إضافة للمعدد المذكور .

(ح) وكاتب . أما إذا زاد عدد الطلبة على ثلاثمائة وخمسين طالباً فيجوز تعيين كاتب آخر أو أكثر . وتمين واجباتهم بعمليات خاصة .

* (المادة الرابعة عشرة) (أ) يكون المدير مسؤولاً عن قيام هيئة المدرسة بواجباتها وعن سلوك الطلاب وتقديمهم في دروسهم وعن غرس الروح الوطنية والقومية فيهم . وعن كل ما يضمن حسن سمعة المدرسة وقيامها بأعمالها وعليه أن يرفع في أواخر كل سنة تقريراً مفصلاً عن حالة المدرسة إلى مدير معارف اللاواء يتضمن مقترحاته لرفع مستواها وحل مشاكلها على أن يأخذ بنظر الاعتبار ملاحظات لجان التدريس المنصوص عليها في المادة « الحادية والعشرين » من هذا النظام .

(ب) يكون مدير المدرسة رئيساً طبيعياً لمجلس المدرسين .

(ح) على مدير المدرسة أن يرفع تقارير شخصية عن أعضاء هيئة المدرسة وفق تعليمات تصدرها وزارة المعارف .

* (المادة الخامسة عشرة) (١) يهده إلى مدير المدرسة بتدريس ما لا يزيد على ست ساعات .

(ب) يقوم معاون المدير بجميع الأعمال التي ينسبها مدير المدرسة وبتدريس ما لا يزيد على عشر ساعات في الأسبوع وتعتبر هذه الساعات من أعماله الرسمية .

* (المادة السادسة عشرة) (١) لا تزيد ساعات تدريس المدرس في المدارس الثانوية على اثنتين وعشرين ساعة في الأسبوع وللمدير المدرسة بموافقة مدير معارف اللواء أن يكلف أحد المدرسين بسد الشاغر أو الشواغر التي تحصل من جراء غياب بعض المدرسين .

(ب) ينال المدرس الذي تزيد ساعات تدريسه عن النصاب المقرر أجور محاضرات عن هذه الأعمال الإضافية وفقاً لعمليات تصدرها وزارة المعارف .

(ج) إن الحد الأعلى للساعات التي يقوم المدرس بتدريسها ثلاثون ساعة دراسية في الأسبوع فقط .

(د) على المدرس أن يساهم في رفع مستوى الطلاب وضمان تقدمهم وحسن توجيههم .

(هـ) يجوز لمدير المدارس ومدرسيها إعطاء دروس خصوصية لغير طلاب مدرستهم بعد استحصل موافقة مديرية معارف اللواء .

* (المادة السابعة عشرة) يقوم كاتب المدرسة بجميع الأمور المتعلقة بمراسلات المدرسة وحساباتها وضبط سجلاتها وتنظيم إضباراتها وتحرير رسائلها وكل ما يهده إليه به مدير المدرسة .

مجلس المدرسين والمجان المدرسية :

* (المادة الثامنة عشرة) يتألف مجلس المدرسين من معاونين والمدرسين ويجتمع برئاسة المدير أو من ينوب عنه من أعضاء المجلس للتداول في شؤون المدرسة العامة ووسائل تقدمها والنظر في القضايا الانضباطية للطلاب عندما تحال إليه . ويجتمع بدعوة من المدير أو من ينوب عنه مرة في الشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويجب أن تدون قرارات المجلس في سجل خاص مقرونة بتوقيعات الرئيس والأعضاء .

* (المادة التاسعة عشرة) يؤلف مدير المدرسة في معالم كل عام دراسي اللجان الآتية :

١ --- لجنة انضباط .

٢ --- لجان الدروس والامتحانات .

٣ --- لجنة مبايعات .

٤ --- لجنة الفعاليات اللاصفية .

* (المادة العشرون) (أ) تؤلف لجنة الانضباط برئاسة المدير أو معاون المدير وبقياده برئاسة مدرس يختاره مدير المدرسة وعضوين آخرين يعينهما المدير من بين أعضائه وتجتمع بدعوة من الرئيس للمذاكرة في القضايا الانضباطية المحالة إليها وتوقع المقويات الانضباطية بموجب أحكام هذا النظام أو تقرر إحالتها إلى مجلس المدرسين مع محضر مصدق بالتحقيق .
(ب) إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية عن ثلاثة فيجتمع مدير المدرسة بجميع صلاحيات لجنة الانضباط .

(ج) يكون مرشد الصف عضواً طبيعياً في لجنة الانضباط عند عرض قضية تتعلق بطلاب صفه .

* (المادة الحادية والعشرون) تتألف في كل مدرسة لجان للدروس والامتحانات تختص كل واحدة بموضوع أو مجموعة من الموضوعات المتقاربة التي يتألف منها منهج الدراسة وتختار كل لجنة لها رئيساً .

وتجتمع كل لجنة في كل شهرين مرة على الأقل وتتذاكر في الأمور المتعلقة برفع مستوى الدراسة وأساليب التدريس ومشاكله وتقوم بالاشتراك مع المدرس المختص بوضع أسئلة امتحان آخر السنة وتصحيح دفاتر هذا الامتحان وعليها أن تقدم في آخر كل سنة تقارير عن أعمالها إلى إدارة المدرسة تبين فيها ملاحظاتها عن المناهج والمشاكل التي يجب حلها في السنة القادمة مع إحصائية عن نسبة النجاح والرسوب في مواضيعها وأسباب ذلك .

* (المادة الثانية والعشرون) تقوم لجنة المبايعات بشراء جميع ما تحتاجه المدرسة وفقاً للتمويلات التي تصدرها وزارة المعارف .

* (المادة الثالثة والعشرون) تؤلف لجان للفعاليات المدرسية المختلفة ويمين المدير مرشداً لكل واحد منها .

الاختبارات والفحوص والامتحانات :

* (المادة الرابعة والعشرون) تجرى في المدارس الثانوية الاختبارات والفحوص والامتحانات التالية :

١ - الاختبارات الصفية وهي التي يقوم بها المدرس لاختبار السمع اليومي للطلاب .
٢ - الفحوص - وهي التي يقوم بها المدرس عند الانتهاء من كل بحث من البحوث الرئيسية في المنهج .

٣ - امتحان نصف السنة ويبدأ في السبت الأول من شهر شباط ويستغرق اسبوعاً واحداً .

٤ - امتحان آخر السنة يبدأ في الأسبوع الأخير من شهر مايس ويستغرق عشرة أيام
٥ - امتحان الإكمال ويبدأ في صباح السبت الأول من شهر أيلول .

٦ - لوزارة المعارف تبديل موعد امتحاني نصف السنة وآخر السنة عند الضرورة .

* (المادة الخامسة والعشرون) تجرى الاختبارات الصفية والفحوص وامتحانات نصف السنة من قبل المدرس نفسه . أما امتحان آخر السنة فيجرى من قبل اللجان المنصوص عليها في المادة الحادية والعشرين .

* (المادة السادسة والعشرون) تكون امتحانات نصف السنة وامتحان آخر السنة تحريرية وشفهية وعملية وفقاً للتمايمات التي تضعها وزارة المعارف وتكون الفحوص تحريرية أو عملية في دروس الأعمال والمختبرات وشفوية في دروس اللغات ويقسم إجمالاً لا يقل عن فحين في كل من النصف الأول من السنة والنصف الثاني منها على أن لا تقل مدة الفحص التحريري لسكل موضوع عن مدة درس واحد .

* (المادة السابعة والعشرون) تقاس درجة النجاح بالمقياس المئوي وتكون درجة مئة هي الحد الأعلى للنجاح ودرجة خمسون الحد الأدنى .

* (المادة الثامنة والعشرون) تدخل درجات الاختبارات الصفية والفحوص ودرجات نصف السنة وامتحان آخر السنة في حساب الدرجات النهائية على الطريقة التالية :
١ - يؤخذ معدل درجات الفحوص ويجمع مع معدل درجات الاختبارات اليومية

ويقسم الحاصل على اثنين ويعتبر الناتج درجة السعى اليومي للنصف الأول من السنة الدراسية .

٢ - تحسب درجات السعى اليومي للنصف الأخير من السنة الدراسية بالطريقة التي حسبت فيها درجات النصف الأول نفسها .

٣ - يجمع هذان المعدلان مع درجات امتحان نصف السنة ويؤخذ ثلث المجموع ويسمى المعدل السنوى .

٤ - يجمع المعدل السنوى مع درجات امتحان آخر السنة أو درجات امتحان الدور الثانى إذا كان الطالب مكملًا ويقسم الحاصل على اثنين وتعتبر الدرجة الحاصلة الدرجة النهائية .

* (المادة التاسعة والمشررون) يعفى الطالب من امتحان آخر السنة لأى درس من الدروس إذا كان معدله السنوى تسعين فأكثر ويعتبر المعدل السنوى درجة نهائية ما لم يرغب الطالب نفسه فى الاشتراك فى امتحان آخر السنة .

* (المادة الثلاثون) إذا كان المعدل السنوى للطالب خمسا وثمانين درجة فأكثر من مجموع الدروس ولم يكن راسباً فى أحدها يعفى من امتحان آخر السنة ويعتبر المعدل السنوى درجته النهائية ، ما لم يرغب الطالب نفسه فى الاشتراك فى امتحان آخر السنة .

* (المادة الحادية والثلاثون) يشترط فى الانتقال من صف إلى أعلى منه حصول الطالب على ما لا يقل عن خمسين درجة فى كل درس على أن لا يقل معدله عن ستين بالمئة من مجموع الدرجات الكاملة للدروس .

* (المادة الثانية والثلاثون) يكون الطالب مكملًا :

١ - إذا حصل على خمسين درجة فأكثر فى كل موضوع ولم يحصل على ٦٠ ٪ من المجموع . فعليه فى هذه الحالة أن يعيد الامتحان بدرس أو أكثر يختاره عند بدء امتحان الدور الثانى .

٢ - إذا نال فى موضوع واحد أو موضوعين درجة نهائية تقل عن خمسين وكان معدله درجاته النهائية فى الدروس الأخرى ستين فأكثر فعليه أن يعيد امتحانه فى الموضوع أو الموضوعين فى موعد امتحان الدور الثانى . فإن نجح وكان المعدل ستين بالمئة فأكثر عد ناجحاً .

٣ - إذا نال في موضوع واحد درجة لا تقل عن الخمسين ولم يحصل على معدل ٦٠ ٪ من مجموع الدروس فعليه أن يعيد امتحانه في ذلك الموضوع . وله أن يختار موضوعاً آخر أو أكثر لرفع معدله العام .

* (المادة الثالثة والثلاثون) يعتبر الطالب راسباً إذا لم تتحقق فيه شروط النجاح أو الإكمال وكذلك إذا كان إكمالاً ولم يحضر الامتحان في ميماده ومكانه المقررين لأي سبب من الأسباب .

* (المادة الرابعة والثلاثون) يعفى الطلاب الذين يشتركون في الامتحان العام من امتحان آخر السنة وتعتبر درجات المعدل السنوي درجات نهائية ويحق لهم الاشتراك في الامتحان العام مباشرة إذا كانوا ناجحين أو مكملين حسب نصوص المادتين ٣١ و ٣٢ المتقدمتين .

* (المادة الخامسة والثلاثون) يمنح الطالب شهادة الدراسة المتوسطة بعد النجاح في الامتحان العام للدراسة المتوسطة ويمنح الطالب شهادة الدراسة الثانوية بعد النجاح في الامتحان العام وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام وتعين كيفية منح هاتين الشهادتين بتعليمات خاصة .

* (المادة السادسة والثلاثون) ١ - إذا رسب الطالب سنتين في صف واحد يفصل من المدرسة مهما كانت الأسباب إلا إذا لم يشترك في امتحان آخر السنة بسبب المرض أو يؤيد بتقرير طبي رسمي فيجوز في هذه الحالة قوله سنة أخرى فقط .

٢ - إذا رسب طالب في مدرسة ثانوية رسمية وكان قد رسب سنة في مدرسة غير رسمية في الصف فيعتبر راسباً في صفه سنتين .

الانضباط :

* (المادة السابعة والثلاثون) الأصل في النظام والانضباط في المدارس الثانوية أن يكون ذاتياً وأن يستند إلى شهور الطلاب بالمسؤولية الذاتية عن إدارة أنفسهم وتوجيه سلوكهم وفقاً للصفات الخلقية الرفيعة وعلى أعضاء الهيئة التدريسية أن يكونوا قدوة صالحة للطلاب في تصرفاتهم داخل المدرسة وخارجها ويقدموا النصيح والإرشاد لخلق جو مدرسي صالح يتصف بالتعاون والتضامن والجد في العمل .

* (المادة الثامنة والثلاثون) تتوسل المدرسة الثانوية بشقي التدابير لحث الطلاب على الاجتهاد والنظام والتعاون والخدمة . ومنها :

- ١ - تخصيص جوائز سنوية للطلبة الأوائل والمتفوقين في دروسهم .
- ٢ - تخصيص جوائز سنوية للشعب المتفوقة .
- ٣ - التقدير العلني أو المكافأة للطلاب المبرزين في الفعاليات اللاصفية أو الذين يقومون بخدمة عامة تستحق التقدير .

* (المادة التاسعة والثلاثون) تعتبر درجة السلوك المدرسي الكاملة مائة في ابتداء كل سنة دراسية وتخصم خمس درجات عن عقوبة الإنذار وعشر درجات عن عقوبة التوبيخ المسجل وخمس عشرة لكل عقوبة تنكدير وعشرون درجة لكل عقوبة إخراج مؤقت . ويعتبر الطالب راسباً في صفه إذا خصم من درجة سلوكه المدرسي ٥١ ٪ فأكثر بسبب العقوبات التي فرضت عليه .

* (المادة الأربعون) ترمى الوسائل الانضباطية إلى إصلاح الطلاب وتوجيههم لا التشهير بهم أو الانتقام منهم ، ومنها :

- ١ - التنبيه .
- ٢ - الحرمان من الامتيازات .
- ٣ - الإنذار بكتاب موجه إلى الطالب يبلغ به وليه .
- ٤ - التوبيخ المسجل ويكون بكتاب يوجه إلى الطالب يبلغ به وليه .
- ٥ - التنكدير ويكون بكتاب يوجه إلى الطالب يبلغ به وليه .
- ٦ - الإخراج المؤقت الذي لا يزيد على أسبوعين ويعلم في لوحة الإعلانات ويخبر به ولي الطالب .
- ٧ - الفصل يكون لما تبقى من السنة ويعلم على لوحة الإعلانات ويخبر به ولي الطالب ويعتبر راسباً في تلك السنة .
- ٨ - الطرد وهو حرمان الطالب من حق الدوام في المدارس ولا ينفذ إلا بموافقة مدير

معارف اللواء . ويجوز قبول الطالب المطرود بعد مرور سنة تقويمية كاملة على الأقل على طرده ولا يعاد إلا باتباع الخطوات الآتية :

(أ) يعاد النظر في أمر قبول الطالب المطرود من المدارس الرسمية بعد مرور ما لا يقل عن سنة تقويمية واحدة من تاريخ تنفيذ عقوبة الطرد بناء على عريضة يقدمها بهذا الخصوص إلى مديرية معارف اللواء .

(ب) ترسل مديرية معارف اللواء عريضة الطالب المطرود إلى المدرسة ليبت فيها مجلس المدرسين ويعتبر قراره نهائياً وله أن يطلب من الطالب ومن ولى أمره التمهيدات التي يراها ضرورية .

(ح) تبث إدارة المدرسة بقرار مجلس المدرسين إلى مديرية معارف اللواء ووزارة المعارف وتخبر دوائر التجنيد بقرار عودة الطالب إلى الدراسة .

* (المادة الحادية والأربعون) للمدير أن ينزل بالطالب المقوبات ١ و ٢ و ٣ من المادة الأربعين بناء على طلب أحد المدرسين وله أن ينزل المقوبات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ عندما يرى ضرورة لذلك وللجنة الانضباط أن تنزل المقوبات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ لمجلس المدرسين أن يوقع كل المقوبات على أن عقوبة الطرد لا تعتبر نهائية إلا بعد مصادقة مدير معارف اللواء .

* (المادة الثانية والأربعون) إذا امتنع مدير معارف اللواء عن تصديق قرار مجلس المدرسين وأصر المجلس على رأيه فعليه أن يرفع قرار الطرد إلى وزارة المعارف لتبت فيه . ويكون قرارها قطعياً .

* (المادة الثالثة والأربعون) تفرض عقوبة التنبيه والحرمان من الامتيازات والإنذار والتوبيخ المسجل في المخالفات الاعتيادية والتماهل في أداء الواجب وتفرض عقوبات التكدير والإخراج الموقت والفصل لما تبقى من السنة في المخالفات المتكررة وتفرض عقوبة الطرد في الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضرراً بالمدرسة .

* (المادة الرابعة والأربعون) محظور على طلاب المدارس الثانوية كل ما من شأنه الإخلال بالنظام وتفرض عقوبة الطرد من المدرسة على الطالب في الحالات الآتية :

١ - التحريض على المظاهرات والإضرابات وبث الدعاية المضرة والدعائيات السياسية

والحزبية على اختلاف أنواعها وبث الإلحاد والأفكار الهدامة وفساد الأخلاق والمساخ
بوحدة الشعب وكرامته .

٢ - حمل السلاح والآلات الجارحة والراضة داخل المدرسة وخارجها بأجازة أو بدونها .

٣ - التجاوز على أعضاء هيئة التدريس بالمدرسة بأي شكل من الأشكال .

٤ - عند صدور حكم عليه بجنابة أو جنحة مخلة بالشرف .

٥ - جميع الحالات التي يصبح فيها وجود الطالب مضراً بالمدرسة .

* (المادة الخامسة والأربعون) تعتبر درجة الدوام الكاملة مائة في ابتداء كل سنة دراسية وتخضع درجتان من درجات الدوام عن كل يوم يتغيب فيه الطالب بدون عذر مشروع ويعتبر الطالب راسباً في صفه إذا خضع من درجات دوامه ٥١٪ فأكثر ويبلغ عليه بالدرجة المخصصة عندما تبلغ ١٠ و ٢٠ و ٣٠ و ٤٠ وإذا غاب الطالب أسبوعاً كاملاً يستوضح من ولي أمره عن أسباب غيابه وحته على ضرورة مواصلة الدراسة بانتظام .

* (المادة السادسة والأربعون) - (١) لا يجوز أن يتغيب الطالب عن المدرسة إلا بعذر مشروع نقبله إدارة المدرسة .

(ب) إذا غاب الطالب أكثر من ستين يوماً دراسياً اعتباراً من ابتداء التدريسات يحرم من أداء الامتحان آخر السنة أو الامتحان العام من السنة نفسها مهما كانت الأعذار . ولجلس المدرسين أن يسمح له بالدوام فقط بعد موافقة مدير معارف اللواء دون أن يكون له حق الاشتراك في الامتحانات .

(ح) إذا تغيب الطالب عن المدرسة لأسباب مرضه فلا يسمح له بالدوام إلا بعد أن يقدم تقريراً طبياً يثبت سلامته من الأمراض المعدية .

(د) يعتبر غياب الطالب عن كل ثلاثة دروس متفرقة بما في ذلك دروس الألعاب والفعاليات اللاصفية والفتوة معادلة لغياب يوم واحد .

* (المادة السابعة والأربعون) إذا اعتاد الطالب الكسل أو الخمول أو عدم اتباع النظام وعدم الطاعة وسلك مسلكاً لا يتفق والصفات التي ينبغي أن يتحل بها الطالب الثانوي على الرغم من فرض العقوبات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ من المادة

الأربعين فيجتمع مجلس المدرسين وبعد أن يستعرض وضع الطالب ينذر ويبلغ وليه بذلك فإذا لم يحسن سلوكه خلال شهر واحد بعد الإنذار يجتمع المجلس ثانية ليقرر نقله إلى مدرسة أخرى أو فصله لما تبقى من السنة .

* (المادة الثامنة والأربعون) إذا ثبت أن طالباً غش في الامتحانات الصفية والفحوص أو في امتحان نصف السنة فيوضع له صفر في ذلك الموضوع ويعاقب بخمسة خمس عشرة درجة من سلوكه المدرسي وإذا وقع الغش في امتحان آخر السنة أو امتحان الدور الثاني عد راسباً في جميع الدروس .

* (المادة التاسعة والأربعون) يجوز انتقال طالب من فرع إلى آخر بقرار من مدرسيه على أن يقع ذلك قبل اليوم الأول من تشرين الثاني من السنة الدراسية .
* (المادة الخمسون) يمنع قبول الطلاب المستمعين .

— ٤ —

نظام الفتوة

لقد صدر سنة ١٩٥٤ نظام جديد للفتوة : هو النظام رقم ٨ لسنة ١٩٥٤ :
[أول نظام للفتوة صدر سنة ١٩٣١ . واستبدل ذلك النظام بنظام آخر سنة ١٩٣٩] .
(الحولية الأولى : ص ٣٠٣)

يتألف النظام الجديد من ١٣ مادة ، تنص على ما يلي :

* (المادة الأولى) يشمل هذا النظام الطلاب المراقبين الذين يتلقون تعليمهم صباحاً أو مساءً خلال السنتين من الدراسة الثانوية الرسمية والأهلية والأجنبية ودور المعلمين والمدارس الأخرى التي تعتمدها وزارة المعارف في مستوى الدراسة الثانوية .

* (المادة الثانية) تشترك الجهة المختصة في وزارة المعارف مع الجهة المختصة في وزارة الدفاع بوضع مناهج التدريب العملي والنظري للفتوة وتنفيذها لتزويد الطلاب على الضبط والطاعة والنظام وتحمل المشاق وحب العمل وبث روح الجندية وتكوين جيل قوي سليم مؤمن بوطنه ومستعد لخدمته والدفاع عنه .

* (المادة الثالثة) يجري التدريب العسكري خلال السنة الدراسية وفق تعليمات

تصدرها وزارة المعارف . وتخصص ساعتان للتدريب العملي وساعة للتدريب النظري كل أسبوع .

* (المادة الرابعة) يعفى من التدريب العسكري كل طالب لا ينجح في فحص طبي تجريه لجنة طبية تؤلفها الجهات المختصة في وزارتي المعارف والدفاع .

* (المادة الخامسة) تخصص وزارة الدفاع العدد الكافي من الضباط وضباط الصف لتدريب الطلاب في جميع أنحاء العراق .

* (المادة السادسة) تقوم وزارة الدفاع بتأمين السلاح ومعدات التدريب على نفقتها .

* (المادة السابعة) يرتدى طلاب الفتوة بدلات خاصة أثناء التدريب تقرر أوضاعها بعمليات تصدرها وزارة المعارف .

* (المادة الثامنة) تخصص وزارة المعارف بقدر ما يتعلق الأمر بها في ميزانيتها السنوية المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

* (المادة التاسعة) تنقذب وزارة الدفاع ضابطاً (أو أكثر) تودع إليه وزارة المعارف مهمة الإشراف على سير التدريب ويناط إلى أحد ضباط الحاميات العسكرية أمر الإشراف على سير التدريب في المدارس السكائنة في الجهات الأخرى من العراق .

* (المادة العاشرة) - (أ) تعين وزارة المعارف الشارات والرتب والجوائز بعمليات .

(ب) يعاقب الطالب بالعقوبات الانضباطية وفق نظام الدراسة الثانوية .

* (المادة الحادية عشرة) يعتبر الطالب راسباً في درس الفتوة إذا تغيب عن التدريب العملي والنظري .

- ٥ -

نظام البعثات

لقد صدر -- سنة ١٩٥٤ -- نظام جديد للبعثات : هو النظام رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٤ ، الذي ألغى النظام رقم ٧٣ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته .

(النظام السابق ، في الحولية الأولى : ص ٢٩٩ - ٣٠٠) .

يتألف النظام الجديد من ٢٣ مادة تنص على ما يلي :

* (المادة الأولى) لوزارة المعارف أن ترسل طلاباً لدراسة العلوم والفنون والصناعات المختلفة خارج العراق لسد حاجتها وحاجة الوزارات الأخرى عدا وزارة الدفاع ولها أن ترسل من بين موظفيها من تحتاج إلى إرساله للدراسة والتخصص . وللوزارات الأخرى أن ترسل من بين موظفيها من تحتاج إلى إرسالهم للتخصص أو للتطبيق العملي على حساب ميزانيتها ويمهد إلى وزارة المعارف انتقاء هؤلاء وإدارة شؤونهم .

* (المادة الثانية) تؤلف في وزارة المعارف لجنة من موظفيها لفرض انتقاء أعضاء البعثات العلمية ولهذه اللجنة أن تسترشد بآراء ذوي الاختصاص .

* (المادة الثالثة) للوزارات أن تطلب من وزارة المعارف سد احتياجاتها الفنية والعلمية من فروع البعثات العلمية وتقوم وزارة المعارف بتحضير قائمة تحتوي على عدد أعضاء البعثات العلمية لكل فرع من فروعها لمرضاها على مجلس الوزراء لإقرارها .

* (المادة الرابعة) يشترط في طالب البعثة توافر الشروط التالية :

١ - أن يكون عراقياً حسن السلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف .
٢ - أن يكون ذا جدارة بدنية وعقلية تمكنه من الدراسة وخدمة الدولة بشهادة من لجنة طبية رسمية .

٣ - أن يكون حائزاً على شهادة عالية من معهد تعترف به وزارة المعارف أو حائزاً على شهادة التخرج في معهد فني أو مهني تعترف به وزارة المعارف أو حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية العراقية أو ما يعادلها .

٤ - أن لا يقل معدل درجات الطالب الأخيرة عن ٧٥ ٪ وأن لا يقل معدل درجات الدروس ذات العلاقة بالاختصاص عن ٨٠ ٪ وأن لا يكون مكلاً .

ويجوز قبول الطالب الحاصل على شهادة عالية بدرجة شرف أولى أو ثانية أو جيد جداً على أن لا تقل درجة الدروس ذات العلاقة بالاختصاص عن إحدى هذه الدرجات . ويجوز قبول الطالب الحاصل على الشهادة العالية الاعتيادية من الجامعات الإنكليزية إذا كانت مدعومة بالتوصيات السكافية من سلطات الجامعة والأساتذة المختصين والحائز على شهادة الثقافة العامة الإنكليزية دون النقيض بهذين المعدلين .

٥ - لا تطبق الفقرة الرابعة على طلاب بعثات المهن والحرف والتطبيق العملي والفنون الجميلة والفنون المنزلية على شرط أن يقدم الطالب ما يثبت كفايته وأن يقبل في معهد تنسيبه وزارة المعارف .

٦ - أن يجتاز اختباراً يجري بالمقابلة الشخصية أمام لجنة طلاب البعثات العلمية وللجنة أن تجري اختبارات خاصة تحريرية أو تطبيقية لغرض الانتقاء .

* (المادة الخامسة) يفضل المتخرجون في المامهه المالية على غيرهم عند النظر في ترشيح أعضاء البعثات العلمية ويتم التفاضل بين جميع الطلاب على أساس معدل الدروس ذوات الملائمة بالاختصاص . وعند التساوي يفضل من كانت له خبرة أو مؤلفات أو بحوث ذات علاقة باختصاصه .

* (المادة السادسة) تقوم وزارة المعارف بالإيفاق على سفر أعضاء البعثة العلمية وما تتطلب دراستهم من أجور دراسية وتجوال لغرض البحث العلمي وحضور المؤتمرات ولوازم كتب مدرسية وإعاشة وملابس ومداواة وفق عقود تبرمها ووفق تعليمات تصدرها وزارة المعارف . ويعنح المتزوج وليس له ولد ربع هذه المخصصات إذا صاحب زوجته . أما من كان له ولد وصاحب زوجته وولده فيمنح ثلث المخصصات وعلى وزارة المعارف أن تتخذ ما تراه كافياً من الضمانات لتنفيذ هذه العقود .

* (المادة السابعة) يعطى الموظفون والمستخدمون في الدوائر الحكومية وشبه الحكومية عند إرسالهم للبعثة ومن تاريخ استقالتهم علاوة على المخصصات المذكورة في المادة السادسة ثلث مجموع الراتب الاسمي ومخصصات غلاء المعيشة إذا كانت لهم خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات من تاريخ تعيينهم .

* (المادة الثامنة) يلزم أعضاء البعثة بعد تخرجهم بخدمة الدولة إذا ما احتاجت إلى خدماتهم مدة تعادل مدة دراستهم ويعتبر جزء السنة الدراسية سنة كاملة . وعند امتناعهم يستحصل منهم ما أنفق عليهم .

* (المادة التاسعة) - (١) إذا سلك الطالب سلوكاً مخالفاً لنصوص العقد المرتبط به فلوزارة المعارف أن تتخذ الإجراءات اللازمة بحقه بما فيها فصله من البعثة ومطالبته بما أنفق عليه .

(ب) إذا رسب الطالب — حسب نظام معهده — بسبب غير المرض بنهاية مرحلة دراسية (سبوية أو فصالية) يكاف بإعادة هذه المرحلة على نفقته وتعرف عليه وزارة المعارف بطريق السلفة خلالها وإذا نجح حسب نظام معهده يستأنف الصرف عليه من تاريخ نجاحه وإن رسب فيفصل ويطالب بما أنفق عليه ولوزير المعارف فصل الطالب أيضاً إذا رسب سنتين دراسيتين غير متتاليتين أما إذا كان رسوبه سنتين دراسيتين متتاليتين بسبب المرض يفصل من البعثة ولا يطالب بما أنفق عليه .

* (المادة العاشرة) تستمر مخصصات طالب البعثة شهراً واحداً بعد تخرجه .

* (المادة الحادية عشرة) لوزارة المعارف أن تمنح الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة والموظفين المجازين دراسياً والموفدين للدراسة في معاهد خارج العراق تنسبها وزارة المعارف مساعدات مالية لا تقل عن ثلث مخصصات طالب البعثة في ذلك القطر على أن لا تتجاوز مجموع المساعدات ربع الاعتمادات المالية لطالب بعثات تلك السنة .

* (المادة الثانية عشرة) يشترط لطالب المساعدات المالية توافر الشروط التالية :

١ — أن يكون عراقياً .

٢ — أن يثبت دوامه في معهد تنسبه وزارة المعارف .

٣ — أن يكون قد أمضى سنة دراسية كاملة في معهده واجتازها بنجاح .

ويرجع من كانت درجاته أعلى ومن كانت حالته المالية تستدعي المساعدة أكثر من غيره .

* (المادة الثالثة عشرة) تصرف المساعدات المالية للطالب اعتباراً من تاريخ موافقة

وزارة المعارف على مساعدته حتى حصوله على الشهادة التي درس من أجلها على أن لا تتجاوز مدة الصرف المدة الطبيعية التي يقررها معهده للحصول على هذه الشهادة .

* (المادة الرابعة عشرة) تقطع المساعدة عن الطالب إذا رسب — حسب نظام

معهده — في نهاية مرحلة دراسية (فصل أو سنة) إلا إذا كان الرسوب بسبب المرض .

وتستأنف إذا نجح — حسب نظام معهده — في نهاية المرحلة الدراسية الثانوية لرسوبه اعتباراً من تاريخ نجاحه .

* (المادة الخامسة عشرة) يجوز تمدد المساعدة المالية للطالب من أجل الحصول على

شهادة أعلى .

* (المادة السادسة عشرة) على وزارة المعارف أن تبرم مع طلاب المساعدات المالية عقوداً مصدقة من الكاتب العدل أو من يقوم مقامه تؤمن استرداد جميع المبالغ التي أنفقت عليهم عند إخلالهم بشرط من الشروط الواردة فيها وللوزارة أن تتخذ ما تراه كافياً من الضمانات لتنفيذ هذه العقود .

* (المادة السابعة عشرة) يلزم طلاب المساعدة المالية بعد تخرجهم بخدمة الدولة إذا ما احتاجت إلى خدماتهم مدة تعادل المدة التي منحوا المساعدات المالية خلالها ويعتبر جزء السنة في الدراسة سنة كاملة .

* (المادة الثامنة عشرة) لا يجوز لطالب البعثة و طالب المساعدة المالية تنير الفرع الذي أرسل لدراسة أو التخصص فيه إلا بموافقة وزارة المعارف .

* (المادة التاسعة عشرة) لوزارة المعارف قبول بعثات علمية في العراق على نفقتها من البلاد العربية بشرط أن تنتخبهم حكوماتهم أو هيئات رسمية تعترف بها وزارة المعارف .

* (المادة العشرون) لوزارة المعارف تعيين مراقبين لبعثاتها ودفع ما يقتضيه لهم من مخصصات البعثات إذا تمذر تعيين موظفين دائمين لهذا الغرض .

— ٦ —

نظام الإجازات الدراسية لموظفي الخدمة التعليمية

صدر — سنة ١٩٥٤ — نظام جديد في هذا الشأن ، هو النظام رقم ٥١ لسنة ١٩٥٤ ، الذي ألني النظام رقم ٦٥ لسنة ١٩٥١ .

يتألف النظام الجديد من ٩ مواد ، تنص على ما يلي :

* (المادة الأولى) يؤلف وزير المعارف لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة للنظر في طلبات الإجازات الدراسية وترشيح المستحقين لها .

* (المادة الثانية) تراعى اللجنة عند ترشيحها المستحقين للإجازات الدراسية

ما يأتي :-

١ — حاجة المعاهد العالية والمدارس المختلفة إلى فروع الاختصاص الدراسية .

٢ — توفر الشروط الآتية في المرشح :

- (أ) أن يكون من المتفوقين في الموضوع الذي سيدرسه أو يتخصص فيه .
- (ب) أن يكون قد أمضى في الخدمة التعليمية مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- (ح) أن يكون حاصلًا على وثيقة القبول من جامعة أو كلية معترف بها .
- * (المادة الثالثة) تبدأ الإجازة الدراسية من تاريخ الانفكاك من الوظيفة بقصد استمالتها وتلقى إذا لم يستعملها الموظف خلال مدة سنة واحدة من تاريخ منحه إياها مهما كانت الأسباب وتمطى لمن يليه بالموضوع نفسه إن وجد وإلا فبموضوع آخر .
- * (المادة الرابعة) يوقع المجاز قبل انفكاكه لاستعمال الإجازة تعهداً خاصاً معززاً بكفالة كفيل مقتدر ومصدقاً من السكاكب العدل لضمان استمراره على الدراسة وبقائه في الخدمة بعد إتمام دراسته مدة تساوى مدة الأجازة .
- * (المادة الخامسة) إذا عوقب المجاز بإحدى العقوبات الانضباطية أو التأديبية الصادرة عن لجنة أو مجلس الانضباط العام فلوزير المعارف إلغاء إجازته .
- * (المادة السادسة) تقوم دائرة البعثات في وزارة المعارف بالإشراف على دراسة المجازين وتنفيذ شهادتهم خلال مدة الدراسة .

— V —

نظام المدارس الأهلية والأجنبية

لقد صدر سنة ١٩٥٤ — نظام جديد — لتنظيم شؤون المدارس الأهلية والأجنبية :
هو النظام رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤ ، الذي ألغى النظام رقم ١٨ لسنة ١٩٥٣ .
(النظام المذكور ، في الحولية الرابعة : ص ٥٦ — ٥٨) .

يقال النظام الجديد من ١٨ مادة ، تنص على ما يلي :

- * (المادة الأولى) (١) تمنح الإجازة بتأسيس مدرسة ابتدائية أهلية لمن حصل على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها وتمنح بتأسيس مدرسة ثانوية لمن تخرج من مدرسة عالية . يستثنى من ذلك الجمعيات والمؤسسات والهيئات الخيرية والثقافية المعترف بها .

(ب) لا يجوز منح الإجازة بتأسيس معهد أعلى للدراسات الخاصة إلا لمن حصل على شهادة عالية أو شهادة ذات اختصاص بالنسبة إلى المعهد المراد تأسيسه .

(ج) تتبع أحكام هذا النظام في تأسيس المدارس الدينية والمعاهد الأهلية والكليات حسب درجاتها .

(د) يشترط في المؤسس أن يكون حسن السلوك والسمعة وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف ولا مفصولاً من الوظيفة بسبب أخلاق وأن لا تكون له ميول وزعات تخالف العقائد الدينية والأهداف الوطنية .

* (المادة الثانية) الإجازة بتأسيس مدرسة أهلية أو أجنبية خاصة بمن حصل عليها وحده وليس له أن يبيعهما أو يؤجرها أو يهبها لجهة أو لشخص آخر ولا أن يتنازل عنها لغيره إلا بإذن من وزارة المعارف .

* (المادة الثالثة) (أ) على من يرغب في تأسيس مدرسة أهلية أو أجنبية أن يقدم إلى وزارة المعارف الإيضاحات التالية :

١ - الأغراض والغايات التي يرى إلى تحقيقها من تأسيس المدرسة .

٢ - المنطقة التي سوف يفتح فيها المدرسة .

٣ - الاسم الذي يختاره للمدرسة .

٤ - درجة المدرسة ، وهل هي روضة أو ابتدائية أو متوسطة أو ثانوية .

٥ - نوع المدرسة وهل هي مسائية أم نهائية للبنين فقط أم للبنات أم مختلطة .

(ب) تمهيداً باتباع أحكام قانون المعارف العامة وهذا النظام والتعليمات الوزارية الصادرة بموجبه أما إذا كان الطالب صادراً من قبل جهة أجنبية فعلى حكومتها أن تتعهد باتباع معاملة المثل في حق تأسيس المدارس العراقية في بلادها .

* (المادة الرابعة) على المؤسس أن يقوم عند حصول موافقة وزارة المعارف على تأسيس المدرسة بما يلي :-

(١) تهيئة البناية المناسبة وكل ما يلزمها من أثاث وأدوات مدرسية .

(ب) ترشيح مدير لإدارة المدرسة على أن يكون قد مارس مهنة التعليم مدة ثلاث سنوات على الأقل .

(ح) تقديم ملاك المدرسة مصحوباً بالوثائق اللازمة لتمييز كل من المعلمين الذين ألف منهم الملاك كشهادة الجنسية العراقية ودفتر النفوس والشهادة المدرسية وشهادتي حسن السلوك وعدم المحكومية وشهادة طبية بالسلامة من الأمراض السارية ويجوز أن يستثنى من ذلك المعلمون الأجانب الذين يعمنون من قبل حكوماتهم مباشرة على أساس مبدأ المقابلة بالمثل .

(د) تقديم ميزانية المدرسة التخمينية على أن تتضمن الواردات وأبواب الإيراد والمصروفات وأبواب الصرف والمجز وكيفية تلافيه والوفر ومصيره .

* (المادة الخامسة) (١) يقوم مدير معارف اللواء أو من يخوله بالكشف على البناية ومراقبتها وأثاثها . فإذا كانت مستوفية للشروط الصحية والتعليمية وكانت شروط التمييز القانونية متوافرة في المدير والمعلمين والمرشحين للمدرسة تمنح عندئذ المؤسسة الإجازة الخطية — التي لا يجوز فتح المدرسة بدونها — ويصدر البيان اللازم بفتح أبواب المدرسة . ولا يجوز المباشرة بالتسجيل قبل ذلك .

(ب) على المؤسسة عند تسلمه الإجازة الخطية التي يجب أن تنظم باسمه أن يبادر إلى فتح مدرسته . وإذا لم يتم فتح المدرسة في وقت افتتاح المدارس الحكومية المقررة أو بعد أسبوعين من الحصول على الإجازة الخطية تعتبر الإجازة ملغاة . وتعتبر ملغاة أيضاً إذا عطل المؤسسة التدريسات في مدرسته المفتوحة مدة سنة دراسية وعندئذ يجب اتباع أحكام هذا النظام في إعادة فتحها .

* (المادة السادسة) (١) على إدارة المدرسة الأهلية والأجنبية أن تجهز نفسها بما يلائم سجلات المدارس الرسمية إذا لم يُتَّح لوزارة المعارف تجهيزها بها . وعليها أيضاً أن تقوم بتنظيم السجلات المذكورة وفق التعليمات والأصول المتبعة في المدارس الرسمية والاحتفاظ بها .

(ب) يجب أن تكون في كل مدرسة أهلية أو أجنبية مكتبة تناسب درجتها ويجب إرسال نسخة من سجل الكتب فيها إلى وزارة المعارف موقعة بختم إدارة المدرسة وإمضاء المدير على أن ترسل قوائم بأسماء الكتب التي تضاف إليها في نهاية كل سنة دراسية .

(ح) على إدارة المدرسة الأهلية والأجنبية أن تعد سجلات تفصيلية لوارداتها ومصروفاتها وأن تحتفظ بهذه السجلات وتكون معدة للتدقيق في أى وقت كان .

(د) يجب أن يزود الطلبة بوصولات موقع عليها من قبل مدير المدرسة ومحاسبها بالبالغ التي يؤدونها للمدرسة بأى وجه كان على أن يحتفظ بالنسخ الثانية منها لتسكروا عرضة للتدقيق .

(هـ) يجب أن لا يتجاوز عدد طلاب الشعبة الواحدة الأربعمائة طالباً مهما كانت الأسباب على أن يشمل ذلك رياض الأطفال والصفوف التمهيدية أيضاً .

* (المادة السابعة) إذا أغلقت المدرسة أو ألغيت إجازتها على مدير المدرسة أن يبادر حالاً إلى تزويد طلابها بوثائق النقل اللازمة حسب رغبات أوليائهم وبعد انتهاء ذلك يجب تسليم جميع سجلات المدرسة وأضابيرها وبضمنها سجل الحسابات والأختام والإجازة الخطية إلى مدير معارف اللواء . يستثنى من ذلك المدارس العائدة لجمعيات لها مدارس أخرى باقية . وعند غلق هذه المدارس يجب تسليم جميع السجلات أيضاً إلى مديرية معارف اللواء .

* (المادة الثامنة) (أ) على المؤسس أن يحصل على موافقة وزارة المعارف عند تبديل مدير مدرسته وتغيير درجة المدرسة أو تحويلها من بنين إلى بنات أو بالعكس أو جعلها مختلطة أو إحداث فروع تعليمية جديدة فيها .

(ب) على مدير المدرسة أن يحصل على الموافقة اللازمة عند تبديل أحد المعلمين أو المدرسين أو نقله من مدرسة إلى أخرى . وعليه أيضاً أن يبين أسباب فصل المعلم أو الاستغناء عنه عند إشعاره مدير معارف اللواء بذلك .

(ج) يجب استكمال الموافقة عند نقل المدرسة الأهلية أو الأجنبية إلى بناية أخرى . ولا يجوز إشغالها قبل الكشف عليها من قبل مدير معارف اللواء أو من يحوله ذلك وتأييده صلاحها وحصول الموافقة على الانتقال .

(د) لا يجوز مباشرة المعلم أو المدرس في المدارس الأهلية أو الأجنبية قبل صدور كتاب وزارة المعارف الخاص بالموافقة على تعيينه . ومن يخالف ذلك يمنع من التدريس في

هذه المدارس لمدة سنة دراسية . وتنذر المدرسة بالخالفة لأول مرة وتغلق لمدة سنة إذا تسكرت الخالفة .

* (المادة التاسعة) (١) يجب أن يكون ملاك المدارس النهارية الابتدائية ثابتاً ولا يجوز تدريس أكثر من ٤٠ ٪ من الحصص بالمحاضرات في المدارس الثانوية النهارية .
(ب) لا يستخدم أحد من معلمي المدارس الرسمية أو مدرسيها أو موظفيها في مدارس أهلية إلا بتأييد الدائرة التي هي مرجع المدرس أو الموظف وموافقة وزارة المعارف .
(ج) لا يجوز أن يتجاوز عدد ساعات الدلم في المدارس الابتدائية ثلاثين ساعة في الأسبوع .

(د) يمنح المعلمون والمعلمات في المدارس الأهلية والأجنبية إجازة مرضية لا تقل عن (١٢) يوماً سنوياً براتب تام وتعتبر عطلة نصف السنة إجازة اعتيادية براتب تام .
* (المادة العاشرة) (١) المدارس الأهلية والأجنبية أن تمدد التسجيل فيها لمدة أسبوعين بعد انتهائه في المدارس الرسمية .

(ب) يجوز للمدارس الأهلية والأجنبية أن تقبل من رسب سنتين في صف واحد فإذا رسب بعد ذلك فمليها أن تفصله . إلا إذا كان معفوا من خدمة الدلم أو مؤجلاً فيجوز استمراره على الدراسة .

* (المادة الحادية عشرة) (١) لا يجوز للمدارس الأهلية والأجنبية أن تمتنع عن إعطاء طلابها شهادات بالنقل إذا كان ذلك مقترناً برغبة أوليائهم ولا يجبر الطالب على دفع قسط أو أى مبلغ كان غير القسط الواجب دفعه إلى تاريخ الطالب .
(ب) لا يجبر الطلاب أو أوليائهم على دفع تبرعات أو شراء بطاقات حفلات أو يانصيب أو غير ذلك .

(ح) على إدارات المدارس الأهلية والأجنبية التي ترغب في القيام باكتتاب لجمع التبرعات أو إقامة الحفلات أن تقدم طلبها إلى المراجع المختصة بوساطة مدير معارف اللواء وعلى مدير معارف اللواء إبداء رأيه في ذلك .

(د) يستثنى طلاب المدارس الأهلية والأجنبية المسائية من قيد السن الوارد في نظام المدارس الابتدائية والثانوية الرسمية .

* (المادة الثانية عشرة) (١) لا يجوز تدريس اللغات الأجنبية غير المقررة في المدارس الأهلية والأجنبية إلا بموافقة وزارة المعارف كما لا يجوز تدريس اللغة الأجنبية المقررة ابتداء من الصفوف الأولية إلا بموافقة الوزارة أيضاً .

(ب) يجوز تدريس الديانة واللغات المحلية وفقاً لدين أ كثرية طلاب المدرسة ولفهمهم على أن يكون ذلك مقصوراً على هؤلاء وخدم وأن لا يؤدي ذلك إلى نقص في عدد الساعات المقررة للمواد التي تدخل ضمن الامتحانات الوزارية .

(ح) لا يجوز تقديم الامتحانات النهائية وإنهاء السنة الدراسية إلا لأسباب موجبة وبموافقة وزارة المعارف ويشترط أن تكون المدرسة قد فتحت في الوقت المقرر لافتتاح المدارس الرسمية .

* (المادة الثالثة عشرة) (١) لا يجوز فتح الأقسام الداخلية في المدارس الأهلية والأجنبية إلا بموافقة وزارة المعارف ويشترط أن يؤيد كل من مدير معارف اللواء ومن يخوله والعليلب الحسكوى المختص توفر الأثاث اللازمة وصالح البناية ومرافقها من الوجهة الصحية كل باختصاصه .

(ب) لا يجوز لإدارات المدارس الأهلية والأجنبية القيام بفتح دورات تدريسية في مدارسها خلال العطلة الصيفية قبل استحصال موافقة وزارة المعارف على أن تخضع هذه الدورات لأحكام هذا النظام وتفتيشها من قبل مفتشي معارف اللواء باعتبارها مدارس أهلية وأن يتأيد لمدير معارف اللواء توفر الشروط الصحية بما فيها وسائل التبريد والتهوية في البناية المراد إشغالها .

* (المادة الرابعة عشرة) (١) تخضع المدارس الأهلية والأجنبية لتفتيش وزارة المعارف تفتيشاً علمياً وإدارياً ومالياً .

(ب) يجب أن يقدم المفتش تقريراً شخصياً عن مدير المدرسة الأهلية والأجنبية وكفايته الإدارية والثقافية وتقرير عام عن الهيئة التعليمية فيها .

(ح) يجب أن يشمل تقرير المفتش المخالفات المدرسية وتوزيع الدروس على جماعة المعلمين وتنظيم جدول الدروس الأسبوعي .

* (المادة الخامسة عشرة) يؤخذ بنظر الاعتبار مدى تنفيذ أو مخالفات المدارس

الأهلية لأحكام قانون المعارف العامة وهذا النظام والتمهيلات الوزارية عند توزيع المنح المالية على هذه المدارس .

* (المادة السادسة عشرة) تطبيق أحكام أنظمة رياض الأطفال والمدارس الرسمية الابتدائية والثانوية غير المنصوص عليها في هذا النظام على المدارس الأهلية والأجنبية .

— ٨ —

نظام كلية الحقوق

لقد صدر سنة ١٩٥٤ نظام جديد لـكلية الحقوق : هو النظام رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٤ ،
الذي ألغى النظام رقم ٣١ لسنة ١٩٤٣ .

(النظام المذكور ، في الحرية الأولى : ص ٢٦٧ - ٢٧١) .

يتألف النظام الجديد من ٤٧ مادة موزعة على خمسة أبواب :

الباب الأول : أحكام أساسية (٦ مواد) -- الباب الثاني : أعضاء هيئة التدريس
وأقسام الكلية ومجلسها (١١ مادة) -- الباب الثالث : في الطلبة (١٠ مواد) --
الباب الرابع : الامتحانات (١٣ مادة) -- الباب الخامس : أحكام شتى (١٧ مادة) .
تدرج فيما يلي أهم هذه المواد :

أقسام أساسية :

* تمنح كلية الحقوق درجة إجازة في الحقوق (ليسانس) ويجوز إنشاء درجات أعلى
ودبلومات أخرى بناء على قرار مجلس الكلية .

ويجوز إنشاء معاهد للدراسة الاختصاصية للفروع التي يقرها مجلس الكلية وتكون
ملحقة بها وتحدد الدراسة في تلك المعاهد وكيفية إجراء الامتحانات فيها بنظام خاص
(المادة ١) .

* (١) مدة الدراسة للحصول على درجة الإجازة في الحقوق أربع سنوات .

(ب) لا يقبل في الصف الأول من هذه السلكية إلا من نجح في الصف التحضيري عند إنشائه (المادة ٢) .

* توزع الدراسة في السلكية على الصفوف الأربعة على الوجه الآتي :

الصف الأول : —

١ — أصول القانون .

٢ — الشريعة الإسلامية (الأحوال الشخصية) .

٣ — القانون الروماني وتاريخ القانون . ٤ — القانون الدستوري .

٥ — قانون العقوبات (القسم العام) . ٦ — الاقتصاد السياسي .

الصف الثاني : —

١ — القانون المدني (الالتزامات) . ٢ — الشريعة الإسلامية (المعاملات) .

٣ — قانون العقوبات (القسم الخاص) . ٤ — القانون الإداري .

٥ — الاقتصاد السياسي . ٦ — المالية العامة .

الصف الثالث : —

١ — القانون المدني (العقود المسماة) .

٢ — الشريعة الإسلامية (الوقف — الوصية — الميراث) .

٣ — القانون التجاري . ٤ — القانون الدولي العام .

٥ — المرافعات الجزائية . ٦ — التشريع المالي .

٧ — اختيار إحدى المواد التالية .

(١) الطب الشرعي . (ب) التحقيق الجنائي العملي . (ج) النظم السياسية والقنصلية .

الصف الرابع : —

١ — القانون المدني (الحقوق العينية الأصلية) .

٢ — الشريعة الإسلامية (أصول الفقه وفلسفة التشريع) .

٣ - القانون التجاري . ٤ - الحقوق العينية التبعية .

٥ - القانون الدولي الخاص . ٦ - المرافعات المدنية .

٧ - قانوننا الصالح والتنفيذ . ٨ - اختيار إحدى المواد التالية :

(١) العلاقات الاقتصادية الدولية .

(ب) القانون المقارن .

(ج) علم النفس الجنائي (المادة ٣) .

* (١) يعين مجلس الكلية ساعات المحاضرات ودروس المناقشات الأسبوعية في كل مادة .

(ب) يجوز تنظيم الدراسة في بعض المواد على أساس الفصول الدراسية وله أن يعين نسبة الدرجة لكل فرع من فروع المادة الواحدة .

(ج) لمجلس الكلية تبديل بعض مواد الدراسة المعينة في المادة السابقة أو أجزاء من مادة من صف إلى آخر حسب مقتضيات التطور العلمي وحاجة البلاد الثقافية (المادة ٤) .

* (١) لغة الدراسة في الكلية ، العربية وللمجلس الكلية أن يجعل الدراسة في أى صف في مادة أو أكثر أو جزء من مادة بلغة أجنبية وتكون الامتحانات بلغة التدريس .

(ب) لمجلس الكلية أن يقرر تدريس لغة أجنبية أو أكثر في أى صف من الصفوف وله أن يحدد درجة لدراسة اللغة وأثرها على نتيجة الطالب الامتحانية (المادة ٥) .

* تبدأ الدراسة في الكلية في الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول وتنتهى في نهاية أيار وللمعيد تنظيم جدول الدروس والمناقشات في الكلية أثناء النهار كله . (المادة ٦) .

أعضاء هيئة التدريس :

* أعضاء هيئة التدريس على ثلاث مراتب علمية : المدرسون والأساتذة والمساعدون والأساتذة .

(١) يشترط في المدرس أن يكون حاصلا على شهادة الماجستير في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو ما يعادلها ، ويفضل على كل حال حامل درجة الدكتوراه .

(ب) يشترط في الأستاذ المساعد أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه وأن يكون قد أمضى في التدريس في كلية الحقوق أو في معهد معادل لها مدة لا تقل عن أربع سنوات وأن تكون له بحوث ذات قيمة علمية .

(ج) يشترط في الأستاذ أن يكون حاصلًا على درجة الدكتوراه وأن يكون قد أمضى في التدريس في كلية الحقوق أو في معهد معادل لها باعتباره أستاذًا مساعدًا مدة لا تقل عن أربع سنوات وأن تكون له بحوث علمية ذات قيمة (مادة ٧) .

* واستثناء من حكم هذه المادة يجوز أن يكون عضو هيئة التدريس الذي يتولى تدريس الشريعة الإسلامية من غير الحائزين على درجة الدكتوراه على أن يكون ممن تخصص في الدراسات الشرعية بصورة أصولية (المادة ٤٣) .

* يختار مجلس الكلية لجنة من ثلاثة اثنان منهم من أساتذة الكلية أو الأساتذة المساعدين ويكون الثالث من خارج الكلية ممن لهم مكانة ممتازة في الدراسة القانونية لفحص البحوث العلمية التي يتقدم بها المدرس للترقية إلى أستاذ مساعد أو الأستاذ المساعد للترقية إلى أستاذ لفحص البحوث العلمية المشار إليها في المادة السابقة ووضع تقرير مفصل عنها للعرض على مجلس الكلية عند النظر في ترقية المدرس أو الأستاذ المساعد . (المادة ٨) .

* يرشح مجلس الكلية هيئة التدريس بالأغلبية المطلقة لجميع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . ويعرض اسم المرشح على وزير المعارف لابت فيه . (المادة ٩) .

* (١) كل أستاذ يشغل كرسيًا من كراسي الأستاذية مسؤول عن التعليم والحركة العلمية في المادة أو المواد المتعلقة بهذا الكرسي .

(ب) يماون الأساتذة عدد من الأساتذة المساعدين والمدرسين لتدريس المواد المختلفة والقيام بأعمال المناقشات والبحوث تحت إشراف الأساتذة ويحدد مجلس الكلية هذا العدد وفقًا لحاجة التعليم في الكلية . (المادة ١٠) .

الأقسام :

* ينقسم أعضاء هيئة التدريس إلى الأقسام الآتية :

١ - قسم الشريعة الإسلامية .

٢ - قسم القانون الخاص (ويشمل القانون المدني ومادة المرافعات المدنية والقانون التجارى) .

٣ - قسم الاقتصاد والمالية العامة .

٤ - قسم القانون العام (الدستورى والإدارى) .

٥ - قسم القانون الدولى (العام والخاص) .

٦ - قسم قانون العقوبات (ويشمل مادة المرافعات الجزائية وعلم النفس الجنائى والطب الشرعى) .

٧ - قسم أصول القانون (ويشمل أصول القانون وتاريخ القانون والقانون الرومانى والقانون المقارن) .

يتألف كل قسم من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين الذين يدرسون المواد الداخلة فيه وبرئاسة أقدم أستاذ فى القسم .

يرأس عميد الكلية القسم الذى يكون فيه عضواً أو أى قسم آخر يحضر اجتماعه ويختص كل قسم بفحص المسائل التى تحال عليه من العميد أو من مجلس الكلية وتقديم تقرير عنها وبالظر فى الاقتراحات التى تقدم إليه من أعضاء القسم لرفع المستوى العلمى فى الكلية (المادة ١١) .

عميد الكلية :

* (١) يعين العميد عادة بأمر من وزير المعارف وقرار من مجلس الوزراء وإرادة ملكية من بين أساتذة الكلية .

(ب) ولوزير المعارف بقرار من مجلس الوزراء وإرادة ملكية أن يختار عميداً من بين موظفى الدرجة الأولى من الصنف الأول أو من بين الحكام الذين لا تقل درجاتهم عن الدرجة الأولى من الصنف الثانى أو ممن يصلح للتعيين إلى ذلك على أن يكون الشخص المختار ممن له دراسة جامعية وخبرة تدريسية فى الماهد المالية ويتقن لغة أجنبية . (المادة ١٣) .

مجلس الكلية :

* يتألف مجلس الكلية من الأساتذة والأساتذة المساعدين وفي حالة صيرورة عددهم أقل من سبعة فيكمل العدد مدرسون تنتخبهم هيئة التدريس العامة ويراعى قدر الإمكان في تأليفه تمثيل جميع المواد التي تدرس في الكلية . (المادة ١٢) .

* (١) مجلس الكلية مسؤول عن شؤون التعليم وهو الذى يقترح تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وترفعهم وغير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام .
(ب) تنفيذ قرارات مجلس الكلية بعد مصادقة الوزير عليها (المادة ١٤) .

* (١) يرأس العميد مجلس الكلية عند انعقاده ويكون لصوته الرجحان عند التساوى .
(ب) العميد مسؤول عن جميع شؤون الكلية وتطبيق أحكام نظامها وتنفيذ مقررات مجلس الكلية وترشيح موظفيها الإداريين وتعيينهم وفق أحكام القانون وتكون له صلاحية رئيس دائرة .

(ح) إذا تعذر انعقاد مجلس الكلية لأى سبب من الأسباب فيمارس العميد (بعد موافقة وزير المعارف) سلطة مجلس الكلية (المادة ١٥) .

المعيرون والمقترعون :

* (١) لوزير المعارف بناء على طلب العميد تعيين عدد من المعيينين في الكلية من متقدمي خريجها حسب الحاجة ولا يعتبرون من أعضاء هيئة التدريس ويقومون بالأعمال التي يقسمها العميد .

(ب) لمجلس الكلية أن ينتدب عند الضرورة أشخاصاً من غير هيئة التدريس للقيام بتدريس بعض المواد على أن يكونوا من أصحاب المؤهلات العلمية .

(ح) وله أن ينتدب من يقوم بتدريس فصل أو أكثر أو لإلقاء سلسلة محاضرات أياً من رجال القانون والقضاء في البلاد العربية أو أساتذة الجامعات العربية أو الأجنبية (المادة ١٧) .

شروط قبول الطلبة :

* يشترط في قبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على درجة الإجازة في الحقوق أن يكون :

- ١ - حاصلًا على شهادة الدراسة الإعدادية أو شهادة تمثيلها وزارة المعارف معادلة لها .
 - ٢ - غير محكوم عليه بجناية عادية أو جنحة مخلة بالشرف .
 - ٣ - حسن الأخلاق والسمة .
 - ٤ - ناجحاً في الفحص الطبي .
 - ٥ - غير موظف أو مستخدم في دواوين الحكومة الرسمية أو شبه الرسمية (المادة ١٩) .
- * (أ) تؤلف في السككية لجنة القبول للطلاب برئاسة العميد أو من ينتدبه لذلك وعضوين من هيئة التدريس يختارها العميد .

(ب) تقابل اللجنة الطلاب الراغبين في القبول وترشح الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية على أن يكون الترجيح حسب الضوابط التالية :

- ١ - يقدم من كان معدله أعلى .
 - ٢ - يقدم خريج العام الدراسي نفسه .
 - ٣ - يفضل من كان معدله أعلى في دروس ذات العلاقة في السككية .
 - ٤ - يفضل من يتقن لغة أجنبية .
 - ٥ - تؤخذ المقابلة ومواهب الطالب الشخصية بنظر الاعتبار . (المادة ٢٠) .
- * (أ) يحدد العميد بالاتفاق مع وزير المعارف قبل بدء العام الدراسي عدد الطلاب الذين يقبلون في الصف الأول وينتهي القيد في السككية قبل بدء العام الدراسي وللعميد أن يرخص بصورة استثنائية إجراءاته إلى آخر تشرين الأول ولا يجوز الترخيص بالقيد بعد هذا التاريخ مطلقاً .

(ب) يدفع كل طالب رسم قيد مقداره دينار واحد ويمتد الوصل تاريخاً للقيد . (المادة ٢١) .

العقوبات والمقوبات :

* على الطلبة اتباع النظم والتعليمات المقررة بالسكاية وتجنب كل ما من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة وحسن السمعة ولا يجوز لهم الامتناع المتبر عن الحضور في الدرس أو المناقشة أو الأعمال الدراسية الأخرى . ولا يجوز لهم الاشتغال بالأور السياسية والحزبية أو ما يمس المعتقدات الدينية أو يتعارض وأحكام القوانين المرعية وغيرها من الأعمال الممنوعة حسب أحكام القانون . (المادة ٢٣) .

* يعاقب كل طالب يخالف أحكام المادة السابقة أو يأتي بأى عمل مشين آخر بإحدى العقوبات الآتية :

١ - الإنذار ٢ - التوبيخ .

٣ - الفصل من السكاية لمدة لا تزيد على شهر .

٤ - الحرمان من الامتحان في دور أو أكثر .

٥ - الفصل من السكاية لمدة محدودة .

٦ - الفصل النهائى . (المادة ٢٤) .

* للمعيد فرض إحدى العقوبات (١ - ٢ - ٣) من المادة السابقة وإذا رأى أن ما أتاه الطالب يستحق عقوبة أشد أحاله بمد تحقيق التهمة إلى مجلس السكاية للنظر في أمره . والمجلس أن يفرض على الطالب بمد استماع أقواله إحدى العقوبات المبينة في المادة السابقة وإذا كانت العقوبة الفصل النهائى وجب مصادقة الوزير عليها . (المادة ٢٥) .

* (١) للمعيد أن يقرر وقف الدراسة في صف أو أكثر إذا رأى ما يستوجب ذلك ويدعو مجلس السكاية إلى الانعقاد بأقرب وقت للنظر في الأمر والمجلس أن يقرر تعطيل الدراسة في صف أو أكثر مدة لا تزيد على شهر فإذا رأى المجلس وجوب التعطيل مدة أكثر قدم بذلك طلباً إلى وزير المعارف لاستصدار قرار في هذا الشأن .

(ب) وفي حالات يستدعيها الأمن لوزير المعارف أن يقرر تعطيل الدراسة في السكاية (المادة ٢٦) .

* يكون كل عضو من أعضاء هيئة التدريس مسؤولاً عن عدد من طلاب السكاية

وتوجيههم وحل معضلاتهم الدراسية والعلمية ويقدم عنهم بين حين وآخر تقريراً للمعيد .
ويكون (المرشد) لهذا الفريق من الطلبة طوال العام الدراسي (المادة ٢٧) .

الامتحانات :

* (ا) تقسم الدراسة السنوية إلى ثلاث فصول يحدد مواعيدها مجلس الكلية على أن يراعى في ذلك جعلها متساوية على قدر الإمكان وأن تتخللها عطل فصلية مناسبة .

(ب) تجرى امتحانات فصلية في نهاية الدراسة في الفصلين الأول والثاني ويكون لكل منهما ٢٥٪ من الدرجة النهائية ويجرى الامتحان النهائي في نهاية الفصل الثالث ويكون له ٥٠٪ من الدرجة النهائية (المادة ٢٨) .

* (ا) تكون الامتحانات جميعها تحريرية ويكون الامتحان النهائي بأرقام سرية .
(ب) لمجلس الكلية أن يجري امتحاناً شفهيّاً في أى صف من الصفوف وفي أى مادة أو مواد يختارها حسب الكيفية التي يراها مناسبة وله أن يحدد نسبة الدرجة التي تعطى للامتحانات الشفهية .

(ج) لمجلس الكلية أن يعين نسبة للسمي اليومي والاختبارات التي قد يجربها الأساتذة ويكون لها أثرها في نتيجة الامتحان النهائي عند مناقشة النتائج من قبل هيئة المتحدين حسب القواعد التي يقررها المجلس (المادة ٢٩) .

* يعقد الامتحان النهائي في كل سنة على دورين أحدهما في النصف الأول من حزيران وثانيهما في النصف الثاني من أيلول حسب المواعيد التي تملنها المادة .

يسمح بدخول امتحان الدور الأول للطلاب المستوفين الشروط والحاصلين على النصاب اللازم للدوام . ويسمح بدخول امتحان الدور الثاني للطلاب الذين دخلوا امتحان الدور الأول وأكملوا في مادة أو مادتين من مواد الدراسة . والذين يقتضي رفع معدلهم إلى الحد المطلوب (حسب أحكام الفقرة (ب) من المادة الحادية والثلاثين) . والذين تخلفوا عن امتحان الدور الأول في مادة أو أكثر بعذر مشروع قدم سلفاً للمعيد (المادة ٣٠) .

* (ا) تكون درجة النجاح لكل مادة ٥٠٪ أما درجة النجاح في مجموع المواد النهائي فيجب أن لا تقل عن ٦٠٪ .

(ب) متى حصل الطالب على درجة النجاح في كل مادة على حدة ولم يبلغ معدله النهائي ٦٠ ٪ اعتبر مكملًا وله أن يختار مادة أو مادتين للامتحان بهما في الدور الثاني لرفع معدله إلى الحد المطلوب وإلا عد راسباً .

(ج) يعتبر مكملًا من رسب في درس واحد وكان معدله النهائي أقل من ٦٠ ٪ وله أن يدخل امتحان الدور الثاني حسب الفقرة (ب) السالفة (المادة ٣١) .

* (١) لا يجوز أن يبقى الطالب أكثر من سنتين في صف واحد .

(ب) لمجلس الكلية عند اقتناعه بوجود أسباب معقولة أن يسمح لطلاب الصفين الثالث والرابع بالبقاء سنة ثالثة .

(ج) يشطب من قيد الكلية أمم كل طالب رسب في السنة الأولى وكان معدله النهائي العام أقل من ٢٥ ٪ (المادة ٣٢) .

* تعرض نتيجة الامتحان لطلاب كل صف على هيئة عموم المتحنيين التي يرأسها العميد وتناقش هذه الهيئة في النتائج . ولها حسب قواعد عامة أن تقرر ما تراه مناسباً قبل إعلان النتائج (المادة ٣٣) .

* (١) يصنف الناجحون وتعلن أسماؤهم وفق حروف الهجاء حسب الأصناف التالية :
مقارب — متوسط — جيد — جيد جداً .

(ب) يمنح مجلس الكلية درجات الشرف للناجحين بدرجة جيد جداً أو درجة جيد حسب القواعد التي يقررها .

(ج) لا تعلن الدرجات التي يحوزها الطلاب وإنما للعميد إعطاء فكرة عندما يرى في ذلك نفعاً للطالب المستدعي . (المادة ٣٤) .

* (١) يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي بدوريه إذا لم يكن قد حضر ٨٠ ٪ على الأقل من مجموع الدروس والمناقشات .

(ب) لمجلس الكلية أن يقرر بناء على طلب خاص معزز بالأسباب المقنعة تخفيض ساعات الدوام إلى ما لا يقل عن ٦٠ ٪ .

(ج) يحسب الدوام ويجرى التسجيل من بدء السنة الدراسية إلى نهاية شهر أيار . (المادة ٣٥) .

* يمنح وزير المعارف الطلاب الناجحين في الامتحان شهادة الإجازة في الحقوق موقفاً عليها من قبل العميد ويذكر فيها مرتبة نجاحه ودرجة الشرف التي حازها إن وجدت (المادة ٢٨) .

أنظام شتى :

* يجوز للحصول على درجة الإجازة في الحقوق من معهد أجنبي تعترف به وزارة المعارف وفي مستوى علمي يقره مجلس الكلية أن يطلب اعتبار درجته معادلة لدرجة إجازة الحقوق المراقبة بمد امتحان يؤديه في المواد التي لم يسبق له دراستها في المعهد الأجنبي حسبما يقرره مجلس الكلية . (المادة ٤١) .

* لمجلس الكلية حسب مقتضى الحال أن لا يقيّد بالمواد الاختيارية في الصفين الثالث والرابع الوجودين عند تنفيذ هذا النظام في الكلية . (المادة ٤٤)

— ٩ —

نظام كلية التجارة والاقتصاد

صدر نظام جديد لكلية التجارة والاقتصاد : النظام رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤ (نظام تأسيس الكلية ، في الحولية الأولى : ص ٢٩٣ — ٢٩٦) يتألف النظام الجديد من مادة ، تنص على ما يلي :

أنظام عام :

* تمنح كلية التجارة والاقتصاد درجة إجازة (إيسانس) في العلوم التجارية والاقتصادية تخول حاملها حق الأولوية في تولى الأعمال المتعلقة بالشؤون الحسابية والمالية والتقنية والاقتصادية والتجارية والتدريس في مدارس التجارة .

ويجوز إنشاء درجات أعلى ودبلومات أخرى بقرار من مجلس الكلية (المادة ١) .

* (١) مدة الدراسة في الكلية أربع سنوات توزع خلالها الدروس حسبما يقرره مجلس الكلية .

(ب) لا يقبل في الصف الأول من هذه الكلية إلا من نجح في الصف التحضيري عند إنشائه (المادة ٢) .

* يعين مجلس الكلية ساعات المحاضرات ودروس المناقشات الأسبوعية ويجوز عند الحاجة تنظيم الدراسة في بعض المواد على أساس الفصول الدراسية (المادة ٣) .

* تدرس في الكلية المواد التالية :-

(أ) العلوم الاقتصادية : الاقتصاد السياسي - الجغرافية الاقتصادية - التاريخ الاقتصادي - الاقتصاد الزراعي - الاقتصاد الصناعي - الاقتصاد الاجتماعي - تاريخ النظم الاقتصادية - الاحصاء .

(ب) العلوم المالية : المالية العامة - التشريع المالي - الضرائب - الاحصاء .

(ح) العلوم التجارية : المحاسبة - تدقيق الحسابات - الادارة - تنظيم الأعمال - السكرتارية - التأمين - النقود والبنوك - الرياضيات التجارية .

(د) العلوم القانونية : المبادئ القانونية العامة - الالتزامات - القانون التجاري - القانون الدولي الخاص - مبادئ القانون العام (المادة ٤) .

* (أ) تكون الدراسة في السنتين الأولى والثانية عامة وفي السنتين الثالثة والرابعة على أساس تقسيم الدراسة إلى علوم اقتصادية وعلوم تجارية وذلك بالنسبة للطلاب الذين في الصف الأول والثاني عند بدء نفاذ هذا النظام .

(ب) يجوز أن يقرر مجلس الكلية جعل بعض المواد اختيارية في سنى الدراسة بالكلية (المادة ٥) .

* (أ) لغة الدراسة في الكلية العربية وللمجلس الكلية أن يجعل الدراسة في أى صف في مادة أو أكثر بإحدى اللغات الأجنبية .

(ب) لمجلس الكلية أن يقرر تدريس لغة أجنبية أو أكثر وله تحديد درجة خاصة لها (المادة ٦) .

* (أ) تنشأ في الكلية أقسام حسبما يقرره مجلس الكلية ويربط الأساتذة المساعدون والمدرسون بالأستاذ رئيس القسم وله الإشراف على تدريس المواد الداخلة في قسمه .

(ب) يقرر مجلس الكلية مناهج الدراسة التي تقدم إليه من قبل الأساتذة أو رؤساء الأقسام وذلك بعد المداولة فيها . والمجلس أن يعيد النظر في هذه المناهج بين حين وآخر (المادة ٧) .

* (١) تبدأ الدراسة في الكلية في الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول وتنتهي في نهاية أيار .

(ب) وللمعيد تنظيم جدول المحاضرات والمناقشات في الكلية أثناء النهار كله (المادة ٨) .

* تقسم السنة الدراسية إلى ثلاثة فصول يحدد مواعيدها مجلس الكلية على أن يراعى في ذلك جعلها متساوية على قدر الإمكان وأن تغفلها عطل فصلية مناسبة (المادة ٩) .

* تجري امتحانات فصلية في نهاية الدراسة للفصلين الأول والثاني ويكون لكل منهما ٢٥ ٪ من الدرجة النهائية ويكون للامتحان النهائي الذي يبدأ في الأسبوع الأول من شهر حزيران ٥٠ ٪ من الدرجة (المادة ١٠) .

* (١) تكون الامتحانات جميعها تحريرية ويكون الامتحان النهائي بأرقام سرية .

(ب) لمجلس الكلية أن يجري امتحاناً شفهيّاً في أى صف يختاره وفي المواد التي يقررها هند الحاجة وحسب الكيفية التي يراها مناسبة وله أن يحدد نسبة الدرجة التي تعطى للامتحانات الشفهية .

(ج) وللمجلس الكلية أن يعين نسبة من الدرجات للسمى اليوى يكون لها أثرها في نتيجة الامتحان ومناقشات هيئة المدرسين حسب الكيفية وفي الدروس التي يقررها . (المادة ١١) .

هيئة التدريسي :

* (١) هيئة التدريس في الكلية على ثلاث مراتب علمية — المدرسون — الأساتذة المساعدون — الأساتذة .

(ب) لوزير المعارف بناء على طلب المعيد تعيين عدد من المعيدين في الكلية من مقدمي

خريجها أو من حملة الإجازة من كليات أخرى ولا يعد هؤلاء من بين أعضاء هيئة التدريس .
(المادة ١٢) .

* يشترط في المدرس أن يكون حاصلًا على شهادة عالية في العلوم التجارية والاقتصادية أو المالية أو القانونية تكون دراستها المتميزة لانتقل عن سنتين بعد الإجازة (اليسانس) ويفضل حاملو شهادة الدكتوراه . (المادة ١٣) .

* يرفع المدرس إلى مرتبة الأستاذ المساعد بعد أن يكون قد أمضى بالتدريس في هذه الكلية أو إحدى الكليات أو المعاهد الأخرى المماثلة مدة لا تقل عن أربع سنوات .
(المادة ١٤) .

* يرفع الأستاذ المساعد إلى مرتبة الأستاذ بعد أن يكون قد أمضى في التدريس في هذه الكلية أو إحدى الكليات أو المعاهد الأخرى المماثلة مدة لا تقل عن أربع سنوات وألف بعض المؤلفات القيمة في موضوع اختصاصه . (المادة ١٥) .

* (١) يرشح مجلس الكلية أعضاء هيئة التدريس بالأكثرية المطلقة لأعضائه ويعرض الترشيح على وزير المعارف للبت فيه في ضوء القوانين والأنظمة المرعية .

(ب) يجوز انتداب محاضرين من غير هيئة التدريس لإلقاء المحاضرات عند الحاجة وذلك بقرار من مجلس الكلية وموافقة وزير المعارف (المادة ١٦) .

* يشغل كل أستاذ كرسيًا من كراسي التعليم ويكون مسؤولاً عن الحركة العلمية في المادة أو المواد التابعة لذلك الكرسي . (المادة ١٧)

* (١) تنشأ في الكلية كراسي لكل من المواد الآتية بالعدد الآتي حسب الحاجة والإمكان :

٢	الاقتصاد السياسي	٢	العلوم المالية
٢	المحاسبة	١	الرياضيات المالية
١	الإحصاء	١	إدارة وتنظيم الأعمال
١	القانون التجاري	١	العلوم القانونية

(ب) يجوز إنشاء كراسى أخرى جديدة أو زيادة عدد الكراسى بقرار من مجلس الكلية ومصادقة الوزير .

(ج) يتولى الأستاذ شاغل الكرسي تدريس بعض المواد التابعة له ويشرف على المواد الأخرى .

(د) يعاون الأستاذ عدد من الأساتذة المساعدين والمدرسين والمعيدين في تدريس المواد المختلفة والقيام بالمناقشات والبحث تحت إشرافه . ويحدد مجلس الكلية ذلك كله وفقاً لحاجات التعليم في الكلية ورفع مستواها . (المادة ١٨) .

* يكون كل فرد من أعضاء هيئة التدريس والمعيدين مسؤولاً عن عدد من طلاب الكلية وتوجيههم وحل معضلاتهم الدراسية والعلمية ويقدم عنهم بين حين وآخر تقريراً للمعيد (المادة ١٩) .

مجلس الكلية :

* (١) يتألف مجلس الكلية من الأساتذة والأساتذة المساعدين وفي حالة صيرورة هدم أقل من سبعة فيكمل العدد مدرسون تنتخبهم هيئة التدريس العامة ويراعى قدر الإمكان في تأليفه تمثيل جميع المواد التي تدرس في الكلية .

(ب) لمجلس الكلية دعوة بعض أصحاب الاختصاص بالعلوم التي تدرس بالكلية لحضور اجتماعاته والاستشارة بآرائهم . (المادة ٢٠) .

* (١) مجلس الكلية مسؤول عن شؤون التعليم فيها . وهو الذي يقترح تعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم وترفيهم ونقلهم وانتداب المحاضرين وغير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها في هذا النظام .

(ب) تنفذ قرارات مجلس الكلية بعد مصادقة الوزير عليها (المادة ٢١) .

عميد الكلية :

* (١) يعين العميد عادة من بين الأساتذة ذوي الكراسى .

(ب) ولوزير المعارف بقرار من مجلس الوزراء وإرادة ملكية أن يختار عميداً من خارج

الكلية ممن سبقت لهم خدمات اقتصادية أو تجارية أو قانونية مدة لا تقل في مجموعها عن خمس عشرة سنة وكانت له دراسة جامعية ويتقن لغة أجنبية . (المادة ٢٢) .

• (١) يرأس العميد مجلس الكلية عند انعقاده ويكون لصوته الرجحان عند التساوى .

(ب) العميد مسؤول عن جميع شؤون الكلية وتطبيق نظامها وتنفيذ مقررات مجلس الكلية وترشيح موظفيها الإداريين وتعيينهم وفق أحكام القانون وتكون له صلاحية رئيس دائرة .

(ج) إذا تمذر انعقاد مجلس الكلية لأي سبب من الأسباب فيأمر العميد (بعد موافقة وزير المعارف) سلطة مجلس الكلية .

(د) يرأس عميد الكلية القسم الذي يكون عضواً فيه أو أى قسم آخر يحضر اجتماعه .

(هـ) للعميد أن يختار معاوناً أو أكثر حسب الحاجة من بين أعضاء الهيئة التدريسية ويكون ذلك لسنة قابلة للتجديد ويقوم معاون بما يمهده إليه العميد من الأعمال ويحل محله عند غيابه . (المادة ٢٣) .

الطالبة :

• يشترط في قبول الطالب لمتابعة الدراسة للحصول على درجة الإجازة في التجارة والافتصاد أن يكون :

- ١ — حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية أو شهادة تمهدها وزارة المعارف معادلة لها .
 - ٢ — غير محكوم بجناية أو جنحة عادية مخلة بالشرف .
 - ٣ — حسن الأخلاق والسمة .
 - ٤ — ناجحاً في الفحص الطبي .
 - ٥ — غير موظف أو مستخدم في دوائر الحكومة الرسمية أو شبه الرسمية (المادة ٢٥) .
- (أ) تؤلف في الكلية لجنة لقبول الطلاب برئاسة العميد أو من ينتدبه وعضوين من هيئة التدريس يختارهما العميد .

(ب) تقابل اللجنة الطلاب الراغبين في القبول وترشيحهم الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية على أن يكون الترشيح حسب الضوابط التالية :

- ١ - يقدم من كان معدله العام أعلى .
 - ٢ - يقدم خرج العام الدراسي نفسه .
 - ٣ - يفضل من كان معدله أعلى في دروس ذات العلاقة في الكلية .
 - ٤ - يفضل من كان يتقن لغة أجنبية .
 - ٥ - تؤخذ المقابلة ومواهب الطالب الشخصية بنظر الاعتبار . (المادة ٢٧) .
- * (١) يحدد العميد بعد موافقة الوزير قبل بدء العام الدراسي عدد الطلاب الذين يقبلون في السنة الأولى . وينتهي القيد في السككية قبل بدء العام الدراسي وللعميد أن يرخص بصورة استثنائية لإجراءه إلى آخر تشرين الأول ولا يجوز الترخيص بالقيد بعد هذا التاريخ مطلقاً .
- (ب) يدفع كل طالب رسم إقيد مقداره دينار واحد ويعتبر تأريخ الوصل تأويحاً للقيد (المادة ٢٨) .

الروايات والمقربات :

مماثلة لما جاء في نظام كلية الحقوق المسرودة آنفاً (المواد ٣٠ - ٣٣) .

امتحانات :

مماثلة لما جاء في نظام كلية الحقوق ، باستثناء المادتين المتعلقةتين بالامتحانات الفصلية والأرقام السرية .

— ١٠ —

قانون جامعة بغداد

لقد صدر في ١٩٥٥/٦/٦ . قانون جديد ، هو « قانون جامعة بغداد رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٦ » .

وكان قد صدر سنة ١٩٥١ نظام يقضى بإنشاء « مجلس التعليم العالي » ، ليقوم بالاعتراف على الكليات التابعة لوزارة المعارف ، وذلك استعداداً لتأسيس « الجامعة العراقية » .

والقانون الجديد ، يتناول شؤون الجامعة مباشرة :
يتألف القانون من ٥١ مادة ، تنص أهمها على ما يلي :

تأسيس الجامعة :

* تؤسس مدينة بغداد جامعة تسمى « جامعة بغداد » . ويطلق عليها « الجامعة » في هذا القانون (المادة ١) .

* صاحب الجلالة الملك هو حامي الجامعة (المادة ٢) .

* وزير المعارف يمثل الجامعة في مجلس الوزراء ومجلس الأمة (المادة ٦) .

* الجامعة حرم آمن (المادة ٣) .

الكليات والمعاهد :

* تتألف الجامعة من كليات ومعاهد يختص كل منها بفرع أو مجموعة من مواد الدراسة المتقاربة في العلوم والآداب والفنون (المادة ٤) .

(القانون لا يمين الكليات التي ستتألف منها الجامعة . بل يترك ذلك إلى قرارات « المجلس التأسيسي » الذي تنص عليه المادة السابعة والأربعون من القانون) .

يؤلف مجلس الوزراء مجلساً تأسيسياً :

(١) من ثمانية أعضاء من الأساتذة الاختصاصيين من حملة الشهادات الجامعية المبرزين بخبرتهم في شؤون التعليم العالي من عراقيين وغيرهم يرشحهم وزير المعارف ورأسهم رئيس الجامعة .

(ب) يقوم المجلس التأسيسي بدراسة أحوال الكليات ويضع الخطط اللازمة لرفع مستواها الجامعي وله أن يقترح ما يراه من تعديل أو تغيير في كيانها لبلوغ هذا المستوى وعلى مجلس الجامعة تنفيذ ذلك .

(ح) يشرع في تأليف المجلس التأسيسي عند تنفيذ هذا القانون على أن يتم مهمته خلال سنتين من تأليفه وينحل عند ذلك .

(د) للمجلس التأسيسي أن يستعين عند الاقتضاء بخبراء إضافيين في التعليم الجامعي لإعادة تنظيم الكليات ورفع مستواها . (المادة ٤٧) .

(مما تجب ملاحظته ، ان الكليات والمعاهد العالية الموجودة في الحالة الحاضرة هي : كلية الحقوق ، كلية الطب ، كلية الهندسة ، كلية العلوم والآداب ، كلية التجارة والاقتصاد ، دار المعلمين العالية ، كلية المللكة العالية) .

(والمجلس التأسيسي الذي سينشأ بموجب هذه المادة ، سيقوم بدراسة أحوال هذه الكليات والمعاهد ، ويقرر ضمها إلى الجامعة « عندما يقتنع ببلوغها المستوى الجامعي » . ولهذا المجلس أن يقترح تعديلا أو تغييراً في نظم الكليات والمعاهد العالية الموجودة ، « لتبلغ هذا المستوى ») .

أهداف الجامعة :

* تعنى الجامعة بالدراسات العالية وتشجيع البحث العلمى والعمل على نشر الدراسات العلمية والأدبية والفنية والاهتمام بالفضائل الخلقية وبالخصارة العربية والإسلامية (المادة ٥) .

شخصية الجامعة وإيراداتها :

* (١) الجامعة شخصية حكومية ولها صلاحية تملك الأموال المنقولة والمقاررات والتصرف بها وقبول الإعانات المالية والتبرعات والهبات والوقف والوصية ، بشرط ألا تعارض الفرض الأصلى الذى أنشئت الجامعة من أجله .

(ب) تخصص الحكومة منحة مالية سنوية للجامعة .

(ح) تخصص الحكومة للجامعة الأراضي اللازمة لمنشأتها الرئيسية وملحقاتها مجاناً .

(د) تخصص الحكومة للمبالغ الكافية لإنشاء الأبنية والمرافق وكذلك المعدات

اللازمة لأعمال الجامعة وملحقاتها . (المادة ٧) .

* (١) تتكون إيرادات الجامعة من منح الحكومة السنوية ومن أجور الدراسة

والخدمات الجامعية ومن ربح أموالها ومن الموارد والتبرعات وتخصص تلك الإيرادات لمصروفاتها .

(ب) يعد مجلس الجامعة ميزانيتها الخاصة التي تتضمن إيراداتها ونفقاتها السنوية لسنة تسبق السنة المالية للميزانية العامة بعد أن يقررها مجلس الوزراء .

(ج) تخضع حسابات الجامعة ومؤسساتها المختلفة لتدقيق مراقب الحسابات العام حسب أحكام القانون .

(د) للجامعة أن تنشئ من المستشفيات والمختبرات والحقول والمؤسسات التجريبية وغيرها مما تراه لازماً للتدريس والتطبيق . ولها — إلى أن يتم ذلك — أن تجرى التجارب والتطبيقات في المستشفيات والحقول التجريبية والمختبرات الزراعية وفي المدارس والمؤسسات الأخرى التي تميمها على تحقيق أهدافها . وتنظم العلاقة بين الجامعة والمؤسسات المذكورة آنفاً بأنظمة خاصة . (المادة ٨) .

المجالس والموظفون :

للجامعة مجلسان : مجلس الأمناء ومجلس الجامعة (المادة ٩) .

* للجامعة رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وسكرتير عام (المادة ١٠) .

* لكل كلية عميد يديرها ومجلس يسمى « مجلس الكلية » (المادة ١١) .

رئيس الجامعة :

* (أ) يعين مجلس الوزراء أول رئيس للجامعة بترشيح من وزارة المعارف وإرادة ملكية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد . أما بعد ذلك فيكون الترشيح من مجلس الجامعة .

(ب) ينتخب مجلس الجامعة نائب الرئيس من بين ثلاثة من أعضائه يرشحهم رئيس الجامعة ويقترن تعيينه بإرادة ملكية لمدة ثلاث سنوات .

(ج) لا يجوز أن يبق منصب الرئيس أو نائبه شاغراً مدة تزيد على ستة أشهر .

(المادة ١٣) .

* (أ) يتولى رئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة التعليمية والإدارية والاجتماعية

وهو الذي يمثلها (مع مراعاة المادة السادسة) .

(ب) رئيس الجامعة هو الذى يرأس مجلسها وهو الذى يدعو إلى الاجتماع ويقوم بتنفيذ قراراته ويشرف على تنفيذ قانون الجامعة والأنظمة الصادرة بموجبه ويعد الميزانية ويعرضها على مجلس الجامعة للتأييد وله أن يصدر الأوامر الخاصة بالصرف حسب القوانين الرعية .

(ج) لرئيس الجامعة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين والأنظمة بكل ما يتعلق بشؤون الجامعة وموظفيها ومستخدميها ويجوز أن يدعى لحضور مجلس الوزراء ومجلس الأمة فى أثناء مناقشة شؤون الجامعة .

(د) لرئيس الجامعة فى حالة اختلال الانضباط فيها أن يوقف الدراسة بعضها أو كلها على أن يعرض قرار الإيقاف على رئيس الوزراء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام .
(المادة ١٤) .

* نائب رئيس الجامعة يعاون الرئيس فى إدارة شؤونها ويقوم أقدم النواب مقام الرئيس عند غيابه . (المادة ١٥) .

السكرتير العام :

للجامعة سكرتير عام يختاره رئيس الجامعة من حملة الشهادات العالية ويقر مجلس الجامعة تعيينه ويتولى أمانة المجلس ويضبط محاضر جلساته ويثبتها فى سجل خاص ويقوم بشئون التحرير والمراسلة ويشرف على ضبط سجلات الطلاب وحفظها وحفظ أختام الجامعة ويقوم بتحرير تقويمها السنوى ونشره والإشراف على تحصيل الرسوم الخاصة بها وصيانة أبنيتها وأثاثها ويتولى ما يودع إليه من الأعمال الإدارية التى يكلفه بها رئيس الجامعة وله سلطة رئيس دائرة . (المادة ١٦) .

مجلس الأمناء :

* يتألف مجلس الأمناء من رئيس الجامعة ومن عشرة أعضاء فخرين يمينون بقرار من مجلس الوزراء بترشيح من مجلس الجامعة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وينتخبون أحدهم رئيساً . (المادة ١٧) .

* يجتمع مجلس الأمناء مرة واحدة فى السنة على الأقل للنظر فى التقرير السنوى الذى

يرفعه رئيس الجامعة وتقديم التوصيات والمقترحات التي تؤدي إلى دعمها وتميز مركزها .
ويقوم سكرتير الجامعة العام بإدارة شؤون المجلس وحفظ سجلاته وضبط محاضره .

مجلس الجامعة :

* يتألف مجلس الجامعة من :

- ١ - رئيس الجامعة وله رئاسة المجلس .
- ٢ - نواب رئيس الجامعة .
- ٣ - ممثل عن وزارة المعارف يمينه وزير المعارف على أن لا تقل درجته عن درجة مدير عام .

٤ - عمداء الكليات .

٥ - أستاذ من كل كلية ينتخبه مجلسها . (المادة ١٩) .

* يقوم مجلس الجامعة بما يأتي :

- ١ - تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف بها .
- ٢ - إتخاذ القرارات فيما يتعلق بإنشاء الأبنية وترميمها .
- ٣ - إعداد تخمينات الميزانية والحساب الختامي .
- ٤ - اقتراحات تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم والنظر في نقلهم وانضباطهم .

٥ - إدارة شؤون التعليم وتشمل ما يأتي :

- (أ) إنشاء كراسي الأستاذية وتخصيص الأساتذة بها .
- (ب) نقل أعضاء هيئة التدريس من كلية إلى أخرى .
- (ح) وضع خطط الدراسة وتعيين مدتها ومدد العطال .
- (د) إدارة شؤون التعليم في ضوء ما تقرره الكليات وتشمل تنظيم المحاضرات والبحوث وتوزيع الدروس في الكليات .

٦ - منح الدرجات الجامعية والدبلومات والشهادات الأخرى .

- ٧ - منح الدرجات الفخرية .
- ٨ - وضع تعليمات لإدارة الامتحانات الجامعية وتحديد مكافآت المتبحرين .
- ٩ - تعيين شروط قبول الطلبة في الجامعة ونظام انضباطهم ومقدار الأجور وكيفية استيفائها وشروط الإعفاء منها وإقرار المكافآت والإعانات المالية للطلبة .
- ١٠ - إيقاف الدراسة في الكليات عند الاقتضاء .
- ١١ - تنظيم الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلبة .
- ١٢ - الندب للجامعات والمعاهد العلمية والأجنبية ومنح الإجازات الدراسية العلمية واستشارة الأساتذة الأجانب .
- ١٣ - إعداد لوائح القوانين والأنظمة المتعلقة بالجامعة .
- ١٤ - النظر في سائر شؤون الجامعة (المادة ٢٠) .
- * يبلغ رئيس الجامعة وزير المعارف قرارات مجلس الجامعة خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها . (المادة ٢٢) .

الكليات وأقسامها :

- * (أ) يعين عميد الكلية من بين ثلاثة من أساتذتها ذوي الكرامى يرشحهم رئيس الجامعة لوزير المعارف لمدة أربع سنوات وله سلطة رئيس دائرة .
- (ب) يدير العميد مع مجلس الكلية شؤونها الإدارية والتعليمية ويقوم بتنفيذ قوانين الجامعة وأنظمتها وقرارات مجلس الكلية ومجلس إدارة الجامعة فيما يخص كليته وعليه أن يقدم إلى رئيس الجامعة تقريراً سنوياً عن أعمال الكلية ونشاطها .
- (ح) ينتخب مجلس الكلية نائب العميد من بين ثلاثة من أساتذتها يرشحهم العميد لمدة ثلاث سنوات (المادة ٢٣) .
- * يؤلف مجلس الكلية من رؤساء هيئات الأقسام وعضو من كل قسم من أقسامها ينتخبه القسم وتكون رئاسة المجلس لعميد الكلية وعند غيابه لنائبه (المادة ٢٤) .

* يدير مجلس الكلية شؤون التعليم والامتحانات والانضباط في الكلية وفقاً لمقتضيات القانون وقرارات مجلس الجامعة ويشرف على الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلبة .

(ب) يقترح على مجلس إدارة الجامعة خطط الدراسة ومواعيد الامتحانات وشروط منح الدرجات والدبلومات والشهادات .

(ج) يقترح على مجلس الجامعة قواعد قبول الطلبة في الكلية (المادة ٢٥) .

* (أ) لكل قسم من أقسام الكلية كيانه الذاتي من الناحية العلمية . ويدير القسم من النواحي المذكورة هيئة مؤلفة من الأساتذة والأساتذة الساعدين فيه برئاسة أستاذ تنتخبه الهيئة من بين أعضائها لمدة ثلاثة أعوام وتتولى الهيئة ترشيح أعضاء التدريس في القسم .

(ب) توزع هيئة القسم الدروس والمحاضرات والتمارين والأعمال التدريسية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس وسائر المشتغلين بالتدريس في المواد الداخلة في اختصاص القسم ويشرف رئيس الهيئة على حسن سير العمل فيه (مادة ٢٨) .

أعضاء هيئة التدريس :

* يعين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بناء على قرار من مجلس الجامعة بعد ترشيح الكلية المختصة وتصدر بتعيينهم إرادة ملكية (مادة ٢٩) .

* أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم :

(أ) الأساتذة .

(ج) الأساتذة المساعدون .

(ح) المدرسون (المادة ٣٠) .

* يشترط في من يعين مدرساً :

أن يكون حاصلاً على درجة دكتوراه أو درجة جامعية بشرف أو امتياز من إحدى الجامعات أو المعاهد الفنية العليا المعترف بها أو على شهادة مهنية من معهد أو جامعة معترف بها تدل على براعته واختصاصه في فن من الفنون الجميلة أو التطبيقية . ويشترط في غير

الحاصل على الدكتوراه أن يكون قد أمضى خمس سنوات في ممارسة أعمال مهنته .
(المادة ٣١) .

* يشترط في من يعين استاذاً مساعداً :

- ١ — أن تتوفر فيه المؤهلات المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثين .
 - ٢ — أن يكون قد أشغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الكليات المعترف بها أو معهد علمي معترف به .
 - ٥ — أن يكون قد نشر بحثاً علمياً مبتكرة أو قام بجهود تدريسية ممتازة .
- (المادة ٣٢) .

* يشترط في من يعين أستاذاً :

- ١ — أن تتوفر فيه المؤهلات المنصوص عليها في المادة الحادية والثلاثين .
- ٢ — أن يكون قد أشغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعة أو في معهد علمي معترف به .
- ٣ — أن يكون قد قام بتدريس مادته وهو أستاذ مساعد بجهود تدريسية ممتازة ونشر بحثاً مبتكرة تؤهله للأستاذية (المادة ٣٣) .

* يقوم الأساتذة بإلقاء الدروس والمحاضرات ويشرفون على البحوث العلمية ويدرون التمارين والأعمال التدريسية وبماونهم في ذلك الأساتذة المساعدون والمدرسون (المادة ٣٤) .

* يجوز نذب عضو هيئة التدريس للقيام بوظيفة عامة أخرى بقرار من مجلس إدارة الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص . (المادة ٣٥) .

* يجوز نذب أعضاء هيئة التدريس على سبيل الإعارة لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الكليات الجامعية أو لممارسة العمل في جهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه ويكون النذب بالشروط التي تعين في كل حالة ولمدة لا تتجاوز السنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

ويجوز أن يتناول عضو هيئة التدريس مرتبه من الجامعة مدة نذبه . وتحسب مدة النذب في المكافآت والتقاعد بشرط أن يؤدي عضو هيئة التدريس التوقيفات التقاعدية المقررة

- عنها . ويعامل فيما يختص بأقدميته وترقيته كما لو كان في الجامعة . (المادة ٣٦) .
- * لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم إلا بإذن خاص من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص . (المادة ٣٧) .
- * يجوز أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازات مهمات علمية مؤقتة كما يجوز لهم أن يحصلوا بترخيص من مجلس الجامعة على إجازات تفرغ على لمدة سنة بعد مضي كل خمس سنوات من خدمته بعد إقرار المنهج العلمى أو الفنى الذى يتقدم به طالب الإجازة . وعلى المجاز أن يقدم بعد عودته تقريراً عن الأعمال التى قام بها وصوراً من البحوث التى أتمها ويحفظ المجاز راتبه كاملاً مدة التفرغ بالبحث العلمى . (المادة ٣٨) .
- * يجوز لمجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يرخص لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم في الخارج في غير أوقات الدوام بشرط أن لا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها . (المادة ٣٩) .

المعبرون :

- * يجوز أن يمين في الكليات معيدون ويكون تعيينهم بترشيح من القسم المختص وقرار مجلس الكلية من بين الحاصلين على تقدير (ممتاز) أو (جيد جداً) أو ما فوق ذلك من الدرجات العلمية الجامعية . ويقومون بمساعدة أعضاء هيئة التدريس في الأعمال التطبيقية والتحضيرية . (المادة ٤١) .

الأساتذة الأجانب ، والأساتذة غير المتفرغين :

- * يجوز أن يمين في الكليات أعضاء لهيئة التدريس من الأجانب ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون أو ما يعادلها بنظر مجلس الجامعة . ويكون تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب عميد الكلية لمدة تعين في عقودهم . (المادة ٤٢) .
- * يجوز عند الضرورة القصوى أن يمين في الكليات أساتذة غير متفرغين ويشترط في من يمين أن يكون من العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم بالمواد التى يعهد إليهم بتدريسها . (المادة ٤٣) .

أمطام عامه :

- * اللغة العربية هى لغة التعليم وللمجلس الجامعة أن يقرر تدريس بعض الفروع والمواضيع بلغة أجنبية (المادة ٤٥) .
- * يجوز إصدار الأنظمة والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون (المادة ٤٦) .
- * تسرى على جميع موظفى الجامعة ومستخدميها أحكام قانون الخدمة المدنية والخدمة التعليمية بالنسبة لهيئة التدريس مع مراعاة ما جاء فى هذا القانون . وللمجلس الجامعة أن يخصص لأعضاء هيئة التدريس مخصصات للسكنى ومكافآت تساعد على البحث العلمى (المادة ٤٤) .
- * سن التقاعد بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة . ويبقى الذين يبلغون سن التقاعد خلال السنة الدراسية إلى نهايتها . ويجوز تمديد سن التقاعد خمس سنوات أخرى .
- (ب) لا يترتب على استقالة رئيس الجامعة أو نائبه أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه من راتب التقاعد والمكافآت (المادة ٤٥) .

أمطام مؤقتة :

- * للمجلس التأسيسى خلال سنة من تاريخ تنفيذ هذا القانون أن يوصى بنقل أعضاء هيئة التدريس من كلية إلى أخرى أو إلى وظيفة عامة (المادة ٤٨) .
- * كل أستاذ أو أستاذ مساعد أو مدرس معيد موجود الآن على ملاك المماهد العالية لم تتوافر فيه الشروط التى نص عليها هذا القانون عليه أن يعمل على توافرها فيه خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القانون وفى حالة إخفاقه فى ذلك ينقل إلى وظيفة خارج هيئة التدريس (المادة ٤٩) .

جدول توزيع الدروس الأسبوعي

لمدارس الفنون البيتية

الصف	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	المجموع
الدين والقرآن	١	١	١	١	١	٥
اللغة العربية	٥	٤	٤	٥	٥	٢٣
اللغة الإنجليزية	٥	٤	٤	٤	٥	٢٢
الحساب	٣	٢	٠	٠	٣	٨
الجبر	٠	٢	٢	٢	٠	٦
الهندسة	٠	٠	٢	٢	٠	٤
الجغرافيا	٢	٢	٢	٢	٠	٨
التاريخ	٢	٢	٢	٢	٠	٨
الواجبات	٠	٠	٠	١	٠	١
العلوم العامة والكيمياء المنزلية	٣	٣	٣	١	٣	١٣
الصحة	٠	٠	٠	٢	٢	٤
التربية البدنية	٢	١	١	١	١	٦
الفيزياء	٠	٠	٠	٢	٠	٢
الموسيقى	١	١	١	١	١	٥
الرسم	٤	٤	٣	٢	٢	١٥
الخياطة	٤	٤	٤	٤	٦	٢٢
الأعمال اليدوية	٢	٢	٢	٠	٣	٩
تربية الطفل	٠	٠	٠	٢	٠	٢
التمريض الطبي والإسعافات الأولية	٠	٠	١	٠	٠	١
الطبخ	٣	٣	٣	٤	٢	١٥
التفسيذية	١	١	٠	٠	٠	٢
البستنة	٠	٢	٢	٠	٠	٤
إدارة البيت	٠	٠	٢	٠	٠	٢
علم الاجتماع	٠	٠	٠	٠	٢	٢
أصول التدريس	٠	٠	٠	٠	٣	٣
الطابعة	٠	٠	١	٠	٠	١

الجدول رقم (٤٣) — خطة الدراسة

جدول توزيع الساعات

للقسم الثانوى التجارى

الموضوع	الصف الرابع	الصف الخامس	ملاحظات
اللغة العربية	٥	٤	تدرس باللغة الإنكليزية
اللغة الإنكليزية	٦	٦	
طرق التجارة الإنكليزية	٢	٣	
مسك الدفاتر	٤	٤	
الحساب التجارى	٣	٣	
طرق التجارة العربية	٢	٣	
الطابعة العربية	٥	٥	
الطابعة الإنكليزية	٤	٤	
المعلومات العامة فى الاقتصاد والتجارة	٢	٢	
الجغرافية الاقتصادية	٣	٥	
القوانين الخاصة بالتجارة	٥	٢	
مجموع الساعات	٣٦	٣٦	
الفرع الإنكليزى			
اللغة العربية	٥	٤	جبر وحساب وهندسة
اللغة الإنكليزية	٦	٦	
طرق التجارة الإنكليزية	٣	٣	
طرق التجارة العربى	٢	٢	
رياضيات تجارية	٥	٣	
رياضيات عامة	٤	٥	
اقتصاد	٢	٢	
جغرافيا اقتصادية	٥	٣	
جغرافيا عامة	٤	٥	
قانون تجارى	٥	٢	
مسك الدفاتر	٤	٤	
طابعة	٧	٧	
المجموع	٣٦	٣٦	

ملحوظة: تدرس جميع العلوم باللغة الإنكليزية حسب مفردات المنهج الجارى المقرر للفرع العلمى

جدول ساعات الدروس الأسبوعية
في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية

الصف الأول		الصف الثاني		الصف الثالث	
بنات	بنين	بنات	بنين	بنات	بنين
١	١	١	١	١	١
٥	٥	٥	٥	٥	٥
٣	٣	٣	٣	٣	٣
الدين والتفسير					
اللغة العربية					
اللغة الإنكليزية					
الاجتماعيات :					
٢	٢	٢	٢	٢	٢
التاريخ					
٢	٢	٢	٢	٢	٢
الجغرافية					
١	١	٠	٠	٠	٠
أحوال العراق					
العلوم العامة :					
٤	٤	٠	٠	٠	٠
الأحياء					
٠	٠	٥	٥	٠	٠
الفيزياء					
٢	٢	٢	٢	٢	٢
الرياضيات					
٢	٢	٠	٠	٠	٠
الصحة					
الدروس المهنية :					
٣	٣	٠	٠	٠	٠
مبادئ التربية					
٠	٠	٢	٢	٠	٠
علم النفس التربوي					
٠	٠	٢	٢	٠	٠
طرق التدريس العامة					
وإدارة الصفوف					
٠	٠	٠	٠	٠	٠
طرق التدريس الخاصة					
١	١	٠	٠	٠	٠
وسائل الإيضاح					
٠	٠	٢	٠	٠	٠
تربية الطفل					
الدروس العملية :					
٠	٠	٠	٠	٢	٠
التدبير المنزلي					
٠	٠	٠	٢	٠	٢
الزراعة					
٢	٢	٢	٢	٢	٢
الرياضة البدنية					
٠	٠	٠	٠	٢	٢
الموسيقى والنشيد					
٢	٢	٢	٢	٢	٢
الرسم					
٠	٠	٢	٢	٢	٢
الأعمال					
٣١	٣١	٣٢	٣٢	٣٢	٣٢
مجموع عدد الساعات					
الفعاليات اللامنهجية :					
ساعات أصول التدريس الخاصة توزع كما يلي :					
٢ — أصول تدريس اللغة العربية .					
٢ — أصول تدريس العلوم .					
١ — أصول تدريس الرياضيات .					
١ — أصول تدريس الرسم والأعمال					

خطة الدراسة

الدورات التربوية

(ذات السنة الواحدة — بعد الدراسة الإعدادية)

اللغة العربية	٢	ساعة	٣ - أصول تدريس اللغة العربية	١٠
مبادئ التربية	٢		اللغة الإنجليزية	٢
علم النفس التربوي	٣		الرياضيات	٢
إدارة الصفوف	٢		الاجتماعيات	٢
أصول التدريس (الطرق العامة)	٣		الأشياء والصحة	١
» » (الطرق الخاصة)	١٠			
وسائل الإيضاح والتربية الفنية	٢			
الصحة المدرسية والإسعاف	٢			
الزراعة (للبنين) التدبير المنزلي (للبنات)	٢			
	٢٨			
توزيع ساعات الدروس الأسبوعية - في قسم « الدوام المسائي »				
اللغة العربية	٢	ساعة	٣ - أصول تدريس العربية	١٠
مبادئ التربية	٢		الإنكليزية	٢
علم النفس التربوي	٢		الحساب والقياسات	٢
إدارة الصفوف	٢		الاجتماعيات	٢
أصول التدريس (الطرق العامة)	٢		الأشياء والصحة	١
» » (الطرق الخاصة)	١٠			
وسائل الإيضاح والتربية الفنية	٢			
الصحة المدرسية والإسعاف	٢			
	٢٤			

- ٢ -

المناهج

أن أهم التعديلات التي طرأت على مناهج الدراسة ، تظهر من جداول توزيع ساعات الدروس الأسبوعية التالية :

- (١) الجدول رقم (٤٣) يبين خطة الدراسة التي تقررت لمدارس الفنون البيتية .
- (ب) والجدول رقم (٤٤) يبين خطة الدراسة التي وضعت للثانويات التجارية ، بقسمها العربي والإنجليزي .
- (ج) والجدول (رقم ٤٥) يبين كيفية توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في دور المعلمين والمعلمات الابتدائية .
- (د) والجدول (رقم ٤٦) يبين خطة الدراسة المقررة للدورات التربوية .

- ١ -

الاحصاءات

١ - السنة الدراسية

١٩٥٥ - ١٩٥٦

(١) عدد المدارس والمعاهد :

مجموع عدد المدارس ومعاهد التعليم : ٢٠٧٧ ، منها ١٣٦٦ خاصة بالذكور ، و ٣٣١ خاصة بالإناث ، و ٤٨٠ مختلطة .

عدد المدارس الرسمية : ١٩٤٦ ، والمدارس الأهلية ١٢٢ ، والمدارس الأجنبية ٩ .

(ب) عدد المعلمين والمعلمات :

مجموع أفراد هيئات التدريس في المدارس والمعاهد المذكورة ، ١٤٧٥٨ . عدد المعلمين بينهم ١٠٣٥٤ ، وعدد المعلمات ٤٤٠٤ .
إن ٤٠٦٣ من هذا المجموع ينتسب إلى المدارس الرسمية ، و ٣٢٩ يعمل في المدارس الأهلية ، و ١٢ فقط ينتسب إلى المدارس الأجنبية .

(ج) عدد التلاميذ :

مجموع التلاميذ في جميع المدارس : ٤٢٠٦٣٤ ، عدد الذكور بينهم ٣١٩٥١٥ ، وعدد الإناث ١٠١١١٩ .
يدرس ٣٨٦٩٩٦ من هؤلاء في مدارس رسمية ، و ٣٠٦٥٦ منهم في مدارس أهلية ، وأما عدد الذين يدرسون في مدارس أجنبية ، فمبارة عن ٢٩٨٢ فقط .
إن الجدول (رقم ٤٧) يجمع ويخلص هذه الأرقام ، والرسم البياني (رقم ١٦) يوضح النسب بين هذه الفئات من التلاميذ .

(د) المدارس الابتدائية :

عددها ١٨٢٦ . منها : ١٠٩١ خاصة بالذكور ، ٢٦٩ خاصة بالإناث ، و ٤٦٦ مختلطة .
عدد معلمي المدارس المذكورة ٧٦١٠ ، وعدد معلماتها ٣٤٧٢ .
مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية ٣٥٣٤٦٥ . عدد الذكور بينهم ٢٦٦٦٧٥ ، وعدد الإناث ٨٦٧٨٩ .
إن الجدول (رقم ٤٨) يبين توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة الابتدائية ، والرسم البياني (رقم ١٧) يظهر ذلك إلى العيان .
والجدول (رقم ٤٩) يصنف المدارس المذكورة حسب عدد صفوفها ، ويبين توزيعها بين المدن والقرى .
والجدول (رقم ٥٠) يصنف التلاميذ بالمدارس الابتدائية حسب أعمارهم .

خلاصة إحصائية

١٩٥٥ - ١٩٥٦

عدد المدارس ٢٠٧٧

مجموع المعلمين والمعلمات ١٤٧٥٨

مجموع التلاميذ في المدارس ٤٢٠٦٣٤

تلاميذ المدارس :	الذكور	الإناث	المجموع
الرسمية	٢٩٢٨٢٨	٩٣١٦٨	٣٨٦٩٩٦
الأهلية	٢٧٨٥٣	٧٨٠٣	٣٠٦٥٦
الأجنبية	٢٨٣٤	١٤٨	٢٩٨٢
المجموع	٣١٩٥١٥	١٠١١١٩	٤٢٠٦٣٤

المدارس الابتدائية	٢٦٦٦٧٥	٨٦٧٨٩	٣٥٣٤٦٤
المدارس الثانوية	٤٥٧٨٤	١١٦٦٩	٥٧٤٥٣
المدارس المهنية	١٧٣٦	٩٦٤	٢٧٠٠
دور المعلمين والمعلمات	١٠٨٧	٤٨٢	١٥٦٩
المعاهد العالية	٤٢٣٣	١٢١٥	٥٤٤٤٨

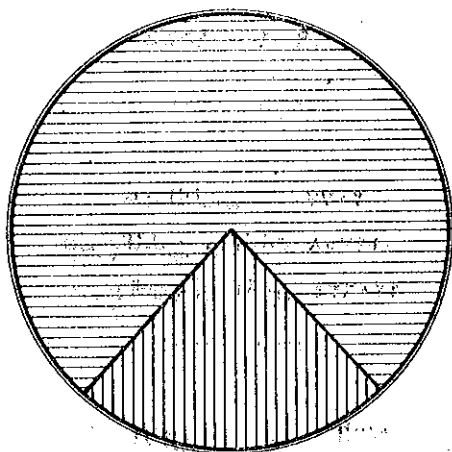
مجموع السكان : ٥٠٠٠٠٠٠

النسبة المئوية بين مجموع السكان وبين مجموع التلاميذ

٨,٤ ٪

إجمالي رقم (٤٧) - التعليم في العراق

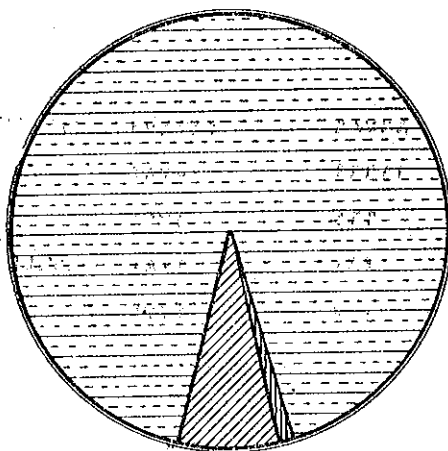
المراة (١٩٥٥ - ١٩٥٦)



البنات
٧٦,٩٧%

البنين
١٣,٠٣%

التلاميذ



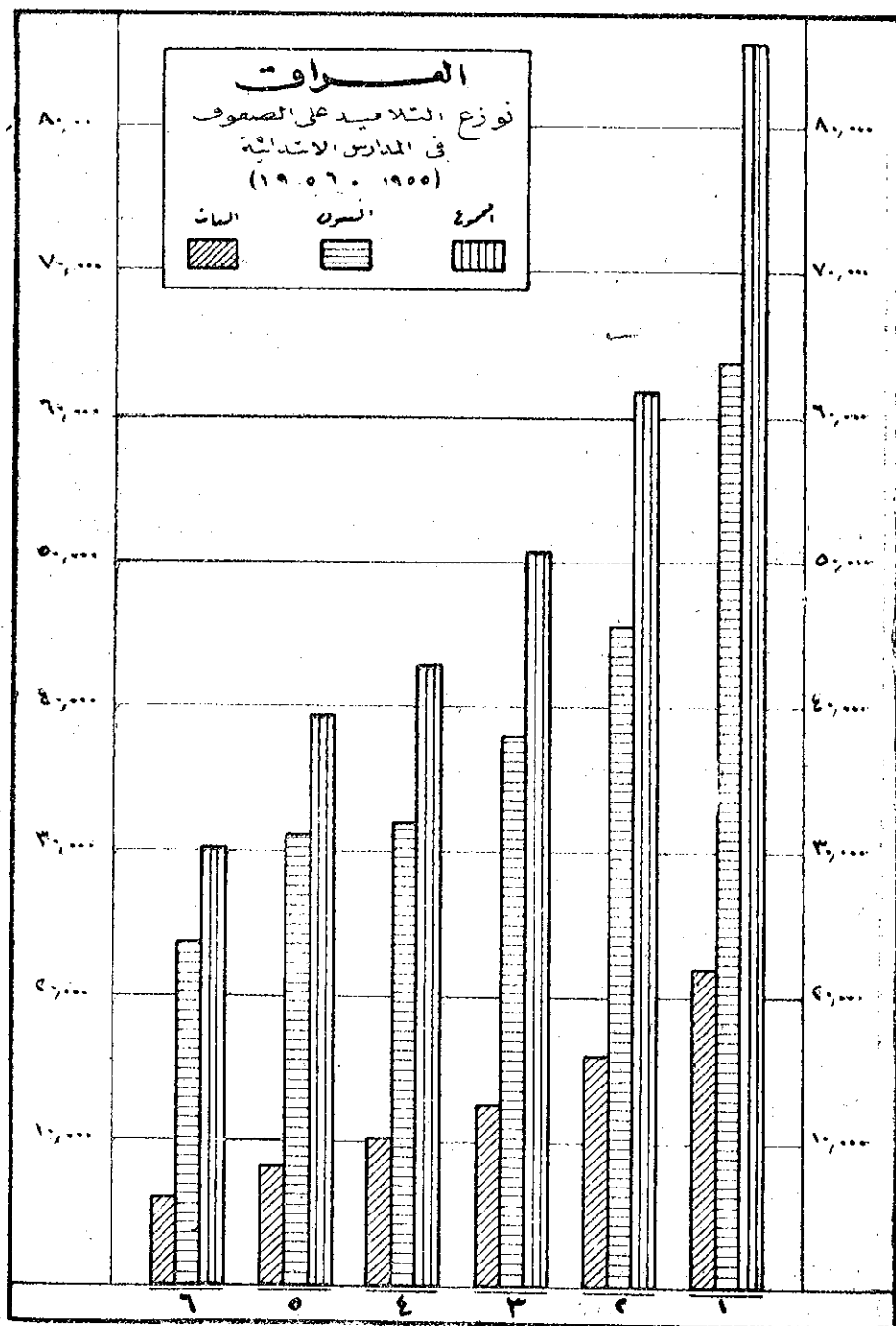
المدراس الدينية
٠,٢%

المدراس الحكومية
٣,٨%

المدراس الرسمية
٩٦,٠%

توزيع التلاميذ على الصفوف الابتدائية والثانوية

الذكور	الإناث	المجموع	مجموع التلاميذ	الذكور	الإناث	المجموع
المدارس الرسمية			في الصف الابتدائي	المدارس الأهلية		
الأول	الثاني	الثالث		الأول	الثاني	الثالث
٦٠٥١٥	٢٠٤٣٩	٨٠٩٥٤	الأول	٢٥٦٠	١٥٨٢	٤١٤٢
٤٣٩٠٥	١٤٧٩٢	٥٨٦٩٧	الثاني	١٦٦٢	٩٤٢	٢٦٠٤
٣٦٢٤٤	١١٦٤٩	٤٧٨٩٣	الثالث	١٥٤٣	٩٢٣	٢٤٦٦
٣٠٩٧٠	٩٣١٤	٤٠٢٨٤	الرابع	١٤٤٨	٧٢٧	٢١٧٥
٢٩٢٣٧	٨٠٤٠	٣٧٢٧٧	الخامس	١٤١٠	٦٣٠	٢٠٤٠
٢٢٢٨١	٥٦٧٦	٢٧٩٥٧	السادس	١٥٣٤	٤٨٩	٢٠٢٣
المدارس الأجنبية			في الصف الابتدائي :	جميع المدارس		
الأول	الثاني	الثالث		الأول	الثاني	الثالث
١٢٤٦٠	٣٨٢٥	١٦٢٨٥	الأول	٢٤٦٣	٢٩٨	٢٧٦١
٧٠٨٧	٢٢٧٦	٩٣٦٣	الثاني	١٩٥٩	٢٥٥	٢٢١٤
٦٤٢٢	١٦١٤	٨٠٣٦	الثالث	٣٨٢٣	٣١٢	٤١٣٥
٣١٩٨	٩٦٧	٤١٦٥	الرابع	٦١١	١٠٤	٧١٥
٢٨٦٩	٧٦٦	٣٦٣٥	الخامس	١٤٠٩	١٥٤	١٥٦٣
المدارس الأجنبية			في الصف الابتدائي :	جميع المدارس		
الأول	الثاني	الثالث		الأول	الثاني	الثالث
٦٢٦	٢٧	٦٥٣	الأول	٦٣٧٠١	٢٢٠٤٨	٨٥٧٤٩
٣٥٧	١٩	٣٧٦	الثاني	٤٥٩٢٤	١٥٧٥٣	٦١٦٧٧
٣١٣	١٤	٣٢٧	الثالث	٣٨١٠٠	١٢٥٨٦	٥٠٦٨٦
٢٤٩	٧	٢٥٦	الرابع	٣٢٦٦٧	١٠٠٤٨	٤٢٧١٥
٢٠٢	٢	٢٠٤	الخامس	٣٠٨٤٩	٨٦٧٢	٣٩٥٣١
٨٧	٢	٨٩	السادس	٢٣٩٠٢	٦١٦٨	٣٠٠٦٩
المدارس الأجنبية			في الصف الابتدائي :	جميع المدارس		
الأول	الثاني	الثالث		الأول	الثاني	الثالث
٣٠٠	٣٤	٣٣٤	الأول	١٥٢٢٣	٤١٥٧	١٩٣٨٠
٢٠٦	٣٩	٢٤٥	الثاني	٩٢٥٢	٢٥٧٠	١١٨٢٢
٢٠٨	٤٠	٢٤٨	الثالث	١٠٤٥٣	١٩٦٦	١٢٤١٩
٤٩	١٧	١١١	الرابع	٣٩٠٣	١٠٨٨	٤٩٩١
٥٥	١٦	٧١	الخامس	٤٣٣٣	٩٣٦	٥٢٦٩



الرسم البياني (رقم ١٧) - توزيع التلاميذ على الصفوف الابتدائية

المدارس الابتدائية الرسمية

(١٩٥٥)

المدارس الابتدائية الرسمية - حسب درجاتها				
المجموع	مختلفة	خاصة بالإناث	خاصة بالذكور	المدارس :
٧٧	١٦	٤	٥٧	ذات الصف الواحد
٨٧	٩	١٢	٦٦	» الصفين
١١٦	١٧	١٥	٨٤	» الثلاثة صفوف
١٩٦	٣٦	٢٨	١٣٢	» الأربعة صفوف
١٥٧	١٣	٢٧	١١٧	» الخمسة صفوف
٩٤٦	٦٤	١٨٤	٦٩٨	» الستة صفوف
١٥٧٩	١٥٥	٢٧٠	١١٥٤	المجموع

المدارس الابتدائية الرسمية في المدن والقرى				
المجموع	إناث	ذكور	في المدن :	
٦٩٤	١٥٦	٤٤٣	عدد المدارس	
٥١٧١	١٧٤٢	٣٤٢٩	» الصفوف والشعب	
٦١٠١	١٩٩٠	٤١١١	» المعلمين والمعلمات	
١٨١٢٨٨	٥٣٩٨٢	١٢٧٣٠٦	» التلاميذ	
			في القرى :	
٦٢٨	١٩	٦٠٩	عدد المدارس	
٢٨٩٤	٩٢	٢٨٠٢	» الصفوف والشعب	
٢٣١١	٧٥	٢٢٣٦	» المعلمين والمعلمات	
٦٣٢٦٧	١٤٣٠	٦١٨٢٧	» التلاميذ	

المدارس الابتدائية المسائية				
٥٦٧	عدد الفصول والشعب	١٤	عدد المدارس	
١٨٥٧٦	عدد التلاميذ	١١٢١	عدد المحاضرين	

أعمار التلاميذ في المدارس الابتدائية

(١٩٥٥)

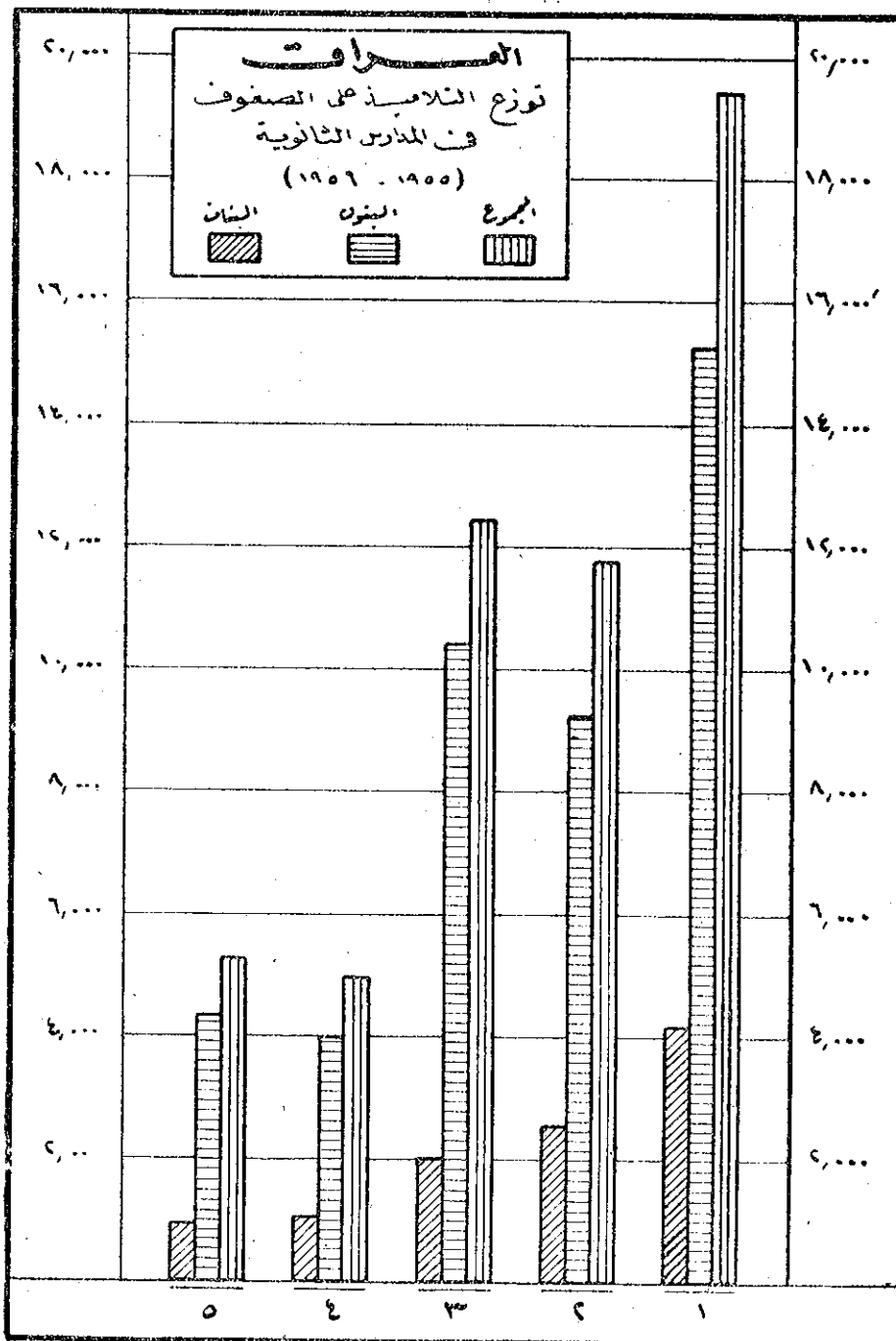
المجموع	الصف السادس	الصف الخامس	الصف الرابع	الصف الثالث	الصف الثاني		
في المدارس الابتدائية الرسمية							العمر :
١٩٣٥						١٩٣٥	٧ سنوات
٤٨٠٤١	—	—	—	٥٣٥	٧٠٩	٤٦٧٩٧	» ٨ - ٧
٥٤٠١٦	—	—	—	٤٤٥٥	٣٠٤٠٧	١٩٠١٥	» ٩ - ٨
٤١٦٢٧	—	—	٤٣٦	١٧٥٠٦	١٤٥١٩	٨٣٥٤	» ١٠ - ٩
٤٤٢٢١	٣٤٨	٣٤٨	٣٦٤٤	١١٥٨١	٧١٣٣	٣٦٤٩	١١ - ١٠ سنة
٣٦٨١٤	٢٢٦٤	٢٢٦٤	١١٠١١	٦٨٥٥	٣١٨٢	١٨٦٣	» ١٢ - ١١
٢٧٥١٣	٧٩٧١	٨٧١٨	٤٧٩٣	٣٨٧٠	١٥١٧	٥٩٤	» ١٣ - ١٢
١٨٢١١	٦٤٥٠	٥٨٩٨	٢٨٨٤	٢٠١٠	٧٢٥	٢٣٨	» ١٤ - ١٣
١١٦٣٨	٥١٤٩	٤٠٩٩	١٤٢٠	٦٨٦	١٧٣	١١١	» ١٥ - ١٤
٦٦٠٤	٣٢٩٨	٢٣٠٢	٥٠٩	٢٨٥	١٤٥	٦٥	» ١٦ - ١٥
٤٣٧٧	٢٤٧١	١١٦٩	٢٢٢	١١٠	١٣٧	٢٦٨	» فوق ١٦
في المدارس الابتدائية الأهلية والأجنبية							العمر :
٢٥٥٧	—	—	—	—	—	٢٥٥٧	٧ سنوات
٢٦٨٨	—	—	—	١٩	٤٥٠	٣٢١٩	» ٨ - ٧
٢٥٥٥	—	—	٣٧	٥٢٩	١١٩١	٧٩٨	» ٩ - ٨
٢٣١٥	—	٢٧٩	٣٥٢	٨٤١	٥٤٣	٣٣٠	» ١٠ - ٩
٢٣١٩	٢٥٤	٤٩٤	٧٤٩	٤٣٢	٢٤٤	١٤٦	١١ - ١٠ سنة
١٥٩٧	٢٦٤	٣٥٥	٤١٧	٣٠٦	١٩٠	٦	» ١٢ - ١١
١٤٣٤	٤٦٠	٣٠٦	٢٥٥	٢٧٨	١٠٦	٢٩	» ١٣ - ١٢
١٠٣٩	٣٦٥	٢٨٧	١٩٨	٩٩	٦٨	٢٢	» ١٤ - ١٣
٦٧٤	٢١٩	١٢٩	١٣٤	١٠٩	٥٠	٣٣	» ١٥ - ١٤
٤٦٠	١٤٧	٧٩	١١٤	٦٤	٣٩	١٧	» ١٦ - ١٥
١٢٤٤	٤٠٠	٣١٥	١٧٥	١١٦	٩٩	١٣٩	» فوق ١٦

أعمار الطلاب في المدارس الثانوية

(١٩٥٥)

أول ثانوى	ثاني ثانوى	ثالث ثانوى	رابع ثانوى	خامس ثانوى	المجموع	
في المدارس الثانوية الرسمية						العمر :
٥٧٧٣	٩١٩	٢٧٠	—	—	٦٩٦٣	١٤ - ١٣
٤٢٥٩	٢١٩٢	٧٣٢	—	—	٧١٨٣	١٥ - ١٤
٣٣٤٧	٢٠٤٧	١٧٧٢	٤٦٣	—	٧٦٢٩	١٦ - ١٥
١٩٤٢	١٨٣٦	١٨٧٨	١٢٧٤	٣٠٢	٧٢٣٢	١٧ - ١٦
٦٧٨	١٢٥٠	١٠٩٣	٨٢٨	١١٧٧	٥٠٢٦	١٨ - ١٧
٢٠٢	٥٦٨	١٢٥٢	٦٧٤	٦٤٦	٣٣٤٢	١٩ - ١٨
٥٥	٢٩١	٥١٦	٥٣٥	٧٠٩	٢١٠٦	٢٠ - ١٩
٢٤	٢٣٣	٣١٢	٢٢٢	٤٥٧	١٢٤٨	٢١ - ٢٠
٥	٢٦	١٣٢	١٤٧	٢٣١	٥٤١	٢٢ - ٢١
٠	١	٤٣	١٦	٦٨	١٢٨	٢٣ - ٢٢
٠	٠	٣٦	٦	٤٥	٨٧	فوق الـ ٢٣
١٦٢٨٥	٩٣٦٣	٨٠٣٦	٤١٦٥	٣٦٣٥	٤١٤٨٤	المجموع
في المدارس الأهلية والأجنبية						العمر :
٤٨٢	١٤٠	١٠٦	—	—	٧٢٨	١٤ - ١٣
٢١٧	١٢٢	١٧٤	٢٦	—	٥٣٩	١٥ - ١٤
٤١٠	٢٧١	١٨٦	٥٤	—	٩٢١	١٦ - ١٥
٣١٨	٢٤٠	٢٥٨	٩٦	٩٠	١٠٠٢	١٧ - ١٦
٣٩٢	٣٣٩	٣٥٢	١٠٨	٨٨	١٢٧٩	١٨ - ١٧
٣٩٤	٢١٣	٣٤٣	٩٧	٥٩	١١٠٦	١٩ - ١٨
١٩٤	٢٣٤	٦٣٧	٧٢	٧٢	١٢٠٩	٢٠ - ١٩
٢١١	١٧٥	٤٨٠	١١٧	٢٣٥	١٢١٨	٢١ - ٢٠
١١٧	١٣١	٥٥٣	١٢٤	٢٦٤	١١٨٩	٢٢ - ٢١
٣١٢	١٦٠	٣٥٣	٧٣	٣٣٩	١٢٣٧	٢٣ - ٢٢
٤٨	٤٣٤	٩٤١	٥٩	٤٨٧	١٩٦٩	فوق الـ ٢٣
٣٠٩٥	٢٤٥٩	٤٣٨٣	٨٢٦	١٦٣٤	١٢٣٩٧	المجموع

الجدول (رقم ٥١)



الرسم البياني (رقم ١٨) - توزيع التلاميذ على الصفوف الثانوية

(هـ) المدارس الثانوية :

مجموع عددها ٢٠٥ . منها ١٥٤ خاصة بالذكور ، و ٥١ خاصة بالإناث . عدد معلمها ٢١٦٢ ، وعدد معلماتها ٧٦٤ .

مجموع تلاميذها ٥٧٤٥٣ ، عدد الذكور بينهم ٤٥٧٨٤ ، وعدد الإناث ١١٦٦٩ .

إن الجدول (رقم ٤٨) - المدرج قبلا - يبين توزيع التلاميذ على مختلف منى الدراسة الثانوية ، والرسم البياني (رقم ١٨) يظهر ذلك إلى العيان .

والجدول (رقم ٥١) يصنف تلاميذ المدارس الثانوية حسب أعمارهم .

(و) المدارس المهنية :

عددها ١٦ ، منها ١١ مرتبطة بوزارة المعارف ، و ٥ مرتبطة بوزارات أخرى . عدد معلمها ١٤٠ ، عدد معلماتها ٦٥ .

مجموع تلاميذها ٢٧٠٠ ، عدد الذكور بينهم ١٧٣٦ ، وعدد الإناث ٩٦٤ .

إن المدارس المهنية المرتبطة بوزارة المعارف هي :

مدارس الصناعة : عددها ٤ ، مجموع طلابها ٨٠٨ .

مدارس الفنون البيئية : عددها ٥ ، مجموع طالباتها ٧٩٩ .

معهد الفنون الجميلة : يدرس فيه ٣١٦ طالبا و ٤٥ طالبة .

وأما المدارس المهنية المرتبطة بوزارات أخرى ، فهي :

مدرسة الزراعة الثانوية (عدد طلابها ٩١) .

مدرسة الموظفين الصحيين (عدد طلابها ٢٧٨) .

مدرسة التمريض والقبالة (عدد طالباتها ١٢٠) .

المدرسة الإعدادية للمفوضين ونوابهم (عدد طلابها ٤٦) .

مدرسة الثانوية الدينية (عدد طلابها ١٩٧) .

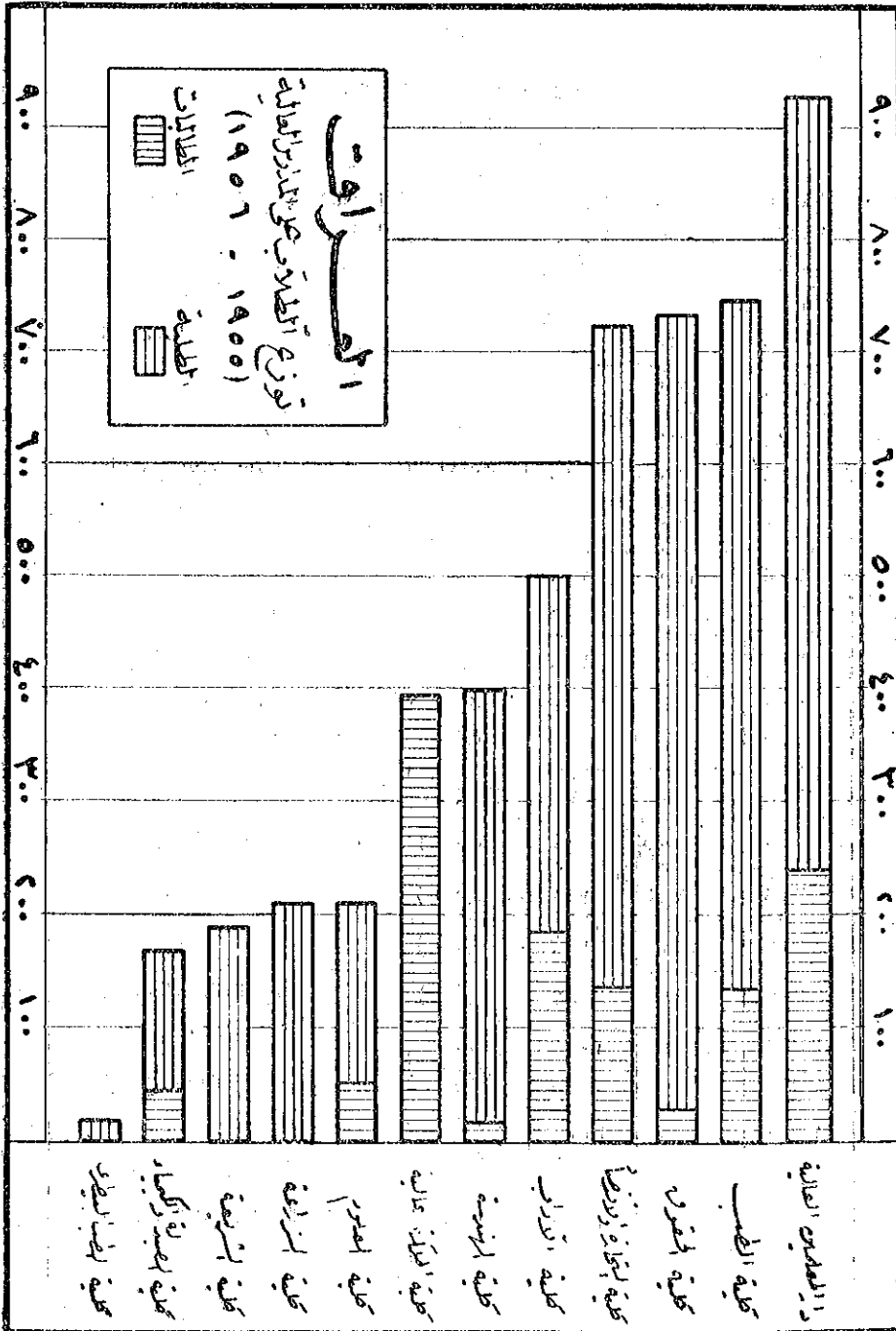
إحصاء إجمالى
(عن السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	مجموع الطلاب في المعاهد العالية التابعة لوزارة المعارف :
٧٠٥ ٣٢	٧٧٥ ٤٢	٨٠٥ ٤٩	كلية الحقوق الذكور الإناث المجموع
٧٣٧	٨١٧	٨٥٤	
٦٨٥ ٢٤١	٦١٤ ٢٢٩	٦٠٢ ٢٢٠	دار المعلمين العالية الذكور الإناث المجموع
٩٢٦	٨٤٣	٨٢٢	
٣٩١ ١٠	٣٦٠ ٩	٣٣٨ ١٠	كلية الهندسة الذكور الإناث المجموع
٤٠١	٣٦٩	٣٤٨	
٦٢٠ ١٠٧	٨٦٧ ١٤٢	٩٧٨ ١٢٥	كلية التجارة والاقتصاد الذكور الإناث المجموع
٧٢٧	١٠٠٩	١١٠٣	
٣٢٠ ١٨٤	٣٥٤ ١٧٦	٣٠٥ ١٣٥	كلية الآداب والعلوم آداب العلوم الذكور الإناث المجموع
٥٠٤	٥٣٠	٤٤٠	
١٥٨ ٥٨	١٩٦ ٤٦	١٥٩ ٣٦	
٢١٦	٢٤٢	١٩٥	
٣٩٩	٤١٩	٣٦٩	كلية الملكة عالية للإناث
٧٠	٠٠٠	٠٠٠	معهد التربية البدنية العالى للذكور
٣٠٠٧ ١٠٣١	٣١٩٩ ١٠٥٥	٣١٨٧ ٩٤٤	مجموع المعاهد الذكور الإناث المجموع العام
٤٠٣٨	٥٢٥٤	٤١٣١	

إحصاء إجمال
(عن السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	مجموع الطلاب في المعاهد العالية المرتبطة بغير وزارة المعارف
٥٣٧ ٩٩	٤٨٤ ٩٤	٤٤٩ ٧١	كلية الطب الذكور الإناث المجموع
٦٣٦	٥٧٨	٥٢٠	
٧٤ ٣٦	٣٨ ٢٧	٢٨ ١٠	كلية طب الأسنان الذكور الإناث المجموع
١١٠	٦٥	٣٨	
١٢٣ ٤٢	١٣٠ ٣٢	١١٦ ٣٠	كلية الصيدلة والكيمياء فرع الصيدلة الذكور الإناث المجموع
١٦٥	١٦٢	١٤٦	
٣ ٧	٩ ٨	٢٩ ٥	فرع الكيمياء الذكور الإناث المجموع
١٠	١٧	٣٤	
٢٠	٠٠	٠٠	كلية الطب البيطري (ذكور)
٢١٦	١٧٤	١٥١	كلية الزراعة (ذكور)
١٩٤	١٧٧	١٥٢	كلية الشريعة (ذكور)
٥٩	٦٣	٨٣	مدرسة الشرطة العالية (ذكور)
١٢٢٦ ١٨٤	١٠٧٣ ١٦١	١٠٠٨ ١١٦	مجموع المعاهد الذكور الإناث المجموع
١٤١٠	١٢٣٦	١١٢٤	
٤٢٣٣ ١٢١٥	٤٢٧٤ ١٢١٦	٤١٩٥ ١٠٦٠	المجموع العام للمعاهد العالية الذكور الإناث المجموع
٥٤٤٨	٥٤٩٠	٥٢٥٥	

الجدول رقم (٥٣) المعاهد العالية



الرسم البياني (رقم ١٩) - توزيع الطلاب على الممارس العالمية

إحصاء إجمالى
(عن السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	عدد المدارس :	١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤
المدارس الثانوية			المدارس الرسمية - الخاصة بالذكور » - » - بالإناث » - » - المختلطة المجموع	المدارس الابتدائية		
١٠٧	١٠٩	٩٢		١٠٦٢	١١٥٤	١٠٩٤
٤٥	٥٠	٤٢		٢٦١	٢٧٠	٢٥٦
٠٠٠	٠٠٠	٠٠		٤٢٥	١٥٥	١٠١
١٥٢	١٥٩	١٣٤		١٧٤٨	١٥٧٩	١٤٥١
٤٤	٤٦	٥٢	المدارس الأهلية - الخاصة بالذكور » - » - بالإناث » - » - المختلطة المجموع	٢٤	٢٥	٣٥
٥	٦	٧		٨	٧	١٣
٠٠	٠٠	٠٠		٤١	٤٧	٤٥
٤٩	٥٢	٥٩		٧٣	٧٩	٩٣
٣	٣	٣		٥	٤	٥
١	١	١	المدارس الأجنبية - الخاصة بالذكور » - » - بالإناث » - » - المختلطة المجموع	٠٠	٠٠	٠٠
٠٠	٠٠	٠٠		٠٠	١	٠٠
٤	٤	٤		٥	٥	٥
١٥٤	١٥٨	١٤٧		١٠٩١	١١٨٣	١١٣٢
٥١	٥٧	٥٠		٢٩٦	٢٧٧	٢٦٩
٠٠	٠٠	٠٠		٤٦٦	٢٠٣	١٤٦
٢٠٥	٢١٥	١٩٧		١٨٢٦	١٦٦٣	١٥٤٧
المعاهد العالية			الخاصة بالذكور » بالإناث المختلطة المجموع	المدارس المهنية		
٦	٤	٣		٨	٨	٨
١	١	١		٧	٦	٢
٨	٨	٨		١	١	١
١٥	١٣	١٢		١٦	١٥	١١
مجموع المدارس والمعاهد			الخاصة بالذكور » بالإناث المختلطة المجموع	دور المعلمين والمعلمات والدورات التربوية		
١٢٦٦	١٣٦٠	١٢٩٧		٧	٧	٥
٣٣١	٣٤٤	٣٢٥		٣	٣	٣
٤٨٠	٢١٥	١٥٨		٥	٣	٣
٢٠٧٧	١٩١٩	١٧٨٠		١٥	١٣	١١

إحصاء إجمالي (عن السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	عدد المعلمين والمعلمات في المدارس الرسمية :	١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤
المدارس الثانوية			المعلمون المعلمات المجموع	المدارس الابتدائية		
١٤٣٩ ٦٩٩	١٣٥٠ ٦٦٢	١١٨٥ ٥٣٥		٧٢٧٤ ٣١٩٦	٦٦٧٩ ٢٩٤٨	٦٠٧٠ ٢٧٤٩
٢١٣٨	٢٠١٢	١٧٢٠		١٠٤٧٠	٦٩٢٧	٨٨١٩
المدارس الأهلية :			المعلمون المعلمات المجموع	المدارس الأجنبية :		
٦٧٧ ٥٣	٧١٧ ٨٥	٧٩٠ ١١١		٢٧٥ ٢٧٦	٢٤٢ ٣٤٤	٢٧٥ ٣٧٥
٧٣٠	٨٠٢	٩٠١		٥٥١	٥٨٦	٦٥٠
٤٦ ١٢	٥٢ ١١	٤٧ ١١	جميع المدارس :	٦١ ٠٠	٤٣ ١٦	٥٢ ٠٠
٥٨	٦٣	٥٨		٦١	٥٩	٥٢
٢١٦٢ ٧٦٤	٢١١٩ ٧٥٨	٢٠٢٢ ٦٥٧		٨٦١٠ ٣٤٧٢	٦٩٦٤ ٣٣٠٨	٦٣٩٧ ٣١٢٤
٢٩٢٦	٢٨٧٧	٢٦٧٩	المجموع	١١٠٨٢	١٠٢٧٢	٩٥٢١
المعاهد العالية			المعلمون والمدرسون المعلمات والمدرسات المجموع	المدارس المهنية		
٣٨٥ ٧٧	١٨٠ ٥١	١٩١ ٤٣		١٤٠ ٦٥	٨٨ ٣٩	٦٨ ٢٢
٤٦٢	٢٣١	٢٣٤		٢٠٥	١٢٧	٩٠
جميع المدارس والمعاهد			المعلمون والمدرسون المعلمات والمدرسات المجموع	دور المعلمين والمعلمات والدورات التربوية		
١٠٣٥٤ ٤٤٠٤	٩٤٠١ ٤١٧٨	٨٧٤٢ ٣٨٦٠		٥٧ ٢٦	٥٠ ٢٢	٦٤ ١٤
١٤٧٥٨	١٣٥٧٩	١٢٦٠٢		٨٣	٧٢	٧٨

الحاضرون لم يدخلوا في هذا الإحصاء

الجدول (رقم ٥٥) -- عدد المعلمين والمعلمات

إحصاء إجمال

(عن السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	عدد التلاميذ في	١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤
المدارس الثانوية			المدارس :	المدارس الابتدائية		
			الرسمية :			
٣٤٠٤٠	٣٢٠٣٦	٢٦٦٦٦	الذكور	٢٥٢٧٣٢	٢٢٤٢٥٣	١٩٥٨٠٣
١٠٥٥٨	٩٤٤٨	٨١٤٤	الإناث	٧٩٩٤٩	٧٠٧٤٤	٦٢٥٣٠
٤٤٥٩٨	٤١٤٨٤	٣٤٨١٠	المجموع	٣٣٢٦٨١	٢٩٤٩٩٧	٢٥٨٣٣٣
			الأهلية :			
١٠٨٢١	١٠٢٦٥	٩٦٥٣	الذكور	١٢٠٢٩	١١٥٠٦	١٣١٩٦
٩٦٣	١١٢٣	٩٩١	الإناث	٦٨٤٠	٦٥٠١	٧٠٦٥
١١٧٨٧	١١٣٨٨	١٠٦٤٤	المجموع	١٨٨٦٩	١٨٠٠٧	٢٠٢٦١
			الأجنبية :			
٩٢٠	٨٦٣	٨٧٠	الذكور	١٩١٤	١٨٣٤	١٧٨٤
١٤٨	١٤٦	١٣٩	الإناث	٠٠٠٠	٧١	٠٠٠٠
١٠٦٨	١٠٠٩	١٠٠٩	المجموع	١٩١٤	١٩٠٥	١٧٨٤
			جميع المدارس :			
٤٥٧٨٤	٤٣١٦٤	٣٧١٨٩	الذكور	٢٦٦٦٧٥	٢٣٧٥٩٣	٢١٠٧٨٣
١١٦٦٩	١٠٧١٤	٩٢٧٤	الإناث	٨٦٧٨٩	٧٧٣١٦	٦٩٥٩٥
٥٧٤٥٣	٥٣٨٨١	٤٦٤٧٣	المجموع	٣٥٣٤٦٤	٣١٤٩٠٩	٢٨٠٣٧٨
المعاهد العالية			الذكور الإناث المجموع	المدارس المهنية		
٤٢٣٣	٤٢٧٤	٤١٩٥		١٧٣٦	١٦٩٦	١٤٣٨
١٢١٥	١٢١٦	١٠٦٠		٩٦٤	٧١٢	٤٣٦
٥٤٤٨	٥٤٩٠	٥٢٥٥		٢٧٠٠	٢٤٠٨	١٨٧٤
جميع المدارس والمعاهد			الذكور الإناث المجموع	دور المعلمين والمعلمات والدورات التربوية		
٣١٩٥١٥	٢٨٧٧٩٧	٢٥٤٨٦٤		١٠٨٧	١٠٧٠	١٢٥٩
١٠١١١٩	٩٠٤٦٨	٨٠٨٥٠		٤٨٢	٥٠٧	٤٨٥
٤٢٠٦٣٤	٣٧٨٢٦٥	٣٣٥٧١٤		١٥٦٠	١٥٧٧	١٧٤٤

إحصاء إجمال

المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية

المدارس الأجنبية				المدارس الأهلية				المدارس الرسمية				مجموع التلاميذ	في
١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٣	١٩٥٦	١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٣	١٩٥٦	١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٣	١٩٥٦		
١٩١٤	١٩٠٥	١٧٨٤	١٨٨٦٩	١٨٠٠٧	١١٣٨٨	٢٠٢٦١	٢٣٢٦٨١	٢٩٤٩٩٧	٤١٤٨٤	٢٥٨٣٣	٢٥٨٣٣	المدارس الابتدائية	المدارس الابتدائية
١٠٦٨	١٠٠٩	١٠٠٩	١١٧٨٧	١١٣٨٨	١٠٦٤٤	١٠٦٤٤	٤٤٥٩٨	٤١٤٨٤	٢٤٤٨١٠	٢٤٤٨١٠	٢٤٤٨١٠	المدارس الثانوية	المدارس الثانوية
.....												المدارس المهنية	المدارس المهنية
.....												دور المعلمين والمعلمات	دور المعلمين والمعلمات
.....												المعاهد العالية	المعاهد العالية
٢٩٨٢	٢٩١٤	٢٧٩٣	٣٠٦٥٦	٢٩٣٩٥	٣٠٩٠٥	٣٨٦٩٩٦	٣٤٥٩٥٦	٣٠٢٠١٦	٣٠٢٠١٦	٣٠٢٠١٦	٣٠٢٠١٦	المجموع	المجموع
.....												البنات في :	البنات في :
.....												المدارس الابتدائية	المدارس الابتدائية
١٤٨	١٤٦	١٣٩	٩٦٣	١١٢٣	٩٩١	٧٠٦٥	٧٩٤٤٩	٧٠٧٤٤	٨١٤٤	٦٢٥٣٠	٨١٤٤	المدارس الثانوية	المدارس الثانوية
.....												المدارس المهنية	المدارس المهنية
.....												دور المعلمات	دور المعلمات
.....												المعاهد العالية	المعاهد العالية
١٤٨	٢١٧	١٣٩	٧٨٠٣	٧٦٢٤	٨٠٥٦	٩٣١٦٨	٨٢٢٢٧	٧٢٦٥٥	٧٢٦٥٥	٧٢٦٥٥	٧٢٦٥٥	المجموع	المجموع

المجموع رقم (٥٧)

(ز) دور المعلمين والمعلمات :

عدد دور المعلمين ٢ ، دور المعلمات ١ — عدد معلمها ٥٣ ، وعدد معلماتها ٢٦ .
مجموع طلابها ١٠٧٩ ، عدد الذكور بينهم ٧٤٣ ، وعدد الإناث ٣٣٦ .
وهناك ١٢ دورات تربوية ، ٥ منها خاصة بالذكور ، ٢ خاصة بالإناث و ٥ مختلطة .
مجموع طلاب الدورات ٤٩٠ ، عدد الذكور بينهم ٣٤٤ ، وعدد الإناث ١٤٦ .

(ح) المدارس العالية :

عددها ١٥ ، منها ٨ مرتبطة بوزارة المعارف ، و ٧ مرتبطة بوزارات أخرى .
الماهد العالية المرتبطة بوزارة المعارف ، هي : كلية الحقوق ، دار المعلمين العالية ،
كلية الهندسة ، كلية الملكية عالية (بمثابة دار المعلمات العالية) ، كلية التجارة والاقتصاد ،
كلية الآداب والعلوم ، معهد التربية البدنية العالي ، ومعهد الهندسة الصناعية .
مجموع طلاب هذه الماهد ٤٠٣٨ ، عدد الذكور بينهم ٣٠٠٧ ، عدد الإناث ١٠٣١ .
وأما الماهد العالية المرتبطة بوزارات أخرى ، فهي :
كلية الطب ، كلية طب الأسنان ، كلية الصيدلة ، كلية الطب البيطري ، كلية الزراعة ،
كلية الشريعة ، ومدرسة الشرطة العالية .
مجموع طلاب هذه الماهد : ١٤١٠ ، عدد الذكور بينهم ١٢٢٦ ، وعدد الإناث ١٨٤ .
إن الجدولين (٥٢ ، ٥٣) يبينان تفاصيل هذه الأرقام ، والرمم البياني (رقم ١٩)
يقارن طلاب هذه الماهد بصورة عيانية .

— ٢ —

السنوات الثلاث الأخيرة

١٩٥٣ — ١٩٥٦

إن الجداول الستة (رقم ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ ، ٥٩) جمعت الأرقام الإحصائية
المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة بصورة تسهل المقارنة تسهيلاً كبيراً .

فإن الجدول (رقم ٥٤) يبين تطور عدد المدارس المختلفة خلال السنوات الدراسية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ، و ١٩٥٤ - ١٩٥٥ و ١٩٥٥ - ١٩٥٦ . ويتبين من الجدول المذكور ، أن عدد المدارس صعد خلال هذه المدة من ١٧٨٠ إلى ٢٠٧٧ . وذلك يعني : أنه زاد ٨٩٧ خلال سنتين .

ويتبين من الجدول (رقم ٥٥) أن مجموع المعلمين والمعلمات قد صعد من ١٢٦٠٢ إلى ١٤٧٥٨ . وذلك يعني : أن عددهم زاد ٢١٥٦ بين سنة ١٩٥٣ وسنة ١٩٥٦ .

كما يتبين من الجدول (رقم ٥٦) أن مجموع التلاميذ قد صعد من ٣٣٥٧١٤ إلى ٤٢٠٣٦٤ . وذلك يعني : أنه زاد ٨٤٩٢٠ خلال سنتين .

ونفهم من الجدول (رقم ٥٧) أن مجموع التلاميذ في المدارس الرسمية قد صعد من ٣٠٢٠١٦ إلى ٣٨٦٩٩٦ . وذلك يعني : أنه زاد ٨٤٩٨٠ . ولكن مجموع تلاميذ المدارس الأهلية نزل من ٣٠٩٠٥ إلى ٣٠٦٥٦ . وذلك يعني : أنه نقص ٢٤٩ .

ويتبين من الجدولين (رقم ٥٦ و ٥٧) أن مجموع طلاب المعاهد العالية صعد من ٥٢٥٥ إلى ٥٤٤٨ . وذلك يعني : أنه زاد ١٩٣ فقط .

— ٣ —

الامتحانات العامة والامتحانات النهائية

إن الجداول الثلاث (رقم ٥٨ و ٥٩ و ٦٠) تلخص نتائج الامتحانات النهائية ، خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

يتبين من الجدول (رقم ٥٨) أن عدد الناجحين في الامتحان العام للدراسة الابتدائية سنة ١٩٥٦ كان ١٦٤٤٢ . عدد الذكور بينهم ١٢٧٥١ وعدد الإناث ٣٦٩٢ .

وكان ١٥٣٠٨ من الناجحين من تلاميذ المدارس الرسمية ، و ١٠٤٥٥ منهم من تلاميذ المدارس الأهلية والأجنبية ، و ٩٠ من خارج المدارس .

ويتبين من الجدول المذكور نفسه : أن عدد الناجحين في الامتحان العام للدراسة المتوسطة سنة ١٩٥٦ كان ٤٠٨٦ . عدد الذكور بينهم ٣١٤٨ وعدد الإناث ٩٣٨ .

نتائج الامتحانات العامة
(عن السنوات الثلاث الأخيرة)

الامتحانات العامة			
١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٣	
١٩٥٦	١٩٥٥	١٩٥٤	
الامتحان العام للدراسة الابتدائية			
٢٦٦٩١	٢٢٩٨٧	٢١٧٢٥	مجموع المشتركين في الامتحان
١٢٧٥١	١٠٣٦٣	١٣١٣٣	الذكور
٣٦٩٢	٣٢٥٨	٣٣٥٨	الإناث
١٦٤٤٣	١٣٦٢١	١٦٤٩١	المجموع
١٥٣٠٨	١٢٥٨١	١٥١٨٣	المدارس الرسمية
١٠٤٥	٩٥٣	١١٢٩	المدارس الأهلية والأجنبية
٩٠	٨٧	١٧٩	خارج المدارس
الامتحان العام للدراسة المتوسطة			
٦٥٥٩	١١٦٤٤	٩٩٤٧	مجموع المشتركين في الامتحان
٣١٤٨	٣٤٠٧	٤١٣١	الذكور
٩٣٨	١٠١٠	١٠٥٢	الإناث
٤٠٨٦	٤٤١٧	٥١٨٣	المجموع
٣٣٨٢	٣٧١٥	٤١٢٧	المدارس الرسمية
٦٤١	٦١٠	٨٧٥	المدارس الأهلية والأجنبية
٦٣	٩٢	١٨١	خارج المدارس
الامتحان العام للدراسة الإعدادية			
٦٦٩٥	٥٥٦٥	٥٦٦٣	مجموع المشتركين في الامتحان
٢٠٥٤	١٦٦٢	٢٠٠٨	الذكور
٥٥٦	٤٠٢	٦٠٨	الإناث
٢٦١٠	٢٠٦٤	٢٦١٦	المجموع
٢٠٧٣	١٦٤٤	١٩٤٠	المدارس الرسمية
٤١٣	٣٤٣	٥٢٢	المدارس الأهلية والأجنبية
١٢٤	٧٧	١٥٤	خارج المدارس

المتخرجون من المدارس المهنية ودور المعلمين

(خلال السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٦ - ١٩٥٥			١٩٥٥ - ١٩٥٤			١٩٥٤ - ١٩٥٣			المدارس المهنية :
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	
٩٢	—	٩٢	٦٧	—	٦٧	٨٨	—	٨٨	المرتبطة بوزارة المعارف :
—	—	—	١١	—	١١	١٨	—	١٨	مدرسة الصناعة
٢٥	٢٥	—	٢٥	٢٥	—	٣٤	٣٤	—	» الهندسة الصناعية
٣٩	٢	٣٧	٤٢	—	٤٢	١٩	—	١٩	» الفنون البيئية
١٥٦	٢٧	١٢٩	١٤٥	٢٥	١٢٠	١٥٩	٣٤	١٢٥	معهد الفنون الجميلة
									المجموع
٣٢	—	٣٢	٣١	—	٣١	١٦	—	١٦	المرتبطة بوزارات أخرى :
٦٢	—	٦٢	٥٣	—	٥٣	٦٠	—	٦٠	مدرسة الزراعة الثانوية
٣٩	٣٩	—	٤٢	٤٢	—	٣٥	٣٥	—	» الثانوية الدينية
٨٢	—	٨٢	٣٨	—	٣٨	٤٣	—	٤٣	» التمرّض والقبالة
١٦	—	١٦	١٣	—	١٣	١٥	—	١٥	» الموظفين الصحيين
٢٣١	٣٩	١٩٢	١٧٧	٤٢	١٣٥	١٦٩	٣٥	١٣٤	المدرسة الإعدادية للمفوضين
									المجموع
٣٨٧	٦٦	٣٢١	٣٢٢	٦٧	٢٥٥	٣٢٨	٦٩	٢٥٩	المجموع العام

دور المعلمين والمعلمات والدورات التدريبية

٢٤٧	١٠٦	١٤١	٢٧٣	٦٠	٢١٣	٢٥٦	٤٣	٢١٦	دور المعلمين والمعلمات
٤٦١	١٤٠	٣٢١	٥٦٥	١٨٨	٣٧٧	٨٧٦	٣٤١	٦٣٥	الدورات التدريبية
٧٠٨	٢٤٦	٤٦٢	٨٣٨	٢٤٨	٥٩٠	١١٣٥	٢٨٤	٨٥١	المجموع

المتخرجون من المعاهد العالية
(خلال السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٦ - ١٩٥٥			١٩٥٥ - ١٩٥٤			١٩٥٤ - ١٩٥٣			المعاهد العالية : المرتبطة بوزارة المعارف :
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	
١٨٠	٧	١٧٣	١٥٨	٧	١٥١	١٨٣	١٨	١٦٥	كلية الحقوق
٢١٠	٥٨	١٥٢	١٦٢	٤٨	١١٤	١٧٦	٤٥	١٣١	دار المعلمين العالية
٦١	٣	٥٨	٥٣	١	٥٢	٥٥	٢	٥٣	كلية الهندسة
١١٤	١١٤	٠٠٠	١٠١	١٠١	٠٠٠	٧٤	٧٤	٠٠٠	كلية الملكة عالية
٢٣٧	٣٠	٢٠٧	٢٦٦	٣٠	٢٣٦	١٩٢	١٩	١٧٣	كلية التجارة والاقتصاد
٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٨٢	٢١	٦١	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	كلية الآداب والعلوم
٣١	٥	٢٦	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٤	٢	١٢	فروع العلوم
١٠٥	٣٢	٧٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٤٧	١٥	٣٢	فروع الآداب
٩٣٨	٢٥٠	٦٨٨	٨٢٢	٢٠٨	٦١٤	٧٤١	١٧٥	٥٦٦	المجموع
									المرتبطة بوزارات أخرى :
٧٨	١٢	٦٦	٦٧	٨	٥٩	٥٠	٩	٤١	كلية الطب
									كلية الصيدلة والكيمياء :
٢٣	٨	١٥	١٧	٠٠	١٧	١٤	٥	٩	فرع الصيدلة
٩	٦	٣	٧	١	٦	١٦	٠٠٠	١٦	فرع الكيمياء
٤٥	٠٠٠	٤٥	١٦	٠٠٠	١٦	١٤	٠٠٠	١٤	كلية الزراعة
٢٦	٠٠٠	٢٦	٣٤	٠٠٠	٣٤	٢٩	٠٠٠	٢٩	كلية الشريعة
٢٤	٠٠٠	٢٤	٢٤	٠٠٠	٢٤	٣٥	٠٠٠	٣٥	مدرسة الشرطة العالية
٢٠٥	٢٦	١٧٩	١٦٥	٩	١٥٦	١٥٨	١٤	١٤٤	المجموع
١١٤٣	٢٧٦	٨٦٧	٩٨٧	٢١٧	٧٧٠	٨٩٩	١٨٩	٧١٠	المجموع العام

وأما عدد الناجحين في الامتحان العام للدراسة الإعدادية ، فكان ٢٦١٠ ، عدد الذكور بينهم ٢٠٥٤ وعدد الإناث ٥٥٦ .

والجدول (رقم ٥٩) يبين عدد المتخرجين من المدارس المهنية المختلفة ومن دور المعلمين والمعلمين ، خلال كل من السنوات الثلاث الأخيرة . ويفهم منه — مثلاً — أن مجموع المتخرجين من المدارس المهنية التابعة لوزارة المعارف سنة ١٩٥٦ كان ١٥٦ ، وعدد المتخرجين من مدرسة الزراعة الثانوية في السنة المذكورة كان ٣٢ .

كما يتبين من الجدول المذكور أن مجموع المتخرجين من دور المعلمين والمعلمين ومن الدورات التدريبية سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ كان ٧٠٨ .

والجدول (رقم ٦٠) يبين عدد المتخرجين من مختلف المعاهد العالية . خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

يتبين منه : أن مجموع متخرجي المعاهد المذكورة سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ كان ٨٩٩ ، ولكنه سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ أصبح ١١٤٣ . وذلك يعني : أنه زاد ٢٤٤ .

— ٤ —

البعثات العالمية

(١) بعثة سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ .

كان عدد الذين يدرسون خارج العراق — حتى نهاية السنة المذكورة ٢٤٧٩ .

وكان يدرس ٥١٤ منهم على نفقة وزارة المعارف .

و » » » ٢٣١ » » وزارة الإعمار .

و » » ٣٨٥ منهم منحة من وزارة المعارف .

و » » ١٩ » » من وزارة الإعمار .

وكان يدرس ١٣٣٠ منهم على نفقتهم الخاصة .

(ب) بعثات السنين السابقة .

إن السنة الثالثة من هذه الحوالية ، كانت نشرت إحصاءاً يبين عدد الطلاب الذين أوفدوا من سنة ١٩٢١ — ١٩٢٢ حتى نهاية سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ . وعدد الذين عادوا بعد إتمام دراستهم ، من سنة ١٩٢٦ — ١٩٢٧ حتى نهاية سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ .
(ج ٣ : ص ٢١٤ — ٢١٧) .

وندرج فيما يلي عدد الذين أوفدوا وعدد الذين عادوا بعد السنة المذكورة :

١٩٥١ — ١٩٥٢	عدد الموفدين :	٢٣٤	عدد المائدين	١٤٢
١٩٥٢ — ١٩٥٣	»	١٢٥	»	١٠٩
١٩٥٣ — ١٩٥٤	»	١١٤	»	١٠٦
١٩٥٤ — ١٩٥٥	»	١٤٩	»	٧٧

(ح) إحصاءات تفصيلية :

إن مجموع الطلاب الذين أوفدوا على نفقة الحكومة العراقية من سنة ١٩٢١ حتى نهاية سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ كان ١٨٧٩ .

وأما مجموع الطلاب الذين كانوا يدرسون في الخارج خلال السنة الدراسية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ فكان ١٩٣٣ . وكان ٥٦٩ منهم يدرس على نفقة الحكومة ، و ١٠٣٨ منهم على نفقته الخاصة ، و ٣٢٦ منهم يتقاضى منحة من الحكومة تساعد على نفقات الدراسة .
إن الجدول (رقم ٦١) يبين كيفية توزيع هؤلاء الطلاب ، على مختلف البلاد .

— ٥ —

إحصاءات متنوعة

(١) المدرسون المستقرصون بمقود :

تستخدم وزارة المعارف العراقية طائفة من المدرسين الـ « غير عراقيين » بمقود .
يبلغ مجموع هؤلاء ٢٩٩ ، ويعمل ٨١ منهم في المعاهد المالية ، و ٢١٨ منهم دور المعلمين والمعلمات والمدارس المهنية .

البعثات العلمية

١٩٥٥ - ١٩٢١

الطلاب الذين أوفدوا - من سنة ١٩٢١ حتى نهاية سنة ١٩٥٣ - ٥٤
إلى :

أمريكا	٦٦٤	سويسرة	٢٧
انجلترا	٥٠٢	تركيا	١٩
الجامعة الأمريكية ببيروت	٢٤٠	الهند	٨
مصر	١٩٥	إيطاليا	٧
فرنسا	٧٤	السويد	١
ألمانيا	٤١	الدانمرك	١

الطلاب الذين كانوا يدرسون في الخارج
خلال السنة الدراسية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، في :

المجموع	على حسابهم الخاص	مع منحة من الحكومة	على نفقة الحكومة	
٩٥	٥٧	٢٤	١٤	مصر
٢١٥	١٩٠	٩	١٦	بيروت
٤٤	٣٥	٩	٠٠	سورية
٣٥٧	٢٤٠	١١٧	٠٠	تركيا
٤	٣	٠	١	إيران
٢٤	٢٤	٠	٠	الهند
١	٠٠	١	٠٠	باكستان
٢٧٧	١٢٤	١٨	١٣٥	انجلترا
٨٩	٥٢	٢٠	١٧	فرنسا
٤	١	٠٠	٣	إيطاليا
٤٣	١٦	٨	١٩	سويسرا
٨٠	٦٨	١٢	٠٠	النمسا
٣	١	٢	٠٠	السويد
٤	١	٣	٠٠	بلجيكا
٣٩	٣١	٨	٠٠	ألمانيا الغربية
٦٥٤	١٩٥	٩٥	٣٦٤	الولايات المتحدة الأمريكية
١٩٣٣	١٠٣٨	٣٢٦	٥٦٩	المجموع

(*) إن ١٧٣ من مجموع البعثات ، و ٢٦ من المنح على حساب وزارة الإعمار ، والبقية على حساب وزارة المعارف .

مجموع المعلمين بينهم ٢٥٨ ، والمعلمات ٤١ .

إن الجدول (رقم ٦٢) يبين جنسيات هؤلاء المدرسين .

ويتضح من هذا الجدول أن معظمهم مصري الجنسية (١٩٠) وبلى ذلك في السكينة البريطانيين (٣٧) والفلسطينيين (٢٦) .

(ب) طلوب سائر البعور العربية الذين يدرسون في العراق ، على نفقة الحكومة :

إن مجموع طلاب البعثة العربية الذين يدرسون في العراق على نفقة وزارة المعارف العراقية سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، كان ١٤٧ .

وكان يدرس ٢٥ من هؤلاء في دار المعلمين العالية ، و ٢٧ في كلية الآداب والعلوم ، و ١٤ في كلية الهندسة ، و ١٨ في كلية الحقوق ، و ١١ في كلية التجارة ، و ٨٠ في كلية الطب ، و ٣ في كائتي الصيدلة وطب الأسنان ، و ٣ في كلية الزراعة ، و ٢ في مدرسة الصناعة ، و ٤ في إعدادية التجارة - وكان ١٩ منهم يدرسون في مدارس ثانوية ، و ١٣ في مدارس متوسطة . وأما الأقطار التي ينتسب إليها هؤلاء الطلاب ، فكانت :

الأردن (٤١ طالبا) - حضرموت (٢٢) - مراکش (٢٥) - تونس (٢٠)
الجزائر (١٥) - ليبيا (٥) - البحرين (٨) - مسقط وعمان (٣) - اليمن (٢)
الأسكندرونة (٢) - زنجبار (٢) - الحج (٢) .

(وكان بين مجموع الأردنيين ثلاث طالبات ، إحداهن في كلية الطب ، والأخرى في كلية الآداب والعلوم والثالثة في دار المعلمين العالية) .

(ج) السكشاف :

عدد فرق السكشاف (الأحداث) في المدارس الابتدائية ٢٧٤ ، وعدد أفرادها ١٠٤٤٧ .
عدد فرق الجواله ، في المدارس المتوسطة والثانوية ١٢ ، وعدد أفرادها ٥٥٠ .
عدد فرق المرشدات في المدارس الابتدائية ٧٠ ، عدد أفرادها ٢٤١٩ .
وعدد فرق المرشدات في المدارس المتوسطة والثانوية والمهنية ٩ ، عدد أفرادها ٣٥٤ .

المدرسون الأجانب الذين تستخدمهم وزارة المعارف يعقود

المجموع			على ملاك التعليم الثانوي والمهني ودور المعلمين		على ملاك التعليم العالي		جنسية المستخدم :
المجموع	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	
١٩٠	١٤	١٧٦	١٢	١٥٧	٢	١٩	مصري الجنسية
٢٦	١	٢٥	١	٢٣	٠	٢	فلسطيني »
١٠	٣	٧	٣	٤	٠	٣	لبناني »
٢	١	١	٠٠	٠٠	١	١	أردني »
١	٠	١	٠٠	٠٠	٠	١	سوري »
١	٠	١	٠	١	٠	٠٠	مراكشي »
٣٧	١١	٢٦	٢	٨	٩	١٨	بريطاني »
١٢	٥	٧	٠	١	٥	٦	أمريكي »
٧	١	٦	٠	٣	١	٣	ألماني »
٤	٣	١	١	٠	٢	١	تركي »
٣	٢	١	٠	٠	٢	١	فرنسي »
٢	٠	٢	٠	٠	٠	٢	روماني »
١	٠	١	٠	١	٠	٠	هندي »
١	٠	١	٠	٠	٠	١	سويسري »
١	٠	١	٠	٠	٠	١	كندي »
١	٠	١	٠	١	٠	٠	نمساوي »
٢٩٩	٤١	٢٥٨	١٩	١٩٩	٢٢	٥٩	المجموع
٢٩٩			٢١٨		٨١		المجموع العام

مجموع الفرق : ٣٦٥٠ ومجموع الكشافة والمرشدات ١٣٨٠٠ .
(٥) التفرقة البرية والألعاب الرياضية :

فرق سباقات ألعاب الساحة والميدان : في المدارس الابتدائية ٣١٢ فرقة تضم ٥٤٩٩ تلميذاً ، وفي المدارس المتوسطة والثانوية والمهنية ١١١ فرقة تضم ٢٤٨٦ تلميذاً .
مجموع الملاعب ٧٧٢ ، منها ١٤ ملاعب رئيسية ، ٣٩ ملاعب لسكرة القدم ، و ٤٢٩ ملاعب كرة الطائرة ، و ٢٩٠ ملاعب كرة السلة .

وقد اشترك في الاستعراض الرياضي العام ١٣٨٣٠ طالب و ٥٩٣٠ طالبة .

(٥) المباني المدرسية الابتدائية :

تدل الإحصاءات على أن سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، كان ٧١٦ من مباني المدارس الابتدائية ملكاً للدولة ، و ٢٩٤ منها كان مما تبرع بها الأهالي .
فسيكأت مستأجرة .
والجدول التالي يبين أوضاع المباني المدرسية ، في السنين التي سبقت ذلك :

١٩٤٦ - ١٩٤٥	٤٣٥	١٨
١٩٥٠ - ١٩٥١	٤٦٧	١٤٤
١٩٥١ - ١٩٥٢	٤٨٩	١٧٣
١٩٥٢ - ١٩٥٣	٥٦٦	٢٠٤
١٩٥٣ - ١٩٥٤	٦٣٤	٢٥٢
١٩٥٤ - ١٩٥٥	٧١٦	٢٩٤

ويلاحظ من ملاحظة أرقام هذا الجدول : أن عدد المباني المدرسية المملوكة للدولة صعد من ٤٨٩ سنة ١٩٥٠ إلى ٧١٦ سنة ١٩٥٤ . وذلك يعني أنه زاد ٢٢٧ مدرسة خلال ثلاث سنوات . والمباني المتبرع بها من الأهالي صعد - خلال هذه المدة - من ١٧٣ إلى ٢٩٤ . وذلك يعني أنه زاد ١٢١ مدرسة .

كما يتبين من الجدول أن عدد مباني المدارس الابتدائية التي تملكها الدولة صعد
سما بين ١٩٤٠ وبين ١٩٥٠ — من ٣٩٠ إلى ٤٦٧ . وذلك يعنى : أنه زاد ٧٧ .

(و) مكافئة الأمية :

عدد مراكز مكافئة الأمية ٣٥٦ ، منها : ٣١٩ خاصة بالذكور و ٣٧ خاصة بالإناث .
مجموع الصفوف والشعب في هذه المراكز ٩٦٢ ، منها ٨٦٣ خاصة بالذكور و ٩٩
خاصة بالإناث .

عدد المساكين ١٢٢٢ ، عدد المعلمين منهم ١١٠٢ وعدد المعلمات ١٢١ .
مجموع الطلاب الذين يتعلمون في هذه المراكز ٢٩٨٧١ . عدد الذكور بينهم ٢٦١٧٨ ،
وعدد الإناث ٣٦٩٣ .

(ز) إحصاءات الأمية :

إن تعداد السكان الذى جرى في العراق سنة ١٩٤٧ سجل عدد المدين بالقراءة والكتابة
وعدد الأميين .

إن الجدول (رقم) يلخص نتائج ذلك الإحصاء ، ويبين أن عدد الأميين بالنسبة إلى
مجموع السكان الذين تجاوزوا الخامسة من العمر كان — عند التعداد — ٦٤ في المائة من
الذكور ، و ٧٥ في المائة من الإناث ، و ٦٩ في المائة من المجموع .

(ح) النسبة بين المطرب وبين السطاح :

إن الجدول (رقم) يبين النتائج التي وصلت إليها دائرة الإحصاء في وزارة المعارف ،
عن طريق المقارنة بين سكان العراق ، وطلاب المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية على
اختلاف أنواعها ودرجاتها ، على أساس نسبة ما يصيب كل ألف نسمة من السكان ، من
طلاب المدارس سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ .

يلاحظ من أرقام هذا الجدول : أن لكل ألف نسمة من السكان في العراق ، يقابل

نحو ٧٨ تلميذاً وتلميذة ، منهم ٦٥ في المدارس الابتدائية ، و ١١ في المدارس الثانوية ، ونحو ٢ في سائر مؤسسات التعليم .

— ٦ —

الميزانية

ميزانية سنة ١٩٥٥ — المالية

(السنة الدراسية ١٩٥٥ — ١٩٥٦)

دينار :

٥١٠٥٤٦٠١٠ الاعتمادات المرسدة لسد نفقات الدولة خلال سنة ١٩٥٥ المالية .
 ٤٨٣٣٨٧٠ الاعتمادات المرسدة لسد نفقات وزارة المعارف — عدا التعليم الابتدائي
 — خلال سنة ١٩٥٥ المالية .
 ٤٦٠٠٠٠٠ منحة لإدارة الألوية ، عن التعليم الابتدائي خلال سنة ١٩٥٥ المالية .

ميزانية سنة ١٩٥٦ المالية

(السنة الدراسية ١٩٥٦ — ١٩٥٧)

٦٦٠٣٢٤٥٥ الاعتمادات المرسدة لسد نفقات الدولة خلال سنة ١٩٥٦ المالية .
 ٥٤٦٠٧٦٠ الاعتمادات المرسدة لسد نفقات وزارة المعارف — عدا التعليم الابتدائي
 خلال سنة ١٩٥٦ المالية .
 ٥١٠٠٠٠٠ منحة لإدارة الألوية عن التعليم الابتدائي خلال سنة ١٩٥٦ المالية .

الشؤون الثقافية

- ١ -

قوانين وأنظمة

- ١ -

نظام متحف التاريخ الطبيعي

صدر نظام جديد لتنظيم شؤون متحف التاريخ الطبيعي : النظام رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥ .

يتألف النظام المذكور من ١١ مادة ، تنص على ما يلي :

* (المادة الأولى) متحف التاريخ الطبيعي مؤسسة علمية مختصة بالدراسات الإحيائية ومقر لحفظ النماذج والمجموعات الحيوانية والنباتية والجيولوجية المائدة للقطر العراقي بوجه خاص وهو مرتبط بكلمة الآداب والعلوم .

* (المادة الثانية) واجبات المتحف هي :

(أ) العناية بجمع النماذج ودراستها علمياً وحفظها وتصنيفها وعرضها للجمهور ومساعدة المعينين بدراستها وتقديم التسهيلات الممكنة لهم .

(ب) القيام بالسفرات العلمية داخل العراق لغرض جمع النماذج والتجري عن نباتاتها .

(ج) الاتصال المباشر بالدوائر الفنية والمؤسسات العلمية في الداخل والخارج لتنمية المجموعات والمروضات ودراستها وتبادل المعلومات والنشرات ، والنماذج معها .

(د) إصدار النشرات والبحوث والتقارير ذات العلاقة بأعمال المتحف .

* (المادة الثالثة) على المتحف أن يقدم التسهيلات الممكنة المدارس أثناء الزيارات

وأن يساعد عن طريق فتح دورات خاصة على تدريب الهواة من رجال التعليم في فن التحنيط
عند توفر الإمكانيات لذلك .

* (المادة الرابعة) لمادة كلية الآداب والعلوم أن تؤلف مجلساً علمياً استشارياً يمثل
الدوائر المختصة في السكيات ووزارات المعارف والزراعة والاقتصاد تكون مهمته وضع
المقترحات التي تكفل نمو المتحف وتقديمه وتوسيع نشاطه العلمي والنظر في ميزانيته وملاكه
على أن لا يتجاوز عدد أعضاء هذا المجلس سبعة أشخاص من ضمنهم مدير المتحف .

* (المادة الخامسة) يشرف على أعمال المتحف الإدارية والعلمية (مدير) ينتدب من
الهيئة التدريسية بترشيح من العميد ، على أن تكون له خبرة في التعليم العالي لا تقل عن أربع
سنوات أو مثلها في الدوائر الفنية ذات العلاقة باختصاص المتحف . ويكون مدير المتحف
مسؤولاً أمام عمادة كلية الآداب والعلوم عن سير المتحف وتقديمه وعن قيام موظفيه
ومستخدميه بواجباتهم وعن تنفيذ توصيات المجلس الاستشاري وعن الدورات التي يعقدها .
وعليه أن يهيئ في نهاية كل سنة دراسية تقريراً عن أعمال المتحف بصورة عامة .

* (المادة السادسة) يمين المتحف (معاون) يكون من حملة الشهادات الجامعية
الاختصاصية يقوم بالأعمال الإدارية والفنية التي تعهد إليه وينوب عن مدير المتحف
عند غيابه .

* (المادة السابعة) يمين المتحف (أمناء أقسام) بحسب اختصاصات المتحف على أن
يكونوا من حملة الشهادات الجامعية الاختصاصية . ويكون أمين القسم مسؤولاً عن حفظ
النماذج التابعة لقسمه ودراستها وتصنيفها وتسجيلها وعرضها . ويجوز إناطة بعض الأقسام
بمدير المتحف ومعاونيه عند الحاجة .

* (المادة الثامنة) تتألف الشعب الفنية في المتحف من :

(أ) شعبة التحنيط — ويتولاها موظف مختص أو مستخدم خبير بهذا الفن بمعاونة
عدد من الموظفين أو المستخدمين بحسب الحاجة .

(ب) شعبة الفحت والرسم — ويتولاها موظف مختص بمعاونة عدد من الموظفين
أو المستخدمين بحسب الحاجة . وتقوم هذه الشعبة بسائر الأعمال الفنية التي يتطلبها العرض .

(ح) شعبة العلاقات والإرشاد — ويقولها موظف يحمل شهادة عالية وله خبرة كافية في التعليم ويكون دليلاً ومرشداً للزوار وحلقة اتصال بين المتحف والمدارس ويقوم كذلك بتنظيم المكتبة .

* (المادة التاسعة) المتحف أن يستعين براسلين من رجال التعليم والهواة في سائر أنحاء القطر لجمع النماذج وإرسالها إلى المتحف وله أن يدفع التعميض اللازم عن النفقات الحقيقية التي يتكبدها الراسلون في هذه المهنة .

— ٢ —

نظام الإشراف على الجمعيات الرياضية وتنظيمها

صدر نظام جديد للإشراف على الجمعيات الرياضية وتنظيمها : النظام رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ .

يتألف النظام من ٩ مواد ، تنص على ما يلي :

* (المادة الأولى) على الجمعيات الرياضية المأذونة أن تزود وزارة المعارف خلال أسبوع من تاريخ تنفيذ هذا النظام أو من تاريخ تأسيسها بما يأتي : —

١ — صورة مصدقة من الإذن بالتأسيس .

٢ — صورة من نظام الجمعية .

٣ — أسماء أعضاء الهيئة الإدارية ومراكزهم فيها وهوياتهم .

٤ — نوع النشاط الرياضي واسم اللعبة أو الألعاب التي تمارسها الجمعية .

* (المادة الثانية) على الجمعيات الرياضية المأذونة أن تزود وزارة المعارف خلال شهر تشرين الأول من كل سنة : —

١ — بتقرير مفصل عن نشاط الجمعية خلال الموسم الرياضي .

٢ — بقائمة تتضمن أسماء الأعضاء اللاعبين وغير اللاعبين .

٣ — بتقرير عن مالية الجمعية يبين مقدار الإيرادات والمصروفات للسنة الأخيرة .

* (المادة الثالثة) على الجمعيات الرياضية المأذونة أن تهىء خلال سنة واحدة من تاريخ تنفيذ هذا النظام أو من تاريخ تأسيسها المقر والملاعب التى تمارس فيها نشاطها الرياضى واللعبة أو الألعاب التى تهتم بها عدا لعبة كرة القدم وألعاب الساحة والميدان .

* (المادة الرابعة) على الجمعيات الرياضية المأذونة أن تنضم إلى الاتحاد الخاص المعترف به فى العراق للعبة أو الألعاب التى تمارسها خلال سنة واحدة من تاريخ تأسيسها وإذا لم يكن هناك اتحاد خاص فى خلال شهر واحد من تأسيسه .

* (المادة الخامسة) على الجمعيات الرياضية المجازة أن تمكن الموظفين الذين تعينهم وزارة المعارف لفرض المراقبة والإشراف من ممارسة أعمالهم .

* (المادة السادسة) (١) إذا لم تقم إحدى الجمعيات الرياضية المأذونة بالنشاط الرياضى للعبة أو الألعاب التى أسست من أجلها بحيث لم تتمكن من الاشتراك فى المباريات التى تنظمها الاتحادات الرياضية أو إذا لم تقم بما يجب عليها وفق هذا النظام فلوزارة المعارف أن توجه إليها إنذاراً تطلب فيه منها الامتثال لواجباتها .

٢ - إذا تكررت من الجمعية ما يوجب إنذارها المرة الثالثة فلوزارة المعارف أن تقر حرمات الجمعية من المنح المالية أو شطب اسمها من الاتحادات الرياضية وللوزارة إصدار هذا القرار أيضاً إذا نقص عدد أعضاء الجمعية للاعبين عن ضعف عدد فريق لكل لعبة يمارسها .

٣ - إذا كان قرار الوزراء صادراً بشطب اسم الجمعية من الاتحادات الرياضية فتبلغ صورة منه إلى وزارة الداخلية لاتخاذ ما يلزم وفقاً للقانون والنظام .

* (المادة السابعة) تبدي وزارة المعارف رأيها فى الطلبات التى تقدمها الجمعيات الرياضية والكشافية لفرض اعتبارها من المنافع العامة وفقاً للمادة ١٤ من قانون الجمعيات رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٥ .

- ٣ -

نظام تنظيم الحركة الرياضية والكشافية

صدر نظام جديد لتنظيم الحركة الرياضية والكشافية : النظام رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ .

يتألف النظام المذكور من ١٢ مادة ، تنص على ما يلى :

* (المادة الأولى) (أ) تعمل وزارة المعارف على النهوض بالرياضة البدنية والكشافية ونشرها بين الشباب ولهذا الغرض تقوم وزارة المعارف بالإشراف على حسن توجيه المؤسسات الرياضية والكشافية المحلية من جمعيات وغيرها ومراقبة أعمالها وتنظيم شؤونها وعلاقتها مع الهيئات الرياضية والكشافية الدولية وفقاً لهذا النظام .

(ب) يكون الاتصال بين المؤسسات الرياضية المحلية والأجنبية عن طريق وزارة المعارف في كل ما له علاقة بتمثيل العراق في الخارج .

* (المادة الثانية) ١ — تؤلف وزارة المعارف اتحاداً رياضياً لكل لعبة داخلية في منهج الألعاب الأولمبية أو أى لعبة منتشرة في العراق ويسمى الاتحاد باسم اللعبة التي يديرها .
٢ — تكون مهمة الاتحاد الإشراف على إدارة اللعبة طبعاً للقواعد المقبولة من قبل الاتحاد الدولي لتلك اللعبة وبموجب نظام داخلي يوافق عليه وزير المعارف .

٣ — ينضم اتحاد كل لعبة إلى اللجنة الأولمبية المراقبة والاتحاد الدولي لتلك اللعبة .

٤ — يقرر وزير المعارف كيفية تأليف الاتحادات وحلها ومراكزها وتعيين أعضائها لها من الإدارية والفنية وعدد مدته وعضويتهم ووظائفهم .

* (المادة الثالثة) — تؤلف وزارة المعارف لجنة باسم (اللجنة الأولمبية المراقبة) ويكون مركزها الرئيسي بغداد ويقرر الوزير كيفية تأليف اللجنة واجتماعاتها وعدد أعضائها ومدتهم ووظائفهم .

* (المادة الرابعة) مهمة اللجنة الأولمبية المراقبة بصورة عامة الإشراف على الحركة الرياضية الأهلية في العراق وتوجيهها لاسيما في الإشراف على الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية وتنظيمها وتمثيل العراق فيهما ولها بوجه خاص : —

١ — الإشراف على الاتحادات الرياضية ومساعدتها مادياً ومعنوياً على القيام بمهامها والعمل على رفع المستوى الفني للألعاب الرياضية وإعداد المدربين لها .

٢ — تنظيم الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية إذا تقرر إقامتها في العراق .

٣ — العمل على إشراك العراق في الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية .

٤ — الإعداد للألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية والألعاب ذات الصلة الدولية

واختيار الألعاب التي يشترك العراق فيها والمصادقة على انتقاء الرياضيين والفرق والإداريين الذين يمثلون العراق فيها .

٥ - الإشراف على تدريب الرياضيين الذين يتقرر اشتراكهم في الألعاب الأولمبية والدورات الإقليمية .

٦ - الإذن للاتحادات الرياضية والفرق العراقية بإجراء المباريات مع الفرق الأجنبية في الداخل والخارج ما عدا ما يتعلق بالألعاب الجيش والسكريات والمدارس .

٧ - التنسيق بين أعمال ومصالح ونشاط اتحادات الألعاب الرياضية العراقية وتقديم النصيحة والمشورة إليها وتسوية الخلافات التي قد تنشأ فيما بينها .

٨ - بث الدعاية للحركة الرياضية .

٩ - المحافظة على القواعد والمبادئ الأولمبية وحماية الهواية .

* (المادة الخامسة) لا يجوز لأية هيئة ماعدا اللجنة الأولمبية العراقية أن تمثل العراق في الألعاب الأولمبية أو الدورات الإقليمية . وأن تدعو إلى إقامتها في العراق أو أن تجرى مباريات رياضية مع فرق أجنبية باسم العراق داخل الأراضي العراقية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اللجنة المذكورة ، عدا ما يتعلق بالدورات العسكرية ودورات الجامعات الدورات المدرسية .

* (المادة السادسة) تكون للجنة الأولمبية العراقية حسابات خاصة بها وتتكون ما يليها من : —

(أ) المنحة السنوية التي تخصصها وزارة المعارف في ميزانيتها العامة للجنة الأولمبية .

(ب) الهبات والتبرعات التي توافق عليها وزارة المعارف .

(ج) إيرادات المباريات الأولمبية أو الإقليمية والمباريات التمهيدية التي تقيمها اللجنة .

(د) ما يمكن الحصول عليه من أوجه الإيرادات الأخرى .

* (المادة السابعة) تخضع اللجنة الأولمبية العراقية للتفتيش المالي وعلى اللجنة والاتحادات الرياضية أن تمكن الموظفين الذين تعينهم وزارة المعارف لتعرض المراقبة والتفتيش من ممارسة أعمالها وأن تقدم لهم المعلومات والسجلات والأوراق التي يطلبونها وتسهل مهمتهم للمراقبة والإشراف والتفتيش .

* (المادة الثامنة) تقوم وزارة المعارف بتأليف مجلس بام (المجلس الكشفى العراقى) ويكون مركزه الرئيسى بغداد ويقرر الوزير كيفية تأليف المجلس واجتماعاته ومدة عضويتهم ووظائفهم .

* (المادة التاسعة) تكون مهمة المجلس تنظيم وإنعاش حركة الكشف فى العراق على اختلاف مراحلها ودرجاتها ويستمد أنظمته وتماليحه من المبادئ الكشفية العالمية التى يصدرها المكتب الدولى للكشافة ومن مطالب وحاجات القطر الاجتماعية والثقافية والقومية بموجب القواعد التى يقررها المجلس ويوافق عليها الوزير .

* (المادة العاشرة) تكون للمجلس الكشفى حسابات خاصة وتتكون مالىته من :

١ - المنحة السنوية التى تخصصها وزارة المعارف فى ميزانيتها العامة .

٢ - الهبات والتبرعات التى توافق عليها وزارة المعارف .

٣ - ريع المهرجانات والحفلات الكشفية .

٤ - ما يمكن الحصول عليه من أوجه إيرادات أخرى .

- ٢ -

الاتفاقيات الثقافية

أن الاتفاقيات الثقافية المعقودة بين العراق ، وبين كل من تركيا والولايات المتحدة الأمريكية مدرجة فى السنتين الثانية والثالثة من الحولية (ج ٢ ص ٢٦٢ - ٢٦٨ ، ج ٣ : ٢٣٢ - ٢٤٧) .

وفى على الاتفاقيات الثقافية التى عقدت بمد ذلك :

١ - بين العراق وبين الهند

إن كلا من صاحب الجلالة ملك العراق ورئيس جمهورية الهند اعترافا منهما بالروابط الثقافية بين البلدين لمدة أجيال ومدفوعين بالرغبة المشتركة لتأسيس وتنمية علاقات ثقافية

وثيقة . ورغبة منهما في تعزيز وتطوير مثل هذه العلاقات بأية وسيلة ممكنة وعلى أسس صحيحة وإحلال التفاهم بين البلدين وعلى الأخص في حقل العلم والثقافة
... وافقا على مايلي : —

* (المادة الأولى) تملن الحكومتان عن رغبتهما في تبادل أساندة الجامعات والكليات وأعضاء المؤسسات العلمية والثقافية .

* (المادة الثانية) ترغب كل من الحكومتين بتأسيس زمالات دراسية لتمكن طلابها من مواصلة دراساتهم في المؤسسات الموجودة في بلاد الحكومة الأخرى ويمكن أن تكون هذه الدراسات في أى موضوع علمي أو فني أو غير ذلك .

* (المادة الثالثة) تقبل كل حكومة بقدر ما تسمح به مواردها واحتياجاتها موظفي الحكومة الأخرى أو أى من الأفراد الآخرين الذين توفهم تلك الحكومة لغرض التدريب في مؤسساتها العلمية والفنية والصناعية .

* (المادة الرابعة) ترحب الحكومتان بإنشاء المؤسسات الثقافية في أراضي كل منهما وفق القوانين المرعية لإنشاء مثل هذه المؤسسات في تلك الأراضي ، والسياسة العامة لتلك الحكومة بمعنى اصطلاح (المؤسسة الثقافية) المراكز التعليمية والمكتبات والمؤسسات العلمية ذات الصلة التعليمية والمؤسسات التي تهدف إلى ترقية الفنون كقاعات الفن ومراكزه وجمعياته ومكتبات الأفلام السينمائية .

* (المادة الخامسة) تسمى الحكومتان لتعزيز التبادل الثقافي والفكري بين البلدين عن طريق إقامة الحفلات الموسيقية والمحاضرات والمارض الفنية والعلمية وتنظيم زيارات الطلاب وتشجيع التعاون بين الجمعيات العلمية والفنية والأدبية والمنظمات الأخرى العاملة على ترقية التعليم وذلك بواسطة تبادل المطبوعات وعرض الأفلام السينمائية وبواسطة إذاعات الراديو .

* (المادة السادسة) تشجيع الحكومتان بقدر الإمكان المباريات الرياضية بين مواطنيهما والتعاون بين منطقتيهما الكشفية .

* (المادة السابعة) تضمن الحكومتان بما في وسعهما من إمكانية أن لا تحوى الكتب المدرسية المقررة للمؤسسات التعليمية أية أغلاط أو تماير تسيء إلى أى من البلدين .

* (المادة الثامنة) تكون قضية « تعادل الشهادات والدرجات العلمية » موضوع دراسات دقيقة ودورية من قبل الحكومتين .

* (المادة التاسعة) تتعهد كل من الحكومتين أن تتخذ التدابير المناسبة وتقدم جميع التسهيلات الممكنة لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية .

* (المادة العاشرة) لغرض تنفيذ بنود هذه الاتفاقية توافقي كل من الحكومتين إذا تطلب الأمر على تشكيل لجنة خاصة تتألف في العراق من الوزير المسؤول عن شؤون المعارف ومن رئيس بعثة الهند الدبلوماسية وفي الهند من الوزير المسؤول عن شؤون المعارف ومن رئيس بعثة العراق الدبلوماسية مع مستشارين قد يرشحون من قبل أى عضو من البعثة لغرض :-

(أ) مراقبة تنفيذ الاتفاقية في البلاد ذات العلاقة .

(ب) تقديم المشورة للحكومتين حول الأسلوب المفضل لتنفيذ هذه الاتفاقية .

(ج) تقديم التوصيات لاختيار الأشخاص في مجال تبادل الأساتذة والطلاب الخ .

(د) تقديم المشورة بصورة عامة إلى الحكومتين ذات العلاقة بشأن الأسلوب الذي يمكن بواسطته إدخال تحسينات على الاتفاقية .

تقوم الحكومتان في ظرف فترات لا تقل عن مرة واحدة في كل ثلاث سنوات باستشارات مشتركة لتنسيق تنفيذ الاتفاقية في كل من البلدين والاستماع بمقترحات ومشورة المؤسسات التي يمكنها تقديم المعونة فيما يخص التدابير التي قد تعتبر ضرورية لتحقيق تنفيذ هذه الاتفاقية على أكل وجه .

* (المادة الحادية عشرة) تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الحكومتين وتصبح نافذة المفعول من التاريخ الذي تعينه الحكومتان وذلك بظرف ستين يوماً من تاريخ التوقيع عليها .

* (المادة الثانية عشرة) ستبقى الاتفاقية نافذة المفعول لمدة عشر سنوات ويمكن إنهاؤها من قبل أى من الفريقين بواسطة تقديم إشعار لا تقل مدته عن ستة أشهر قبل انتهاء مدة الاتفاقية المذكورة . ولا تبقى نافذة المفعول بعد هذه المدة حتى ينهيها أى من الفريقين بتقديم إشعار لمدة ستة أشهر .

واعترافاً بما تقدم فقد وقع كل من الممثلين المفوضين على هذه الاتفاقية المكتوبة باللغات العربية والهندية والإنكليزية . وتمتبر نصوص هذه النسخ الثلاث صحيحة مما إلا إذا حصل شك فتمتبر النسخة الإنكليزية هي المعول عليها .

كُتبت بنسختين في بغداد في اليوم الخامس من شهر تموز ١٩٥٤ الميلادية المصادف لليوم الرابع من شهر ذي القعدة ١٣٧٣ الهجرية .

٢ - بين العراق وبين أسبانيا

رغبة في تقوية أواصر الصداقة وإيجاد التفاهم المتبادل وتوثيق الروابط الروحية والتاريخية بين الشعبين العراقي والإسباني فإن الحكومة العراقية والحكومة الإسبانية قررتا عقد اتفاق ثنائي واتفقا على ما يأتي :-

* (المادة الأولى) يعمل الطرفان على تنمية التفاهم المتبادل والشعور الودي القائم بين بلديهما بالوسائل المتوافرة لدى كل منهما إلى أقصى مدى ممكن ومن أجل ذلك فقد اتفقا على ما يأتي :-

١ - تسهيل الزيارات والرحلات الدراسية للأستاذة والمحاضرين والفنانين وفرق التمثيل والموسيقى والطلاب وذلك بمنحهم التسهيلات من حيث ماملات دخولهم إلى بلد أحد الطرفين والإقامة والتجوال والخروج منه وفقاً للقانون النافذ .

٢ - جواز استيراد وتصدير الكتب والطبوعات واستنساخ المخطوطات والكتب القيمة الباحثة في الثقافة الإسبانية والإسلامية والتاريخ الإسباني والإسلامي من بلاد أحد الطرفين وإليها استيراد وتصدير حرين لا يتقيدان بالإجازات والقيود التجارية وتبديلاتها ولا يدخل في ذلك التسجيل بالاسطوانات والرقوق والإنتاج الفني ومستنسخاته الراديو والمواد الثقافية .

٣ - وعليه إنشاء دور العرض وقاعات المحاضرات ومراكز الثقافة والتربية والمعلومات وكذلك مراكز تشجيع الدعاية للسياحة في بلديهما وعرض الأفلام وإلقاء المحاضرات مما يفي بفرض هذا الاتفاق .

٤ - لتوفيق مناهج الإداعات مع ما تطلبه مصلحة الطرفين المتبادلة فيسمى كل منهما

قدر الإمكان لتخصيص جزء من مناهج الإذاعة في بلده للتعريف ببلد الآخر .

٥ - العمل على تكوين جناح خاص في المكتبات العامة المهمة في بلد كل منهما تحتوي بوجه خاص على ما يقوم بتعريف أحدهما إلى الآخر بوصفهما طرفين ملتزمين قدر الإمكان بتيسير المراجع التعريفية التي قد تحتاج إليها في بلد كل منهما في الاستاد التاريخي والثقافي .

* (المادة الثانية) يعمل الطرفان على إنعاش التبادل الثقافي بين شعبيهما من طريق منح الأفراد الذين تتفق فعاليتهم مع طبيعة هذه الاتفاقية منحة مالية أو مساعدات دراسية أو ما يساعد على الرحلة كما يعملان على تخفيف الإجراءات الإدارية الخاصة بتجديد معاملات السفر وتخفيض أجوره ورسوم الدخول إلى المتاحف والمارض والمراكز الثقافية وغير ذلك من التسهيلات المناسبة التي يتطلبها التدريب والبحث وإكمال الدراسة في مؤسسات أحد الطرفين أو جامعاته .

ويعملان على تبادل الكتب والمجلات والنشرات والخرائط وفهارس الكتب (كتالوجات) والرقوق السينمائية والتأليفات الموسيقية والمنتجات الفنية والإذاعة ووسائل التربية ولا سيما مناهج الإذاعة الموجهة من بلد أحد الطرفين إلى بلد الآخر . ويعمل كل منهما في حدود إمكانه على تنظيم جوائز ومكافآت تمنح لمواطنيه بقصد إثارة الرغبة في دراسة الفنون وما سواها من وجوه الثقافة في بلد الطرف الآخر .

وتدقيقاً لمقاصد هذه المادة يعمل كل من الطرفين على التمسك من المعلومات العامة وتيسيرها على أوسع ما استطاع .

* (المادة الثالثة) وتعميلاً من الوصول إلى صداقة روحية دأمة بين الطرفين تعمل حكومة كل منهما في حدود إمكانها ووفقاً لاتفاقات فرعية على إنشاء كراسي في جامعاتها ومراكزها الثقافية لدراسة لغة بلد الطرف الآخر وآدابها وثقافتها . وتوكيداً لهذا القصد يعمل كل من الطرفين عن طريق الدعوات والمساعدات المالية على تنظيم دورات صيفية ومعارض دورية وحفلات موسيقية وتمثيلية وسينمائية وما إلى ذلك من الوسائل التي تساعد على نشر ثقافة الطرف الآخر في بلاده .

كما يهتم كل منهما بالرحلات الثقافية التي يقوم بها الأساتذة وذوو الفسركلما ورد في

السنتين الأولى والثانية ويجملهما موضع عناية بوصفها من الوسائل المحققة لأغراض هذا الاتفاق .

ويهتم كل منهما بتوجيه المؤلفين والناشرين إلى تصحيح ما قد يقع من الخلط في نقل المعلومات عن بلد الآخر سواء وقع هذا الخطأ في المطبوعات والمنشورات أو الرقوق السينائية المنشورة أو التي هي في دور الإعداد في كل من القطرين .

* (المادة الرابعة) يتعاون الطرفان جهد استطاعتهما في ميدان الفنون والآداب والعلوم النظرية والصناعية ويعملان على توثيق العلاقة بين المؤسسات الفنية والأدبية والعلمية في بلد كل منهما وبين ما يمثلهما في بلد الطرف الآخر كالمكتبات والمجموعات والمؤسسات . ويعملان أيضاً على تشجيع النشر المزدوج في حقل الدراسات الخاصة بالتاريخ العام والجغرافية والآداب والعلوم وسير المشاهير وما سوى ذلك مما له علاقة ببلد كل منهما وإظهار ذلك قدر الإمكان في المناهج المدرسية . ويسعى كل منهما في تقديم المعونة للمؤتمرات والاحتفالات والمارض والفعاليات الماثلة التي تقام لإحكام الصلات الطيبة بين البلدين دون أن يتعارض ذلك مع علاقة أحد الطرفين بأية منظمة دولية ذات صبغة ثقافية أو الملاقات الثقافية لأحدهما مع دولة ثالثة .

* (المادة الخامسة) يدرس الطرفان الرسائل المتيسرة لتوحيد الألقاب العلمية والشهادات الدراسية ووضع اتفاق خاص بذلك .

* (المادة السادسة) يقدم كل من الطرفين ضمن حدود الإمكان التسهيلات الضرورية للفنيين من الطرف الآخر الذين يرغبون الممارسة في المعامل والمختبرات ومؤسسات العلوم التطبيقية القائمة في بلده .

* (المادة السابعة) وتطبيقاً لأهداف الاتفاق على أحسن وجه ممكن يسمح كل من الطرفين بتأسيس جمعيات ثقافية أسبانية عراقية في بلد كل منهما وفقاً للتشريعات النافذة محلياً .

* (المادة الثامنة) يوافق الطرفان على حماية حقوق المؤلفين والفنانين من رعايا كل منهما على وجه المتابعة بالمثل ووفقاً للاتفاقيات الدولية التي انضما إليها أو ينضمان في المستقبل .

* (المادة التاسعة) يقوم كل من الطرفين بإعداد الاتفاقيات الفرعية التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق بمد تبادل مذكرات خاصة بشأن ذلك .

- * (المادة العاشرة) — ١ — يتبع في تصديق هذا الاتفاق ووضعه موضع التنفيذ ما تقتضيه القواعد الدستورية والتشريعات في بلد كل من الطرفين .
- ٢ — يتم تبادل وثائق الإبرام في مدريد في أقرب وقت ممكن .
- ٣ — يكون هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تبادل الإبرام بين الطرفين .
- ولكل منهما إعلان الفائه على أن يسبق هذا الإعلان إشعاراً إلى الطرف الآخر بمدة لا تقل عن سنة .

وإقراراً لجميع ما ذكر أعلاه وقع ممثلتا الطرفين أدناه على نسخة من الاتفاق بكل من اللغتين العربية والأماينية ولكل من نصها بهاتين اللغتين قوة أداء مساوية للأخرى .

كتب في بغداد في اليوم الحادى والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٣٧٤ الهجرية الموافق لليوم الرابع عشر من شباط سنة ١٩٥٥ ميلادية .

أنا ، السيد / ... / ممثل ... / ... /

أنا ، السيد / ... / ممثل ... / ... /

مستشار ... / ... /

... / ... /

... / ... /

... / ... /

... / ... /

... / ... /

... / ... /

... / ... /

... / ... /

... / ... /

المملكة العربية السعودية

معاهد التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بإدارة المعارف ونظم المدارس
ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في المملكة العربية السعودية
— حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥٢ / ١٩٥٣ — مسطورة في
الحوليات الثلاث السابقة ، ولا سيما في الحولية الرابعة . (ج ٢ :
ص ٢٧٨ — ٣٠٠ ، ج ٣ : ص ٢٥١ — ٢٥٧ ، ج ٤ :
ص ٩٤ — ١٤٨) وفيما يلي إحصاءات عن السنوات الثلاث الأخيرة

إحصاءات

— ١ —

خلاصة إحصائية

عن السنوات الثلاث الأخيرة

إن الجدول التالي يبين عدد المدارس ، ومجموع التلاميذ واعتمادات التعليم ، خلال كل
من السنوات الثلاث الأخيرة :

السنة الدراسية	السنة الدراسية	السنة الدراسية	
١٩٥٦ — ١٩٥٥	١٩٥٥ — ١٩٥٤	١٩٥٤ — ١٩٥٣	
٥٦٧	٥٣٣	٣٥٥	عدد المدارس
٦٤٥٥٤	٦٠٠٥٣	٤٦٧٤٠	مجموع التلاميذ
٧٣ مليون ريال	٤٣ مليون ريال	٢٣ مليون ريال	اعتمادات التعليم

إحصاء إجمال

١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	
٤٧٥ ٢٠١٥ ٥٢٢٢٤	٣١٣ ١٤٧٣ ٣٩٨٨٨	المدارس الابتدائية الحكومية : عددها عدد معلمها عدد طلابها
٩ ٩٧ ٢٤١٧	١٤ ١٧٩ ٣٨٤٦	المدارس الابتدائية الأهلية : عددها عدد معلمها عدد طلابها
١٣ ١٥٠ ١٤٠٥	١١ ١٤٧ ١٢٦٩	المدارس الثانوية الحكومية : عددها عدد معلمها عدد طلابها
٣ ٣٦ ٥٢٧	٤ ٢٩ ٤٢٨	المدارس الثانوية الأهلية : عددها عدد معلمها عدد طلابها
١٣ ١٥١ ٢٣٣٦	٨ ٥٧ ٤٦٧	معاهد إعداد المعلمين : عددها عدد معلمها عدد طلابها
٩ ٢٨	١٢ ١٢	كلية المعلمين : عدد معلمها عدد طلابها
١١ ٦٩	١٢ ٧٣	كلية الشريعة : عدد معلمها عدد طلابها
٣ ١٨ ٤٣٣	١ ٢٠ ١٠٦	المدارس المهنية : عددها عدد معلمها عدد طلابها
١٥ ٦٥ ٨٧٣	١١ ٣٦ ٦٥٢	المدارس المسائية : عددها عدد معلمها عدد طلابها
٥٣٣ ٢٥٥٠ ٦٠٠٥٣	٣٦٣ ١٩٧٦ ٤٦٧٤٠	جميع المدارس : عددها عدد معلمها عدد طلابها

— ٢ —

إحصاء إجمالي

عن سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦

مجموع الطلبة ٦٤,٥٥٤ موزعين على المدارس المختلفة كما يلي :

المدارس	الفصول	التلاميذ	المدرسين
٥٠٢	٢٣٨٢	٥٧٨٤١	٢٢٣٦
٢٣	١٠٦	٢٣٩٤	٢٢٦
٥	١٣	٢٥٢	١٨
٨	٥	٣٤١	١٧
٢	٢٦	٤٨٧	٥٦
١	٩	٢٥٠	١٥
٣	١٣	٢٩٣	٣٣
١	٢	٨٠	٤
٢	٨	١١٢	١٧
٩	٥٠	١٢٧٠	٥٢
١١	٥١	١٣٧٤	٦٥
٥٦٧	٢٦٦٥	٦٤٥٥٤	٢٧٣٩
		المجموع	

— ٣ —

إحصاء إجمالي

عن سنتي ١٩٥٣ — ١٩٥٥

إن الجدول (رقم ٦٣) يجمع ويلخص الأرقام الإحصائية المتعلقة بعدد المدارس وعدد المعلمين وعدد التلاميذ ، في كل نوع من أنواع المدارس ، وكل مرحلة من مراحل التعليم ،

خلال السنتين الدراسيتين ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ، و ١٩٥٤ - ١٩٥٥ .
والجدولان (رقم ٦٤ و ٦٥) يبينان توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة في المدارس
المذكورة خلال السنتين المذكورتين .

— ٤ —

البعثات الخارجية

عدد الطلاب الذين أوفدوا للدراسة خارج المملكة — على نفقة الحكومة : ٤٧٦
ويدرس ٣٤٢ منهم في مصر ، و ١٠١ في سورية ولبنان ، و ٢٠ في أمريكا ، و ١٥ في
إنجلترا ، و ٣ في فرنسا .

توزع الطلاب على سنى الدراسة

١٩٥٥ - ١٩٥٤	١٩٥٤ - ١٩٥٣	سنوات الدراسة :
		المدارس الابتدائية :
٢٣٨٦١	١٧٠٧٦	السنة الأولى
١١٢٤٤	٩٥٣٠	السنة الثانية
٧٠٣٦	٥٩٧٦	السنة الثالثة
٥١٤٢	٣٢٥٩	السنة الرابعة
٣٠٥٦	٢٤٩٨	السنة الخامسة
١٨٨٥	١٥٤٩	السنة السادسة
		المدارس الثانوية :
٥٧٦	٤٢١	السنة الأولى
٢٨٦	٣٠١	السنة الثانية
٢٨٦	١٥٤	السنة الثالثة
٨٦	١١٤	السنة الرابعة
١٠٩	٧٣	السنة الخامسة
٦٢	٥١	السنة السادسة
		معاهد إعداد المعلمين :
٩٥٨	٢٢٦	للسنة الأولى
٦٥١	٩٧	السنة الثانية
٣٤٨	٥٢	السنة الثالثة
٣٢٩	٣٩	السنة الرابعة
١٥٠	٣٨	السنة الخامسة
		كلية المعلمين
١٦	٦	السنة الأولى
٧	٥	السنة الثانية
٥	٠	السنة الثالثة

الجدول رقم (٦٤) - توزع الطلاب على مختلف سنى الدراسة

توزيع الطلاب على منى الدراسة

١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	
		كلية الشريعة الإسلامية :
١٧	١٧	السنة الأولى
١٧	٢٢	السنة الثانية
٢٠	١٥	السنة الثالثة
١٥	١٩	السنة الرابعة
		المدارس المهنية :
٢٨	٢٤	القسم الابتدائي - السنة الأولى
٦٦	٢٦	السنة الثانية » »
٤٢	٢٦	السنة الثالثة » »
١٣	٩	القسم الثانوي - السنة الأولى
٧	١١	السنة الثانية » »
٨	١٠	السنة الثالثة » »
		المدارس المسائية لتعليم الإنجليزية :
٢٠٠	١٦٠	السنة الأولى
١٣٠	٨٠	السنة الثانية
٦٠	٣٠	السنة الثالثة
٢٥	٢٠	السنة الرابعة
١٨	١٢	السنة الخامسة
		المدارس المسائية لتعليم الآلة الكاتبة :
٣٥	٢٠	السنة الأولى
٣٠	١٥	السنة الثانية
		المدارس المسائية للمعلمين :
١٧٥	١١٠	السنة الأولى
١١٠	١٠٠	السنة الثانية
٩٠	٧٠	السنة الثالثة

الجمهورية اللبنانية

معاهد التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم ونظم المدارس
ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الجمهورية اللبنانية ، حتى
نهاية السنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ، مسطرة في الحوليات
السابقة (ج ١ : ص ٣١١ - ٣٥٤ ، ج ٢ : ص ٣٠٧ - ٣٤٦ ،
ج ٣ : ٢٦٠ - ٢٩٨ ، ج ٤ : ص ١٥٣ - ١٩٢) وفيما يلي
معلومات متممة لذلك حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

- ١ -

القوانين والأنظمة

- ١ -

قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة

أقصد صدر بتاريخ ١٥ حزيران ١٩٥٦ قانون جديد في « تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد
الخاصة » ، وقام مقام القانون الذي كان صدر بتاريخ ٢٧ آذار سنة ١٩٥١ في هذا الشأن .
(القانون المذكور ، في الحولية الثالثة : ص ٣١٢ - ٣١٧) .

يتألف القانون الجديد من ٦٦ مادة ، موزعة على ثمانية أبواب وخمسة فصول :
الباب الأول : أحكام عامة (٥ مواد) - الباب الثاني : الهيئة التعليمية الداخلة في

الملاك (١١ مادة) - الباب الثالث : الهيئة التعليمية غير الداخلة في الملك (٣ مواد) --
 الباب الرابع : أحكام مشتركة (٢٠ مادة) - الباب الخامس : صندوق التعويضات
 لأفراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة (١٠ مواد) - الباب السادس : أحكام متفرقة
 (٥ مواد) - الباب السابع : في العقوبات (٤ مواد) - الباب الثامن : أحكام انتقالية
 (٨ مواد) .

والباب الرابع المذكور آنفاً ينقسم إلى خمسة فصول : الفصل الأول : في الرواتب
 (٢ مادة) - الفصل الثاني : في الإجازات (٤ مواد) - الفصل الثالث : في التأديب
 (٣ مواد) - الفصل الرابع : في الصرف من الخدمة (٥ مواد) - الفصل الخامس :
 في تعويضات الصرف (٦ مواد) .
 ندرج فيما يلي أهم هذه المواد :

أحكام عامة :

* تخضع جميع مؤسسات التعليم الخاصة في لبنان ، ويخضع جميع أفراد هيئاتها التعليمية
 لأحكام هذا القانون (المادة ١) .

* يقصد بمؤسسة التعليم الخاصة كل مؤسسة غير حكومية للتربية والتعليم على اختلاف
 أنواعها مجازيها لأفراد أو جمعيات أو هيئات دينية أو مدنية .
 وتستعمل في هذا القانون كلمة « معهد » للتدليل على أية مؤسسة تعليمية خاصة
 (المادة ٢) .

* تقسم المعاهد إلى معاهد مجانية ومعاهد غير مجانية .

يقصد بالمعاهد المجانية المعاهد الابتدائية الخارجية التي لا تتقاضى رسوماً مدرسية ، غير
 أنه يجوز لها أن تتقاضى من تلامذتها رسماً لا يجاوز معدله المتوسط ثلاث ليرات في الشهر
 بالنسبة إلى مجموع التلامذة طيلة مدة التدريس وذلك لتأمين نفقات الخدمة والشروط الصحية .
 ويقصد بالمعاهد غير المجانية سائر المعاهد الأخرى (المادة ٣) .

* يقصد بأفراد الهيئة التعليمية في المعهد كل من يقوم بالتدريس أو بالفتوى أو بالإدارة
 التعليمية فيه . ويقسم أفراد هذه الهيئة إلى فئتين :

(١) فئة داخلية في الملاك .

(ب) فئة غير داخلية في الملاك تتقاضى أجورها بموجب عقود خاصة (المادة ٤) .

* تعتبر السنة المدرسية اثني عشر شهراً تبدأ من أول تشرين الأول وتنتهي في آخر أيلول من السنة التالية . وتعتبر السنة الدراسية تسعة أشهر تبدأ من أول تشرين الأول وتنتهي في آخر حزيران من السنة التالية (المادة ٥) .

الهيئة التعليمية المكونة في الملاك :

* يتألف ملاك الهيئة التعليمية من ثلاث فئات :

— فئة المدرسين ، وهم يعملون في الصفوف الابتدائية .

— فئة المعلمين ، وهم يعملون في الصفوف الابتدائية والتكميلية .

— فئة أساتذة التعليم الثانوي ، وهم يعملون في الصفوف التكميلية والثانوية (المادة ٦) .

* تطبق على أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك فيما يتعلق بتعيينهم الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المتعلقة بالهيئة التعليمية في المدارس الرسمية ما عدا شرطى السن والامتحان (المادة ٧) .

* يشترط في تعيين المدرس في المدارس المهنية أو الفنية الابتدائية أن يكون حائزاً على الأقل شهادة من معهد معترف به في الفرع أو الفروع التي يعهد إليه تدريسها (المادة ٨) .

* يشترط في تعيين المعلم في التعليم المهني أو الفني في المرحلة الثانوية أن يكون حائزاً على الأقل شهادة عالية من معهد معترف به في الفرع أو الفروع التي يعهد إليه تدريسها (المادة ٩) .

* يعين حملة الشهادات الجامعية برتبة معلم من الدرجة السادسة (المادة ١٠) .

* يعين أفراد الهيئة التعليمية متمربين لمدة سنتين على الأكثر (المادة ١١) .

* يثبت المدرس أو المعلم أو أستاذ التعليم الثانوي أو يعترف من الخدمة بعد انقضاء مدة تجربته .

في حال تقييده تضم المدة التربوية إلى خدماته وتستوفي عنها المحسومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢١ .

وفي حال صرفه من الخدمة يدفع له المعهد تعويضاً بمعدل شهر عن كل سنة (المادة ١٢) *
تطبق على أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة بالداخلين في الملاك شروط الترقية المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بموظفي الدولة (مادة ١٣) .

* يضاف إلى الراتب المحدد في الملاك تعويض عن الأعباء المالية مماثل للتعويض الذي يتناوله موظفو الدولة بموجب القوانين المرعية الإجراء (مادة ١٤) .

* على أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك أن يقوموا بالتدريس الفعلي في الأسبوع في القسم الابتدائي : ٢٤ حصة على الأقل و ٣٠ حصة على الأكثر .

في القسم الابتدائي العالي أو السنوات الأربع الأولى من التعليم الثانوي : ٢٠ حصة على الأقل و ٢٤ حصة على الأكثر .

وفي السنوات الثلاث الأخيرة من القسم الثانوي : ١٥ حصة على الأقل ، و ١٨ حصة على الأكثر وتعتبر الحصة بين ٤٥ و ٦٠ دقيقة .

وعند الاشتراك في التدريس في أكثر من قسم تعتبر حصص العمل حصص القسم الذي يدرس فيه العدد الأكبر منها (المادة ١٥) .

* لا يحق لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك العمل في أكثر من معهد في آن واحد ، غير أنه يجوز للذين يقومون بالتدريس في السنوات الثلاث الأخيرة من مرحلة التعليم الثانوي أو ما يعادلها في التعليم المهني أو الفني والداخلين في ملاك أحد المعاهد أن يتماقدوا مع معهد أو معاهد أخرى على أن لا يتجاوز مجموع ساعات عملهم في الأسبوع ٢٧ حصة أو ساعة (المادة ١٦) .

الهيئة التعليمية غير المأهولة في الملاك :

* لرئيس المعهد أن يتعاقد مع أشخاص ذوي مؤهلات لمدة سنتين على الأكثر وفقاً لشروط خاصة وعند انقضاء مدة السنتين يستوجب عليه إما صرفهم من الخدمة أو تثقيبهم في الفئة والدرجة التي تتفق مع مؤهلاتهم العلمية .

وتطبق عليهم عند التثبيت أو الصرف من الخدمة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية عشرة (المادة ١٧) .

* يحق للأشخاص الذين يقومون بالتدريس في السنوات الثلاث الأخيرة من مرحلة التعليم الثانوي أو ما يعادلها في التعليم المهني أو الفني أن يتقاعدوا مع معهد واحد أو عدة معاهد على أن لا يتجاوز مجموع ساعات عملهم في الأسبوع في مختلف المعاهد ٢٧ حصة أو ساعة (المادة ١٨) .

* لا يستفيد أفراد الهيئة التعليمية المتقاعدون مع أكثر من معهد واحد وغير داخليين في ملاك معهد معين من أحكام النصوص المتعلقة بالتمويضات العائلية والترقية . أما إذا كانوا داخليين في ملاك أحد المعاهد فيعاملون في هذا المعهد كمسائر أفراد الهيئة التعليمية الداخليين في الملاك (المادة ١٩) .

الرواتب :

* تطبق على أفراد الهيئة التعليمية الداخليين في الملاك سلسلة الرواتب المحددة في ملاك الهيئة التعليمية للمدارس الرسمية .

أما أفراد الهيئة التعليمية غير الداخليين في الملاك فيتعاضون أجورهم وفقاً لمقود خاصة .

يحدد الراتب الشهري الأدنى لأفراد الهيئة التعليمية في المعاهد المجانية بمئة ليرة في المدن التي يزيد عدد سكانها عن عشرة آلاف شخص ، وستين ليرة في سائر الأماكن إذا كانوا لا يحملون الشهادات العلمية التي تخولهم الدخول في الملاك . ويزاد الراتب كل ثلاث سنوات عشر ليرات على الأقل . أما إذا كانوا من حملة هذه الشهادات فتطبق عليهم الأصول المتعلقة بأفراد الهيئة التعليمية الداخليين في الملاك (المادة ٢٠) .

* تدفع رواتب أفراد الهيئة التعليمية في آخر كل شهر معجبة أشهر السنة المدرسية الاثني عشر .

على رئيس المعهد أن يقتطع من الراتب الشهري دون التمويض العائلي لأفراد الهيئة التعليمية اللبنانية الداخليين في الملاك نسبة قدرها ٣٪ حتى ٣٠٠ / ليرة و ٤٪ عن الشطر

الذى يفوق ٣٠٠ ليرة ويدفعها إلى صندوق التعويضات المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون .

وعليه أن يدفع أيضاً إلى الصندوق مساهمة المعهد وقدرها ٢ ٪ من مجموع رواتبهم في الأقسام التكميلية والثانوية و ١ ٪ في الأقسام الابتدائية (المادة ٢١) .

الإجازات :

* يبقى أفراد الهيئة التعليمية مرتبطين بإدارة المعهد خلال شهر واحد من العطلة الصيفية تعينه لهم الإدارة قبل انتهاء السنة الدراسية وعليهم أن يلبوا كل دعوة توجه إليهم أثناء هذا الشهر في حدود واجباتهم المهنية وضمن المهلة التي تحددها لهم شرط ألا تكلفهم بالتدريس الفعلي (المادة ٢٢) .

* يحق لسكل فرد من أفراد الهيئة التعليمية أن يقنّب بإذن وراتب كامل مدة أسبوع في حالة زواجه ومدة لا تتجاوز ٤ أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أسوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته (المادة ٢٣) .

* تعطى السيدات من أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة إجازات للأمومة (الحمل والولادة) .

(أ) لمدة شهرين راتب كامل .

(ب) لمدة شهر آخر بنصف راتب (المادة ٣٤) .

* يحق لأي فرد من أفراد الهيئة التعليمية أن يستحصل على إجازة مرضية ضمن الشروط التالية :

إذا تغيّب لأسباب صحية عليه أن يعلم رئيس المعهد حالاً وبالأسماب التي دعت إلى التغيب فيثبت الرئيس إذا شاء من حقيقة الأمر بواسطة طبيب يعطى تقريراً بالواقع .

فإذا تبين من التقرير أن مدة الغياب لا تتجاوز ثلاثين يوماً أعطيت الإجازة الصحية براتب كامل .

وإذا تبين أنها تتجاوز المدة المذكورة مددت الإجازة بنصف راتب حتى شهرين آخرين

على أن يمرض صاحب العلاقة بعد انقضاء شهرين على مرضه على اللجنة الطبية لموظفي الدولة في وزارة الصحة العامة . ويحق لرئيس المعهد صرفه من الخدمة إذا رأت اللجنة الطبية أن رجوعه إلى العمل غير ممكن بعد شهرين من معاقبته (مادة ٢٥) .

التأديب :

* إذا أهمل أحد أفراد الهيئة التعليمية واجباته في حفظ النظام والتدريس والتربية أو ارتكب أية مخالفة لأحكام هذا القانون أو تقييد دون عذر مشروع أو تصرف تصرفاً يضر بسمعة المعهد أو بانتظام العمل فيه يستهدف للعقوبات التالية :

١ — التأنيب .

٢ — خصم الراتب لمدة لا تتجاوز عشرة أيام مرة واحدة في السنة .

٣ — خصم الراتب لمدة لا تتجاوز الشهر .

٤ — تأخير الترقية لمدة أقصاها سنتان .

٥ — الصرف من الخدمة دون تعويض .

يفرض هذه العقوبات رئيس المعهد بقرار معلل يبلغه إلى صاحب العلاقة بكتاب مضمون مع إشعار بالاستلام . ولصاحب العلاقة الحق بالاعتراض على العقوبات الثلاثة والرابعة والخامسة أمام هيئة التأديب ضمن مهلة عشرة أيام من تاريخ إبلاغه القرار . ولهذه الهيئة الحق بالموافقة على العقوبة أو باستبدالها أو بإلغائها (المادة ٢٦) .

* إذا اعترض صاحب العلاقة بذلك إلى رئيس المعهد الذي يتوجب عليه إبداء هيئة التأديب جميع الأوراق المتعلقة بالمتعرض .

ويحق لصاحب العلاقة أن يطلع على الأوراق وينسخ منها ما يراه لازماً للدفاع عن نفسه ويستعين بمحام أمام هيئة التأديب . وإذا لم يحضر الجلسة بالذات ينظر بالقضية استناداً إلى الأوراق (المادة ٢٧) .

* تؤلف هيئة التأديب المشار إليها من :

١ — قاض تنقذه وزارة العدل رئيساً

٢ — مفتش تتقديه وزارة التربية عضواً

٣ — مفتش تتقديه وزارة الشؤون الاجتماعية عضواً

يتخذ المجلس قراراته بأكثرية الأصوات وتكون قراراته نهائية (المادة ٢٨).

المصرف من الخدمة :

* يحق لرئيس المعهد أن يصرف من الخدمة أى فرد من أفراد الهيئة التعليمية على أن يرسل إليه بذلك كتاباً مضموناً مع الإشعار بالاستلام قبل الخامس عشر من شهر تموز من كل سنة وإلا اعتبر مرتبطاً بالمعهد للسنة الدراسية التالية .

وإذا حصل الصرف خلال السنة الدراسية لغير الأسباب التأديبية أو الصحية بناء على قرار اللجنة الطبية يتوجب على رئيس المعهد دفع مرتباته حتى آخر السنة الدراسية (المادة ٢٩) :

* لا يحق لأى فرد من أفراد الهيئة التعليمية أن يترك العمل خلال السنة الدراسية وإلا ترتب عليه عطل وضرر يوازي ضعف رواتبه عن المدة الباقية من السنة الدراسية .

وإذا رغب في ترك المعهد الذى يعمل فيه عند نهاية السنة عليه أن يرسل بذلك إلى رئيس المعهد كتاباً مضموناً مع الإشعار بالاستلام قبل الخامس عشر من شهر تموز وإلا اعتبر مرتبطاً للسنة الدراسية التالية واستهدف للحكم عليه بالعطل والضرر المنوء عنه في الفقرة السابقة (المادة ٣٠) .

* يحق لسلك فرد من أفراد الهيئة التعليمية أن يطلب صرفه من الخدمة ، كما يحق لرئيس المعهد أن يصرفه ، في إحدى الحالات التالية :

(أ) إذا بلغ الستين من العمر .

(ب) إذا زاول مهنة التدريس ٢٥ سنة دون انقطاع إلا إذا كان الانقطاع عن العمل مسبباً عن عذر شرعى .

(ح) إذا أصيب بداء يعجزه عن العمل بموجب قرار اللجنة الطبية المختصة بالموظفين ، في وزارة الصحة (المادة ٣١) .

* تشكل الحالات الآتية انقطاعاً عن العمل :

١ — الانقطاع عن التدريس مدة سنة على الأقل دون عذر شرعى .

٢ - ممارسة التدريس في معهد خارج الأراضي اللبنانية (مادة ٣٢) .

* إذا سافر أحد أفراد الهيئة التعليمية إلى الخارج ، بإذن من المعهد لإكمال دراسته أو انتدب من قبل المعهد أو المؤسسة للتدريس خارج الأراضي اللبنانية في فرع تابع المعهد أو المؤسسة لا يعتبر منقطعاً عن العمل ، غير أن المسدة التي يقضيها في الخارج لا تدخل في حساب الخدمة الخاضعة للتعويض (المادة ٣٣) .

تعويضات الصرف :

* يعطى كل فرد من أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك عند الصرف من الخدمة تعويضاً يعادل راتب شهر واحد عن كل سنة ابتداء من تاريخ دخوله الخدمة في المعهد نفسه أو المؤسسة نفسها .

أما المتقاعدون مع معهد أو أكثر فيعطون تعويضاً يعادل راتب شهر واحد عن كل سنة ابتداء من تاريخ دخولهم الخدمة في كل من المعاهد على حدة بالنسبة لوضعهم الخاص في كل منها .

ويؤخذ أساساً لحساب التعويض معدل الراتب الشهري الذي كان يتقاضاه صاحب العلاقة في السنوات الثلاث الأخيرة ، ولا يدخل التعويض العائلي في هذا الحساب (المادة ٣٤) .

* في حالة وفاة أحد أفراد الهيئة التعليمية أثناء قيامه بمهمة التعليم يحق لورثته المبينين فيما يلي تقاضي تعويض الصرف الذي كان يستحقه فيما لو صنف له .

- ١ - الزوج أو الزوجة - الربع مع وجود الأولاد والكل عند عدم وجودهم .
- ٢ - الأولاد - الثلاثة أرباع عند وجود الزوج أو الزوجة والكل عند عدم وجودهم ، حصصاً متساوية .
- ٣ - الأب والأم - لكل منهما النصف عند عدم وجود الزوج أو الزوجة والأولاد والكل عند عدم وجود الآخر .
- ٤ - الإخوة أو الأخوات - عند عدم وجود من تقدم من الورثة ، أنصبة متساوية (المادة ٣٥) .

* يتحمل صندوق التعويضات المنصوص عليه في الباب الخامس من هذا القانون :

١ — كامل تمويزات الصرف المستحقة لأفراد الهيئة التعليمية اللبنانيين الداخلين في الملاك أو المنسبين إلى معاهد مجانية في الحالات المنصوص عليها في المادتين ٣١ و ٣٥ من هذا القانون .

٢ — نصف التمويزات المستحقة لأفراد الهيئة التعليمية اللبنانيين في المعاهد المجانية في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة ، ويتحمل المعهد النصف الآخر (المادة ٣٦) .
* يتحمل المعهد تمويزات الصرف من الخدمة المستحقة لأفراد الهيئة التعليمية :

١ — اللبنانيين في الحالات غير الواردة في المادة السابقة .

٢ — المتقاعدين في جميع الحالات .

٣ — غير اللبنانيين في جميع الحالات (المادة ٣٧) .

* لا يترتب لأي فرد من أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة أي تمويل صرف من الخدمة .

١ — إذا صرف لسبب تأديبي .

٢ — إذا استقال أو ترك العمل في غير الحالات المبينة في المادة ٣١ من هذا القانون .

ويحق له فقط استعادة جميع المحسومات التي اقتطعت من رواتبه .

٣ — إذا كان يمارس أية مهنة أخرى غير مهنة التعليم (المادة ٣٨) .

* تصفى حقوق أفراد الهيئة التعليمية عند صرفهم من الخدمة أو استقالتهم . وفي حال العودة إلى ممارسة التعليم في المعهد نفسه أو في معهد آخر تنشأ حقوقهم ابتداء من تاريخ مباشرة العمل الجديد (المادة ٣٩) .

أنظمة منفردة :

* لا تطبق أحكام هذا القانون :

١ — على المستخدمين الإداريين في المعاهد ويطبق عليهم قانون العمل .

٢ — على أفراد المؤسسة صاحبة المعهد أو الكلفة بإدارته الذين يتولون عملاً إدارياً أو يمارسون التعليم فيه دون أن يتقاضوا راتباً عن ذلك .

٣ - على أفراد الهيئة التعليمية الذين يمارسون التدريس في المؤسسات العالية في الفروع التي تفوق درجة التعليم فيها مستوى التعليم الثانوى (المادة ٥٠) .

* يحظر على رؤساء المعاهد قبول أى شخص غير لبنانى فى الهيئة التعليمية قبل التثبت من أن لديه إجازة صادرة عن وزارتي التربية الوطنية والشؤون الاجتماعية (المادة ٥١) .

* على رئيس المعهد أن يبلغ إدارة صندوق التعويضات المنصوص عليه فى الباب الخامس من هذا القانون قبل آخر كانون الأول من كل عام أسماء أفراد الهيئة التعليمية التابعين لمعهده ، الداخلين فى الملاك وغير الداخلين فيه ، ورفقها بملومات عن شهاداتهم وعدد ساعات عملهم الأسبوعية والمواد التي يدرسونها والصفوف التي يعملون فيها ورتبهم وراتبهم ومسوراً عن العقود الحاصلة بينه وبين أفراد الهيئة التعليمية غير الداخلين فى الملاك وسائر المعلومات التي قد تطلبها منه (المادة ٥٢) .

* تخضع نقابات أفراد الهيئة التعليمية فى المدارس الخاصة لنظام النقابات المنصوص عليه فى قانون العمل (المادة ٥٣) .

المفريات :

* صاحب إجازة المعهد ومديره مسؤولان بالتكافل والتضامن عن تطبيق أحكام هذا القانون (المادة ٥٦) .

* كل مخالفة لأحكام هذا القانون بعد تنبيه خطى سابق من وزارة التربية الوطنية يعاقب عليها بغرامة تتراوح بين ١٠٠ (مئة) و ٥٠٠ (خمسمية) ليرة لبنانية . وفى حالة التكرار تسكون الغرامة من ٥٠٠ (خمسمية) إلى ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) ليرة ، فإذا تكررت المخالفة من جديد يحق لوزارة التربية الوطنية أن تقفل المعهد لمدة معينة أو بصورة نهائية ، وفى هذه الحالة يتحمل المعهد كامل تعويضات الصرف من الخدمة المستحقة لأفراد الهيئة التعليمية (المادة ٥٧) .

* تثبت المخالفات يحاضر ينظمها مفتشو وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة بحضور ممثل المعهد يوافق عليها المدير العام لهذه الوزارة (المادة ٥٨) .

مساهمة الدولة في الأعباء المالية :

* تساهم الدولة في الأعباء المالية الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون على المعاهد الابتدائية المجانية الوطنية وتوزع هذه المساهمة بالنسبة لعدد المعلمين والتلامذة في كل منها .
يرصد لهذه الغاية في موازنة سنة ١٩٥٧ اعتماد قدره مليون وثلاثمائة ألف ليرة لبنانية لمدة سنة واحدة فقط (المادة ٦٢) .

* تعين بمرسوم لجنة مؤلفة من :

رئيساً	قاض من القاضين الأولى أو الثانية
عضواً	ممثل عن وزارة التربية الوطنية
عضواً	ممثل عن وزارة المالية

مهمتها فصل الخلافات التي تنشأ بين الحكومة وإدارة المعاهد الخاصة فيما يتعلق بمحقها في الحصول على المساهمة المنصوص عليها في المادة السابقة .
تفصل اللجنة في الخلافات بناء لمراجعة أحد الفريقين الخطية ولها أن لا تتقيد بأصول المحاكم العادية .

إن قرارات اللجنة قابلة الطعن أمام مجلس الشورى (المادة ٦٣) .

- ٢ -

الإحصاءات

- ١ -

إحصاء إجمالي

عن سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥

عدد المدارس :

مجموع المدارس ١٧٧٠ . منها ٧٦٥ خاصة بالذكور ، ٣٦٢ خاصة بالإناث و ٦٤٣ مختلطة .

عدد المدارس الرسمية — من هذا المجموع — ٩٥٤ ، المدارس الأهلية ٧٢١ والمدارس الأجنبية ٩٥ .

عدد المعلمين والمعلمات :

مجموع القائمين بالتعليم في المدارس : ٩٧٣٧ . عدد المعلمين منهم ٥٤٨١ وعدد المعلمات ٤٢٥٦ .

إن ٣٤٩٣ من هؤلاء المعلمين والمعلمات يعملون في المدارس الرسمية ، و٤٣٢٣ منهم يعلم في المدارس الأهلية ، و١٩٢١ في المدارس الأجنبية .

عدد التلاميذ :

مجموع التلاميذ الذين يتعلمون في المدارس : ٢٤٩٧٥٠ .

يتعلم ١٣٠٥٥ منهم في المدارس الرسمية ، ٩٥٦٦٩ في المدارس الأهلية ، و٤١٠٢٦ في المدارس الأجنبية .

إن الجدول (رقم ٦٦) يلخص عدد المدارس وعدد المعلمين والمعلمات والجدول (رقم ٦٧) يبين عدد التلاميذ . والرسم البياني (رقم ٢٠) يظهر النسب المئوية .

المدارس الابتدائية :

مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية ٢٢٤٧٦١ ، عدد الذكور بينهم ١٣٠٥٥٩ وعدد الإناث ٩٤٢٠٢ .

إن ١١١٥٧٢ من هؤلاء التلاميذ ينتسب إلى المدارس الابتدائية الرسمية ، و٨٥٠٢٢ منهم يتعلم في المدارس الأهلية ، و٢٨١٦٧ في المدارس الأجنبية .

إن ٤١٦٢٧ من مجموع هؤلاء التلاميذ يدرس في صفوف الحديقة ، والبقية يدرس في الصفوف الابتدائية المختلفة .

إن الجدول (رقم ٦٨) يبين توزيع التلاميذ على مختلف الصفوف الابتدائية ، في كل

نوع من أنواع المدارس الابتدائية وفي مجموعها ، والرسم البياني (رقم ٢١) يظهر تفاصيل هذا المجموع إلى العيان .

المدارس الثانوية :

مجموع تلاميذ المدارس الثانوية ١٩٩٢٦ ، عدد الذكور بينهم ١٢٧٩٩ وعدد الإناث ٧١٢٦ .

إن ٦١٦ فقط من هذا المجموع ينسب إلى المدارس الرسمية . و ١٠٣٣٠ يتعلم في المدارس الأهلية ، و ٨٩٨٠ في المدارس الأجنبية .

والجدول (رقم ٦٨) يبين - في الوقت نفسه - توزيع التلاميذ على مختلف سني الدراسة الثانوية في كل نوع من أنواع المدارس ، وفي مجموعها . والرسم البياني (رقم ٢٢) يظهر تفاصيل هذا المجموع إلى العيان .

المدارس المهنية :

مجموع تلاميذها ١١٩١ ، عدد الذكور بينهم ٨٦٠ وعدد الإناث ٣٣١ .
إن ٦٠١ من هؤلاء التلاميذ ينسب إلى المدارس الرسمية ، و ٣١٧ منهم يدرس في المدارس الأهلية ، و ٢٧٣ في المدارس الأجنبية .

الجامعات :

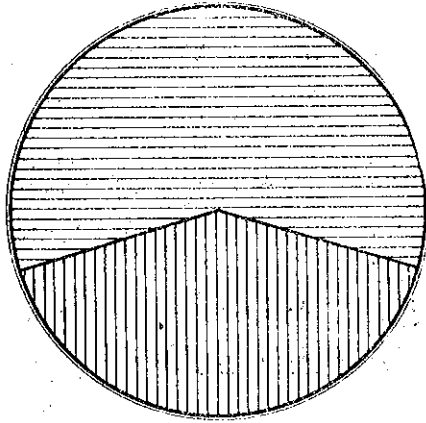
مجموع طلابها ٣٨٧٢ . (لقد أدرجنا التفاصيل العائدة لكل جامعة ، على حدة ، في جداول خاصة) .

— ٢ —

مقارنة بين السنتين

لم تنشر إحصاءات كاملة عن السنة الدراسية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ، ومن ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ولذلك لم نجد سبيلاً لإجراء مقارنة تامة بين إحصاءات السنتين المذكورة .

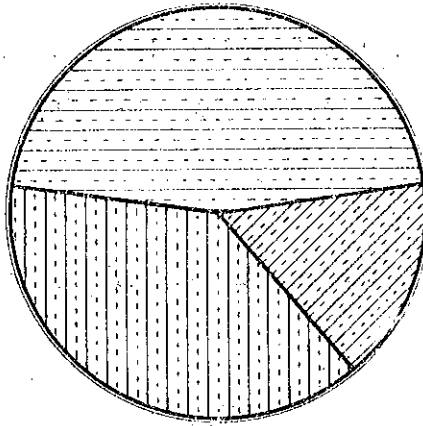
لبنان (١٩٥٥ - ١٩٥٦)



البنات
المدرسة
٪ ٤٠,٨٧

السلامية

البنين
المدرسة
٪ ٥٩,١٣



المدارس الأجنبية
٪ ١٦,٤٤

المدارس الأهلية
٪ ٣٨,٣٠

المدارس الرسمية
٪ ٤٥,٢٦

إحصاء إجمالي
عدد المدارس والمدرسين (١٩٥٤ - ١٩٥٥)

عدد المدارس :	المدارس الرسمية	المدارس الأهلية	المدارس الأجنبية	جميع المدارس
المدارس الابتدائية	الخاصة بالذكور	١١٩	٨	٦٥١
	» بالإناث	١١٣	٢٦	٣٠٥
	المختلطة	٣٤٣	١٥	٦٠٨
	المجموع	٥٧٥	٤٩	١٥٦٤
المدارس الثانوية	الخاصة بالذكور	٧٢	١٧	٩١
	» بالإناث	٣٠	١٣	٤٤
	المختلطة	١٩	٥	٢٤
	المجموع	١٢١	٣٥	١٥٩
المدارس المهنية	الخاصة بالذكور	١٠	٤	٢٣
	» بالإناث	٨	٤	١٣
	المختلطة	٦	١	٧
	المجموع	٢٤	٩	٤٣
الجامعات	(مختلطة)	١	٢	٤
جميع المدارس	الخاصة بالذكور	٥٣٥	٢٩	٧٦٥
	» بالإناث	١٦٨	٤٣	٣٦٢
	المختلطة	٢٥١	٢٣	٦٤٣
	المجموع	٩٥٤	٩٥	١٧٧٠
عدد المعلمين والمعلمات				
عدد المعلمين في المدارس الابتدائية	٢٢٨٢	١٠٤٩	٢٠١	٣٥٣٢
	٩٧٣	٢٠٤٦	٥٧٠	٣٥٨٩
عدد المعلمين في المدارس الثانوية	٧٠	٨٧١	٣٧٠	١٣١١
	٨	٢٥٧	٢٨٠	٥٤٥
عدد المعلمين في المدارس المهنية	٨٩	٦٥	٩	١٦٣
	٤	٣٥	١٣	٥٢
عدد المعلمين في المدارس المهنية	٦٢	٠٠	٤١٣	٤٧٥
	٥	٠٠	٦٥	٧٠
عدد المعلمين في جميع المدارس	٢٥٠٣	١٩٨٥	٩٩٣	٥٤٨١
	٩٩٠	٢٣٣٨	٩٢٨	٤٢٥٦
مجموع المعلمين والمعلمات	٣٤٩٣	٤٣٢٣	١٩٢١	٩٧٣٧

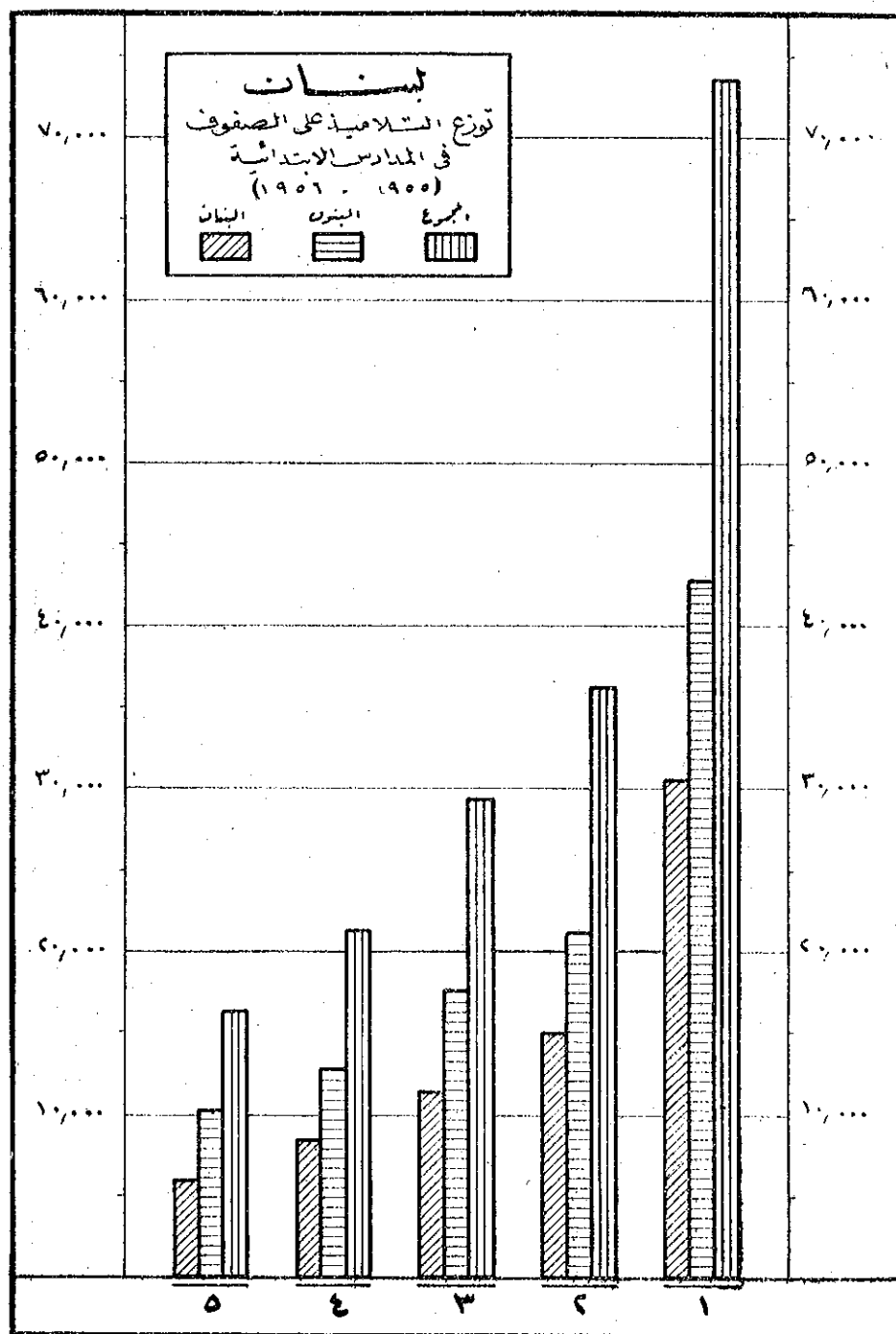
الجدول رقم (٦٦) عدد المدارس وعدد المعلمين

إحصاء إجمالي : التلاميذ (١٩٥٥ - ١٩٥٤)

جميع المدارس	المدارس الأجنبية	المدارس الأهلية	المدارس الرسمية	مجموع التلاميذ في المدارس :
				في المدارس الابتدائية :
١٣٠٥٥٩	١١٨٨٣	٤٤٨٩٥	٧٣٧٨١	الذكور
٩٤٢٠٢	١٦٢٨٤	٤٠١٢٧	٣٧٧٩١	الإناث
٢٢٤٧٦١	٢٨١٦٧	٨٥٠٢٢	١١١٥٧٢	المجموع
				في المدارس الثانوية :
١٢٧٩٩	٥٢٧٩	٧٠١٩	٥٠١	الذكور
٧١٢٧	٣٧٠١	٣٣١١	١١٥	الإناث
١٩٩٢٦	٨٩٨٠	١٠٣٣٠	٦١٦	المجموع
				في المدارس المهنية :
٨٦٠	١٠٢	١٧٤	٥٨٤	الذكور
٣٣١	١٧١	١٤٣	١٧	الإناث
١١٩١	٢٧٣	٣١٧	٦٠١	المجموع
٣٨٧٢	٣٦٠٦		٢٦٦	في الجامعات :
٢٤٩٧٥٠	٤١٠٢٦	٩٥٦٦٩	١١٣٠٥٥	المجموع العام

النسب المئوية
تلاميذ المدارس الرسمية ٤٥,٢٦ %
» » الأهلية ٣٨,٣٠ %
» » الأجنبية ١٦,٤٤ %
١٠٠,٠٠ %

البنون في المدارس ٥٩,١٣ %
البنات في المدارس ٤٠,٨٧ %

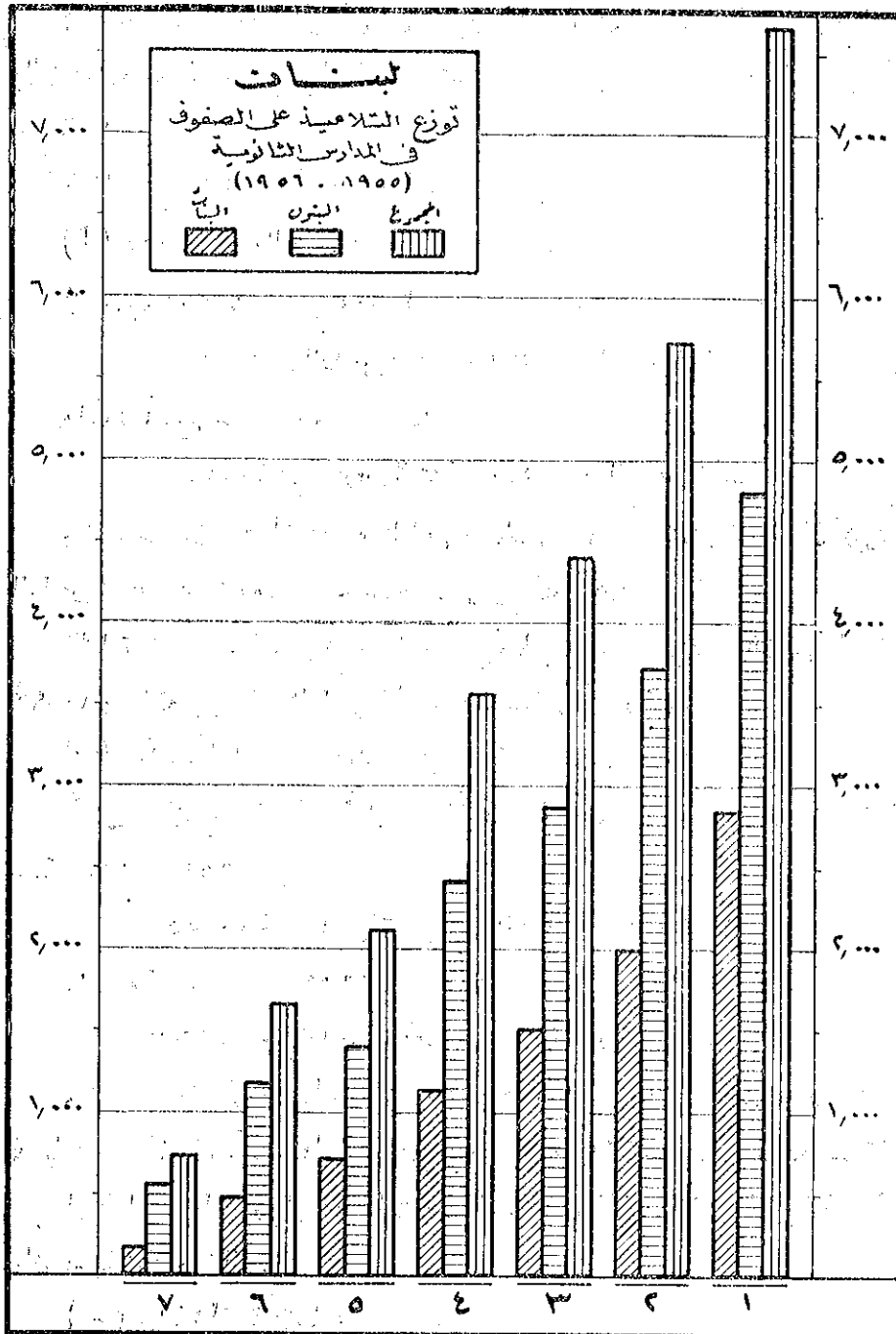


الرسم البياني (رقم ٢١) - توزيع التلاميذ على الصفوف الابتدائية

توزيع التلاميذ على الصفوف في المدارس الابتدائية والثانوية

(١٩٥٥)

المدارس الأهلية			الصف :	المدارس الرسمية		
١٤٧٢٤	٧٠٥٩	٧٦٦٥		٥٤٠٤٥	٢٠٦٧٧	٣٣٣٦٨
١٢٥٤٩	٦٦٨٦	٥٨٦٣	الاول الابتدائي	١٩٨٤١	٦١٨١	١٣٦٦٠
١٠٧٠٨	٤٩٥٤	٥٧٥٤	» الثاني	١٥٠٨٠	٤٥٨٧	١٠٤٩٣
٨١٢٧	٣٦٦٤	٤٤٦٣	» الثالث	٩٧٣٨	٢٧٧٩	٦٩٥٩
٦٤٦٥	٢٧٧٢	٣٦٩٣	» الرابع	٦٨٧٩	١٨١٢	٥٠٦٧
			» الخامس			
٢٦٤١	١٠٥٦	١٥٨٥	الاول الثانوي	٢٧٦١	٧٥٤	٢٠٠٧
٢٣٣٩	٧٨٨	١٥٥١	» الثاني	١٦١٧	٤٩٨	١١١٩
١٨١٢	٥٤٦	١٢٥٦	» الثالث	١١٢١	٣٣٥	٧٨٦
١٤٨٦	٤١٧	١٠٦٩	» الرابع	٨٦٣	٢٤٠	٦٢٣
٩٩٩	٢٧٦	٧٢٣	» الخامس	١٣٧	٣٢	١٠٥
٧٩٢	١٩٠	٦٠٢	» السادس	٨٤	٦	٧٨
٢٧١	٣٨	٣٣٣	» السابع	٢٢	٥	١٧
جميع المدارس			الصف :	المدارس الأجنبية		
٧٣٦٧٩	٣٠٨١٦	٤٢٨٦٣		٤٩١٠	٣٠٨٠	١٨٣٠
٣٦٤٢٤	١٥١١٤	٢١٣١٠	الاول الابتدائي	٤٠٣٤	٢٢٤٧	١٧٨٧
٢٩٣٥٤	١١٥٦٨	١٧٧٨٦	» الثاني	٣٥٦٦	٢٠٢٧	١٥٣٩
٢١٣٣٥	٨٢٧٧	١٣٠٥٨	» الثالث	٣٤٧٠	١٨٣٤	١٦٣٦
١٦٣٥٣	٦١٥٧	١٠١٩٦	» الرابع	٣٠٠٩	١٥٧٣	١٤٣٦
			» الخامس			
٧٦٥٢	٢٨٥٢	٤٨٠٠	الاول الثانوي	٢٢٥٠	١٠٤٢	١٢٠٨
٥٧٣٤	٢٠١٩	٣٧١٥	» الثاني	١٧٧٨	٧٣٣	١٠٤٥
٤٤٠٢	١٥١٣	٢٨٨٩	» الثالث	١٤٧٩	٦٣٢	٨٤٧
٣٥٦٦	١١٤٥	٢٤٢١	» الرابع	١٢١٧	٤٨٨	٧٢٩
٢١٢٩	٧٠٢	١٤٢٧	» الخامس	٩٩٣	٣٩٤	٥٩٩
١٦٨١	٤٦٩	١٢١٢	» السادس	٨٠٥	٢٧٣	٥٣٢
٧٥١	١٨٢	٥٦٩	» السابع	٤٥٨	١٣٩	٣١٩



الرسم البياني (رقم ٢٢) - توزيع التلاميذ على الصفوف الثانوية

إلا أننا وجدنا بعض المقارنات في التقرير الرسمي الذي أرسلته وزارة التربية الوطنية والفنون الجميلة إلى المؤتمر الدولي التاسع عشر الذي اجتمع في جنيف — خلال شهر تموز سنة ١٩٥٦ .

وننقل المقارنات التالية من التقرير المذكور :

(١) عدد المعلمين والمعلمات :

مجموعهم سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ كان :

٢٩٣٥ في المدارس الرسمية و٦٣٣٩ في المدارس الخاصة .

ولكنه أصبح سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ :

٣٣٣٣ في المدارس الرسمية ، و٥٦٤٤ في المدارس الخاصة .

ويتبين من ذلك : أن مجموع المعلمين والمعلمات زاد — خلال السنة المذكورة في

المدارس الرسمية ٣٩٨ ، ولكنّه نقص في المدارس الخاصة ٦٩٥ .

فالزيادة كانت بنسبة ١٣٦٧ في المائة من معلمي المدارس الرسمية والنقص كان بنسبة ١٠٩٦ في المائة من معلمي المدارس الخاصة (الأهلية والأجنبية) .

(ب) تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية والتكميلية :

كان مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية والثانوية والتكميلية ، خلال

سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ :

١٠٨٢٥٧ في المدارس الرسمية ، و١٣٩٣٠٢ في المدارس الخاصة .

ولكنه أصبح — سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ — :

١١٢٣٠٢ في المدارس الرسمية ، و٩٣٥ في المدارس الخاصة .

ويتبين من ذلك أن هذا المجموع زاد ٤٠٤٥ في المدارس الرسمية ، ولكنّه نقص ٦٣٦٧

في المدارس الخاصة ، فأصبح المجموع العام ينقص ٢٣٢٢ عما كان عليه في السنة السابقة .

إن الزيادة في المدارس الرسمية كانت بنسبة ٣٧٦ في المائة ، والنقص في المدارس الخاصة

كان بنسبة ٤٦ في المائة .

(ج) طلبة الجامعة اللبنانية :

في كلية الآداب : كان مجموع الطلاب سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ :

١١٩ (بينهم ٢٢ طالبة) .

ولكنه أصبح ، سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ :

٨٦ (بينهم ١٦ طالبة) .

ويتبين من ذلك : أن المجموع نقص — خلال السنة المذكورة ٣٣ .

وفي كلية العلوم . كان المجموع : سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ :

٥٣ (بينهم ١٥ طالبة) .

ولكنه أصبح ، سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ :

٣٨ (بينهم ١٣ طالبة) .

ويتبين من ذلك : أن المجموع نقص خلال السنة المذكورة ١٥ .

— ٣ —

ميزانية وزارة التربية الوطنية

ميزانية وزارة التربية الوطنية لسنة ١٩٥٦ زادت عما كانت عليه سنة ١٩٥٥ بنسبة ١١٥ في المائة ، كما يتضح من الجدول التالي (الذي نقلناه عن التقرير الآنف الذكر) :

سنة ١٩٥٦	سنة ١٩٥٥	
١ ٩٥٩ ٢٧٠	١ ٧٤٢ ٣٦٠	الإدارة المركزية
٤٩٥ ٠٥٠	٤٧٢ ٥٠٠	دار المعلمين العالية
١٢ ٥٩٠ ٥٦٣	١١ ٤٨٢ ٧٧٠	إدارة التعليم الابتدائي والتكميلي
٨٩٧ ٧٣٥	٦٩٤ ١٦٦	إدارة التعليم الثانوي
١ ٠٧٦ ١٥٠	٩٩٤ ٥٠٠	إدارة التعليم المهني
٤٧٣ ٥٧٠	٢٩٥ ٤٦٦	الرياضة البدنية والسكشافه
١ ٠٠٠ ٤٣٠	٩٧٥ ٢٠٠	إدارة الآثار القديمة
٤١٤ ١٥٠	٢١٧ ٦٥٠	معهد الموسيقى
١٤١ ٤٢٩	١٥٨ ٥٠٠	دار الكتب الوطنية
١٩ ٣٨٥ ٨٢٢	١٧ ٥٧٢ ٤٠٧	المجموع

— ٤ —

جامعة القديس يوسف

إن الجداول الأربعة التالية (رقم ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢) تجمع وتلخص المعلومات الإحصائية المتعلقة بجامعة القديس يوسف ببيروت ، عن السنوات الثلاث الأخيرة .

عدد الطلاب :

يتبين من الجدول (رقم ٦٩) أن مجموع الطلاب — خلال السنة المنصرمة كان ١٥٧٩ ، موزعين على الكليات والفروع كما يلي :

٧١ كلية اللاهوت ، ٤٦٣ كلية الطب والصيدلة ، ٦٢٨ كلية الحقوق ، ١٢٤ معهد العلوم السياسية ، ١٣٠ مدرسة الهندسة ، ١٦٣ معهد الآداب الشرقية .

وأما خلال السنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ، فشكل المجموع ١٥٦٩ ، وخلال السنة السابقة لها ١٥١٨ .

جنسيات الطلاب :

والجدول (رقم ٧٠) يبين جنسيات الطلاب سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ ، في كل كلية وكل معهد .

ويتضح منه : أن ١٤٠٨ من الطلاب كانوا من أبناء العرب : ١١٣٥ لبناني الجنسية ، ٢٠٩ سوري الجنسية ، و ٣٣ مصري ، و ٢٥ فلسطيني وأردني ، و ٥ عراقي ، و ١ جزائري . وكان بين الطلبة ٤٨ فرنسي ، و ١٤ إيراني ، و ٩ يوناني .

المخرجهون :

والجدولان (رقم ٧١ و ٧٢) يبينان عدد وأنواع الشهادات التي منحتها الجامعة خلال سنتي ١٩٥٤ — ١٩٥٥ و ١٩٥٥ — ١٩٥٦ ، ومجموع الشهادات التي منحتها منذ تأسيسها حتى نهاية سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ .

جامعة القديس يوسف (١٩٥٣ - ١٩٥٦)

١٩٥٦ - ١٩٥٥	١٩٥٥ - ١٩٥٤	١٩٥٤ - ١٩٥٣	مجموع الطلاب
٧١	٦٤	٦٤	كلية اللاهوت (الإغنيات)
٤٦٣	٤٧٠	٤٥٥	كلية الطب والصيدلة
٦٢٨	٦٤٤	٦٦٨	كلية الحقوق
١٢٤	١٠٢	٨٢	معهد العلوم السياسية
١٣٠	١١٢	٩٩	مدرسة الهندسة العليا
١٦٣	١٧٧	١٥٠	معهد الآداب الشرقية
١٥٧٩	١٥٦٩	١٥١٨	المجموع

الجدول رقم (٦٩) - توزيع الطلبة على الكليات

جنسيات الطلاب (١٩٥٦ - ١٩٥٥)

المجموع	معهد الآداب الشرقية	مدرسة الهندسة	معهد العلوم السياسية	كلية الحقوق	كلية الطب	الجنسية
١١٣٥	١١٧	١٠٣	٨٢	٥٢٣	٣١٠	لبناني
٢٠٩	٢١	١٧	٣٢	٧٧	٦٢	سوري
٣٣	١	١	٢	٤	٢٥	مصري
٢٥	٠	١	٠	٢	٢٠	فلسطيني
٥	٠	٠	٠	٠	٠	أردني
١	٠	٠	٠	٠	٠	مراقي
٤٨	١٧	٣	١	١١	١٦	جزائري
٩	٠	٠	٠	١	٨	فرنسي
١٤	٠	٠	٥	١	٨	يوناني
٨	٠	١	١	٣	٣	ليبراني
٥	٠	٠	٠	٠	٥	إيطالي
٢	٠	١	٠	٠	١	برازيلي
١	٠	٠	٠	١	٠	بولندي
١	١	٠	٠	٠	٠	بريطاني
١٢	٠	٣	١	٤	٤	سويدي
١٥٠٨	١٦٣	١٣٠	١٢٤	٦٢٨	٤٦٣	جنسيات أخرى
						المجموع

الجدول رقم (٧٠) - جنسيات الطلاب

جامعة القديس يوسف (المتخرجون)

سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٥	سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٤	حتى نهاية سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٣	الشهادات والدرجات الممنوحة منذ تأسيسها :
٠٠ ٠٠ ١ ٠٠	٠٠ ٠٠ ٤ ١	٣٧ ٣١ ٥٦ ٦	كلية اللاهوت : (١) - قبل إصلاح التدريسات (حتى سنة ١٩٣٢) دكتور في اللاهوت دكتور في الفلسفة (ب) - بعد الإصلاح * (منذ ١٩٣٣) ليسانس في اللاهوت دكتور في اللاهوت
٣٦ ٧ ١١ ١٣ ١٨	٣١ ٨ ١٠ ٨ ١٨	١٥٧٣ ٣١٢ ٣٧٩ ٣٦٧ ١٢٨	كلية الطب والصيدلة : الطب الصيدلة طب الأسنان القبالة التهريض
٣٤ ٤	٥٦ ٣	١٣١١ ٤٢	كلية الحقوق : ليسانس دكتوراة
٢٠ ٠٠	٢٢ ٠٠	٤٥٦ ٤٧	المدرسة العليا للمهندسين : دبلوم المهندس المدني شهادات
(*) قبل هذا التاريخ ، كانت الكلية تمنح «الدكتوراة بعد دراسة أربع سنوات ، (لكن بعد التاريخ المذكور ، اعتبرت دراسة الأربع سنوات ليسانس .			

الجدول رقم (٧١) - شهادات جامعة القديس يوسف

جامعة القديس يوسف

« المتخرجون »

سنة	سنة	حتى نهاية سنة	الشهادات والدرجات العلمية الممنوحة منذ تأسيسها
١٩٥٦-١٩٥٥	١٩٥٥-١٩٥٤	١٩٥٤-١٩٥٣	
			معهد الآداب الشرقية :
			(أ) - الشهادات الخاصة بالمعهد :
٧	١٤	١٢٤	تاريخ الأدب العربي
٠	٠٠	١٧	فلم البلاد العربية اللغة
١	١	١٠	تاريخ وآركيولوجية سورية ولبنان
١٦	١٩	١١	أرمنيات (آرمنولوجيا)
٠٠	٠٠	٣	اللغة اللاتينية والأدب اللاتيني
٢	١	٢١	فقه اللغة العربية
١٠	١٣	٣١	الاجتماعيات الإسلامية
١١	١٦	٥١	تاريخ الحضارة لشعوب الشرق الأدنى
١١	٥	٩	تاريخ الشرق العربي
١	٤	١	تاريخ الفلسفة العربية
١٨	٧	٢٣	(ب) - دبلوم الدراسات الشرقية
٠٠	٠٠	٣	(ج) - دبلوم الدراسات العربية*
			(د) - شهادات الميسانس (درجات الدولة الفرنسية)
٠٠	٠٠	١٧	دراسات أدبية عامة
٤	١	٢٠	الأدب العربي
١	٨	١٣	فقه اللغة العربية
٦	٥	٢٨	الدراسات العملية للعربية
			تاريخ وآركيولوجية سورية وفينيقية
٠٠	٠٠	١	(عهد الإغريق الروماني والبيزنطي)
١	٢	١٠	تاريخ الشرق العربي
٠٠	٠٠	٢	تاريخ الفلسفة العربية
١	٢	٥	الآداب الأجنبية العربية
			(*) قسم الطلاب الأجانب

ويتضح مما جاء في هذين الجدولين — مثلاً — أن عدد درجات الليسانس في الحقوق التي منحتها الجامعة بلغ — حتى نهاية السنة المنصرمة — ١٤٠١ ، أما الدكتوراه في الحقوق التي منحتها ، فقد بلغ الـ ٤٩ .

وعدد دبلومات المهندس المدني بلغ الـ ٤٩٨ .

وأما مجموع شهادات الطب ، فقد بلغ الـ ١٦٤٠ . وكان مجموع شهادات طب الأسنان ٤٠٠ ، وشهادات الصيدلة ٣٢٧ ، وشهادات القبالة ٣٨٨ .
(تشكيلات هذه الجامعة في السنة الأولى من الحولية : ص ٣٤٩) .

— ٥ —

الجامعة الأمريكية

الجدولان الثلاثان التاليتان (رقم ٧٣ و ٧٤ و ٧٥) تجميع وتلخيص المعلومات الإحصائية المائدة إلى الجامعة الأمريكية ببيروت . عن السنوات الثلاث الأخيرة : ١٩٥٣ — ١٩٥٤ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ و ١٩٥٥ — ١٩٥٦ .

عدد الطلاب :

ويتبين من الجدول (رقم ٧٣) أن مجموع الطلاب في كليات الجامعة كان خلال السنة المنصرمة ٢٠٢٦ . منهم ١٢٧٠ في كلية الآداب والعلوم ، و ١٧٥ في كلية الطب ، ٤٢ في كلية الصيدلة ، و ٨٧ في كلية التمريض ، و ٢٩٢ في كلية الهندسة ، و ٩٣ في كلية الزراعة .
وكان مجموع عدد الطالبات في هذه الكليات ٣٧٢ .

وأما خلال سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ، فكان مجموع الطلاب ٢٠٠٥ ، وخلال سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤ كان المجموع ١٩٤٠ .

والجامعة ، مدرسة ابتدائية (مجموع طلابها ٢٤٦) ، ومدرسة ثانوية ، ذات قسمين : عربي — إنكليزي — وعربي — فرنسي (مجموع طلاب القسمين ١٢٢٤) .

الجامعة الأمريكية (١٩٥٣ - ١٩٥٦)

كليات الجامعة :			١٩٥٣ ١٩٥٤	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٥ ١٩٥٦
كلية الآداب والعلوم	الطلبة	١٠٥٦	١٠٩٩	١٠٢٢	
	الطالبات	٢١٣	٢٢٧	٢٤٨	
	المجموع	١٢٦٩	١٣٢٦	١٢٧٠	
كلية الطب	الطلبة	١٦٥	١٥٩	١٦٥	
	الطالبات	١٢	١٤	١٠	
	المجموع	١٧٧	١٧٣	١٧٥	
كلية الصيدلة	الطلبة	٥٦	٤٢	٣٢	
	الطالبات	٦	٧	١٠	
	المجموع	٦٢	٤٩	٤٢	
كلية التمريض	الطلبة	١٠٦	١٠٠	٨٧	
	الطالبات	١٠٦	٦٩	٨٧	
	المجموع	٢١٢	١٦٩	١٧٤	
كلية الصحة العامة	الطلبة	٣٤	٤١	٤٨	
	الطالبات	٢٧	١٩	١٨	
	المجموع	٦١	٦٠	٦٦	
كلية الهندسة	(الطلبة)	٢١٢	٢٥٠	٢٩٢	
كلية الزراعة	(الطلبة)	٥٣	٧٨	٩٣	
مجموع الجامعة	الطلبة	١٥٧٦	١٦٦٩	١٦٥٤	
	الطالبات	٣٦٤	٣٣٦	٣٧٢	
	المجموع	١٩٤٠	٢٠٠٥	٢٠٢٦	
الكليات الثانوية العامة					
المدرسة الابتدائية المدرسة الثانوية (عربي - انكليزي) " " " " فرنسي	٢٣٥	٢٣٩	٢٤٦		
	٦٠٧	٦٠٥	٦٥٦		
	٥٤٦	٥٧٤	٥٦٨		
المجموع	١٣٨٨	١٤١٨	١٤٧٠		
البنات بين هؤلاء	(٧)	(٧)	٠٠٠٠		
المجموع العام	٣٣٢٨	٣٤٢٣	٣٤٩٦		

الجدول رقم (٧٣) - الطلاب في الجامعة الأمريكية

الجامعة الأمريكية (١٩٥٣ - ١٩٥٦)

الجامعة			الطلاب حسب جنسياتهم	الكليات الثانوية		
١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤		١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤
٨٨١	٨٦٩	٧٨٠	لبناني	١٠٣٨	٩٧٨	٩٣١
٢٥١	٢٤٣	٢٠٤	أردني	١١	١٤	١١
٢٠٢	٢٢٠	٢١٢	فلسطيني	١٢٨	١٢٥	١٣٩
١٨٣	٢٢٧	٢٥٠	سوري	٨١	٨٧	٩٣
٥٥	٨٤	٧٨	عراقي	١٩	١٣	١٦
٢٢	١٢	٩	سعودي	٢٢	٤٠	٥٦
١٤	٣	٤	سوداني	٠٠	١	٠٠
٧	١١	١٩	مصري	٥	١	٠٠
١٨	٢٢	١٩	بحريني	١٢	٨	١١
٢	١٠	١٢	ليبي	٠٠	٠٠	٠٠
٢	٤	٤	كويتي	٤	٤	١
٠٠	٠٠	٠٠	قطري	٣	٣	١
٠٠	١	٠٠	زنجباري	٠٠	٠٠	٠٠
٠٠	٠٠	٠٠	يمني	٢	٢	٢
١٦٣٧	١٧١٦	١٥٩١	المجموع	١٣٢٤	١٢٧٦	١٢٦١
٧٨	١٧	٨٦	أمريكي	١٧	١٠	٧
٣٨	١٦	١٦	حبشي	١	٣	٢
٣٣	٤١	٥٠	إيراني	١٦	١٣	٨
٢٤	٢٣	١٤	قبرصي	٠٠	٠٠	٠٠
١٤	١٨	١٧	بريطاني	١٨	٢٥	٢٠
١٤	٣	٣	أفغاني	٠٠	١	١
٥	١	٠٠	ألماني	٠٠	١	٢
٦	٢	١	باكستاني	١	١	٢
٢	٣	٣	فرنسي	٩	٧	٤
٢	٣	٣	برازيلي	٣	٣	٥
٢	٢	٢	مكسيكي	٠٠	٠٠	٠٠
٢	٤	٣	تركي	٤	٤	٨
٠٠	٠٠	٠٠	هولندي	٣	٤	١
١	٠٠	٠٠	سويسري	٣	٣	٥
١	٢	٠٠	جنسيات أخرى	١٢	١١	٩

الجدول رقم (٧٤) - جنسيات الطلاب

الجامعة الأمريكية

المتخرجون

(١٩٥٣ - ١٩٥٦)

١٩٥٦	١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٣	نوع الشهادة :
٠٠٠٠	٠٠٠٠	٢٣	٢٨	بكلوريوس في العلوم في الطب
٢٢	٢١	١٣	٢٩	بكلوريوس في علوم التجارة
١٠٢	٩٤	٨٣	١١٢	بكلوريوس في الآداب
٦١	٣٣	٠٠٠	٠٠٠	بكلوريوس في العلوم
١٦	١٨	١٢	١٠	ماجستير في الآداب
٠٠	٧	١	٠٠	ماجستير في العلوم
٠٠	١	٢٦	٢٢	مهندس مدني
١٤	١١	٠٠	٠٠	بكلوريوس في الهندسة المدنية
١٣	١١	٠٠	٠٠	بكلوريوس في الهندسة الميكانيكية
٠٠	٥	٠٠	٠٠	بكلوريوس في الهندسة الكهربائية
١١	٣	٠٠	٠٠	بكلوريوس في الهندسة المعمارية
٢٠	٢٣	١٧	١٥	دبلوم التمريض
٠٠	٠٠	٠٠	٣	بكلوريوس علوم في التمريض
٠٠	٠٠	٠٠	٧	بكلوريوس علوم في فنون المختبر الطبّي
٦	١٧	١٧	١٨	بكلوريوس في علوم الصيدلة
٣٥	٢٦	٢٤	٣٣	دكتور في الطب
٢٣	٠٠٠	٠٠	٠٠	{ بكلوريوس في العلوم الزراعية ودبلوم مهندس زراعي
٣٣٩	٢٧٠	٢١٦	٢٧٧	المجموع

الجدول رقم (٧٥) - الجامعة الأمريكية

عدد المتخرجين في الأقسام العالية - خلال السنوات الأربع الأخيرة

مفسيات الطرب :

إن الجدول (رقم ٧٤) يجمع ويلخص المعلومات الإحصائية العائدة إلى جنسيات الطلاب ، في كل من الجامعة ومن السكينة الثانوية ، عن كل سنة من السنوات الثلاث الأخيرة .

يقبين من الجدول المذكور — أن مجموع أبناء العرب بين طلاب الجامعة كان ١٦٣٧ ، وبين تلاميذ الثانوية ١٣٢٤ .

عدد السوريين بين هؤلاء ٨١ + ١٨٣ ، وعدد الفلسطينيين ١٢٨ + ٢٠٢ وعدد الأردنيين ١١ + ٢٥١ ، وعدد العراقيين ١٩ + ٥٥ ، والسموديين ٢٢ + ٢٢ والسودانيين ١٤ ، والمصريين ١٢ ، والبحرينيين ١٢ + ١٨ ، والسكوتيين ٦ .

المختبر جود :

إن الجدول (رقم ٧٥) يجمع ويلخص المعلومات الإحصائية المتعلقة بمدد المتخرجين ، في مختلف أقسام الجامعة ، في كل سنة من السنوات الأربع الأخيرة .

ويتبين منه : أن عدد الذين نالوا الشهادات الجامعية سنة ١٩٥٦ ، كان ٣٣٩ ، عدد الأطباء بينهم ٣٥ ، وعدد من نال البكالوريوس في الهندسة الميكانيكية ١٣ ، والهندسة المعمارية ١١ ، والزراعة ٢٣ ، وفي الآداب ١٠٢ ، وفي العلوم ٦١
(تشكيلات الجامعة الأمريكية : في السنة الأولى من الحولية ص ٣٥٠) .

الانشاط الخارجية العام :

تقوم الجامعة الأمريكية ببيروت بنشاط خارجي عام ، وذلك بمقد مؤتمرات وحلقات علمية ، يختص بعضها بالشؤون العربية ، ويشمل بعضها البلدان التي تسمى باسم « الشرق الأوسط » .

ندرج فيما يلي ، تقريراً عن المؤتمرات والحلقات التي أقامتها الجامعة خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

١ - هيئة الدراسات العربية :

* عقدت هيئة الدراسات العربية مؤتمرها الثالث في ٢٧ أبريل إلى ١ مايو سنة ١٩٥٣ ، ودارت أبحاثه حول موضوع « المجتمع العربي » ، فتكلم الدكتور حكمت هاشم عن « البيت العربي » ، والدكتور عفيف طنوس عن « الزيف العربي » ، والدكتور قسطنطين زريق عن « التربية العربية » ، والدكتور حنا رزق عن « الفرد والمجتمع » ، وظهرت المحاضرات في العدد الثاني من السنة السادسة من مجلة « الأبحاث » وعلى حدة في كتاب مستقل صدر في يونيو ١٩٥٣ .

وعقدت الهيئة مؤتمرها الرابع في ٢٦ - ٣٠ أبريل ١٩٥٤ ، ودارت أبحاثه حول موضوع « الأدب العربي الحديث » . فحاضر الأستاذ ميخائيل نعيمة في « ماهية الأدب » ، والأستاذ محمود تيمور في « القصة في الأدب العربي الحديث » ، والأستاذ إبراهيم المبيض في « الشعر العربي الحديث وقصيته » والدكتور جبرائيل جبور في « النقد الأدبي » . وظهرت المحاضرات في العدد الثاني من السنة السابعة من مجلة « الأبحاث » . وفي كتاب مستقل صدر في يونيو ١٩٥٤ .

* وعقدت الهيئة مؤتمرها الخامس في ٢٥ - ٢٩ أبريل ١٩٥٥ ، ودارت أبحاثه حول « مهمة الجامعة في العالم العربي » . فحاضر الدكتور كامل عياد في موضوع « ماهي الجامعة » ، والأستاذ فؤاد أفرام البستاني في موضوع « الجامعة - نشأتها وتطورها في العالم العربي » ، والدكتور نقولا زيادة في « أثر الجامعة في حياة العالم العربي » ، والدكتور طه حسين في « مستقبل الجامعة في العالم العربي » ، وظهرت المحاضرات في العدد الثاني من السنة الثامنة من مجلة « الأبحاث » وفي كتاب مستقل صدر في يونيو ١٩٥٥ .

* وعقدت الهيئة مؤتمرها السادس في ١٢ - ١٦ مارس ١٩٥٦ ، ودارت أبحاثه حول « البحث العلمي في العالم العربي » ، فحاضر الدكتور شارل مالك في موضوع « البحث العلمي في العصر الحاضر » ، والأستاذ شيت نعمان في « حاجة العرب إلى البحث العلمي » ، والأستاذ فؤاد صروف في « مقومات البحث العلمي المادية والبشرية » ، والدكتور مصطفى نظيف في « العلم وتنظيمه في البلاد العربية » .

وظهرت المحاضرات في العدد الثاني من السنة التاسعة من مجلة « الأبحاث » وفي كتاب مستقل صدر في يونيو ١٩٥٦ .

٢ - دائرة العلوم الرياضية :

عقدت الدائرة المؤتمر الأول للدراسات الرياضية المالية في سنة (١٩٥٥ - ١٩٥٦) وقد حضر فيه الدكتور سالم خميس أستاذ الرياضيات في الجامعة ورئيس الدائرة ، والأستاذ محمد مرسي أحمد ، الأستاذ في جامعة القاهرة ، والأستاذ جون راندولف ، الأستاذ الزائر في الجامعة الأمريكية في بيروت ، والأستاذ ج . شفرييه ، رئيس معهد الدراسات الرياضية في بيروت .

وكان الموضوع العام للمؤتمر :

وقد طبعت الدائرة « بالبلوطة » . عددًا محدودًا من المحاضرات التي أقيمت ولسكن المحاضرات نفسها نشرت أو ستُنشر في مجلات عالمية مختصة .

كان موعد هذا المؤتمر ٩ - ١٣ أبريل ١٩٥٦ ثم استؤنف في يوم الجمعة ١٥ يونيو ١٩٥٦ احتفاءً بانقضاء مئة سنة على وفاة والعالم والرياضي الشهير م . ف . غاوس فألقى الأستاذ لوئار كوشماير من كلية العلوم في بغداد محاضرة عن « حياة غاوس وأعماله » .

٣ - دائرة علوم الإدارة العامة :

١ - عقدت هذه الدائرة المؤتمر العربي الأول لعلوم الإدارة العامة في ٣٠ يوليو إلى ١ أغسطس سنة ١٩٥٤ في نادي متخرجي الجامعة الأمريكية في بيروت وحضره ممثلون من الأردن والسمودية العربية والسودان وسوريا والعراق ولبنان وليبيا . وقد نشرت أعمال المؤتمر في كتاب باللغة العربية ومعه مختصر باللغة الإنكليزية ، (ويطلب الكتاب من الدائرة في الجامعة الأمريكية في بيروت) .

٢ - وقد دعت اللجنة الدائمة التي ألفها المؤتمر ، وأمينها الدكتور إيلي سالم من أساتذة دائرة علوم الإدارة العامة ، (الجامعة الأمريكية في بيروت) إلى عقد المؤتمر العربي الثاني لعلوم الإدارة العامة ، فعقد في ١٢ - ١٧ أبريل ١٩٥٥ في القاهرة ، وكان المؤتمر ضيفاً على القسم

المصري المعهد الدولي للعلوم الإدارية . وقد نشرت أعمال المؤتمر في كتاب مع مختصر باللغة الإنكليزية (ويطلب الكتاب من الدائرة في الجامعة الأميركية في بيروت) .

٣ - نظمت دائرة علوم الإدارة العامة سلسلة من المحاضرات العامة عن الوزارات في الحكومة اللبنانية ومهامها ونظمها ومشكلاتها (٢٩ نوفمبر ١٩٥٤ - ١ يونيو ١٩٥٥) دعت إلى إقامتها المديرين العاملين في الوزارات اللبنانية وقد نشرت الدائرة هذه المحاضرات في كتاب عنوانه « دراسات عن الحكومة في لبنان » مع مقدمة لدولة الرئيس سامي الصلح (ويطلب الكتاب من الدائرة في الجامعة الأميركية في بيروت) .

٤ - دائرة التربية :

١ - عقدت الحلقة الأولى في الجامعة الأميركية في بيروت في صيف سنة ١٩٥٤ من ١٧ آب إلى ٢٠ منه وكان موضوع الدراسة « أزمة المعلمين في الأقطار العربية » . ولقد اشترك في الحلقة وفود من المملكة الأردنية الهاشمية وإمارة البحرين والجمهورية السورية والمملكة العراقية وإمارة الكويت والجمهورية اللبنانية والجمهورية المصرية والجامعة الأميركية في بيروت .

ولقد دونت دائرة التربية الكلمات والمحاضر والتوصيات التي أسفرت عنها أبحاث الحلقة في كتيب عنوانه « أزمة المعلمين في الأقطار العربية » نشرته دار الكتاب في بيروت في كانون الثاني سنة ١٩٥٥ .

٢ - وعقدت الحلقة الثانية في الجامعة الأميركية في بيروت في صيف سنة ١٩٥٥ من ٢٢ آب إلى ٢٥ منه . وكان موضوع الدراسة فيها « فلسفة تربوية متجددة لعالم عربي يتجدد » . واشترك في هذه الحلقة وفود من جامعة الدول العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وإمارة البحرين والجمهورية السورية والمملكة العراقية وإمارة الكويت والجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر والجامعة الأميركية في بيروت .

ولقد قدم عدد من المربين من مختلف الأقطار العربية محاضرات في نواحي الموضوع المختلفة أُلقيت ونوقشت أثناء انعقاد الحلقة .

وأما المحاضرون فهم :

الدكتور حبيب كوراني في « فلسفة تربوية متجددة - أسسها » - والدكتور فاضل جمالي في « فلسفة تربوية متجددة - أهميتها للبلدان العربية » والأستاذ جبرائيل كانول في « فلسفة تربوية متجددة وكيفية تطبيقها من الناحيتين التنظيمية والإدارية » والدكتور محمد فريد أبو حديد في « فلسفة تربوية متجددة وكيفية تطبيقها في المنهج والأسلوب والتقسيم والامتحان » والدكتور متى عقراوي في « فلسفة تربوية متجددة وأثرها في التعليم الإلزامي » والدكتور جميل صليبا في « فلسفة تربوية متجددة وإعداد المعلمين » والدكتور قسطنطين زريق في « رسالة الجامعة لعالم عربي يتجدد » .

وقد دونت دائرة التربية أعمال هذه الحلقة عن محاضرات ونقاش وتوصيات في كتاب عنوانه « فلسفة تربوية متجددة لعالم عربي يتجدد » نشرته مطابع دار الكشف في بيروت في يونيو سنة ١٩٥٦ .

٣ - وعقدت الحلقة الثالثة في الجامعة الأميركية في بيروت في صيف سنة ١٩٥٦ من ١٤ آب إلى ١٨ منه . وكان موضوع الدراسة فيها « دراسة التربية في المرحلة الثانوية في الأقطار العربية » . واشترك في هذه الحلقة وفود من جامعة الدول العربية والمملكة الأردنية الهاشمية وإمارة البحرين والجمهورية السودانية والجمهورية السورية والمملكة العراقية وإمارة الكويت والجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر والجامعة الأميركية في بيروت .

وتعنى دائرة التربية اليوم بإعداد الكلمات والمحاضر والتوصيات التي أسفرت عنها أبحاث هذه الحلقة وتبليغها للنشر .

٤ - نظمت الدائرة سلسلة من المحاضرات في « نظم التربية في لبنان وسوريا ومصر والأردن والعراق » أقيمت في سنة ١٩٥٥ واشترك فيها الدكتور نجيب صدقة (لبنان) والدكتور جميل صليبا (سوريا) والدكتور حامد عمار (مصر) والدكتور اسماعيل قباني (مصر) والأستاذ أحمد طوقان (الأردن) والدكتور عبد الحمد كاظم (العراق) وقد جمعت المحاضرات وطبعت في كتاب عنوانه « محاضرات في نظم التربية في لبنان وسوريا ومصر والأردن والعراق » .

٥ - مظهر الدراسات الوقائية :

عقد المعهد مؤتمريْن : أولهما في كلية الزراعة في الجامعة وذلك في ١٢ - ١٤ أكتوبر ١٩٥٣ وموضوعه «الاعتماد الزراعي» وقد حضره ثلاثون عضواً وجهت إليهم دعوات بصفقتهم الخاصة لخبراء في نواحي هذا الموضوع ، ولم يدع أحد منهم بوصف كونه ممثلاً لبلد ما . واشتركت مؤسسة فوردم مع المعهد في رعاية المؤتمر . وكان غرضه دراسة موضوع الاعتماد الزراعي في الشرق الأوسط ووسائل معالجة مشكلاته . وأعد المعهد الرسائل اللازمة للدراسات الأساسية . وقد جمعت هذه الرسائل وأعمل المؤتمر ممّا في كتاب طبع بالآلة السكّانية وصنعت نسخ عنه ووُزعت .

وأما المؤتمر الثاني فقد عقده المعهد في فندق أمبسادور في بجمدون في ١٠ - ١٣ يونيو سنة ١٩٥٤ وكان موضوعه «الدخل القوي» وقد دعى إليه خبراء بصفقتهم الشخصية وكانوا كما يلي : ١ من مصر ، ٣ من العراق ، ٣ من الأردن ، ٥ من لبنان ، ٢ من سوريا ، ٣ من بلاد أخرى . وكان غرضه بحث أفضل الوسائل التي يمكن تطبيقها في الشرق الأوسط لتحديد الدخل القوي . وقد أعد المعهد الرسائل اللازمة للدراسة الأساسية وهذه الرسائل مع أعمال المؤتمر مطبوعة بالآلة السكّانية ومحفوظة في المعهد .

قسم الماحرم الطبي :

* عقدت كلية الطب بالاشتراك مع جمعية الخريجين الأطباء ثلاث مؤتمرات طبية في

السنوات ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ، ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، ١٩٥٥ - ١٩٥٦ كما يلي :

١ - المؤتمر الطبي الثالث للشرق الأوسط ١٧ - ١٩ أبريل ١٩٥٣ .

٢ - المؤتمر الطبي الرابع » » » ٩ - ١١ » ١٩٥٤ .

٣ - المؤتمر الطبي الخامس » » » ٢٢ - ٢٤ » ١٩٥٥ .

٤ - المؤتمر الطبي السادس للشرق الأوسط ٧ - ٩ » ١٩٥٦ .

اشترك في كل مؤتمر منها خمس مائة طبيب - على المعدل - من الأطباء الممارسين في بلاد الشرق الأوسط ، ودعى إليها ثقات غاليون في فروع الطب ، للمحاضرة والاشتراك في

المناقشات العلمية . نشرت أعمال المؤتمرات سنة فسنة ، فصولاً في المجلة الطبية اللبنانية ، ولكن منذ المؤتمر الخامس نشرت الأعمال الخاصة بكل مؤتمر في كتاب على حدة . وعلاوة على المؤتمرات الطبية نظمت كلية الطب منهاجيين لدراسات الاختصاص العالي في « كسور العظام » ١٩ - ٢٣ سبتمبر ١٩٥٥ و « أمراض الأطفال » ٤ - ٨ يونيو ١٩٥٦ . وحضره عدد من الأطباء الممارسين والأساتذة واشتركوا في مناقشة المحاضرين المختصين .

* اشتركت كلية الصيدلة مع معهد الطب والصيدلة الفرنسي في جامعة القديس يوسف في بيروت ونقابة الصيدلة اللبنانيين في إقامة المؤتمر الصيدلي الأول للشرق الأوسط في بيروت بين ١٠ - ١٣ مايو ١٩٥٦ ، وقد عقدت جلسات المؤتمر تناوباً في الجامعتين ، ومثلت فيه الأردن ، وإيران ، وتركيا ، والسمودية العربية ، والسودان ، وسوريا ، والعراق ، ولبنان ، ومصر . وقبل الدعوة إليه علماء وصيدلة من ألمانيا وإنكلترا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ، وبلغ عدد أعضائه ٤٠٢ منهم ٢٦١ عضواً أصيلاً ، و ١٤١ عضواً مشاركاً ، وألقيت فيه أربع وعشرون محاضرة علمية وفنية (خمس منها باللغة العربية ، وعشر باللغة الإنكليزية وتسع باللغة الفرنسية وألحق بها اثنتا عشرة رسالة حرة موجزة ، ألقاها محاضرون من إنكلترا وفرنسا ومصر ولبنان والولايات المتحدة الأمريكية ونشرت المحاضرات التي تليت في هذا المؤتمر في المجلة الصيدلانية اللبنانية المجلد ٤ المطبوع سنة ١٩٥٦ .

- ٦ -

الأكاديمية اللبنانية

لقد تخرج خلال السنوات الثلاث الأخيرة : من مدرسة الهندسة ١٦ ، ومن مدرسة الحقوق ٣٦ طالباً .

ونال - خلال هذه المدة - درجة الليسانس في الآداب ٢٠ طالباً .

والجدول (رقم ٧٦) يبين تفاصيل ذلك ، مع عدد الطلاب وعدد المتخرجين ، في كل شهادة من الشهادات الفرعية . في كل سنة من السنوات الثلاث الأخيرة .

(تشكيلات الأكاديمية اللبنانية ومناهجها : في الحولية الثانية ص : ٣٢٨ - ٣٣٢) .

الأكاديمية اللبنانية

١٩٥٦ - ١٩٥٥		١٩٥٥ - ١٩٥٤		١٩٥٤ - ١٩٥٣		أقسام الأكاديمية :
عدد المتخرجين	عدد الطلبة	عدد المتخرجين	عدد الطلبة	عدد المتخرجين	عدد الطلبة	
٥	٦٥	٨	٥٨	٣	٤٥	مدرسة الهندسة
١٣	٧٨	٢٣	٦٢	٠	٤٦	مدرسة الحقوق
						مدرسة العلوم السياسية والاقتصادية
١١	١٧	٨	١٥	٢١	٣٣	شهادة التاريخ السياسي
١٣	١٧	٩	١٥	١٧	٣٠	» الحقوق العامة
٩	١٥	١٧	٢٢	١٣	٢٠	» العلاقات الدولية
٦	١٣	١٦	٢٥	١٨	٢٧	» العلوم الاقتصادية العامة
١٥	٢٢	١٤	٢١	٥	٩	» العلوم المالية التطبيقية
١٠	١٤	١٠	١٥	١	٣	ليسانس في العلوم السياسية والاقتصادية
						مدرسة الآداب :
١٠	٣	٦	١٠	٩	١٢	شهادة الثقافة العامة
٥	٨	١	٣	٥	٨	» الآداب العربية الكلاسيكية
٣	٥	٣	٥	٢	٣	» » » الحديثة
٤	٦	٤	٦	٠	١	» آداب اللغة الفرنسية
٤	٦	٤	٦	٠٠	٠٠	ليسانس في الآداب
٦	٩	٠	٣	١٠	١٣	شهادة تاريخ الفلسفة
٧	١٢	١	٣	١٠	١٣	» الفلسفة العامة والمنطق
٤	٧	٥	٧	٠٠	٠٠	» الأخلاق وعلم الاجتماع
١	٣	٨	١٢	٠٠	٠٠	» علم النفس
٥	٧	٥	٧	١	١	ليسانس في الآداب (الفلسفة)
٢	٣	٠	١	٣	٥	شهادة التاريخ القديم والوسيط
٠٠	٠٠	٢	٣	٠٠	٠٠	» » الحديث
١	٢	٠	٠	١	٢	» الجغرافية العامة
٠٠	٠٠	٢	٣	٠٠	٠٠	» تاريخ الشرق الأوسط وجغرافيته
١	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	ليسانس في التاريخ والجغرافيا

الجدول رقم (٧٦) - عدد الطلاب وعدد المتخرجين

— V —

مركز الدراسات العليا الفرنسية

هذه المؤسسة تابعة لكلية الآداب والعلوم في جامعة ليون في فرنسا . وتمتد الطالبة لشهادات الليسانس .

وهي تضم ثلاثة فروع :

(أ) مدرسة الآداب العليا .

(ب) ويقعها « مركز الدراسات النفسوتربوية » .

(ج) معهد جغرافية الشرقين الأدنى والأوسط .

(د) معهد الدراسات والأبحاث الرياضية والفيزيائية .

(هـ) ويقعها مركز الدراسات الإحصائية .

والجدول التالي يبين عدد طلاب هذه المؤسسة ، في كل سنة السنوات الثلاث

الأخيرة : —

الطلاب	الليسانسيون	الآخرون	
١٩٥٣ — ١٩٥٤	٢٢٤	١٥٢	٧٢
١٩٥٤ — ١٩٥٥	١٩١	١٣٤	٥٧
١٩٥٥ — ١٩٥٦	٢٨٦	٢٤٠	٤٦

الشؤون الثقافية

الاتفاقيات الثقافية

إن الاتفاقيات الثقافية الموقعة بين لبنان وبين كل من البرازيل ، واليونان ، وإسبانيا ، والمكسيك ، والأرجنتين ، والمادة الثقافية الواردة في معاهدة الصداقة والتجارة والثقافة الموقعة بين لبنان وبين اليمن مسطورة في الحولية الثانية (ص ٣٣٤ — ٣٤٢)
وندرج فيما يلي المعاهدات الثقافية التي عقدها لبنان — بعد ذلك — مع كل من الأوروغواي وشيلي وإيران ، كما ندرج المادة الثقافية التي كانت وردت في معاهدة الصداقة التي كانت عقدت قبلا بين لبنان وبين ليبيريا .

— ١ —

بين حكومة الاورغواي والحكومة اللبنانية

إن حكومة الأوروغواي

والحكومة اللبنانية

رغبة منهما في توثيق عرى الصداقة القائمة بينهما قررتا عقد اتفاق ثقافي
. . . اتفاقا على الأحكام الآتية :

(المادة الأولى) يبذل الفريقان الساميان المتعاقدان أقصى جهدهما لإقامة علاقاتهما الثقافية على أسس أشد ثباتاً ويتماوانان في هذا السبيل تعاوناً أكثر وثوقاً ويعملان على إغناء العلاقات بينهما في حقل العلوم والآداب والفنون والإذاعة والرياضة ، ويضمان بالاتفاق بينهما ومع مراعاة تشريع كل من البلدين التفاصيل اللازمة لتنفيذ هذا المهاج .

(المادة الثانية) يشجع الفريقان الساميان المتعاقدان تبادل الأساتذة وزيارات

المحاضرين والكتاب والفنانين والمهنيين والصحفيين والطلاب ، ويمكن فيما يتعلق بالطلاب اتخاذ تدابير فعلية منها المنح المدرسية .

(المادة الثالثة) يعقد الفريقان الساميان المتعاقدان اتفاقاً خاصاً بشأن صحة الرتب الجامعية ومعادلة الشهادات .

(المادة الرابعة) يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على تنشيط السياحة وترجمة مؤلفات بلد أحدهما إلى لغة الآخر مراعين في ذلك قيمتها الأدبية أو أهميتها العلمية . ويسهلان إدخال وانتشار المؤلفات الأدبية والفنية والأفلام والاسطوانات التي ينتجها البلدان ويسهلان يوم عيدها الوطني إذاعة برنامج خاص من محطة الإذاعة الرسمية .

(المادة الخامسة) يسمح الفريقان الساميان المتعاقدان بإنشاء جمعيات وأندية للتعاون في كلا البلدين تخضع لقوانين البلد الذي يكون فيه مقرها .

(المادة السادسة) يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ يوم تبادل وثائق الإبرام . ولكل من الفريقين الساميين المتعاقدين حق نقضه بموجب إشعار يبلغ خلال مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً .

وبناء عليه وقع المندوبان على نسختين من هذا الاتفاق باللغتين الإسبانية والعربية وعلى نسخة باللغة الفرنسية يرجع إليها في حال خلاف ما .
وقع عليه في مونتيفيديو في ٣١ آيار ١٩٥٤ .

— ٢ —

بين الشيلي ولبنان

إن حكومة لبنان

وحكومة الشيلي

رغبة منهما في توثيق عرى الصداقة القائمة بين الشيلي ولبنان قررتا عقد اتفاق ثقافي . .

. . . اتفاقاً على الأحكام الآتية :

(المادة الأولى) يبذل الفريقان الساميان المتعاقدان أقصى جهدهما لإقامة علاقتهما الثقافية على أسس ثابتة ويتماونان في هذا السبيل تعاونا أكثر وثوقاً .

(المادة الثانية) يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان لهذه الغاية على إغناء العلاقات الثقافية بين البلدين في حقل العلوم والفنون الجميلة والمسرح والآداب والسينما والتصوير والإذاعة والرياضة .

وتضع السلطات المختصة التابعة للفريقين الساميين المتعاقدين بالاتفاق بينهما ، ومع مراعاة تشريع كل من البلدين ، التفاصيل اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

(المادة الثالثة) يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ فور إبرامه من الفريقين الساميين المتعاقدين . يحق لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين أن ينقضه بموجب إشعار يبلغ قبل اثني عشر شهراً .

وبناء عليه وقع المندوبان هذا الاتفاق على نسختين باللغتين الإسبانية والعربية وعلى نسخة ثالثة باللغة الفرنسية يرجع إليها في حال خلاف ما .

وقع في بيروت بتاريخ التاسع من شهر تموز سنة ألف وتسعمائة وخمسة وخمسون .

— ٣ —

بين لبنان وبين إيران

إن الحكومة الإمبراطورية الإيرانية

وحكومة الجمهورية اللبنانية

رغبة منهما في توثيق عرى الصداقة القائمة بين إيران ولبنان وفي تقوية وإغناء التعاون الثقافي بينهما قررنا عقد اتفاق ثقافي

... اتفاقاً على الأحكام التالية :

(المادة الأولى) يعمل الفريقان الساميان المتعاقدان على تنمية العلاقات الثقافية بين بلديهما وتقوية روح التفاهم بين شعبيهما .

(المادة الثانية) يبذل الفريقان الساميان المتعاقدان جهدهما لتنشيط تعاون فعال وبصورة عامة تشجيع التبادل بين رعاياهما في الميادين الثقافية والعلمية والأدبية والفنية وبصورة خاصة :

(أ) تقديم أوسع التسهيلات لتبادل كل أنواع الكتب والمنشورات المفيدة .

(ب) تنظيم إذاعات في الراديو .

(ج) تسهيل تبادل الأفلام المنتجة في كل منهما بغية تيسير معرفة كل من شعبيهما بالآخر وتاريخه .

(د) إقامة معارض لفنونهما الوطنية

(هـ) تنظيم رحلات جماعية للطلاب

(المادة الثالثة) يتفق الفريقان الساميان المتعاقدان على تشجيع الرحلات إلى كل من بلديهما يقوم بها أساتذة وغيرهم من الهيئة التعليمية ومحاضرون وكتاب وفنانون وطلاب .
ولهذه الغاية يتخذان التدابير الضرورية لتقديم منح ومساعدات مالية في نطاق قدرتهما .
(المادة الرابعة) يسمى الفريقان الساميان المتعاقدان لإنشاء كراسي لتدريس اللغة الفارسية في الجامعة اللبنانية وكراسي لتدريس اللغة العربية في الجامعات الإيرانية ولإنماء ما يكون موجودا منها .

(المادة الخامسة) يتمهد الفريقان الساميان المتعاقدان باحترام كرامة رؤساء كل من دولتيهما ، وحقائق الأحداث التاريخية في المؤلفات وغيرها من المنشورات الرسمية .

(المادة السادسة) يتخذ الفريقان الساميان المتعاقدان التدابير اللازمة لتشجيع السياحة التي تشكل وسيلة فعالة لفهم كل من شعبيهما الشعب الآخر .

(المادة السابعة) يعقد الفريقان الساميان المتعاقدان اتفاقا خاصا حول صحة الدرجات الجامعية وحول معادلة مختلف الشهادات التي تمنحها السلطات المختصة في كل من البلدين .

ويعترفان بموجبهما رسميا بمعادلة الدراسات الابتدائية والثانوية والجامعية في كل من

البلدين . ويعقد هذا الاتفاق وفقا لقواعد معادلة الشهادات المطبقة في كل منهما .

(المادة الثامنة) يسمح الفريقان الساميان المتعاقدان لطلاب بلديهما بتحصيل دراساتهم العلمية والأدبية والفنية في معاهد البلدين وفقا للأنظمة والقوانين المرعية في كل منهما .

(المادة التاسعة) يباشر في كل من البلدين بتشكيل لجنة مؤلفة من رئيس البعثة الدبلوماسية للبلد الآخر ومن ثلاثة موظفين كبار من وزارة التربية الوطنية ووزارة الخارجية وجامعة البلد المعتمد لديه تكون مهمتها السهر على تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتحقيق التعاون وتبادل وجهات النظر في سبيل تذليل الصعوبات التي قد تترتب على هذا الاتفاق أثناء تطبيقه . وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات في العام .

(المادة العاشرة) يمكن لكل من الفريقين الساميين المتعاقدين أن ينتدب لدى الآخر ملحقا أو مستشارا ثقافيا .

(المادة الحادية عشرة) يشجع الفريقان الساميان المتعاقدان في نطاق وسعهما المباريات الرياضية ويسهلان التعاون بين المنظمات الرياضية والكشفية .

(المادة الثانية عشرة) يتخذ الفريقان الساميان المتعاقدان التدابير اللازمة لتطبيق الأحكام السابقة ويسمح كل منهما على أرضه بقيام الجمعيات الثقافية التي يجب أن تخضع بطبيعة الحال لقوانينه الوطنية .

(المادة الثالثة عشرة) يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ ثلاثين يوما بعد تبادل وثائق إبرامه ولكل من الفريقين الساميين المتعاقدين حق نقضه بموجب إشعار يبلغ إلى الفريق الآخر . ويصبح النقص نافذا بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر على موعد الإشعار .

حرر هذا الاتفاق على نسختين باللغات الفارسية والعربية والفرنسية وعند حصول إشكال في تفسير هذا الاتفاق يكون النص الفرنسي هو المعتمد .

يجرى تبادل وثائق الإبرام في بيروت .

حرر في طهران في السابع عشر من شهر تشرين أول سنة ألف وتسماية وست وخمسون .

— ٤ —

بين لبنان وبين ليبيريا

إن المادة العاشرة من « معاهدة السلم والصداقة والتجارة » الموقعة بين لبنان وبين ليبيريا — ١٩ تموز ١٩٤٨ — تتعلق بالشؤون الثقافية ، وتنص على ما يلي :

لرعايا كل من المتعاقدين الساميين ، بشرط أن يكونوا خاضعين للقوانين والأنظمة المنشورة من أجل المحافظة على الأمن العام وصيانة الأخلاق والأنظمة العامة بشأن التعليم والتربية التي سنتها الدولة ، وخاصة فيما يتعلق بمراقبة ومعادلة الدرجات والشهادات المدرسية والجامعية وتدريس المهن التي تتطلب أمن أجلها تلك الشهادات والدرجات — أن لهؤلاء الرعايا الحق — بشرط التقيد بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء والتي ستسن فيما بعد — بأن يفتشوا أو يديروا في أراضي كل منهما المدارس وجميع المؤسسات التربوية أو المعاهد الدينية أو الخيرية أو الاجتماعية ، وأن يقبلوا فيها الأشخاص الذين يتقدمون من تلقاء أنفسهم بطلب الدخول بقطع النظر عن الشخص أو المسكنة .

وسيكون لهم الحق بأن يمارسوا دياناتهم بكل حرية وأن يعلموا بلغتهم على أن تكون لغة البلاد التي هم فيها هي اللغة الأولى لمنهاج التعليم .

المملكة العربية المتحدة

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وأوضاعه في ليبيا ،
— أولا : في عهد الحكم العثماني ، ثانياً : خلال الاستعمار الإيطالي ،
وثالثاً : منذ احتلال الحلفاء — مع بعض الإحصاءات ، مسطورة
في الحوليات الثلاث الأخيرة (ج ٢ — ص ٦١٧ — ٦٣٠ ، ج ٣ :
ص ٤٠٤ — ٤١٠ ، ج ٤ : ١٩٤ — ٢٠٤) . وفيما يلي معلومات
متممة عن عهد الاستقلال ، حتى نهاية السنة الدراسية
١٩٥٥ — ١٩٥٦ .

— ١ —

القوانين والأنظمة والمناهج

— ١ —

أحكام دستورية

إن دستور « المملكة الليبية المتحدة » الذي صدر سنة ١٩٥١ ، يتضمن ثلاث مواد
متعلقة بشؤون التعليم ، كما أنه يشير إلى التعليم في ثلاث فقرات من فقرات مادتين :
ندرج فيما يلي نصوص المواد والفقرات المذكورة :
* التعليم حق لسكل ليبي . وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما
تسمح بإنشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين والأجانب (المادة ٢٨) .

* التعليم حر ، ما لم يخل بالنظام العام ، أو ينافي الآداب . ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون (المادة ٢٩) .

* التعليم الأولي إلزامي لليبين ، من بنين وبنات ، والتعليم الأولي والابتدائي مجاني في المدارس الرسمية (المادة ٣٠) .

* « التعليم في الجامعات والمعاهد العليا وتقرير الدرجات العلمية » من الأمور التي تدخل في اختصاصات الاتحاد الليبي . فالإتحاد الليبي يتولى السلطات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بها (الفقرة ٣٨ من المادة ٣٦) .

* « النظام العام للتعليم » والآثار والأماكن الأثرية والمتاحف ودور الكتب والمؤسسات الأخرى التي يتقرر بقانون تصدره الحكومة الاتحادية أن لها أهمية وطنية عامة « تدخل في نطاق الاختصاصات المشتركة » ولذلك يتولى الاتحاد الليبي السلطة التشريعية المتعلقة بها ، وتبقى الولايات سلطة تنفيذها تحت إشراف الاتحاد الليبي « وذلك لضمان تنسيق السياسة وتوحيدها بين الولايات » (الفقرتان ٢٣ و ٢٤ من المادة ٣٨) .

— ٢ —

قانون التعليم

صدر « قانون التعليم لسنة ١٩٥٢ » عملاً بأحكام مواد الدستور الآتية الذكر . يتألف هذا القانون من ١٣ مادة ، تنص على ما يلي :

إنشاء المدارس :

* تنفيذاً لأحكام المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ ، من دستور المملكة الليبية المتحدة تنشئ كل ولاية من الولايات خلال فترة معقولة من الزمن المدارس الرسمية بقدر ما تسمح به مواردها وتنفق عليها ، بحيث تسد تلك المدارس حاجة الليبيين في الولايات إلى التعليم الأولي الإلزامي والابتدائي والثانوي . ولا يجوز حرمان أى تلميذ ليبي من التعليم في أى مرحلة من مراحلها ، إلا في حدود القانون . ولكن لا يجوز مطلقاً حرمانه من الامتحان . وكذلك تنشئ الولايات ، بقدر ما تسمح به الظروف ، المدارس وغيرها من المعاهد وتنفق عليها لتعليم

للبيدين إلى المرحلة الجامعية أو غيرها من مراحل التعليم العالي . كما تنشى^١ الأقسام الداخلية من المدارس وخصوصاً للذين يقيمون بعيداً عن المدارس (المادة ١) .

وزير المعارف :

* وزير المعارف في حكومة المملكة الليبية المتحدة (ويشار إليه بالوزير في هذا القانون) هو السلطة الموكلة بالإشراف في جميع أرجاء المملكة الليبية المتحدة على نظام التعليم الذى ينص عليه هذا القانون (المادة ٢) .

لوائح بضمها الوزير :

* يحق للوزير أن يضع لوائح تتعلق بالأمور الآتية ، فيما يخص بالمدارس الرسمية وغيرها من المعاهد المنصوص عليها في هذا القانون :

(أ) مناهج التعليم ومواده والحد الأدنى لأيام الدراسة وساعاتها .

(ب) المستوى العلمى الذى يجب بلوغه .

(ج) تأليف هيئة لدراسة ما سيقدر من الكتب والمواقة عليها .

(د) الامتحانات وإصدار شهادات الكفاءة ، بما في ذلك شهادات تعترف بها سلطات التعليم في الخارج .

(هـ) المؤهلات المطلوبة من المعلمين .

(و) التفويض على المعاهد والمدارس الحرة والإشراف على مناهجها (المادة ٣) .

مجلس التعليم الأعلى :

* ١ — يشكل عند تنفيذ هذا القانون مجلس يسمى مجلس التعليم الأعلى في المملكة الليبية المتحدة (ويشار إليه في هذا القانون بالمجلس) ويتألف من :

رئيساً

الوزير

نائباً للرئيس

مدير المعارف العام في المملكة الليبية المتحدة

نظار المعارف في الولايات .

سنة أشخاص وطنيين اثنان عن كل ولاية - لهم إلمام بشئون التعليم ، يمينهم الوزير بناء على توصيات نظار الولايات .

٢ - يجوز للوزير ، إذا رأى ذلك في صالح التعليم ، أن يمين أعضاء لبيين آخرين في المجلس وأن يدعو ممثلين عن الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أو عن هيئة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية للإشتراك في مداولات المجلس (المادة ٤) .

مهام المجلس :

* يسدى المجلس النصيح للوزير ويساعده في القيام بمهامه وفقاً لأحكام هذا القانون ولا سيما فيما يتعلق بسياسة التعليم العامة التي يجب اتباعها في المملكة الليبية المتحدة واللوائح التي توضع وفقاً للمادة الثالثة من هذا القانون .

وعلى الوزير أن يعمل باستشارة المجلس في جميع المسائل المهمة (مادة ٥) .

إجراءات المجلس :

* ١ - ينفقد المجلس مرتين في السنة على الأقل ، بدعوة من الوزير .

٢ - للمجلس سلطة وضع قواعد تنظم أعماله بما في ذلك تحديد النصاب القانوني للاجتماع وتعيين سكرتير للمجلس وتحديد واجبات السكرتير ، وتعيين لجان فرعية وتحديد أعمالها (المادة ٦) .

دورة تدريب المعلمين والمعلمات :

* لضمان تدريب المعلمين والمعلمات تحتفظ ولاية طرابلس الغرب بدار المعلمين ودار المعلمات ، وهما المهدان اللذان أسستهما ولاية طرابلس الغرب في مدينة طرابلس وتحتفظ ولاية برقة بدار المعلمين والمعلمات وهما المهدان اللذان ستؤسسهما في بنغازي ، وغيرها من المعاهد الأخرى التي يقرها الوزير (المادة ٧) .

التعليم بعد المرحلة الابتدائية :

* لتوفير التعليم بعد المرحلة الابتدائية تستبقى ولاية طرابلس الغرب وتنفق على المدارس الثانوية في طرابلس والزاوية ومركز التدريب الكتابي والفني في طرابلس والمدرسة الزراعية في سيدي المصري ، وتستبقى ولاية بركة وتنفق على المدارس الثانوية ومدرسة التجارة في بنغازي والمدرسة الزراعية في العويلة ومدرسة محمد علي السنوسي الدينية في سيدي رافع ، وتستبقى كذلك وتنفق على المعاهد الأخرى التي ستؤسس في الولايات الثلاث تحقيقاً للمادة الأولى من هذا القانون (المادة ٨) .

مجلس الإدارة :

* ١ — لإدارة داري المعلمين والمعلمات ومركز التدريب الفني والكتابي في طرابلس وداري المعلمين والمعلمات ومدرسة التجارة في بنغازي ، يشكل عند تنفيذ هذا القانون مجلس إدارة لكل من الولايتين المذكورتين يتألف من :

ناظر المعارف في الولاية — رئيساً ، مدير المعارف في الولاية نائباً للرئيس ، كبير المفتشين في الولاية أو من يقوم مقامه ، ممثل نظارة المالية في الولاية ، مدير المعارف العام أو ممثله ، ممثل منظمة التعليم والمعلوم والثقافة في هيئة الأمم المتحدة في ليبيا (اليونسكو) ، ممثل هيئة المساعدة الفنية الأمريكية .

٢ — يحق لناظري المعارف أن يضموا أعضاء آخرين ليبيين إلى المجلس إذا رأوا أن ذلك يؤدي إلى إدارة المعاهد المذكورة إدارة أفضل .

٣ — يجوز أن يدعى مديرو المعاهد المذكورة للاشتراك في مداورات المجلس .

٤ — للمجلسين سلطة وضع قواعد تنظم أعمالهما بما في ذلك تحديد النصاب القانوني للاجتماع وتعيين سكرتير لكل من المجلسين وتحديد واجباتهما ومهامهما (المادة ٩) .

مهام المجلسين :

- * ١ - يكون مجلسا الإدارة مسئولين عن الإدارة العامة للمعاهد الواقعة ضمن اختصاصهما ويكونان كذلك مسئولين عن التأكد من اتباع المناهج والمواد الدراسية المقررة .
- ٢ - يقوم المجلسان وفقاً لأحكام هذا القانون ولما يوضع من لوائح بمقتضى المادة الثالثة بتحديد عددا يقبل من الطلاب والشروط اللازمة لقبولهم ويحق للمجلسين أن يميّنا مدة السنوات المدرسية وعددها وأن يقدموا التوصيات للجنة الموظفين في الولايات فيما يختص بتعيين موظفي إدارة المعاهد الواقعة تحت اختصاصهما ونقل أولئك الموظفين أو فصلهم .
- ٣ - يمد المجلسان ميزانيات سنوية تبين المصاريف المقترحة للمعاهد المذكورة ويرسلانها إلى الوزير للاطلاع عليها . وعليهما أيضاً أن يقدموا للوزير تقريراً سنوياً عن سير المعاهد وما أنفق عليها من أموال .
- ٤ - تخضع أحكام هذه المادة فيما يخص مراكز التدريب السكتاني والفني في طرابلس ومدرسة التجارة في بنغازي لأحكام أية اتفاقية بين حكومة الملسكة الليبية المتحدة والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة أو بين الحكومة المذكورة وهيئة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية (المادة ١٠) .

تفتح أبواب المراكز والمعاهد وغيرها لجميع الطلاب :

- * تفتح أبواب دور المعلمين والمعلمات وجميع المدارس والمعاهد الأخرى التي تنمى مفاهيمها الدراسية المرحلة الأولية للطلاب من جميع الولايات (المادة ١١) .

المصروفات :

- * كل ما ينفقه المجلس بموجب هذا القانون يدفع من دخل حكومة الملسكة الليبية المتحدة اللهم إلا ما تدفعه الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة أو هيئة المساعدة الفنية الليبية الأمريكية أو هيئة أخرى . وأما ما تنفقه الولايات ومجلسا الإدارة فيدفع من دخل

الولايات ومن الممنوع التي تقدمها عند الضرورة حكومة المملكة الليبية المتحدة وفقاً للمادة ١٧٤ من الدستور (المادة ١٢) .

اسم القانون وبره نفاذه :

يطلق على هذا القانون اسم قانون التعليم لسنة ١٩٥٢ ويصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (المادة ١٣) .

— ٣ —

قانون الجامعة الليبية

لقد صدر في ١٥/١٢/١٩٥٥ مرسوم بقانون بإنشاء الجامعة الليبية .

يتألف القانون من ٥٥ مادة ، تنص أهمها على ما يلي :

إنشاء الجامعة :

« تنشأ في ليبيا جامعة تسمى « الجامعة الليبية » وتبدأ بإنشاء « كلية الآداب والتربية » ومقرها مدينة بنغازي . ويعين مجلس الوزراء بقرار منه الكليات الأخرى التي تنشأ فيما بعد ، كما يعين مقر هذه الكليات .

كما يجوز أن تنشأ بقرار من مجلس الوزراء معاهد تابعة لكلية الآداب والتربية أو الكليات الأخرى التي تنشأ فيما بعد ، وتلحق هذه المعاهد بأقسام الكليات أو تعتبر أقساماً منها (المادة ١) .

تختص الجامعة الليبية بكل ما يتعلق بالتعليم العالي الذي تقوم به الكليات والمعاهد التابعة لها ، كما تختص بتشجيع البحوث العلمية ، والعمل على رقي الآداب والعلوم والفنون في البلاد (المادة ٢)

سكفسفة الءامعة :

* تكون « للءامعة اللببفة » سكفسفة معنوفة قانوناً ، وتسكون لها الأهلفة السكاملة لللقاضف ولها أن تقبل التبرعات اللف ترد لالفها عن طارف الوقف والوصافا والهبات ورفرها بشرف الا تمارض مع الفرض الأصلف اللف أنشئت له الءامعة . وكل ذلك طبقاً لأحكام هذا القانون (المافة ٣) .

أصول الءامعة ومفراففها :

* تفر « الءامعة اللببفة » بنفسها أموالها مع مراعاة النصوص القانونية فف مسائل الوقف ، وتفر فف باب الإيرادات الماففة من مفراففها الاعتمادات المخصصة لها بمفراففة الدولة كما تفر غلة أموالها المنقولة والثابفة ورسومها والإعانات ووفورات الإيرادات الماففة للسفنن الماضفة وسائر الإيرادات من أف مورء كان وأن تخصص تلك الإيرادات لمصروفافها السنوفة (المافة ٤) .

* تتبع الءامعة فف إءارة أموالها ما ففبع من القواعد فف إءارة الأموال العامة (المافة ٥) .

* تفر فف مفراففة وزارة المعارف مقدار الإعانة اللف تمنح للءامعة وفرافف فف وضع هذه المفراففة أن تكون مشاملة على احتفافف قدره ٥ ٪ من مجموع إيراداتها وعلى مقابل لاستهلاك المباف والمنشئات لا فقل عن ٥ فف المائة أفضاً (المافة ٦) .

رفاسة الءامعة وإءارففها :

* وزفر المعارف هو الرففس الأعلى للءامعة بمحكم منصبه . (المافة ٧) .

* ففولى إءارة الءامعة :

١ - مففر الءامعة .

٢ - مجلس الءامعة (المافة ٨) .

* يكون لكل كلية مجلس يسمى (مجلس الكلية) . ويتولى إدارة الكلية عميد يعينه وزير المعارف . ويجوز لوزير المعارف أن يعين عميداً بالنيابة كما يجوز له أن يعين وكيلاً للعميد .

ويتولى العميد بالنيابة أعمال العميد كما يقوم بأعمال العميد في حالة غيابه . ويكون تعيين العميد ونائب العميد والوكيل لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يجوز للوزير إقالة أى منهم إلا بقرار مسبب يقره مجلس الوزراء (المادة ٩) .

مدير الجامعة :

* يكون تعيين مدير الجامعة بمرسوم ملكي بناء على اقتراح وزير المعارف وبعد موافقة مجلس الوزراء ويشترط فيه أن يكون من الشخصيات المعروفة بنشاطها العلمي . وهو الذي يتولى إدارة شئون الجامعة الإدارية والتعليمية كما يمثلها أمام الهيئات الأخرى (المادة ١٠) .

* يرأس المدير مجلس الجامعة ويدعوه إلى الاجتماع وينفذ قراراته ويشرف على تنفيذ قوانين الجامعة ولوائحها ويحضر الميزانية والحساب الختامي ويعرضه على مجلس الجامعة ويصدر الأوامر الخاصة بالمصروفات ويقدم لوزير المعارف في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شئون الجامعة ونشاطها العلمي (المادة ١١) .

يجوز لمجلس الوزراء تعيين مدير بالنيابة للجامعة في حالة عدم وجود مدير للجامعة وتكون له اختصاصات المدير كما يجوز له تعيين وكيل للجامعة يماون المدير أو نائبه ويقوم بأعماله في حالة غيابه .

ويكون تعيينهما بناء على عرض وزير المعارف . ويشترط في نائب المدير والوكيل أن يكونا من الشخصيات المعروفة بنشاطها العلمي . (المادة ١٢) .

مجلس الجامعة :

* يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتي :

مدير الجامعة وله الرئاسة .

نائب مدير الجامعة إن وجد .

وكيل الجامعة إن وجد .

عمداء الكليات .

المستشار الفنى لوزارة المعارف .

وكيل وزارة المعارف أو المدير العام لها .

ثلاثة أعضاء ليبيايون يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير المعارف على أن يكونوا من ذوى السكّانة العلمية والاجتماعية فى البلاد ويكون تسميتهم لمدة سنتين قابلة للتجديد (المادة ١٣) .

* ينظر مجلس الجامعة فى المسائل الآتية :

- ١ - إدارة أموال الجامعة الخاصة واستثمارها والتصرف فيها .
- ٢ - الترخيص لمدير الجامعة أو من يقوم مقامه فى إجراء التصرفات القانونية المدنية .
- ٣ - الإشراف على عناية الكليات بأبنية الجامعة وترميمها وتدير ما يلزم لإنشاء المباني الجديدة .
- ٤ - إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامى .
- ٥ - ترشيح الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ونقلهم من الجامعة على أن تصدر بذلك قرارات من وزير المعارف .
- ٦ - إنشاء الكراسى الدراسية .
- ٧ - وضع خطة الدراسة وتعيين مدة الدراسة ومدة العطلة .
- ٨ - الدوائى الخاصة بالكليات والمعاهد .
- ٩ - الإشراف على النظام العام لكل ما يتصل بالجامعة وكلياتها ومعاهدها .
- ١٠ - منح الدرجات والدبلومات والشهادات الأخرى .
- ١١ - منح الدرجات الفخرية لإحدى الكليات بناء على اقتراح مجلسها .
- ١٢ - الإشراف العام على إدارة الامتحانات وما يتصل بها .

- ١٣ - تحديد شروط قبول الطلاب ونظام تأديبهم وما يتصل بحياتهم الجامعية .
 ١٤ - وقف الدراسة بالكليات .
 ١٥ - النذب من وإلى الجامعات الأجنبية ومنح الإجازات الدراسية وإجازات المهمات العلمية (المادة ١٤) .

نظم الكليات :

- * يكون لكل كلية لأئحة أساسية تنظم بمرسوم ويشتمل ذلك المرسوم على خطط الدراسة وشروط منح الدرجات والدبلومات .
 ويكون لكل كلية لأئحة داخلية يصدرها مدير الجامعة ويصدق عليها وزير المعارف .
 (المادة ١٥) .

مجلس كلية الآداب والتربية :

- * يؤلف مجلس الكلية من أساتذة الكلية وأساتذتها المساعدين ولوزير المعارف بقرار منه بعد موافقة مجلس الوزراء أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم مكانة علمية واجتماعية في البلاد ، بشرط ألا يزيد عددهم على ثلاثة ويكون تعيينهم لمدة سنتين قابلة للتجديد .
 وتكون رئاسة المجلس للمعيد أو النائب وعند غيابه تسكون الرئاسة لوكيل الكلية .
 (المادة ١٨) .

- * يدير مجلس الكلية حركة التعليم والامتحانات والنظام في الكلية وفقاً للوائح وبموافقة مجلس الجامعة كما يشرف على الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلبة (المادة ١٩) .
 * لمجلس الكلية علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون :

- ١ - أن يضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظم الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .
 ٢ - أن يقرر مناهج الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس

كما يضع نظام الامتحان ومواعيده وتوزيع أعماله على هيئة المتحنيين . وأن يقترح على مجلس الجامعة خطط الدراسة وشروط منح الدرجات والدبلومات والشهادات كما له أن يقترح على مجلس الجامعة قواعد قبول الطلاب في الكلية وسائر ما يتصل بتسيير التعليم وتحقيق النظام في الكلية (المادة ٢٠) .

* لكل عضو من أعضاء مجلس الكلية تقديم ما يراه من اقتراحات لها صلة بالتعليم في الكلية . وتقدم الاقتراحات كتابة إلى الرئيس في أثناء الجلسة وتلى فيها ثم يقرر المجلس في الجلسة التالية ما إذا كانت ثمة محل للمداولة في شأنها (المادة ٢٣) .

* تبلغ محاضر جلسات مجلس الكلية إلى مدير الجامعة كما تبلغ إليه قرارات المجلس خلال ثمانية أيام من تاريخ صدورها (المادة ٢٤) .

عميد الكلية ووكيله :

* يتولى العميد أو نائبه أو وكيل الكلية في غيبتهما دعوة مجلس الكلية إلى الانعقاد ويتولى إدارة كافة شئون الكلية وبصرف أمورها الإدارية وينفذ قرارات مجلس الكلية وقوانين الجامعة ولوائحها وقرارات مجلس الجامعة فيما يختص بالكلية ويقدم إلى مدير الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شئون الكلية ونشاطها . ويبلغ الهيئات الجامعية المختصة القرارات التي يجب ابلاغها إليها (المادة ٢٥) .

* يتولى وكيل الكلية فوق مساعدة العميد أو نائبه في إدارة شئون الكلية كل الأعمال الإدارية الخاصة بالكلية تحت إشراف العميد أو نائبه وما يتصل بالمراسلات والتحريرات ويتولى بنوع خاص :

١ - ضبط سجلات القيد الخاصة بطلاب الكلية .

٢ - ضبط أختام الكلية ومراقبة أعمال القيد والحفظ .

٣ - تحرير التقويم السنوي للكلية ونشره .

٤ - إدارة أعمال الحسابات .

٥ - صيانة أبنية الكلية وأثاثها .

٦ - أعمال السكرتارية (المادة ٢٦) .

هيئة التدريس :

* يمين وزير المعارف أعضاء هيئة التدريس في الكلية وهم من الطبقات الآتية :

١ - الأساتذة .

٢ - الأساتذة المساعدين .

٣ - المدرسين .

ويوافق على اختيار المميين (المادة ٢٧) .

* يشترط فيمن يمين عضواً في هيئة التدريس أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
ويشترط فيه عدا ذلك ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المؤهلة للدراسة الجامعية .

٢ - أن يكون قد مضى عشر سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها (المادة ٢٨) .

* يشترط فيمن يمين أستاذاً مساعداً فوق المؤهلات المنصوص عليها في المادة السابقة .

١ - أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة أربع سنوات على الأقل في إحدى الكليات الجامعية أو في معهد علمي من طبقتها .

٢ - أن يكون قد نشر بحثاً مبتكرة أو مؤلفات علمية قيمة في مادته أو أن يكون قد قام وهو مدرس بأعمال إنشائية ممتازة .

٣ - ويجوز تعيين مرشحين من غير المدرسين إذا توافرت فيهم الشروط المذكورة في البنود السابقة إذا كانوا قد نشروا بحثاً مبتكرة أو قاموا في مادتهم بأعمال إنشائية ممتازة (المادة ٢٩) .

* يشترط فيمن يمين أستاذاً :

١ - أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة (٢٩) .

٢ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات على الأقل في إحدى الكليات الجامعية أو في معهد علمي من طبقتها .

٣ - أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بأعمال إنشائية ممتازة أو نشر بحوثاً مبتكرة تؤهله للأستاذية .

ويجوز أن يعين مرشحين من غير الأساتذة المساعدين إذا توافرت فيهم الشروط الأخرى المذكورة في البنود السابقة وكانت لهم سابقة بالتدريس الجامعي كما يجوز عند الضرورة عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة (المادة ٣٠) .

* تشكل لجنة علمية لتقدير الإنتاج العلمي للمرشح للبرقية إلى وظيفة أستاذ مساعد أو أستاذ .

ويشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الأساتذة المتخصصين الليبيين أو الأجانب (المادة ٣١) .

* يصدر مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المعارف قرارات خاصة بنظام الوظائف والترقيات لهيئة التدريس بالسلكية (المادة ٣٢) .

* الأساتذة هم الذين يلقون الدروس والمحاضرات ويشرفون على البحوث العلمية ويديرون التمارين والأعمال التدريبية ويساعدون في ذلك الأساتذة المساعدين والمدرسون وسائر المشتغلين بالتدريس :

ويجوز بقرار من مجلس السلكية وموافقة وزير المعارف قيام الأستاذ المساعد أو المدرس بأعمال الأستاذ إذا لم يكن المادة أستاذ (المادة ٣٣) .

* يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحث ويقدمون لمعيد السلكية أو نائبه أو الوكيل في حالة غيبتها تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات حياله (المادة ٣٤) .

* يجوز بقرار من وزير المعارف بمعد موافقة مجلس السلكية تسكين أعضاء هيئة التدريس بالقيام بأعمال أخرى تتصل بمصلحة التعليم كما يجوز له بموافقة مجلس السلكية تدب أعضاء هيئة التدريس القيام بأعمال وظيفة عامة أخرى (المادة ٣٥) .

* لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير كاية ما إلا بعد أخذ رأى مجلس

الكلية ويشترط أن يكون النذب للقيام بتدريس مواد في مستوى دراسة الكلية .
(المادة ٣٦) .

* لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالسياسة الحزبية أو بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة محل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة . وللمجلس الكلية ولوزير المعارف منع أى عضو من هيئة التدريس من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن إدارتها . ولا يجوز قطعاً لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية ومما يدخل في واجبهم العناية الخاصة بالطلاب الذين يرون أنهم في حاجة إلى هذه العناية (المادة ٣٧) .

* فيما عدا ما نص عليه هذا القانون من أحكام يطبق على أعضاء هيئة التدريس والموظفين والمستخدمين بالجامعة ما يسرى على موظفى الدولة من أحكام وقواعد واردة في قانون الخدمة المدنية واللوائح الصادرة بمقتضاء للمجلس الجامعة أن يمارس ما للجنة الخدمة المدنية من اختصاصات (مادة ٣٨) .

مجلس التأديب :

* لمدير الجامعة بموافقة وزير المعارف إيقاف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس عن مباشرة العمل على أن يحال العضو إلى مجلس التأديب .

ويعلم مدير الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وذلك قبل الجلسة المعنية للمحاكمة بمشرين يوماً (المادة ٣٩) .

* لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على أية بيانات خاصة به وبالتهم الموجهة إليه في الأيام التى يعينها له مدير الجامعة (المادة ٤٠) .

يؤلف مجلس التأديب لأعضاء هيئة التدريس برئاسة وكيل الجامعة وعضوية مستشار من محكمة الاستئناف يعينه وزير العدل وأستاذ بالجامعة يختاره مجلس الجامعة سنوياً .

وعند غياب وكيل الجامعة أو قيام مانع يمنعه من العمل يقوم مقامه عميد الكلية التابع لها عضو هيئة التدريس . وجلسات مجلس التأديب سرية .
ويحضر عضو هيئة التدريس بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتاباً كما له أن يختار أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للدفاع عنه .
والمجلس الحق في طلب حضور عضو الهيئة بنفسه فإذا لم يحضر جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من إعلانه (المادة ٤١) .

المفروبات التأديبية :

* المفروبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي :

١ - الإنذار

٢ - توجيه اللوم

٣ - توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة

٤ - العزل

وكل فعل يزرى بشرف عضوية هيئة التدريس أو يخط من شأنه أو يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة السابعة والثلاثين فيما يتصل بالأعمال المنوعة يكون جزاؤه العزل .

وفي حالة العزل يجوز لمجلس التأديب طبقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن أن يقرر سقوط الحق في المكافأة أو الماش كلهما أو بعضهما .
ويصدر قرار مجلس التأديب بالأغلبية المطلقة .

ويجب أن تسبب قرارات مجلس التأديب وأن تودع الأسباب عند النطق بالحكم .
وتكون القرارات نهائية عدا ما يصدر منها بالعزل فللمحكوم به أن يستأنفه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول (المادة ٤٢) .

* يحصل الاستئناف بتقرير مكتوب يودعه المحكوم عليه لدى رئيس مجلس التأديب ويعين رئيس مجلس التأديب الاستئنافي موعد انعقاد المجلس . ويعلن المحكوم عليه بالموعد

قبل الجلسة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويكون موعد الجلسة بعد أسبوعين من تاريخ وصول الخطاب إليه ويكون حكم المجلس الاستئنائي نهائياً (المادة ٤٣) .

* يشكل مجلس التأديب الاستئنائي برئاسة مدير الجامعة وعضوية مستشار من المحكمة العليا الاتحادية تختاره الجمعية العمومية سنوياً ورئيس إدارة التشريع والقضايا بوزارة العدل (المادة ٤٤) .

* تنقضي الدعوة التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها . وذلك فيما عدا الحالات التي يسرى عليها القانون العام .

ولا تأثير للدعوة التأديبية في الدعوة الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين من نفس الواقعة (المادة ٤٥) .

* لمدير الجامعة أن يوجه تنبيهاً إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يخلون بواجباتهم ويكون التوجيه شفاهياً أو كتابياً .

وعلى العميد أن يبلغ مدير الجامعة كل ما يقع من أعضاء التدريس في كليته من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظيفتهم (المادة ٤٦) .

المعمدونه :

* يجوز أن يمين في السكاية معيدون .

ويكون تمييز المعيد بترشيح من القسم المختص من بين الحاصلين على تقرير ممتاز أو جيد جداً في درجته الجامعية الأولى أو ما فوقها من الدرجات العلمية .

ويعرض الترشيح على مجلس السكاية فإذا أقره صدر قرار التعيين من مدير الجامعة ويكون التعيين بمقد مدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى القسم المختص (المادة ٤٧) .

المدرسون الأجانب :

* يجوز عند الاقتضاء أن يمين أعضاء في هيئة التدريس أجانب ممن يرى أن كفاياتهم تؤهلهم لذلك . ويكون التعيين بقرار من وزير المعارف بناء على موافقة مجلس الجامعة ومجلس السكاية .

وتحدد حالتهم في عقود استخدامهم وتكون مدة العقد في المرة الأولى سنة أو سنتين ويجوز مدتها بعد ذلك ، وتحمل الجامعة نفقات حضور الأستاذ وأسرته إلى ليبيا ونفقات هودته وأسرته منها عقد نهاية العقد . وإذا كانت مدة العقد تزيد على سنتين تتحمل الجامعة نفقات رحلته إلى بلده مع أسرته لقضاء الإجازة الصيفية مرة كل سنتين (المادة ٤٩) .

* يمنح الأستاذ الأجنبي عند انتهاء عقده مكافأة قدرها مرتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته .

ويجوز عند الاقتضاء الاستعانة بأستاذة أجنب لد مد معينة (المادة ٥٠) .

الأستاذة الغير متفرغين :

* يجوز أن يعين بالكلية أستاذة غير متفرغين ويشترط فيمن يعين أن يكون من العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم بالمواد التي يعهد إليهم بتدريسها .

ويعين وزير المعارف هؤلاء الأساتذة بعد موافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة .

وللأستاذ غير المتفرغ أن يجمع بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أى عمل آخر (المادة ٥١) .

أمطام عامة :

لا تنفذ قرارات مجلس الجامعة فيما يحتاج إلى تصديق الوزير إلا بعد التصديق عليها منه أو إذا لم يصدر منه قرار بوقف تنفيذها خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ وصولها إلى الوزارة . وكل قرار وقف تنفيذه ولم يؤمر عليه الوزير بعد الموافقة خلال الستين يوماً التالية لتاريخ وصوله إلى الوزارة يكون نافذاً (المادة ٥٢) .

* اللغة العربية هى لغة التعليم ما لم يقرر مجلس الجامعة في أحوال خاصة باستعمال لغة أجنبية (المادة ٥٣) .

أمطام مؤقتة :

* إلى أن يتسكون مجلس الجامعة ومجلس الكلية يجوز لوزير المعارف :

- ١ - بأن يباشر كل السلطات المخولة إلى هذين المجلسين .
- ٢ - أن يجاوز الشروط المبينة في هذا القانون عن مؤهلات هيئة التدريس بشرط موافقة مجلس الوزراء .
- ٣ - أن يعرض على مجلس الوزراء أسماء المرشحين لمضوية المجلس الأول للجامعة ومجلس الكلية بغير تقييد بالشروط الواردة في هذا القانون .
- كما يجوز لوكيل الآداب والتربية القيام مؤقتاً بالأعمال الخاصة بالسكربتير العام إلى أن يتكون مجلس الجامعة ومجلس الكلية (المادة ٥٤) .

— ٤ —

اللائحة الأساسية لكلية الآداب والتربية

صدر في ١٥/١٢/١٩٥٥ مرسوم ملكي باعتماد اللائحة الأساسية لكلية الآداب والتربية ..

تتألف هذه اللائحة من ١٢ مادة ، تنص على ما يلي :

* تمنح الجامعة الليبية بناء على اقتراح كلية الآداب والتربية الدرجات العلمية الآتية :

(أ) درجة الليسانس في الآداب والتربية

(ب) » » الخاصة في الآداب

(ج) » الماجستير

(د) » الدكتوراه

ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إنشاء دراسات أخرى للحصول على دبلومات ، تخصص في الآثار أو اللغات الحديثة أو التربية أو الصحافة أو الدراسات الليبية أو الشرقية أو غيرها (المادة ١) .

* تشمل الدراسات في كلية الآداب والتربية المواد الآتية :

(أ) اللغة العربية وآدابها

(ب) اللغات الأجنبية الحديثة وآدابها

(ح) اللغات القديمة

(د) التاريخ

(هـ) الجغرافيا

(و) الفلسفة

(ز) الدراسات الاجتماعية

ويجوز لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف إلى هذه المواد أية مادة أخرى لها صلة بالمواد التي تدرس بالكلية .

وتبين اللائحة الداخلية للكلية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد المحاضرات والتمرينات ونظام الامتحان في كل منها (المادة ٢) .

* يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن يرضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من المواد المقررة وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية (المادة ٣) .

* لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يقرر قبول طالب الالتحاق بإحدى السنوات الدراسية غير السنة الرابعة مع إعفائه من أداء الامتحان في المواد الدراسية المقررة كلها أو بعضها إذا أثبت أنه حصل على المؤهلات المشترطة لقبوله لمتابعة الدراسة بالكلية طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية وأنه حضر مقررات دراسية تعادل ما يريد إعفائه منه وأدى بنجاح امتحاناً فيها في معهد علمي معترف به من الجامعة (المادة ٤) .

درجة الليسانس في الآداب والتربية :

* مدة الدراسة للحصول على درجة الليسانس في الآداب والتربية أربع سنوات (المادة ٥) .

* لا يمنح درجة الليسانس إلا من نجح في امتحان السنة النهائية (المادة ٦) .

درجة الليسانس الخاصة في الآداب :

* يشترط للحصول على درجة الليسانس الخاصة في الآداب توافر الشرطين الآتيين :

(١) أن يكون الطالب حائزاً على درجة الليسانس في الآداب والتربية .

(ب) أن يمضى بنجاح سنة دراسية في مادة يختارها من بين المواد الدراسية المقررة .

وكل ذلك وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس الجامعة (المادة ٧) .

درجة الماجستير :

* مدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير في الآداب والتربية سنتان على الأقل

تبدأ من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قيد الطالب (المادة ٨) .

* يشترط للحصول على درجة الماجستير في الآداب والتربية توافر الشروط الآتية :

(١) أن يكون الطالب حائزاً على درجة الليسانس الخاصة في الآداب إذا كان متقدماً

لنيل درجة الماجستير في الآداب والتربية . أو على درجة الليسانس في الآداب والتربية

إذا كان متقدماً لنيل درجة الماجستير في التربية ، أو أن يكون حائزاً لدرجة الليسانس في

الآداب أو في التربية أو درجة مقابلة لها من جامعة أخرى تعترف بها الجامعة .

ويشترط في جميع الأحوال السابقة أن تكون الدرجة الحائز عليها الطالب بتقدير ممتاز

أو جيد جداً . غير أنه يجوز قبول الحائز على درجة الليسانس بتقدير جيد بشرط موافقة مجلس

الكلية بناء على رأى الأستاذ المختص وذلك وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس الجامعة .

(ب) أن يتابع الطالب بنجاح الدراسات المقررة وفقاً للنظام الذي يقرره مجلس الجامعة .

(ح) أن يقوم ببحث علمي في موضوع يقرره مجلس الكلية وأن يقدم ببحثه رسالة

يقبلها مجلس الكلية ويؤدي فيها بنجاح مناقشة علنية وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية .

(د) أن يؤدي اختباراً تحريراً في الموضوعات التي تتصل بالبحث وفقاً للنظام الذي

يقرره مجلس الجامعة (المادة ٩) .

درجة الدكتوراه :

* يشترط للحصول على درجة الدكتوراه في الآداب والتربية توافر الشروط الآتية :

(أ) أن يكون الطالب حائزاً لدرجة الماجستير في الآداب إذا كان متقدماً للحصول على درجة الدكتوراه في الآداب أو على درجة الماجستير في التربية إذا كان متقدماً للحصول على درجة الدكتوراه في التربية ، أو أن يكون حائزاً لدرجة أو دبلوم معادل لدرجة الماجستير في التربية أو الآداب من معهد آخر تعترف به الجامعة وذلك وفقاً للشروط التي يقررها مجلس الجامعة .

(ب) أن يكون الطالب قد قام بنفسه ببحث مبتكر في موضوع يقره مجلس الكلية مدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على موضوع البحث .

ويجوز لمجلس الكلية إعفاء الطالب من شرط المدة كلها أو بعضها إذا ثبت له أن الطالب بحث الموضوع بطريقة مرضية تحت إشراف على سابق معترف به .

(ح) أن يقدم الطالب رسالة ببحثه يقبلها مجلس الكلية وأن يؤدي فيها بنجاح مناقشة علنية وفقاً للأحكام التي يقرها مجلس الجامعة ، ويشترط في الرسالة أن تكون عملاً قيمياً يشهد للطالب بالجهد الشخصي ويأتى للعلم بإضافة جديدة (المادة ١٠) .

* يقول وزير المعارف اختصاصات مجلس الجامعة ومجلس الكلية المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة ٢ وفي المادة ٤ من هذا الرسوم وذلك حتى يتم تكوين هذين المجلسين .

— ٥ —

لائحة النظام الدراسي والتأديبي والاجتماعي

لطلاب الجامعة الليبية

إن القرار الوزاري الصادر في ١٩٥٦/٦/٣٠ — اعتمد لائحة النظام الدراسي والتأديبي والاجتماعي لطلاب الجامعة الليبية .

تتألف هذه اللائحة من ٦٢ مادة ، تنص أهمها على ما يلي :

١ - الدراسة

* يقرر مجلس الجامعة مراعاة لمقتضيات العمل بدء الدراسة وانتهاءها ومع ذلك تبدأ الدراسة عادة في النصف الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في النصف الأول من شهر يونية من كل سنة (المادة ١) .

* تعطل الدراسة لمدة خمسة عشر يوماً في شهر فبراير في التاريخ الذي يحدده مجلس الجامعة وترتب الدراسة في شهر رمضان ترتيباً مناسباً . وتعطل الدراسة في الجامعة في سائر العطلات الرسمية والأعياد القومية والمواسم الدينية طبقاً لقانون العطلات (المادة ٢) .

* لمدير الجامعة أو من يقوم مقامه إذا رأى داعياً لذلك أن يوقف الدراسة كلها أو بعضها ويجب عرض هذا الإجراء على مجلس الجامعة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً (المادة ٣) .

يجب على الطالب متابعة الدروس والاشتراك في المحاضرات والمناقشات والتعريفات العملية وفقاً للنظام الذي نعهده الكلية وللمجلس الكلية أن يمنع الطالب من التقدم لامتحان كله أو بعضه إذا رأى أن مواظبته غير مرضية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسباً في جميع مواد الامتحان أوفى بعضها على حسب الأحوال (المادة ٤) .

٢ - الامتحان

* يمتحن الطالب في نهاية السنة الجامعية في المواد المقررة وينقل إلى السنة التالية إذا نجح في جميع المواد أو كان رسوبه فيما لا يزيد على مادتين إذا كان عدد المواد لا يزيد على ثمانية . أو كان رسوبه فيما لا يزيد على ثلاثة إذا كان عدد المواد يزيد على ثمانية ، وفي هذه الحالة يمتحن فيما رسب فيه خلال السنة التالية بحسب النظام الذي يرضه مجلس الكلية ، ويعلن مجلس الكلية عن تاريخ هذا الامتحان التالي للطلاب الراسبين قبل موعده بشهرين على الأقل .

ولا يجوز أن يعيد الطالب الدراسة بفرقة أكثر من سنتين ، غير أنه يجوز لمجلس السككية أن يرخص للطالب في السنة النهائية أن يبقى سنة ثالثة الا إذا نص في لأئحة السككية على خلاف ذلك .

ويجوز لمجلس السككية أن يرخص للطالب الذي يفصل لاستنفاد مرات الرسوب في أن يتقدم من الخارج سنتين متتاليتين للامتحانات المقررة للطلاب المقيدين في الفرقة التي سبق أن فصل منها فإذا نجح جاز لمجلس السككية إعادة قيده بالفرقة التالية أو منحه الدرجة الجامعية إذا كان من طلاب السنة النهائية وإذا تخلف الطالب من دخول هذا الامتحان بمذر قهرى يقبله مجلس السككية فإن الإذن له في دخول الامتحان يبقى قائماً (المادة ٦) .

* على الطلاب مراعاة كل ما تقتضيه حرمة الامتحان من جد وتوفر على العمل وعدم الكلام وعدم القيام بأى عمل فيه إخلال بنظام الامتحان . وفي حالة المخالفة ينذر المراقب الطالب المخالف وعند تكرار المخالفة يخرج المعيد أو من يقوم مقامه فوراً من قاعة الامتحان ويلغى امتحانه في المادة التي ارتكب فيها المخالفة ويحضر المراقب محضراً بذلك يقدمه إلى المعيد (المادة ٨) .

* يجب الطالب في الامتحان باللغة التي تدرس بها المادة (المادة ٩) .

* تؤلف لجنة الامتحان في كل مادة من عضوين على الأقل من أعضاء هيئة التدريس يمينهما مجلس السككية ويجوز لمجلس السككية بموافقة وزير المعارف اختيار أحدهما من بين الأساتذة الجامعيين الخارجيين أو من رجال العلم المتخصصين .

وأستاذ المادة يضع أسئلة امتحانها التحريري وحده أو بالاشتراك مع القائم بتدريسها (المادة ١٠) .

* يقرر مجلس السككية مدة الاختبار لكل مادة (المادة ١٢) .

* تتكون من لجان الامتحان في كل فرقة لجنة عامة برئاسة المعيد تعرض عليها نتيجة الامتحان ويحضرها رئيس لجنة مراقبة الامتحان ويدون محضر بالاجتماع .

وتعرض نتيجة مداوات اللجنة العامة على مجلس السككية لإقرارها ثم تعرض على مدير الجامعة لاعتمادها (المادة ١٣) .

* يشترط لنجاح الطالب أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله في كل مادة من مواد الامتحان .

وبقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول .

أما رسوب الطالب فيكون بتقدير ضعيف جداً .

ويكون تطبيق ذلك وفقاً للنظام الذي يمينه مجلس الجامعة لكل كلية بناء على اقتراح مجلسها (المادة ١٤) .

* إذا تضمن الامتحان في إحدى المواد اختباراً تحريراً وآخر شفوياً أو عملياً أو كلاهما فإن تقدير الطالب في هذه المادة يكون من متوسط تقديرات التحريرى والشفوى والعملى ويعتبر الغائب في الاختبار التحريرى غائباً في المادة كلها ولا ترصد له درجة فيها وللمجلس الكلية أن يضع نظاماً لتقدير أعمال السنة للطلاب كما له أن يقدر نسبة درجة هذه الأعمال إلى الدرجة الكلية للمادة . ولا ينفذ هذا النظام إلا إذا أقره مجلس الجامعة واعتمده الوزير (المادة ١٥) .

* طالب السنة النهائية الذى رسب فيما لا يزيد على مادتين إذا كان عدد المواد لا يزيد على ثمانية أو فيما يزيد على ثلاثة مواد إذا كان عدد المواد يزيد على ثمانية يمتحن فيما رسب فيه قيل بدء السنة الدراسية الجامعة التالية .

ويحدد مجلس الكلية موعد ذلك الامتحان ويملن عنه قبل مواعده بشهرين على الأقل . فإذا تكرّر رسوب الطالب اعتبر معيداً وتطبق عليه القواعد المبينة في (المادة ٦) بخصوص الطلاب المعيدين بفرقتهم ولا يعتبر الطالب ناجحاً ولا يمنح الدرجة الجامعية إلا إذ نجح فيما يكون متخلفاً فيه من المواد (مادة ١٦) .

* لمجلس الكلية أن يقرر فصل الطالب في السنة الأولى في الأحوال الآتية :

(١) إذا رسب بتقدير ضعيف جداً وكانت أعماله في بحر المام تدل على تراخ أو قصور ظاهر .

(ب) إذا تخلف عن الامتحان بمذر غير مقبول (المادة ١٧) .

٣ - القيد :

* على كل طالب يريد الالتحاق بإحدى السكيات أو متابعة الدراسة بها للحصول على شهادة أو درجة أو دبلوم أو إجازة مقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها أن يطلب قيد اسمه في سجل السكيات في أول كل سنة جامعية (المادة ٢١) .

* يشترط لقيد الطالب أول مرة في كليات الجامعة الليبية للحصول على درجة ليسانس أو البكالوريوس :

(١) أن يكون حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة الثانوية أو على شهادة تعتبر معادلة لها .
ويكون القبول بترتيب مجموع درجات النجاح في المواد المؤهلة للدراسة بالسكيات بحسب ما يقرره مجلسها وبحسب الأما كن الحالية بالسكيات .

(ب) أن يكون لائقاً صحياً بعد الكشف الطبي عليه للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية .

(ج) إذا كان في عمل فعليه أن يقدم شهادة رسمية تثبت أنه حصل على الترخيص اللازم من الجهة التي يعمل بها للتفرغ للدراسة .

(د) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة (المادة ٢٢) .

* لمجلس الجامعة أن يمنح طلاب الجامعة أو بعضهم مكافأة دراسة ويضع وزير المعارف بموافقة مجلس الجامعة شروط منح هذه المكافآت الدراسية والشروط المترتبة عليها والتمهيدات المقابلة التي يقوم بها الطلاب وأولياء أمورهم إقامتها (المادة ٢٤) .

* لا يؤذن في استمرار القيد للطلاب بعد السنة الأولى إلا إذا أعاد الكتب التي استعارها من مكتبة السكيات أو الجامعة (المادة ٢٥) .

* يعطى كل طالب مقيد بطاقة شخصية تلتصق عليها صورته الفوتوغرافية ويوقعها الموظف المنوط به ذلك وتختتم بخاتم السكيات ويجوز إعطاء الطالب بطاقة أخرى عند فقدانها .

ويكون لبطاقة الطالب في كل كلية لون خاص. (المادة ٢٨) .

* لمجلس الجامعة أن يقرر زياً خاصاً لطلاب السككية أو لكل كلية على حدة، ويعتبر هذا الزى رمزاً للسككية والجامعة ويتحتم على الطالب أن يكون مرتدياً له في الظروف والمناسبات التي يقررها مجلس السككية (المادة ٢٩) .

* على كل طالب مقيد في إحدى السككيات أن يثبت حضوره بالتوقيع في سجل يعد لذلك إلا إذا منعه عائق أو عذر مقبول . وإذا كان الاعتذار لمرض وجب أن يقدم شهادة طبية مبيناً بها نوع المرض والمدة اللازمة للعلاج ويجب اعتماد هذه الشهادة من طبيب تعتمده الجامعة (المادة ٣٠) .

٤ - الانتساب :

* يضع مجلس السككية نظاماً للانتساب يقره مجلس الجامعة ويعتمده وزير المعارف . وإلى أن يضع نظام الانتساب يجوز بوجه عام انتساب الطلاب إلى كليات الجامعة النظرية للحصول على درجة الليسانس أو البكالوريوس .

ويشترط في طالب الانتساب ما يشترط في الطالب المقيد بالسككية المراد الانتساب إليها فيما لا يتعارض مع نظام الانتساب حسب ما يقره مجلس السككية . فإذا كان في عمل فعليه أن يقدم شهادة رسمية تثبت أنه حصل على الترخيص اللازم من الجهة التي يعمل بها للقيام بالدراسة بحسب النظام الذي يضمنه مجلس السككية (المادة ٣١) .

* لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس السككية أن يسمح للطلاب المنتسب بالمقيد كطالب نظامي إذا طلب ذلك بشرط أن تتوافر فيه شروط القيد المقررة (المادة ٣٢) .

* لمجلس الجامعة أن يمنح مكافآت دراسية للطلاب المنتسب إذا تقرر قبوله طالباً نظامياً بشرط أن يحصل على درجة ممتاز أو جيد جداً في امتحان آخر العام (المادة ٣٣) .

* الطالب الذي يفصل من إحدى السككيات بسبب الغش في الامتحان أو الشروع فيه لا يجوز له الانتساب إلى أية كلية في الجامعة .

وكذلك لا يقبل انتساب أي طالب استنفذ مرات الرسوب بمقتضى المادة ٦ (المادة ٣٤)

٥ - الاستماع :

* يضع مجلس الكلية نظاماً لنشر الثقافة والاستماع وحلقات الدراسة والمحاضرات العامة وغير ذلك مما تحقق به الكلية وظيفتها في رفع مستوى الثقافة العامة في البلاد . ويقر النظام المذكور مجلس الجامعة ويعتمده وزير المعارف .

وإلى أن يوضع نظام الاستماع يجوز بوجه عام لكل شخص يريد متابعة الدراسة في إحدى الكليات دون أن يرغب في الحصول على شهادة أو دبلوم أو درجة جامعية منها أن يرخّص له في ذلك بناء على طلب يقدمه وذلك بعد موافقة مجلس الكلية . ولا يشترطاً للترخيص بالاستماع سبق الحصول على أي لقب أو دراسة خاصة (المادة ٣٦) .

* لمجلس الكلية أن يأذن للجمهور في حضور المحاضرات العامة وله أن يشترط لذلك الحصول على بطاقات خاصة بمنحها العميد ، والقرار الصادر بالإذن يكون لسنة جامعية واحدة . ويجوز إلغاؤه في أي وقت إذا دعت إلى ذلك الضرورة (المادة ٣٧) .

٦ - التأديب :

الطلاب المقيدون والمنسحبون والمستمعون خاضعون لأحكام النظام التأديبي المبين فيما بعد (المادة ٣٨) .

* المقوبات التأديبية هي الآتية :

- ١ - التنبيه شفوياً أو كتابة .
- ٢ - الإنذار .
- ٣ - الحرمان من حضور دروس إحدى المواد لمدة لا تتجاوز أسبوعاً .
- ٤ - الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً .
- ٥ - الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .
- ٦ - الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز سنة دراسية .
- ٧ - الفصل النهائي من الكلية .

٨ - الفصل النهائي من الجامعة .

وتحفظ القرارات الصادرة بالمقوبات عدا التنبيه الشفوي في ملف الطالب .

ويترتب على فصل الطالب نهائياً عدم صلاحيته للقيود والتقدم للامتحانات ويجوز الأمر بإعلان القرار الصادر بالمعقوبة التأديبية في داخل الجامعة .

ويجب إبلاغ القرار إلى ولي أمر الطالب (المادة ٣٩) .

* لمجلس الجامعة أن يبيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الكلية أو من الجامعة بشرط مضي سنة كاملة على صدوره (المادة ٤٠) .

* تعتبر على الأخص جرائم تأديبية :

(١) الجرائم الجنائية وتكون الإجراءات التأديبية في هذه الحالة مستقلة تمام الاستقلال عن الإجراءات الجنائية .

(ب) الأعمال المخلة بنظام السككية أو بيوت الطلاب أو الأندية المنشأة لهم وسائر الأمكنة الجامعية الأخرى وكذلك كل عمل مزر بالشرف والكرامة أو مخل بمحسن السير والسلوك داخل الجامعة أو خارجها وكل إخلال بنظام الامتحان وإغلاق للهدوء الواجب له .

(ح) كل غش في الامتحان وكل شروع فيه .

(د) استعمال أمكنة الجامعة وملحقاتها والبيوت المعدة للطلاب والأندية المنشأة لهم في غير الأغراض التي أعدت لها (المادة ٤١) .

* التحريض على الأعمال المبينة في البند - ب - من المادة السابقة يعاقب عليه بالفصل المؤقت من السككية أو الفصل النهائي من السككية أو الجامعة (المادة ٤٢) .

* الهيئات المختصة بتوقيع المقوبات هي :

(١) أساتذة المواد ولهم توقيع المقوبات الثلاث الأولى المبينة في المادة (٣٩) عما يقع من الطالب في أثناء الدروس والمحاضرات والأعمال الخاصة بموادهم .

(ب) عميد الكلية وله توقيع المقوبات الأربع الأولى المبينة في المادة (٣٩) على أن يكون توقيع المعقوبة الرابعة بموافقة مجلس الكلية .

(ح) مدير الجامعة ، وله توقيع المقوبات الخمس الأولى المبينة في المادة (٣٩) بعد أخذ رأى مجلس الكلية . وله في حالة الطالب المحال إلى لجنة التأديب أن يمنعه من دخول أمكنة الدراسة إلى اليوم المعين لها كفته .

(د) لجنة التأديب ولها توقيع جميع المقوبات .

وفي الحالة التي لا تحتمل الانتظار يجوز للعميد القيام بالاختصاصات المفولة إلى لجنة التأديب ولا يكون قرار العميد في ذلك نافذاً إلا بعد التصديق عليه من مجلس الكلية ومدير الجامعة .

وتسكون نهائية القرارات الصادرة من لجنة التأديب وكذلك القرارات الصادرة من العميد وفقاً للفقرة السابقة بعد التصديق عليها .

ومع ذلك يجوز المعارضة في القرار الصادر غيابياً خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه إلى الطالب أو ولي أمره بخطاب مسجل بـ علم الوصول ، وتسكون المعارضة أمام الجهة التي أصدرت القرار التأديبي .

ويعتبر القرار حضورياً إذا كان طلب الحضور قد أعلن للطالب أو ولي أمره وتخلف الطالب عن الحضور بدون عذر مقبول (المادة ٤٣) .

* تؤلف لجنة التأديب من عميد الكلية رئيساً ومن وكيل الكلية وأحد أعضاء هيئة التدريس يختاره مجلس الكلية . وعند غياب العميد أو وجود ما يمنعه يحل محله وكيل الكلية . وإذا لم يوجد الوكيل شغل مكانه في المجلس أحد أعضاء هيئة التدريس يختاره مجلس الكلية ، ولا يجوز حضور أحد مع الطالب أمام لجنة التأديب (المادة ٤٤) .

* عميد الكلية هو الذي يقرر إحالة الطالب إلى لجنة التأديب (المادة ٤٥) .

* لا يجوز أن يحتج الطالب بعدم علمه بلوائح الجامعة ونظمها أو بعدم اطلاع على ما نشر بلوحة الإعلانات بالكلية ويعتبر ما ينشر بهذه اللوحة معلوماً من وقت نشره (المادة ٤٦) .

٧ - اتحاد الكلية :

* يشكل في كل كلية اتحاد للطلبة يؤلف مجلس برئاسة عميد الكلية أو من يفوض عنه وعضوية اثنين من هيئة التدريس يختارهما مجلس الكلية وطالبين اثنين عن كل سنة من صفوف الدراسة ينتخبهما زملاءهم في نفس السنة طبقاً للنظام الذي يضعه مجلس الكلية . ويكون أحد عضوي هيئة التدريس وكيلاً للمجلس والآخر أميناً للصندوق ويختار مجلس الاتحاد سكرتيراً من بين أعضائه الطلبة . ويقوم السكرتير بالأعمال الكتابية ويقوم أمين الصندوق بالأعمال المالية ويقوم كل منهما مع الرئيس فيما يخصه (المادة ٤٧ بعد تعديلها بالقرار الصادر في ١٢/٣/١٩٥٦) .

* أغراض الاتحاد هي :

- (أ) تنظيم الحياة الرياضية والفكرية والاجتماعية لطلاب الكلية
 - (ب) توفير أسباب الراحة ووسائل المعيشة لأعضاء الاتحاد من الطلاب داخل الكلية وخارجها .
 - (ج) العمل على الاحتفاظ بمستوى عال بين الطلاب من النواحي البدنية والذهنية والخلقية .
- ويكون الاتحاد لتحقيق هذه الأغراض لجاناً من الطلاب يشرف على كل منها أحد أعضاء هيئة التدريس وكل لجنة تباشر تحقيق غرض أو أكثر من الخدمات العامة (المادة ٤٨) .

* يختص مجلس اتحاد الكلية بالمسائل الآتية :

- (أ) الإشراف على الجمعيات واللجان المختلفة .
- (ب) تمثيل الاتحاد في حدود الأغراض التي أنشئ من أجلها .
- (ج) اعتماد ميزانية الاتحاد وحسابه الختامي (المادة ٤٩) .

* تقوم لجنة باختيار سكرتيرها من بين أعضائها ما عدا اللجنة الرياضية فيكون سكرتيرها الموظف المنوط به الإشراف الرياضي ولجنة النشاط الفني فيكون سكرتيرها

المفوض به الإشراف الفني ويقوم سكرتير كل لجنة بتنظيم أعمالها الكتابية وتحرير محاضر جلساتها ويقوم رئيس اللجنة (المادة ٥٠) بعد تعديلها بالقرار الصادر في ١٩٥٦/١٢/٣ .

* تتكون موارد الاتحاد مما يأتي :

(أ) الاشتراكات السنوية للاتحاد .

(ب) إيرادات الحفلات التي ينظمها الاتحاد وإيرادات نادي الكلية .

(ح) الاشتراكات الإضافية التي يدفعها أعضاء الجمعيات التي لها اشتراك خاص .

(د) الإعانات والهبات التي يقبلها مجلس الاتحاد ويصادق عليها عيد الكلية

(المادة ٥١) .

* تبدأ السنة المالية والإدارية للاتحاد في أول أكتوبر من كل عام وينتهي في

آخر سبتمبر .

ولا يحل المجلس القديم من المسؤولية حتى ينتخب المجلس الجديد ويسلم منه أعمال

الاتحاد (المادة ٥٤) .

* لمدير الجامعة حق إلغاء كل قرار يصدر من الاتحاد مخالفاً للأحكام المقررة بمقتضى

قوانين الجامعة أو لوائحها (المادة ٥٥) .

* يقوم الاتحاد بتنظيم شؤون بيت الطلاب ويكون لذلك لجنة خاصة تكون مسئولة

أمامه (المادة ٥٦) .

٨ - بيت الطلبة :

* يصدر مدير الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية كل القرارات الخاصة بنظام

بيت الطلاب (المادة ٥٧) .

* مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة يجوز للمعيد بموافقة مجلس الكلية توقيع العقوبات

التأديبية التي يجوز توقيعها على المقيمين ببيت الطلاب على حسب جسامة المخالفة وهذه

العقوبات هي :

(أ) لفت نظر ، ويوجه كتابة إلى الطالب المخالف وتحفظ صورة منه بالملف الخاص به .

(ب) الإنذار بالحرمان من الإقامة بالبيت ، وتحفظ صورة منه بالملف الخاص بالطالب المخالف .

(ج) الحرمان من الإقامة بالبيت نهائياً
وفي الحالتين الأخيرتين يبلغ ولي الأمر بالقرار .

ولا يجوز للعميد توقيع أى من العقوبات إلا بعد سماع أقوال الطالب الذى صدرت منه المخالفة ويجوز له إحالة الطالب إلى لجنة الناديب المنصوص عليها فى المادة ٤٤ (المادة ٥٨) .
صندوق الخدمة الاجتماعية :

* ينشأ بكل كلية صندوق للخدمة الاجتماعية الغرض منه تقديم المساعدات المادية للطلاب إذا دعت إلى ذلك الضرورة وللمباشرة أعمال الخدمة الاجتماعية فى صفوف الأمة ، وتقوم الكلية بوضع النظام الكفيل بتيسير أداء هذه الخدمات فى حدود الأموال التى تحصلها (المادة ٦٠) .
مكتبة الطالب :

* تعمل كل كلية على تكوين مكتبة للطالب تحوى المؤلفات العامة التى يحسن بالطالب الاطلاع عليها وتتكون موارد هذه المكتبة من الموارد التى تخصصها الميزانية لهذا الغرض ومن الهبات التى يقدمها الأفراد أو الهيئات لهذا الغرض بشرط موافقة مجلس الكلية (المادة ٦١) .

— ٦ —

اللائحة الداخلية لكلية الآداب والتربية

بالحاممة الليبية

صدر — فى ١٩٥٦/٢/١ — قرار وزرى باعتماد اللائحة الداخلية لكلية الآداب والتربية

تتألف اللائحة من ١٧ مادة ، مع جدول ملحق بها يبين « توزيع مواد الدراسة على السنين المختلفة . وعدد الدروس التي تعطى في كل مادة ، والمناهج المختارة لمواد الدراسة .
نقل فيما يلي هذا القسم من اللائحة :

السنة الأولى :

يدرس الطلاب المواد الآتية بعد ، وأمام كل مادة عدد الدروس الخاص بها . وهذه الدروس لا تشمل النشاط الفني والعمل الذي يخصص له في كل أسبوع أربع ساعات بحسب النظام الذي يضعه المشرف المختص كما أنها لا تشمل النشاط الرياضي الذي يخصص له في كل أسبوع أوقات أخرى بحسب النظام الذي يضعه المشرف المختص .

عدد الدروس

المادة :

- ١ — اللغة العربية وآدابها . ٤
- ٢ — اللغة الأجنبية الأولى وآدابها (الإنجليزية) . ٥
- ٣ — التاريخ (عام) العرب قبل الإسلام — التاريخ الإسلامى والدول الإسلامية . ٢
- ٤ — التاريخ (خاص) ليبيا الإسلامية إلى آخر القرن التاسع عشر . ٢
- ٥ — الجغرافيا (عام) جغرافيا طبيعية (مناخية ونباتية) . ٢
- ٦ — الجغرافيا (خاص) الجغرافيا الإقليمية لقارة إفريقية وخاصة ليبيا وبلاد المغرب وحوض النيل . ٢
- ٧ — الفلسفة ، مدخل إلى الفلسفة والعلوم الفلسفية . ٢
- ٨ — الاجتماع ، مدخل إلى علم الاجتماع والدراسات الاجتماعية . ٢

المجموع ٢١

ابتداء من السنة الثانية يباح لكل طالب أتم بنجاح دراسة السنة الأولى أن يختار مجموعة من المجموعات، الآتى بيانها . والمواد المذكورة في كل مجموعة لا تشمل النشاط الفني والعمل ولا النشاط الرياضي وكل من أوجه النشاط المذكورة ينظم وفق الخطة التي يضعها المشرف المختص بقرار من مجلس الكلية .

مجموعة (١) اللغة العربية :

السنة الثانية	عدد الدروس	السنة الثالثة	عدد الدروس
١ - دراسات إسلامية	١	١ - أدب ونصوص	٢
٢ - نحو وصرف	١	٢ - نحو وصرف	١
٣ - أدب ونصوص	٢	٣ - فقه لغة	١
٤ - نقد أدبي	٢	٤ - بلاغة	٢
٥ - لغة إنجليزية	٤	٥ - مادة تاريخية	٢
٦ - مادة فلسفية	٢	٦ - مادة فلسفية	٢
٧ - مادة تاريخية	٤	٧ - لغة إضافية حديثة سبق اختيارها	٢
٨ - لغة إضافية حديثة	٢	٨ - التربية	٣
		٩ - علم النفس	٣
المجموع	١٨	المجموع	١٨

السنة الرابعة :

السنة الرابعة :	عدد الدروس
١ - أدب ونصوص .	٢
٢ - أدب مقارنة .	١
٣ - نقد أدبي .	١
٤ - حضارة إسلامية .	٢
٥ - مادة تاريخية .	٢
٦ - مادة فلسفية .	٢
٧ - لغة إضافية حديثة .	٢
٨ - تربية .	٣
٩ - علم النفس .	٣
المجموع	١٨

السنة الخامسة :

عدد الدروس

- ١ - أدب (دراسة أحد العصور الأدبية) (دراسة أحد الآثار الرئيسية الأدبية النقدية) . ٢
- ٢ - نقد وبلاغة (أو البلاغة أو أحد المسائل الكبرى فيها) . ٢
- ٣ - تاريخ الدراسات اللغوية وتطورها مع العناية الخاصة بإحدى مراحلها . ٢
- ٤ - فقه اللغة . ٢

المجموع ٨

وإلى جانب هذا يقدم الطالب قبل نهاية العام الدراسي بشهر على الأقل بحثاً في موضوع يختاره مع الأستاذ المختص .

مجموعة (ب) اللغة الإنجليزية :

عدد الدروس

- ١ - دراسة في شكسبير . ١
- ١ - دراسة في الشعر . ١
- ٢ - نصوص من النثر . ١
- ١ - حضارة بريطانية (الحياة والفكر) . ١
- ٣ - لغة إنجليزية . ١
- ١ - تمرينات لغوية . ١
- ٤ - لغة عربية . ٤
- ٥ - مادة تاريخية . ٤

- ٦ - مختار أحد المواد الآتية : (أ) الفلسفة والاجتماع . ٤
- (ب) الجغرافيا . ٤
- (ج) أى مادة أخرى تضاف إلى المقررات . ٤

المجموع ١٨

عدد الدروس	السنة الثالثة :
٢	١ - تاريخ الأدب الإنجليزي
١	٢ - دراسة في شكسبير
١	دراسة في الشعر
١	٣ - حضارة بريطانية (الحياة والفكر)
١	نصوص من النثر
١	٤ - لغة إنجليزية
١	تمرينات في النقد
٢	٥ - لغة عربية
٢	٦ - المادة الاختيارية التي سبق درستها
٣	٧ - التربية
٣	٨ - علم النفس
١٨	المجموع

عدد الدروس	السنة الرابعة :
٢	١ - تاريخ الأدب الإنجليزي
١	٢ - دراسة في شكسبير
١	دراسة في الشعر
١	٣ - حضارة بريطانيا (الحياة والفكر)
١	نصوص من النثر
١	٤ - لغة إنجليزية
١	تمرينات في النقد
٢	٥ - لغة عربية
٢	٦ - المادة الاختيارية السابقة درستها
٣	٧ - التربية
٣	٨ - علم النفس
١٨	المجموع

السنة الخامسة :

عدد الدروس

٢	١ - الدراما
٢	٢ - الشعر
٢	٣ - الفتر
١	٤ - الحضارة البريطانية (الحياة والفكر)
١	لغة إنجليزية
١	٥ - تمرينات في النقد
١	٦ - حلقات بحث ومناقشة
٢	٧ - النشاط الأدبي الحديث

١٢ المجموع

وإلى جانب هذا يقوم الطالب قبل نهاية العام الدراسي بشهر على الأقل بتقديم بحث في موضوع يختاره مع الأستاذ المختص .

مجموعة (ح) التاريخ :

٢	١ - المصور الوسطى الغربية
٢	٢ - المغرب والأندلس (ويشمل المغرب العربي)
٢	٣ - الشرق الأوسط في المصور الوسطى (من حوالي ١٠٥٠ م إلى ١٢٥٠ م)
٤	٤ - لغة عربية
٤	٥ - لغة إنجليزية
٢	٦ - لغة إضافية حديثة أو قديمة
٢	٧ - جغرافيا

١٨ المجموع

السنة الثالثة :

عدد الدروس

١ - حضارة الشرق القديمة (مصر - فينيقيا - بابل - آشور الخ ٢

مع العناية بتاريخ ليبيا

٢ - الحضارة اليونانية الرومانية (مع العناية بتاريخ ليبيا) ٢

٣ - العصر الهلنستي (مع العناية بتاريخ ليبيا) ٢

٤ - لغة عربية ٢

٥ - لغة إنجليزية ٢

٦ - لغة إضافية (التي سبق اختيارها) ٢

٧ - جغرافيا ٢

٨ - تربية ٣

٩ - علم النفس ٣

المجموع

٢٠

السنة الرابعة :

١ - ليبيا في العصر الحديث ٢

٢ - النهضة والإصلاح الديني ٢

٣ - تاريخ أوروبا في القرن التاسع عشر ٢

٤ - لغة عربية ٢

٥ - لغة إنجليزية ٢

٦ - لغة إضافية (التي سبق اختيارها) ٢

٧ - جغرافيا ٢

٨ - تربية ٣

٩ - علم النفس ٣

المجموع

٢٠

السنة الخامسة :عدد الدروس

- ١ - الأمم الإسلامية في الوقت الحاضر ٢
- ٢ - المشكلات الكبرى في العالم وموقف الشرق العربي « منذ الحرب العالمية الأولى » ٢
- ٣ - النظريات والمذاهب السياسية ، والمنظمات الدولية ٢
- ٤ - مناهج البحث وتاريخ التدوين التاريخي ٢

المجموع ٨

وإلى جانب هذا يقدم الطالب قبل نهاية العام الدراسي بشهر على الأقل بحثاً في موضوع يختاره مع الأستاذ المختص .

مجموعة (د) « الجغرافيا »السنة الثانية :

- ١ - جغرافيا طبيعية (جيومورفولوجيا) ٢
- ٢ - جغرافيا اجتماعية ٢
- ٣ - جغرافيا إقليمية (أوراسيا مع العناية بإقليم البحر الأبيض المتوسط) ٢
- ٤ - خرائط ومساحة ٢
- ٥ - مادة تاريخية ٢
- ٦ - مادة من علم الاجتماع ٢
- ٧ - لغة عربية ٢
- ٨ - لغة إنجليزية ٢
- ٩ - لغة إضافية حديثة ٢

المجموع ١٨

السنة الثالثة :

عدد الدروس

- ١ - جغرافيا اقتصادية ٢
- ٢ - جغرافية السلالات البشرية ٢
- ٣ - جغرافيا إقليمية (العالم الجديد وأستراليا) ٢
- ٤ - مادة تاريخية ٢
- ٥ - لغة إنجليزية ٢
- ٦ - لغة إضافية (التي سبق إختيارها) ٢
- ٧ - التربية ٣
- ٨ - علم النفس ٣

المجموع ١٨

السنة الرابعة :

- ١ - جغرافيا تاريخية ٢
- ٢ - جغرافيا سياسية ٢
- ٣ - جغرافيا إقليمية (دراسة تفصيلية لجغرافية الماسكة اليابانية المتحدة) ٢
- ٤ - مادة تاريخية ٢
- ٥ - لغة إضافية حديثة (التي سبق إختيارها) ٢
- ٦ - التربية ٣
- ٧ - اللغة الإنجليزية ٢
- ٨ - علم النفس ٣

المجموع ١٨

السنة الخامسة :

- ١ - تاريخ الجغرافيا ومناهج البحث الجغرافي - وحلقات بحث ٢
- ٢ - جغرافية البحار ٢
- ٣ - موضوع خاص يختار كل عام ٢
- ٤ - جغرافية النقل ٢
- ٥ - لغة إضافية حديثة (التي سبق اختيارها) ٢

المجموع ١٠

مجموعة (هـ) الدراسات الفلسفية والاجتماعية

السنة الثانية :

- ١ - تطور علم الكلام عند المعتزلة والأشاعرة ٢
- ٢ - التفكير الفلسفي في الغرب (فلسفة يونانية وفلسفة المصور الوسطى) ٢
- ٣ - المنطق الصوري ٢
- ٤ - نصوص فلسفية واجتماعية عربية ٢
- ٥ - الموروفولوجيا الاجتماعية ٢
- ٦ - مادة جغرافية (جغرافيا اجتماعية) ٢
- ٧ - لغة عربية ٢
- ٨ - لغة إنجليزية ٤

المجموع ١٨

السنة الثالثة :

يختار الطالب أحد الفرعين الآتيين :

<u>فرع الفلسفة</u>		<u>فرع الاجتماع</u>	
المادة	عدد الدروس	المادة	عدد الدروس
١ - فلاسفة الإسلام في الشرق والغرب	٢	١ - مناهج علم الإحصاء وعلم السكان	٢
٢ - مناهج البحث في العلوم	٢	٢ - خدمات اجتماعية ومؤسسات اجتماعية	٢
٣ - تاريخ الفلسفة الحديثة	٢	٣ - علم الأخلاق	٢
٤ - علم الأخلاق	٢	٤ - تاريخ الفلسفة الحديثة	٢
٥ - لغة إنجليزية	٢	٥ - لغة إنجليزية	٢
٦ - لغة حديثة إضافية أولغة قديمة	٢	٦ - مادة جغرافية	٢
٧ - التربية	٣	٧ - التربية	٣
٨ - علم النفس	٣	٨ - علم النفس	٣
المجموع	١٨	المجموع	١٨

السنة الرابعة :

١ - تصوف	٢	١ - النظريات والمذاهب الاجتماعية	٢
٢ - ميثاقيزيقا	٢	٢ - المجتمع الليبي ومشكلاته	٢
٣ - تاريخ الفلسفة المعاصرة	٢	٣ - نصوص اجتماعية	١
٤ - علم الجمال	١	٤ - علم الجمال	١
٥ - نصوص فلسفية	١	٥ - تاريخ الفلسفة المعاصرة	٢
٦ - لغة إنجليزية	٢	٦ - لغة إنجليزية	٢

٧ - لغة حديثة إضافية أو لغة قديمة	٧ - مادة جغرافية	٢
(سبق اختبارها)		
٢		
٨ - التربية	٨ - التربية	٣
٣		
٩ - علم النفس	٩ - علم النفس	٣
٣		
المجموع ١٨	المجموع ١٨	

السنة الخامسة :

١ - علم القيم (دراسة تحليلية	١ - العلاقات الدولية ومشكلات	
تركيبة)	الشرق	٢
٢		
٢ - فلسفة إسلامية (دراسة	٢ - التشريعات الاجتماعية	
متكلم وفيلسوف) (صوفي)	والاقتصادية	٢
٢		
٣ - فلسفة أوربية	٣ - ديمقراطية ليبيا	٢
(مذاهب فلاسفة)		٢
٢		
٤ - ميتافيزيقا (مشكلات)	٤ - فلسفة التاريخ والحضارة	٢
٢		
المجموع ٨	المجموع ٨	

وإلى جانب هذا يقدم الطالب قبل نهاية العام الدراسي بشهر على الأقل بحثاً في موضوع يختاره مع الأستاذ المختص .

- ٧ -

لائحة التعليم الابتدائي

صدر قرار وزاري ب اعتماد لائحة التعليم الابتدائي .

تتألف اللائحة من ٢٢ مادة ، تنص على ما يلي :

* التعليم الابتدائي مجاني لجميع الأطفال من بنين وبنات في جميع المدارس التي تنشئها
النظارات في الولايات الثلاث ، ومدته ست سنوات ، وهو أصلاً بين السادسة والثانية عشرة ،

والتعلم الابتدائي إلزامي على أن يصدر قرار من وزير المعارف بتنفيذ الإلزام عند ما تتوفر المدارس الابتدائية السكانية للأطفال في السن المذكورة (المادة ١) .

* تتولى النظارات توزيع التلاميذ على المدارس القريبة من محال إقامتهم بقدر الإمكان ولا يرفض طالب تلميذ إذا وجد له مكان بالقرية التي يليق لها (المادة ٢) .

* يقبل في السنة الأولى من المدرسة الابتدائية التلاميذ من بنين وبنات في سن السادسة ويجوز بناء على مقتضيات البيئة قبولهم إلى سن العاشرة .

ويفضل الأكبر سناً في هذه الحدود ثم يليه الأصغر فالأصغر . على أن الذين سبق لهم التقدم ولم توجد لهم أماكن تكون لهم الأولوية وإن تقدموا في العام السابق إلى مدرسة أخرى ولم توجد لهم أماكن (المادة ٣) .

* تحسب أعمار التلاميذ اعتباراً من أول أكتوبر من السنة الدراسية وإذا نقصت السن عن ست سنوات أو زادت عن عشرة فيمكن التجاوز عن القص أو الزيادة في حدود ثلاثة أشهر وذلك عند وجود الأماكن الحالية بمسند استيفاء من هم في السن المقررة (المادة ٤) .

* تبدأ الدراسة في السبت الثاني من شهر سبتمبر وتنتهي في الخميس الثاني من شهر يونيو في كل عام ويجوز لناظر المعارف في حالات استثنائية أن يصدر قراراً بتعديل هذين الميعادين أو أحدهما إذا رأى لذلك ضرورة كما يجوز له عند الضرورة أن يقرر اجازات تقتضيها الظروف (المادة ٥) .

* مواد الدراسة في المدارس الابتدائية هي :

١ — القرآن الكريم والدين والتهديب	٢ — اللغة العربية (وتشمل الخط العربي)
٣ — الأناشيد	٤ — الحساب
٥ — الهندسة العملية	٦ — الجغرافيا
٧ — التاريخ	٨ — التربية الوطنية
٩ — مشاهدة الطبيعة ومبادئ العلوم	١٠ — قواعد الصحة

١١ - الرسم

١٢ - الأشغال العملية وتشمل الأشغال اليدوية على اختلاف أنواعها وفلاحة البساتين بالنسبة للبنين والأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلى بالنسبة للبنات

١٣ - التربية البدنية

ويجوز لوزير المعارف بقرار يصدره إضافة مواد أخرى تدعو إليها حاجة البيئة وظروفها لجميع المدارس أو لبعضها بناء على اقتراح نظارات المعارف أو بعد أخذ رأى نظارات المعارف إذا كانت الرغبة من قبل الوزارة (المادة ٦) .

* يجوز إنشاء فرق في بعض المدارس لتحفيظ القرآن الكريم لمن يرغبون في حفظه ويكون ذلك بناء على اقتراح نظار المعارف أو بعد أخذ رأيهم إذا كانت الرغبة من قبل الوزارة ، وتنظم خطة الدراسة ومناهجها في هذه الفرق بقرار يصدره وزير المعارف (المادة ٧) .

* تدرس لغة أجنبية في السنتين الخامسة والسادسة في المدارس الابتدائية بحسب الخطة التي يضعها وزير المعارف بالاتفاق مع نظار المعارف في الولايات وذلك إلى أن يمدل نظام الدراسة الإعدادية الحالي في البلاد (المادة ٨) .

* يكون توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية في كل سنة بحسب القرار الذي يصدره وزير المعارف على ألا يقل عدد الدروس عن ٣٢ درساً في الأسبوع وأن تكون مدة الدرس ٤٥ دقيقة (مادة ٩) .

* ينقل التلاميذ من السنة الأولى إلى السنة الثانية بناء على تقرير يقدمه المدرس أو المدرسون الذين يقومون بالتعليم فيها وموافقة ناظر أو مدير المدرسة . وينقل التلاميذ من السنة الثانية فما فوق بناء على متوسط أعمالهم في بحر العام والاختبارات المعتادة التي يقوم بها معلم الفرقة أو معلموها واختبار يمقد في آخر العام ، على أن يكون لأعمال السنة واختبارتها ٢٥ ٪ من مجموع الدرجة المقررة لكل مادة ويكون لاختبار آخر العام ٧٥ ٪ من الدرجة .

ويكون تقدير الأشغال الفنية والعملية والتربية البدنية والأنشيد بناء على متوسط أعمال السنة ويعتبر سلوك التلميذ ومواظبته على الحضور بانتظام إلى المدرسة عاملاً هاماً في تقديره . ويراعى على كل حال أن الأصل في التعليم الابتدائي هو أن ينقل التلاميذ من فرقة إلى التي

تليها إذا كانوا في مستوى يمكنهم من مواصلة الدراسة في الفرقة التالية (المادة ١٠) .

* تمعد نظارة المعارف في كل ولاية في آخر كل عام في الموعد الذي تحدده النظارة امتحاناً للتلاميذ الذين أتموا الدراسة بالفرقة السادسة في المدارس التابعة لها أو الذين يريدون التقدم للامتحان من غيرهم ويعطى الناجحون شهادة يطلق عليها اسم شهادة إتمام الدراسة الابتدائية ويكون الامتحان فيها وشروط النجاح وفقاً للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير المعارف (المادة ١١) .

* يجوز للنظارات أن تمعد للتلاميذ في السنتين الخامسة والسادسة امتحانات مسابقة في المواد التي لا تدخل في نظام الامتحان النهائي المشار إليه في المادة السابقة ويمنح المتفوقون فيها جوائز على حسب الشروط التي يقررها ناظر المعارف (المادة ١٢) .

* لا يبقى التلميذ في المدرسة الابتدائية إذا زادت سنه في أول أكتوبر من السنة الدراسية على ١٦ سنة إلا إذا كان منقولاً إلى الفرقة السادسة ففي هذه الحالة يبقى سنة أخرى (المادة ١٣) .

* العقوبات البدنية وكل ما يشمر التلميذ بالنزلة ممنوعة منعاً باتاً . وعلى مدير المدرسة أو ناظرها إبلاغ ما يحدث من ذلك فوراً إلى نظارة المعارف لتتخذ فيه قرارها (المادة ١٤) .

* يكون نظار أو مديرو المدارس الابتدائية ومدرسوها من الحاصلين على المؤهلات الدراسية لمهنة التعليم فإذا لم يتوفر العدد اللازم من هؤلاء جاز التعمين من بين غيرهم على أن تراعى المؤهلات المناسبة بقدر الإمكان . وتقوم كل نظارة بقدر المستطاع بإعداد ما يلزم لتدريب المعلمين في الخدمة ولا سيما الذين لم يحصلوا على مؤهلات فنية في التعليم (المادة ١٥) .

* يجوز لنظار المعارف أن ينشئوا مدارس تجريبية أو نموذجية تنظم بقرار يصدره ناظر المعارف على شرط أن تراعى الحدود الدنيا لما ينبغى للتلميذ أن يحصل عليه من التعليم الابتدائي .

ولوزير المعارف أن يوجه بقرار منه إلى أنواع من المدارس التجريبية والنموذجية تنشأ بالاتفاق مع النظارات لتحقيق أغراض معينة وبناء على خطة يحددها الوزير في قراره (المادة ١٦) .

* تكون لكل من البنين والبنات مدارس منفصلة .

على أنه يجوز بقرار من ناظر المعارف الاستثناء من ذلك في حالات الضرورة بالنسبة إلى سنى الدراسة الأربعة الأولى وفي هذه الحالات يقوم بالتدريس مدرسات على قدر الإمكان (المادة ١٧) .

* تقوم النظارات بإدارة المدارس الابتدائية الداخلية في نطاقها وتدير جميع شئون التعليم في حدود الميزانية المخصصة لها وطبقاً للوائح التي تصدرها وزارة المعارف . كما تقوم النظارات بإعداد القديرات اللازمة للتفتيش على المدارس تفتيشاً يحقق الأغراض المنشودة من التعليم و بإعداد ما يلزم لتدريب المعلمين ، وعقد حلقات الدراسة والمؤتمرات التعليمية المحلية وغير ذلك مما يؤدي إلى رفع ، مستوى التعميم . وتعاون مع الوزارة في توجيهه ورفع مستواه وتوحيد اتجاهاته القومية وعقد المؤتمرات وحلقات الدراسة والتدريب العام الذي يشمل كل الولايات تحقيقاً للأهداف القومية في التعليم (المادة ١٨) .

* تعمل النظارات على أن تتصل المدارس اتصالاً وثيقاً بالآباء أو أولياء أمور التلاميذ ، وعلى إنشاء مجالس الآباء في حدود الإمكان يشترك في الاهتمام بتعليم الأبناء وتوجيههم كما تعمل على أن تقوم المدارس بوظيفتها بوصفها مراكز إشعاع ثقافي واجتماعي في البيئة التي هي فيها (المادة ١٩) .

* تعمل النظارات على تنظيم هيئة التفتيش فيها بحيث يكون المفتش موجهاً للمعلمين في دائرة عمله ويعمل على رفع مستوى المدارس التي في اختصاصها من كل الوجوه المادية والمعنوية .

ويشارك المفتشون نظار المدارس ومديريها في تحديد العدد المناسب للتلاميذ في الفرق بحيث لا يزيد على الحد المناسب ، كما يهتمون بدراسة ما يبيده المعلمون من اقتراحات وكل ما يتصل بمصلحة التعليم في دائرة اختصاصهم ويقترحون على النظارة ما يرونه محققاً لهذه المصلحة ولهم أن يقترحوا على النظارة ما يرونه في شأن المدارس الجديدة المراد إنشاؤها وإخطار الجهات بها بقصد توزيع المدارس على الجهات توزيعاً عادلاً . كما أن لهم اقتراح ما يرونه من الجزاء والتقدير لنظار المدارس أو مديريها والمعلمين في دائرة اختصاصهم

واقترح تنقلاتهم وندبهم من جهة إلى أخرى ودراسة رغبات الجهات المختلفة في إنشاء المدارس وتوجيه التعليم فيها واقترح ما يرويه بشأن كل ذلك على النظارات (المادة ٢٠).

* للنظارات أن تنشئ مدارس أو أقساماً تكيلية لمن أتموا الدراسة الابتدائية من التلاميذ الذين لا يواصلون الدراسة في مرحلة بعد الابتدائية على أن تكون ذات صبغة عملية ثقافية ملائمة للهيئة ومؤدية لسد حاجاتها الحيوية . ويجوز أن يخصص بعض الأقسام بعد الابتدائية لتجويد القرآن الكريم ودراسة العلوم الدينية الإسلامية ويصدر وزير المعارف بقرار منه نظم هذه المدارس أو الأقسام ويحدد خططها ومناهجها في قراره كما يحدد شروط القبول فيها . والتعليم بهذه المدارس أو الأقسام مجاني ويكون لمدة سنتين أو ثلاث سنوات بحسب ما قد تدعو إليه الضرورة وما يقرره وزير المعارف بالاتفاق مع النظارات (المادة ٢١).

— ٨ —

لائحة بنظام

مدارس ومعاهد المعلمين والمعلمات العامة والخاصة

صدر — في ١٠/٦/١٩٥٤ — قرار وزارى باعتماد اللائحة بنظام مدارس ومعاهد المعلمين والمعلمات العامة والخاصة .

تتألف اللائحة من ١٨ مادة ، تنص على ما يلي :

* يعد المعلمون والمعلمات في نوعين من المعاهد :

(أ) مدرسة المعلمين أو المعلمات العامة ، وتخرج (معلم فصل) بمدارس المرحلة الأولى الابتدائية .

(ب) معهد المعلمين أو المعلمات الخاص ، ويخرج (معلم مادة) بمدارس المرحلة الإعدادية (المادة ١) .

* التعليم بالجان في مدارس المعلمين أو المعلمات العامة ومعاهد المعلمين أو المعلمات

الخاصة ، وعلى المتخرج فيها أن يشغل بمهنة التدريس مدة لا تقل عن ست سنوات من تاريخ حصوله على إجازة التدريس .
ويجوز أن تمنح مكافآت مالية أو منح للدراسة العالية للطلاب المتفوقين حسب الشروط التي تقرر لذلك (المادة ٢) .

* لا يجوز أن يعيد الطالب في مدارس المعلمين أو المعلمات العامة ومعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة أكثر من سنة واحدة في فرقته وسنتين في جميع سنى الدراسة ، ولناظر المعارف حق الاستثناء إذا وجدت الأماكن الخالية مرة واحدة بالنسبة لمعاهد المعلمين ومرتين بالنسبة لمعاهد المعلمات ، على أن يقتصر الاستثناء على مرة حتى لمعاهد المعلمات بعد السنوات الخمس الأولى من تاريخ بدء العمل بهذه اللائحة (المادة ٣) .

* يكون لمدارس المعلمين والمعلمات العامة ومعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة مجلس إداري يكون تأليفه واختصاصه ونظام العمل فيه وفقاً للمادتين ٩ و ١٠ من قانون التعليم لسنة ١٩٥٢ (المادة ٤) .

* مناهج الدراسة في كل من مدارس المعلمين والمعلمات الخاصة ومعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة توضعها لجنة أو لجان تؤلف بقرار من الوزير ، وذلك طبقاً للخطط التي يرسمها هذا النظام ، وفي ضوء المناهج المقررة في المدارس والمعاهد المماثلة ، وتصدر تلك المناهج الدراسية باللائحة يضعها الوزير (المادة ٥) .

أولاً : مدارس المعلمين والمعلمات العامة :

* يشترط للقبول في مدارس المعلمين والمعلمات العامة ما يأتي :

(أ) الحصول على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية أو ما يادلها ، ويقبل بالسنة الأولى الطلاب الليبيون المنقولون إلى السنة الثالثة بالمدارس الإعدادية .

(ب) ألا تقل سن الطالب عند التحاقه بالسنة الأولى عن ١٤ سنة ولا تزيد على

١٨ سنة .

(ح) النجاح في الكشف الطبي حسب الشروط المقررة .

(٥) (القبول في الاختبار الشخصي الذي تجربته المدرسة للتحقق من صلاحية الطالب لمهنة التدريس .

(هـ) أن يتمهد الطالب بضمان والده أو ولي أمره بمواصلة الدراسة بالمعهد وبإقلام بالتدريس في المدارس الحكومية لمدة لا تقل عن ست سنوات عقب حصوله على إجازة التدريس العامة وإلا كان ملزماً بـرد ما أنفق عليه .

ويكون قبول الطلبة حسب ترتيب درجاتهم في امتحان شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بحيث يختار العدد اللازم في كل سنة من ناجحي هذه السنة مع مراعاة الظروف المحلية فإذا بقيت بعد استيعابهم أماكن خالية يكون القبول فيها من الناجحين في السنة السابقة فالتى قبلها (المادة ٦) .

* مدة الدراسة بمدارس المعلمين والمعلمات العامة أربع سنوات تدرس في السنتين الأولى والثانية منها مواد الثقافة العامة وتدرس في السنتين الثالثة والرابعة إلى جانب المواد العلمية المقررة لإعداد الطالب علمياً وعملياً لمهنة التدريس .

ويراعى أن يصل الطالب في النهاية إلى مستوى شهادة الدراسة الثانوية (القسم العام) من الناحية العلمية (المادة ٧) .

* تسير الدراسة في مدارس المعلمين والمعلمات العامة حسب الخطة المبينة تفصيلاً في الجدول رقم ١ الملاحق بهذه اللائحة (المادة ٨) .

* يمنح الطلبة الناجحون في الامتحان النهائي لهذه المدارس شهادة تسمى (إجازة التدريس العامة) (المادة ٩) .

(ثانياً) معاهد المعلمين والمعلمات الخاصة :

* يلحق بمعهد المعلمين والمعلمات الخاص قسم تحضيرى تكون مدة الدراسة به سنتين ويدرس في كل سنة منهما المنهج المقرر للفرقة المقابلة لها في المرحلة الإعدادية وفق الخطة المقررة لها ، ويعتصن طلاب القسم التحضيرى بالامتحان العام لهذه المرحلة ويعفون (شهادة الدراسة الإعدادية - قسم المعلمين) (المادة ١٠) .

* يشترط لقبول الطالب في القسم التحضيري بمساعد المعلمين والمعلمات الخاصة ما يأتي :

(أ) الحصول على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها إذا كان راغباً في الالتحاق بالسنة الأولى ، وأن يكون الطالب منقولاً إلى السنة الرابعة الإعدادية (نظام حديث) بإحدى المدارس الحكومية أو المعترف بها ، إذا رغب الالتحاق بالسنة الثانية لهذا القسم وكانت هناك أماكن خالية .

ويجوز للمعهد أن يجري امتحاناً خاصاً للراغبين في الالتحاق لهاتين الفئتين إذا دعت الحاجة .

(ب) ألا تقل سن الطالب عند التحاقه بالسنة الأولى عن ١٤ سنة ولا تزيد على ١٨ سنة .

(ح) النجاح في الكشف الطبي حسب الشروط المقررة .

(د) القبول في الاختبار الشخصي الذي يجريه المعهد للتحقق من صلاحية الطالب لمهنة التدريس .

(هـ) أن يتعهد الطالب بضمان والده أو ولي أمره بمواصلة الدراسة في معهد المعلمين أو المعلمات الخاص بالتدريس في المدارس الحكومية لمدة لا تقل عن ست سنوات عقب حصوله على إجازة التدريس الخاصة وإلا كان مازماً برد ما أنفق عليه (المادة ١١) .

* يشترط لقبول بمعهد المعلمين أو المعلمات الخاص ما يأتي :

(أ) الحصول على شهادة الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها ، أو شهادة الدراسة الإعدادية (قسم المعلمين) .

(ب) ألا تقل سن الطالب عند التحاقه بالسنة الأولى عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٢٠ سنة .

(ح) النجاح في الكشف الطبي حسب الشروط المقررة

(د) القبول في الاختبار الشخصي الذي يجريه المعهد للتحقق من صلاحية الطالب

لمهنة التدريس .

(هـ) أن يتمهد الطالب بضمان والده أو ولي أمره بمواصلة الدراسة والقيام بالتدريس في المدارس الحكومية لمدة لا تقل عن ست سنوات عقب حصوله على إجازة التدريس الخاصة وإلا كان ملزماً برد ما أنفق عليه .

(و) يجوز أن يقبل في السنة الثانية بالمعهد من أتم الدراسة بنجاح في السنة الأولى الثانوية (نظام حديث) وأن يقبل في السنة الثالثة الناجحون في امتحان شهادة الدراسة الثانوية (قسم عام) أو من أتموا الدراسة في إحدى شعبتي السنة الثانية الثانوية (نظام حديث) وذلك متى استوفوا شروط القبول بالمعهد (المادة ١٢) .

* مدة الدراسة في معهد المعلمين والمعلمات الخاص أربع سنوات ، تدرس في السنة الأولى منها مواد الثقافة العامة ، وتدرس في السنوات الثانية والثالثة والرابعة مواد تخصص الشعب المقررة لها ، ويكون تدريس المواد المقررة لإعداد الطالب علمياً لمهنة التدريس في السنتين الثالثة والرابعة .

وبراعى أن يصل الطالب في النهاية إلى مستوى شهادة الدراسة الثانوية (قسم خاص) من الناحية العلمية (المادة ١٣) .

* يوزع الطلاب ابتداء من السنة الثانية بالمعهد على الشعب الآتية :

(أ) شعبة اللغة العربية والدين .

(ب) شعبة الآداب واللغة الأجنبية .

(ح) شعبة العلوم والرياضة .

ويجوز للوزير أن ينشئ شعباً أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويختار لكل شعبة الطلاب المتفوقون في موادها في امتحان النقل إلى السنة الثانية للمعهد (المادة ١٤) .

* ويجوز أن يقبل بالسنة الأولى طلبة المعاهد الدينية لإعدادهم لشعبة اللغة العربية والدين وذلك بالشرطين الآتيين :

- ١ - أن تتوفر في الطالب الشروط الواردة في المادة (١٢) .
- ٢ - أن يؤدي الطالب امتحان مسابقة في المواد التي يعان عنها المهد على أن يكون هذا الامتحان في مستوى يؤهله لمناوبة الدراسة بالمهد .
- و يكون القبول من بين الناجحين فيه بترتيب الدرجات في هذا الامتحان (المادة ١٥) .
- * تسير الدراسة في معاهد المعلمين والمعلمات الخاصة حسب الخطط المبينة تفصيلاً في الجداول الملحقة بهذه اللائحة (المادة ١٦) .
- يمنح الطلاب الناجحون في الامتحان النهائي لهذه المعاهد شهادة تسمى (إجازة التدريس الخاصة) (المادة ١٧) .

— ٩ —

لائحة تنظيم التعليم الصناعي

- وضعت وزارة المعارف مشروع لائحة لتنظيم التعليم الصناعي .
- نفذ فيما يلي الأحكام المتعلقة بتشكيلات المدارس الصناعية وتدريباتها :
- مدارس التعليم الصناعي على طريقتين :
- ١ - مدارس إعدادية صناعية لتخرج الصانع ذي المهارة .
 - ٢ - مدارس ثانوية صناعية لتخرج الصانع ذي المهارة العالية ومساعدى الفنيين ونهجي* للالتحاق بالجامعات بالشروط المقررة لخرى تلك المدارس .
- ١ - المدارس الإعدادية الصناعية :
- * تقبل المدارس الإعدادية الصناعية التلاميذ بعد إتمامهم المرحلة الابتدائية من التعليم ومدتها ثلاث سنوات ويشترط فيمن يقبل بها ما يأتى :
- ١ - الحصول على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية .
 - ٢ - أن يكون لائفاً من الناحية الصحية .
 - ٣ - أن يؤدي الامتحان الذى تقرره النظارة ، بعد أخذ رأى المدرسة المختصة لاختبار استعداده المهنى .

ويعوز لناظر المعارف بموافقة وزير المعارف أن يقرر حدين أدنى وأعلى لسن القبول بهذه المدارس .

* تدرس بهذه المدارس مواد ثقافية عامة ومواد فنية ويمارس تلاميذها التمارين العملية في الورش والمعامل بحسب الخطة التي يقرها الوزير بالاتفاق مع ناظر المعارف .
والوزير أن يشاور في مناهج هذه المدارس وخططها ونظمها مندوبى الهيئات الدولية التي تتعاون مع الحكومة الليبية في ميدان التعليم الصناعى بمقتضى الاتفاقيات الخاصة المبرمة بين الحكومة الليبية وبينها .

* المواد الثقافية التي تدرس في هذه المدارس هى :

- ١ - الدين .
 - ٢ - اللغة العربية .
 - ٣ - التاريخ والتربية الوطنية والجغرافية .
 - ٤ - لغة أجنبية .
 - ٥ - العلوم العامة .
 - ٦ - الرياضة (الحساب والهندسة) .
- ويكون عدد حصص هذه المواد فى الأسبوع ثلث عدد المواد السكلى الأسبوعى للخصص .
والمواد الفنية التي تدرس فى هذه المرحلة هى :

- ١ - الرسم الهندسى .
- ٢ - الرسم الصناعى .
- ٣ - الحساب الصناعى .
- ٤ - علم أصول الصناعة .
- ٥ - مبادئ المحاسبة .

ويكون عدد هذه المواد فى الأسبوع فى حدود ثلث العدد السكلى الأسبوعى للخصص ويمارس التلاميذ التمارين العملية المقررة فى الورش بحسب النظام الذى يصدر به قرار من وزير

المعارف بالاتفاق مع ناظر المعارف ومشاورة المختصين من مندوبي الهيئات الدولية المتعاونة في التعليم الصناعي . ويكون عدد الحصص المخصصة للتأمرن العملية في حدود ثلث العدد السكلى الأسبوعى ، وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس الصناعية الإعدادية بوجود النشاط المدرسى الحر بما يلائم بيئتها وحالة تلاميذها مثل التنظيم والتوجيه الاجتماعى والتمرين على القيادة فى المجتمع ومثل الألعاب الفنية والألعاب الرياضية الفردية والجماعية والهيئات العملية وغير ذلك .

* يصدر وزير المعارف بالاتفاق مع ناظر المعارف ومشاورة مندوبي الهيئات الدولية المختصة قرارات بتوزيع المواد التى تدرس فى كل سنة من سنى الدراسة وبعدد الدروس لكل منها وبالنهائى العظمى والصغرى لدرجات الامتحان فى كل مادة وزمن الإجابة والأوقات المخصصة للورش المختلفة .

* لوزير المعارف بالاتفاق مع ناظر المعارف المختص ومع الهيئات الدولية المتعاونة المختصة أن يضع نظاماً لدراسات مسائية لمن يرغب الحصول على الشهادة الإعدادية الصناعية . على أن يدخل هؤلاء فى نهاية مدة الدراسة فى الامتحان العام الذى يعقد لتلاميذ المدارس الصناعية الإعدادية العادية (امتحان الشهادة الإعدادية الصناعية) .

٢ - المدارس الصناعية الثانوية :

* مدة الدراسة فى المرحلة الثانوية الصناعية ثلاث سنوات .

ويشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى بها الشروط الآتية :

١ - أن يكون ناجحاً فى امتحان الشهادة الإعدادية العام وأن يودى بنجاح الاختبارات الخاصة التى تجربها المدرسة لمعرفة مدى استعداده المهنى أو أن يكون ناجحاً فى إمتحان الشهادة الإعدادية الصناعية بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون حاصلًا على ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع المواد الدراسية التحريرية

(ب) أن يكون لائقاً من الناحية الصحية

(ح) أن يودى ما قد تجرب به المدرسة من امتحانات أو اختبارات خاصة .

ويكبدن القبول بين الطلاب المتقدمين بنسبة ٧٠ ٪ لل حاصلين على الشهادة الإعدادية

العامة و ٣٠ ٪ للحاصلين على الشهادة الإعدادية الصناعية وذلك في حدود العدد المحدد للقبول في المدرسة .

ويفضل الأصغر سناً في كل الحالات إذا تساوت درجات الاختبار أو الامتحان العام أو درجات امتحان القبول الذي تجريه المدرسة .

* المواد التي تدرس في هذه المرحلة :

١ — اللغة العربية والدين

٢ — اللغة الأجنبية

٣ — المادة الاجتماعية والتربية الوطنية

٤ — العلوم (طبيعة وكيمياء)

٥ — إسالك دفانر

٦ — الرياضة البحتة

٧ — الرسم الهندسي

٨ — الرسم الصناعي

٩ — الميكانيكا

١٠ — المقاييسات

١١ — علم أصول الصناعة بفروعه

١٢ — تاريخ وقواعد الزخرفة

١٣ — أشغال الورش

ويصدر الوزير بالاتفاق مع ناظر المعارف والهيئة الدولية المختصة قراراً بتوزيع هذه المواد على سنى الدراسة المختلفة وعدد الحصص المقرر لكل منها والنهيات المظمية والصغرى لدرجات الامتحان فيها وزمن الإجابة في كل مادة ، كما أن له بالاتفاق مع ناظر المعارف والهيئة المشار إليها تعديل هذه الخطة عند الاقتضاء بما يناسب حاجات البلاد ، وعلاوة على ما تقدم

تقوم المدارس بوجوه النشاط المدرسي الحر بما يلائم بيئتها وحاجات تلاميذها في المجال العلمي والأدبي خارج المدرسة وداخلها . ومن ذلك التنظيم والتوجيه الاجتماعي والتعريف على القيادة في المجتمع والتعاون النقابي وغير ذلك .

أهم عامات :

- * التعليم الصناعي بنوعيه الأول والثاني بالجان .
- وتمن بقرار من ناظر المعارف الرسوم الإضافية وتأمينات المدد التي يجوز مطالبة التلاميذ بها في الحدود الميسرة الضرورية .
- * يراعى ألا يزيد عدد التلاميذ في الفصل الواحد على ٢٠ تلميذاً بقدر الإمكان في الدروس العملية ويجوز ضم فصلين في الدروس النظرية إذا دعت الظروف إلى ذلك .
- * يجوز لوزير المعارف أن يصدر قرارات بالانفاق مع ناظر المعارف ومجلس إدارة المدرسة لإنشاء دراسات أخرى غير الدراسة الإعدادية والثانوية الصناعية بقصد تخرج المعلمين للمدارس الصناعية أو بقصد تدريب العمال الصناعيين سواء في أثناء اليوم الدراسي أو في المساء أو في فترات خاصة . وتحدد تلك القرارات شروط القيد في هذه الدراسة وطرق الامتحان والشهادات التي تمنح للتأهلين في الامتحان .

— ٢ —

المناهج

- أقد قررت وزارة المعارف مناهج جديدة لمعاهد المعلمين والمعلمات .
- والجدول (رقم ٧٧) يبين خطة الدراسة المقررة لمعاهد المعلمين والمعلمات العامة ، والجدول الأربعة التي تليها تبين خطط الدراسة المقررة لمعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة .
- والجدول (رقم ٧٨) يبين خطة الدراسة المقررة للسنة الأولى من هذه المعاهد ، حيث تشترك جميع الشعب .

خطة الدراسة بمعاهد المعلمين والمعلمات العامة

ملاحظات	عدد الحصص في الأسبوع				مواد الدراسة
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	
	٤	٤	٣	٢	الدين والدراسات القرآنية اللغة العربية والأناشيد الخط العربي
	١٠	١٠	٨	٨	
	٢	٢	١	١	
	٥	٥	٣	٣	اللغة الأجنبية الترجمة
	٢	٢	٢	٢	التاريخ
	١	١	٢	٠	المواد الاجتماعية التربية الوطنية
	٢	٢	٢	١	الجغرافيا
(*) يدرس مع التاريخ في السنتين : الثالثة والرابعة منهج موجز عن (المجتمع الليبي) .					
	٣	٢	٠	٠	الحساب والجبر
	٢	٢	١	٠	الرياضة الهندسة
	٠	٠	٢	٢	الجبر
	٠	٠	٠	٢	الهندسة وحساب المثلثات
	٣	٤	٠	٠	العلوم العامة والصحة
	٠	٠	٢	١	العلوم الطبيعية
	٠	٠	٢	٠	الكيمياء
	٠	٠	٠	٢	الأحياء
(*) يخصص للتربية العملية يوم كامل في الأسبوع ويضاف إليها في السنة الرابعة تمرين متصل لمدة ثلاثة أسابيع في مدارس المرحلة الأولى .	٠	٠	٠	١	الصحة الاجتماعية (المدرسية) التربية وعلم النفس طرق التدريس التربية العملية والنقد
	٤	٤	٤	٤	الرسم والأشغال اليدوية للبنين
	٤	٤	٤	٤	الرسم والأشغال الفنية للبنات التدبير وأشغال الإبرة للبنات
	٢	٢	٢	١	التربية البدنية
	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	المجموع الكلي للحصص

خطة الدراسة للسنة الأولى بمعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة

عدد الحصص في الأسبوع	مواد الدراسة
١ ٧	القرآن الكريم والدين اللغة العربية
٦	اللغة الأجنبية والترجمة
٢	الرياضيات { الجبر الهندسة }
٢ ٢ ٢	المواد الاجتماعية { التاريخ المجتمع الليبي الجغرافيا }
٥	المعلوم { الطبيعية الكيمياء الأحياء }
٢ ٣ ٣	الرسم الهواية العملية { أشغال يدوية للبنين فلاحة بساتين للبنين أشغال إبراة للبنات تدبير منزلي للبنات }
٢	التربية البدنية والألعاب
٣٦	المجموع

خطة الدراسة لمعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة

١- شعبة اللغة العربية والدين

ملاحظات	عدد الحصص في الأسبوع			مواد الدراسة
	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	
	٣	٤	٥	القرآن الكريم والدين
	١٠	١٠	١٢	اللغة العربية
	٣	٣	٦	اللغة الأجنبية والترجمة
(*) تدرس (مشكلات المجتمع الليبي) ضمن موضوعات مبادئ الفلسفة وعلم الاجتماع .	٣	٤	٤ ٤	المواد الاجتماعية* { التاريخ الجغرافيا مبادئ الفلسفة مبادئ علم الاجتماع }
(*) يوم كامل في الأسبوع للتربية العملية ويضاف إليها في السنة النهائية تمرين متصل لمدة ثلاثة أسابيع في مدارس المرحلة الإعدادية .	٤ ٣ ١ ٦	٣ ٢ ١ ٦	٠ ٠ ٠ ٠	أصول التربية وعلم النفس الطرق الخاصة للتدريس الصحة المدرسية والاجتماعية التربية العملية *
	١	١	٣	التربية الفنية
	٢	٢	٢	التربية البدنية والألعاب
	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

خطة الدراسة لمعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة

ب - شعبة الآداب واللغة الأجنبية

ملاحظات	عدد الحصص في الأسبوع			مواد الدراسة
	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	
	٤	٥	٧	اللغة العربية والدين
	٩	٨	١٠	اللغة الأجنبية والترجمة
- يدرس تاريخ ليبيا ضمن مقررات التاريخ . - تدرس جغرافية ليبيا ضمن مقررات الجغرافيا	٣	٢	٥	التاريخ الجغرافيا
- تدرس (مشكلات المجتمع الليبي) ضمن مبادئ الفلسفة وعلم الاجتماع .	٠٠	٤	٤	المواد الاجتماعية مبادئ الفلسفة مبادئ علم الاجتماع
(*) يضاف إلى (التربية العملية) في السنة النهائية تمرين متصل لمدة ثلاثة أسابيع في مدارس المرحلة الإعدادية.	٤	٣	٠	أصول التربية وعلم النفس الطرق الخاصة للتدريس الصحة المدرسية والاجتماعية التربية العملية *
	١	١	٣	التربية الفنية
	٢	٢	٢	التربية البدنية والألعاب
	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

خطة الدراسة بمعاهد المعلمين والمعلمات الخاصة

ج - شعبة العلوم الرياضية

ملاحظات	عدد الحصص في الأسبوع			مواد الدراسة
	السنة الرابعة	السنة الثالثة	السنة الثانية	
	٤	٥	٦	اللغة العربية والدين
	٣	٤	٥	اللغة الأجنبية والترجمة
	٧	٦	٩	الرياضيات (وتشمل الميكانيكا)
	٦	٦	١١	العلوم } الطبيعة الكيمياء علم النبات والحيوان
(**) يوم كامل في الأسبوع	٤	٣	٠٠	أصول التربية وعلم النفس
للتربية العملية ويضاف إليها	٢	٢	٠٠	الطرق الخاصة للتدريس
في السنة النهائية تمرين متصل	١	١	٠٠	الصحة المدرسية والاجتماعية
لمدة ثلاثة أسابيع في مدارس	٦	٦	٠٠	التربية العملية **
المرحلة الإعدادية .				
	١	١	٣	التربية الفنية
	٢	٢	٢	التربية البدنية والألعاب
	٣٦	٣٦	٣٦	المجموع

الجدول رقم (٨١)

والجدول (رقم ٧٩) يبين خطة الدراسة المقررة للسنوات الثانية والثالثة والرابعة في
شعبة اللغة العربية والدين .

والجدول (رقم ٨٠) يبين خطة الدراسة المقررة للسنوات المذكورة في شعبة الآداب
واللغة الأجنبية .

والجدول (رقم ٨١) يبين الخطة المقررة لشعبة العلوم والرياضة .

— ٣ —

الإحصاءات

— ١ —

إحصاءات عن السنة

١٩٥٥ — ١٩٥٦

عدد المدارس :

مجموع عدد المدارس ٤٩٤ . منها ٣٩١ رسمية ، و ٦ أهلية ، و ٩٧ أجنبية . و ٤٦٧
ابتدائية ، و ١٥ ثانوية ، و ٨ مهنية ، و ٤ ومعاهد لإعداد المعلمين والمعلمات .

عدد المعلمين والمعلمات :

مجموع المعلمين والمعلمات ٢٩٨٨ ، يتنسب ٢٤٨٤ منهم إلى المدارس الرسمية و ٨٣ إلى
المدارس الأهلية ، و ٤١١ إلى المدارس الأجنبية .

و يدرس ٢٤٥٤ منهم في الصفوف الابتدائية ، و ٣٤٠ في الصفوف الثانوية ، و ٨٤ في
المدارس المهنية و ١١٠ في معاهد المعلمين والمعلمات .

عدد التلاميذ :

مجموع التلاميذ ٨٠٦٧٠ ، منهم ٧٠٦٠٤ في المدارس الرسمية ، و ١٣٣٦ في المدارس الأهلية ، و ٨٧٣٠ في المدارس الأجنبية .

و ٨٠٦٧٠ منهم في مرحلة التعليم الابتدائي ، و ٤٤٣٥ في مرحلة التعليم الثانوي ، و ٨٢٩ منهم في المدارس المهنية ، و ١٥٤٦ في معاهد المعلمين والمعلمات .
إن الجدول (رقم ٨١) يجمع ويفصل هذه الأرقام الإحصائية .

— ٢ —

إحصاءات

عن سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٥

إن الجدول (رقم ٨٢) يتضمن إحصاء ميزانية التعليم ، وعدد التلاميذ في كل ولاية من الولايات الثلاث التي تؤلف المملكة الليبية المتحدة ، خلال ثلاث سنوات دراسية :
١٩٥٢ — ١٩٥٣ ، ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، ١٩٥٤ — ١٩٥٥ .

يلاحظ من هذا الجدول أن ميزانية التعليم في الولايات الثلاث ارتفعت بين سنتي ١٩٥٢ — ١٩٥٣ و ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ، من ٥٦١٣٥٧ إلى ١٠٥٦٧٣ . وذلك يدل على زيادة كبيرة ، تقرب من الضعف : زيادة بنسبة ٨٧٣ في المائة خلال سنتين .

وأما مجموع التلاميذ في المدارس الرسمية ، فقد ارتفع خلال السنتين المذكورتين من ٤٣٩١٨ إلى ٦٠٩٦٦ . وذلك يدل على زيادة قدرها ٣٨٦ في المائة خلال سنتين .

— ٣ —

مقارنات مع السنين السابقة

إن الجدول (رقم ٨٤) يبين تطور المدارس الابتدائية الرسمية ، منذ سنة ١٩٤٣ — ١٩٤٤ ، من حيث عددها وعدد معلمها ، وعدد تلاميذها .

إحصاء إجمال

عن سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦

نوع المدارس ومراحل التعليم	عدد المدارس	عدد المعلمين والمعلمات	عدد التلاميذ	
			الذكور	الإناث
المدارس الرسمية :				
الابتدائية	٣٧٢	٢١٠١	٥٤٣٦٩	١١٠٥٤
الثانوية	٧	١٩٩		
المهنية	٨	٨٤	٧٥٥	٧٤
معاهد المعلمين والمعلمات	٤	١٠٠	٩٢٧	٦١٩
مجموع المدارس الرسمية	٣٩١	٢٤٨٤	٥٦٠٥١	١١٧٤٧
المدارس الأهلية :				
الابتدائية	٥	٦١	١٢٦٢	
الثانوية	١	٢٢	٧٤	
مجموع المدارس الأهلية	٦	٨٣	١٣٣٦	
المدارس الأجنبية :				
الابتدائية	٩٠	٢٩٢	٣٧٧٣	٣٤٠٢
الثانوية	٧	١١٩	٨٣٩	٧١٦
مجموع المدارس الأجنبية	٩٧	٤١١	٤٦١٢	٤١١٨
جميع المدارس :				
الابتدائية	٤٦٧	٢٤٥٤	٥٩٤٠٤	١٤٤٥٦
الثانوية	١٥	٣٤٠		
المهنية	٨	٨٤	٧٥٥	٧٤
معاهد المعلمين والمعلمات	٤	١١٠	٩٢٧	٦١٩
المجموع العام	٤٩٤	٢٩٨٨		

ملاحظات

- ١ - أرقام المدارس الأهلية مأخوذة من إحصاءات سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ .
- ٢ - أرقام المدارس الابتدائية الأجنبية تشمل دور الحضنة ورياض الأطفال . وعددها ٢٣ ، عدد معلماتها ٤٥ ، ومجموع تلاميذها ١٩٠٧ ، عدد البنات بينهم ١٠٢٦ .
- ٣ - إن المعاهد الدينية ليست داخلة في هذا الإحصاء .
- ٤ - المدارس القرآنية ليست داخلة في هذا الإحصاء ، عددها ٧٥٩ ومجموع تلاميذها نحو ٣١٥٠٠ .

الجدول رقم (٨٢) - إحصاء إجمال عن جميع المدارس

ميزانية التعليم

(من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٥)

١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	١٩٥٢ ١٩٥٣	ميزانية التعليم في :
٣١٧٨٩٠ ٤٥٩٦٠ ١٩١٥٠	٢١٩٢٤٠ ٣٣٩٣٠ ٧٨٣٠	١٩٥٧٢٠ ٣٠٢٩٠ ٦٩٩٠	ميزانية التعليم الابتدائي » » الثانوي الفني والمهني
٣٨٣٠٠٠	٢٦١٠٠٠	٢٣٣٠٠٠	مجموع ميزانية معارف الولاية
٣٣٤٥٠٠ ١٤٨٥٠٠ ١١٠٠٠٠	٢٩٦٦٨٨ ١٠٧٨٩٢ ٨٤٥٢٠	٢٠٤٥١٥ ٤١٦٠٢ ٥٣٥٣٣	ميزانية التعليم الابتدائي » » الثانوي الفني والمهني
٥٩٣٠٠٠	٤٨٩١٠٠	٢٩٩٦٥٠	مجموع ميزانية معارف الولاية
٦٣٤٧٣ ١٢٢٠٠	١٩٢٩٩ ١٠٧١٧	٢١٦٠٨ ١٠٠٩٩	ميزانية التعليم الابتدائي مساعداً - وكالة التنمية والاستقرار
٧٥٦٧٣	٣٠٠١٦	٣١٧٠٧	المجموع
١٠٥١٦٧٣	٧٨٠١١٦	٥٦١٣٥٨	
مجموع التلاميذ في المدارس الرسمية (من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٥)			
١٩٩١٠ ٦٦٣ ٢٢٨	١٦٧٧٥ ٥٠٩ ٢١٧	١٤٢٧٧ ٣٧٠ ١٥٧	المدارس الابتدائية المدارس الثانوية المدارس الفنية والمهنية
٢٠٨٠١	١٧٥٠١	١٤٨٠٤	المجموع
٣٥٣٠٧ ١٨١٢ ١٠٨٣	٣٠٤١٠ ١١٠٢ ٨٩١	٢٦٩٩٤ ٦٢٨ ٥٤١	المدارس الابتدائية المدارس الثانوية المدارس الفنية والمهنية
٣٨٢٠٢	٣٢٤٠٣	٢٨١٦٣	المجموع
١٩٦٣	١٤٤٩	١٠٠١	ولاية فزان — المدارس الابتدائية
٥٧١٨٠ ٢٤٧٥ ١٣١١	٤٨٦٣٤ ٢٦١١ ١١٠٨	٤٢٢٧٢ ٩٩٨ ٦٩٨	المدارس الابتدائية المدارس الثانوية المدارس الفنية والمهنية
٦٠٩٦٦	٥١٣٥٣	٤٣٩٦٨	المجموع

نمو المدارس الرسمية

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المعلمين والمعلمات	عدد التلاميذ	
			الذكور	الإناث
١٩٤٣ - ١٩٤٤	٦٩	٢٠١	٦١٧٠	٤٠٤
١٩٤٤ - ١٩٤٥	١٠٠	٣٣١	٨٩٩٠	٦٢٠
١٩٤٥ - ١٩٤٦	١١٦	٣٨٧	١١٨٠٥	٧٥٩
١٩٤٦ - ١٩٤٧	١٣٠	٤٥٠	١٣٤٣٨	١٣٩٧
١٩٤٧ - ١٩٤٨	١٤٠	٤٦٧	١٥٢٦١	٢٣٧٦
١٩٤٨ - ١٩٤٩	١٦٦	٧٦٣	٢١٦٦٢	٣١٣٢
١٩٤٩ - ١٩٥٠	١٨١	٨٩٩	٢٣٤٨١	٣٧٥٧
١٩٥٠ - ١٩٥١	١٩٣	١٠٢٤	٢٨٢٦٦	٣٨٢٣
١٩٥١ - ١٩٥٢	٢٠١	١١٥٦	٣١٩٦٧	٤٩٢٠
١٩٥٢ - ١٩٥٣	٢٢٥	١١٨٠	٣٦٦٥٠	٥٦٢٢
١٩٥٣ - ١٩٥٤	٢٦٣	١٦٠٢	٤١٣٣٤	٧٣٠٠
١٩٥٤ - ١٩٥٥	٣١٢	١٧٨٤	٤٧٩٥٠	٩٢٣٠
١٩٥٥ - ١٩٥٦	٣٧٢	٢١٠٢	٥٤٣٦٩	١١٠٥٤

الجدول رقم (٨٤) - المدارس الابتدائية الرسمية ، منذ سنة ١٩٤٣

السنة الدراسية	عدد المدارس	عدد المعلمين	عدد التلاميذ
١٩٤٨ - ١٩٤٧	٣	١٨	٢٣٤
١٩٤٩ - ١٩٤٨	٣	٢٩	٢٩٣
١٩٥٠ - ١٩٤٩	٣	٣٦	٣٨٥
١٩٥١ - ١٩٥٠	٤	٤٩	٦٢٨
١٩٥٢ - ١٩٥١	٤	٥٩	٧٩٥
١٩٥٣ - ١٩٥٢	٥	٨٣	٩٩٨
١٩٥٤ - ١٩٥٣	٧	١١١	١٦١١
١٩٥٥ - ١٩٥٤	٧	١٨٩	٢٤٧٥
١٩٥٥ - ١٩٥٦	٧	١٩٩	٢٨٠٦

الجدول رقم (٨٥) - المدارس الثانوية الرسمية

منذ سنة ١٩٤٧

والجدول (رقم ٨٥) يبين تطور المدارس الثانوية الرسمية ، منذ سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ من حيث عددها وعدد معلميها وعدد تلاميذها .

— ع —

إحصاءات تفصيلية

عن سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥

مجموع الفصول — خلال سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥ كان ٢٢٨٠ ، منها ٢٠٥٨ ابتدائية ، ١٥٢ ثانوية ، ٢٢ مهنية ، و ٢٨ فصول في معاهد المعلمين والمعلمات .

والجدول التالي يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة الابتدائية والثانوية في المدارس الرسمية خلال السنة المذكورة :

المجموع	الإناث	الذكور	
			الصفوف الابتدائية :
٢١٨٦٧	٤٩٩٩	١٦٨٦٨	السنة الأولى
١١٨٦٠	٢٣٥٥	٩٥٠٥	» الثانية
٨٥٦٥	١٢٧٦	٧٢٨٩	» الثالثة
٥٩٢٧	٦٣٥	٥٢٩٢	» الرابعة
٤٧٩٢	٣٤٥	٤٤٤٧	» الخامسة
٣٣٧١	١٢٨	٣٢٤٣	» السادسة
			الصفوف الثانوية :
١٠٩٦	١١	١٠٨٥	السنة الأولى
٦٥٢	٤	٦٤٨	» الثانية
٢٢٦	٧	٢١٩	» الثالثة
٢٢٤	٣	٢٢١	» الرابعة
١٠٤	٤	١٠٠	» الخامسة

الشؤون الثقافية

لقد عقدت الحكومة الليبية المتحدة مع الحكومة المصرية اتفاقية ثقافية وفيما يلي
ديباجة الاتفاقية وموادها :

إن الحكومة المصرية وحكومة المملكة الليبية المتحدة

رغبة منهما في تحقيق أعظم قدر من التفاهم بين بلديهما عن طريق التماون الودي
والتبادل في ميادين الثقافة والفن والعلم ولتيسير السبيل الحسن لإدراك الأنظمة والحياة
الاجتماعية في البلدين توثيقاً لأواصر الصداقة بينهما

قد قررنا إبرام اتفاق ثقافي يحقق هذه الأغراض وعيننا لذلك مندوبيهما المفوضين

... اتفق المندوبان المفوضان على ما يأتي :

(مادة ١) تدل عبارة « الطرف الأول » حيث وردت في هذا الاتفاق على الحكومة
المصرية ، كما تدل عبارة « الطرف الثاني » على حكومة المملكة الليبية المتحدة .

(مادة ٢) اتفق الطرفان المتعاقدان الساميان على اعتبار المعاهدة الثقافية المبرمة بين
الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية والتي أقرها مجلس الجامعة في ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٤٥
أساساً لهذا الاتفاق ويعلن الطرف الثاني موافقته على نصوص وأحكام المعاهدة المذكورة .

(مادة ٣) نظراً لأن الطرف الثاني طبق مناهج التعليم المصرية في بلده يقول الطرف
الأول تقديم المعونة الفنية اللازمة لتمكين الطرف الثاني من تحقيق سياسته التعليمية في
الحدود الآتية :

(١) يتمهد الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بما يحتاج إليه من المدرسين
والأساتذة الفنيين لمختلف المعاهد التعليمية بالشروط العامة والفردية التي يتفق عليها
الطرفان على أن يخطر الطرف الثاني الطرف الأول باحتياجاته بمدة ستة أشهر قبل بدء العام
الدراسي ويمير الطرف الأول للطرف الثاني اثنين من الموظفين ليرأسا البعثة التعليمية

المصرية في ولايتي طرابلس وبرقة على أن يتحمل الطرف الأول المرتب الأصلي المقرر لها بمصر ويتحمل الطرف الثاني المرتبات الإضافية التي تمنح للموظفين المنتدبين للعمل بليبيا وفقاً للقواعد التي يتفق عليها بين الطرفين .

(ب) يقبل الطرف الأول الطلاب والتلاميذ الليبيين في معاهده وكلياته الجامعية بالفرق الدراسية المناسبة وفقاً لشروط الالتحاق بتلك المعاهد والكليات مع منحهم مجانية التعليم على أن يبلغ الطرف الأول قبل بدء العام الدراسي الجديد بسنة أشهر لتدبير الأماكن اللازمة .

(ج) يمد الطرف الأول الطرف الثاني بالمعونة الفنية التي يطلبها لتنظيم امتحاناته العامة ، وعلى هذا الأساس ونظراً لأن مناهج الدراسة ومدتها ونظام الامتحانات موحدة في بلاد الطرفين المتعاقدين الساميين ولاشتراك المدرسين المصريين المنتدبين في الامتحانات العامة التي يعقدها الطرف الثاني ، فإن الطرف الأول يعترف بمعادلة الشهادات العامة التي يمنحها الطرف الثاني لنظائرها من شهادات حكومته .

(د) يقوم الطرف الأول بتيسير توريد الطرف الثاني بما يحتاج إليه من الكتب الدراسية والثقافية المطبوعة في مصر وكذلك بالأدوات والأجهزة المصنوعة بها على أن يخطر الطرف الأول بالمدد اللازم من كل كتاب قبل أول يناير من كل سنة .

(مادة ٤) تسرى أحكام هذا الاتفاق اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه بالقاهرة . وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ولكل من الطرفين المتعاقدين الساميين إنهاء العمل به أو طلب تعديله بإبلاغ ذلك للطرف الآخر قبل نهاية تلك المدة بسنة أشهر على الأقل وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان السالف ذكرهما هذا الاتفاق من نسختين باللغة العربية

حرر في مدينة القاهرة في اليوم ٢٥ من شهر يونيو سنة ١٩٥٣ .

(ملحوظة — تبودات وثائق التصديق بالقاهرة في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٤) .

جمهورية مصر

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات
المعارف ونظم المدارس ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم
في الجمهورية المصرية حتى نهاية سنة ١٩٥٣ مسطورة بتفاصيل
وافية في الحوليات السابقة (الحولية الأولى : ص ٣٥٥ - ٥٦٤)
الحولية الثانية : ص ٣٤٧ - ٤٦٤ . الحولية الثالثة : ص ٣٠٠ -
٤٠٢ . الحولية الرابعة : ص ٢٠٥ - ٣٢٣ و ص ٥٣٤ - ٥٣٦ .
والصحائف التالية تتضمن ماجد بهـد ذلك حتى نهاية سنة
١٩٥٥ - ١٩٥٦

- ١ -

القوانين والأنظمة

أحكام دستورية

إن دستور الجمهورية الجديد - الذى نشر فى ١٦ يناير (كانون الثانى) ١٩٥٦ ، والذى
أصبح نافذا بناء على موافقة الشعب عليه بالاستفتاء الذى جرى فى ٢٣/٦/١٩٥٦ يتضمن
أربع مواد متعلقة بالتعليم :

* التعليم حر فى حدود القانون والنظام العام والآداب (المادة ٤٨) .

* التعليم حق للمصريين جميعاً ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجياً .

وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى (المادة ٤٩) .

* تشرف الدولة على التعليم العام . وينظم القانون شؤونه ، وهو فى مراحل المختلفة بمدارس الدولة بالمجان ، فى الحدود التى ينظمها القانون (المادة ٥٠) .

* التعليم فى مرحلته الأولى إجبارى وبالمجان فى مدارس الدولة (المادة ٥١) .

وفى الدستور الجديد — فضلاً عن ذلك — مادة خاصة بالنشء تنص على ما يلى :

* تحمى الدولة النشء من الاستغلال ، وتقيه الإهمال الأدبى والجسمانى والروحى (المادة ٢٠) .

* ومادة تنص على تدريب الشباب تدريباً عسكرياً :

* تنظم الدولة — وفقاً للقانون — تدريب الشباب تدريباً عسكرياً ، كما تنظم الحرس الوطنى (المادة ١٧٢) .

ومادة تشير إلى حرية الرأى والبحث العلمى :

* حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة . ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول والكتابة أو التصوير وغير ذلك . فى حدود القانون (المادة ٤٤) .

(إن المواد المتعلقة بالتعليم فى الدستور المصرى القديم مسطورة فى الحولية الأولى : ص ٣٨٨) .

— ٢ —

قانون التعليم الابتدائى

لقد صدر — فى ٢٠ مايو (أيار) سنة ١٩٥٦ — القانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التعليم الابتدائى وقام مقام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له .

(القانون المذكور في الحولية الرابعة : ص ٢٠٨ - ٢١٨) .

يتألف القانون الجديد من ٣٠ مادة ، في خمسة أبواب :

الباب الأول : الإلزام (٩ مواد) - الباب الثاني : نظام الدراسة (١٢ مادة) -

الباب الثالث : الإدارة (٤ مواد) - الباب الرابع : أحكام عامة (مادتان) -

الباب الخامس : أحكام وقفية وختمية (٣ مواد) .

وفيا إلى أهم أحكام هذه المواد :

المادة ١ :

* التعليم الابتدائي إلزامي لجميع الأطفال وتبدأ سن الإلزام من السادسة وبمعتبر أول أكتوبر هو أول السنة الدراسية عند حساب سن التلميذ (المادة ١) .

* التعليم الابتدائي في مدارس الدولة بالمجان وتقدم للتلاميذ وجبة غذاء وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير التربية والتعليم (المادة ٢) .

* يقع واجب الإلزام على والد الطفل أو المتولى أمره على حسب الأحوال (المادة ٣) .

* يعفى الطفل من الإلزام إذا كان مصابا بمرض أو بعاة بدنية أو عقلية تمنعه من تلقى الدراسة ويثبت المرض أو البعاة طبعا للأوضاع التي يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .

ويبقى الإعفاء ما بقى المرض أو البعاة . على أنه إذا أنشئت بجهة ما مدارس ابتدائية خاصة لتعليم ذوى البعاات تتسع لقبول جميع الموجودين بهذه الجهة من هؤلاء الأطفال عاد حكم الإلزام بالنسبة للمقيمين بهذه الجهة منهم بقرار من وزير التربية والتعليم (مادة ٤) .

* ينفذ الإلزام في المدارس الابتدائية الحكومية ، ويجوز تعليم الأطفال في مدارس غير حكومية ويشترط في هذه الحالة أن تكون الدراسة فيها معادلة للدراسة بالمدارس الابتدائية الحكومية وأن يخطر ولى الأمر منطقة التعليم المختصة بذلك قبل افتتاح العام الدراسي .

ويعين وزير التربية والتعليم بقرار منه شكل الإخطار وطريقة التحقق من معادلة الدراسة (مادة ٥) .

يسرى حكم الإلزام في الجهات التي تنشأ بها مدارس ابتدائية كافية والتي تعين بقرار من وزير التربية والتعليم . كما يسرى في الجهات التي ليست بها مدارس ابتدائية كافية بالنسبة للأطفال الذين بدأوا الدراسة فعلا . ولا يتناول الإلزام الأطفال الذين يقيمون في أماكن تبعد أكثر من كيلو مترين عن أقرب مدرسة ابتدائية (المادة ٦) .

* على المكلفين بإمساك دفاتر قيد المواليد والوفيات وحفظها أن يمدوا بالاشتراك مع شيخ الناحية أو شيخ الحارة في موعد لا يتجاوز شهر يونيو من كل عام قوائم بأسماء الأطفال المقيدين بالدفاتر التي في عهدتهم ممن بلغوا سن السادسة أو يبلغونها لغاية أول أكتوبر وبعد اعتمادها من العمدة أو من المسئولين عن هذه الدفاتر بالمدن ترسل إلى المنطقة التعليمية أو الجهة التي يعينها وزير التربية والتعليم بقرار منه .

ويقوم هؤلاء بإعداد وإرسال قوائم تكميلية بأسماء الأطفال تشملهم القوائم السابقة .
وتبين في القوائم أسماء آباء الأطفال والمتولين أمرهم ومحال إقامتهم .
وعلى آباء الأطفال أو المتولين أمرهم أن يقدموا البيانات اللازمة لإعداد القوائم خلال أسبوع من تاريخ طلب ذلك منهم وأن يخطرخوا منطقة التعليم أو الجهة المختصة بمحال إقامتهم الجديدة خلال أسبوع من تاريخ تغيير محل الإقامة (المادة ٧) .

* تتولى المناطق التعليمية توزيع الأطفال الذين وردت أسماءهم بالقوائم على المدارس القريبة من مساكنهم بقدر الإمكان ، وعلى كل مدرسة أن تقوم بتسليم العمدة أو شيخ الحارة إخطاراً خاصاً بكل طفل متضمناً ميعاد بدء الدراسة وعليه الحصول على توقيع والد الطفل أو المتولى أمره بعلمه بذلك (المادة ٨) .

* إذا لم يتقدم الطفل إلى المدرسة في الموعد المذكور أو لم يواظب على الحضور لغير سبب مقبول وجب على ناظر المدرسة إنذار والده أو المتولى أمره بحسب الأحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول يرسل إليه في محل إقامته .

وعند غيابه أو امتناعه عن تسليم الكتاب يسلم إلى العمدة أو شيخ الحارة ، وعليهما تسليمه إلى والد الطفل أو المتولى أمره (المادة ٩) .

المقوبات :

- * يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو بغرامة لا تقل عن عشرين قرشاً ولا تجاوز مائة قرش والد الطفل أو المتولى أمره إذا تخلف الطفل دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة خلال أسبوع من تسلم الكتاب المنصوص عليه في المادة ٩ .
- وتكرر المخالفة وتعمد المقوبات كلما عاود الطفل التخلف عن الحضور دون عذر مقبول رغم إنذار والده أو المتولى أمره .
- وبعاقب بالمقوبة ذاتها والد الطفل أو المتولى أمره إذا خالف أحكام الإلزام الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون (المادة ٢٧) .
- * يكون لنظار المدارس الابتدائية أو وكلائها ولوزير التربية والتعليم لتنفيذ حكم الإلزام من المفتشين ومساعدتهم صفة رجال الضبط القضائي فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له (المادة ٢٦) .

نظام الدراسة :

- * مدة الدراسة بالمدارس الابتدائية ست سنوات (المادة ١٠)
- * لا يقبل في السنة الأولى من نقصت سنه في أول أكتوبر من السنة الدراسية عن ست سنوات أو زادت على ثمان وفقاً للقواعد التي يضعها وزير التربية والتعليم ويمكن التجاوز عن ثلاثة أشهر زيادة أو نقصاً عن هذا الحد بالتدريج إذا وجدت أما كن .
- وبزاد الحد الأدنى والأعلى سنة لكل فرقة دراسية تالية . وتنشأ فصول للتلاميذ الذين يكون مستواهم الدراسي غير لائق بفرقة من الفرق الملائمة لأعمارهم إذا وجد عدد كاف منهم (المادة ١١) .

مواضيع الدراسة :

- * الدراسة في المرحلة الابتدائية تدور حول موضوعات اجتماعية واقتصادية وصحية

وترويحية ذات صلة مباشرة بحياة التلميذ وتكوين شخصيته ، وينبغي أن يترتب على دراسة هذه الموضوعات تغطية الأساسيات في المواد المختلفة مثل القرآن الكريم والدين واللغة والمواد الاجتماعية والعلوم والصحة والحساب والأنشيد والموسيقى والتربية الرياضية والرسم والأشغال العملية .

ويجوز لوزير التربية والتعليم بقرار يصدر منه إضافة مواد جديدة تدعو إليها حاجة البيئة وظروفها لجميع المدارس أو بعضها .

ويعنى غير المسلمين من دراسة القرآن الكريم وترتب لهم دروس خاصة في الدين على حسب ديانتهم وفقاً لما يقرره وزير التربية والتعليم .

كما تقوم المدارس بوجود النشاط المدرسي الحر بما يلائم بيئتها وتلاميذها ويجوز أن تنشأ في بعض المدارس فرق لتحفيظ القرآن الكريم يلحق بها التلاميذ الذين يرغبون في حفظه . وتنظم خطة الدراسة ومناهجها في هذه الفرق بقرار من وزير التربية والتعليم (المادة ١٢) .

* يمين وزير التربية والتعليم بقرار منه كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة وعدد الدروس المخصصة لكل منها والمناهج الدراسية على أن لا يقل عدد الدروس عن ٣٠ درساً في الأسبوع (المادة ١٣) .

مواعيد الدراسة :

* تبدأ الدراسة في يوم السبت الثاني من شهر سبتمبر ، وتنتهى في يوم الخميس الثاني من شهر يونية من كل عام .

ويجوز لوزير التربية والتعليم بقرار منه أن يعدل هذه المواعيد .

كما يجوز له عند الاقتضاء أن يقرر اجازات غير المعطلات الرسمية تقتضيها ظروف عامة أو ظروف خاصة (المادة ١٤) .

نظام النقل :

* ينقل التلميذ من فرقة إلى التي تليها في جميع فرق الدراسة إذا ما تابع الدراسة بانتظام مدة لا تقل عن ٧٥ في المائة من أيام العام الدراسي .

ويجوز المدرسة أن تقرر نقله إذا لم يحصل على هذه النسبة لأعذار مقبولة (المادة ١٥)

اتمام الدراسة الابتدائية :

كل من أمضى ٦ سنوات دراسية أو أتم الدراسة بالمرحلة الابتدائية تعطيه المدرسة تقريراً يعتمده مفتش القسم يوضح المستوى الذي وصل إليه في دراسته وتقوم وزارة التربية والتعليم بإعداد نموذج لهذا التقرير (المادة ١٦) .

* لا يبقى التلميذ في المدرسة الابتدائية إذا كانت سنه في أول أكتوبر تزيد على ١٤ سنة ويستثنى من هذا الشرط فرق تحفيظ القرآن في حدود سنتين (المادة ١٧) .

النظام والمرسوم :

* يكون نظام المدارس الابتدائية ومدرسوها من أهل المنطقة الحاصلين على مؤهلات دراسية يعينها وزير التربية والتعليم بقرار منه فإذا لم يتوافر العدد اللازم من أهل المنطقة جاز التعيين من أقرب المناطق الأخرى .

وتسكون القاعدة في هذه المدارس أن تقوم مدرسة واحدة أو مدرس واحد بتدريس جميع المواد لتلاميذ الفصل حتى السنة الرابعة . ويجوز أن يعين مدرسون للمواد في السنتين الخامسة أو السادسة (المادة ١٩) .

المدارس النموذجية :

* يجوز إنشاء مدارس تجريبية أو نموذجية تنظم بقرار من وزير التربية والتعليم (المادة ٢٠) .

مدارس البنين ومدارس البنات — تكون لكل من البنين والبنات مدارس ابتدائية مشتركة أو منفصلة وفقاً للظروف (المادة ٢١) .

المعوقات البدنية — المعوقات البدنية ممنوعة (المادة ١٨) .

الإدارة :

* تتولى المناطق التعليمية إدارة المدارس الابتدائية الداخلة في اختصاصها وتدير جميع

شئون التعليم بهذه المدارس في حدود الميزانية المخصصة لها وطبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها وزارة التربية والتعليم (المادة ٢٢) .

* يكون للرئيس المشرف على المنطقة بالنسبة إلى شئون هذه المدارس في دائرة المنطقة الاختصاصات والسلطات المقررة في القوانين واللوائح لرؤساء المصالح :

واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه تكون له أيضاً سلطة تعيين موظفي هذه المدارس الداخلين في الهيئة والخارجين عنها والمؤقتين ونقلم وترقيتهم وندبهم ومنحهم الاجازات والعلاوات (المادة ٢٣) .

* تنشأ بكل منطقة لجنة لشئون موظفي التعليم الابتدائي ويصدر بتشكيلها واختصاصاتها قرار من وزير التربية والتعليم (المادة ٢٤) .

وامبات مجالس المدرسيات ومجالس الباريات :

* على كل مجلس مديرية أن يدرج في ميزانيته سنوياً للتعليم الابتدائي مبلغاً يعادل ٦٦ ٪ من مجموع الرسوم الإضافية المقررة على ضرائب الأطنان بمقتضى المادتين ١٩ و ٢٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ ، الخاص بمجالس المدرسيات .

وعلى كل مجلس بلدي أن يدرج لهذا الغرض في ميزانيته سنوياً مبلغاً يعادل واحد في المائة من مجموع إيراداته .

وتؤدي هذه المبالغ للمناطق التعليمية وتوضع في حساب خاص لتقولي إنفاقها على الإنشاءات الجديدة في كل منطقة طبقاً لقرارات لجنة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير التربية والتعليم .

وتعفى الأعمال المتعلقة بهذه الإنشاءات من القيود المالية (المادة ٢٥) .

— ٣ —

قانون التعليم الصناعي

أقد صدر في ٣٠ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٥٦ — القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٦

بشأن تنظيم التعليم الصناعي .

يتألف القانون المذكور من ٤٤ مادة ، تنص على ما يلي :

أنواع التعليم الصناعي :

* التعليم الصناعي أربعة أنواع :

- ١ — مدارس إعدادية صناعية لتخريج صانع ذى مهارة عادية .
- ٢ — مدارس ثانوية صناعية لتخريج صانع ذى مهارة عالية ، وتهيئ للاندماج بالجامعات المصرية بالشروط التى يصدر بها قرار من مجلس الجامعات الأعلى ، ومعهد المعلمين الصناعى بالشروط التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم .
- ٣ — معهد المعلمين الصناعى ، لتخريج مدرسى المدارس الصناعية .
- ٤ — دراسات علمية وعملية خاصة ، لأصحاب الحرف المختلفة لرفع مستواهم من الوجهة الفنية . وتنظم دراسات فنية وعامة لطلاب نظام التلمذة الصناعية كما تنظم دراسات إضافية للمتخرجين فى هذا النظام ، ويكون التنظيم فى هاتين الحالتين طبقاً للأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية والعمل (المادة رقم ١) .

الممارسى الإمبرادية الصناعية :

- مدة الدراسة بالمدارس الإعدادية الصناعية ثلاث سنوات .
- ويشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى بها الشروط الآتية :
- ١ — أن يكون قد أتم بنجاح الدراسة بالمرحلة الابتدائية أو ما يعادلها (٦ سنوات) .
 - ٢ — ألا تقل سنه فى أول السنة الدراسية عن اثنى عشر عاماً ولا تزيد على أربعة عشر .
 - ٣ — أن يكون لائقاً من الناحية الصحية .
 - ٤ — أن يؤدى بنجاح امتحان القبول فى اختبارات الاستعداد المهنى التى تقرها المدرسة للمتقدمين إليها .
- وتكون الأولوية فى القبول على أساس هذه الاختبارات وصغر السن (المادة ٢) .
- * المواد التى تدرس — المواد التى تدرس فى هذه المرحلة هى :

- ١ - الدين .
- ٢ - اللغة العربية .
- ٣ - التاريخ والجغرافيا .
- ٤ - التربية الوطنية .
- ٥ - اللغة الأجنبية .
- ٦ - العلوم العامة .
- ٧ - مبادئ المحاسبة .
- ٨ - الحساب والمحاسبة .
- ٩ - الرسم الهندسى .
- ١٠ - الحساب الصناعى .
- ١١ - الرسم الصناعى .
- ١٢ - علم أصول الصناعة .
- ١٣ - أشغال الورش .

وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس بوجوه النشاط المدرسى الحر بما يلائم بيئتها وحالة تلاميذها فى المجال العلمى والعملى خارج المدرسة مثل التنظيم والتوجيه الاجتماعى والتميز على القيادة فى المجتمع (مادة ٣) .

* يصدر وزير التربية والتعليم بمعد أخذ رأى المجلس الاستشارى المركزى للتعليم الصناعى المنصوص عليه فى المادة ٣٧ قرارات بتوزيع المواد التى تدرس فى كل سنة من سنى الدراسة ، وبعدد الدروس ، وبالنهايات المعظمى والصغرى لدرجات الامتحان وبزمن الإجابة (مادة ٤) .

الامتحانات :

يعقد امتحان تحريرى للانتقال على دورير للتلاميذ الحاصلين على ٦٠ ٪ فأكثر من الدرجة السكائية لمادة أشغال الورش التى تتكون من مجموع (متوسط الدرجات اليومية لأعمال السنة زائدا متوسط درجات التمرينات العملية والأشغال التى يقوم بها التلميذ أثناء العام الدراسى) وعلى أن يكونوا حاصلين ، على الأقل ، على النهاية الصغرى المقررة لكل فرع من فروع مادة أشغال الورش ولا ينقل التلميذ من فرقة إلى الفرقة التالية إلا إذا حصل على النهايات الصغرى المقررة لكل مادة وكل فرع وعلى ٥٠ ٪ على الأقل من المجموع السككى المواد التحريرية . أما من تقل درجته فى مادة أشغال الورش عن ٦٠ ٪ أو كان راسباً

في أحد فروعها فلا يسمح له بدخول امتحان الانتقال بدوريه ويعتبر راسبا مهما كانت الأعداد (المادة ٥) .

* تخصص لآخر تمرين في كل صناعة ٢٥ ٪ من الدرجة المقررة للتمرينات العملية والأشغال . ويخصص لدرجة امتحان النقل ٧٥ ٪ من النهاية المظلمى لكل مادة والأعمال السنة ٢٥ ٪ منها (مادة ٦) .

* إذا حصل التلميذ في امتحان الانتقال على ٥٠ ٪ على الأقل من المجموع السكى للنهاية المظلمى للمواد التحريرية ، وكان راسبا في مادة تحريرية واحدة ينقل بشرط ألا يكون قد نقل مع رسوبه في المادة ذاتها في السنة السابقة (مادة ٧) .

شهادة إتمام الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية :

تعقد وزارة التربية والتعليم في آخر السنة النهائية للمدارس الإعدادية الصناعية امتحاناً عاماً على دورين ، تحريريا للمواد العلمية ، وعمليا لمادة أشغال الورش ، ويعنح الفاجحون فيها شهادة تسمى « شهادة إتمام الدراسة المدارس الإعدادية الصناعية » .

ويشترط للدخول امتحان الدور الأول أن يكون التلميذ قد أتم دراسة المناهج المقررة لهذه المرحلة وحصل على ٦٠ ٪ فأكثر من درجات أعمال السنة لمادة أشغال الورش سواء تلقى دروسه في مدرسة حكومية ، أو حرة تسيير وفق مناهج المدارس الحكومية ، كما يسمح لمن سبق تأديته لهذا الامتحان من إحدى المدارس الإعدادية الصناعية ورسب وفصل ، بإعادة التقدم له من الخارج على ألا يزيد عدد مرات التقدم من الخارج على مرتين متتاليتين عقب آخر رسوب له بالمدرسة ، وتحسب له آخر درجات حصل عليها في أعمال السنة لمادة أشغال الورش قبل فصله من مدرسته . أما من حرم من الامتحان بسبب عدم حصوله على النسبة المقررة لأشغال الورش وفصل من المدرسة ، فله أن يتقدم من الخارج وتحسب له درجة أشغال الورش ضمن الدرجة السكية المقررة (مادة ٨) .

* لا يعتبر التلميذ ناجحاً في امتحان شهادة إتمام الدراسة المدارس الإعدادية الصناعية إلا إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة لكل مادة ولكل فرع وعلى ٥٠ ٪ على الأقل

من النهاية العظمى للمجموع السكلى لمواد الامتحان التحريرية و ٦٠ ٪ من الدرجة المقررة للامتحان العملى لأشغال الورش (مادة ٩) .

* يباح الدخول فى امتحان الدور الثانى للفئات الآتية :

١ - التلاميذ الذين تخلفوا بمدر مقبول عن تأدية امتحان الدور الأول وهؤلاء يمتحنون فى جميع المواد .

٢ - التلاميذ الذين تخلفوا بمدر مقبول عن تأدية بعض مواد الامتحان فى الدور الأول بشرط ألا يكون التلميذ قد رسب فى أكثر من مادتين من المواد التى امتحن فيها ، وهؤلاء يمتحنون فى جميع المواد .

على أنه إذا كان التلميذ قد تخلف فى مادة أو مادتين ونجح فى جميع المواد الأخرى أو كان قد تخلف فى مادة واحدة ورسب فى مادة أخرى فى هذه الحالة يؤدى امتحان الدور الثانى فيما رسب فيه أو تخلف عنه من المواد فقط .

٣ - التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى مادة أو مادتين مع نجاحهم فى المجموع السكلى لدرجات مواد الامتحان وهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه .

٤ - التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى المجموع السكلى للدرجات مع رسوبهم فى مادة أو مادتين وهؤلاء يمتحنون فيما رسبوا فيه وتعتبر المادة ذات الفروع مادة واحدة . على أنه فى حالة الرسوب فى مادة واحدة يكون للتلميذ الحق فى اختيار مادة أخرى بنجح فيها لتساعده على استيفاء النقص فى المجموع .

٥ - التلاميذ الذين رسبوا فى امتحان الدور الأول فى المجموع السكلى للدرجات مع نجاحهم فى جميع المواد ، وهؤلاء يمتحنون فى مادة أو مادتين حسب اختيارهم لاستيفاء النقص فى المجموع .

وبالنسبة للفئتين ٤ و ٥ تحسب للتلميذ درجة الدور الأول أو درجة الدور الثانى فى المادة التى يختارها أيهما أكبر .

ولا يطبق فى امتحان الدور الثانى بالنسبة لفئات ٢ و ٣ و ٤ و ٥ الرخصة المبينة فى المادة ٧ (مادة ١٠) .

* بحسب مجموع درجات التلميذ الذى نجح فى الدور الثانى لامتحان الشهادة على الوجه الآتى :

- ١ - من أدى امتحان الدور الثانى فى جميع المواد بحسب له المجموع الذى حصل عليه .
- ٢ - من أدى امتحان الدور الثانى فى مادة أو مادتين بحسب له المجموع الذى حصل عليه فى الدور الأول ، إذا كان ناجحاً فى المجموع الكلى وإلا حسبت له النهاية الصغرى للمجموع الكلى ل مواد الامتحان (مادة ١١) .

* على كل تلميذ يتقدم من الخارج لامتحان شهادة إتمام الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية سواء فى الدور الأول أو الدور الثانى أن يؤدى رسماً قدره جنيه واحد ويعفى من دفع هذا الرسم جميع التلاميذ المتقدمين له من المقيدى بهذه المدارس ولا يعفى منه التلميذ الذى يفصل من المدرسة بعد تقديم استمارته إذا رغب فى تأدية الامتحان (مادة ١٢) .

الرسوب وإعادة القيد :

- لا يسمح للتلميذ أن يعيد الدروس أكثر من مرة واحدة فى أى فرقة (مادة ١٣) .
- * يجوز إعادة قيد التلميذ الذى رسب سنتين متتاليتين فى فرقة واحدة وفقاً للشروط الآتية :
- (أ) فى الفرقة الأولى ، إذا كانت سنة لا تزيد على ١٦ سنة فى أول السنة الدراسية .
 - (ب) فى الفرقة الثانية ، إذا كانت سنة لا تزيد على ١٨ سنة فى أول السنة الدراسية .
 - (ح) فى الفرقة الثالثة ، إذا كانت سنة لا تزيد على ٢٠ سنة فى أول السنة الدراسية .
- وذلك بشرط ألا يكون راسباً فى مادة أشغال الورش أكثر من مرة واحدة فى فرقة ولا تقرر المدرسة سوء سلوكه كما لا يباح إعادة القيد أكثر من مرتين فى مدة الدراسة جميعها ، وعلى أن يبت فى طلبات إعادة القيد فى ميعاد لا يتجاوز آخر أكتوبر (مادة ١٤) .

دراسات مسائية :

* يجوز إنشاء دراسات مسائية لمن يرغب فى الحصول على شهادة إتمام الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية على أن تنطبق عليه شروط القبول عدا شروط السن ويوزع المنهج على خمس سنوات وفقاً للقواعد التى يضعها وزير التربية والتعليم بقرار منه وتطبق نظم

امتحانات النقل في الفرق الأربع الأولى . أما الامتحان النهائي للحصول على شهادة إتمام الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية فيعقد عاما للتلاميذ المقيدين نهائياً ومساء (مادة ١٥) .

الممارس الثانوية الصناعية :

مدة المراسم : مدة الدراسة في المرحلة الثانوية الصناعية ثلاث سنوات .

ويشترط فيمن يقبل بالسنة الأولى بها الشروط الآتية :

١ - أن يكون ناجحاً في امتحان شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة ويؤدي بنجاح اختبارات تعتمدها المدرسة في الاستعداد المهني . أو أن يكون ناجحاً في امتحان شهادة إتمام الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية ومستوفياً ما يأتي :

(أ) الحصول على ٧٥ ٪ على الأقل من مجموع درجات المواد التحريرية .

(ب) أن يؤدي بنجاح امتحاناً خاصاً بالقبول تعتمده المدرسة

٢ - ألا تزيد سن التلميذ في أول السنة الدراسية على ١٧ سنة .

٣ - أن يكون لائقاً من الناحية الصحية .

ويكون القبول بنسبة ٧٠ ٪ من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الإعدادية العامة

وبنسبة ٣٠ ٪ من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية وذلك من العدد المعتمد للمدرسة .

وتتكون الأولوية في القبول لكل فئة على أساس السن الأصغر للتلميذ ومجموع درجات

امتحان القبول الذي تعتمده المدرسة (المادة ١٦) .

المواد التي تدرس : المواد التي تدرس في هذه المرحلة هي :

١ - اللغة العربية والدين	٢ - اللغة الأجنبية
٣ - المواد الاجتماعية والتربية الوطنية	٤ - العلوم (طبيعة وكيمياء)
٥ - إمساك الدفاتر	٦ - الرياضة البحتة

- ٧ - الرسم الهندسي
- ٨ - الرسم الصناعي
- ٩ - الميكانيكا
- ١٠ - المقاييسات
- ١١ - علم أصول الصناعة بفروعه
- ١٢ - تاريخ وقواعد الزخرفة
- ١٣ - أشغال الورش .

وعلاوة على ما تقدم تقوم المدارس بوجوده النشاط المدرسي الحر بما يلائم بيئتها وحالة تلاميذها في المجال العلمي والعمل خارج المدرسة مثل التنظيم والتوجيه الاجتماعي والتدريب على القيادة في المجتمع (مادة ١٧) .

* يصدر وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى المجلس الاستشاري المركزي للتعليم الصناعي المنصوص عليه في المادة ٣٧ قرارات بتوزيع المواد التي تدرس في كل سنة من سنى الدراسة وبعدد الدروس وبانهايات العظمى والصغرى لدرجات الامتحانات وبزمن الإجابة (مادة ١٨) .

الامتحانات : تنبع الأصول التي ذكرناها آنفا في امتحانات المدارس الإعدادية

الصناعية .

دبلوم المدارس الثانوية الصناعية : تعقد وزارة التربية والتعليم في آخر السنة النهائية المدارس الثانوية الصناعية امتحاناً عاماً على درجتين ، تحريراً لل مواد العلمية وعملياً لمادة أشغال الورش ، ويمنح الناجحون فيه شهادة تسمى « دبلوم المدارس الثانوية الصناعية » . .

ويشترط لدخول امتحان الدور الأول أن يكون التلميذ قد أتم دراسة المناهج المقررة لهذه المرحلة وحصل على ٦٠ ٪ فأكثر من درجات أعمال السنة لمادة أشغال الورش سواء تلقى دروسه في مدرسة حكومية ، أو حرة تسير وفق مناهج المدارس الحكومية ، كما يسمح لمن سبق تأديته لهذا الامتحان من إحدى المدارس الثانوية الصناعية ورسب وفصل بإعادة التقدم له من الخارج على ألا يزيد عدد مرات التقدم من الخارج على مرتين متتاليتين . عقب

آخر رسوب له بالمدرسة وتحسب له آخر درجات حصل عليها في أعمال السنة لمادة أشغال الورش قبل فصله من مدرسته .

أما من حرم من الامتحان بسبب عدم حصوله على النسبة المقررة لأشغال الورش ، وفصل من المدرسة ، فله أن يتقدم من الخارج وتحسب له درجة أشغال الورش ضمن الدرجة الكلية المقررة (مادة ٢٢) .

* تتبع في هذه الامتحانات الأصول التي ذكرناها آنفا عن شهادة إتمام الدراسة المدارس الإعدادية الصناعية .

غير أن الرسم الذي يفرض على التلاميذ الذين يتقدمون لامتحان الدبلوم من الخارج يكون جنهين .

الرسوب وإعادة القيد — لا يسمح للتلميذ أن يعيد الدروس أكثر من مرة واحدة في أى فرقة (مادة ٢٧) .

* يجوز إعادة القيد للتلميذ الذي رسب سنتين متتاليتين في فرقة واحدة وفقا للشروط الآتية :

- (أ) في الفرقة الأولى ، إذا كانت سنه لا تزيد على ١٩ سنة في أول السنة الدراسية .
 - (ب) في الفرقة الثانية ، إذا كانت سنه لا تزيد على ٢١ سنة في أول السنة الدراسية .
 - (ح) في الفرقة الثالثة ، إذا كانت سنه لا تزيد على ٢٣ سنة في أول السنة الدراسية .
- وذلك بشرط ألا يكون راسبا في مادة أشغال الورش أكثر من مرة واحدة في فرقته ولا تقرر المدرسة سوء سلوكه كما لا يباح إعادة القيد أكثر من مرتين في مدة الدراسة جميعها . وعلى أن يبت في طلبات إعادة القيد في ميعاد لا يتجاوز آخر أكتوبر (مادة ٢٨) .

أهظم مشتركة :

التعليم الصناعى بنوعيه الأول والثانى بالجمان .

وتمين بقرار من وزير التربية والتعليم الرسوم الإضافية وتأمينات العدد التى يجوز مطالبة

التلاميذ بها بحيث لا تزيد على ثلاثة جنيهاً في السنة الواحدة وكذلك شروط الإعفاء من هذه الرسوم (مادة ٢٩) .

* لا يجوز أن يزيد عدد تلاميذ الفصل على ٢٠ تلميذاً في الدروس العملية ويجوز ضم فصلين في الدروس النظرية ودروس الثقافة العامة (مادة ٣٠) .

* تبدأ الدراسة في يوم السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهي بعد ٣٨ أسبوعاً .
ولوزير التربية والتعليم عند الاقتضاء تعديل هذا الموعد بقرار يصدر منه (مادة ٣١)

ويعتبر أول أكتوبر هو أول السنة الدراسية عند حساب سن التلميذ (مادة ٣١) .

* يعني غير المسلمين من التلاميذ من دراسة الدين الإسلامي وترتب لهم دروس خاصة في الدين حسب ديانتهم إذا وجد عدد كاف في الفرقة وفقاً لما يقرره وزير التربية والتعليم (مادة ٣٢) .

* يلغى امتحان التلميذ في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا غش أو حاول الغش في الامتحان .
 - ٢ - إذا أضر بنظام الامتحان أو اعتدى على حرمة أو ألقى هدوءه .
 - ٣ - إذا ضمن ورقة الإجابة أمراً بعد قذف أو سباً أو مخالفة للنظام أو الآداب .
 - ٤ - إذا خالف اللوائح الصادرة في شأن الامتحان .
- ويكون إلغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائي من الرئيس العام للامتحان .

ويترتب على إلغاء الامتحان حرمان التلميذ من دخول الامتحان التالي ، ويجوز لو كمل الوزارة المختصة أن يزيد عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحانات التالية ويكون قراره في ذلك مسيباً ونهائياً (مادة ٣٣) .

* يفصل من المدرسة كل تلميذ تغيب عن المدرسة بغير عذر مقبول خلال السنة الدراسية مدة ١٥ يوماً أو أكثر سواء كانت هذه المدة منفصلة أو متصلة ويعتبر التغيب في إحدى فترتي اليوم الدراسي (قبل الظهر أو بعده) تغيباً عن اليوم بأكمله (مادة ٣٤) .

مهمير المعلمين الصناعى :

ينشأ معهد المعلمين الصناعى بقرار من مجلس الوزراء تبين به المدة الدراسية وشروط القبول والنظم والخطط والمناهج وامتحانات النقل والامتحانات النهائية والرسوم والمصروفات المدرسية (مادة ٣٥) .

دراسات علمية وعملية خاصة :

تنشأ بقرار من وزير التربية والتعليم دراسات مسائية علمية وعملية خاصة فى فترات معينة لأصحاب الحرف المختلفة لرفع مستواهم من الوجهة الفنية كل فى حرفته . وتحدد فى القرار قيمة رسم القيد المناسب لكل حرفة والفترة المحددة للتدريب فيها على أن تعطى فى نهاية الفترة لكل من حضر هذه الدراسات بانتظام شهادة تفيد بذلك من الجهة التى أدت فيها الدراسة (مادة ٣٦) .

المجلس الاستشارى المركزى :

* ينشأ مجلس استشارى مركزى للتعليم الصناعى برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية

كل من :

وكيل وزارة المالية والاقتصاد .

وكيل وزارة التجارة والصناعة .

وكيل وزارة الحربية لشئون المصانع .

وكيل وزارة التربية والتعليم المساعد المختص بشئون التعليم الفنى .

وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المساعد المختص بشئون العمل .

مدير التعليم الصناعى .

مندوب يختاره المجلس الدائم للتدريب المهنى والكفاية الإنتاجية .

ستة أعضاء من المهتمين بشئون الصناعة ومديرى الشركات الصناعية يختارهم وزير

التربية والتعليم بناء على ترشيح اتحاد الصناعات المصرية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
ويجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل سنوياً في خلال السنة الدراسية المرة الأولى في
ميعاد لا يتجاوز الأسبوع الثاني من شهر أغسطس والمرة الأخيرة في ميعاد لا يتجاوز
الأسبوع الأول من شهر مايو .

ويعتبر مدير التعليم الصناعي مقرراً للجنة ، وهو الذى يحضر جدول الأعمال ويدهو
للاجتماع بموافقة رئيس المجلس . ورئيس المجلس دعوة الأعضاء إلى جلسة غير عادية ، إذا
ما رأى ضرورة لذلك (مادة ٣٧) .

* يختص المجلس الاستشارى المركزى للتعليم الصناعى بالنظر فى المسائل الآتية :

- ١ — اللوائح الداخلية الخاصة بالتعليم الصناعى والوظائف الخاصة به والشروط الواجب
توافرها فيمن يشغلها .
- ٢ — الميزانية السنوية للتعليم الصناعى .
- ٣ — إدخال صناعات جديدة أو إلغاء صناعات قائمة وتوزيع الصناعات على المدارس .
- ٤ — إنشاء مدارس إعدادية صناعية أو ثانوية صناعية أو إلغاء مدارس قائمة أو تحويل
أى نوع منها إلى النوع الآخر .
- ٥ — العدد الممكن قبوله من التلاميذ المستجدين فى كل صناعة على ضوء الحاجة إلى
كل منها وتوجيه المدارس إلى القبول فى تلك الحدود .
- ٦ — الحصول على مساعدات فنية ومالية للتعليم الصناعى .
- ٧ — تكوين لجان فرعية من المختصين لدراسة المناهج وعرضها على المجلس لاعتمادها
أو تعديلها .
- ٨ — تمرين المدرسين بالمصانع .
- ٩ — قرارات المجالس الصناعية بالمناطق .
- ١٠ — دراسات علمية وعملية فى بعض الصناعات .
- ١١ — ما يرى مدير التعليم الصناعى عرضه من موضوعات .

١٢ -- دراسة مشروعات القرارات الوزارية الخاصة بتوزيع المواد التي تدرس في كل سنة من سنى الدراسة وعدد الدروس وذلك في المدارس الإعدادية الصناعية والثانوية قبل صدور مشروعات هذه القرارات (مادة ٣٨) .

* تصرف مكافأة قدرها خمسة جنيهاً لرئيس المجلس ولكل عضو عن كل جلسة تعقد ويحضرها .

مجلس استشارى المنطقة للتعليم الصناعى :

* ينشأ بكل منطقة تعليمية مجلس استشارى للتعليم الصناعى ويشكل برئاسة مدير التربية والتعليم بالمنطقة وعضوية كل من :

خمسة أعضاء من مديرى المؤسسات الصناعية الحكومية أو الأهلية والمهتمين بشئون الصناعة يختارهم مدير التعليم الصناعى من بين من يرشحهم اتحاد الصناعات ويعتمد اختيارهم وزير التربية والتعليم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مندوب عن الإدارة العامة للعمل يختاره وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مندوب عن التعليم الصناعى يختاره مدير التعليم المذكور .

نظار المدارس الثانوية الصناعية بالمنطقة .

ويجتمع المجلس مرة كل شهر فى الميعاد الذى يحدده رئيس المجلس ويقوم بأعمال مقرر اللجنة أقدم نظار المدارس الثانوية الصناعية وللرئيس أن يدعو المجلس للانعقاد فى جلسة غير عادية إذا ما رأى ضرورة لذلك (مادة ٤٠) .

* يختص المجلس بالنظر فى المسائل الآتية :

١ - اختيار الصناعات الملائمة للأقاليم واقترح إلغاء الغير ملائم منها .

٢ - تحديد العدد الممكن قبوله من التلاميذ المستجدين فى كل مدرسة فى أول كل عام دراسى .

٣ - ندب بعض الاختصاصيين فى الصناعات من الشركات والمصالح لتدريس بعض المواد لفترة معينة .

- ٤ - التوصية بقبول الخريجين في المصالح والشركات .
- ٥ - دعوة بعض الاختصاصيين لحضور بعض الجلسات الاستشارية في بعض المسائل المروضة على المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت .
- ٦ - ما يقترح من آراء للنهوض بالمدارس فنيا وإداريا (مادة ٤١) .
- * ترفع قرارات المجلس معتمدة من الرئيس ومشفوعة بمحاضر الجلسات إلى إدارة التعليم الصناعي لتقرر بعد بحثها ما يتخذ من الإجراءات نحو عرضها على المجلس الاستشاري المركزي للتعليم الصناعي (مادة ٤٢) .

— ٤ —

قانون التعليم الحر

أقد صدر — في ٤ ديسمبر (كانون الأول سنة ١٩٥٥ — القانون ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم المدارس الحرة . وقام مقام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ ، والقوانين المعدلة له . (القانون المذكور في الحولية الأولى : ص ٥٥٣ — ٥٥٧) .

يتألف القانون الجديد من ٥٧ مادة في أربعة أبواب .

الباب الأول : أحكام عامة (٤٠ مادة) — الباب الثاني : أحكام خاصة بالمدارس الحرة المجانية (٩ مواد) — الباب الثالث : أحكام خاصة بالمدارس الحرة التي تتقاضى مصروفات من التلاميذ (٥ مواد) — الباب الرابع : أحكام وقتية (٣ مواد) .
(وينقسم الباب الأول إلى ثلاثة فصول : الفصل الأول : أحكام عامة (٢٧ مادة) — الفصل الثاني : لجنة شؤون التعليم الحر (٣ مواد) — الفصل الثالث : التأديب (١١ مادة) .

وفينا يلي أهم أحكام هذه المواد :

تعريف المدرسة الحرة :

تعتبر مدرسة حرة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون كل مؤسسة غير حكومية تقوم أصلا أو بصفة فرعية بالتربية والتعليم أو الإعداد للمهن الحرة أو بأية ناحية من نواحي

الثميف العام أيا كانت جنسية أصحابها أو الهيئة التابعة لها .
وتخضع المدارس الحرة لرقابة وزارة التربية والتعليم وتفقيشها في الحدود وباتقيود الواردة
بهذا القانون (مادة ١) .
* لا يجوز فتح مدرسة حرة إلا بترخيص من مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية
المختصة طبقاً للإجراءات ، ووفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون (مادة ٢) .

شروط تأسيس المدرسة الحرة :

- يجب أن تتوافر في المدرسة الحرة الشروط الآتية :
- ١ - أن يكون موقع المدرسة بعيداً عن المحال العامة ، أو المحال الصناعية والتجارية
أو الأمكنة التي تؤثر على الرسالة التربوية للمدرسة والتي تعين بقرار من وزير
التربية والتعليم .
 - ٢ - أن يكون مبنى المدرسة سليماً ومستوفياً للشروط الصحية والمواصفات الأخرى
التي تعين بقرار من وزير التربية والتعليم ، ومجهزاً بخدمات إطفاء الحريق وذلك طبقاً للنظام
الموضوع للمدارس الحكومية .
 - ٣ - أن تكون المدرسة مستوفاة الأثاث والأدوات والوسائل التعليمية اللازمة لحسن
سير الدراسة والتي تعين بقرار من وزير التربية والتعليم .
 - ٤ - أن تنظم بها أقسام منفصلة للجنسين وفقاً للقوانين بالنظم المتبعة في المدارس
الحكومية . ولوزير التربية والتعليم أن يسنثنى بعض المدارس من توافر هذا الشرط إذا رأى
من الأسباب ما يبرر ذلك .
 - ٥ - أن تتوافر في المدرسة وفي موظفيها الفنيين والإداريين كافة الشروط المبينة في
هذا القانون (مادة ٣) .
- * يجب أن تتوافر في صاحب المدرسة الحرة ، ما لم يكن شخصاً اعتبارياً
الشروط الآتية : --
- ١ -- أن يكون متمتماً بالأهلية القانونية كاملة .

- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه قضائياً في مصر أو في الخارج بعقوبة ما للجناية أو لجنحة ماسة بالأخلاق أو بالشرف أو بالأمانة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق فصله تأديبياً من خدمة الحكومة أو إحدى الهيئات العامة ولم يرض على هذا الفصل تمسائية أعوام على الأقل ، ولا يعقد بعض المدة إذا كان الفصل لأسباب خلقية .
- ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه تأديبياً بالحرمان النهائي أو المؤقت من شغل الوظائف بالمدارس ولم تمض المدة المحكوم بها .
- ٥ - أن يكون على قسط من الثقافة لا يقل عن مستوى شهادة الدراسة الثانوية أو ما يماثلها .
- ٦ - ألا يكون قادراً على الوفاء بالالتزامات المدرسة المالية . ويعين بقرار من وزير التربية والتعليم مدى هذه الالتزامات وشروط السكفافية المالية .
- ٧ - ألا يكون من بين موظفي الدولة إلا إذا كان موظفاً على بند الإعانات الخاصة بالمدارس الحرة . . .
- ٨ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- وإذا كان صاحب المدرسة شخصاً اعتبارياً ، تعين أن يكون له نائب مستوف الشروط السابقة (مادة ٤) .
- * إذا فقد صاحب المدرسة أحد الشروط المبينة بالمادة السابقة ، وجب أن تنقل ملكيتها إلى آخر مستوف لها .
- وإذا حجّز على صاحب المدرسة أو توفي وكان الورثة أو بعضهم غير مستكملين الشروط المبينة بالمادة السابقة ، جاز للوزارة إعفاء صاحب المدرسة منها بالشروط الآتية :
- ١ - أن يكون المقيم أو من يختاره وكيلًا مستوفياً للشروط سالفة الذكر وتعتمد المنطقة التعليمية تعيينه .
- ٢ - أن يعين نائب عن الورثة مستوف لهذه الشروط ، وتعتمد المنطقة التعليمية تعيينه .

وفي جميع الحالات السابقة يجب أن يعين من يحل محل صاحب المدرسة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ فقد الشرط أو الحجر أو الوفاة ولوزير التربية والتعليم التجاوز عن هذا الميعاد إذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك .

وإلى أن يتم تعيين من يحل محل صاحب المدرسة يقوم بإدارة المدرسة ناظرها أو من تنتدبه المنطقة التعليمية للقيام بأعمال ناظر المدرسة ، ولا يجوز للورثة أو المحجور عليه التدخل في شئون المدرسة بأي حال من الأحوال (مادة ٥)

* إذا مضت المدة المحددة بالسادة السابقة دون أن تتم الإجراءات التي استلزمها ، جاز للجنة شئون التعليم الحر ، بناء على اقتراح مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية أن تصدر قرارا بالاستيلاء على المدرسة استيلاء نهائيا أو غلقها إداريا (مادة ٦) .

* يجب أن تتوافر فيمدير مدرسة حرة ، سواء سمي ناظراً أو مديراً وفيمن يستخدم بها للقيام بالتدريس أو بأي عمل آخر من أعمال التعليم أو الإشراف أو الضبط أو الإدارة الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مستوفيا للشروط الثاني والثالث والرابع والثامن من المادة ٤ .
- ٢ - ألا تقل سنة عن ثمانى عشرة سنة ميلادية ولا تزيد على ستين سنة ويجوز لوزير التربية والتعليم الاستثناء من هذا الشرط إذا رأى من الأسباب ما يبرر ذلك .
- ٣ - أن يكون حاصل على المؤهل اللازم لشغل الوظيفة بحسب طبيعة العمل ونوع الدراسة وتعين بقرار من وزير التربية والتعليم المؤهلات اللازمة لكل من هذه الأعمال .
- ٤ - أن تثبت لياقته صحيا وفق النظام الذى يقرره وزير التربية والتعليم (مادة ٧) .

كيفية الحصول على الرخصة :

على من يرغب فى فتح مدرسة حرة أن يقدم إلى المنطقة التعليمية المختصة قبل بدء الدراسة بأربعة أشهر على الأقل طلبا كتابيا يتضمن فضلا على البيانات التى تطلبها الوزارة البيانات الآتية :

- ١ - اسمه وتاريخ ومحل ميلاده وجنسيته وموطنه ومؤهلاته .
 - ٢ - اسم المدرسة وموقعها ومشتملات المباني وملاحظاتها .
 - ٣ - نوع التلميم ومستواه .
 - ٤ - بيان المصروفات وجميع النفقات الإضافية التي تحصل من التلاميذ .
 - ٥ - بيان ما إذا كانت المدرسة معدة للبنين أو للبنات أو الجنسين .
 - ٦ - نظام قبول التلاميذ (شروط السن ، الحالة العلمية ، داخلية أو خارجية) .
 - ٧ - نظام امتحانات القبول والنقل والامتحانات النهائية .
 - ٨ - بيان الفرق الدراسية والحد الأقصى لعدد من يقبلون بكل فصل .
 - ٩ - تاريخ فتح المدرسة .
 - ١٠ - الضمانات المالية للوفاء بالتزامات المدرسة ، والموارد المالية المخصصة للإنفاق عليها .
- ويرفق بالطلب :
- ١ - الرسوم الهندسية التفصيلية عن المبنى ومشمولاته .
 - ٢ - شهادة تحقيق شخصية الطالب ، وشهادة خلو صحيفته من السوابق ، وشهادة إدارية بحسن سيره وسلوكه .
 - ٣ - صورة اللائحة الداخلية للمدرسة .
 - ٤ - كشف بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومؤهلات كل منهم والأعمال أو الوظائف التي تولوها واسم العضو المنتدب لإدارة المدرسة .
- وتعطى المنطقة التعليمية للطالب إيصالاً باستلامها الطلب ومرفقاته (مادة ٨) .
- * على المنطقة التعليمية أن تعلن الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامها الطالب بقبولها له أو باستكمال أوجه النقص فيه أو برفضه مع بيان أسباب ذلك ويعتبر بمثابة قرار بالرفض فوات هذه المدة دون أن تخطر المنطقة الطالب برأيها في الطالب (مادة ٩) .
- * على صاحب المدرسة ، إذا قبل طلبه ، أن يقوم بتزويدها بالأثاث والمعدات اللازمة ثم

يخطر المنطقة التعليمية بذلك ، وعلى المنطقة أن تعطيه إيصالاً باستلام هذا الإخطار ، كما عليها بعد إتمام المعاينة أن تملنه بقبولها أو رفضها المعدات والأثاث أو بأوجه النقص التي يتعين استكمالها وذلك بموجب كتاب موصى عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار (مادة ١٠) .

* على صاحب المدرسة ، في حالة إخطاره بقبول الأثاث والمعدات ، أن يقدم المنطقة البيانات والأوراق الآتية :

- ١ - أسماء ناظر المدرسة والمدرسين والمشرفين والضباط والموظفين الآخرين مع بيان سن كل منهم وجنسيته وموطنه والأعمال التي زاولها في السنوات الخمس الأخيرة .
 - ٢ - بياناً بمؤهلات كل منهم مصحوباً بأصل هذه المؤهلات أو بصورة معتمدة منها .
 - ٣ - شهادات خلو صحفهم من السوابق ، وشهادات إدارية بحسن سيرهم وسلوكهم .
 - ٤ - العقود البرمة بين الموظفين وصاحب المدرسة .
- وتعطى المنطقة الطالب إيصالاً باستلام هذه الأوراق والبيانات .
- وعليها خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تسلمها أن تعطيه الترخيص بفتح المدرسة أو أن تملنه بأسباب رفضها بكتاب موصى عليه .
- ويعتبر بمثابة قرار بالرفض قوات هذه المدة دون أن تخطر المنطقة الطالب برأيها في الطلب (مادة ١١) .

نقل المدرسة الحرة :

لا يجوز نقل المدرسة من مكانها إلى مكان آخر إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المنطقة التعليمية المختصة .

وعلى من يرغب في نقل مدرسته أن يقدم المنطقة طلباً بذلك قبل النقل بستين يوماً على الأقل يتضمن موقع المكان الجديد ومشمولاته وملحقاته . وترفق به الرسوم الهندسية التفصيلية ، كما عليه أن يبين به سبب النقل .

وعلى المنطقة أن تمنح صاحب المدرسة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ترخيصا بالنقل أو أن تعلنه بأسباب رفضها بكتاب موسى عليه .
ويعتبر بمثابة قرار بالرفض فوات هذه المدة دون أن تخاطر المنطقة الطالبا برأيها في الطلب (المادة ١٢) .

* المنطقة التعليمية في حالة الضرورة القصوى التي تنذر بتعطيل الدراسة أن ترخص في نقل المدرسة فورا ولو كان المبنى الجديد غير مستكمل الشروط على أن تمنح لصاحب المدرسة مهلة إلى نهاية الأجازة الصيفية لاستكمال أوجه النقص بالمبنى أو للنقل إلى مكان آخر صالح بعد الحصول على ترخيص بالنقل إليه طبقا لأحكام المادة السابقة (مادة ١٣) .

من التظلم :

لصاحب الشأن أن يتظلم إلى لجنة شئون التعليم الحر من قرارات المنطقة الصادرة برفض الترخيص في فتح المدرسة أو نقلها أو بأوجه النقص التي يكلف باستكمالها .
ويقدم التظلم المذكور في ميماد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إخطاره بكتاب موسى عليه بالقرار أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضا .
وتقدم عرضة التظلم من صورتين إلى وكيل الوزارة المساعد المختص ، وتفصل اللجنة فيه خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه بعد الاطلاع على تقرير المنطقة وملاحظات التظلم (مادة ١٤) .

واجبات المدرسة الحرة :

لا يجوز لصاحب المدرسة أن يغير ما تضمنته البيانات التي صدر الترخيص في فتح المدرسة على أساسها ، أو يخالف هذه البيانات إلا بعد الحصول على إذن كتابي خاص بذلك من المنطقة التعليمية المختصة .

وإذا اضطر صاحب المدرسة لمخالفة هذه البيانات لأمر طارئ ، وجب عليه إخطار

المنطقة فور وقوع المخالفة وعليه أن ينفذ ما تقرره المنطقة في هذا الشأن خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوما من تاريخ قرارها .

على أنه لا يجوز تغيير نظام المدرسة المعتمد من حيث اتباع خطط الوزارة ومناهجها أو اتباع نظم أخرى أو من حيث قبول التلاميذ بالمصروفات أو بالهجان إلا بعد موافقة المنطقة ، ويجب أن تخطر المنطقة بهذا التغيير قبل بدء العام الدراسي بسنة ميلادية على الأقل (مادة ١٥) .

* لا يجوز أن يتأخر بدء الدراسة في المدرسة الحرة التي تسير على خطط الوزارة ومناهجها ، سواء أكانت تعد للامتحانات العامة أم لا تعد لها ، عن أسبوعين من موعد بدء الدراسة في المدارس الحكومية التي من نوعها إلا لأسباب ضرورية تقرها المنطقة (مادة ١٦) .

* على المدرسة الحرة أن تدرس مادة الدين لتلاميذها المصريين كل بحسب دينه وفق المناهج المقررة بالوزارة ، ولا يجوز لمدرسة أن تعلم تلاميذها ديناً غير دينهم أو تشرعهم في شعار دين غير دينهم ولو قبل ذلك ولي أمر التلميذ (مادة ١٧) .

* على المدرسة الحرة التي تؤدي فيها المرحلة الأولى من التعليم ، أن تكفل لجميع تلاميذها على اختلاف جنسياتهم الحصول على مستوى في اللغة العربية معادل لمستوى زملائهم في تلك اللغة إذا كانوا من المصريين أو كان أهلهم مقيمين بجمهورية مصر ، ويكون هذا المقرر موضوعاً لامتحان يعقد بإشراف وزارة التربية والتعليم طبقاً للنظام الذي تضعه (مادة ١٨) .

* إذا كانت المدرسة الحرة تسير على المناهج والخطط المقررة بالمدارس الحكومية وسواء أكانت تعد أم لا تعد للامتحانات فيجب ألا تقل مناهجها وعدد فرق الدراسة بها عند استكمالها عما هو مقرر في نظائرها بالمدارس الحكومية .

أما إذا كانت المدرسة لا تسير على الخطط والمناهج المقررة بالمدارس الحكومية فيجب أن تسير في التعليم على منهج لا يخالف النظام العام أو الآداب . ويكفل للتلاميذ المصريين أو الذين يقيم أهلهم في جمهورية مصر الحصول في الدين واللغة العربية وتاريخ مصر

وجغرافيتها والتربية الوطنية على مستوى معادل لنظرائهم في المدارس الحكومية وفقا للنظام الذى تقرره وزارة التربية والتعليم ، وتكون هذه المقررات موضوعا لامتحان يعقد بإشراف الوزارة أو مناطقها التعليمية طبقا للنظام الذى تضعه . ولا ينقل التلميذ إلى فرقة أعلى إلا إذا استوفى شروط النقل المقررة في المدارس الحكومية بالنسبة إلى هذه المواد .

ويجوز لوزارة التربية والتعليم عند الضرورة أن تعفى من شرط النجاح في اللغة العربية التلاميذ المصريين الذين اضطررتهم ظروف خارجة عن إرادتهم لتلقى قسط كبير من تعليمهم العام في بلد أجنبي غير عربى ويكون الإعفاء طبقا لمقتضيات كل حالة على حدة (مادة ١٩) .
* تشرف المنطقة التعليمية على امتحانات القبول والنقل بالمدارس الحرة وتعتمدها وفقا للنظام الذى تقرره وزارة التربية والتعليم (مادة ٢٠) .

* يجب ألا يستعمل مكان المدرسة لغرض أغراض التربية والتعليم ويجوز أن يخصص قسم من مبنى المدرسة لمبيت تلاميذ القسم الداخلى ومشرفيه (مادة ٢١) .

* يجب أن توضع لكل مدرسة لأئحة داخلية تعتمدها المنطقة التعليمية وتعين بقرار من وزير التربية والتعليم القواعد الأساسية التى تشتمل عليها اللائحة (مادة ٢٢) .

* يجب أن يحفظ فى كل مدرسة سجلان ، أحدهما للموظفين والآخر للطلبة كما تحفظ فيها كافة السجلات اللازمة لتنظيم العمل بالمدرسة من النواحي الفنية والمالية والإدارية طبقا للنموذج الذى تضعه وزارة التربية والتعليم ، وتفيد فى هذه السجلات جميع البيانات التى تقررها الوزارة (مادة ٢٣)

* تنظم العلاقة بين أصحاب المدارس وموظفيها وبين الوزارة بقرار يصدره وزير التربية والتعليم (مادة ٢٤) .

الرقابة والتفتيش :

يقول أعمال الرقابة والتفتيش وفقا لأحكام هذا القانون وإثبات المخالفات التى تقع بالمخالفة لأحكامه أو لأحكام القرارات الصادرة تنفيذا له — موظفو وزارة

التربية والتعليم الذين تندبهم الوزارة لهذا الغرض وأعضاء النيابة الإدارية ويكون لهم جميعاً في هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائي ، ولهم أن يدخلوا لهذا الغرض جميع أماكن المدرسة كما لهم أن يطلبوا من صاحب المدرسة أو ناظرها أو مديرها جميع البيانات الخاصة بها وأن يطالعوا على سجلات المدرسة وملفاتها للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له (مادة ٢٥) .

غلق المدرسة :

كل مدرسة حرة تفتح أو تنقل من مكانها بغير الحصول على ترخيص سابق بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون تعلق إدارياً بقرار من مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة (مادة ٢٦) .

* لمدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة أن يعلق المدرسة إدارياً بعد موافقة لجنة شئون التعليم الحر في الحالتين الآتيتين :

١ - إذا ثبت أن إدارتها قد اختلت وأن حالتها المالية قد ساءت إلى درجة تمذر معها القيام بالتزاماتها أو أن التعليم فيها قد انحط عن المستوى المطلوب - وفي كل مرة من هذه الحالات يتعين إنذار صاحب المدرسة أو القائم على إدارتها بالعلق إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ الإنذار ولم تتحسن حالتها .

٢ - إذا تبين أن بالمدرسة فساداً من الناحية الخلقية أو اشتغالا بتجديد أو توزيع المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ النظم الأساسية للدولة - ولوزير التربية والتعليم بناء على طلب مدير التربية والتعليم في المنطقة في الحالتين السابقتين غلق المدرسة إدارياً (مادة ٢٧) .

لجنة شئون التعليم الحر :

تنشأ في وزارة التربية والتعليم لجنة تسمى (لجنة شئون التعليم الحر) وتشكل من :

وكيل الوزارة المساعد لشئون التعليم العام أو من يقوم مقامه . . رئيساً

أعضاء { المديرين العاميين للتعليم العام والصحة المدرسية ...
مراقب عام المباني ...
مراقب التفتيش الإداري ...
نائب مجلس الدولة من إدارة الفتوى والتشريع لوزارة
التربية والتعليم ...
اثنين من أصحاب المدارس الثانوية الحرة يعينان بقرار من
وزير التربية والتعليم لمدة سنتين قابلتين للتجديد .
(مادة ٢٨) .

* تختص لجنة شئون التعليم الحر بما يأتي :

- ١ - الفصل في التظلمات المقدمة من أصحاب الشأن في القرارات الصادرة برفض الترخيص بفتح المدرسة أو نقلها أو بيان أوجه النقص التي يكافون باستكمالها .
- ٢ - إخراج المدارس المانة من نطاق الأعانة .
- ٣ - الاستيلاء على المدارس أو غلقها في الحالات التي يوجب القانون عرضها عليها .^١
- ٤ - تقدير التعويضات المستحقة لأصحاب المدارس التي تستولى عليها الوزارة طبقاً لأحكام هذا القانون ولها أن تستعين في هذا الشأن بمن ترى الاستعانة بهم من موظفي الوزارة أو غيرهم .
- ٥ - تنحية نظار المدارس في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٧ من هذا القانون .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل وتكون قراراتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس وتكون قرارات اللجنة نهائية (مادة ٢٩) .

* يقدر التعويض في حالة الاستيلاء على المدرسة على أساس مشتعلاتها من أثاث

وأدوات ومنشآت بحسب حالتها وقت التقدير ، وتتحمل الوزارة إيجار المبنى من تاريخ الاستيلاء عليها (مادة ٣٠) .

التأديب :

مع مراعاة حكم المادة ٤٦ من هذا القانون ، يكون تأديب موظفي المدارس الحرة وفقاً للأحكام المبينة فيما يلي ، ويجوز توقيع جزاءات تأديبية عليهم لأى أمر نخل بالشرف أو بالأمانة أو الأخلاق أو بحسن سير الدراسة أو النظام ، ويعين وزير التربية والتعليم بقرار يصدره التعليمات التى تتضمن واجبات موظفي المدارس الحرة والتى تكفل حسن سير الدراسة والنظام (مادة ٣١) .

* الجزاءات التى يجوز توقيعها على موظفي المدارس الحرة من غير المعينين على درجات هى : —

١ — الإنذار

٢ — الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً

٣ — الحرمان من المرتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر

٤ — التنزيل من وظيفة النظارة

٥ — الحرمان المؤقت من الاشتغال بالنظارة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

٦ — الحرمان المؤقت من الاشتغال بوظائف التعليم لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات

٧ — الفصل

٨ — الفصل مع الحرمان النهائى من شغل الوظائف بالمدارس ولا توقع العقوبة الأخيرة إلا لأمر ماسة بالأخلاق أو الشرف أو الأمانة (مادة ٣٢) .

* لمدير التربية والتعليم بالمنطقة توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً فى السنة الواحدة بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دقائه ويكون قراره فى ذلك مسبباً نهائياً .

أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بقرار من مجلس التأديب (مادة ٣٣) .

* يصدر القرار بالإحالة على مجلس التأديب بالنسبة للموظفين غير المعيّنين على درجات من مديري التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة ويتضمن بياناً بالتهم المنسوبة إلى الموظف ، ويبلغ الموظف بهذا القرار وتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته ويكون الإبلاغ بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويشكل المجلس من اثنين من موظفي وزارة التربية والتعليم في الدرجة الثانية على الأقل ومن مندوب أول من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة - وتكون الرئاسة لأقدم الأعضاء . ويصدر بتشكيل المجلس قرار من مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة (مادة ٣٤) .

* يجوز للموظف الطعن في القرار الصادر من مجلس التأديب بطريق الاستئناف أمام مجلس التأديب الاستئنافي .

ويرفع الاستئناف بتقرير كتابي يقدمه الموظف إلى مدير التربية والتعليم بالمنطقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار .
ولمدير التربية والتعليم أيضاً أن يستأنف قرار مجلس التأديب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . .

ويصدق مجلس التأديب الاستئنافي قراراً بأغلبية الآراء بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ولا يجوز للمجلس تشديد العقوبة إذا كان الاستئناف مرفوعاً من الموظف وحده (مادة ٣٥) .

* يشكل مجلس التأديب الاستئنافي من مدير التربية والتعليم رئيساً وعضوية نائب من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة وأحد كبار مفتشي الوزارة .

ويكون تشكيل المجلس بقرار من وكيل الوزارة المساعد المختص ، وفي حالة غياب مدير التربية والتعليم المختص أو وجود مانع يحول دون توليه الرئاسة يحل محله أحد مديري التربية والتعليم أو مساعديهم يختاره وكيل الوزارة المساعد المختص .

وتكون قرارات هذا المجلس مسببة ونهائية وإذا صدر القرار متضمنا إحدى المقويات الأربعة الأخيرة من المادة ٣٢ وجب نشره في الجريدة الرسمية (مادة ٣٦) .

* لمدير التربية والتعليم بالمنطقة المختصة أن يوقف الموظف عن عمله احتياطيا إذا اقتضت مصلحة التحقيق منه ذلك ، ولا يجوز أن تزيد مدة الوقف عن ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب ، ويترتب على وقف الموظف عن عمله وقف صرف مرتبه ابتداء من اليوم الذى أوقف فيه مالم يقرر مجلس التأديب صرف المرتب كله أو بعضه (مادة ٣٧) .

فما عدا الأحكام المتقدمة تتبع فى وقف موظفى المدارس الحرة وإجراءات تأديبهم أحكام المواد ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ و ٩١ و ٩٤ و ٩٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة (مادة ٣٨) .

* تقول المبالغ التى تخصم كمقوبة تأديبية من مرتبات موظفى المدارس الحرة التى لا تطبق نظام المجانية إلى صندوق الماشات والإعانات الخاصة بنقابة المهن التعليمية المنشأة بالقانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ (مادة ٣٩) .

* إذا انقضت ثمانى سنوات على صدور قرار تأديبى بالحرمان النهائى من الاشتغال بالتعليم جاز لمجلس التأديب الاستثنائى ، بناء على طلب صاحب الشأن ، أن يقرر رد اعتباره إليه إذا رأى أن سلوكه فى هذه المدة يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه (مادة ٤٠) .

المراسى الحرة المجانية :

لوزارة التربية والتعليم أن ترخص المدرسة الحرة التى تسير على الخطوط والمناهج المقررة بالمدارس الحكومية وتمد للامتحانات العامة فى أن تطبق نظام قبول التلاميذ بالجان على الأساس المتبع فى المدارس الحكومية (مادة ٤١) .

* يجب أن لا يختلف نظام الفرق ومدة الدراسة بالمدارس الحرة المرخص لها باتباع نظام المجانية عما هو مقرر فى نظائرها من المدارس الحكومية (مادة ٤٢) .

* تسمى على المدارس الحرة المرخص لها فى اتباع نظام المجانية جميع اللوائح والنظم الحكومية الخاصة بالامتحانات وشروط قبول التلاميذ وبقائهم فى كل فرقة والرسوم الإضافية (مادة ٤٣) .

* تكفل الالتمحة الداخلية للمدرسة الحرة المرخص لها في اتباع نظام المجانية انتظام ماليها وحسن إدارة التعليم بها والإشراف الصحي على تلاميذها وموظفيها (مادة ٤٤) .

* تمنح وزارة التربية والتعليم المدارس المذكورة إعانات مالية طبقاً للوائح التي تضعها (مادة ٤٥) .

* فيما عدا المدارس الابتدائية التي كانت أولية وخاصة في تنظيمها لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولي تتولى وزارة التربية والتعليم تعيين الموظفين الفنيين والكتابيين بالمدارس الحرة المرخص لها في تطبيق نظام المجانية ندباً من بين موظفي الوزارة وتتحمل كامل مسؤولياتهم ويكون هؤلاء الموظفون خاضعين في كل ما يتعلق بهم لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة .

أما المدارس الابتدائية التي كانت أولية وخاصة لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولي ، فيكون تنظيم قواعد تعيين موظفيها ونقلهم وإعاناتهم بقرار يصدره وزير التربية والتعليم ، أما تأديبهم فيكون طبقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٤٦) .

* لا يجوز لصاحب المدرسة الحرة المرخص لها في اتباع نظام المجانية أن يكون موظفاً بها غير أنه يجوز له أن يكون ناظراً لها بشرط أن يكون مستوفياً للشروط اللازم توافرها في الناظر ، وأن تعتمد المنطقة تعيينه بها .

ويجوز بقرار يصدر من لجنة شئون التعليم الحر بناء على اقتراح مدير التربية والتعليم بالمنطقة تنحية صاحب المدرسة عن النظارة إذا رأت من الأسباب ما يبرر ذلك (مادة ٤٧) .

* مع مراعاة أحكام المادة ٢٤ من هذا القانون لا يجوز لصاحب المدرسة المرخص لها في اتباع نظام المجانية أن يتدخل في الشؤون التربوية والتعليمية بالمدرسة إلا إذا كان متولياً نظارتها وفي حدود القواعد التي تضعها الوزارة في هذا الشأن ، كما لا يجوز لصاحب المدرسة أن يتدخل في تعيين موظفيها أو نقلهم (مادة ٤٨) .

* لمدير التربية والتعليم بالمنطقة المختصة ، إذا خالفت المدرسة الحرة المرخص لها في اتباع نظام المجانية أو خالف صاحبها أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له أن يتخذ أي من الإجراءات الآتية :

١ - وقف صرف الإعانة التي تصرفها الوزارة أو خصم جزء منها أو الحرمان منها عاماً أو أكثر .

٢ - الوفاء بالالتزامات المالية التي يكون قد أدخل بها صاحب المدرسة وذلك خصماً من الإعانة .

كما يجوز بقرار يصدر من لجنة شئون التعليم الحر بناء على اقتراح مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة :

١ - إخراج المدرسة من نطاق الإعانة .

٢ - الاستيلاء عليها استيلاء نهائياً .

٣ - غلقها إدارياً ، ولا يصدر قرار الغلق في هذه الحالة إلا بعد أن تخطر المنطقة التعليمية صاحب المدرسة أو نائبه بخطاب موصى عليه بوجوب تدارك هذه المخالفة في ميعاد لا يجاوز تسعين يوماً ، فإن لم يتم بذلك أُنذرت بالغلوق إذا لم يتم تدارك المخالفة خلال تسعين يوماً من تاريخ الإنذار (مادة ٤٩) .

المدارس الحرة التي تتقاضى مصروفات :

تتكفل الأمانة الداخلية المدرسة الحرة التي تتقاضى مصروفات انتظام مالياتها وحسن إدارة التعليم بها والإشراف الصحى على تلاميذها وموظفيها ، كما تبين نظم الامتحانات وشروط قبول التلاميذ وبقائهم في كل فرقة والسن المحددة لسكل فرقة من الفرق الدراسية والمصروفات المقررة ونظم الإعفاء منها وتعيين الموظفين وترقيتهم وعلاواتهم وطرق تشكيل مجلس الإدارة (مادة ٥٠) .

* يكون للمدارس الحرة التي تتقاضى مصروفات ، مجلس إدارة تعتمد تشكيله المنطقة التعليمية المختصة طبقاً للقواعد التي تضعها الوزارة (مادة ٥١) .

* لا يجوز لصاحب المدرسة الحرة أن يطلق عليها اسم « مدرسة حرة خاصة » إلا إذا كانت مستوفية كافة الشروط المبينة بهذا القانون والشروط الأخرى التي تضعها الوزارة وتراها لازمة لاعتبارها كذلك (مادة ٥٢) .

* يجوز لوزارة التربية والتعليم أن تمنح المدارس الحرة الخاصة التي تسير على خطاط ومناهج الوزارة إعانات مالية طبقا للوائح التي تضمنها (مادة ٥٣) .

* إذا خالفت المدرسة الحرة التي تتقاضى مصروفات أى حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الوزارية الصادرة تنفيذا له ، جاز للجنة شئون التعليم الحر بناء على عرض مدير التربية والتعليم بالمنطقة التعليمية المختصة اتخاذ أى من الإجراءات الآتية :

١ - وقف صرف الإعانة أو خصم جزء منها أو الحرمان منها إذا كانت تتقاضى إعانة من الوزارة .

٢ - الاستيلاء على المدرسة استيلاء مؤقتا حتى نهاية العام ، ويترتب على الاستيلاء أن ترفع يد صاحب المدرسة وتتولى الوزارة إدارتها نيابة عنه .

٣ - غلق المدرسة إداريا (مادة ٥٤) .

أحكام وفتية :

المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون والتي سبق اعتمادها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه تعتبر مرخصا لها في مزاولة التعليم بصفة مؤقتة وعليها أن تستكمل خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون جميع الشروط التي تتطلبها أحكامه ، وإلا اعتبرت مخالفة لأحكامه .

ويجوز لوزير التربية والتعليم أن يعفى أصحاب المدارس الحاليين من شرط الثقافة المنصوص عليه في البند ٦ من المادة ٤ من هذا القانون ، كما يجوز له أن يعفى مؤقتا من شرط الحصول على المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٨ من هذا القانون موظفي هذه المدارس السابق حصولهم على الصلاحية لمزاولة أعمالهم أو الذين يحصلون عليها في ميعاد لا يتجاوز نهاية العام الدراسي ١٩٥٦ - ١٩٥٧ طبقا للنظام الذي تضمنه وزارة التربية والتعليم (مادة ٥٥) .

* على أصحاب المدارس الحرة الموجودة وقت العمل بهذا القانون والتي لم يبت في اعتمادها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ أن يتقدموا خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون بطلب الترخيص المنوّه عنه في المادة ٨ منه ، وإذا مضت ستة أشهر من تاريخ

المعمل به دون الحصول على الترخيص المذكور أغلقت تلك المدرسة إداريا طبقا لأحكام المادة ٢٦ من هذا القانون ، على أن ينفذ النطاق بعد نهاية السنة الدراسية (مادة ٥٦)

* ويجوز لوزير التربية والتعليم أن يعفى مؤقتا من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في هذا القانون المدارس الابتدائية التي كانت تخضع لأحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتعليم الأولي (مادة ٥٧) .

المذكرة الإيضاحية :

إن المذكرة الإيضاحية المرفقة بالقانون تبين الغايات التي توختها وزارة التربية والتعليم من تقرير الأحكام الجديدة الواردة فيه . ننقل فيما يلي فقرتين منها ، الأولى تبين سياسة الوزارة العامة في أمر التعليم الحر ، والثانية توضح الملاحظات التي حملتها على وضع الأحكام المتعلقة بتدريس الدين الإسلامي في المدارس الحرة :

« إن من أهم ما تعنى به حكومة الثورة النهوض بالتعليم في شتى مراحله وخاصة مراحله العامة للعمل على نشر الثقافية بين أفراد الشعب ، فهي آخذة في إنشاء المدارس الحكومية على نطاق واسع ، ومن سياستها في هذا الشأن ترقية المدارس الحرة وتشجيعها على أداء مهمتها في التعليم على الوجه الأكمل لتكون عوناً صادقا للوزارة في نشر التعليم ، إذ أنه من الضروري لتحقيق أهداف الوزارة في سياستها التعليمية الجديدة أن تقوم بالبلاد هيئات وأفراد للمعاونة في العمل على نشر التعليم بمجهودات حرة تتيح للتعليم مرونة وحيوية كبرى ، وتفتح مجالا واسعا للتنوع والتجديد في وسائل التعليم للراغبين فيه إذا لم تتسع لهم المدارس الحكومية المجانية ، فتعمل على قبول تلاميذ لا تسمح لهم شروط الوزارة من حيث السن أو من حيث مستوى النجاح في الامتحان ، بدخول المدارس الحكومية ، وقد نشأت في مصر من قبل عدة مدارس من ذلك النوع أدت للتعليم أجل الخدمات .

ولما كان ميدان التعليم الحر لا يقل في أهميته للبلاد عن ميدان التعليم الحكومي فإنه يتحتم أن تحاط المدارس الحرة بالضمانات الوافية التي تكفل قيام الفضلاء بإنشاء المدارس الحرة مستهدفين نشر التعليم والتربية لا مجرد الربح ، كما يتحتم على الوزارة أن تحدد الشروط

التي يجب توافرها في المدارس من حيث صلاحية المدرسين ومن حيث الصحة والانتساع وتوفر المرافق والمعدات حتى يكون ما ينشأ منها في هذا العهد جديراً بأداء واجبه على خير وجه .

وقد اتجهت الوزارة إلى أن المبدأ الأساسي الذي ينبغي أن يقوم عليه قانون التعليم الحر هو أن الأصل في إنشاء المدارس الحرة أن تكون مؤسسات تعتمد في تمويلها على مواردها الخاصة لأن الوزارة إذا خالفت هذا المبدأ كان الأولى أن تقوم هي وحدها بكل أعباء نشر التعليم عن طريق إنشاء المدارس الحكومية ، والمأمول أن يستطيع أهل الخير والمتحمسون للتعليم من إنشاء مدارس بمقايير توفر للمصريين التعليم لمن يشاء أن يتعلم على نفقته الخاصة الخاصة فتتاح الفرصة لتلك المدارس لأن تقوم بما تؤديه الآن المدارس الأجنبية من مهام التعليم وحينئذ تقوم الوزارة بتشجيع هذه المدارس ومساعدتها على تأدية واجباتها بمنح الإعانات التي تساعد على الوفاء بالتزاماتها كما يمكن أن تشجعها أدبيا باشتراكها في توجيه التعليم الحكومي إذا كان في طوقها تجديد جدير بالاتباع .

على أن الوزارة قد ترى من المصلحة العامة أن تختار بعض المدارس الحرة التي تسير على خطط ومناهج وزارة التربية والتعليم ويكون وجودها ضروريا لسد نقص في إقليم معين أو حتى معين فتدخله في نظام المجانية بعد أن تتحقق من لياقته لسد هذا النقص ، وعليها أن تقوم بما يستتبع ذلك من زيادة في الإشراف وزيادة في المعاونة ، كما رؤى أن تحدد اللائحة التنفيذية بيانات مفصلة عن تحصيل الرسوم الإضافية في المدارس الداخلة في نطاق المجانية وألا يسمح بإنشاء فصول خاصة بمصروفات في هذه المدارس .

لما كان قد ظهر من تطبيق القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المدارس الحرة أن أحكامه كثيراً من أوجه النقص ، كما أن بعض نصوصه قصوراً بالنظر في مقياس معه الوصول بكثير من هذه المدارس إلى المستوى الذي تشده لها الوزارة فوق ما نشأ عنه من مشاكل خطيرة لم تكن تملك الوزارة معالجتها على الوجه الذي يتفق مع المصلحة العامة .

ونمة مشكلة أخرى هامة وهي تدريس الدين الإسلامي بالمدارس ، فلا يزال آباء التلاميذ

والتلميذات في بعض المدارس الحرة يشكون من عدم قيامها بتدريس الدين الإسلامى ويبدى كثير منهم الدهشة لذلك بعد أن صار الدين مادة أساسية من مواد الدراسة واستبان حرص الحكومة على تمكين تلاميذ الدين السكينة في نفوس المواطنين وتنشئتهم نشأة قوية تلائم حالة البلاد في نهضتها الحاضرة ، وقد كان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ سلبياً في هذه الناحية ، فاكثرت على تلك المدارس أن تدرس لتلميذ ديناً غير دينه (مادة ١٢) ونظرت الوزارة بعد صدور هذا القانون للموضوع من بعض نواحيه لظروف خاصة فأصدرت نشرة أجازت فيها للمدارس التي لا تمكنها ظروفها من تدريس القرآن الكريم والدين ، أن تيسر لتلاميذها المسلمين دراسة الدين الإسلامى في إحدى المدارس القريبة منها أو أن تأخذ تمهيداً كتابياً على ولى أمر كل تلميذ مسلم بأن يرب لولده دروساً منزلية خاصة في الدين الإسلامى ، وقد دلت التجارب على أن تنفيذ الطريقة الأولى غير عملى وتكتنفه صعوبات حمة تجعله في حكم المستحيل ، كما أصبحت الطريقة الثانية مهرباً من المسؤولية .

ولذلك رأى وجوب تنفيذ أحكام القانونين رقمى ٢١٠ و ٢١١ لسنة ١٩٥٣ فيما يختص بترتيب دروس خاصة للتلاميذ في الدين حسب دياناتهم وأن الدين أصبح بمقتضى هذين القانونين مادة أساسية فنصت المادة ١٧ من مشروع القانون المرافق على أنه يجب على المدرسة الحرة أن تدرس مادة الدين لتلاميذها المصريين كل بحسب دينه حسب المناهج المقررة للوزارة كما نصت على أنه لا يجوز لمدرسة أن تعلم لتلاميذها ديناً غير دينهم أو تشرعهم في شعائر دين غير دينهم ولو قبل ذلك ولى أمر التلميذ .

— ٥ —

تنفيذ قانون المدارس الحرة

(قرار وزارى)

لقد صدر — بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٥٦ — القرار الوزارى رقم ٥١٢ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم المدارس الحرة .

يتألف القرار المذكور من ١٠٤ مادة ، موزعة على خمسة أبواب و ١٢ فصل .

الباب الأول : أحكام عامة (٣٠ مادة) وينقسم إلى أربعة فصول . الفصل الأول :

الشروط الواجب توافرها في المدرسة وفي صاحبها وكيفية الترخيص في فتحها (٧ مواد) .
 الفصل الثاني : الشروط الخاصة بالموظفين (٩ مواد) . الفصل الثالث : إدارة المدرسة
 وتنظيم ماليتها (٦ مواد) . الفصل الرابع : أحكام متنوعة (٨ مواد) .

الباب الثاني : أحكام خاصة بالمدارس الحرة المجانية الداخلة في نطاق الإعانة (٣٣ مادة)
 وينقسم إلى فصلين : الفصل الأول : نظام الدراسة والامتحان — تعيين الموظفين —
 تحديد العلاقة بين المدارس وموظفيها والوزارة (١٦ مادة) . الفصل الثاني : الإعانات
 (١٧ مادة) .

الباب الثالث : المدارس الحرة التي تتقاضى مصروفات من التلاميذ (٢٠ مادة) وينقسم
 إلى فصلين : — الفصل الأول : نظام الدراسة والامتحان — تحديد العلاقة بين المدارس
 وموظفيها والوزارة (١٢ مادة) . الفصل الثاني : الإعانات (٨ مواد) .

الباب الرابع : المدارس الابتدائية الحرة المحولة (١٦ مادة) وينقسم إلى ثلاث فصول :
 الفصل الأول : الشروط الخاصة بالمدرسة (٤ مواد) . الفصل الثاني : الشروط الخاصة
 بالموظفين — وتحديد العلاقة بين المدارس وأصحابها والوزارة (٤ مواد) . الفصل الثالث :
 الإعانات (٨ مواد) .

الباب الخامس : أحكام وقتية (٤ مواد) .
 وقد ألحق بالقرار ثمانية استمارات ، وثلاث مذكرات ، مع صورة العقد المعتمد من
 مجلس الوزراء ، لتعيين الموظف المؤقت .

نقل فيما يلي الأحكام الواردة في القرار عن موقع المدرسة ، ومبناها وأثاثها ، وعن
 نظام الإعانات :

الشروط التي يجب توافرها في موقع المدرسة :

* يجب أن يكون موقع المدرسة بعيداً عن المحال الآتية :

١ — المقامى والحانات والمسارح ودور الخيالة (السينما) .

٢ — كل محل من شأنه إحداث جلبة أو ضوضاء تشوش على التدريس كل اليوم

المدرسي أو بعضه كحبال طرق المعادن والمصانع والمعامل وآلات توليد الكهرباء أو رفع المياه أو طحن الحبوب وما شابه ذلك .

٣ - كل محل من شأنه تعريض صحة التلاميذ أو موظفي المدرسة للخطر كاستودعات المواد البرازية أو الأقدار ومعامل حفظ الأسماك وحلقات الأسماك ومصانع المواد الصارة بالصحة كصانع أعواد الكبريت ومصانع الفراء والمدابع والزرائب والاصطبلات العمومية وتبين الجير والطوب وما شابه ذلك .

٤ - كل محل من شأنه تعريض سلامة التلاميذ أو موظفي المدرسة أو مبانيها للخطر كاستودعات المفرقات أو المواد القابلة للاحتراق على اختلاف أنواعها ومصانع السبك أو اللحام ومحازات السكك الحديدية وما شابه ذلك .

ولوزارة التربية والتعليم تقدير ملائمة موقع المدرسة بالنسبة لموقع المحال المذكورة في ضوء الظروف المحيطة بالمدرسة ومقتضيات رسالتها (مادة ٢) .

الشروط التي يجب توافرها في مبنى المدرسة :

* يجب أن تتوفر في مبنى المدرسة الحرة الشروط الآتية :

(أ) أن يكون المبنى سليماً وصالحاً وفقاً لما تقرره لجنة مكونة من اثنين من مهندسي وزارة الشؤون البلدية والقروية ومراقب أو مدير الإدارة الصحية أو من ينوب عنه .

(ب) أن تتسع حجرات المبنى وسائر الأمكنة به لتلقى التلاميذ دروسهم وممارسة نشاطهم والقيام بتمارينهم العملية وفق التعليمات التي تصدر في هذا الشأن .

(ح) أن تكون غرف الدراسة بما فيها الغرف اللازمة لتدريس الرسم والأشغال اليدوية والتدبير المنزلي إلى غير ذلك - فسيحة يتوافر فيها الضوء والتهوية والنظافة بحيث لا يقل ما يخص كل تلميذ من مساحة فصله عن ثلاثة أرباع المتر المربع في المدارس الثانوية والإعدادية وما يماثلها وعن نصف المتر المربع في المدارس الابتدائية .

(د) أن تتناسب مساحة الفناء مع عدد تلاميذ المدرسة بحيث لا يقل ما يخص كل تلميذ في مساحة الفناء عن مترين مربعين وللوزارة أن تتجاوز عن توافر هذا القدر كاملاً في حالة الضرورة القصوى .

(هـ) أن يكون مشرب التلاميذ منفصلاً عن دورات المياه مزوداً بالصابير الكافية للشرب بحيث لا يقل عددها عن صنبور لكل ثلاثين تلميذاً على الأقل عدد صناير المدرسة عن خمسة وتكون هذه الصناير مركبة على حوض أو أحواض متصلة اتصالاً صحياً بأما كن تصريف المياه وأن تؤخذ مياه الشرب من مورد صحي . وفي حالة عدم وجود مياه مرشحة في المدينة أو البلدة التي تقام بالمدرسة مرشحات صحية لإمداد المدرسة بالماء الكافي .

(و) أن يكون بالمدرسة التي يتناول فيها التلاميذ بعض الوجبات مكان مناسب يتناول فيه التلاميذ الغذاء ويكون مزوداً بالمناضد والأدوات الكافية .

وإذا كانت المدرسة تصرف لتلاميذها وجبات جافة أو كان بها مقصف فيجب أن تكون محال إعداد الطعام وتوزيعه مستوفية للشروط الصحية التي تقررها إدارة الصحة المدرسية وفق شروط رخص محال بيع المأكولات .

أما إذا كانت المدرسة تصرف لتلاميذها وجبة مطهية فيجب أن يكون المطبخ صحياً وقريباً من المطعم أو متصلاً به على أن تغطي منافذه بشباك من السلك لمنع الذباب وغيره ويزود بالأدوات والدواليب والمخازن اللازمة ويراعى دائماً طلاء أدوات المطبخ بطلاء يمنعها من الصدأ .

(ز) أن تكون دورات المياه بالمدرسة مبنية على النظام الصحي وتتوافر فيها وسائل التهوية ومنعزلة عن غرف الدراسة على قدر الإمكان .

ويجب أن تكون متصلة بالمجارى العمومية وفي حالة عدم وجود مجار عمومية في منطقة المدرسة يجب أن يكون لدورات المياه وسائل تصريف صحية .

ويراعى أن يكون عدد المراحيض والمباول كافياً لتلاميذ المدرسة بحيث يخصص في مدارس البنين مرحاض ومبولة لكل ٢٥ تلميذاً في المائة الأولى ومرحاض ومبولة لكل ٥٠ تلميذاً بعد ذلك .

وفي مدارس البنات مرحاض لكل ٢٠ تلميذة في المائة الأولى ومرحاض لكل ٤٠ تلميذة بعد ذلك . ويراعى كذلك أن تخصص دورة مياه بمنزلة لموظفي المدرسة ، ويخصص في مدارس البنات دورة مياه بمنزلة لموظفي المدرسة من الرجال .

(ح) إذا كان بالمدرسة قسم داخلي فيجب أن يخصص من مبانيها جزء مستقل للنوم التلاميذ يتناسب مع عددهم كما يجب أن يكون به أيضا حجرات للمشرفين وحجرة لمول المرضى وأن تتوفر في كل ذلك الشروط الصحية ، ويشترط في محال النوم أن تكون متصلة بدورة مياه خاصة مبنية على النظام الصحي فيها من المراحيض والمباول ما يكفي لتلاميذ القسم الداخلي طبقا للنسب السابقة وفيها من محال الاستحمام ما يكفي هؤلاء التلاميذ بحيث لا يقل عن محل واحد لكل عشرين تلميذا .

ولا يجوز استعمال محال النوم لأي غرض آخر .

(ط) أن يكون لكل مدرسة عيادة طبية تزود بمكتب للطبيب الزائر ودولاب يشتمل على وسائل الإسعافات الطبية التي ترى إدارة الصحة المدرسية ضرورة وجودها (مادة ٣) .

الأثاث والأدوات التي يجب توافرها في الدراسة :

* يجب أن تتوفر في المدرسة من الأثاث والأدوات والوسائل التعليمية ما يأتي :

(أ) أن تكون بالفصول المقاعد الصحية الكافية ذات المقاسات المناسبة لأعمار التلاميذ وفقا للأنماذج المعتمدة بالوزارة وأن تكون بها السبورات والمقاعد اللازمة .

(ب) أن يكون بالمدرسة القدر الكافي لدراسة المناهج من الخرائط الجغرافية والتاريخية ومصورات مادة مبادئ العلوم والصحة والأنماذج اللازمة لتدريس التاريخ الطبيعي وغير ذلك من وسائل الإيضاح ، طبقا للقواعد التي تضعها الوزارة .

(ج) أن يكون بالمدرسة القدر الكافي من معامل العلوم ، وبها المنافذ الكافية المزودة بالماء والأحواض ووسائل التسخين وتكون محتوية على خزانة خاصة توضع بها أجهزة الغازات السامة حين تحضيرها وكذلك الدواليب اللازمة لحفظ الأجهزة والمواد الكيميائية ويلصق بالمعامل المدرجات اللازمة لتدريس العلوم بحيث تكون بحجرة المدرج منفصلة للمدرس مزودة بالأحواض والماء ووسائل التسخين .

ويجب أن يكون بالمعامل الأجهزة اللازمة لتدريس العلوم وإجراء التجارب اللازمة

في حالة قيام التلاميذ بدروس عملية وفقا للمناهج المقررة ، ويتصل بالمعامل حجرة خاصة للتخصير وحفظ الأدوات .

ويجب أن تكون المعامل متصلة بوسائل التصريف كدورات المياه .

(د) أن تكون بالمدرسة المعدات والأدوات التعليمية الكافية لدراسة الرسم والأشغال اليدوية وفلاحة البساتين والأشغال الفنية والتدبير المنزلي والموسيقى والهوايات وكذلك الورش والخامات والعدد والآلات اللازمة لدراسة المواد الفنية المختلفة في مدارس التعليم الفني .

(هـ) أن يكون بأيدي التلاميذ الكتب اللازمة لدراسة المناهج بحيث تكون جيدة الطبع وحديثة ولا يسمح باستعمال أو بوجود كتب أو مجلات بالمدرسة لا تقرها الوزارة .

ويجب ألا تقل الأدوات والوسائل المبينة بالفقرات السابقة في المدارس التي تسير على خطط ومناهج الوزارة عما هو مقرر في نظائرها من المدارس الحكومية (مادة ٤) .

المدارس المختلطة :

* لا يجوز لصاحب المدرسة الحرة أن ينظم بها أقساما مختلطة للبنين والبنات بعد الفقرة الرابعة من المرحلة الأولى إلا بترخيص خاص من وكيل الوزارة المساعد المختص .

وعلى صاحب المدرسة أو نائبه أن يقدم طلبا بذلك إلى مدير التربية والتعليم بالمنطقة المختصة مع بيان الأسباب التي تبرر هذا الطلب .

وعلى المنطقة أن تحيل الطلب المذكور مشفوعا برأيها إلى إدارة التعليم المختصة التي تقوم بعرضه مشفوعا برأيها على وكيل الوزارة المساعد المختص ليصدر قراره بإجابة هذا الطلب أو رفضه (مادة ٥) .

الإعانات للمدارس الحرة المجانية :

* تمنح الإعانات الآتية لهذه المدارس :

- ١ - إعانة إيجار - تخصص لمأونة المدرسة في دفع إيجار المكان الذي تشغله .
- ٢ - إعانة تموين - تخصص لمأونة المدرسة في مواجهة الالتزامات الخاصة بها

وصيانة المدرسة ونظافتها واستكمال أدوات التعليم والحوافيات والأشغال والتقدير والمعامل وغير ذلك مما يستلزمه حسن سير الدراسة وكذا مقابل ربح رأس المال (مادة ٤٨) .

* لا تكون الإعانة بنوعها « المشار إليهما في المادة السابقة » مستحقة الأداء كلها أو بعضها إلا بعد تحقق المنطقة من قيام صاحب المدرسة بتنفيذ ما وجه إليه من تعليمات واشترطات وأداء ما عليه من التزامات خاصة بالمدرسة .

والمنطقة الحق في أن توجه كل الإعانة أو بعضها للوفاء بهذه الالتزامات جميعها لأربابها مباشرة إذا لم يكن صاحب المدرسة قد قام بها بعد فوات المدة التي تحددها المنطقة . كما أن للمنطقة أن توقف صرف الإعانة أو بعضها لصاحب المدرسة لحين قيامه بما تطلبه منه من أوجه الإصلاح أو القيام بالوفاء بالالتزامات (مادة ٤٩) .

* تقوم المنطقة بأداء مرتبات خدم المدرسة إليهم مباشرة خصما من إعانة التمويض المستحقة للمدرسة (مادة ٥٠)

* تقدر إعانة الإيجار التي تدفع للمدارس الحرة المجانية الداخلة في نطاق الإعانة على الوجه الآتي :

أولا — المدارس الثانوية :

(١) إذا كان مبنى المدرسة مستأجراً ، فإن إعانة الإيجار تقدر على الأساس الآتي :

مليم	جنيه	
—	٣	شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الأولى وبمحد أعلى للمدرسة قدره ٥٠ جنيها شهريا
٥٠٠	٢	شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الثانية وبمحد أعلى للمدرسة قدره ٤٠ جنيها شهريا .
—	٢	شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الثالثة وبمحد أعلى للمدرسة قدره ٣٠ جنيها شهريا .

وذلك بمدن المحافظات وبندري الجيزة وامبابة وتخفيض هذه الفئات بنسبة ١٠ ٪ في عواصم المديرية وبنسبة ٢٠ ٪ في باقي الجهات .

وتؤدي إعانة الإيجار عن كل فصول الدراسة بالمدرسة كما تؤدي هذه الإعانة عن :

- ١ — حجرة الناظر
- ٢ — حجرة المدرسين
- ٣ — حجرة الموظفين الإداريين
- ٤ — المكتبة
- ٥ — معمل الطبيعة والكيمياء
- ٦ — مدرج العلوم
- ٧ — متحف التاريخ الطبيعي
- ٨ — حجرة الجغرافيا
- ٩ — حجرة الأشغال اليدوية أو التدبير
- ١٠ — حجرة الرسم

ويشترط أن تكون هذه الحجرات مؤثثة تأثيثا كاملا .

على أنه إذا كانت القيمة الإيجارية الواردة بعقد الإيجار تختلف عن هذه الحدود منحت المدرسة أقل القيمتين .

(ب) إذا كان مبنى المدرسة مملوكا لصاحب المدرسة فإن إعانة الإيجار تقدر بنسبة ٥ ٪ من قيمة تكاليف مباني المدرسة بحيث لا يزيد الحد الأقصى عن الحدود المبينة بالفقرة « ا » للمباني المستأجرة ، فإذا زادت هذه القيمة عما هو مبين بالفقرة المذكورة منحت المدرسة أقل القيمتين .

ثانيا -- في المدارس الإعدادية :

(ا) إذا كان مبنى المدرسة مستأجرا فإن إعانة الإيجار تقدر على الأساس الآتي :

مليم	جنيه	
٥٠٠	٢	شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الأولى وبحد أعلى للمدرسة قدره ٤٠ جنيها شهريا
—	٢	شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الثانية وبحد أعلى للمدرسة قدره ٣٠ جنيها شهريا
٥٠٠	١	شهريا لكل فصل بمدارس الدرجة الثالثة وبحد أعلى للمدرسة قدره ٢٥ جنيها شهريا .

وذلك بمدن المحافظات وبندري الحيزة وامبابية وتخفيض هذه الفئات بنسبة ١٠٪ في حواضر المديرات وبنسبة ٢٠٪ في باقى الجهات .

وتؤدى إعانة الإيجار عن كل فصول الدراسة بالمدرسة ، كما تؤدى هذه الإعانة عن :

- ١ - حجرة الناظر .
- ٢ - حجرة المدرسين .
- ٣ - حجرة الموظفين الإداريين .
- ٤ - المكتبة .
- ٥ - معمل الطبيعة والكيمياء .
- ٦ - الأشغال اليدوية أو التدبير .
- ٧ - حجرة الجغرافيا .
- ٨ - حجرة الرسم .

ويشترط أن تكون هذه الحجرات مؤثثة تأثيثاً كاملاً .

على أنه إذا كانت القيمة الإيجارية الواردة بمقد الإيجار تختلف عن هذه الحدود منحت المدرسة أقل القيمتين .

(ب) وإذا كان مبنى المدرسة مملوكاً لصاحب المدرسة فإن إعانة الإيجار تقدر بنسبة ٥٪ من قيمة تكاليف مبانى المدرسة بحيث لا تزيد عن الحد الأقصى المبين بالفقرة (١) للمبانى المستأجرة ، فإذا زادت هذه القيمة عما هو مبين بالفقرة المذكورة منحت المدرسة أقل القيمتين .
(ثالثاً) فى المدارس الابتدائية :

(١) إذا كان مبنى المدرسة مستأجراً فإن إعانة الإيجار تقدر على الأساس الآتى :

مليم	جنيه	
٢٥٠	٢	شهرياً لكل فصل بمدارس الدرجة الأولى وبحد أعلى للمدرسة قدره ٣٠ جنيهاً شهرياً .
٧٠٠	١	شهرياً لكل فصل بمدارس الدرجة الثانية وبحد أعلى للمدرسة وقدره ٢٥ جنيهاً شهرياً .
٢٥٠	١	شهرياً لكل فصل بمدارس الدرجة الثالثة وبحد أعلى للمدرسة قدره ٢٠ جنيهاً شهرياً .
	١	شهرياً لكل فصل بمدارس الدرجة الرابعة وبحد أعلى للمدرسة قدره ١٥ جنيهاً شهرياً .

وذلك بمدن المحافظات وبندري الجزيرة وامبابة وتخفض هذه الفئات بنسبة ١٠٪ في
حواسر المديرية وبنسبة ٢٠٪ في باقي الجهات .

وتؤدي إعانة الإيجار عن كل فصول الدراسة بالمدرسة كما تؤدي هذه الإعانة عن :

- ١ - حجرة الناظر .
- ٢ - حجرة المدرسين .
- ٣ - حجرة الموظفين الإداريين .
- ٤ - المكتبة .
- ٥ - حجرة الجرافيا .
- ٦ - حجرة الأشغال اليدوية أو التدبير .
- ٧ - حجرة الرسم .

على أن تكون هذه الحجرات مؤتمنة ثابتة كاملا .

وإذا كانت القيمة الإيجارية الواردة بعقد الإيجار تختلف عن هذه الحدود منحت المدرسة
أقل القيمتين .

(ب) إذا كان مبنى المدرسة مملوكا لصاحب المدرسة ، فإن إعانة الإيجار تقدر بنسبة ٥٪
من قيمة تكاليف مباني المدرسة بحيث لا تزيد عن الحد الأقصى المبين بالفقرة (ا) للمباني
المستأجرة ، فإذا زادت هذه القيمة عما هو مبين بالفقرة المذكورة منحت المدرسة أقل القيمتين .

(رابعا) في المدارس الفنية :

فما يتعلق بتقدير إعانة الإيجار ، تعامل المدارس الفنية المجانية الداخلة في نطاق الإعانة
معاملة المدارس الحرة التي في مرحلتها .

على أنه بالنسبة للمدارس الصناعية تؤدي إعانة الإيجار عن كل فصول التدريس
النظري بها كما تؤدي عن : (المادة ٥١)

- ١ - صالات الرسم .
- ٢ - الورش المختلفة .
- ٣ - حجرة الناظر .
- ٤ - حجرة المدرسين .
- ٥ - حجرة الموظفين الإداريين .
- ٦ - حجرة مكتب التشغيل .
- ٧ - حجرة أمين المخازن .
- ٨ - حجرة رئيس الأقسام والمدرسين .
- ٩ - المكتبة .
- ١٠ - حجرة معمل العلوم .

١١ - محطة القوى .

* إذا أنشئت بالمدرسة الحرة المجانية الداخلة في نطاق الإعانة مدرسة ليلية وكان صاحبها هو الذى أنشأها وهو الذى يديرها ، يخضع من إعانة الإيجار المستحقة للمدرسة إعانة الإيجار التى تؤدبها الوزارة المدرسة عن الحجرات التى تشغلها المدرسة الليلية وإذا أنشأ بها أقساماً ليلية لمكافحة الأمية فيخضع من إعانة الإيجار المستحقة للمدرسة قيمة ما يحصل عليه مقابل تأجير الفصول المخصصة لمكافحة .

أما إذا كان صاحب المدرسة لا يدير المدرسة الليلية أو قسم مكافحة بل أجراها للغير لهذا الغرض يخضع من إعانة الإيجار المستحقة للمدرسة قيمة ما يحصل عليه من إيجار الفصول المخصصة للمدرسة الليلية أو قسم مكافحة أو قيمة الإعانة التى تؤدبها الوزارة عنها أيهما أكثر (مادة ٥٢) .

* تقدر إعانة التمويض التى تؤدى للمدارس الحرة المجانية الداخلة في نطاق الإعانة على الوجه الآتى :

(أولاً) المدارس الثانوية :

خمس وثمانون جنهما سنوياً للفصل فى مدارس الدرجة الأولى .
خمس وسبعون » » » » الثانية .
خمس وستون » » » » الثالثة .

(ثانياً) المدارس الإعدادية :

سبعون جنهما سنوياً للفصل فى مدارس الدرجة الأولى .
ستون » » » » الثانية .
خمسون » » » » الثالثة .

(ثالثاً) المدارس الابتدائية :

خمس وخمسون جنهما سنوياً للفصل فى مدارس الدرجة الأولى .
خمسون جنهما سنوياً للفصل فى مدارس الدرجة الثانية .

أربعون جنبها سنوياً للفصل في مدارس الدرجة الثالثة .

خمسة وثلاثون جنبها سنوياً للفصل في مدارس الدرجة الرابعة .

(رابعاً) المدارس الفنية :

فما يتعلق بتقدير إعانة التمويض تعامل المدارس الفنية المجانية الداخلة في نطاق الإعانة معاملة المدارس الحرة التي في مرحلتها (المادة ٥٣) .

* تلغى إعانة أى فصل في مدرسة حرة مجانية داخلة في نطاق الإعانة إذا لم يصل عدد تلاميذه لغاية آخر الشهر الأول من العام الدراسي إلى ٣٠ تلميذاً أو تلميذة على الأقل في المدرسة الابتدائية وإلى ٢٥ طالباً أو طالبة على الأقل في المدرسة الإعدادية وإلى ٢٠ طالباً أو طالبة بالمدرسة الثانوية — إلا إذا لم تتمكن المنطقة من تدبير أما كن لتلاميذ أو طلبة هذا الفصل أما إذا قل عدد تلاميذ أو طلبة أى فصل في أية مدرسة عن الحد الأدنى بعد تكامله واعتماده فإنه يمنح الإعانة حتى نهاية العام الدراسي .

وإذا تمددت فصول بعض الفرق بالمدرسة فيراعى في توزيع التلاميذ أن يكون بكل فصل العدد الأقصى الذي يسمه من التلاميذ بمراعاة أن يخص تلميذ من مساحة فصله القدر المبين في هذا القرار ولا يزيد عدد تلاميذ كل فصل على الحد الأقصى الذي تحدده قوانين التعليم وتعليمات الوزارة .

وفي جميع الأحوال لا يدخل في تقدير عدد تلاميذ أى فصل إلا من تكون ملفاتهم كاملة (مادة ٥٦) .

* مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة تمنح إعانة التمويض وإعانة الإيجار عن الفصول والحجرات الإضافية التي لا تقل مساحتها عن ٣٢ متراً مربعاً في المدرسة الثانوية و ٢٧ متراً مربعاً في المدرسة الإعدادية و ٢٠ متراً مربعاً في المدرسة الابتدائية — فإذا قلت مساحة الفصل أو الحجرة الإضافية عن ذلك خفضت إعانتها بنسبة ٣ ٪ مقابل كل متر مربع في المدرسة الثانوية — و ٤ ٪ في الإعدادية و ٥ ٪ في الابتدائية . مع مراعاة

التجاوز عن هذه الحدود في حجرتي الفاظر والسكرتير بحيث لا تقل مساحة كل منهما عن ١٢ متراً مربعاً (مادة ٥٧) .

* لا يجوز لصاحب المدرسة الحرة الداخلة في نطاق الإعانة أو نائبه أن يتقاضى مصروفات من التلاميذ بأى وجه من الوجوه كما لا يجوز له أن ينشئ بالمدرسة فصلاً أو أكثر بمصروفات (مادة ٥٩) .

* إذا خالف صاحب المدرسة أو نائبه أحكام المادة السابقة ، حرمت المدرسة من الإعانات المستحقة لها من تاريخ وقوع هذه المخالفة وذلك بقرار من مدير التربية والتعليم بالمنطقة ويعرض الأمر فوراً على لجنة شئون التعليم الحر بالوزارة مشفوعاً بما يرى اتخاذه من إجراءات وفق أحكام المادة ٤٩ من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ (مادة ٦٠) .

* لوزارة التربية والتعليم فى أى وقت أن تقرر تخفيض الإعانات التى تؤديها المدارس الحرة المجانية الداخلة فى نطاق الإعانة (مادة ٦١) .

* إذا زالت الحاجة التى دعت إلى إدخال مدرسة فى نطاق المدارس المجانية المانة جاز بقرار من وكيل الوزارة المساعد المختص إخراجها من نطاق الإعانة والسماح لها بالعودة إلى نظام المصروفات بشرط إخطار المدرسة بذلك قبل بداية العام الدراسى بسنة ميلادية على الأقل (مادة ٦٢) .

* إذا أدخلت مدرسة حرة فى نطاق المدارس المجانية المانة فلا يجوز لصاحبها أو نائبه أن يعود بها إلى نظام المصروفات إلا إذا قدم طلباً بذلك إلى المنطقة قبل بداية العام الدراسى بسنة ميلادية على الأقل ووافقت المنطقة على ذلك بشرط أن تتمكن من تدبير أماكن لجميع التلاميذ المجانيين فى المدارس المجانية المجاورة (مادة ٦٣) .

الإعانات للمدارس الحرة التى تتقاضى مصروفات :

* يجوز منح الإعانات للمدارس الحرة الخاصة التى تتقاضى مصروفات من التلاميذ فى الحدود وبالشروط المبينة فى هذا القرار (مادة ٧٦) .

* إعانة التأسيس تعادل الفرق بين مصروفات المدرسة وإيراداتها بشرط ألا تزيد عما يأتي : —

وذلك للفصول التي مساحتها ٢٠ متراً مربعاً فأكثر — أما إذا قلت مساحة الفصل عن ذلك فتخفض إعانة التأسيس عن كل متر مربع بمقدار ما يخص كل تلميذ من فئات إعانة الاستبقاء تبعاً للدرجة المدرسة ونوعها ولا تؤدي الإعانة المذكورة عن فصل يقل عدد تلاميذه المصريين عن عشرة تلاميذ .

١ - حجرة الناظر
٢ - حجرة المدرسين
٣ - حجرة السكرتير
٤ - المكتبة
٥ - حجرة الرسم

وذلك في المدارس الابتدائية ويضاف إليها حجرة المعمل وحجرة الجغرافيا في المدارس الإعدادية ومدرج العلوم في المدارس الثانوية ولا يجوز أن تزيد إغانة الحجرات الإضافية عن نصف الإغانة المقررة للفصول الدراسية بأنة مدرسة (مادة ٨٧) .

* إعانة الاستبقاء ، تماثل الفرق بين مصروفات المدرسة وإيراداتها بشرط ألا تزيد هذه الإعانة في مدارس الدرجة الأولى على ١٢ جنيهًا لكل تلميذ من تلاميذها في المدرسة الثانوية ، ٨ جنيهات في المدرسة الإعدادية ، ٦ جنيهات للتلميذ في المدرسة الابتدائية ، أما في مدارس الدرجة الثانية فلا تزيد الإعانة على ٩ جنيهات للتلميذ في المدرسة الثانوية و ٦ جنيهات في المدرسة الإعدادية و ٤ جنيهات في المدرسة الابتدائية وتقدر إعانة الاستبقاء على أساس عدد التلاميذ المصريين (مادة ٧٩) .

* لا تمنح المدارس الخاصة الإعانات المبينة بالمادة السابقة إلا إذا كان أصحابها من المصريين أو كانت الهيئات التي تتبعها هيئات مصرية (مادة ٨٠) .

* تقدر الإعانات المبينة بالمادتين ٧٨ و ٧٩ من هذا القرار لجنة مكونة من موظفين من المنطقة المختصة أحدهما من رجال التعليم والثاني من الإداريين ومهندس من وزارة الشؤون البلدية والقروية .

وتقوم اللجنة المذكورة بزيارة المدرسة في كل سنة لبحث حالتها ومعاينة مبانيها ومعداتها وأجهزتها . كما تبحث ميزانيتها لتقدير الفرق بين مصروفاتها وإيراداتها على ألا يكون تقديرها نهائيًا إلا إذا اعتمدته إدارة التعليم المختصة باللوزارة (مادة ٨١) .

* لا تعتبر الإعانات المبينة بهذا القرار حقًا للمدارس الحرة الخاصة . فللوزارة أن تؤديها إليها كاملة ، كما أن لها أن تمنحها بمضما أو لا تمنحها شيئًا . ومنحها في سنة ، لا يستوجب منحها سنة أخرى (مادة ٨٤) .

الإعانات للمدارس الابتدائية الحرة الموهولة :

* إلى أن تستوفي المدارس الابتدائية الحرة المحولة الداخلة في نطاق الإعانة جميع الشروط المنصوص عليها في قانون التعليم الحرفي هذا القرار تمنحها وزارة التربية والتعليم خلال فترة الانتقال الإعانات الآتية .

١ — إعانة مرتبات لكل من ناظر المدرسة ومدرسيها قدرها جنيه واحد شهريًا

على ألا تمنح هذه الإعانة إلا لل حاصلين على مؤهلات تربوية أو شهادة متوسطة أو الصلاحية .

٢ — إعانة استبقاء عن التلاميذ المستوفين للشروط قدرها :

٧٠	قرشا	سنويا	عن	كل	تلميذ	بمدارس	الدرجة	الأولى
٦٥	»	»	»	»	»	»	»	الثانية
٦٠	»	»	»	»	»	»	»	الثالثة

ولا تمنح إعانة استبقاء لأية مدرسة يقل متوسط عدد تلاميذها عن ٥٠ تلميذا على أنه إذا اعتمدت مدرسة في نطاق الإعانة ثم قل عدد تلاميذها خلال العام الدراسي عن الحد المبين بهذه المادة فإنها تمنح الإعانة المستحقة لها حتى نهاية العام الدراسي فقط بشرط ألا يقل العدد عن أربعين تلميذا .

٣ — إعانة تعويض عن التلاميذ المستوفين للشروط بالمدارس السكائنة بالمحافظات وعواصم المديرية والمراكز وقدرها :

١٨٠	قرشا	سنويا	عن	كل	تلميذ	بمدارس	الدرجة	الأولى
١٥٠	»	»	»	»	»	»	»	الثانية
١٢٠	»	»	»	»	»	»	»	الثالثة

أما بالنسبة إلى المدارس السكائنة بالقرى فتكون إعانة التعويض كالآتي :

١٥٠	قرشا	سنويا	عن	كل	تلميذ	بمدارس	الدرجة	الأولى
١٢٥	»	»	»	»	»	»	»	الثانية
١٠٠	»	»	»	»	»	»	»	الثالثة

على أنه إذا قل عدد تلاميذ المدرسة في القرية عن ثلاثين تلميذ فلا يجوز أن تمنح هذه الإعانة (مادة ٩٣) .

* لا يجوز لصاحب المدرسة الابتدائية المحولة الحرة أن يتقاضى مصروفات من التلاميذ . كما لا يجوز له أن ينشئ فصلا أو أكثر بمصروفات (مادة ٩٤) .

* إذا خالف صاحب المدرسة أو نائبه أحكام المادة السابقة تحرم المدرسة من

الإعانات المستحقة لها من تاريخ وقوع هذه المخالفة وذلك بقرار من مدير التربية والتعليم وعليه أن يمرض الأمر فوراً على لجنة شئون التعليم الحر بالوزارة مع اقتراح ما يرى اتخاذه من الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ٤٩ من القانون رقم ٥٨٤ لسنة ١٩٥٥ (مادة ٩٥).

— ٦ —

قانون تنظيم الجامعات المصرية

أقد صدر خلال سنتي ١٩٥٤ و ١٩٥٥ سلسلة طويلة من القوانين المتعلقة بالجامعات المصرية وكلياتها المختلفة . وقد بلغ عدد هذه القوانين ٢٧ . كما صدر لبعضها قوانين تعديلية أيضاً .

غير أنه خلال سنة ١٩٥٦ صدر قانون جديد ألغى جميع تلك القوانين ، وقام مقامها . وكان الغرض من إصداره تنسيق شئون جميع الجامعات المصرية في قانون واحد .

وبما أن القوانين التي صدرت في هذا الشأن خلال السنوات الثلاث الأخيرة أصبحت ملغاة ، لم نر لزوماً لاستعراضها . فاكثفينا بتلخيص القانون الجديد وحده .

هذا القانون هو « القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ » في شأن تنظيم الجامعات المصرية وهو يتألف من ٢٩١ مادة ، موزعة على ثلاث أبواب .

الباب الأول : في الأحكام العامة للجامعات (٩٨ مادة) — الباب الثاني : في الدرجات العلمية وخطط الدراسة (١٨٨ مادة) — الباب الثالث : أحكام انتقالية وختامية (٥ مواد) — والباب الثاني المذكور ينقسم إلى خمسة فصول : الفصل الأول : أحكام عامة (٦ مواد) — الفصل الثاني : جامعة القاهرة (٧١ مادة) — الفصل الثالث : جامعة الإسكندرية (٦١ مادة) — الفصل الرابع : جامعة عين شمس (٥٠ مادة) .

سندرج فيما يلي ، أولاً أهم الأحكام العامة ، ثم أهم الأحكام المتعلقة بجامعة القاهرة . وأما الأحكام المتعلقة بجامعة الإسكندرية وعين شمس ، فسنكتفي بذكر ما يميزها عن جامعة القاهرة .

الأقسام العامة للجامعات :

الجامعات المصرية — الجامعات بجمهورية مصر هي جامعة القاهرة ومقرها القاهرة ،
وجامعة الإسكندرية ومقرها الإسكندرية ، وجامعة عين شمس ومقرها القاهرة وجامعة أسيوط
ومقرها أسيوط .

ويجوز إنشاء فروع لهذه الجامعات وتعيين مقرها بقرار من رئيس الجمهورية (مادة ١) .

الكليات — تتكون كل جامعة من الكليات الآتية كلها أو بعضها :

١ — كلية الآداب	٢ — كلية الحقوق
٣ — كلية التجارة	٤ — كلية العلوم
٥ — كلية الطب	٦ — كلية طب الأسنان
٧ — كلية الصيدلة	٨ — كلية الهندسة
٩ — كلية الزراعة	١٠ — كلية الطب البيطرى
١١ — كلية دار العلوم	١٢ — كلية البنات
١٣ — كلية التربية	

وتعين بقرار من رئيس الجمهورية الكليات التى تتكون منها كل جامعة .

ويجوز أن يكون بعض الكليات فى غير مقر الجامعة التى تتبعها . ويعين المقر بقرار
من رئيس الجمهورية (مادة ٢) .

الأقسام والمعاهد — تتكون كل كلية من عدد من الأقسام يتناسب مع العلوم

التي تدرس فيها . وتعين أقسام الكليات بقرار من وزير التربية والتعليم (مادة ٣)

* يجوز أن تنشأ بقرار من وزير التربية والتعليم معاهد تابعة للكليات . ويلحق
المعهد بأحد أقسام الكلية أو يعتبر قسماً فيها إذا اتصلت موادها بأكثر من قسم (مادة ٤) .

افتمصاصات الجامعة — تختص الجامعة بكل ما يتعلق بالتعليم العالى الذى تقوم به
السلطات والمعاهد التابعة لها ، وعلى الأخص بإجراء البحوث العلمية وتشجيعها والعمل
على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون لخدمة المجتمع والأغراض القومية (مادة ٥)

لغة التعليم — اللغة العربية هى لغة التعليم ما لم يقرر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة
استعمال لغة أخرى (مادة ٦) .

شخصية الجامعة وميزانيتها — تكون لسكل من الجامعات شخصية اعتبارية . ولها أن
تقبل التبرعات التى ترد إليها عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض
مع الغرض الأصل الذى أنشئت له للجامعة (مادة ٧) .

* تدبر الجامعة بنفسها أموالها وتدرج فى باب الإيرادات العادية من ميزانيتها الاعتمادات
المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة ورسومها والإعانات ووفورات
الإيرادات للسنين الماضية وسائر الإيرادات من أى مورد كان وتخصص تلك الإيرادات
لهروقاتها السنوية (مادة ٨) .

* مع مراعاة أحكام هذا القانون تطبق القواعد المتبعة فى إدارة الأموال العامة
على أموال الجامعة (مادة ٩) .

* يكون لسكل جامعة ميزانية خاصة بها مستقلة عن ميزانية الدولة يعدها مجلس الجامعة
ويصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات .

ويدرج فى ميزانية الدولة مقدار الإعانة التى تمنح لسكل جامعة (مادة ١٠)

* يصدر قرار من رئيس الجمهورية ببيان النظام المالى للجامعات وكيفية تحضير ميزانيتها
وتنفيذها ومراجعتها (مادة ١١) .

الإدارة والمجالس — وزير التربية والتعليم هو الرئيس الأعلى للجامعات بحكم منصبه
(مادة ١٢) .

* يتولى إدارة كل جامعة .

١ — مدير الجامعة ٢ — مجلس الجامعة (مادة ١٣) .

* يتولى إدارة كل كلية :

١ - عميد الكلية ٢ - مجلس الكلية (مادة ١٤) .

* يكون للجامعات مجلس أعلى يسمى « المجلس الأعلى للجامعات » مقره مدينة القاهرة (المادة ١٥) .

مدير الجامعة - يكون تعيين مدير الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم . ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسى الأستاذية بإحدى الجامعات المصرية (مادة ١٦) .

* يتولى مدير الجامعة إدارة شئون الجامعة التعليمية والإدارية . وهو الذى يمثلها أمام الهيئات الأخرى .

وله فى حالة الإخلال بالنظام أن يقف الدراسة كلها أو بعضها على أن يعرض قرار الوقف على وزير التربية والتعليم خلال ثلاثة أيام وعلى مجلس الجامعة خلال أسبوع (مادة ١٧) .

* يكون لمدير الجامعة سلطة الوزير المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة إلى الموظفين والمستخدمين الفنيين والإداريين الكتابيين (مادة ١٨) .

وكيل الجامعة - يعين لكل جامعة وكيل يماون المدير فى إدارة شئونها التعليمية والإدارية ويقوم مقامه عند غيابه (مادة ١٩) .

* يكون تعيين وكيل الجامعة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مدير الجامعة . ويشترط فيه أن يكون قد شغل أحد كراسى الأستاذية بإحدى الجامعات المصرية (مادة ٢٠) .

سكرتير عام الجامعة - يكون للجامعة سكرتير عام يعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مدير الجامعة (مادة ٢١) .

* يدير السكرتير العام الأعمال الإدارية بالجامعة تحت إشراف المدير والوكيل (مادة ٢٢) .

مجلس الجامعة — يؤلف مجلس الجامعة على الوجه الآتى :

مدير الجامعة ، وله رئاسة المجلس

وكيل الجامعة — عمداء الكليات

المستشار الفنى لوزارة التربية والتعليم أو من يختاره الوزير من بين وكلائها .

ثلاثة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى والشئون العامة يعينون بقرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مجلس الجامعة ، ولذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد (مادة ٢٣) .

* ينظر مجلس الجامعة فى الأمور الآتية :

١ - وضع خطط الدراسة

٢ - منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات

٣ - شروط قبول الطلاب فى الجامعة ونظام تأديبهم ومقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها وشروط الإعفاء منها والمسكافات والإعانات المالية وغير المالية

٤ - تنظيم الشئون الاجتماعية للطلاب

٥ - إدارة حركة التعليم وتشمل :

(أ) إنشاء كراسى الأستاذية

(ب) نقل أعضاء هيئة التدريس من كلية إلى أخرى

(ح) تعيين مدة الدراسة ومدة الامتحان ومدة المطالبة

(د) النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العلمية وتوزيع

الدروس والمحاضرات بالكليات

(هـ) اللوائح الخاصة بالمعاهد والمراسد والمتاحف والمكتبات

٦ - تعيين أعضاء هيئة التدريس ونقلهم من الجامعة

- ٧ - إدارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال المتحنيين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .
- ٨ - الفسبب للجامعات والمعاهد العلمية والهيئات الأخرى ومنح الأجازات لمهام علمية .
- ٩ - وقف الدراسة بالسكايات
- ١٠ - منح الدكتوراه الفخرية للجامعة
- ١١ - منح الدكتوراه الفخرية لإحدى السكايات بناء على اقتراح مجلسها
- ١٢ - تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها
- ١٣ - الترخيض لمدير الجامعة في إجراء التصرفات القانونية
- ١٤ - إقامة أبنية الجامعة وترميمها
- ١٥ - إعداد مشروعات الميزانية والحساب الختامي (مادة ٢٤)

أرى أنظمة الفرعية :

يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتنظيم المسائل الآتية بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات :

- ١ - شروط قبول الطلاب في الجامعة
- ٢ - نظام تأديب الطلاب
- ٣ - مقدار الرسوم الجامعية وكيفية أدائها .
- ٤ - شروط الإعفاء من الرسوم الجامعية ومنح السكايات والإعانات على اختلاف أنواعها .
- ٥ - مناهج الدراسة .
- ٦ - مدة الدراسات ومدة الامتحان ومدة العطلة .
- ٧ - قواعد الشؤون الاجتماعية للطلاب .

- ٨ — القواعد العامة للامتحان .
- ٩ — الانتداب للدريس .
- ١٠ — مدة اشتغال المتقدمين ولجان الامتحان ومقدار مكافآتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم .
- ١١ — كيفية إدارة أموال الجامعة .
- ١٢ — اختصاصات مديري الجامعات وعمدائها وسكرتيريهما العامين ومجالسها في الحدود المبينة في هذا القانون (مادة ٢٥) .
- * لمجلس الجامعة أن يبدى رغباته فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في درجاته المختلفة (مادة ٢٦) .

* لا تنفذ قرارات مجلس الجامعة فيما يحتاج إلى تصديق الوزير إلا بعد التصديق عليها منه أو إذا لم يصدر منه قرار بوقف تنفيذها خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ وصولها مستوفاة إلى مكتبه . وكل قرار وقف تنفيذه ولم يؤثر عليه الوزير بعدم الموافقة خلال الستين يوما التالية لتاريخ وصوله مستوفى إلى مكتبه يكون نافذا (مادة ٢٧) :

المجلس الأعلى للجامعات :

يؤلف المجلس الأعلى للجامعات على الوجه الآتى :

مديرو الجامعات وكلاء الجامعات

عضو عن كل جامعة يعينه مجلسها سنويا من بين أعضائه .

ثلاثة من ذوى الخبرة في شؤون التعليم الجامعى يعينون بقرار من وزير التربية والتعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتكون رئاسة المجلس لأقدم مديري الجامعات . وتكون له سلطة الوزير المنصوص عليها فى قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة إلى الموظفين والمستخدمين الفنيين والإداريين والكتابيين بالمجلس (مادة ٢٨) .

* يختص المجلس الأعلى للجامعات بالأمور الآتية :

- ١ - رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي وما يتصل به .
 - ٢ - وصل الحاجات بمحاجات البلاد ومطالب نهضتها لتيسير الوفاء بهذه الحاجات والمطالب .
 - ٤ - التنسيق بين وظائف هيئة التدريس وتوزيعها بين الجامعات
 - ٥ - إبداء الرأي في مقدار الإعانات الحكومية التي تمنح سنويا لكل جامعة
 - ٦ - ما يعرض عليه من المسائل التي تدخل في اختصاصاته لأخذ الرأي فيه من وزير التربية والتعليم أو من إحدى الجامعات .
 - ٧ - الأمور الأخرى التي يختص بها وفقا لهذا القانون (مادة ٢٩) .
- فيما عدا المسائل التي تقتضي إصدار قانون أو قرار من رئيس الجمهورية أو من وزير التربية والتعليم وفقا لأحكام هذا القانون أو أى قانون آخر تكون قرارات المجلس الأعلى للجامعات نافذة (مادة ٣٠) .
- * يكون للمجلس الأعلى للجامعات سكرتير عام يقوم بسكرتيرية المجلس وتحرير محاضر جلساته وإثباتها في سجل خاص يوقعه الرئيس . ويتولى جمع البيانات والإحصاءات والدراسة الخاصة بالموضوعات التي ينظرها المجلس . ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى رئيس المجلس الأعلى للجامعات ويشترط فيه أن يكون ذا خبرة بالتعليم الجامعي .
- ويعاون السكرتير العام سكرتيرية فنية تنظم بقرار من المجلس (المادة ٣١) .

عميد الكلية ووكيلها :

يعين وزير التربية والتعليم عميد الكلية من بين رؤساء الأقسام بالكلية بناء على ترشيح الجامعة (مادة ٣٢) .

* يكون لكل كلية وكيل يعاون العميد في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه . ويكون تعيينه من بين رؤساء الأقسام بالكلية بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على ترشيح عميد الكلية وموافقة مدير الجامعة (مادة ٣٣) .

* يكون تعيين كل من العميد والوكيل لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا تجوز إقالة العميد من العمادة أو الوكيل من الوكالة قبل انقضاء المدة المذكورة إلا بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مدير الجامعة (مادة ٣٤) .

مجلس الكلية :

يؤلف مجلس الكلية من :

- ١ - رؤساء الأقسام بالكلية
- ٢ - أقدم اثنين من الأساتذة ذوى الكرامى . وتكون عضويتها لمدة سنة ويحل محلها بصفة دورية أقدم اثنين من الباقين
- ولوزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الجامعة أن يضم إلى مجلس الكلية أعضاء من الخارج ممن لهم دراية خاصة فى المواد التى تدرس فى الكلية بشرط ألا يزيد عددهم على اثنين ، ويكون تعيينهما لمدة سنتين قابلة للتجديد وتكون رئاسة المجلس لعميد الكلية وعند غيابه للوكيل (مادة ٣٥) .

* يدير مجلس الكلية حركة التعليم والامتحانات والنظام فى الكلية وفقا للوائح وبموافقة مجلس الجامعة . كما يشرف على الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلاب (مادة ٣٦) .

* يختص مجلس الكلية بالأمور الآتية :

- ١ - وضع القواعد المتعلقة بمواظبة الطلاب ونظام الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية الأخرى .

٢ - تقرير مناهج الدراسة وتوزيع الدروس والمحاضرات على أعضاء هيئة التدريس على أن يملأ ذلك فى شهر يونيه على الأكثر من كل عام .

٣ - وضع نظام الامتحان وتوزيع أعماله على هيئة الممتحنين .

٤ - تقديم اقتراحاته إلى مجلس الجامعة بخطط الدراسة ومواعيد الامتحان وشروط منح الدرجات العلمية والدبلومات والشهادات .

٥ - تقديم اقتراحاته إلى مجلس الجامعة بقواعد قبول الطلاب في الكلية بالنسبة إلى السنة التالية .

٦ - تقديم ما يراه من الاقتراحات إلى مجلس الجامعة في شأن تيسير التعليم والنظام في الكلية .

٧ - الأمور الأخرى التي يختص بها وفقا لهذا القانون (مادة ٣٧) .

أقسام الكلية :

لكل قسم من الأقسام بالكلية كيانه الذاتي من الناحية العلمية والإدارية والمالية . ويختص بجميع الأعمال العلمية والدراسية والاجتماعية في القسم ورأسه أقدم أستاذ مصرى ذى كرسى ، ويجوز أن يرأسه أستاذ أجنبى إذا لم يوجد أستاذ مصرى . وإذا كان هناك من الأسباب ما يعوق قيام الأستاذ الأقدم بمهام رئاسة القسم ، تولى الرئاسة من يليه في الأقدمية ويصدر بذلك قرار من مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية . وفي حالة خلو القسم من الأساتذة ذوى الكرامى يقوم بأعمال رئيسه أقدم الأساتذة المساعدين ، ويكون له حق حضور مجلس الكلية إلا عند النظر في الترشيح لوظائف الأساتذة ذوى الكرامى (مادة ٣٨) .

* يكون للقسم مجلس يتكون من الأساتذة والأساتذة المساعدين فيه . وللمجلس القسم أن يدعو إلى اجتماعاته من يقوم بتدريس المواد الداخلة في اختصاصه . ولا يحضر اجتماعات المجلس سوى الأساتذة عند النظر في الترشيح لكرسى الأستاذية (مادة ٣٩) .

أعضاء هيئة التدريس :

أعضاء هيئة التدريس في الجامعات المصرية هم :

(أ) الأساتذة ذوى الكرامى .

(ب) الأساتذة المساعدون .

(ح) المدرسون (مادة ٤٠) .

* يمين وزير التربية والتعليم أعضاء هيئة التدريس في الجامعات بناء على طلب مجلس

الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص . وتشترط موافقة المجلس الأعلى للجامعات على التعيين فى وظيفة الأستاذ ذى الكرسى .

ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة (مادة ٤١) .

* يشترط فىمن يعين عضوا بهيئة التدريس أن يكون محمود السيرة حسن السمعة (مادة ٤٢) .

يشترط فىمن يعين مدرسا :

١ - أن يكون حاصلا على درجة دكتور من إحدى الجامعات المصرية أو على أعلى درجة تمنحها فى المادة التى تخصص فيها .

أو أن يكون حاصلا من جامعة أجنبية أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف بها على درجة يعتمدها المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص مماثلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها .

٢ - أن يكون قد مضت سبع سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها (مادة ٤٣)

* يشترط فىمن يعين أستاذا مساعدا :

١ - أن يكون حاصلا على المؤهل المنصوص عليه فى البند (١) من المادة السابقة .

٢ - أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة ست سنوات على الأقل فى إحدى كليات الجامعات المصرية أو فى معهد علمى من طبتها .

٣ - أن يكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها

٤ - أن يكون قد قام وهو مدرس بإجراء ونشر بحوث مبتكرة أو بأعمال إنشائية ممتازة . ويدخل فى الاعتبار ما يكون قد قام به من نشاط اجتماعى ورياضى ملحوظ فى أثناء عمله بالجامعة .

ويجوز استثناء أن يعين مرشحون من غير المدرسين إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

١ - أن يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة ٤٣ ومضى على حصولهم عليه سنتان على الأقل .

٢ - أن يكون قد مضت خمس عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكونوا قد نشروا بحوثاً مبتكرة أو قاموا في مادتهم بأعمال إنشائية ممتازة (مادة ٤٤) .

* يشترط فيمن يعين أستاذاً ذا كرسى :

١ - أن يكون حاصلًا على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة ٤٣ .

٢ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعات المصرية أو في معهد علمي من طبقتها .

٣ - أن يكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

٤ - أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بأعمال إنشائية ممتازة أو أجرى ونشر بحوثاً مبتكرة تؤهله للأستاذية ، ويدخل في الاعتبار ما يكون قد أشرف عليه وشارك فيه من البحوث التي يعدها طلاب الدراسة العليا .

ويجوز أن يعين مرشحون من غير الأساتذة المساعدين إذا توافرت فيهم الشروط الآتية :

١ - أن يكونوا حاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة ٤٣ ومضى على حصولهم عليه أربع سنوات .

٢ - أن يكون قد مضت عشرون سنة على الأقل على حصولهم على درجة بكالوريوس أو ليسانس أو ما يعادلها .

٣ - أن يكونوا قد نشروا بحوثاً مبتكرة أو قاموا في مادتهم بأعمال إنشائية ممتازة . كما يجوز عند الضرورة عدم التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة في حالة شغل كرسى منشأ لتعليم مستحدث (مادة ٤٥) .

* يكون التعيين في وظائف المدرسين والأساتذة المساعدين والأساتذة ذوي الكرامى بناء على إعلان . وينظم المجلس الأعلى للجامعات مواعيد الإعلان وإجراءاته (مادة ٤٦) .

* عند التعيين في وظيفة أستاذ ذى كرسى يشكل المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى القسم المختص ومجلس الكلية لجنة علمية لفحص الإنتاج العلمى المرشح وتقديم تقرير مفصل عن هذا الإنتاج وعمّا إذا كان يرقى لاستحقاق المرشح الوظيفة التى تقدم إليها مع ترتيب المرشحين بحسب كفاياتهم العلمية . ويشترط فى أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الأساتذة المختصين فى الجامعات المصرية .

ويجوز أن يضم إليهم عند الاقتضاء عدد من المتخصصين المصريين أو الأجانب .

وعند التعيين في وظيفة أستاذ مساعد أو مدرس يكون تشكيل اللجنة المشار إليها بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى القسم المختص ومجلس الكلية (مادة ٤٧) .

* كرامى الأساتذة في الكليات المختلفة يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على طلب مجلس الجامعة المختص وموافقة المجلس الأعلى للجامعات وعرض وزير التربية والتعليم (مادة ٤٨) .

النقل :

* يجوز نقل الأستاذ من كرسى إلى آخر في الكلية ذاتها بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية المختص ويشترط في ذلك نفس الشروط الواردة في المادة ٤٥ بالنسبة إلى الكرسى المنقول إليه (مادة ٤٩) .

* يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من كلية إلى أخرى في الجامعة ذاتها بقرار من مجلسها بعد أخذ رأى مجلس الكلية المنقول منها والمنقول إليها (مادة ٥٠) .

* يجوز نقل أعضاء هيئة التدريس من جامعة إلى أخرى أو إلى وظيفة عامة أخرى بقرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات وبعد أخذ رأى مجلس الجامعة . وفي حالة النقل من جامعة إلى أخرى يؤخذ أيضاً رأى مجلس الجامعة المنقول إليها (مادة ٥١) .

النزب والإعارة :

* يجوز نذب أعضاء هيئة التدريس لمدة محدودة للقيام بعمل وظيفة عامة أخرى بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص .

ويعتبر النذب كل الوقت إعارة تخضع للأحكام الواردة في المادة التالية (مادة ٥٢) .

* تجوز إعارة أعضاء هيئة التدريس لجامعة أجنبية أو معهد علمى أجنبى فى مستوى الكليات الجامعية أو للعمل بوزارات الحكومة ومصالحها والهيئات العامة أو جهة غير حكومية فيما تخصصوا فيه متى كانت المهمة فى مستوى الوظيفة التى يشغلونها بالجامعة وتكون الإعارة بالشروط التى تميز فى كل حالة ولمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة ويجوز استثناء تجاوز هذه المدة بموافقة المجلس الأعلى للجامعات .

وتتم الإعارة بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على موافقة مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص .

ويكون شأن الممار خلال مدة الإعارة شأن الممارين للحكومات الأجنبية ، ويتقاضى مرتبه من الجهة الممار إليها . ويجوز فى أحوال خاصة أن تؤدى الجامعة مرتبه .

ويجوز شغل وظيفة الممار إذا كان مدرساً أو أستاذاً مساعداً بدرجةها متى كانت إعارته لمدة تزيد على سنة . فإذا عاد الممار إلى عمله بالجامعة شغل الوظيفة الحالية من درجته أو شغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فى أول وظيفة تملو من درجته . وتحسب مدة الإعارة فى المكافأة أو المعاش بشرط أن يؤدى عضو هيئة التدريس الاحتياطى عنها . ويعامل فيما يختص بأقدميته والملاوات المستحقة له كما لو كان فى الجامعة (مادة ٥٣) .

الإيقاف :

* يجوز أن يوفد أعضاء هيئة التدريس فى مهمات علمية مؤقته خارج الجامعة ، ويكون ذلك بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية

والأقسام المختصة . ولا تزيد مدة المهمة على سنة . ولا يجوز إيفاد عضو هيئة للتدريس قبل انقضاء خمس سنوات من عودته من بعثة أو مهمة علمية . ومع ذلك يجوز عند الضرورة القصوى وبموافقة المجلس الأعلى للجامعات مد المهمة إلى ما لا يزيد على سنتين أو الإيفاد فيها قبل انقضاء الخمس سنوات المشار إليها (المادة ٥٤) .

أجازات التفرغ العلمى :

يجوز للأساتذة ذوى الكراسى أن يحصلوا بترخيص من مجلس الجامعة على إجازات تفرغ علمى لمدة سنة بعد مضى كل ست سنوات متى وجد من يقوم مقامهم فى أثناء تفرغهم ، وذلك بقاء على طالب من مجلس الكلية المختص بعد إقرار المنهج العلمى أو الفنى الذى يتقدم به طالب الأجازة . ولا يجوز أن يرخص فى إجازات التفرغ العلمى لأكثر من أستاذ واحد فى كل قسم فى السنة الواحدة وعلى المرخص له فى الأجازة أن يقدم بعد انتهاء إجازته تقريراً عن الأعمال التى قام بها ونسخاً من البحوث التى يكون قد أتمها . ويتقاضى المرخص له مرتبه كاملاً مدة التفرغ (مادة ٥٥) .

الأجازات الاعتيادية :

تبدأ الأجازة الاعتيادية السنوية لأعضاء هيئة التدريس بالكليات والمعاهد بانتهاء أعمال امتحانات الفصل الدراسى الثانى من السنة وتنتهى ببداية الدراسة فى السنة الجديدة وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة وذلك فيما عدا الكليات والمعاهد التى يستمر العمل فيها خلال المدة المذكورة فتعين الأجازة بقرار من مدير الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية (المادة ٥٦) .

الأجازات المرضية :

تكون الأجازات المرضية التى يحصل عليها أعضاء هيئة التدريس لمدة مجموعها ستة أشهر لكل ثلاث سنوات ، الثلاثة الأشهر الأولى بمرتب كامل والثلاثة الأشهر الباقية بنصف مرتب . وإذا لم يستطع عضو هيئة التدريس عند انقضاء الستة أشهر العودة إلى عمله جاز لمجلس الجامعة أن يرخص فى امتداد الأجازة لمدة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر بنصف مرتب وستة أشهر بدون مرتب (مادة ٥٧) .

واجبات أعضاء هيئة التدريس والأعمال المحترمة عليهم :

على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يساهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعمده الطلاب منها . وعليهم بث الروح الجامعية السليمة في نفوس الطلاب ورعاية شؤونهم الاجتماعية والرياضية (مادة ٥٨) .

* الأساتذة ذوي الكراسي أو من يقوم بأعمالهم مسئولون عن سير الدروس والمحاضرات ويشرفون على البحوث العلمية ويديرون التمارين والأعمال التدريسية ، ويماونهم في ذلك الأساتذة المساعدون والمدرسون وسائر المشتغلين بالتدريس وذلك وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية (مادة ٥٩) .

* يتولى أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضرات والبحث والمعامل ويقدمون إلى عميد الكلية تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه (مادة ٦٠) .

* مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لمجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس سزاولة مهنتهم خارج الجامعة بشرط أن يكسب المرخص له في ذلك خبرة تنفع في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع اللوائح المعمول بها في سزاولة هذه المهنة . ويضع المجلس الأعلى للجامعات النظام الذي يضمن ذلك ، ويصدر به قرار من وزير التربية والتعليم .

ولا يكون الترخيص إلا لمن مضى على تخرجه عشر سنوات وقضى ثلاث سنوات على الأقل في هيئة التدريس . ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد .

وليس للمرخص له أن يعمل في دعوى ضد الجامعة بصفته محامياً أو خبيراً أو غير ذلك (مادة ٦١) .

* لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم إلا بترخيص من مجلس

الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص . ويشترط أن يكون الترخيص للقيام بتدريس مواد في مستوى دراسة كليات الجامعة (مادة ٦٢) .

* لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية .

ولا يجوز لهم القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من مدير الجامعة بناء على طلب عميد الكلية المختص ، وذلك مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ (مادة ٦٣) .

* لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجارى أو مالى أو صناعى أو أن يجمعوا بين وظائفهم وأى عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة وللمجلس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها (مادة ٦٤) .

تأديب أعضاء هيئة التدريس :

* تبأشر النيابة الإدارية التحقيق بتشكيف من مدير الجامعة . ويجوز أن يشترك فى التحقيق أحد الأساتذة ذوى السكراسى يعينه مجلس الجامعة بناء على طلب مديرها . ويقدم عن التحقيق تقرير إلى مدير الجامعة ولوزير التربية والتعليم أن يطلب إبلاغه هذا التقرير . ويحيل مدير الجامعة المعضو المحقق معه إل مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك (مادة ٦٥) .

* لمدير الجامعة وقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس عن العمل احتياطياً وفقاً لأحكام المادة ٩٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ (مادة ٦٦) .

* يعلن مدير الجامعة عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير النيابة الإدارية أو تقرير الأستاذ الذى تولى التحقيق بحسب الأحوال وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل الجلسة المعينة للمحاكمة بعشرين يوماً على الأقل (مادة ٦٧) .

* لعضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب الاطلاع على التحقيقات التي أجريت وذلك في الأيام التي يعينها له مدير الجامعة (مادة ٦٨) .

* يكون تأديب أعضاء هيئة التدريس بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب يؤلف من وكيل الجامعة رئيساً ومستشار من محكمة الاستئناف تعينه جمعيتها العمومية ورئيس إداري الفتوى والنشر المختصة بمجلس الدولة واثنين من الأساتذة ذوي الكرامى يعينهما سنوياً مجلس الجامعة . وعند الغياب أو المسامح يحل أقدم العمداء المحل وكيل الجامعة (مادة ٦٩) .

* تسكون جلسات مجلس التأديب سرية .

ويحضر عضو هيئة التدريس أمام المجلس . وله أن يقدم دفاعه كتابة وله أيضاً أن يختار أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة للدفاع عنه .

والمجلس الحق في طلب حضور عضو هيئة التدريس . فإذا لم يحضر جاز الحكم في غيبته بعد التحقق من إعلانه (مادة ٧٠) :

* المقوبات التأديبية التي يجوز على أعضاء هيئة التدريس هي .

١ - الإنذار ٢ - توجيه اللوم

٣ - توجيه اللوم مع تأخير الملاوة المستحقة لفترة واحدة

٤ - العزل

وكل فعل يزرى بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة ٦٣ يكون جزاؤه العزل .

وفي حالة العزل لمجلس التأديب وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن أن يقرر الحرمان من كل أو بعض الماش أو المكافأة (مادة ٧١) .

* يصدر قرار مجلس التأديب بالأغلبية المطلقة (مادة ٧٢) .

* يجب أن تسبب قرارات مجلس التأديب وأن تودع الأسباب عند النطق بالحكم . وتسكون القرارات نهائية .

ومع ذلك تجوز المعارضة في القرار الصادر غيايبا خلال عشرة أيام من إعلانه إلى المحكوم عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

ويعتبر الحكم حضورياً إذا كان طلب الحضور إلى مجلس التأديب قد أعلن إلى شخص عضو هيئة التدريس وتحلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

وتحصل المعارضة بتقرير يقدم كغاية إلى رئيس مجلس التأديب (مادة ٧٣) .

* تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو هيئة التدريس وقبول مجلس الجامعة لها ، وذلك فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ ، ولا تأثير للدعوى التأديبية في الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الناشئتين عن الواقعة ذاتها (مادة ٧٤) .

* لمدير الجامعة أن يوجه تنبيها إلى أعضاء هيئة التدريس الذين يخالفون بواجباتهم ، ويكون التنبيه شفاها أو كتابة . وله توقيع عقوبتي الإنذار وتوجيه اللوم المنصوص عليهما في المادة ٧١ . وذلك كله بعد سماع أقوال عضو هيئة التدريس وتحقيق دفاعه . ويكون قراره في ذلك مسببا ونهائيا .

وعلى عميد كل كلية أن يبلغ مدير الجامعة كل ما يقع من أعضاء هيئة التدريس في كلياته من إخلال بواجباتهم أو بمقتضيات وظائفهم (مادة ٧٥) .

انتهاء الخدمة :

سن التقاعد بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس ستون سنة ميلادية . ويجوز إبقاء الذين يبلغون سن التقاعد خلال السنة الجامعية إلى نهايتها بقرار من المجلس الأعلى للجامعات بناء على طلب مجلس الجامعة المختصة ويكون انتهاء السنة الجامعية بانتهاء أعمال امتحانات الفصل الدراسي الثاني في السلكية الموجود بها العضو . ولا تحسب هذه المدة في الماش ، ويجوز عند الاقتضاء تعيين الأستاذ بعد بلوغ السن المذكورة بمكافأة إجمالية توازي الفرق بين المرتب والمماش . ويكون تعيينه لمدة سنة قابلة للتجديد مددا أخرى بحيث لا تتجاوز نهاية التجديد بلوغه سن الخامسة والستين (مادة ٧٦) .

* يحال عضو هيئة التدريس إلى المماش بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على طلب

مجلس الجامعة إذا لم يستطع مباشرة عمله بسبب المرض بعد انقضاء الإجازات المقررة في المادة ٥٧ .

وكذلك يحال عضو هيئة التدريس إلى المعاش بالطريقة ذاتها إذا ثبت في أى وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق (مادة ٧٧) .

* لمجلس الجامعة أن يزيد على مدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة لعضو هيئة التدريس المحال إلى المعاش وفقاً للمادة السابقة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة الفعلية وألا تتجاوز المدة الباقية لباوغه السن المقررة للإحالة إلى المعاش . ولا يجوز أيضاً أن تزيد على ثمانى سنوات ولا أن يكون من شأنها أن تمنحها حقاً في معاش يزيد على ثلاثة أرباع مرتبه ، ولا على ٨٤٠ جنيتها في السنة (مادة ٧٨) .

* لا يترتب على استقالة مدير الجامعة أو وكيلها أو عضو هيئة التدريس سقوط حقه في المعاش أو المكافأة ، ويسرى معاشه أو مكافأته في هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفرة (مادة ٧٩) .

الأساتذة غير المتفرغين :

* يجوز أن يعين بالكليات أساتذة غير متفرغين . ويشترط فيمن يعين أن يكون من العلماء الممتازين في بحوثهم وخبرتهم بالمواد التي يعهد إليهم تدريسها .

ويعين وزير التربية والتعليم هؤلاء الأساتذة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على طلب مجلس الكلية المختص وموافقة مجلس الجامعة .

وللأستاذ غير المتفرغ أن يجمع بين الأستاذية وبين وظيفة حكومية أو أى عمل آخر . ولا يجوز الجمع بين وظيفتي مدير الجامعة ووكيلها وبين وظيفة الأستاذ غير المتفرغ . (مادة ٨٠) .

المعيدون :

* يجوز أن يعين في الكليات معيدون .

ويكون تعيين المعيد بعد الإعلان عن الحال الشاغرة بترشيح من القسم المختص من بين

الحاصلين على تقدير ممتاز أو جيد جداً في درجته الجامعية الأولى وعند التساوى يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى . فإن لم يوجد فن الحاصلين على تقدير جيد . ويشترط للتميين بهذا التقدير الأخير أن يكون المرشح حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في مادة التخصص . فإن لم يتوافر هذا التقدير يقوم الحصول على دبلوم خاصة في فرع التخصص مقام التقدير المطلوب فيها . وإذا لم توجد دبلوم خاصة في فرع التخصص قام مقامها التمرين العملي لمدة لا تقل عن سنتين في كلية جامعية أو مستشفى جامعي في فرع التخصص بشرط أن يكون المرشح حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في عمله خلال فترة التمرين المذكور . ومع ذلك يشترط في تعيين المعيد في كلية التربية أن يكون حاصلاً على الدبلوم العامة في التربية التي تمنحها السككية ، ويكون التعيين بناء على تقديرات المرشح في تلك الدبلوم بدلاً من الدرجة الجامعية الأولى .

ويعرض الترشيح على مجلس السككية . فإذا أقره صدر قرار التعيين من مدير الجامعة ، ويكون التعيين بعقد لمدة سنة قابلة للتجديد بعد أخذ رأى القسم المختص إلا إذا كان المعين يشغل وظيفة حكومية فإنه يحتفظ بمركزه القانوني الثابت له قبل تعيينه معيذاً بشرط ألا يزيد مرتبه على أقصى مربوط وظيفة المعيد (مادة ٨٤) .

* إذا لم يحصل المعيد على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا بحسب الأحوال خلال خمس سنوات منذ تعيينه معيذاً أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة أخرى . ولا يجوز أن يبقى معيذاً أكثر من عشر سنوات . فإذا انقضت هذه المدة دون أن يعين مدرساً أنهى عقده أو نقل إلى وظيفة فنية أخرى .

أما المعيدون الحاليون الذين يمضى على تعيينهم أكثر من عشر سنوات فلمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس السككية أن يقرر إبقائهم لمدة لا تتجاوز سنتين (مادة ٨٥) .

* تسرى أحكام المواد ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ على المعيد (مادة ٨٦) .

الدرجات العلمية ونظام الدراسة :

* تبين اللائحة التنفيذية المقررات التي تدرس لنيل الدرجات العلمية والدبلومات

والشهادات التي تمنحها كل كلية ، كما تبين كيفية توزيعها على سنى الدراسة وفصولها الدراسية .
ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة المجلس الأعلى للجامعات أن يعدل
في هذه المقررات بالإضافة أو بالحذف إذا اقتضت مصلحة التعليم ذلك (مادة ٩٩) .

* تنظم اللائحة التنفيذية الامتحانات . ولا يمنح الدرجات العلمية أو الدبلومات
أو الشهادات إلا من نجح في جميع الامتحانات المقررة لكل منها (مادة ١٠٠) .

* يشترط لنجاح الطالب في الامتحانات أن ترضى لجنة الامتحان عن فهمه وتحصيله
في كل مقرر من المقررات ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٠١) .

* لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الليسانس أو البكالوريوس
من المقررات الدراسية كلها أو بعضها عما مقررات السنة النهائية إذا أثبت أنه حضر مقررات
دراسية تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة .

وللمجلس أن يعفيه كذلك من امتحانات النقل كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح
امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة (مادة ١٠٢) .

* يشترط في قيد الطالب للتحضير لدرجة ماجستير أو لدرجة دكتور أن يحصل
على إذن من مجلس الكلية في متابعة الدراسات والبحوث الخاصة بالدرجة (مادة ١١٢)
* يشترط في رسالة الدكتوراه أن تكون عملاً ذا قيمة علمية يشهد للطالب بكفايته
الشخصية في بحوثه ويأثني للعلم بفائدة محققة (مادة ١٠٤) .

الأمطام المشتركة بين الكليات :

بعد هذه المواد ، يخصص القانون فصلاً كاملاً لكل جامعة ، كما يخصص في كل فصل
سلسلة كاملة من المواد لكل كلية . وبما أن كثيراً من المواد تتكرر في مختلف الكليات
والجامعات ، رأينا أن نجتمع فيما يلي طائفة من هذه الأحكام ، تسميها بالمقارنة
وتجنبنا للتكرار :

١ - تمنح الجامعات ثلاث درجات علمية :

الأولى تسمى « درجة الليسانس » في كليات الآداب والحقوق وفي كلية دار العلوم ، و « درجة بكالوريوس » في كليات التجارة والزراعة والعلوم والهندسة ، والطب والبيطرة . وأما الدرجة الثانية فتسمى « درجة ماجستير » في جميع الكليات ، والدرجة الأخيرة تسمى « درجة دكتور » بوجه عام .

غير أن درجة الليسانس تكون على نوعين في كليات الآداب وفي كلية دار العلوم ، تسمى الأرق منها « ليسانس ممتازة » .

كما أن درجة البكالوريوس تكون على نوعين في كليات العلوم ، تسمى إحداها « درجة البكالوريوس العامة » ، وتسمى الأخرى « درجة البكالوريوس الخاصة » . وأما درجة « ماجستير » ، فلا تمنح في كليات الحقوق . كما إن درجة ماجستير في الجراحة « تعادل درجة دكتور في الطب » .

ودرجة الدكتور أيضا تكون على نوعين في كليات العلوم وكليات الزراعة : « دكتور فلسفة في العلوم » أو « في العلوم الزراعية » ، و « دكتور في العلوم » أو « في العلوم الزراعية » . ٢ - إن مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس هي :

أربع سنوات جامعية ، في كليات الآداب والحقوق والتجارة والزراعة وفي كلية دار العلوم ،

ثلاث سنوات جامعية ، تسبقها سنة إعدادية ، في الصيدلة ، أربع سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية ، في طب الأسنان ، أربع سنوات ونصف سنة جامعية ، تسبقها سنة إعدادية ، في الطب البيطري ، وأما في كليات العلوم ، فهي أربع سنوات جامعية . إلا إذا اختار الطالب مادة التشريح ومنافع الأعضاء ، وفي هذه الحالة تكون المدة خمس سنوات جامعية .

٣ - وفصلا عن الدرجات العلمية المذكورة ، تمنح الجامعات طائفة من الدبلومات : بعضها يقوم مقام الماجستير - - لأنه يتوسط بين الليسانس وبين الدكتوراه . وبعضها يدل على اختصاص أو دراسات عالية في بعض المواضع . وبعضها يكون بمثابة شهادة من المعاهد الاختصاصية التابعة للكليات .

٤ — مدة الدراسة لنيل الدبلومات ، تكون — في الغالب — سنتين ، ولسكنها تنزل إلى سنة واحدة في بعض السكيات (كما في كلية التربية) ، وتصعد إلى ثلاث سنوات في بعض المعاهد (كما في معهد الدراسات الإفريقية ، ومعهد العلوم الاجتماعية) .

جامعة القاهرة

تضم جامعة القاهرة ١١ كلية .

١ — كلية الآداب

الدرجات والدبلومات :

تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الآداب الدرجات العلمية الآتية :

١ — درجة ليسانس في الآداب من أحد الأقسام الآتية :

(أ) قسم اللغة العربية وآدابها

(ب) قسم اللغات الشرقية وآدابها (فرع اللغات الإسلامية وآدابها أو فرع اللغات

السامية القديمة أو فرع اللغات السامية الحية واللهجات)

(ج) قسم الجغرافية

(د) قسم التاريخ

(هـ) قسم الدراسات الفلسفية

(و) قسم الدراسات الاجتماعية

(ز) قسم الآثار (فرع الآثار المصرية أو فرع الآثار الإسلامية) .

(ح) قسم المكتبات والوثائق .

(ط) قسم التحرير والترجمة والصحافة .

(ي) قسم اللغة الإنجليزية وآدابها .

(ج) قسم اللغة الفرنسية وآدابها واللغات الأوروبية الإضافية .

(ل) قسم الدراسات الأوروبية القديمة وآدابها .

٢ - درجة الليسانس الممتازة في الآداب من أحد الأقسام سالفه الذكر

٣ - درجة ماجستير في الآداب من أحد الأقسام سالفه الذكر

٤ - درجة دكتور في الآداب من أحد الأقسام سالفه الذكر

كما تمنح :

٥ - دبلوم معهد الدراسات الإفريقية (مادة ١٠٥)

درجة الليسانس الممتازة في الآداب :

لنيل درجة الليسانس الممتازة في الآداب يجب على الطالب :

١ - أن يتابع في السنتين الأولى والثانية مقررات درجة ليسانس في الآداب وأن ينجح في امتحاناتها .

٢ - أن يتابع في السنتين الثالثة والرابعة بالإضافة إلى مقررات درجة ليسانس في الآداب الدراسات الخاصة بدرجة الليسانس الممتازة وأن ينجح في امتحاناتها .
وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٠٧)

درجة ماجستير في الآداب :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الآداب :

١ - أن يكون حاصلا على درجة الليسانس الممتازة في الآداب أو على درجة ليسانس في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .

٣ - أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

- ٤ — أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .
٥ — أن يؤدي اختبارا حسبما تقرره لجنة الحكم في موضوعات تتصل بالرسالة التي يقدمها .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (١٠٨) .

درجة دكتور في الآداب :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الآداب :

- ١ — أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على دبلوم من أحد المعاهد العليا بكليات الآداب .

- ٢ — أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

- ٣ — أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ، وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .
وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٠٩) .

معهد الدراسات الإفريقية :

دبلوم معهد الدراسات الإفريقية — يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد الدراسات الإفريقية :

- ١ — أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس أو بكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أو دبلوم يعترفها مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية معادلة لها ، وذلك بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية . ومع ذلك فلاسلكية أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة التنفيذية .

- ٢ — أن يتابع الدراسات التي يقرها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة (مادة ١١٠) .

* مدة الدراسة لنيل دبلوم معهد الدراسات الإفريقية ثلاث سنوات (مادة ١١١) .

٢ - كلية الحقوق

المرجات والبرلمانات:

تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

١ - درجة ليسانس في الحقوق .

٢ - دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الآتية:

(أ) القانون الخاص .

(ب) القانون العام .

(ج) الاقتصاد السياسي .

(د) الاقتصاد التطبيقي .

٣ - دبلوم معهد العلوم الجنائية .

٤ - دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية .

٥ - دبلوم معهد الشريعة الإسلامية .

٦ - دبلوم معهد العلوم السياسية .

٧ - درجة دكتور في الحقوق .

(أ) في العلوم القانونية .

(ب) في العلوم الاقتصادية .

(ج) في العلوم الجنائية .

(د) في العلوم الإدارية والمالية .

(هـ) في الشريعة الإسلامية .

٨ - درجة دكتور من معهد العلوم السياسية (مادة ١١٢) .

الديبلومات:

يشترط في قيد الطالب للتحضير لإحدى الدبلومات أن يكون حاصلا على درجة ليسانس

فى الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة بالشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ومع ذلك فلاسكية أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة التنفيذية (مادة ١١٤) .

* مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا فى القانون الخاص أو فى القانون العام أو فى الاقتصاد السياسى أو فى الاقتصاد التطبيقى سنة واحدة .

ومدة الدراسة لنيل أى من دبلومات الماهد سنتان متتاليتان إلا إذا كان الانقطاع لعذر يقبله مجلس السكية (مادة ١١٥) .

درجة دكتور فى الحقوق :

يشترط فى الطالب لنيل درجة دكتور :

١ - أن يكون حاصلًا على :

(أ) دبلوم الدراسة العليا فى القانون الخاص وفى القانون العام ، أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا تكون إحداها فى القانون الخاص أو فى القانون العام ، وذلك إذا رغب فى نيل درجة دكتور فى العلوم القانونية .

أو (ب) دبلوم الدراسة العليا فى الاقتصاد السياسى وفى الاقتصاد التطبيقى إذا رغب فى نيل درجة دكتور فى العلوم الاقتصادية .

أو (ج) دبلوم معهد العلوم الجنائية إذا رغب فى نيل درجة دكتور فى العلوم الجنائية .

أو (د) دبلوم معهد العلوم الإدارية والمالية إذا رغب فى نيل درجة دكتور فى العلوم الإدارية والمالية .

أو (هـ) دبلوم معهد الشريعة الإسلامية إذا رغب فى نيل درجة دكتور فى الشريعة الإسلامية .

أو (و) دبلوم معهد العلوم السياسية إذا رغب فى نيل درجة دكتور من معهد العلوم السياسية .

كل ذلك بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

- ٢ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
- ٣ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١١٧) .

٣ - كلية التجارة

الدرجات والدبلومات :

تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية التجارة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ - درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الشعب الآتية :

(أ) شعبة المحاسبة

(ب) شعبة إدارة الأعمال

(ح) شعبة الاقتصاد

(د) شعبة العلوم السياسية

٢ - درجة ماجستير في التجارة من إحدى الشعب سالفه الذكر .

٣ - درجة دكتور في التجارة من إحدى الشعب سالفه الذكر

٤ - دبلوم معهد الدراسات الإحصائية

٥ - درجة ماجستير في الإحصاء

٦ - درجة دكتور في الإحصاء

٧ - دبلوم معهد الضرائب

٨ - دبلوم معهد التأمين

٩ - دبلوم معهد إدارة الأعمال (مادة ١١٨) .

درجة ماجستير في التجارة :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التجارة :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .
- ٢ - أن يتابع لمدة سنتين الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .
- ٣ - أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
- ٤ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .
- ٥ - أن يؤدي اختبارًا في موضوعات تتصل بالرسالة التي يقدمها . وذلك كله وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٢٠) .

درجة دكتور في التجارة :

يشترط الطالب لنيل درجة دكتور في التجارة :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقًا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .
- ٢ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
- ٣ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم ، وأن يؤدي فيها مناقشة علنية وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٢١) .

معهد الدراسات الإحصائية :

وبلوس المعمر - يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد الدراسات الإحصائية أن

يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقًا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية (١٢٢) .

درجة ماجستير في الإحصاء :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الإحصاء :

١ - أن يكون حاصلًا على دبلوم معهد الدراسات الإحصائية أو على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن يتابع لمدة سنتين الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة ويعفى من هذا الشرط الحاصلون على دبلوم معهد الدراسات الإحصائية .

٣ - أن يقوم بمد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٤ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة قبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .

٥ - أن يؤدي اختبارًا في موضوعات تتصل بالرسالة التي يقدمها .

وذلك كله وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٢٣) .

درجة دكتور في الإحصاء :

* يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الإحصاء :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الإحصاء من جامعة القاهرة أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقًا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

٢ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٣ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علمية وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٢٤) .

مهرر الضرائب :

وبالوسم المهرر - يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد الضرائب أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة أو درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية (مادة ١٢٥) .

مهرر التأمين :

وبالوسم المهرر - يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد التأمين أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية (مادة ١٢٦) .

مهرر إدارة الأعمال :

وبالوسم المهرر - يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد إدارة الأعمال أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .
ويشترط أن يكون لدى الطالب خبرة عملية لمدة ثلاث سنوات على الأقل بعد حصوله على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها (المادة ١٢٧) .

مدة الدراسة :

مدة الدراسة لنيل أحد الدبلومات الآتية الذكر سنتان متتاليتان ، إلا إذا كان الانقطاع لعذر يقبله مجلس السككية (مادة ١٢٨) .

٤ - كلية العلوم

المرجعات والدبلومات :

تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية العلوم :

أولا : الدرجات العلمية الآتية :

١ - البكالوريوس العامة في العلوم ٢ - البكالوريوس الخاصة في العلوم

٣ - ماجستير في العلوم ٤ - دكتور فلسفة في العلوم

٥ - دكتور في العلوم .

ثانيا : الدبلومات الآتية :

١ - دبلوم المتيورولوجيا ٢ - دبلوم الطبيعة الأرضية (الجيوفيزيكا)

٣ - دبلوم الجيولوجيا الاقتصادية ٤ - دبلوم الإحصاء الرياضي

٥ - دبلوم الكيمياء الكهربائية ٦ - دبلوم الكيمياء التحليلية

٧ - دبلوم الحشرات الطبية ٨ - دبلوم معهد الأرصاد

٩ - دبلوم معهد علوم البحار (مادة ١٢٩) .

درجـة البـطالـوريـوس :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس العامة في العلوم أو درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أربع سنوات جامعية ، إلا إذا اختار الطالب مادة التشريح ومادة وظائف الأعضاء ، ففي هذه الحالة تكون مدة الدراسة خمس سنوات جامعية وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية (مادة ١٣٠) .

درجـة البـطالـوريـوس الخاصـة في العلوم :

تمنح درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في أحد العلوم الآتية : الرياضة - الطبيعة

— الكيمياء — النبات — الحيوان — الحشرات — علوم البحار — الجيولوجيا —
الفلك — التشريح — وظائف الأعضاء (مادة ١٣١) .

* يشترط لنيل درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أن يكون الطالب ناجحاً في جميع
مقررات درجة البكالوريوس العامة في السنوات السابقة لتخصصه وأن ينجح في مقررات
درجة البكالوريوس الخاصة ، وذلك بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية (مادة ١٣٢) .
* تبدأ الدراسة في درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم من السنة الثالثة إذا كانت
في علوم الرياضة أو الطبيعة أو الفلك أو الكيمياء ومن السنة الرابعة إذا كانت في علوم النبات
أو الحيوان أو الحشرات أو علم البحار أو الجيولوجيا وذلك وفقاً للنظام الذي تبينه اللائحة
التنفيذية (مادة ١٣٣) .

درجة ماجستير في العلوم :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم :

- ١ — أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أو على درجة
البكالوريوس العامة في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد
آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .
- ٢ — أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ
موافقته على تسجيل الموضوع .
- ٣ — أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .
ويجوز للجنة تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة (مادة ١٣٤) .

درجة دكتور فـلسفة في العلوم :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فـلسفة في العلوم :

- ١ — أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في العلوم من إحدى الجامعات المصرية

أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

٢ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٣ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية .
على أن لمجلس الكلية أن يعفى الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس الخاصة أو العامة في العلوم من جامعة القاهرة أو على درجة تعادلها من حيث التأهيل للبحوث العلمية من شرط الحصول على درجة ماجستير في أحوال خاصة تستدعيها طبيعة البحث . وفي هذه الحالة يجب ألا تقل مدة البحوث عن أربع سنوات (مادة ١٣٥) .

درجته دكتور في العلوم :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم :

١ - أن يكون حاصلاً على إحدى الدرجات الآتية :

(أ) درجة دكتور فلسفة في العلوم منذ سنتين على الأقل .

(ب) درجة ماجستير في العلوم منذ أربع سنوات على الأقل .

(ج) درجة بكالوريوس في العلوم مع الاشتغال ببحوث علمية لمدة سبع سنوات على الأقل بعد الحصول على درجة البكالوريوس . ويشترط في هذه البحوث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتبار الطالب في مستوى طلاب الدكتوراه في العلوم .

(د) درجة علمية في العلوم من معهد علمي معترف به من الجامعة مع الاشتغال ببحوث لمدة سبع سنوات على الأقل بعد الحصول على هذه الدرجة . ويشترط في هذه البحوث أن يقرر مجلس الكلية أنها كافية لاعتباره في مستوى طلاب الدكتوراه في العلوم .

٢ - أن يضم بحوثاً مبتكرة منشورة تقرر لجنة الحكم أنها تتضمن عملاً شخصياً وأنها تأتى للملم بفائدة محقة (مادة ١٣٦) .

الدبلومات :

يشترط لقياد الطالب للدراسة الخاصة بالدبلومات أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس

في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على مؤهل علمي معادل لها معترف به من الجامعة وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية (مادة ١٣٧) .

* مدة الدراسة لنيل أى من الدبلومات سنة واحدة ، فيما عدا دبلوم الكيمياء الكهربائية ودبلوم الكيمياء التحليلية ودبلوم معهد الأرصاد ودبلوم معهد علوم البحار ، فدة الدراسة لنيل أى منها سنتان (مادة ١٣٨) .

٥ - كلية الطب

الدرجات والدبلومات :

تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الطب الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة :

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

١ - الأمراض الباطنة العامة .	٢ - الأمراض العصبية والعقلية .
٣ - الأمراض الصدرية .	٤ - الأمراض الجلدية والتناسلية .
٥ - طب الأطفال .	٦ - طب المناطق الحارة وصحتها .
٧ - الجراحة العامة .	٨ - جراحة المسالك البولية .
٩ - جراحة العظام .	١٠ - التوليد وأمراض النساء .
١١ - طب العين وجراحاتها .	١٢ - جراحة الأنف والأذن والحنجرة .
١٣ - التخدير .	١٤ - الطب الشرعى .
١٥ - الطب المدرسى والصحة المدرسية .	١٦ - الأشعة .
١٧ - تحليل مياه الشرب والمجارى .	١٨ - أمراض القلب والأوعية الدموية .
١٩ - الطب الطبيعى .	٢٠ - الصحة العامة .
٢١ - البستنة ولوجيا .	٢٢ - طب الصناعات .

(ح) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- ١ - التشريح .
- ٢ - علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) .
- ٣ - علم وظائف الأعضاء .
- ٤ - الكيمياء الحيوية .
- ٥ - الباثولوجيا .
- ٦ - الباثولوجيا الإكلينيكية .
- ٧ - الأقرباذين .
- ٨ - البكتريولوجيا .
- ٩ - الطفيليات .
- ١٠ - علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية .

(د) ثلاث درجات علمية عالية وهي :

(أولاً) درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

- ١ - الأمراض الباطنة العامة .
- ٢ - طب الأطفال .
- ٣ - الصحة العامة .
- ٤ - الطب الشرعي .
- ٥ - التخدير .
- ٦ - الأشعة .
- ٧ - الطب التجريبي .

(ثانياً) درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- ١ - التشريح .
- ٢ - علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) .
- ٣ - علم وظائف الأعضاء .
- ٤ - الكيمياء الحيوية .
- ٥ - الباثولوجيا .
- ٦ - الباثولوجيا الإكلينيكية .
- ٧ - الأقرباذين .
- ٨ - البكتريولوجيا .
- ٩ - الطفيليات .

(ثالثاً) درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :

- ١ - الجراحة العامة .
- ٢ - جراحة الأنف والأذن والحنجرة .
- ٣ - جراحة التوليد وأمراض النساء .
- ٤ - جراحة العين .
- ٥ - جراحة العظام .
- ٦ - جراحة المسالك البولية (مادة ١٣٩) .

دبلومات التخصص :

يشترط في قيد الطالب للدراسة الخاصة بإحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

ويقبل كذلك :

(أ) للدراسة الخاصة بدبلوم البكتريولوجيا من يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته أو على درجة معادلة معترف بها من الجامعة .

(ب) للدراسة الخاصة بدبلوم الكيمياء الحيوية من يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في العلوم في وظائف الأعضاء أو في الكيمياء أو على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية .

(ج) للدراسة الخاصة بدبلوم تحليل مياه الشرب والمجاري من يكون حاصلا على دبلوم البكتريولوجيا أو دبلوم الصحة العامة أو درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو درجة بكالوريوس في العلوم في الكيمياء أو في فرع آخر تكون الكيمياء مادة أساسية فيه .

(د) للدراسة الخاصة بدبلومات التخصص في العلوم الفنية من يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته .

(هـ) للدراسة الخاصة بدبلوم علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية من يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو درجة بكالوريوس في العلوم في الكيمياء .

كل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٤١) .

* مدة الدراسة لنيل أى من دبلومات التخصص سنة واحدة ، عدا دبلوم العلوم الفنية فدتها سنتان ودبلوم أمراض القلب والأوعية الدموية ودبلوم الطب الطبيعي ودبلوم الأشعة

ودبلوم مياه الشرب والمجاري لمدة كل منها سنة ونصف سنة (مادة ١٤٢) .
 يعفى من حضور المقررات الأطباء المقيمون في أقسام المستشفيات الجامعية والمعيدين
 بالأقسام الفنية وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .
 ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلا على دبلوم في إحدى مواد
 الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصورا على امتحان هذه المادة (المادة ١٤٣) .

درجات دكتور في الطب ، ودكتور في الطب في العلوم الفنية ، وماجستير
 في الجراحة :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو درجة دكتور في الطب في العلوم
 الفنية أو درجة ماجستير في الجراحة ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات
 المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن يكون حاصلا كذلك على دبلوم في مادة التخصص أو في أحد فروعها من
 إحدى الجامعات المصرية أو ما يعادلها .

٣ - أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصوله على درجة
 بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب في مستشفى
 جامعي أو أحد المستشفيات أو المعاهد التي يعتبرها مجلس الجامعة مستشفيات تعليمية .

(ح) أن يكون قد اشتغل مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بقسم الطب الشرعي أو
 بوظيفة طبيب شرعي ، وذلك بالنسبة إلى الطالب الذي يتقدم لنيل درجة دكتور
 في الطب الشرعي .

٤ - أن يؤدي الامتحانات المقررة .

٥ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل
 من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٦ - أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها . وتجوز الاستعاضة في الرسالة في الماجستير بكتابة مقال في موضوع تعينه لجنة الامتحان . وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٤٤) .

٦ - كلية طب الأسنان

الدرجات والدبلومات :

تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية طب الأسنان الدرجات والدبلومات الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

١ - الجراحة والتخدير الخاص بطب الأسنان .

٢ - تركيب الأسنان الصناعية .

٣ - العلاج التحفظي للأسنان .

٤ - الأشعة والكهرباء الطبية الخاصة بالفم والأسنان .

٥ - تقويم الأسنان .

(ح) درجة دكتور في طب الأسنان .

(د) درجة ماجستير في جراحة الأسنان (مادة ١٤٥) .

دبلومات التخصص :

يشترط في قيد الطالب للدراسة لنيل إحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصل على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية (مادة ١٤٧) .

* مدة الدراسة لنيل أى من دبلومات التخصص سنة جامعية واحدة .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس السككية أن يعفى الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه حضر مقررات دراسية معادلة في معهد على معترف به من الجامعة . ويعفى من حضور المقررات المعيدون بالسككية وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية . ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلا على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصورا على امتحان هذه المادة (مادة ١٤٨) .

درجة دكتور في طب الأسنان وماجستير في جراحة الأسنان :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في طب الأسنان أو درجة ماجستير في جراحة الأسنان :

١ - أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحاتها من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد زاول مهنة طب الأسنان لمدة خمس سنوات على الأقل .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب أسنان في مستشفى جامعي .

(ح) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب أسنان في أحد المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة .

٣ - أن يجتاز الامتحان المقرر .

٤ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس السككية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٥ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .

وتجوز الاستماعة عن الرسالة في الماجستير بكتابة مقال في موضوع تعينه لجنة الامتحان .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٤٩) .

٧ - كلية الصيدلة

المرجات والدبلومات :

تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الصيدلة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) تحليل الأغذية - (٢) التحليل والمعارات الإحيائية للأدوية - (٣) التحليل

الكيميائي الحيوى - (٤) التحليل الكيميائي الشرعى - (٥) النباتات الطبية -

(٦) الصيدلة الصناعية - (٧) البكتريولوجيا الصيدلانية .

(ح) درجة ماجستير في الصيدلة .

(د) درجة دكتور في الصيدلة (مادة ١٥٠) .

درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية :

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية ثلاث سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية . وعلى الطالب أن يتمرن في أثناء مدة الدراسة في صيدلية تمتددها الكلية ، وذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٥١) .

دبلومات التخصص :

يشترط في قيد الطالب للدراسة لنيل إحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

ويقبل كذلك للدراسة لدبلوم تحليل الأغذية أو لدبلوم النباتات الطبية من كان حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم (في الكيمياء والنبات) أو درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي معترف به من الجامعة .

كما يقبل للدراسة لدبلوم التحليل الكيميائي الحيوى من كان حاصلا على درجة بكالوريوس فى الطب والجراحة أو درجة بكالوريوس فى العلوم (فى التشريح ووظائف الأعضاء أو فى الكيمياء والحيوان أو فى الكيمياء والنبات) أو على درجة معادلة من معهد علمى معترف به من الجامعة .

ويقبل للدراسة لدبلوم التحليل الكيمياء الشرعى من كان حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم (فى الكيمياء والحيوان أو فى الكيمياء والنبات أو على درجة معادلة من معهد علمى معترف به من الجامعة .

وذلك كله وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٥٢) .

* مدة الدراسة لنيل أى من دبلومات التخصص سنة جامعية .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه حضر مقررات تعادلها فى معهد علمى معترف به من الجامعة . ويعفى من حضور المقررات أعضاء هيئة التدريس والمعيدون بالكلية ، وذلك وفقا للشروط التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلا على دبلوم فى إحدى مواد الامتحان الفرعية ، ويكون الإعفاء مقصورا على امتحان هذه المادة . (مادة ١٥٣) .

درجـة ماجستير فى الصيدلة :

يشترط فى الطالب لنيل درجة ماجستير فى الصيدلة :

١ - أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى الصيدلة والكيمياء الصيدلانية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أو دبلوم معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن يقوم ببحوث فى موضوع يقره مجلس الكلية فى أحد الفروع التى تمنح فيها هذه الدرجة لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٣ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية . وللجنة الحكم على الرسالة تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة (مادة ١٥٤) .

درجته دكتور في الصيدلة :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الصيدلة :

- ١ - أن يكون حاصلا على درجة ماجستير في الصيدلة أو على دبلومين من دبلومات التخصص من إحدى الجامعات المصرية بالإضافة إلى درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .
- ٢ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
- ٣ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية . وللجنة الحكم تكليف الطالب أداء امتحان قبل منحه الدرجة (مادة ١٥٥) .

٨ - كلية الهندسة

الدرجات والدبلومات :

تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

أولا - درجة بكالوريوس في أحد الفروع الآتية :

- ١ - الهندسة المدنية ٢ - العمارة ٣ - الهندسة الميكانيكية ٤ - هندسة الطيران
- ٥ - الهندسة الكهربائية (فرع القوى أو فرع الموصلات) ٦ - الهندسة الكيميائية
- ٧ - هندسة التعدين (فرع المناجم أو فرع جيولوجيا المناجم) .
- ٨ - هندسة البترول

ثانياً - درجة ماجستير في :

١ - الهندسة

٢ - العمارة

ثالثاً - درجة دكتور في :

١ - الهندسة

٢ - العمارة

رابعاً - دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الآتية :

(١) في الهندسة المدنية .

١ - في المساحة والجيوديسيا ٢ - في الإنشاءات ٣ - في ميكانيكا التربة وهندستها

٤ - في الري والهيدروليكا ٥ - في هندسة البلديات والهندسة الصحية

٦ - في هندسة الطرق ٧ - في هندسة السكك الحديدية

(ب) في الهندسة الميكانيكية .

١ - في توليد القوى ونقلها ٢ - في هندسة النقل الميكانيكي ٣ - في هندسة الإنتاج

٤ - في التدفئة والتبريد وتكييف الهواء ٥ - في هندسة القوى الهيدروليكية

(ج) في الهندسة الكهربائية .

١ - الماكينات الكهربائية (القوى) ٢ - في المحطات والشبكات الكهربائية (القوى) .

٣ - في هندسة التليفزيون والرادار (المواصلات) ٤ - في هندسة الراديو (المواصلات) .

٥ - في هندسة التليفونات (المواصلات) .

(د) في العمارة :

في تخطيط المدن (مادة ١٥٦) .

درجة بكالوريوس :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس أربع سنوات جامعية تسبقها سنة إعدادية .

ولا يمنح الدرجة إلا من نجح في امتحان السنة النهائية وقام بعمل مشروع وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٥٧) .

درجة ماجستير :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في الهندسة أو درجة ماجستير في العمارة :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في أحد فروع الهندسة أو في العمارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة . ولا يقبل لنيل درجة ماجستير في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصل على درجة بكالوريوس في هذا الفرع أو في فرع متصل به بناء على ما يقرره مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

٢ - أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع . وللمجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة تقرير دراسة عليها ينظمها له .

٣ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .

٤ - أن يجتاز امتحانا إذا رأت لجنة الحكم ذلك .

وكل هذا وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٥٨) .

درجة دكتور :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الهندسة أو درجة دكتور في العمارة :

١ - يكون حاصلًا على درجة ماجستير في أحد فروع الهندسة أو في العمارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة . ولا يقبل لنيل درجة دكتور في فرع من فروع الهندسة إلا الحاصل على درجة ماجستير في هذا الفرع .

ومع ذلك لمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم أن يسمح للطالب الذي يحصل

على درجة علمية أو دبلوم من معهد معترف به علاوة على درجة البكالوريوس أن يتقدم لنيل درجة دكتور في الهندسة أو في المهارة مباشرة وتسكون مدة التحضير لهذه الدرجة في هذه الحالة ثلاث سنوات على الأقل .

٢ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٣ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .

٤ - أن يجتاز امتحانا إذا رأت لجنة الحكم ذلك .

وكل هذا وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٥٩) .

دبلومات الدراسات العليا :

مدة الدراسة لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا سنة واحدة على الأقل .

ريشترط قيد الطالب لمتابعة الدراسة لنيل إحدى دبلومات الدراسة العليا :

١ - أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في أحد فروع الهندسة أو في المهارة على حسب الأحوال من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة .

ولا يقبل لنيل إحدى الدبلومات في فرع من فروع الهندسة الا الحاصلون على درجة بكالوريوس في هذا الفرع أو في فرع متصل به بناء على ما يقرره مجلس الكلية .

٢ - أن يكون قد أمضى سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة بكالوريوس أو ما يعادلها في عمل فني يعتبره مجلس الكلية ذا صلة بمواد دراسة الدبلوم التي يتقدم لنيلها . ويستثنى من هذا الشرط المعيدون بكليات الهندسة (مادة ١٦٠) .

٩ - كلية الزراعة

الدرجات والدبلومات :

تمتع جامعة القاهرة ببناء على طلب كلية الزراعة الدرجات العلمية الآتية :

١ — درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية .

٢ — درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية في إحدى الفروع الآتية :

١ — المحاصيل ٢ — البساتين ٣ — الإنتاج الحيواني ٤ — الصناعات الزراعية والألبان ٥ — الأراضي ٦ — الاقتصاد الزراعي ٧ — وقاية النبات .

٣ — درجة ماجستير في العلوم الزراعية .

٤ — درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية .

كما تمنح :

٥ — دبلوم الدراسة العليا في الاقتصاد المنزلي (للبنات) (مادة ١٦١) .

درجة البكالوريوس العامة والبكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية :

مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية أو درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم الزراعية أربع سنوات جامعية .

وتبدأ الدراسة لدرجة البكالوريوس الخاصة من السنة الثالثة وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٦٢) .

درجة ماجستير في العلوم الزراعية :

يشترط في الطلاب لنيل درجة ماجستير في العلوم الزراعية :

١ — أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس الخاصة أو العامة في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

٢ — أن يتابع الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة وأن ينجح في امتحاناتها .

٣ — أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٤ — أن يقدم بنتائج بحثه رسالة قبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها .

كل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٦٢) .

درجته وكتور فلسفة في العلوم الزراعية :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية :

١ - أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

٢ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع . وللمجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة تقرير دراسة عليا ينظمها له .

٣ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٦٤) .

دبلوم الدراسات العليا في الاقتصاد المنزلي :

مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في الاقتصاد المنزلي سنة جامعية واحدة .

ويشترط في قيد الطالبة للتحضير للدبلوم أن تكون حاصلة على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية . (مادة ١٦٥) .

١٠ - كلية الطب البيطري

المرجات العلمية والدبلومات :

تمنح جامعة القاهرة بناءً على طلب كلية الطب البيطري الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

١ - درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته

٢ - درجة دكتور في طب الحيوان وجراحته

٣ - دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الآتية :

(١) طب المناطق الحارة وصحة الحيوان - (ب) جراحة الحيوان - (ح) مراقبة الأغذية (مادة ١٦٦) .

درجة بكالوريوس في طب الحيوانات وجراحته :

مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته أربع سنوات ونصف سنة جامعية تسبقها سنة إعدادية . (مادة ١٦٧) .

درجة دكتور في طب الحيوانات وجراحته :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في طب الحيوان وجراحته :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته من جامعة القاهرة أو على درجة معادلة لها من معهد آخر معترف من الجامعة .

٢ - أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس السككية بموافقة مجلس الجامعة .

٣ - أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس السككية لمدة سنتين على الأقل .

٤ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .

كل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٦٨) .

دبلومات الرئيس العليا :

يشترط في قيد الطالب لمتابعة الدراسة لنيل أى من دبلومات الدراسة العليا :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته من جامعة القاهرة أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن يكون قد زاول مهنة الطب البيطري في إحدى المصالح الحكومية أو الهيئات غير الحكومية لمدة سنة على الأقل إذا رغب في الحصول على دبلوم طب المناطق الحارة وصحة

الحيوان أو دبلوم مراقبة الأغذية أو أن يكون قد أمضى سنة على الأقل في مستشفى ييطرى معترف به إذا رغب في الحصول على دبلوم جراحة الحيوان .

٣ — أن يتابع الدراسات التي يقررها مجلس السككية بموافقة مجلس الجامعة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٦٩) .

* مدة الدراسة لنيل أى من الدبلومات سنة جامعية واحدة (مادة ١٧٠) .

١١ — كلية دار العلوم

المرجحات العلمية والدبلومات :

تمنح جامعة القاهرة بناء على طلب كلية دار العلوم الدرجات العلمية الآتية :

- ١ — درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية .
- ٢ — درجة الليسانس الممتازة في اللغة العربية والعلوم الإسلامية .
- ٣ — درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية .
- ٤ — درجة دكتور في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية (مادة ١٧١) .

درجة الليسانس الممتازة :

يشترط في الطالب لنيل درجة الليسانس الممتازة :

- ١ — أن يتابع في السنتين الأولى والثانية دراسة مقررات درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية وأن ينجح في امتحاناتها .
- ٢ — أن يتابع في السنتين الثالثة والرابعة بالإضافة إلى مقررات درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية الدراسات الخاصة بدرجة الليسانس الممتازة وأن ينجح في امتحاناتها .

وذلك كله وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٧٣) .

درجة الماجستير في اللغة العربية أو العلوم الإسلامية :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس الممتازة في اللغة العربية والعلوم الإسلامية من كلية دار العلوم أو على درجة ليسانس في اللغة العربية والعلوم الإسلامية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة أو على دبلوم دار العلوم .
 - ٢ - أن يتابع لمدة سنة الدراسات التي يقررها مجلس الكلية بموافقة مجلس الجامعة .
 - ٣ - أن يقوم بعد نجاحه في امتحان الدراسات المذكورة ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنة على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
 - ٤ - أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم .
 - ٥ - أن يؤدي بنجاح اختبارا في موضوعات تقصّل بالرسالة التي يقدمها وأن يناقش في الرسالة مناقشة علنية .
- كل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٧٤) .

درجة دكتور في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية :

يشترط في الطالب لنيل دكتور في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية :

- ١ - أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في اللغة العربية أو في العلوم الإسلامية أو على درجة تعادلها . على أن تكون رسالته في درجة دكتور متفقة من حيث فرع الدراسة مع رسالة في درجة ماجستير .
 - ٢ - أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .
 - ٣ - أن يقدم بنتائج بحثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .
- كل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ١٧٥) .

جامعة الإسكندرية

١ - كلية الآداب

الدرجات العلمية والدبلومات :

تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية الآداب الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة ليسانس في الآداب من أحد الأقسام الآتية :

- (أ) قسم اللغة العربية وآدابها واللغات الشرقية وآدابها - (ب) قسم الجغرافية
(ح) قسم التاريخ والآثار - (د) قسم الدراسات الفلسفية والاجتماعية - (هـ) قسم
اللغة الإنجليزية وآدابها - (و) قسم اللغة الفرنسية وآدابها - (ز) قسم الدراسات
الأدوية القديمة وآدابها .

٢ - درجة ماجستير في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر .

٣ - درجة دكتور في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر . كما تمنح :

٤ - دبلوم معهد العلوم الاجتماعية (مادة ١٧٦) .

(شروط الحصول عليها لا تختلف عما ذكر آنفا في جامعة القاهرة) .

معهد العلوم الاجتماعية :

يشترط لقيّد الطالب للتخصّير لدبلوم معهد العلوم الاجتماعية أن يكون حاصلًا على درجة
ليسانس أو بكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة أو دبلوم يعتبرها مجلس
الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية معادلة لها ، وذلك بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية
وسم ذلك فلاسكية أن تعقد امتحانات للقبول تنظمها اللائحة التنفيذية (مادة ١٨٠)

* مدة الدراسة لنيل دبلوم معهد العلوم الاجتماعية ثلاث سنوات .

ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى طالب الالتحاق بإحدى سنوات
الدبلوم عدا السنة النهائية من المقررات الدراسية كلها أو بعضها إذا أثبت أنه حضر مقررات

دراسية تعادلها في معهد علمي معترف به من الجامعة . وللمجلس أن يعفيه من امتحانات الانتقال كلها أو بعضها إذا أثبت أنه أدى بنجاح امتحانات تعادلها في معهد علمي معترف من الجامعة (مادة ١٨١) .

* لنيل دبلوم المعهد يجب على الطالب :

- ١ — أن يجتاز الامتحانات التي تقرها اللامحة التنفيذية .
- ٢ — أن يقوم ببحث في موضوع يقره مجلس الكلية ويؤدي فيه امتحانا في مناقشة علمية وفقا لأحكام اللامحة التنفيذية (مادة ١٨٢) .

٢ — كلية الحقوق

الدرجات والدبلومات :

- تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية الحقوق الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :
- ١ — درجة ليسانس في الحقوق .
 - ٢ — دبلوم الدراسة العليا في أحد الفروع الآتية :
(أ) القانون الخاص — (ب) القانون العام — (ج) الاقتصاد السياسي .
 - ٣ — درجة دكتور في الحقوق (مادة ١٨٣) .
(شروطها ، مثله شروط نظيراتها في كلية حقوق جامعة القاهرة) .

٣ — كلية التجارة

الدرجات العلمية والدبلومات :

- تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية التجارة الدرجات العلمية الآتية :
- ١ — درجة بكالوريوس في التجارة من إحدى الشعبتين الآتيتين :
(أ) شعبة المحاسبة وإدارة الأعمال
(ب) شعبة الاقتصاد والمعلومات السياسية

٢ — درجة ماجستير في التجارة من إحدى الشعب الآتية :

(أ) شعبة المحاسبة

(ب) شعبة إدارة الأعمال

(ج) شعبة الاقتصاد

(د) شعبة المالية العامة والضرائب

٣ — درجة دكتور في التجارة من إحدى الشعب سالفة الذكر كما تمنح

٤ — دبلوم معهد الضرائب (مادة ١٨٨)

(شروطها مثل شروط نظيراتها في جامعة القاهرة)

معهد الضرائب :

دبلوم معهد الضرائب — يشترط في الطالب لنيل دبلوم معهد الضرائب أن يكون

حاصلاً على درجة بكالوريوس في التجارة أو درجة ليسانس في الحقوق من إحدى الجامعات

المصرية أو على معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة ، ولذلك وفقاً للشروط التي تبينها

اللائحة التنفيذية . (مادة ١٩٢) .

مدة الدراسة لنيل دبلوم معهد الضرائب سنتان متتاليتان إلا إذا كان الانقطاع لعذر

يقبله مجلس الكلية مادة (١٩٣) .

٤ — كلية العلوم

الدرجات العلمية والدبلومات :

تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية العلوم :

أولاً — الدرجات العلمية الآتية :

(١) البكالوريوس العامة في العلوم — (٢) البكالوريوس الخاصة في العلوم

(٣) ماجستير في العلوم — (٤) دكتور فلسفة في العلوم — (٥) دكتور

في العلوم .

(ثانياً) الدبلومات الآتية :

١ — دبلوم علوم البحار (الأوقيانوغرافيا) .

٢ - دبلوم الكيمياء التحليلية .

٣ - دبلوم الطبيعة الأرضية (الجيوفيزيكا)^١ (مادة ١٩٤) .

درجة البكالوريوس الخاصة :

تمنح درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في أحد العلوم الآتية : الرياضيات - الكيمياء
النبات - الحيوان - الجيولوجيا (مادة ١٩٦) .

(شروطها مثل شروط نظيراتها في جامعة القاهرة ، ما عدا الأمور التالية) :

لمجلس الكلية أن يأذن لعدد من الطلاب يعينه مجلس الجامعة في متابعة الدراسة لنيل
درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في علم التشريح أو في علم وظائف الأعضاء ، وذلك
وفقاً للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية (مادة ١٩٧) .

درجة ماجستير في العلوم :

شروط رابع : أن يؤدي بنجاح اختباراً في موضوع الرسالة وما يتصل به من موضوعات
(مادة ٢٠٠) .

(يلاحظ أن ذلك متروك لتقدير اللجنة^٢ في جامعة القاهرة - ومشروط في
جامعة الإسكندرية) .

درجة دكتور فلسفة في العلوم :

شروط رابع : أن يؤدي بنجاح اختباراً في موضوع الرسالة وما يتصل به من موضوعات
(مادة ٢٠١) .

درجة دكتور في العلوم :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم :

١ - أن يكون حاصلاً على درجة دكتور فلسفة في العلوم أو على درجة ماجستير في
العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به
من الجامعة .

- ٢ - أن يتابع البحوث لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة دكتور فلسفة في العلوم أو أربع سنوات على الأقل بعد حصوله على درجة ماجستير في العلوم .
- ٣ - أن يقدم بحوثاً مبتكرة منشورة تقرر لجنة الحكم أنها تتضمن عملاً شخصياً وأنها تأنى للعالم بفائدة محققة .
- كل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ٢٢) .

٥ - كلية الطب

الدرجات العلمية والدبلومات - تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية الطب
الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أولاً) في الطب البشري :

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

- ١ - الأمراض الباطنة العامة ٢ - الأمراض العصبية والعقلية ٣ - الأمراض الصدرية ٤ - الأمراض الجلدية والتناسلية ٥ - طب الأطفال ٦ - طب المناطق الحارة وصحتها ٧ - الجراحة العامة ٨ - جراحة المسالك البولية ٩ - جراحة المظام ١٠ - التوليد وأمراض النساء ١١ - طب العين وجراحاتها ١٢ - جراحة الأنف والأذن والحنجرة ١٣ - التخدير ١٤ - الطب الشرعي ١٥ - الطب المدرسي والصحة المدرسية ١٦ - الأشعة والكهرباء الطبية ١٧ - الصحة العامة ١٨ - طب الصناعات .

(ج) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- ١ - التشريح ٢ - علم وظائف الأعضاء ٣ - علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا)
- ٤ - الكيمياء الحيوية ٥ - الباثولوجيا ٦ - الباثولوجيا الإكلينيكية ٧ - الأقرباذين
- ٨ - البكتريولوجيا ٩ - الطفيليات ١٠ - علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية .

(د) ثلاث درجات علمية عالية وعلى :

(أولا) درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

- (١) الأمراض الباطنية العامة — (٢) الطب الباطني للأمراض الصدرية —
- (٣) الطب الباطني للأمراض العصبية والعقلية — (٤) الطب الباطني لأمراض القلب —
- (٥) الطب الباطني لأمراض الدم — (٦) طب الأطفال — (٧) طب المناطق الحارة
- وصحتها — (٨) الطب التجريبي — (٩) الأمراض الجلدية والتناسلية — (١٠) التخدير —
- (١١) الأشعة — (١٢) الطب الشرعي — (١٣) الصحة العامة .

(ثانيا) درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- (١) التشريح — (٢) علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) — (٣) علم وظائف
- الأعضاء — (٤) الكيمياء الحيوية — (٥) الباثولوجيا — (٦) الباثولوجيا الكلينيكية —
- (٧) الأفراذين — (٨) البكتريولوجيا — (٩) الطفيليات .

(ثالثا) درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :

- (١) الجراحة العامة — (٢) جراحة الأنف والأذن والحنجرة — (٣) جراحة المسالك
- البولية — (٤) جراحة العظام — (٥) جراحة التوليد وأمراض النساء — (٦) جراحة
- العين .

(ثانيا) في طب الأسنان :

(أ) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتهما :

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

- (١) الجراحة والتخدير الخاص بطب الأسنان — (٢) تركيب الأسنان الصناعية —
- (٣) العلاج التحفظي للأسنان — (٤) الأشعة والكهرباء الطبية الخاصة بالفم والأسنان —
- (٥) تقويم الأسنان .

(ح) درجة دكتور في طب الأسنان :

(د) درجة ماجستير في جراحة الأسنان (مادة ٢٠٥) .

(يلاحظ أن طب الأسنان في جامعة الإسكندرية يدخل في مهام كلية الطب فلا يكون موضوع كلية خاصة ، كما في جامعة القاهرة) .

درجة دكتور في الطب ودرجة ماجستير في الجراحة :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في الطب أو درجة ماجستير في الجراحة :

١ - أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .

٢ - أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصوله على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب بالمستشفيات التعليمية أو بقسم من أقسام الكلية أو بمعهد معترف به من الجامعة .

(ح) أن يكون قد شغل لمدة أربع سنوات على الأقل وظيفة طبيب في أحد المستشفيات العامة التابعة لوزارة الصحة بمواضع المديرية والمحافظات أو في أحد المعاهد التي من طبقته والتي تعترف بها الجامعة بناء على اقتراح الكلية .

(د) أن يكون قد اشتغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات يقسم الطب الشرعي أو بوظيفة طبيب شرعي ، وذلك بالنسبة إلى الطالب الذي يتقدم لنيل درجة دكتور في الطب الشرعي .

(هـ) أن يكون قد اشتغل ثلاث سنوات على الأقل طبيبًا رمديًا في أحد المستشفيات الرمادية التي تعترف بها الجامعة ، وذلك بالنسبة إلى الطالب الذي يتقدم لنيل درجة ماجستير في طب العين وجراحاتها .

ويشترط علاوة على ما تقدم في درجة دكتور في طب المناطق الحارة وصحتها ودرجة دكتور في الصحة العامة ودرجة دكتور في الأشعة ودرجة دكتور في الطب الباطني في

الأمراض العصبية والمقلية أن يكون الطالب حاصلًا على دبلوم في كل منها من إحدى الجامعات المصرية أو من معهد آخر معترف به من الجامعة .

٣ — أن يؤدي الامتحانات المقررة .

٤ — أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس السكاية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٥ — أن يقدم بفتايج بحونه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها . ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في الماجستير بكتابة مقال في موضوع تعينه لجنة الامتحان . وكل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ٢١٠) .

درجة دكتور في العلوم الفنية :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في العلوم الفنية :

١ — أن يكون حاصلًا على دبلوم التخصص في العلم المراد التخصص فيه ويجوز أن يعفى من شرط الحصول على هذه الدبلوم أعضاء هيئة التدريس .

٢ — أن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على الدبلوم .

٣ — أن يقدم رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يناقش فيها . وللجنة الحكم على الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراءى لها ذلك .

وكل ذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ٢١١) .

(شروط الدرجات والدبلومات الأخرى ، مثل نظيراتها في جامعة القاهرة) .

٦ — كلية الصيدلة

الدرجات العلمية والدبلومات :

تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كاية الصيدلة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

١ - تحليل الأغذية ٢ - التحليل والممارات الاحيائية للأدوية ٣ - التحليل
الكيميائي الحيوى ٤ - النباتات الطبية ٥ - الصيدلة الصناعية ٦ - البكتريولوجيا
الصيدلية ٧ - صيدلة المستشفيات .

(ج) درجة ماجستير فى الصيدلة .

(د) درجة دكتور فى الصيدلة (مادة ٢١٧) .

(شروطها مثل شروط نظيراتها فى جامعة القاهرة) .

٧ - كلية الهندسة

الدرجات العلمية والبرهومات :

تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية الهندسة الدرجات العلمية والدبلومات الآتية
(أولا) درجة بكالوريوس فى أحد الفروع الآتية :

١ - الهندسة المدنية ٢ - الهندسة الصحية والبلديات ٣ - العمارة ٤ - الهندسة
الميكانيكية ٥ - الهندسة الكهربائية (القوى الكهربائية) ٦ - الهندسة الكهربائية
٧ - الهندسة الكيميائية

(ثانيا) درجة ماجستير فى :

١ - الهندسة ٢ - العمارة

(ثالثا) درجة دكتور فى :

١ - الهندسة ٢ - العمارة

(رابعا) دبلوم الدراسة العليا :

(ا) فى الهندسة المدنية :

١ - فى المساحة والجيوديسيا ٢ - فى هندسة الموانى ٣ - فى الرى والهيدروليكا

٤ - فى القوى المائية ٥ - فى منشآت الخرسانة المسلحة ٦ - فى المنشآت المعدنية

(ب) في الهندسة الصحية والبلديات :

١ - في الهندسة الصحية ٢ - في هندسة الطرق

(ج) في العمارة :

١ - في تخطيط المدن ٢ - في المواصفات والكميات .

(د) في الهندسة الميكانيكية :

١ - في محركات القوى الميكانيكية ٢ - في الهندسة البحرية وعمارة السفن

٣ - في هندسة الإنتاج ٤ - في الهندسة الهيدروليكية الميكانيكية ٥ - في هندسة

الغزل والنسيج (فرع الغزل أو فرع النسيج) ٦ - في الآلات الزراعية ٧ - في الصناعات
الحربية (فرع الأسلحة والذخيرة أو فرع الكيمياء والمفرقات) .

(هـ) في الهندسة الكهربائية :

١ - في القوة الكهربائية ٢ - في الآلات الكهربائية ٣ - في الاتصالات

السلكية ٤ - في الاتصالات اللاسلكية ٥ - في القياسات الكهربائية .

(و) في الهندسة الكيميائية :

١ - في هندسة البترول ٢ - في كيمياء النسيج ٣ - في الغازات (المتأورجيا)

(مادة ٢٢٤) .

(شروطها مثل شروط نظيراتها في جامعة القاهرة) .

٨ - كلية الزراعة

الدرجات العليا والدبلوميات :

تمنح جامعة الإسكندرية بناء على طلب كلية الزراعة الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة البكالوريوس العامة في العلوم الزراعية .

٢ - » » الخاصة في العلوم الزراعية في أحد الفروع الآتية :

١ - الأراضي	٢ - الاقتصاد الزراعى
٣ - الاقتصاد المنزلى	٤ - الألبان
٥ - أمراض النبات	٦ - الإنتاج الحيوانى
٧ - انتاج الدواجن	٨ - تكنولوجيا الأغذية
٩ - الحشرات	١٠ - الخضر
١١ - الزهور ونباتات الزينة	١٢ - الغابات
١٣ - الفاكهة	١٤ - مبيدات الآفات
١٥ - المجتمع الريفى	١٦ - المحاصيل
١٧ - الهندسة الزراعية	١٨ - الوراثة

٣ - درجة ماجستير فى العلوم الزراعية .

٤ - درجة دكتور فلسفة فى العلوم الزراعية .

كما تتمتع :

٥ - دبلوم الدراسة العليا فى القطن (مادة ٢٣٠) .

درجـة البـطـلـوريـوس الخاصـة :

يشترط فى قيد الطالب للدراسة لدرجة البكالوريوس الخاصة فى العلوم الزراعية أن يحصل على موافقة القسم المختص وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ٢٣٢) .

دبلوم الدراسة العليا فى القطن :

يشترط لقيد الطالب للدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا فى القطن أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس فى العلوم الزراعية أو على درجة بكالوريوس فى التجارة من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد علمى معترف به من الجامعة (مادة ٢٣٥) .

* مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا فى القطن سنتان جامعتان (مادة ٢٣٦) .

(شروط سائر الدرجات مثل شروط نظيراتها فى جامعة القاهرة) .

جامعة عين شمس

نظم جامعة عين شمس في القاهرة تسع كليات .

١ - كلية الآداب

الدرجات العلمية والدبلومات - تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الآداب
الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة ليسانس في الآداب من أحد الأقسام الآتية :

(أ) قسم اللغة العربية وآدابها (ب) قسم اللغات الشرقية وآدابها (ج) قسم
الجغرافية (د) قسم التاريخ والآثار (هـ) قسم الدراسات الفلسفية (و) قسم الدراسات
النفسية والاجتماعية (ز) قسم اللغة الانجليزية وآدابها (ح) قسم اللغة الفرنسية وآدابها
(ط) قسم الدراسات الأوروبية القديمة وآدابها .

٢ - درجة الليسانس الممتازة في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر .

٣ - درجة ماجستير في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر .

٤ - درجة دكتور في الآداب من أحد الأقسام سالفة الذكر

كما تمنح :

٥ - دبلوم الدراسة العليا في الخدمة النفسية (مادة ٢٣٧) .

درجة الليسانس في الآداب :

لنيل درجة ليسانس في الآداب يجب أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المطلوبة لأربع
شهادات وما نقص عليه الأئحة التنفيذية من اختبارات إضافية .

وتتألف الشهادات المذكورة من الشهادة الإعدادية للقسم أو فرع القسم الذي يلتحق
به الطالب ومن الشهادات الإحصائية الثلاث التي تسجل دراسته في هذا القسم أو فرع
القسم (مادة ٢٣٩) .

* لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أن يعفى الطالب من شهادة أو أكثر

أو من مقرر أو أكثر إذا ثبت ما يبرر ذلك . وللمجلس الكلية فرض ما يراه من امتحانات
تكميلية (مادة ٢٤٠) .

دبلوم الدراسة العليا في الخدمة النفسية :

يشترط لقياد الطالب للحصول على دبلوم الدراسة العليا في الخدمة النفسية أن يكون
حاصلا على درجة ليسانس من قسم الدراسات النفسية والاجتماعية من كلية الآداب بجامعة
عين شمس أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة ، بالشروط التي تبينها
اللائحة التنفيذية (مادة ٢٤٤) .

* مدة الدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في الخدمة النفسية سنتان جامعتان
(مادة ٢٤٥) .

(شروط سائر الدرجات مثل نظيراتها في جامعة القاهرة) .

٢ - كلية الحقوق

تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الحقوق درجة ليسانس في الحقوق .

٣ - كلية التجارة

الدرجات العلمية :

تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية التجارة الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة بكالوريوس في التجارة .

٢ - درجة ماجستير في التجارة من إحدى الشعب الآتية :

(١) إدارة الأعمال .

(ب) الإحصاء (ح) الاقتصاد (د) المحاسبة

٣ - درجة دكتور في التجارة من إحدى الشعب سالفة الذكر (مادة ٢٤٨) .

(شروطها مثل شروط نظيراتها في جامعة القاهرة)

٤ - كلية العلوم

الدرجات العلمية :

تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية العلوم الدرجات العلمية الآتية :

١ - البكالوريوس العامة في العلوم

٢ - البكالوريوس الخاصة في العلوم

٣ - ماجستير في العلوم

٤ - دكتور فلسفة في العلوم

٥ - دكتور في العلوم (مادة ٢٥٢) .

درجة البكالوريوس الخاصة :

تمنح درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم في أحد العلوم في أحد العلوم الآتية : الرياضة

— الطبيعة — الكيمياء — النبات — الحيوان — الحشرات — الجيولوجيا —

التشريح — وظائف الأعضاء (مادة ٢٥٤) .

درجة ماجستير في العلوم :

يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في العلوم :

١ — أن يكون حاضرا على درجة البكالوريوس الخاصة في العلوم أو على درجة

البكالوريوس العامة في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة ، وذلك وفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية .

٢ — أن يتابع لمدة سنتين دراسة عليا في مقررات يعينها مجلس الكلية بموافقة مجلس

الجامعة ويؤدي فيها امتحانا ، ويقوم في الوقت ذاته ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية ويقدم بنتائج هذه البحوث رسالة تقبلها لجنة الحكم وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية .

أو

٣ — أن يقوم ببحوث في موضوع يقره مجلس الكلية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ

موافقته على تسجيل الموضوع ، ويقدم بنتائج هذه البحوث رسالة تقبلها لجنة الحكم وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ٢٥٧) .

(شروط سائر الدرجات مثل شروط ممثلاتها في جامعة القاهرة) .

٥ - كلية الطب

الدرجات العلمية والدبلومات :

تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية الطب الدرجات العلمية والدبلومات الآتية :

(أ) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

- ١ - الأمراض الباطنة العامة ٢ - الأمراض العصبية والعقلية ٣ - الأمراض الصدرية ٤ - الأمراض الجلدية والتناسلية ٥ - طب الأطفال ٦ - طب المناطق الحارة وصحتها ٧ - الجراحة العامة ٨ - جراحة المسالك البولية ٩ - جراحة العظام ١٠ - التوليد وأمراض النساء ١١ - طب العين وجراحاتها ١٢ - جراحة الأنف والأذن والحنجرة ١٣ - التخدير ١٤ - الطب الشرعى ١٥ - الطب المدرسى والصحة المدرسية ١٦ - الأشعة ١٧ - تحليل مياه الشرب والمجارى ١٨ - أمراض القلب والأوعية الدموية ١٩ - الطب الطبى ٢٠ - الصحة العامة ٢١ - البكتريولوجيا ٢٢ - طب الصناعات ٢٣ - الباثولوجيا الاكلينيكية .

(ح) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- ١ - التشريح ٢ - علم الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) . ٣ - علم وظائف الأعضاء ٤ - الكيمياء الحيوية ٥ - الباثولوجيا ٦ - الباثولوجيا الاكلينيكية ٧ - الأقربازين ٨ - البكتريولوجيا ٩ - الطفيليات ١٠ - علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية .

(د) ثلاث درجات علمية عالية وهى :

أولا - درجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

- ١ - الطب الباطنى العام ٢ - أمراض الأطفال ٣ - طب المناطق الحارة وصحتها
- ٤ - الطب الوقائى والاجتماعى ٥ الطب الشرعى ٦ - الأمراض الجلدية ٧ - الأمراض
- المصيبة والعقلية ٨ - التخدير ٩ - الأشعة ١٠ - طب الصناعات .

ثانيا - درجة دكتور في الطب في العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- ١ - التشريح ٢ - الأنسجة والخلايا (المستولوجيا) ٣ - وظائف الأعضاء
- ٤ - الكيمياء الحيوية ٥ - الباثولوجيا ٦ - السموم والكيمياء الطبية الشرعية
- ٧ - الأفراذين ٨ - البكتريولوجيا ٩ - الطفيليات .

ثالثا - درجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية .

- ١ - الجراحة العامة ٢ - جراحة الأنف والأذن والحنجرة ٣ - جراحة المسالك
- البولية ٤ - جراحة المظام ٥ - جراحة التوليد وأمراض النساء ٦ - جراحة العين
- (مادة ٢٦٠) .

(شروطها مثل شروط نظيراتها في جامعة القاهرة) .

غير أنه يقبل في دبلومات التخصص - ويقبل كذلك :

(أ) للدراسة الخاصة بدبلوم البكتريولوجيا من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته أو على درجة معادلة معترف بها من الجامعة .

(ب) للدراسة الخاصة بدبلوم الكيمياء الحيوية من يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في العلوم في وظائف الأعضاء أو في الكيمياء أو على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية .

(ح) للدراسة الخاصة بدبلوم تحليل مياه الشرب والمجارى من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو درجة بكالوريوس في العلوم في الكيمياء أو في فرع آخر تكون الكيمياء مادة أساسية فيه .

(د) للدراسة الخاصة بدبلومات التخصص في العلوم الفنية من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الحيوان وجراحته .

(هـ) للدراسة الخاصة بدبلوم علم السموم والكيمياء الطبية الشرعية من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو درجة بكالوريوس في العلوم في الكيمياء .

وكل ذلك وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ٢٦٢) .

٦ - كلية الهندسة

الدرجات العلمية - تمنح جامعة عين شمس بناءً على طلب كلية الهندسة الدرجات العلمية الآتية :

(أولا) درجة بكالوريوس في أحد الفروع الآتية :

١ - الهندسة المدنية ٢ - الممارسة ٣ - الهندسة الميكانيكية ٤ - الهندسة الكهربائية (فرع القوى أو فرع المواصلات) ٥ - هندسة السيارات .

(ثانياً) درجة ماجستير في :

١ - الهندسة

٢ - الممارسة

(ثالثاً) درجة دكتور في :

١ - الهندسة

٢ - الممارسة (مادة ٢٦٦) .

(شروطها مثل شروط نظيراتها في جامعة القاهرة) .

٧ - كلية الزراعة

الدرجات العلمية :

تمنح جامعة عين شمس بناءً على طلب كلية الزراعة الدرجات العلمية الآتية :

(١) درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية في أحد الفروع الآتية :

١ - المحاصيل ٢ - البساتين ٣ - الإنتاج الحيواني ٤ - الصناعات الزراعية
والألبان ٥ - الأراضي ٦ - الاقتصاد الزراعي ٧ - الحشرات ٨ - أمراض
النباتات ..

٢ - درجة ماجستير في العلوم الزراعية

٣ - درجة دكتور فلسفة في العلوم الزراعية

كما تمنح :-

٤ - دبلوم الدراسة العليا في المجتمع الريفي (مادة ٢٧٠) .

درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية - مدة الدراسة لنيل درجة بكالوريوس في العلوم
الزراعية أربع سنوات جامعية . وتكون الدراسة في السنتين الأولى والثانية مشتركة لكل
الفروع (مادة ٢٧١) .

دبلوم الدراسة العليا في المجتمع الريفي :

يشترط في قيد الطالب للدراسة لنيل دبلوم الدراسة العليا في المجتمع الريفي أن يكون
حاصلاً على درجة بكالوريوس في العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة
معادلة لها من معهد آخر معترف به من الجامعة بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية
(مادة ٢٧٤) .

* - مدة الدراسة لنيل دبلوم المجتمع الريفي سنة جامعية واحدة (مادة ٢٧٥) .

(شروط الدرجات الأخرى مثل شروط نظيراتها في جامعة القاهرة) .

٨ - كلية البنات

الدرجات العلمية :

تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية البنات الدرجات العلمية الآتية :

١ - درجة الليسانس العامة في الآداب

٢ - درجة البكالوريوس العامة في العلوم

٣ - درجة بكالوريوس في الاقتصاد المنزلي

- ٤ — درجة ليسانس في الآداب والتربية
٥ — درجة بكالوريوس في العلوم والتربية (مادة ٢٧٦) .
* مدة الدراسة لنيل أى من الدرجات المذكورة أربع سنوات جامعية (مادة ٢٧٧) .
٩ — كلية التربية

الدرجات العلمية والدبلومات :

- تمنح جامعة عين شمس بناء على طلب كلية التربية الدبلومات والدرجات العلمية الآتية :
١ — الدبلوم العامة في التربية
٢ — الدبلوم الخاصة في التربية
٣ — درجة ماجستير في التربية
٤ — درجة دكتور في التربية (مادة ٢٧٨) .

الدبلوم العامة في التربية :

- مدة الدراسة لنيل الدبلوم العامة في التربية سنة جامعية (مادة ٢٧٩) .
* يشترط في قيد الطالب لنيل الدبلوم العامة التربية :
(أ) أن يكون حاصلًا على درجة ليسانس في الآداب أو بكالوريوس في العلوم من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة من معهد آخر معترف به من الجامعة .
(ب) أن تتوافر فيه شروط اللياقة للتدريس على الوجه الذى تبينه اللائحة التنفيذية (مادة ٢٨٠) .

الدبلوم الخاصة في التربية :

- مدة الدراسة لنيل الدبلوم الخاصة في التربية سنة جامعية (مادة ٢٨١) .
* يشترط في قيد الطالب لنيل الدبلوم الخاصة في التربية :
١ — أن يكون حاصلًا على الدبلوم العامة في التربية أو ما يعادلها بالشروط التى تقرها اللائحة التنفيذية .

٢ — أن يكون ملماً بلغة أجنبية حية وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية (مادة ٢٨٢) * يجوز أن يقيد بالسلكية لنيل الدبلوم الخاصة في التربية الطلاب الحاصلون على درجة ليسانس في الآداب والتربية أو درجة بكالوريوس في العلوم والتربية أو على درجة معادلة بالشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية (مادة ٢٨٣) .

درجة ماجستير في التربية :

مدة الدراسة لنيل درجة ماجستير في التربية سنة جامعية (مادة ٢٨٤) .
* يشترط في الطالب لنيل درجة ماجستير في التربية :
١ — أن يكون حاصلاً على الدبلوم الخاصة في التربية أو على مؤهل في التربية يعتبره مجلس الجامعة معادلاً لها .
٢ — أن يكون قد مارس مهنة التعليم في مدرسة أو معهد معترف به من الجامعة لمدة سنتين على الأقل .
٣ — أن يتابع الدراسة التي يقرها مجلس السلكية بموافقة مجلس الجامعة .
٤ — أن يقدم بعد نجاحه في امتحان الدراسة المذكورة رسالة يكون مجلس السلكية قد أقر موضوعها قبل تقديمها بسنة على الأقل وأن يناقش فيها مناقشة علنية وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ٢٨٥) .

درجة دكتور في التربية :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور في التربية :
١ — أن يكون حاصلاً على درجة ماجستير في التربية أو على درجة معادلة من معهد علمي معترف به من الجامعة .
٢ — أن يكون قد مارس مهنة التعليم في مدرسة أو معهد معترف به لمدة أربع سنوات على الأقل .
٣ — أن يقوم ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس السلكية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ موافقته على تسجيل الموضوع .

٤ - أن يقدم بنتائج بحوثه رسالة تقبلها لجنة الحكم وأن يؤدي فيها مناقشة علنية .
وكل ذلك وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية (مادة ٢٨٦) .

أحكام انتقالية

* إلى أن يتم تكوين مجلس جامعة أسيوط وهيئاتها المختلفة المهيئة في هذا القانون يتولى وزير التربية والتعليم اختصاصات مجلس الجامعة ، ويتولى مديرها باقي الاختصاصات (مادة ٢٨٧) .

* يستمر المعهد العالى للتدريس التابع لكلية الطب بجامعة الإسكندرية بوضعه الحالى المقرر بالقانون رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٥٥ حتى يتم تنظيمه (مادة ٢٨٨)

* شروط القبول بمدارس الممرضات والموليدات والدلكات الملحقة بكلية الطب وشروط منح شهادتها والنظام الدراسى والتأديبى لتلميذاتها يصدرها قرار من وزير التربية والتعليم بعد أخذ رأى مجالس الكليات الملحقة بها تلك المدارس ومجالس جامعاتها وموافقة المجلس الأعلى للجامعات (مادة ٢٨٩) .

* الأساتذة المساعدون الحايون بالجامعات المصرية غير الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها يجوز تعيينهم أساتذة ذوى كرامى خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون استثناء من أحكام البند (١) من المادة ٤٥ من هذا القانون بشرط أن تمرض بحوثهم المنشورة وغير المنشورة التى أعدوها وهم أساتذة مساعدون على لجنة فنية خاصة تشكىل بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على ترشيح المجلس الأعلى للجامعات . ويكون التعيين بقرار من وزير التربية والتعليم بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات والعرض على مجلس الجامعة المختص وبناء على تقرير من اللجنة المشار إليها عن القيمة العلمية لتلك البحوث وعمّا إذا كانت ترقى على الأقل المستوى المطلوب لدرجة الدكتوراه فيما لو كانت قد قدمت لنيلها (مادة ٢٩٠) .

* لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها .

— ٧ —

اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المصرية

أصدر رئيس الجمهورية - في ٢٣ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٦ - القرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٦ باعتماد اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المصرية .
تتألف اللائحة المذكورة من ٧٣٠ مادة ، موزعة على ثمانية أبواب :

الباب الأول : السكليات التي تتألف منها الجامعة (٤ مواد) - الباب الثاني : توزيع اختصاصات مديري الجامعة ووكلائها وسكرتيرها العامين (١٥ مادة) - الباب الثالث : النظام الدراسي والتأديبي والاجتماعي لطلاب الجامعات (١٦٠ مادة) - الباب الرابع : مناهج الدراسة بالسكليات (٤٩٤ مادة) - الباب الخامس : كراسي الأساتذة بالجامعات (٣ مواد) - الباب السادس : مكافآت الانتداب للتدريس وبديل اغتراب الأجانب (٩ مواد) - الباب السابع : المكافآت عن أعمال الامتحانات وما في حكمها (١٦ مادة)
الباب الثامن : النظام المالي للجامعات المصرية (٣٤ مادة) .

ندرج فيما يلي بعض الأحكام المتعلقة بالتدريسات ، وأهم الأحكام المتعلقة بالامتحانات ، والاتحادات :

مدة الدراسة :

تنقسم السنة الجامعية إلى فصلين دراسيين .
وتبدأ الدراسة في الفصل الدراسي الأول في السبت الثالث من شهر سبتمبر وتنتهي في الأسبوع الأول من شهر يناير . وتبدأ في الفصل الدراسي الثاني في السبت الثاني من شهر فبراير وتنتهي في الأسبوع الأخير من شهر مايو .
ولجلس الجامعة مراعاة لمقتضيات العمل أن يقرر بدء الدراسة أو انتهائها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها .

ولا يجوز عقد الامتحانات في المدة المقررة للدراسة .

ويعطى الطلاب أجازة مدتها خمسة عشر يوما بين الفصلين الدراسيين في الميعاد الذى يعينه مجلس الجامعة كل سنة (مادة ٢٠) .

الانتساب إلى بعض الكليات :

* يجوز الانتساب إلى كليات الآداب والحقوق والتجارة لنيل درجة الليسانس أو البكالوريوس على حسب الأحوال .
ويشترط فى طالب الانتساب :

(١) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
(ب) أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو على شهادة تعتبر معادلة لها ، وذلك فى السنة التى ينتسب فيها إلى إحدى الكليات المذكورة كما يجوز لل حاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو غيرها من المؤهلات المالية الانتساب إلى الكليات المذكورة ، ويعين المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات المدد الذى يقبل فى كل كلية كما يعين شروط القبول (مادة ٩٣) .

* يقرر المجلس الأعلى للجامعات بعد أخذ رأى مجالس الجامعات المختصة امتحانا خاصا للمنتسبين أو تقديم بحث وذلك عوضا عن التمرينات العملية التى يؤدىها الطلاب المقيدون (مادة ٩٤) .

* يؤدى الطالب المنتسب مبلغا قدره ستة جنيهات عن كل سنة جامعية يدفع قبل بدئها . كما يؤدى رسما للامتحان قدره جنيه عن كل مقرر يدفع قبل بدء الامتحان بشهر على الأقل (مادة ٩٥) .

* لا يجوز الإعفاء من رسم الانتساب أو رسم الامتحان أو من جزء منهما بأى حال من الأحوال (مادة ٩٦) .

* الطالب المنتسب الذى يحصل فى التقدير العام فى نهاية السنة الجامعية على تقدير جيد على الأقل يقيد طالبا نظاميا بالكلية متى طلب ذلك مع مراعاة حكم المادة ٥٧ (مادة ٩٧) .
* يسرى على الطلاب المنتسبين سائر أحكام هذه اللائحة وجميع اللوائح والنظم الجامعية فيما لا يتعارض مع الأحكام المتقدمة ومع طبيعة نظام الانتساب (مادة ٩٨) .

الاستماع :

* كل شخص يريد الدراسة في إحدى السكليات دون أن يرغب في الحصول على شهادة أو دبلوم أو درجة جامعية منها يجوز لمجلس السكلية أن يرخص له في ذلك . ولا يشترط للترخيص أى لقب علمي أو دراسة خاصة (مادة ٩٩) .

* رسم الاستماع ثلاثة جنيهات في السنة لكل مقرر من مقررات الدراسة . ولا يجوز أن يزيد مجموع الرسوم التي يؤديها المستمع في السكلية الواحدة على الرسم المقرر للقيد في هذه السكلية ولا على عشرين جنيهاً إذا كان الاستماع في مقررات في أكثر من كلية واحدة . ومع ذلك يجب على من يريد متابعة أشغال المعامل أو التجارب أن يدفع رسوم الأشغال العملية أو التجارب التي تعينها السكلية المختصة (مادة ١٠٠) .

* لعميد السكلية أن يرخص للعلماء والأساتذة الحاصلين على درجة جامعية عليا (مصريين أو أجانب) في حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الأكاديمية وأشغال المعامل والتجارب من غير التقيد بإجراءات الاستماع (مادة ١٠١) .

الدروس المباعة للجمهور :

* لمجلس السكلية أن يرخص للجمهور في حضور بعض الدروس وله أن يشترط لذلك الحصول على بطاقات خاصة بمنحها عميد السكلية . والقرار الصادر بالترخيص يكون لسنة جامعية واحدة ، ويجوز إلغاؤه في أى وقت (مادة ١٠٢) .

الامتحانات :

امتحان درجتى الليسانس والبكالوريوس :

* يعقد الامتحان مرتين كل سنة إحداها في نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة الجامعية والأخرى في نهاية الفصل الدراسي الثاني منها في المواعيد التي يعينها مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجالس السكليات المختلفة (مادة ٣٥) .

* يكون الامتحان في كل فصل دراسي في المقررات التي تدرس فيه . غير أنه إذا كان المقرر يدرس في فصل السنة الجامعية باعتباره وحدة لا تتجزأ فيكون الامتحان فيه في نهاية الفصل الدراسي الثاني (مادة ٣٦) .

* فيما عدا طلاب السنة الإعدادية ينقل الطلاب من السنة المقيدين فيها إلى السنة التي تليها إذا نجحوا في جميع المقررات أو رسبوا فيما لا يزيد على مقررین بشرط أن يكون نجاحهم في أكثر من نصف المقررات . وعليهم تأدية الامتحان في المقررات التي رسبوا فيها مع طلاب السنة السابقة في الوقت الذي يمتحنون فيه . ولا ينقلون من السنة الثانية إلى السنة الثالثة إلا إذا كانوا ناجحين في جميع مقررات السنة الأولى . ولا ينقلون من السنة الثالثة إلى السنة الرابعة إلا إذا كانوا ناجحين في جميع مقررات السنة الثانية . ولا يمنحون درجة الليسانس إلا إذا نجحوا في جميع المقررات (مادة ٣٧) .

* طلاب السنة الإعدادية في الكليات التي بها هذه السنة عدا كلية الهندسة الذين يرسبون فيما لا يزيد على مقررین يعقد لهم في شهر سبتمبر امتحان في المقررات التي رسبوا فيها . فإذا نجحوا فيها نقلوا إلى السنة الأولى . ومن يرسب منهم يبقى بالسنة الإعدادية ويمتحن مع طلابها فيما رسب فيه . وأما طلاب السنة الإعدادية في كلية الهندسة الراسبون فيما لا يزيد على مقررین فينقلون إلى السنة الأولى وعليهم تأدية الامتحان في المقررات التي رسبوا فيها مع طلاب السنة الإعدادية في نهاية الفصل الذي تدرس فيه . ولا ينقلون من السنة الأولى إلى السنة الثانية إلا إذا كانوا ناجحين في جميع مقررات السنة الإعدادية (مادة ٣٨) .

* لا يكون النقل من سنة إلى أخرى إلا في نهاية السنة الجامعية (مادة ٣٩) .

* طلاب السنة النهائية الذين يرسبون فيما لا يزيد على مقررین من مقررات هذه السنة يمتحنون فيما رسبوا فيه في امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول من السنة الجامعية التالية فإذا تسكرر رسوبهم امتحنوا فيما رسبوا فيه في نهاية الفصل الدراسي الثاني . (مادة ٤٠) .

* إذا تضمن الامتحان في أحد المقررات اختباراً تحريراً وآخر شفوياً أو عملياً فإن تقدير الطالب في هذا المقرر يتكون من متوسط تقديرات التحريرى والشفوى والعملى . ويحسب الغائب في الاختبار التحريرى غائباً في امتحان المقرر ولا ترصد له درجة فيه . (مادة ٤١) .

* لا يفاد امتحان الطالب في المقرر الذي نجح فيه . (مادة ٤٢) .

* يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية : ممتاز -- جيد جداً -- جيد -- مقبول .

أما رسوب الطالب فيقدر بأحد التقديرين الآتيين : ضعيف -- ضعيف جداً . ويكون

تطبيق ذلك وفقا للنظام الذى يعينه المجلس الأعلى للجامعات . (مادة ٤٣) .

* يحسب التقدير العام للطالب فى نهاية كل سنة بمقتضى التقديرات التى حصل عليها مع مراعاة الا يزيد تقديره على مقبول فى المقرر الذى سبق أن رسب فيه أو تغيب عنه بغير عذر مقبول . أما إذا كان قد تغيب بمذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذى يحصل عليه . (مادة ٤٤) .

* يمنح مرتبة الشرف الأولى الطالب الذى يحصل على تقدير جيد جداً على الأقل فى التقدير العام لامتحانات السنتين الأولى والثانية ، وعلى تقدير ممتاز فى التقدير العام لامتحانات السنوات التالية . ويمنح مرتبة الشرف الثانية الطالب الذى يحصل على تقدير جيد على الأقل فى التقدير العام لامتحانات السنتين الأولى والثانية وعلى تقدير جيد جداً على الأقل فى التقدير العام لامتحانات السنوات التالية .

ويشترط لمنح الطالب مرتبة الشرف ألا يكون قد رسب فى أى امتحان تقدم له فى الكلية . (مادة ٤٥)

* إذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان فى فصل دراسى أو أكثر بمذر قهرى يقبله مجلس الكلية رخص له فى عدد مماثل من الفصول الدراسية (مادة ٤٦) .

* لا يجوز أن يبق الطالب بالفرقة الواحدة أكثر من سنتين .

غير أنه فيما عدا طلاب السنة الاعدادية والسنتين الأولى والثانية (عدا طلاب السنة الثانية بكلية الصيدلة) ، لمجلس الكلية أن يرخص للطالب الذى قضى بفرقة سنتين فى أن يتقدم من الخارج إلى الامتحان فى المقررات التى رسب فيها ، وذلك فى فصلى السنة الجامعية التاليتين . ولا يعاد قيده بالفرقة التالية أو يمنح درجة الليسانس أو البكالوريوس إذا كان من طلاب السنة النهائية إلا إذا توافرت فيه الشروط المبينة فى المادة ٣٧ .

ولمجلس الجامعة أن يمنح طالب السنة النهائية فرصة أخرى بالترخيص له فى التقدم إلى الامتحان من الخارج فى الفصلين الدراسيين التاليتين ، على أن يمتحن فى كل مقررات السنة النهائية . فإذا نجح فيها جميعا منح درجة الليسانس أو البكالوريوس بتقدير مقبول . (مادة ٤٧) .

* يفصل من الكلية طالب السنة الاعدادية فى الكليات التى بها سنوات إعدادية

وطالب السنة الأولى في الكليات الأخرى في الأحوال الآتية :

(أ) إذا رسب في امتحاني الفصل الدراسي الأول والفصل الدراسي الثاني بتقدير ضعيف جدا في التقدير العام لهما معا .

(ب) إذا تخلف عن حضور امتحاني الفصلين الدراسيين بغير عذر مقبول .

(ح) إذا رسب في امتحان أحد الفصلين الدراسيين بتقدير ضعيف جدا وتخلف عن حضور امتحان الفصل الآخر بغير عذر مقبول .

ويعتبر الطالب حاصلا على تقدير ضعيف جدا إذا حصل في أكثر من نصف عدد المقررات على هذا التقدير (مادة ٤٨) .

امتحانات الدراسات العليا :

تعقد امتحانات الدراسة العليا في كل عام على دورين أولهما في نهاية السنة الجامعية والثاني في بداية السنة التالية في الميعاد الذي يعينه مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية . وللطالب أن يتقدم إلى أى من الدورين أو كليهما . ويكون امتحانه في جميع المقررات في كل دور امتحان يتقدم إليه . ويكون تقدير نجاحه أو رسوبه بأحد التقديرات الواردة في المادة ٤٣ (مادة ٤٩) .

* توضع الرسالة التي يقدمها الطالب لنيل درجة الماجستير أو الدكتوراه باللغة العربية . ويجب أن تكون مشفوعة بملخص واف بلغة أجنبية .

ومع ذلك يجوز بموافقة مجلس الكلية أن توضع الرسالة بلغة أجنبية ، وفي هذه الحالة يجب أن تكون مشفوعة بملخص واف باللغة العربية (مادة ٥٠) .

* يمين مجلس الكلية أستاذا ذا كرسى يشرف على تحضير الرسالة . والمجلس أن يمهّد بالإشراف إلى أحد الأساتذة المساعدين . ويجوز أن يتعدد المشرفون (مادة ٥١) .

* يقدم المشرف على الرسالة بعد الانتهاء من إعدادها تقريرا مفصلا عما إذا كانت صالحة للمرض على لجنة الحكم . فإذا قرر صلاحيتها عين مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة ، ووجب على الطالب أن يقدم إلى الكلية ست نسخ منها على الأقل ليوزع منها على أعضاء الحكم ويودع الباقي مكتبه الكلية (مادة ٥٢) .

تؤلف لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء أحدهم المشرف على الرسالة والعضوان الآخران يعينهما مجلس الكلية من بين الأساتذة ذوي الكراسي أو الأساتذة المساعدين بالجامعات المصرية . ويجوز أن يكون العضوان أو أحدهما من الأساتذة السابقين أو ممن في مستواهم العلمى من الاختصاصيين (مادة ٥٣) .

تقدم لجنة الحكم بعد فحص الرسالة ومناقشتها تقريراً مفصلاً برأيها ليعرض على مجلس الكلية .

وللجنة أن تقرر تبادل الرسالة مع الجامعات الأجنبية إذا كانت جديرة بذلك . كما لها أن توصى بنشر الرسالة (مادة ٥٤) .

* لمجلس الكلية بناء على اقتراح لجنة الحكم على الرسالة أن يرخص للطلاب الذى لم تتقرر أهليته للدرجة الماجستير أو الدكتوراه فى إعادة تقديم رسالته بمد استكمال أوجه النقص فيها أو تقديم رسالة أخرى (مادة ٥٥) .

قواعد الشؤون الاجتماعية للطلوب :

اتحادات الجامعات والكليات :

يكون لكل من الجامعات اتحادات تؤلف من :

(١) طلاب الجامعة المقيدين فيها لنيل درجة من درجاتها .

(٢) خريجي الجامعة .

(٣) أعضاء مجلس الجامعة ومجالس الكليات وهيئة التدريس والمعيدين بها

(مادة ١٢٣) .

* أغراض الاتحادات هى الآتية :

١ — تنظيم الحياة الرياضية والفكرية والاجتماعية لطلاب الجامعة .

٢ — توفير أسباب الراحة ووسائل المباشرة لأعضاء الاتحاد من الطلاب داخل الجامعة وخارجها .

٣ — العمل على الاحتفاظ بمستوى عال بين الطلاب فى النواحي البدنية والذهنية والخلقية .

وتتعاون الاتحادات في حدود أغراضها مع المجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية أو أية هيئة أخرى تعمل في المجال نفسه لهذه الأغراض (مادة ١٢٥) .

* يحظر على الاتحادات الاشتغال بالمسائل الدينية والسياسية (مادة ١٢٦) .

* هيئات الاتحادات هي الآتية :

(أ) اتحاد الجامعة

(ب) اتحاد الكلية

(ح) الاتحاد العام للجامعة المصرية (مادة ١٢٧) .

اتحاد الجامعة :

* يدير شئون اتحاد كل جامعة مجلس يشكل برياسة وكيل الجامعة وعضوية :

(أ) عضو هيئة تدريس من أعضاء مجلس اتحاد كل كلية

(ب) اثنين من خريجي الجامعة

(ح) طالب من مجلس اتحاد كل كلية ممن أظهروا تفوقاً في النواحي الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضية .

ويختار كل هؤلاء مجلس الجامعة سنوياً (مادة ١٢٨) .

* يختص مجلس اتحاد الجامعة بنظر المسائل الآتية :

(أ) الاشراف على نشاطات اتحادات الكليات والتنسيق بينها وتحقيق التعاون بينها وبين الهيئات المشار إليها في المادة ١٢٥ .

(ب) تكوين لجان تهدف إلى تحقيق أغراض الاتحاد .

(ح) اعتماد ميزانية الاتحاد والحساب الختامي لكل سنة .

(د) المصادقة على قبول مجلس اتحاد الكلية ما يرد إليه من تبرعات وإعانات وهبات .

(هـ) الاقتراحات والرغبات في الشئون التي تدخل في أغراضه (مادة ١٢٩) .

* يختار مجلس اتحاد الجامعة في اجتماعه الأول في كل سنة وكيلين وأميناً للصندوق

على أن يكون أحد الوكيلين وأمين الصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس وأن يكون الوكيل الآخر من بين الطلاب (مادة ١٣٠) .

يكون المجلس مكتب تنفيذي يؤلف من رئيس الاتحاد ومن الوكيلين وأمين الصندوق والسكرتير (مادة ١٣١) .

* يقوم بسكرتيرية مجلس اتحاد الجامعة والمكتب التنفيذي مراقب رعاية الشباب بالجامعة ، ويعاونه أحد الطلاب والأعضاء (مادة ١٣٢) .

* يشكل مجلس اتحاد الجامعة ما يراه من اللجان والجمعيات وعلى الأخص اللجان الآتية :

(أ) اللجنة المالية -- وتختص ببحث جميع المسائل المالية قبل عرضها على مجلس الاتحاد ..

(ب) اللجنة الرياضية -- وتشرف على تنظيم النواحي الرياضية بين كليات الجامعة وغيرها من الهيئات .

(ج) لجنة النشاط الاجتماعي والخدمة العامة -- وتشرف على تنظيم النواحي الاجتماعية والثقافية العامة بين كليات الجامعة وغيرها من الهيئات

(د) لجنة الرحلات والجوالة والمسكرات -- وتشرف على تنظيم الرحلات وإقامة المسكرات في داخل البلاد وخارجها .

وتتكون اللجان السابقة فيما عدا اللجنة المالية من رئيس يختار من بين أعضاء هيئة التدريس بالاتحاد وعضوين من الطلاب الأعضاء في الاتحاد ومن رؤساء اللجان المناظرة في اتحادات الكليات ، على أن يكون مدير النشاط الرياضي سكرتيراً للجنة الرياضة ومدير النشاط الاجتماعي سكرتيراً للجنة النشاط الاجتماعي والخدمة العامة . أما اللجنة المالية فتتكون من هيئة المكتب التنفيذي ورؤساء اللجان الأخرى (مادة ١٣٣) .

* تتكون موارد اتحاد الجامعة من :

١ - ثلث الرسوم السنوية للاتحاد

٢ - إيرادات الحفلات التي ينظمها

٣ - التبرعات والإعانات والهبات التي يقبلها مجلس الاتحاد بموافقة مدير الجامعة .

(مادة ١٣٤) .

اتحاد الكلية :

* يشكل في كل كلية لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة ١٢٥ تحت إشراف اتحاد الجامعة اتحاد خاص بها يؤلف مجلسه برئاسة عميد الكلية أو وكيلها وعضوية أربعة من أعضاء هيئة التدريس والمعيدين وأحد خريجي الكلية وستة من طلابها ممن أظهروا تفوقاً في النواحي الثقافية أو الاجتماعية أو الرياضة . ويختار كل هؤلاء مجلس الجامعة سنوياً بناء على ترشيح مجلس الكلية (مادة ١٣٥) .

* يختار المجلس من بين أعضائه وكيلاً وأميناً للصندوق وسكرتيراً . ويشترط أن يكون الوكيل وأمين الصندوق من بين أعضاء هيئة التدريس . أما السكرتير فيكون من بين الطلاب الأعضاء .

ويكون للمجلس مكتب تنفيذي يؤلف من الرئيس والوكيل وأمين الصندوق والسكرتير (مادة ١٣٦) .

* يختص مجلس اتحاد الكلية بالمسائل الآتية :

(١) الإشراف على نشاط الجمعيات والأسر واللجان المختلفة التي يشكلها الاتحاد وعلى نادى الكلية .

(ب) تنفيذ السياسة التي يرسمها اتحاد الجامعة .

(ح) اعتماد ميزانية الاتحاد والحساب الختامى لسكل سنة . (مادة ١٣٧) .

* يشكل مجلس الاتحاد ما يراه من اللجان والجمعيات وعلى الأخص :

(١) اللجنة الرياضية وتشرف على تنظيم النشاط الرياضى لطلاب الكلية .

(ب) لجنة النشاط الاجتماعى والخدمة العامة وتشرف على تنظيم النواحي الاجتماعية والثقافية العامة كالتمصوير والرسم والموسيقى والمسرح والمناظرات والمحاضرات والمجلات وكذلك على جميع نواحي الخدمة العامة ومصرفاتها .

(ح) لجنة الرحلات والجولة والمعسكرات وهدفها تعريف الطلاب ببلادهم .

ويختار مجلس الاتحاد رؤساء هذه اللجان من بين أعضاء هيئة التدريس وتقوم كل لجنة باختيار سكرتيرها من بين أعضائها الطلاب ما عدا اللجنة الرياضية ولجنة النشاط الاجتماعى

والخدمة العامة فيكون سكرتير الأولى الموظف المنوط به الإشراف الرياضي وسكرتير الثانية الموظف المنوط به الإشراف الاجتماعي (مادة ١٣٨) .

* على الاتحاد في سبيل تحقيق أغراضه تكوين أسر من الطلاب يشرف على كل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس أو المعيدين لرعاية شئون الطلاب من النواحي الثقافية والاجتماعية والرياضية (مادة ١٣٩) .

* تتكون موارد اتحاد الكلية من :

- ١ - ثلثي الرسوم السنوية للاتحاد
- ٢ - إيرادات الحفلات وأوجه النشاط التي ينظمها وإيرادات نادى الكلية .
- ٣ - اشتراكات الأعضاء الإضافية في الجمعيات التي لها اشتراك خاص .
- ٤ - التبرعات والإعانات والهبات التي يقبلها مجلس الاتحاد ويصادق عليها مجلس اتحاد الجامعة ويوافق عليها مدير الجامعة (مادة ١٤٠) .

الاتحاد العام للجامعات المصرية :

* يكون للجامعات المصرية اتحاد يطلق عليه « الاتحاد العام للجامعات المصرية » مقره مدينة القاهرة ومهمته وضع السياسة العامة للتربية الرياضية والاجتماعية في الجامعات المصرية والإشراف على تنفيذها (مادة ١٤١) .

* للاتحاد العام للجامعات المصرية مجلس يؤلف من :

- (أ) رؤساء اتحادات الجامعات ووكلائها .
- (ب) رؤساء لجان اتحادات الجامعات .
- (ج) مراقبي رعاية الشباب بالجامعات
- (د) ثلاثة من المشتغلين بالتربية الرياضية والاجتماعية يختارهم سنويا المجلس الأعلى للجامعات .

ويختار المجلس الأعلى للجامعات سنويا رئيس هذا المجلس من بين رؤساء اتحادات الجامعات .

ويختار مجلس الاتحاد العام للجامعات المصرية سنويا وكيلا وأميناً للصندوق من بين

أعضاء هيئة التدريس فيه وسكرتيراً من بين مراقبي رعاية الشباب في إحدى الجامعات بمدينة القاهرة (مادة ١٤٢) .

* يكون للمجلس مكتب تنفيذي يؤلف من الرئيس والوكيل وأمين الصندوق والسكرتير (مادة ١٤٣) .

* يختص الاتحاد العام للجامعات المصرية بالمسائل الآتية :

(أ) توجيه الحياة الفكرية والاجتماعية والرياضية لطلاب الجامعات ورسم سياستها العامة .

(ب) تمثيل الجامعات المصرية في مصر والخارج وذلك في شئون التربية الرياضية والاجتماعية المشتركة بينها .

(ج) تقوية الروابط بين الجامعات المصرية وبينها وبين جامعات العالم .

(د) التنسيق بين نشاط الهيئات المعنية بشئون رعاية الشباب فيما يتصل بأغراض الاتحاد سواء أكانت محلية أم كانت دولية والاشتراك في الهيئات الدولية المعنية بشئون الطلاب .

(هـ) منح جوائز للمتفوقين في النشاط الرياضي والاجتماعي (المادة ١٤٤) .

* يشكل مجلس الاتحاد العام للجامعات المصرية - في سبيل تحقيق أهدافه - ما يراه من اللجان والجمعيات وعلى الأخص :

(أ) اللجنة الرياضية العامة للجامعات وتعمل على تنسيق النشاط الرياضي في الجامعات المصرية وتؤلف من :

١ - رؤساء اللجان الرياضية باتحادات الجامعات .

٢ - مديري إدارات التربية الرياضية بالجامعات .

٣ - سكرتير عام مجلس رعاية الشباب أو من ينوب عنه .

٤ - اثنين من المشتغلين بالتربية الرياضية يختارهما سنوياً مجلس الاتحاد العام للجامعات المصرية .

(ب) لجنة النشاط الاجتماعي والخدمة العامة وتقوم بتنسيق النشاط الاجتماعي والخدمة العامة للطلاب في الجامعات . وتؤلف من :

- ١ - رؤساء لجان النشاط الاجتماعى والخدمة العامة باتحادات الجامعات .
- ٢ - مديرى إدارات التربية الاجتماعية بالجامعات .
- ٣ - اثنين من المشتغلين بالنشاط الاجتماعى والخدمة العامة يختارهما سنويا مجلس الاتحاد العام للجامعات المصرية .

(ح) لجنة الرحلات والجولة والمعسكرات وتؤلف من :

- ١ - رؤساء لجان الرحلات والجولة باتحادات الجامعات .
- ٢ - مديرى إدارات التربية الرياضية بالجامعات .
- ٣ - سكرتير المجلس الأعلى للكشافة والجولة .
- ٤ - اثنين من المشتغلين بشئون الجولة والرحلات يختارهما سنويا مجلس الاتحاد العام للجامعات المصرية .

ويختار المجلس رؤساء اللجان من بين أعضائها من هيئة التدريس . وتقوم كل لجنة باختيار سكرتيرها من بين هؤلاء الأعضاء (مادة ١٤٥) .

* تتكون موارد الاتحاد العام للجامعات المصرية من :

(١) مجموع الاشتراكات السنوية التى يدفعها اتحاد كل جامعة وقدرها خمسة قروش عن كل طالب

(ب) إيرادات أوجه النشاط التى ينظمها .

(ح) التبرعات والإعانات والهبات .

(د) ما يقره المجلس الأعلى لرعاية الشباب من اعتمادات أو غير ذلك .

(هـ) مجموع الاعتمادات التى تخصصها اتحادات الجامعات من ميزانيتها للمشروعات المشتركة التى يتولى الاتحاد العام تنفيذها (مادة ١٤٦) .

* تقوم اتحادات الجامعات بتنفيذ قرارات الاتحاد العام ولجانه (مادة ١٤٧)

أنظمة عامة لاتحادات :

* ينوب عن الاتحاد العام للجامعات المصرية رئيس مجلسه فى كل التصرفات القانونية ، كما ينوب فى ذلك عن اتحاد كل جامعة رئيس مجلسه وعن اتحادات الكليات رؤساء مجالسها (مادة ١٤٨) .

* تتولى مراقبة رعاية الشباب في الجامعة القيام بالأعمال الحسابية والسكرتارية والإدارية للاتحاد العام . ويقوم بهذه الأعمال في اتحاد السكينة سكرتير إدارى يعينه مجلسه (مادة ١٥٥) .

* تبدأ السنة المالية لسكل اتحاد من أول أكتوبر من كل عام وتنتهى فى آخر سبتمبر التالى (مادة ١٥٦) .

* تبلغ القرارات الصادرة من اتحاد الجامعة أو من اتحادات كلياتها عقب صدورها إلى مدير الجامعة . والمدير الحق فى إلغاء أى قرار منها يصدر مخالفا للنصوص الخاصة بها أو للأحكام المقررة بمقتضى قوانين الجامعة ولوائحها (مادة ١٥٧) .

تبلغ القرارات الصادرة من الاتحاد العام للجامعات المصرية عقب صدورها إلى رئيس المجلس الأعلى للجامعات وإلى مديري الجامعات . ورئيس المجلس الأعلى للجامعات حق الاعتراض على أى قرار يصدر مخالفا للنصوص الخاصة به أو لقوانين الجامعات ولوائحها (مادة ١٥٨) .

المدينة الجامعية :

يتولى إدارة المدينة الجامعية بكل جامعة مجلس إدارة يؤلف على الوجه الآتى :

مدير الجامعة .

وكيل الجامعة .

السكرتير العام للجامعة .

وكيل اتحاد الجامعة من أعضاء هيئة التدريس .

أستاذ ينتخبه مجلس الجامعة لمدة سنة .

مدير المدينة الجامعية .

ثلاثة أعضاء على الأكثر يعينون بقرار من مجلس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على ترشيح مدير الجامعة من بين أهل الرأى فى الشؤون التى تقوم عليها المدينة الجامعية .

وتكون الرئاسة لمدير الجامعة ، وعند غيابه لوكيل الجامعة (مادة ١٥٩) .

* يؤدى أعضاء مجلس الإدارة أعمال وظائفهم بدون مقابل (مادة ١٦٠) .

* يختص مجلس الإدارة بجميع الأعمال الإدارية والمالية المتعلقة بالمدينة ، وعلى الأخص بالأمور الآتية :

- (أ) إعداد برامج الإنشاء والإصلاح وإقرارها .
 - (ب) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية ووضع مشروع ميزانية السنة المقبلة .
 - (ج) قبول الهبات والوصايا والأوقاف .
 - (د) مباشرة جميع التصرفات القانونية في أموال المدينة الثابت منها والمفقول .
 - (هـ) إدارة أموال المدينة وتحصيل ريعها وقبض غلة الأموال الموقوفة عليها وقبض الهبات والتبرعات التي يقبلها .
 - (و) وضع اللامحة الداخلية للمدينة (مادة ١٦١) .
- * يمثل المدينة لدى جميع الجهات القضائية والإدارية رئيس مجلس الإدارة (مادة ١٦٢) .
- تكون ميزانية المدينة مستقلة عن ميزانية الجامعة .
- وتبدأ السنة المالية لميزانية المدينة من أول أكتوبر من كل عام وتنتهي في آخر سبتمبر
- التالي (مادة ١٦٥) .

* تتكون موارد المدينة من المصادر الآتية :

- (أ) ما يؤديه الطلاب من الرسوم الخاصة بالمدينة .
 - (ب) الإعانة التي تؤديها الجامعة سنويا .
 - (جـ) الإعانات التي تسهم بها الهيئات العامة والتبرعات والهبات والوصايا .
 - (د) إيرادات الأموال الثابتة والمنقولة للملكة المدينة (مادة ١٦٦) .
- * تقدم طلبات الإقامة بالمدينة إلى إدارتها من :
- (أ) الطلاب المستجدين عند قبولهم بالسكليات .
 - (ب) الطلاب غير المستجدين قبل بدء السنة الجامعية بأسبوع على الأقل .
- ولا تقبل الطلبات إلا إذا أشر عليها من السكلية بأن الطالب مقيد بها مع بيان درجة النجاح والسنة الدراسية المقيد بها وعدد السنوات التي قضاها بالسكلية والمقويات التأديبية الموقعة عليه إن وجدت وأنه أدى جميع الرسوم المقررة عليه (مادة ١٦٩) .
- * يشترط في قبول الطالب في المدينة :

١ — أن يكون من غير سكان المدينة التي بها الجامعة . ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بقرار من رئيس مجلس الإدارة إذا وجدت أسباب تبرر ذلك .

٢ — أن يكون من الطلاب المقيدين بالجامعة في أقسام الليسانس أو البكالوريوس .

٣ — ألا يكون قد حكم عليه بإحدى العقوبات التأديبية عدا الثلاث الأولى الواردة في المادة ١٠٤ .

٤ — ألا تكون مستحقة عليه المدينة رسوم إقامة سابقة (مادة ١٧٠)

* يحظر طلب الإقامة بالمدينة على أنموذج خاص يوقعه الطالب وضامنه الذي يتعهد بالوفاء بجميع الالتزامات المالية التي تستحق للمدينة ويجب أن يرفق الطالب بشهادة من المركز الاجتماعي التابع له الطالب تثبت صحة البيانات المدونة في الأنموذج (مادة ١٧١)

* تعرض طلبات الإقامة بالمدينة على لجنة لاختيار من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة . وتشكل هذه اللجنة من وكيل الجامعة رئيسا ومن سكرتير عام الجامعة ووكيل اتحاد الجامعة من هيئة التدريس ومدير المدينة الجامعية ومراقب رعاية الشباب أعضاء .

وإذا كان الطلب خاصا بطالبة حلت محل مراقب رعاية الشباب المثقفة العامة للطالبات أو من تقوم مقامها ، ومحل مدير المدينة المشرفة على مسكن الطالبات (مادة ١٧٢) .

* العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب جزاء الإخلال بأوائح المدينة ونظمها وآداب الإقامة بها هي على حسب جسامة المخالفة :

١ — لفت النظر ويوجه كتابة إلى الطالب المخالف وتحفظ صورة منه بالملف الخاص به .

٢ — الإنذار بالحرمان من الإقامة بالمدينة وتحفظ صورة منه بالملف الخاص به .

٣ — الحرمان من الإقامة بالمدينة .

وفي الحالتين الأخيرتين يبلغ ولي الأمر .

ويختص مدير المدينة بتوقيع العقوبة المذكورة في رقم ١ . وله توقيع العقوبة المذكورة

في رقم ٢ بشرط موافقة السكرتير العام للجامعة بعد سماع أقوال الطالب .

وتختص الهيئة التأديبية بتوقيع العقوبات جميعا (مادة ١٧٣) .

- ٢ -

مناهج الدراسة

مناهج مدارس المرحلة الابتدائية

إن الجدول رقم (٨٦) يبين خطة الدراسة المقررة لمدارس المرحلة الابتدائية .

مناهج مدارس المرحلة الإعدادية

والجدول رقم (٨٧) يبين خطة الدراسة المقررة لمدارس المرحلة الإعدادية .

مناهج مدارس المرحلة الثانوية

والجدول رقم (٨٨) يبين خطة الدراسة المقررة لمدارس المرحلة الثانوية .

مناهج مدارس المعلمين والمعلمات

إن الجدول رقم (٨٩) يبين خطة الدراسة المقررة لمدارس المعلمين العامة .

والجدول رقم (٩٠) يبين خطة الدراسة المقررة لمدارس المعلمين الريفية .

والجدول رقم (٩١) يبين خطة الدراسة المقررة لمدارس المعلمات العامة .

وأينا أن ننقل فيما بلى التوجيهات المائدة لمواد الخدمة الاجتماعية ودارسة المجتمع

المصرى ، والمشروعات .

منهج مادة الخدمة الاجتماعية :

ينقسم إلى قسمين : الدراسة النظرية ، والتدريب العملى .

الدراسة النظرية :

١ - الخدمة الاجتماعية ماهيتها وتطورها : ويهتم المدرس بمرض أمثلة كثيرة عن

الخدمات الموجودة فى بيئة الطالب . وفى المجتمع المصرى عامة لإبراز الفرق بين الخدمة

الاجتماعية الفنية القائمة على أسس علمية وبين ما يؤدى من الخدمات الاجتماعية .

خطة الدراسة المقررة

المرحلة الابتدائية

المادة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة	المجموع
القرآن الكريم والدين	٢	٢	٣	٣	٤	٤	١٨
اللغة العربية والخط العربي	١٢	١٢	١٢	١٢	٩	٩	٦٦
الأنشيد	٢	٢	١	١	١	١	٨
الحساب والهندسة العملية	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٣٦
التاريخ	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١	١	٢
التربية الوطنية	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١	١	٢
الجغرافيا	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١	١	٢
مشاهدات الطبيعة ومبادئ العلوم	٣	٣	٣	٣	٢	٢	١٦
قواعد الصحة	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	١	١	٢
التربية البدنية	٣	٣	٣	٣	٢	٢	١٦
الرسم الأشغال العملية	٦	٦	٦	٦	٨	٨	٤٤
المجموع	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤	٣٨	٣٨	٢١٢

تشمل اللغة العربية ، في السنتين الأولى والثانية : القراءة ، الكتابة ، والقصص والأنشيد ، والمسرحيات ، والتعبير . - وفي السنتين الثالثة والرابعة ، القراءة والكتابة القصص والأنشيد والمسرحيات ، والتعبير والاستعمال اللغوي . - وفي السنتين الخامسة والسادسة : القراءة ، الأنشيد والمحفوظات والمسرحيات ، والتعبير الشفهي والتحريري ، الإملاء والخط ، والتدريب على قواعد اللغة .

وتشمل الأشغال العملية : الأشغال اليدوية على اختلاف أنواعها وفلاحة البساتين بالنسبة للبنين ، والأشغال الفنية ، وأشغال الإبرة والتدبير المنزلي ، بالنسبة البنات .

خطة الدراسة المقررة

المرحلة الإعدادية

المادة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	المجموع
القرآن الكريم والدين	٢	٢	٢	٢	٨
اللغة العربية	٩	٩	٨	٨	٣٤
اللغة الأجنبية	٦	٦	٦	٦	٢٤
التاريخ	١	١	٢	٢	٦
التربية الوطنية	٥	٥	١	١	٢
الجغرافيا	١	١	٢	٢	٦
الرياضة	٦	٦	٤	٤	٢٠
العلوم العامة	٢	٢	٢	٢	٨
الصحة	١	١	١	١	٤
التربية البدنية والألعاب	٢	٢	٢	٢	٨
الرسم	٢	٢	٢	٢	٨
الأشغال العملية *	٢	٢	٢	٢	٨
الأنشيد والموسيقى	٢	٢	٢	٢	٨
المجموع	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦	١٤٤

(*) تشمل الأشغال العملية : الأشغال اليدوية ، وفلاحة البساتين ويستعاض عنها في مدارس البنات بالأشغال الفنية وأشغال الإبرة والتدبير المنزلي .
ويحمل عدد الدروس المخصصة لها في هذه المدارس أربعاً . فيصبح بذلك مجموع عدد الحصص في مدارس البنات ٣٨ حصة .

خطة الدراسة المقررة
للمرحلة الثانوية

المادة	السنة الأولى	السنة الثانية		السنة الثالثة		المجموع	
		أدبي	علمي	أدبي	علمي	أدبي	علمي
القرآن الكريم والدين	١	١	١	١	١	٣	٣
اللغة العربية	٦	٨	٥	٨	٥	٢٢	١٦
اللغة الأجنبية الأولى	٦	٧	٥	٧	٥	٢٠	١٦
اللغة الأجنبية الثانية	٤	٥	٤	٥	٤	١٤	١٢
التاريخ	٢	٢	٠	٢	٠	٦	٢
الجغرافيا	٢	٢	٠	٢	٠	٦	٢
دراسة المجتمع المصري	٢	٠	٠	٠	٠	٢	٢
مبادئ علم الاجتماع	٠	٢	٠	٢	٠	٤	٠
مبادئ الفلسفة	٠	٢	٠	٢	٠	٤	٠
الرياضة	٤	٠	٧	٠	٧	٤	١٨
الطبيعة	٢	٠	٣	٠	٣	٢	٨
الكيمياء	٢	٠	٣	٠	٣	٢	٨
علم الأحياء	٠	٠	٣	٠	٣	٠	٦
الرسم	١	٠	٠	٠	٠	١	١
الموايات العملية	٢	٢	٢	٢	٢	٦	٦
التربية البدنية والألعاب	٢	٢	٢	٢	٢	٦	٦
دراسات إضافية	٠	٣	٣	٣	٣	٦	٦
المجموع	٣٦	٣٦	٣٨	٣٦	٣٨	١٠٨	١١٢

مدة الحصّة خمسون دقيقة في الصباح ، وخمس وأربعون دقيقة بعد الظهر .

خطة الدراسة
بمعاهد المعلمين العامة

المجموع	معلمين			إعدادي		مواد الدراسة
	ثالثة	ثانية	أولى	ثانية	أولى	
١٧	٣	٣	٣	٤	٤	القرآن الكريم والدين
٤٥	٧	٩	٩	١٠	١٠	اللغة العربية والخط
١٨	٣	٣	٤	٤	٤	الرياضة
٨	١	١	٢	٢	٢	التاريخ
٨	١	١	٢	٢	٢	الجغرافيا
٤	٠	٢	٢	٠	٠	التربية الوطنية ودراسة المجتمع
٢	٢	٠	٠	٠	٠	الخدمة الاجتماعية
١٥	٣	٣	٣	٣	٣	العلوم العامة
٣	٠	٠	١	١	١	الصحة
٢٣	٤	٤	٥	٥	٥	الرسم والإشغال اليدوية والصناعات المحلية
٥	١	١	١	١	١	الموسيقى
٨	٤	٤	٠	٠	٠	أصول التربية وطرق التدريس وعلم النفس
يوم كامل	يوم كامل	٠	٠	٠	٠	التربية العملية ودروس النقد
١٥٦	٢٩	٣١	٣٢	٣٢	٣٢	المجموع
يوم كامل*	يوم كامل*					

خطة الدراسة
بمدارس المعلمين الريفية

المجموع	معلمين			إعدادي		مواد الدراسة
	ثالثة	ثانية	أولى	ثانية	أولى	
١٧	٣	٣	٣	٤	٤	القرآن الكريم والدين
٤٥	٧	٩	٩	١٠	١٠	اللغة العربية والخط
١٨	٣	٣	٤	٤	٤	الرياضة
٨	١	١	٢	٢	٢	التاريخ
٨	١	١	٢	٢	٢	الجغرافيا
٢	٢	٠	٠	٠	٠	التربية الوطنية ودراسة المجتمع
٢	٢	٠	٠	٠	٠	الخدمة الاجتماعية
١٥	٣	٣	٣	٣	٣	المعلوم العامة
٣	٠	٠	١	١	١	الصحة
١٢	٠	٠	٤	٤	٤	المشروعات
١٣	٢	٢	٣	٣	٣	الرسم والأشغال اليدوية والصناعات المحلية
٨	١	١	٢	٢	٢	التربية البدنية
٥	١	١	١	١	١	الموسيقى
١٠	٢	٢	٢	٢	٢	الزراعة والصناعات الزراعية
٨	٤	٤	٠	٠	٠	أصول التربية وطرق التدريس وعلم النفس
يوم كامل	يوم كامل	٠	٠	٠	٠	التربية العملية ودروس النقد
١٧٤	٣٣٢	٣٣٠	٣٦	٣٨	٣٨	المجموع
يوم كامل	يوم كامل	٠	٠	٠	٠	

خطة الدراسة
بمدارس المعلمات العامة

المجموع	معلمات			إعدادي		مواد الدراسة
	أولى	ثانية	ثالثة	أولى	ثانية	
١٧	٣	٣	٣	٤	٤	القرآن الكريم والدين
٤٥	٧	٩	٩	١٠	١٠	اللغة العربية والخط
١٨	٣	٣	٤	٤	٤	الرياضة
٨	١	١	٢	٢	٢	التاريخ
٨	١	١	٢	٢	٢	الجغرافيا
٤	٠	٢	٢	٠	٠	التربية الوطنية ودراسة المجتمع
٢	٢	٠	٠	٠	٠	الخدمة الاجتماعية
١٥	٣	٣	٣	٣	٣	العلوم العامة
٣	٠	٠	١	١	١	الصحة
١٢	٠	٠	٤	٤	٤	المشروعات
١٣	٢	٢	٣	٣	٣	الرسم والأشغال الفنية
١٣	٢	٢	٣	٣	٣	التدبير وأشغال الإبرة
٥	١	١	١	١	١	التربية البدنية
٥	١	١	١	١	١	الموسيقى
٨	٤	٤	٠	٠	٠	{ أصول التربية وطرق التدريس وعلم النفس
يوم كامل	يوم كامل	٠	٠	٠	٠	
١٧٦	٣٠	٣٢	٣٨	٣٨	٣٨	المجموع
يوم كامل*	يوم كامل*					

وفي تناول موضوع تطور الخدمة الاجتماعية يهتم المدرس بتوضيح المراحل التي مرت بها الخدمة الاجتماعية من مجرد إحسان إلى أن أخذت وضعها الحالي كهيئة متخصصة مع عدم التقيد بتطورها الزمني في دولة بأكملها ويراعى في هذا المرض أن يكون موجزا يهدف إلى تكوين فكرة عامة لدى الطالب دون التقيد بالتفاصيل .

٢ - الطرق الرئيسية للخدمة الاجتماعية ومبادئها : عرض موجز لطرق الخدمة يوضح فيه المدرس معنى الفردية وتنوع مشا كل الفرد واختلافها باختلاف الأفراد . وضرورة قيام طريقة لخدمة الأفراد على أساس من حاجياته وقدراته .

وبمثل هذه الطريقة يمكن توضيح أهمية وجود طرق خاصة لخدمة الجماعات وكذا تنظيم المجتمع . ويستعين المدرس لشرح ذلك بإيراد أمثلة عن المؤسسات والهيئات ونوع العمل بها والمبادئ التي تقدم خدماتها فيها سواء مؤسسات خدمة الفرد أو خدمة الجماعات أو تنظيم المجتمع .

٣ - المدرسة كمدان للخدمة الاجتماعية : يعرض المدرس للاتجاهات الجديدة في التربية وحاجة المدرسة إلى وجود أوجه من الخدمات تهيئ السبيل لإعداد الطالب إعدادا صالحا . مع بيان الظروف المهيمنة على البيئة المدرسية وحاجتها للرعاية الاجتماعية ، بعد أن ازدحت فصولها بالطلبة بعد التوسع في التعليم ومجانيته واختلاف الطوائف المقبلة عليه ، مع توضيح أنواع من المشا كل التي تمانها المدرسة حاليا من هذه الظروف . مع الاهتمام بدراسة العلاقة بين الأسرة والمدرسة وأثر ذلك في تكوين الطالب وأهمية الربط بين المدرسة والبيئة الخارجية التي يتفاعل معها وأثر كل على الآخر .

٤ - خدمة الجماعات في البيئة المدرسية : يقوم المدرس بإيضاح خصائص وحاجات الطلاب الاجتماعية مع العناية بإبراز الميل للتجمع فيهم . وتوضيح أهمية نظام الجماعة في تحقيق الأهداف الاجتماعية في المدرسة . كما يبين أنواع الجماعات المدرسية وأغراضها ومرض أمثلة عن طرق تكوينها وإعداد برامجها مع توضيح دور الطالب فيها وأثرها فيه . كما يراعى في كل من هذه العمليات توضيح دور المدرس فيها والطرق التي يتبعها مع الجماعة وتحليل التفاعلات التي تنشأ وأثر ذلك في نمو الجماعة ونمو الفرد في الجماعة .

٥ - وجوه النشاط الجماعي في المدارس : عرض أمثلة لأنواع النشاط الجماعي القائم

وكيفية تكوينا مثل جمعيات النشاط المدرسى ومجالس الطلبة والأندية المدرسية وجمعيات التعاون والجمعيات الاجتماعية مثل جمعيات خدمة البيئة وجمعية الاسعاف . وأمثلة لما يمكن أن يقوم منها في البيئة المدرسية حسب إمكانياتها وما يتفق وأعمار الطلبة وقدراتهم .

التدريب العملي :

يقوم الطلبة بزيارة بعض المؤسسات والاجتماعية التي تساعد على فهم لإجراء النهج مثل زيارة المؤسسات والجمعيات المدرسية وكتابة تقارير عنها تناقش مع المشرف على الدراسة .

ويقوم الطلبة أثناء فترة التربية العملية بمزاولة نشاط اجتماعى فى المدرسة التي يتدربون فيها تدريبا عمليا . مثل إنشاء الأندية المدرسية والإشراف عليها .

منهج التربية الوطنية ودراسة المجتمع .

السنة الأولى : (درسان فى الأسبوع) .

دراسة المجتمع المحلى فى هذه الفرقة دراسة عملية نظرية تقوم على خبرات التلاميذ الشخصية والحولات وجمع المعلومات ثم تنظيمها والتحقق من صحتها عن طريق الراجع وكتب الإحصاء وذلك كبداية بتدرج منها التلميذ لدراسة المجتمع المصرى بأجمعه على أن تهدف هذه الدراسة فى جميع خطواتها إلى تنمية الوعى القومى عن طريق إبراز الخدمات التي يقدمها المجتمع للفرد كحقوق له والواجبات والمسؤوليات التي ينبغى أن يشعر بها الفرد نحو هذا المجتمع . كذلك ينبغى أن تهدف إلى تنمية الإحساس الاجتماعى حتى لا يقف الفرد داخل مجتمعه موقف المتفرج بل يحس بنقص الضعف فيه ويعمل جادا فى التغلب عليها فى سبيل النهوض به .

ويمكن أن تسير دراسة المجتمع المحلى على النمط الآتى :

(أولا) الحدود المساحية لمنطقة المدرسة وعدد سكانها ونوعهم وتكاثرهم وكثافتهم وذلك كتمهيد لدراسة الظواهر الاجتماعية المختلفة — هذه الدراسة ينبغى أن تسير فى أسلوب عملي يقوم التلاميذ بجمع بيانات عن تعداد السكان ونشرات الإحصاء والتعداد ويحلونها تحت إشراف المدرس ثم يقومون بتوضيحها بالرسوم والأشكال البيانية المختلفة مع مقارنة ذلك بالبيانات المشابهة فى بعض مناطق أخرى ليزداد فهمهم بهذا الجانب الهام من المجتمع المصرى .

(ثانيا) النشاط المتعلق بحماية الأمن العام :

تبدأ الدراسة بزيارات أو بدعوة بعض الشخصيات للتحدث مع الطلبة أو الطالبات وذلك لجمع بيانات ومعلومات عن هذه النشاط ووظيفته وأثره داخل البيئة المحلية ثم يقوم التلاميذ من جانبهم بالحصول على الحقائق التي توضح مدى كفاية هذا النشاط داخل البيئة المحلية وذلك بدراسة حوادث السرقة والإجرام والاغتيال والحرائق التي حدثت في البيئة المحلية ومجهودات رجال الأمن في القبض على المجرمين والمباشرين بالقانون . على أن يقوم الطلاب في نفس الوقت بجمع المادات والتقاليد التي لها علاقة بهذا النوع من النشاط في سبيل إبراز الأثر السىء لبعضها بحيث يحض الطلبة بضرورة الوقوف في وجهها والعمل على التخلص منها على أن تنتهى هذه الدراسة باقتراحات في سبيل الإصلاح .

(ثالثا) النشاط المتعلق بالنواحي الصحية :

١ - زيارة بعض الهيئات التي تقوم بهذا النشاط أو دعوة بعض الشخصيات للتحدث مع الطلاب أو تكليف الطلاب بجمع المعلومات عن طريق أولياء أمورهم أو اتصالهم الشخصي .

٢ - دراسة نشرات وزارة الصحة وبعض جداول الإحصاء التي لها علاقة بتلك الناحية وقراءة بعض الكتب والمراجع .

٣ - جمع المادات والتقاليد التي لها علاقة بالناحية الصحية .

٤ - دراسة المشكلات المحلية المتعلقة بالناحية الصحية .

على أن توجه الدراسة السابقة نحو قيمة هذا النشاط داخل البيئة المحلية والخدمات التي يوفرها للأفراد وموقف الأفراد من هذه الخدمات ومدى كفاية هذا النشاط لخدمة الناحية الصحية داخل البيئة المحلية على أن تنتهى تلك الدراسة باقتراحات في سبيل الإصلاح .

(رابعا) النشاط المتعلق بالناحية الاقتصادية

(خامسا) النشاط المتعلق بالناحية التعليمية

(سادسا) النشاط المتعلق بشغل أوقات الفراغ

(سابعا) النشاط المتعلق بالخدمات الاجتماعية

على أن تسير الدراسة في البند الرابع والخامس والسادس والسابع على نفس النمط الذي سارت به في البند الثاني والثالث .

(ثامنا) الأسرة والعادات والتقاليد المتعلقة بها وتتجه هذه الدراسة إلى إبراز أهمية الأسرة داخل المجتمع وأثر العادات والتقاليد الشائعة المتعلقة بحياة الأسرة في نواحي الزواج وما يتعلق به من خطبة وكتب كتاب وزفاف ونقوط والنواحي المتعلقة بالولادة وتربية الأطفال والنواحي المتعلقة بالمآتم وزيارة الموتى في الأعياد الخ. على أن تهدف هذه الدراسة إلى نقد وتجريح العادات السيئة التي ينبغي القضاء عليها أو التخلص منها.

السنة الثانية (درسان في الأسبوع) :

(أولا) تدرس النواحي الآتية دراسة تشتق أمثلتها من الدراسة السابقة التي تمت في السنة الأولى .

١ - المجتمع معناه ونشأته ونموه وتطوره وما يؤثر في تقدمه أو تأخره .

٢ - تعقد المجتمع الحديث وأسباب هذا التعقد وتعذر دراسته .

٣ - دراسة مقارنة بين المجتمع الريفي والمجتمع الحضري في مصر .

(ثانيا) أهم مشكلات المجتمع المصري - هذه الدراسة ينبغي أن يفهم الطلاب أنها تنمى لما درس في السنة الأولى فيتدرج بهم المدرس من المشكلات الاجتماعية المحلية إلى دراسة المشكلات الاجتماعية في القطر كله والمشروعات الإصلاحية التي تمت لمواجهة هذه المشكلات وهذه المشكلات يمكن تقسيمها إلى فئات ثلاث :

١ - مشكلات متعلقة بالناحية الاقتصادية .

٢ - مشكلات متعلقة بالناحية الصحية .

٣ - مشكلات متعلقة بالناحية التعليمية .

على أن تعالج هذه المشكلات بتشخيص الأسباب والعلل التي أدت إليها واقتراح نواحي العلاج لها .

١ - ما يتصل بالناحية الاقتصادية :

(أ) مشكلة تزايد السكان وأثرها وانخفاض مستوى المعيشة والفقر .

(ب) علاقة الفقر بمشكلات ضعف القوى الشرائية والبطالة والتشرد والإجرام .

(ح) إمكانيات القطر الانتاجية - والتصنيع وأثره في رفع المستوى الاقتصادي .

- (د) خطط الإصلاح والجهود التي تبذل في الميدان الاقتصادي .
(هـ) مقترحات لرفع مستوى المعيشة وعلاج المشكلات السابقة .

٢ - ما يصل بالناحية الصحية :

- (١) انخفاض المستوى الصحى وانتشار الأمراض .
(ب) المواليد والوفيات .
(ح) مشكلة التغذية ، ومياه الشرب ، والسكن في القرية وفي المدينة .
(د) الأمراض المتوطنة وطرق محاربتها والقضاء عليها والوقاية منها .
(هـ) مجهودات الحكومة في سبيل إيجاد حلول للمشكلات السابقة .
(و) مقترحات لرفع المستوى الصحى العام والعناية بصحة الأطفال .

٣ - ما يتصل بالناحية التعليمية :

- (١) دراسة نسبة المتعلمين إلى مجموع السكان منذ أوائل القرن العشرين .
(ب) دراسة مشكلات الأمية في مصر مع توضيح الوسائل المختلفة التي اتبعت لمعالجتها .

- (ح) مشكلة تكوين رأى عام مستنير والوسائل المتبعة والتي ينبغي أن تتبع لمعالجتها .
(د) مشروعات التعليم الأخيرة . وأثرها في معالجة المشكلات السابقة .
(هـ) اقتراحات جديدة في سبيل الإصلاح .

توجيهات عامة للمشروعات .

لما كان الغرض من إدخال « المشروعات » في الخطة الموضوعية لمدارس المعلمين والمعلمات هو تمكين الطالب من أن يكون واعياً لمشكلات المجتمع الذى يعيش فيه قادراً على التفكير فيها تفكيراً علمياً منظماً وعلى وضع الخطط التي تمين على حلها وامتحان هذه الخطط لاختيار ما هو صالح منها مع ما في ذلك من كسب لخبرات واتجاهات تمين الطالب على حل ما يعترضه كل يوم في حياته من مشكلات . لذلك يجب أن يلاحظ في العمل بطريقة المشروعات ما يأتي :

- ١ - أن يعنى بالنواحي العملية عناية خاصة وذلك في المراحل الأولى من العمل بها .
- ٢ - أن يكون المشروع إلى جانب أهدافه العملية التي يحققها مؤدياً إلى الوصول إلى الحقائق والمعلومات والمبادئ العملية وغيرها .
- ٣ - أن يكون المشروع مما يمكن أن يسير فيه الطلبة والطالبات مستميين بالامكانيات الموجودة في البيئة المحلية .
- ٤ - أن يكون اختيار المشروع تابعا عن حاجة حقيقية قامت في نفوس الطلاب ودفعتهم إلى اختياره .
- ٥ - ليس هناك من مانع يحول بين أن يكون الفصل الواحد قائما بمشروعين في آن واحد .
- ٦ - لا بد في المشروع من أن يرتبط العمل به - بقدر الإمكان - بنواحي النشاط التعليمي المختلفة في المدرسة وخارجها وأن يستعان فيه بالخبراء من معلمين وغيرهم .
- ٧ - يحسن أن يعيش الطلبة في جو المشروع مدة قيامهم بتنفيذه وذلك بعرض نتائجه العملية وغيرها في الفصل نفسه وأن يقوم بذلك الطلبة أنفسهم حتى يمكن أن يعتادوا التعاون في تحقيق هدف واحد مشترك .
- ٨ - ليس من الخير أن يترك المشروع يجري في غير خطة يضمها الطلبة مع أستاذهم حتى لا يمتد إلى غير غاية ويتشعب إلى أمور لا تمت له بصلة ولا بأس من أن ينتج من المشروع مشروع آخر يأخذ الطلبة أنفسهم بالسير فيه بعد الانتهاء من المشروع الأصلي .
- ٩ - الزيارات والرحلات التي تستطيع المدرسة القيام بها يحسن أن تكون لخدمة الأغراض التي يتطلبها مشروع في المدرسة أو حافزا للتفكير في مشروع جديد .
- ١٠ - يكون تقدير الطالب في آخر العام على أساس من إنتاجه العلمي والعمل في خلال السنة وعلى امتحان تحريري يوضع في آخر العام يكون الغرض منه الوقوف على قدرة الطالب في حل مشكلات شبيهة بما سبق له حلها في مشروعات العام الدراسي وعلى مدى ما حصله من حقائق علمية ومعلومات وخبرات أو مهارات كسبها من هذه المشروعات .

المدارس الإعدادية الصناعية

خطة الدراسة العامة

المجموع	الفترات الدراسية			المواد
	الثالثة	الثانية	الأولى	
				مواد ثقافية عامة :
٢	٠	١	١	الدين
٦	٠	٣	٣	اللغة العربية
٤	٠	٢	٢	التاريخ والجغرافيا
٢	٢	٠	٠	التربية الوطنية
٤	٠	٢	٢	اللغة الأجنبية
٤	٠	٢	٢	العلوم العامة
٢	٢	٠	٠	مبادئ أولية في المحاسبة
٢	٠	٠	٢	الحساب والهندسة
				مواد فنية عامة :
٤	٠	٠	٤	رسم صناعي وهندسي
٣٠	٤	١٠	١٦	مجموع حصص المواد الثقافية والفنية العامة
				مواد فنية خاصة :
٤	٢	٢	٠	حساب صناعي
٨	٤	٤	٠	رسم صناعي
٦	٢	٢	٢	علم أصول الصناعة
٨٤	٣٢	٢٦	٢٦	أشغال الورش
١٠٢	٤٠	٣٤	٢٨	مجموع حصص المواد الفنية الخاصة
١٣٢	٤٤	٤٤	٤٤	المجموع الكلي للحصص في الأسبوع

مناهج الدراسة للمدارس الإعدادية الصناعية

(١)	برادة - خراطة معادن - حدادة ولحام .
(٢)	نجارة نماذج - سباكة معادن .
(٣)	أشغال كهربائية - برادة - سمكرة .
(٤)	سمكرة وأعمال صحية - برادة .
(٥)	أثاث معدني وحديد زخرفي ومعماري - نجارة عامة - نقش .
(٦)	نسيج وسجاد وكليم .
(٧)	نجارة أثاث - نقوش ولستر .
(٨)	أحذية - جلود .
(٩)	بناء - بياض .
(١٠)	نجارة عمارات وفرم خرسانة وحديد تسليح .

الجدول رقم (٩٣) - بيان ترقيم وتوزيع وحدة الصناعات

المدرسة	المجموعة الصناعية التي تدرس	الفرقة الدراسية	الصناعة
أسوان	{ نحت وجرائيت ورخام سمكرة ضبعت نحت وجرائيت ورخام }	{ أولى ثانية ثالثة }	١ - نحت وجرائيت ورخام
دمياط	{ نسيج وفتالة فتالة }	{ أولى ثانية ثالثة }	٢ - نسيج وفتالة
عدد محدود من المدارس	ترزية (منهاج خاص)	جميع الفرق	٣ - ترزية
عدد محدود من المدارس	{ قوارب خشبية خرط وتطعيم طباعة }	{ جميع الفرق » » » }	٤ - قوارب خشبية ٥ - خرط وتطعيم ٦ - طباعة وتجليد

الجدول رقم (٩٤) - الصناعات التي تعلم في عدد محدود من المدارس

المدارس الإعدادية الصناعية
توزيع التخصص في الصناعات - بالسنة الثالثة

رقم الوحدة	نوع الصانع	النسبة المئوية	الصناعة الإضافية	النسبة المئوية	الصناعة الأصلية	رقم
١	براد	٪ ٢٠	خرائط المعادن	٪ ٨٠	برادة	١
١	خرائط	٪ ٢٠	برادة	٪ ٨٠	خرائط معادن	٢
١	حداد	٪ ٤٠	سمكرة سيارات	٪ ٦٠	حدادة ولحام	٣
١	سمكري سيارات	٪ ٤٠	حدادة ولحام	٪ ٦٠	سمكرة سيارات	٤
٢	سباك	٪ ٢٥	نجارة نماذج	٪ ٧٥	سباكة معادن	٥
٢	نجار نماذج	٪ ٢٥	سباكة معادن	٪ ٧٥	نجارة نماذج	٦
٣	كهربائي	٠٠	—	٠٠	كهرباء } تركيبات آلات	٧
٤	سمكري صفي	٠٠	—	٠٠	سمكرة وأعمال صفي	٨
٥	حداد زخرفي ومعماري	٪ ٤٠	سمكرة سيارات	٪ ٦٠	أثاث معدني وحديد زخرفي ومعماري	٩
١	آلات زراعية	٠٠	برادة حدادة-نجارة	٠٠	آلات زراعية	١٠
٦	نساج	٠٠	—	٠٠	نسيج وسجاد وكليم	١١
٧	نجار أثاث	٪ ٢٠	نقش ولستر	٪ ٨٠	نجارة وأثاث	١٢
٧	أستر جي	٪ ٢٠	نجارة أثاث	٪ ٨٠	نقش ولستر	١٣
٨	أحدية	٠٠	—	٠٠	أحدية	١٤
٨	جلود زخرفية	٠٠	—	٠٠	جلود زخرفية	١٥
٩	بناء	٠٠	—	٠٠	بناء	١٦
٩	بياض	٠٠	—	٠٠	بياض	١٧
١٠	نجارة عمارات	٪ ٥٠	فرم خرسانة وحديد مسلح	٪ ٥٠	نجارة عمارات	١٨

(*) رقم الوحدة التي يختار منها الطالب هي المبينة في الجدول رقم ()

خطة الدراسة بالمدارس الثانوية الصناعية

نظام الثلاث سنوات

ملاحظات	السنة			المواد
	الثالثة	الثانية	الأولى	
	٠	٢	٢	لغة عربية ودين
	٠	٠	٣	مواد اجتماعية وتربية وطنية
	٠	٢	٢	لغة أجنبية
	٠	٢	٣	علوم (طبيعة وكيمياء)
	٠	٢	٠	إمساك دفاتر
	٠	٢	٤	رياضة بحثة
	٠	٠	٤	رسم هندسى
	٨	٤	٠	رسم صناعى
لجميع الأقسام ماعدا الصناعات الزخرفية	٢	٢	٠	ميكانيكا
	٢	٢	٠	مقاييسات
	٠	٠	٤	علم أصول الصناعة
{ للصناعات الزخرفية	٠	٢	٠	تاريخ وقواعد الزخرفة
	٠	٠	٤	علم أصول الصناعة
للصناعات المعمارية	٦	٤	٠	{ علم أصول الصناعة فرع واحد فرعان ثلاثة أفرع
لصناعات الكهرباء واللاسلكى	٦	٤	٠	
للصناعات الميكانيكية والنسيج	٦	٤	٠	
				مجموع حصص المواد
	١٨ ١٦	٢٢	٢٢	{ ماعدا الصناعات الزخرفية للصناعات الزخرفية
				أشغال الورش :
	٢٦ ٢٨	٢٢	٢٢	{ جميع الصناعات ماعدا الزخرفية الصناعات الزخرفية
	٥٤	٤٤	٤٤	المجموع الكلى

١١- يجب عقد اجتماعات دورية منظمة تناقش فيها خطة كل مشروع وما حققه منها وما ينتظر تحقيقه وأن تكون هذه الاجتماعات تحت إشراف المدرس الأول أو ناظر المدرسة وأن تسجل محاضر هذه الاجتماعات ليطلع عليها مفتش التربية والمشروعات ويسجل فيها توجيهاته الخاصة بالمشروعات .

مناهج المدارس الإعدادية الصناعية

إن الجدول رقم (٩٢) يبين خطة الدراسة العامة المقررة للمدارس الإعدادية الصناعية والجدول رقم (٩٣) يبين توزيع وحدات الصناعات والجدول رقم (٩٤) يبين توزيع التخصص في السنة الثانية ، والجدول رقم (٩٥) يبين الصناعات التي تبلم في عدد محدود من المدارس الإعدادية الصناعية .

مناهج المدارس الثانوية الصناعية

إن الجدول رقم (٩٦) يبين خطة الدراسة المقررة للمدارس الثانوية الصناعية

- ٣ -

الإحصاءات

السنة الدراسية

١٩٥٥ - ١٩٥٦

- نظرة عامة -

عدد المدارس والمعاهد :

إن مجموع المدارس والمعاهد التعليمية خلال السنة الدراسية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ بلغ ١٠١٢٩ . وأما مجموع الفصول في هذه المدارس فقد كان ٦٦٤٦٢ .

خلاصة إحصائية

١٩٥٦ - ١٩٥٥

عدد المدارس والمعاهد ١٠١٢٩

مجموع المعلمين والمعلمات ٨٩١٠٤

مجموع التلاميذ والطلاب ٢٥٧٢٨٦٥

تلاميذ المدارس :	الذكور	الإناث	المجموع
الأميرية (الرسمية)	١٢٣٠٨٧٧	٦٣٣٩٢٩	١٨٦٤٨٠٦
الحرة (الأهلية)	٤٣٥٣٥٦	١٧٦٥٨٠	٦١١٩٣٦
الأجنبية	٤١٥١٣	٥٤٦١٠	٩٦١٢٣
مجموع التلاميذ	١٧٠٧٧٤٦	٨٦٥١١٩	٢٥٧٢٨٦٥

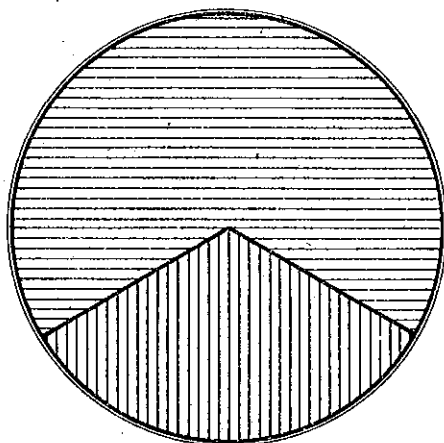
المدارس الابتدائية			
(رياض الأطفال)	١٢١٠٩٧٣	٦٣١٦٧٤	١٨٤٢٦٤٧
المدارس الإعدادية	٢٦٤٠٠٢	٨٤٣٨٢	٣٤٨٣٨٤
المدارس الثانوية	٩٤٠٥٩	١٩٠٣٩	١١٣٠٩٨
المدارس والمعاهد الفنية	٣٥١٥٠	٩٠٩٠	٤٤٢٤٠
مدارس ومعاهد المعلمين والمعلمات	١٨٧٩٩	١٣٥٦٦	٣٢٣٦٥
الجامعات	٥٢٣٤٩	٧٢١١	٥٩٥٦٠
الأزهر	٣٢٢٨٥	٠٠٠٠	٣٢٢٨٥

مجموع السكان : ٢٣.٠٠٠.٠٠٠

النسبة المئوية بين مجموع التلاميذ وبين مجموع السكان

% ١١٢

مصر (١٩٥٥ - ١٩٥٦)

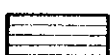


البنات



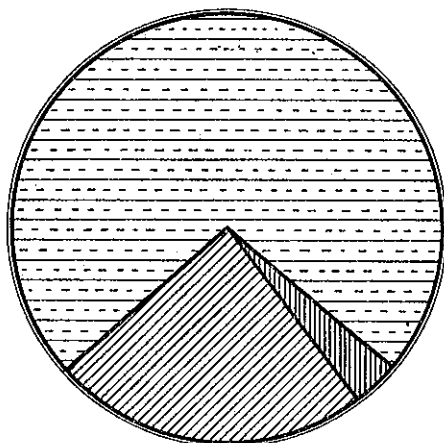
٪ ٥٠

البنون



٪ ٥٠

التلاميذ



المدارس الابتدائية



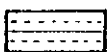
٪ ٣٣,٣

المدارس الاعدادية



٪ ٣٣,٣

المدارس الثانوية



٪ ٣٣,٣

عدد المعلمين والمعلمات :

إن مجموع عدد الناعين بالتدريس في المدارس والمعاهد المذكورة ، فقد كان ٨٩١٠٤ ، عدد الذكور بينهم ٦٢٤٨٧ ، وعدد الإناث ٢٦٥٢٧ .

عدد التلاميذ والطالب

مجموع التلاميذ الذين يتعلمون في المدارس والمعاهد الآتفة الذكر، قد بلغ ٢,٥٧٢,٨٦٥ عدد الذكور بينهم ١,٧٠٧,٧٤٦ عدد الإناث ٨٦٥,١١٩ .
 إن ١,٨٦٤,٨٠٦ من التلاميذ يتعلمون في المدارس الحكومية (الأميرية) ٦١١,٩٣٦ منهم في المدارس الأهلية ، و ٩٦,١٢٣ في المدارس الأجنبية .
 يظهر من ذلك : إن الذكور يؤلفون ٦٦,٤ ٪ في المائة من مجموع التلاميذ ، والإناث ٣٣,٦ في المائة .

وتلاميذ المدارس الرسمية يؤلفون ٧٢,٥ في المائة من المجموع ، في حين أن تلاميذ المدارس الأهلية يؤلفون ٢٣,٧ في المائة . وإما تلاميذ المدارس الأجنبية فلا يتجاوز ٣,٨ في المائة من المجموع .

إن الرسم البياني (رقم ٢٣) يظهر هذه النسب المختلفة إلى العيان .

مقارنة مع السنة السابقة :

وأما في السنة السابقة لذلك ، أي خلال السنة الدراسية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ فقد كان مجموع التلاميذ ٢,٢٦٧,٤٩٧

ويتبين من ذلك : أن مجموع التلاميذ قد زاد خلال السنة الواحدة ٣٠٥,٣٦٨ ، إن ٢٠٠,٧٨٣ من هذه الزيادة يعود إلى الذكور و ١٠٤,٥٨٥ منها يعود إلى الإناث .

إن الجدول (رقم ٩٨) يقارن بين السنتين ؛ في المجموع وفي التفاصيل ، ويبين الزيادة التي حدثت في كل نوع من أنواع المدارس وفي كل درجة من درجاتها .

والجدول (رقم ٩٩) يلخص عدد المدارس وعدد الفصول ، وعدد المعلمين والمعلمات في كل نوع وكل مرحلة .

المدارس الرسمية (الأميرية)

إن الجدول (رقم ١٠٠) يلخص أوضاع المدارس الأميرية بأنواعها المختلفة — من حضنة ، وإبتدائي ، وإعدادي ، وثانوي وفني — من حيث عددها وعدد فصولها ، وعدد معلميها ومعلماتها . والجدول (رقم ١٠١) يلخص أوضاع المدارس المذكورة من حيث عدد تلاميذها .

ويفهم من أرقام هذين الجدولين — مثلا — أن عدد المدارس الإبتدائية الأميرية ٤٥٣٩٩ منها ١١٨٨ خاصة بالبنين ، و ٨٩٦ خاصة بالبنات ، و ٣٣١٥ أى مشتركة بين البنين والبنات . وأما مجموع تلاميذ هذه المدارس فيبلغ ٨٦٥,٩٨٨ .

كما يفهم من تلك الأرقام — مثلا — أن عدد المدارس الثانوية الفنية النسوية ٢٢٢ عدد فصولها ١٧٦ ، مجموع معلميها ومعلماتها ٦٣٨ ، وعدد طالباتها ٤٤١٢ .

(ومن المعلوم أن معاهد إعداد المعلمين والمعلمات ، والمعاهد الفنية العليا والجامعات ، — مع طائفة من المعاهد الخاصة — أيضا تدخل في نطاق المدارس والمعاهد الأميرية (الرسمية) .

معاهد إعداد المعلمين والمعلمات :

أن الجدول (رقم ١٠٢) يلخص الإحصاءات المتعلقة بعدد معاهد إعداد المعلمين والمعلمات وعدد معلميها ومعلماتها . والجدول (رقم ١٠٣) يبين عدد تلاميذ المعاهد المذكورة .

ونظرة واحدة إلى هذين الجدولين ، تكفي لمعرفة أنواع هذه المعاهد ودرجاتها .

المعاهد العليا الفنية

يتبين من أرقام الجدول (رقم ١٠٤) بأن هناك ثمانية معاهد عليا فنية ، تضم ١٣٠ فعلا ، يتعلم فيها ٢٤٨٣ طالبا وطالبة .

إحصاء إجمالى (مقارنة بين السنتين الأخيرتين)

المجموع		الإناث		الذكور		نوع التعليم
١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	
١٣٣٩٧	٩٩٦٣	٥١٥٠	٣٨٥٩	٨٢٤٧	٦١٠٤	حضانة
(٣٤٣٤)		(١٢٩١)		(٢١٤٣)		الفرق بين السنتين
١٨٦٠٩٤٢	١٥٨٠٠٨٩	٦٨٥٧٠٣	٥٩٥٦٧٤	١١٧٥٢٣٩	٩٨٤٤١٥	ابتدائى
(٢٨٠٨٥٣)		(٩٠٠٢٩)		(١٩٠٨٢٤)		الفرق بين السنتين
٨٥٤١	٥٨٦٧	٢٧٧٨	١٦١٨	٥٧٦٣	٤٢٤٩	ابتدائى راقى
(٢٦٧٤)		(١١٦٠)		(١٥١٤)		الفرق بين السنتين
٣٢٨٤٧١	٢٤٦٣٧٦	٧٣٢٨٨	٧١٦٥٧	٢٥٥١٨٣	٢٧٤٧١٩	إعدادى
(١٧٩٠٥ -)		(١٦٣١)		(١٩٥٣٦ -)		الفرق بين السنتين
١٠٧٦١٢	١٠٦٠٩٥	١٧٠٤٦	١٦٣٢٦	٩٠٥٦٦	٨٩٧٦٩	ثانوى
(١٥١٧)		(٧٢٠)		(٧٩٧)		الفرق بين السنتين
٨٢١٨	٤٣٠٤	٤٤٠	١٤٨	٧٧٧٨	٤١٥٦	إعدادى فنى (مهنى)
(٣٩١٤)		(٢٩٢)		(٣٦٢٢)		الفرق بين السنتين
٢٢٤٧٣	١٣٦٤٠	٤٩٣١	٤١٦٠	١٧٥٤٢	٩٤٨٠	ثانوى فنى (مهنى)
(٨٨٣٣)		(٧٧١)		(٨٠٦٢)		الفرق بين السنتين
٢٧٧٩٥	٢٥٠٣٥	١١٦٨٠	١١٣٩٩	١٦١١٥	١٣٦٣٦	معاهد المعلمين والمعلمات
(٢٧٦٠)		(٢٨١)		(٢٤٧٩)		الفرق بين السنتين
٤٥٧٠	٣٠٦٨	١٨٨٦	١٣٤٦	٢٦٨٤	١٧٢٢	المعاهد العليا للمعلمين والمعلمات
(١٥٠٢)		(٥٤٠)		(٩٦٢)		الفرق بين السنتين
٢٨٧٩	٣٦٩٤	٣٩٦	٤٦٤	٢٤٨٣	٣٢٣٠	المعاهد العليا الفنية
(٨١٥ -)		(٦٨ -)		(٧٤٧ -)		الفرق بين السنتين
٥٩٥٦٠	٥٠١٨٠	٧٢١١	٥٧٣٤	٥٢٣٤٩	٤٤٤٤٦	الجامعات
(٩٣٨٠)		(١٤٧٧)		(٧٩٠٣)		الفرق بين السنتين
٣٢٢٨٥	٣١٧٣٧			٣٢٢٨٥	٣١٧٣٧	الأزهر
(٥٤٨)				(٥٤٨)		الفرق بين السنتين
٩٦١٢٣	٨٦٤٥٢	٥٤٦١٠	٤٨١٤٧	٤١٥١٣	٣٨٣٠٥	المدارس الأجنبية
(٩٦٧١)		(٦٤٦٣)		(٣٢٠٨)		الفرق بين السنتين
٢٥٧٣٠٦٦	٢٢٦٦٥٠٠	٨٦٥٣١٩	٧٦٠٥٣٢	١٧٠٧٧٤٧	١٥٠٥٩٦٨	المجموع العام
(٣٠٦٣٦٦)		(١٠٤٥٨٧)		(٢٠١٧٧٩)		الفرق بين السنتين

إحصاء إجمالى : عدد المدارس وعدد المدرسين

١٩٥٥ - ١٩٥٦

المجموع	عدد المعلمين	عدد المعلمين	عدد الفصول	عدد المدارس	
٣٧٠	٣٥٨	١٢	٣٧٧	٩٣	الحضانة
٤٨١٧٣	١٥٢٤٣	٣٢٩٣٠	٤٥٤٤٠	٨٣٦٦	التعليم الابتدائى
٤١٢	١٣٤	٢٧٨	٢٥٨	٢٣	الابتدائى الراقى
١٦٠٦٨	٢٧٥٠	١٣٣١٨	١٠٠١٦	٧٥٨	التعليم الإعدادى المسام
٨٢٣٨	١٠٧٦	٧١٦٢	٣٥٤٥	٢٠٨	التعليم الثانوى العام
٥٦٤	٤	٥٦٠	٦٦٢	٥١	الإعدادى الفنى
٢٧٥٧	٥٤٥	٢٢١٢	١٣٧٣	٨٧	الثانوى الفنى
٢١٣٧	٦٠٤	١٥٣٣	٩١٢	٧٣	مدارس المعلمين والمعلمات
٢٠٧	١٦٨	٣٩	٠٠٠	٦	معاهد عليا لإعداد المعلمين
٣٠٦	٢٥٨	٤٨	٠٠٠	٦	» » » المعلمات
١٣٦	٥	١٣١	٠٠٠	٨	» » فنية
٤٦٩٣	٢٨٦٠	١٨٣٣	٣٤٠٧	٢٨٤	التعليم الأجنبى
٢٦١٠	١١٥	٢٤٩٥	٠٠٠٠	٢٧	الجامعات الثلاث
١٦٣١	٠٠٠	١٦٣١	٠٠٠٠	٣٧	الجامعة الأزهرية
٧١٢	٤٠٧	٣٠٥	٤٧٢	١٠٢	معاهد مختلفة
٨٩٠١٤	٢٤٥٢٧	٦٤٤٨٧	٦٦٤٦٢	١٠١٢٩	المجموع
١٨٤	١٤٢	٤٢	١٠٤	١٧	تفصيل المعاهد المختلفة :
٤٣٥	٢٥٨	١٧٧	٣٢٨	٧١	معاهد الشواذ
٣١	٠٠٠	٣١	٢١	٥	مؤسسات اجتماعية
١٢	٠٠٠	١٢	١٣	٣	مدارس تحسين الخطوط
٥٠	٧	٤٣	٦	٦	معاهد اللاسلكى
					معاهد خاصة
٧١٢	٤٠٧	٣٠٥	٤٧٢	١٠٢	المجموع

الجدول (رقم ٩٩) - عدد المدارس وعدد المدرسين

المدارس الأميرية (الحكومية)

١٩٥٥ - ١٩٥٦

نوع التعليم	عدد المدارس	أقسام ملحقة	عدد الفصول	عدد المعلمين	عدد المعلمات	المجموع
حضنة	٢١	٨	٨٩	٠٠٠٠٠	١٢٧	١٢٧
ابتدائي	١١٨٨	١٢١	٩٢٥١	١٠٦٦٠	٦٦	١٠٧٢٦
	٨٩٦	٣٢	٦٨١٥	١٥٤٧	٦٣٩٢	٧٩٣٩
	٣٣١٥	٥	١٧٩٩٧	١٤٤٧٦	٣٩٧٥	١٨٤٥١
	٥٣٩٩	١٥٨	٣٤٠٦٣	٢٦٦٨٣	١٠٤٣٣	٣٧١١٦
ابتدائي راقى	٤	٦	٥٣	٧٨	٠٠٠	٧٨
	٨	٣	٩٥	١٤٩	٠٠٠	١٤٩
	٨	٦	٨٨	٣١	١٣٤	١٦٥
	٣	٢	٢٢	٣٧	٠٠٠	٣٧
المجموع	٢٣	١٧	٢٥٨	٢٩٥	١٣٤	٤٢٩
إعدادي	٣٥٩	٥٦	٤٥٤٩	٧٧٦٨	٠٠٠	٧٧٦٨
	١٢٣	٤٧	١٦٦٥	٩٤٠	٢١١١	٣٠٥١
	٤٨٢	١٠٣	٦٢١٤	٨٧٠٨	٢١١١	١٠٨١٩
ثانوي	١٠٥	٤٨	٢٣٢٩	٥١٧١	٠٠٠	٥١٧١
	٣٤	٢٥	٥٧٤	٤٧٨	٩٨١	١٤٥٩
	١٣٩	٧٣	٢٩٠٣	٥٦٤٩	٩٨١	٦٦٣٠
إعدادي فني (مهن)	٣٥	٠٠٠	٥١٤	٣٣٣	٠٠٠	٣٣٣
	٤	١	٢٠	١٤	٤	١٨
	٨	٠٠٠	٦٧	١٢٢	٠٠٠	١٢٢
	٤٧	١	٦٠١	٤٦٩	٤	٤٧٣
ثانوي فني (مهن)	٢٤	٠٠٠	٧٠٥	١١١٠	٠٠٠	١١١٠
	٢١	٠٠٠	٢٥٧	٥٠٤	٠٠٠	٥٠٤
	٣	٠٠٠	٣٦	٥٠	٣٦	٨٦
	١٢	٠٠٠	١٣٧	٣١١	٠٠٠	٣١١
	٢٢	١١	١٧٦	١٢٩	٥٠٩	٦٣٨
	٨٢	١١	١٣١١	٢١٠٤	٥٤٥	٢٦٤٩

الجدول (رقم ١٠٠) - عدد المدارس وعدد المعلمين والمعلمات

المدارس الأميرية (الحكومية)

١٩٥٥ - ١٩٥٦

نوع التعليم	البنسون	البنات	المجموع
حضانة	١٥٧٥	٧٤٥	٢٣٢٠
ابتدائي	٣٨٩٩٥٣	٣١٨٥	٣٩٣١٣٨
بنون	١٨١١٥	٢٦١٨٥٦	٢٧٩٩٧١
بنات	٤٥٧٩٢٠	٢٧٦٣٤٧	٧٣٤٢٦٧
مشارك	٨٦٥٩٨٨	٥٤١٣٨٨	١٤٠٧٣٧٦
المجموع	١٩٠٣	٠٠٠٠٠	١٩٠٣
ابتدائي راق	٣٢٣٦	٠٠٠٠٠	٣٢٣٦
رق	٠٠٠٠	٢٧٧٨	٢٧٧٨
مدف	٦٢٤	٠٠٠٠٠	٦٢٤
نسوي	٥٧٦٣	٢٧٧٨	٨٥٤١
ديني	١٥٥٧٤١	٦٥٧	١٥٦٣٩٨
المجموع	٠٠٠٠٠	٥٠٥٨١	٥٠٥٨١
إعدادي	١٥٥٧٤١	٥١٢٣٨	٢٠٦٩٧٩
بنين	٧٤٠٩٢	٢٦	٧٤١١٨
بنات	٠٠٠٠٠	١٥٠٨٤	١٥٠٨٤
المجموع	٧٤٠٩٢	١٥١١٠	٨٩٢٠٢
ثانوي	٥٢٠٨	٠٠٠٠٠	٥٢٠٨
صناعي	٩٩	٤٤٠	٥٣٩
تجاري	١٨٧٥	٠٠٠٠٠	١٨٧٥
زراعي	٧١٨٢	٤٤٠	٧٦٢٢
المجموع	٦٨٥٧	٠٠٠٠٠	٦٨٥٧
إعدادي في (مهن)	٦٤٢٠	٠٠٠٠٠	٦٤٢٠
صناعي	٠٠٠٠	٨١٩	٨١٩
تجاري بنين	٣١٣٨	٠٠٠٠٠	٣١٣٨
تجاري بنات	٠٠٠٠	٤١١٢	٤١١٢
زراعي	١٦٤١٥	٠٤٩٣١	٢١٣٤٦
نسوي	٠٠٠٠	٠٤٩٣١	٠٤٩٣١
المجموع	١٦٤١٥	٠٤٩٣١	٢١٣٤٦

المجدول (رقم ١٠١) - إحصاء التلاميذ

المعاهد الخاصة :

كما يتبين من الجداول المذكور ، بأن هنالك ٥٤ معاهد متنوعة : منها ١٦ معاهد لتعليم وتربية الشواذ ، و ٣٣ مؤسسات اجتماعية ، و ٥ معاهد تختص بأمور محددة .
وأما مجموع تلاميذ هذه المعاهد فيبلغ ٤٩٤٣ .

المدارس الأهلية (الحرة)

إن الجدول (رقم ١٠٥) يلخص الإحصاءات المائدة المدارس الحرة (الأهلية)
— الابتدائية ، والإعدادية والثانوية — من حيث عددها وعدد فصولها ، وعدد معلميها
ومعلماتها ، والجدول (رقم ١٠٦) يلخص إحصاءات المدارس المذكورة من حيث
عدد تلاميذها .

والجدول رقم (١٠٧) يبين أوضاع المدارس المهنية والمؤسسات الاجتماعية الأهلية .
ويتبين من الجداول المذكورة ، — مثلاً — أن عدد المدارس الابتدائية الحرة
— المائة وغير المائة — يبلغ ٢٩٦٧ . وأما مجموع تلاميذ المدارس المذكورة فيبلغ
٤٥٤,٥٩٣ .

المدارس الأجنبية

إن الجدول (رقم ١٠٨) يلخص الإحصاءات المتعلقة بالمدارس الأجنبية .
يلاحظ من أرقام هذا الجدول : أن عدد هذه المدارس ٢٨٤ ، مجموع معلميها ومعلماتها
٤٦٨٣ ، مجموع تلاميذها ٩٦,١٢٣ ، عدد المصريين بين هؤلاء التلاميذ ٦٩٥٠٩ ،
وعدد الأجانب ٢٦٦١٤ .

كما يلاحظ أن أكثر من نصف هؤلاء التلاميذ ينتسبون إلى مدارس فرنسية : لأن
مجموع تلاميذ هذه المدارس يبلغ ٥٧,٠١٥ ، عدد الذكور بينهم ٢٤,١٨٧ وعدد
الانث ٣٢,٨٣٠ .

توزيع التلاميذ

على مختلف سنى الدراسة

إن الجدول (رقم ١٠٩) يبين كيفية توزيع التلاميذ على مختلف سنى الدراسة الابتدائية
والثانوية ، في كل من المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية ، وفي مجموع هذه المدارس .

معاهد إعداد المعلمين والمعلمات (١٩٥٥ - ١٩٥٦)

نوع التعليم	عدد المدارس	أقسام مختلفة	عدد النصول	مدرسون	مدرسات	المجموع
معاهد المعلمين والمعلمات :						
معلمين وبقية	٢	٠	٢٤	٥٨	٠٠	٥٨
» عامة	٢٤	٢	٣٤٩	٦٨١	٠٠	٦٨١
معلمات عامة	٣١	٠٠	٣٣٦	٣٧٠	٥٣٠	٩٠٠
» إضافية	٠٠	٤	٢٢	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
معلمين خاصة	٩	٠٠	٦٦	٢٦٠	٠٠٠	٢٦٠
معلمات خاصة	٥	٠٠	٣٥	٧٣	٥٠	١٢٣
معلمين فرنسية	١	٧	٥٢	٨٦	٠٠	٨٦
معلمات فرنسية	١	٥	٢٨	٥	٢٤	٢٩
المجموع	٧٣	١٨	٩١٢	١٥٣٣	٦٠٤	٢١٣٧
معاهد عليا لإعداد المعلمين :						
معهد التربية العالي بالإسكندرية	١	٠٠	٨	٩	٠٠	٩
كلية المعلمين بالعباسية	١	٠٠	٤٦	١٠٩	٠٠	١٠٩
المعهد العالي للتربية الفنية للمعلمين	١	٠٠	١٥	١١	٠٠	١١
المعهد العالي للتربية الرياضية للمعلمين بالهرم	١	٠٠	٩	١٢	٠٠	١٢
المعهد العالي لتربية الرياضية بالإسكندرية	١	٠٠	٤	٤	٠٠	٤
معهد المعلمين الصناعى	١	٠٠	٦	٢٣	٠٠	٢٣
معاهد عليا لإعداد المعلمات :						
المعهد العالي للتدبير المنزلى	١	٠٠	٢٧	٢٥	١٦٧	١٩٢
للفنون الطرزية	١	٠٠	٢٥	٠٠	١٧	١٧
المعهد العالي لمعاملات الموسيقى	١	٠٠	٧	٧	٢٩	٣٦
المعهد العالي للفنون الجميلة للمعلمات	١	٠٠	١١	٠٠	١٧	١٧
بالجزيرة	١	٠٠	١٠	٥	٣٢	٣٧
المعهد العالي للتربية الرياضية بالإسكندرية	١	٠٠	٢	٢	٦	٨
المعهد العالي للخدمة الاجتماعية للبنات	١	٠٠	٨	٩	٧	١٦
المجموع	١٢	٠٠	١٧٨	٢١٦	٢٥٨	٤٧٤

معاهد إعداد المعلمين والمعلمات

١٩٥٥ - ١٩٥٦

المجموع	البنات	البنون	نوع التعليم
٧١٩	٠٠٠	٧١٩	معلمين ريفية
١١٩٢٢	٠٠٠	١١٩٢٢	معلمين عامة
٩٧١٩	٩٧١٩	٠٠٠٠٠	معلمات عامة
٤٤٧	٤٤٧	٠٠٠٠٠	معلمات إضافية
٢٠٨٩	٠٠٠	٢٠٨٩	معلمين خاصة
٧٧٢	٧٧٢	٠٠٠٠	معلمات خاصة
١٣٨٥	٠٠٠	١٣٨٥	معلمين فرنسية
٧٤٢	٧٤٢	٠٠٠٠٠	معلمات فرنسية
٢٧٧٩٥	١١٦٨٠	١٦١١٥	مجموع معاهد المعلمين والمعلمات :
			معاهد عليا لإعداد المعلمين :
٣٠٠	٣٧	٢٦٣	معهد التربية العالي بالإسكندرية
١٥٤٥	٠٠	١٥٤٥	كلية المعلمين بالعباسية
٣١٥	٠٠	٣١٥	المعهد العالي للتربية الفنية للمعلمين
٣٠٩	٠٠	٣٠٩	» » للتربية الرياضية بالهرم
١٣٦	٠٠	١٣٦	» » » » بالإسكندرية
١١٦	٠٠	١١٦	معهد المعلم الصناعي
			معاهد عليا لإعداد المعلمات :
٤٦٧	٤٦٧	٠٠٠	المعهد العالي للتدبير المنزلي
٤٤١	٤٤١	٠٠٠	» » للفنون الطرزنية
٩٦	٩٦	٠٠٠	المعهد العالي لمعلمات الموسيقى
٢٢١	٢٢١	٠٠٠	» » للفنون الجميلة للمعلمات
٢٦١	٢٦١	٠٠٠	» » للتربية الرياضية بالجزيرة
٥٦	٥٦	٠٠٠	» » » » بإسكندرية
٣٠٧	٣٠٧	٠٠٠	المعهد العالي للخدمة الاجتماعية للبنات
٤٥٧٠	١٨٨٦	٢٦٨٤	مجموع المعاهد العليا :

معاهد مختلفة (١٩٥٥ - ١٩٥٦)

نوع التعليم	البنون	البنات	المجموع	عدد المدارس	عدد الفصول
معاهد شواذ :					
بنون	٥٩٩	١٠	٦٠٩	١٠	٦٠
بنات	٠٠٠	٣٤١	٣٤١	٥	٣١
مشترك	٥٩	٥٤	١١٣	١	١٠
المجموع	٦٥٨	٤٠٥	١٠٦٣	١٦	١٠١
مؤسسات اجتماعية :					
بنون	١٩٩٠	٠٠٠٠	١٩٩٠	١٧	٧٧
بنات	٧	١٤٢٠	١٤٢٧	١٥	٦٣
مشترك	٢١	١٣	٣٤	١	٢
المجموع	٢٠١٨	١٤٣٣	٣٤٥١	٣٣	١٤٢
معاهد خاصة :					
معهد الزائرات الصحيات الاجتماعيات	٠٠٠٠	٩٧	٩٧	١	
معهد البصريات	١٥	٠٠	١٥	١	
الفرع المدرسى لمعهد الموسيقى العربية	١٢٢	٤٩	١٧١	١	
المعهد الثانوى للموسيقى	٤٦	٠٠	٤٦	١	
قسم الأدلاء والترجمة	١٠٠	٠٠	١٠٠	١	
المجموع	٢٨٣	١٤٦	٤٢٩	٥	
معاهد عليا فنية :					
كلية الفنون الجميلة	٣٤٩	٣٢	٣٨١	١	٢٢
كلية الفنون التطبيقية	٣٥٦	٠٠	٣٥٦	١	٤٢
المعهد العالى للفن التمثيل	٩٧	٤١	١٣٨	٠	٥
قسم التمثيل	٤٣	٣	٤٦	١	٤
المعهد العالى للموسيقى المسرحية	٩٠	١٣	١٠٣	١	٤
مدرسة الخدمة الاجتماعية بالقاهرة	٢٢٢	٣٠	٢٥٢	١	٨
المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالإسكندرية	١٨٩	٥٢	٢٤١	١	٠
مدرسة الألسن	٧٤١	١٧٦	٩١٧	١	٤٢
المعهد الثقافى العالى للبنات	٠٠٠	٤٩	٤٩	١	٣
المجموع	٢٠٨٧	٣٩٦	٢٤٨٣	٨	١٣٠

المدارس الأهلية (الحرة)

١٩٥٦ - ١٩٥٥

نوع التعليم	عدد المدارس	أقسام ملحقة	عدد الفصول	عدد المعلمين	عدد المعلمات	المجموع
حضانة حر	معان	٤	٨	٠٠٠	٧	٧
	غير معان	٦٦	٢٨٠	١٢	٢٢٤	٢٣٦
	المجموع	٧٠	٢٨٨	١٢	٢٣١	٢٤٣
الإبتدائي	بنون	٣٠	٢١٥٠	٢٠٦٨	١٧	٢٠٨٥
	بنات	٢٩	١٠٦٣	٣٠٠	١٠٢٩	١٣٢٩
	مشترك	١٥	٤٢٥٦	١٨٦٤	٢٤٧٧	٤٣٤١
	المجموع	٧٤	٧٤٦٩	٤٢٣٢	٣٥٢٣	٧٧٥٥
الإبتدائي	بنون	١٢	١٤٢٦	٦٦٨	٥٣	٧٢١
	بنات	٠٠	٣٩	٠٠٠	٣٩	٣٩
	مشترك	٤	٢٤٤٣	٨٤٧	١١٩٥	٢٠٤٢
	المجموع	١٦	٣٩٠٨	١٥١٥	١٢٨٧	٢٨٠٢
مجموع الإبتدائي الحر						
الإعدادي	بنون	١٦٣	٢٧٠٧	٣٦١٣	٥	٣٦١٨
	بنات	٣٩	٦٣٥	٥٠٠	٥١٦	١٠٢١
	المجموع	٢٠٢	٣٣٤٢	٤١١٨	٥٢١	٤٦٣٩
	بنون	٣٧	٣٦٥	٤٢٥	١٩	٤٤٤
الإعدادي	بنات	١٥	٩٥	٦٧	٩٩	١٦٦
	المجموع	٥٢	٤٦٠	٤٩٢	١١٨	٦١٠
مجموع الإعدادي الحر						
الثانوي	بنون	٣	٥٣٢	١٣٤٥	٠٠٠	١٣٤٥
	بنات	٣	٦٣	٩٠	٨٦	١٧٦
	المجموع	٦	٥٩٥	١٤٣٥	٨٦	١٥٢١
	بنون	٧	٣٦	٧٤	٠٠٠	٧٤
الثانوي	بنات	٠	١١	٤	٩	١٣
	المجموع	٧	٤٧	٧٨	٩	٨٧
مجموع الثانوي الحر						
		١٣	٦٤٢	١٥١٣	٩٥	١٦٠٨

الجدول (رقم ١٠٥) - عدد المدارس وعدد المعلمين والمعلمات

المدارس الأهلية الحرة

١٩٥٥ - ١٩٥٦

نوع التعليم	البنس	البنات	المجموع
حضانة حر	معان	٢٥	١٣٢
	غير معان	٦٦٤٧	١٠٩٤٥
	المجموع	٦٦٧٢	١١٠٧٧
ابتدائي حر	معان	٨٢٦٨٦	٨٤٠٦٦
		٢٠٠٦	٤٠٥٩٢
		١١٣٥٩٣	١٨٨٦٧٦
	المجموع	١٩٨٢٨٥	٣١٣٣٣٤
غير معان	بنون	٥٣٩٦٨	٥٤٤٦٠
		٢٨٥	١١٣٩
		٥٧٧١٣	٨٥٦٦٠
	المجموع	١١١٩٦٦	١٤١٢٥٩
مجموع الابتدائي الحر			٤٥٤٥٩٣
إعدادي حر	معان	٨٨٨٤٥	٨٨٩٣٨
		٠٠٠٠٠	١٩٢٢٠
		٨٨٨٤٥	١٠٨١٥٨
	المجموع	١٠٥٣٧	١١٠٣٧
غير معان	بنات	٥٩	٢٢٩٦
		١٠٥٩٦	١٣٣٣٣
		١٠٥٩٦	١٢١٤٩١
	المجموع	٩٩٤٤١	٢٢٠٥٠
مجموع الإعدادي الحر			١٢١٤٩١
ثانوي حر	معان	١٥٠٧٠	١٥٠٧٠
		٠٠٠٠٠	١٦٦٨
		١٥٠٧٠	١٦٧٣٨
	المجموع	١٤٠٤	١٤٠٤
غير معان	بنات	٠٠٠٠	٢٦٨
		١٤٠٤	١٦٧٢
		١٦٤٧٤	١٨٤١٠
	المجموع	١٦٤٧٤	١٩٣٦
مجموع الثانوي الحر			١٩٣٦

الجدول رقم (١٠٩) - عدد الطلاب

المدارس الأهلية (الحرة) ١٩٥٥ - ١٩٥٦

المجموع	البنات	البنون	نوع التعليم	
٥٤٠	٠٠٠	٥٤٠	معان	مؤسسات إجتماعية
٢٠٨٠	٢٠٥٤	٢٦		
٢٩٤	٢١١	٨٣		
٢٩١٤	٢٢٦٥	٦٤٩		
٥١٢	٠٠٠٠	٥١٢	غير معان	
١٤٠٠	١٣٧٨	٢٢		
٣٦٩	١٨٨	١٨١		
٢٢٨١	١٥٦٦	٧١٥		
٥٠	١٦	٣٤	معهد شواذ - معان	
٥٩٦	٠٠٠	٥٩٦	إعدادي صناعي حر	
٣٣٥	٠٠٠	٣٣٥	ثانوي صناعي حر	
١٩٢	٠٠٠	١٩٢	ثانوي تجاري - حر	
١١٢٣	٠٠٠	١١٢٣	مجموع الفني (المهني)	

نوع التعليم					
عدد المدارس	أقسام ملحقة	عدد الفصول	عدد المعلمين	عدد المعلمات	المجموع
٤	٠٠	١٩	١٨	٧	٢٥
١٥	٠٠	٧٩	٤	١٠٢	١٠٦
٢	٠٠	٨	٠٠	٩	٩
٢١	٠٠	١٠٦	٢٢	١١٨	١٤٠
٥	٠٠	١٧	١٩	١	٢٠
٩	٠٠	٥٠	٠٠	٦١	٦١
٣	٠٠	١٣	٣	١٥	١٨
١٧	٠٠	٨٠	٢٢	٧٧	٩٩
١	٠٠	٣	١	٢	٣
٤	٠٠	٦١	٩١	٠٠	٩١
٤	٠٠	٥	٩٣	٠٠	٩٣
١	٠٠	٧	١٥	٠٠	١٥
٩	٠٠	٧٣	١٩٩	٠٠	١٩٩

معان	بنون
	بنات
	مشترك
	المجموع
غير معان	بنون
	بنات
	مشترك
	المجموع
معهد شواذ - معان	
إعدادي - صناعي - حر	
ثانوي - صناعي - حر	
ثانوي - تجاري - حر	
مجموع الفني (المهني)	

الجدول رقم (١٠٧) - عدد المدارس وعدد الطلاب

المدارس الأجنبية
(١٩٥٥ - ١٩٥٦)

مجموع التلاميذ	البنات	البنون	
٥٧٠١٧	٣٢٨٣٠	٢٤١٨٧	مدارس فرنسية
١١٠١٥	٤٨٩٩	٦١١٦	» يونانية
٩٢٤٠	٤٧٢٦	٤٥١٤	» إنجليزية
٨٧٦٧	٥٩٨٣	٢٧٨٤	» إيطالية
٦٩٤٧	٤٦٦٦	٢٢٨١	» أمريكية
١٦١٦	١٣٣٩	٢٧٧	» ألمانية وسويسرية وروسية
١٠٩٨	٣٠	١٠٦٨	» مارونية
٣٦٨	١٣٠	٢٣٨	» هولندية
٥٥	٧	٤٨	» نمساوية
٩٦١٢٣	٥٤٦١٠	٤١٥١٣	المجموع
المجموع	التلاميذ الأجانب	التلاميذ المصريون	جنسية التلاميذ
٩٦١٢٣	٢٦٦١٤	٦٩٥٠٩	
المجموع	المعلمات	المعلمون	هيئة التدريس
٤٦٨٣	٢٨٥٠	١٨٣٣	
عدد الفصول	عدد الأقسام	عدد المدارس	عدد المدارس والفصول
٢٣٠٩	٥١٥	٢٨٤	

المجموع	البنات	البنون	
٨٦٤٥٢	٤٨١٤٧	٣٨٣٠٥	سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٤
٨٥٠١٤	٤٧١٢٠	٣٧٨٩٤	سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٣
المجموع	الأجانب	المصريون	
٨٦٤٥٢	٢٥٣٥٠	٦١١٠٢	سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٤
٨٥٠١٤	٣٢٩٤١	٥٢٠٧٣	سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٣

الجدول رقم (١٠٨) - إحصاء الطلاب

والرسم البياني (رقم ٢٤) يظهر إلى العيان نسب التلاميذ في مختلف الصفوف الابتدائية في جميع المدارس .

والرسم البياني (رقم ٢٥) يظهر ذلك في مختلف الصفوف الثانوية في جميع المدارس الثانوية .

الجامعات الثلاث

إن الجداول الخمسة التالية (رقم ١١٠ إلى رقم ١١٤) تجمع وتلخص الاحصاءات المتعلقة بجامعات القاهرة والاسكندرية وعين شمس ، عن السنوات الثلاث الأخيرة . وتبين مجموع الطلبة والطالبات ، في كل سنة من السنوات الدراسية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ، ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، و ١٩٥٥ - ١٩٥٦ في جميع الكليات .

فالجدول (رقم ١١٠) يجمع ويلخص ما يتعلق بكليات الآداب ، ولكليات الحقوق في كل من جامعة القاهرة وجامعة عين شمس ، وجامعة الاسكندرية . كما أنه يسهل المقارنة بين الكليات الثلاث من ناحية ، والسنوات الثلاث من ناحية أخرى .

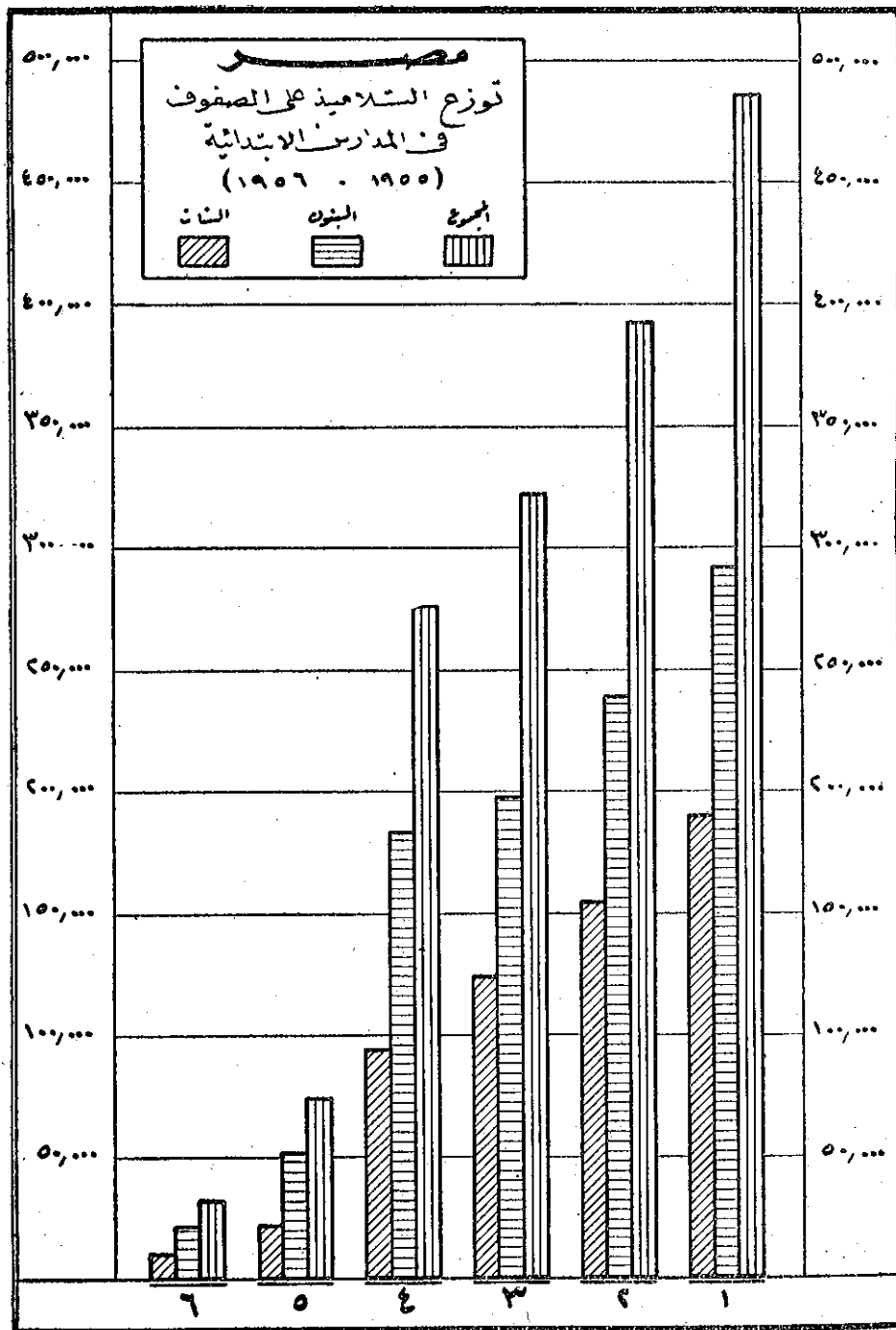
ويتبين من النصف الأعلى من الجدول أن مجموع طلاب كليات الآداب الثلاث - خلال العام الجامعي ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ، - كان ٩٢٨٣ ، وأما في السنة السابقة لذلك فكان ٧٣٥٤ . وذلك يعني : أنه زاد خلال سنة واحدة ١٩٢٩ ، ويتبين من مقارنة هذه الأعداد ، أن الزيادة كانت بنسبة ٢٥ في المائة .

كما يتبين من النظر في الجدول المذكور أن مجموع الطالبات في كليات الآداب الثلاث ٢٦٣١ ، في حين أن مجموع الطلبة ٦٦٥٢ . وذلك يعني : أن عدد الطالبات يزيد على ثلث عدد الطلبة ، (٣٩,٢ في المائة) . وهذا بالنسبة إلى مجموع كليات الآداب . ولكن إذا حصر البحث في كلية آداب جامعة القاهرة تبين أن النسبة بين الطلبة والطالبات تزيد على ذلك كثيراً : لأن عدد الطلبة هناك ٢٧٨٣ وعدد الطالبات ١٥٧٠ . وذلك يعني : أن عدد الطالبات يزيد على نصف عدد الطلبة (٥٦,٤ في المائة) .

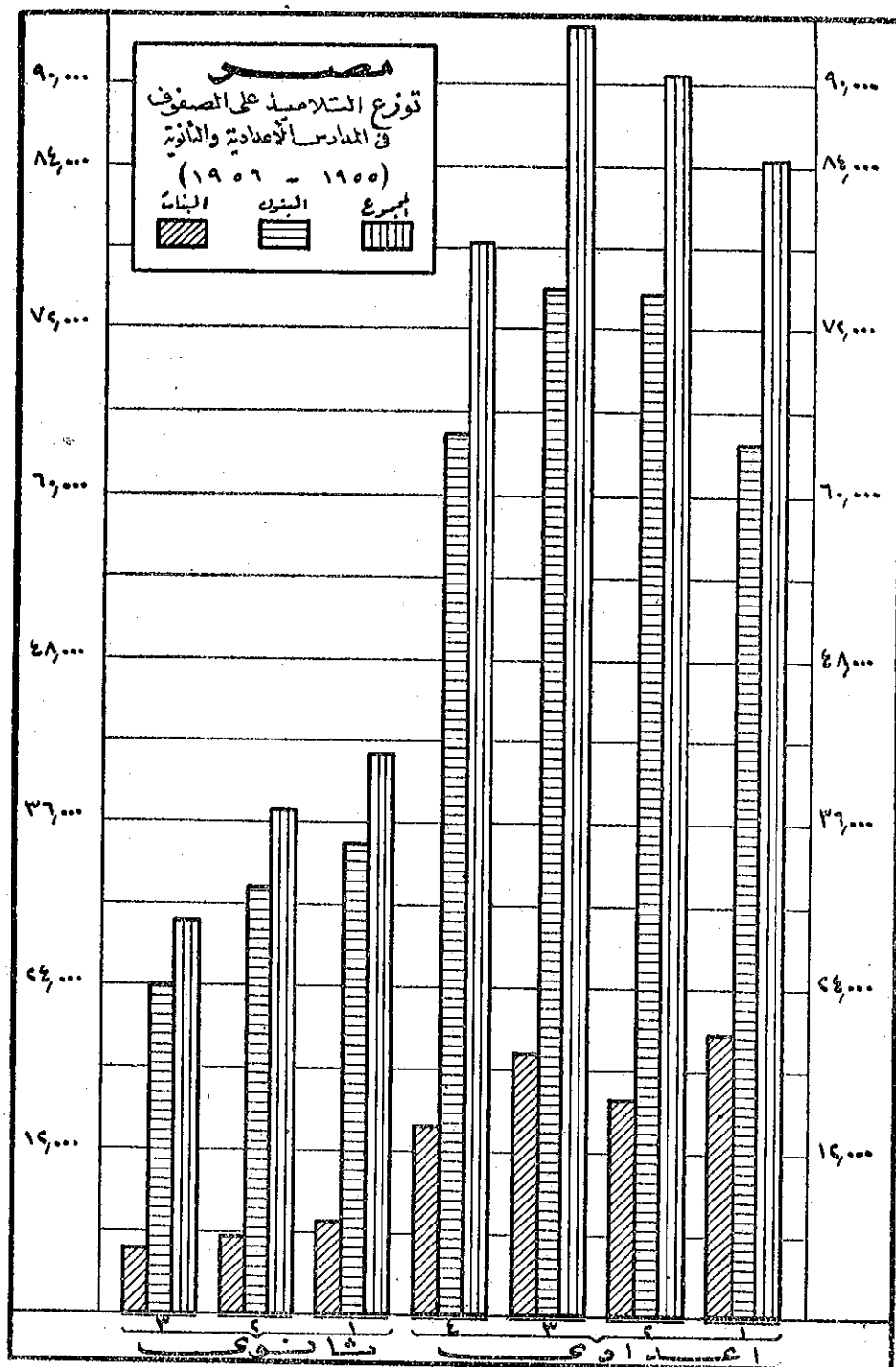
والنصف الأسفل من الجدول المذكور يعطى الأرقام الإحصائية المتعلقة بكليات الحقوق ، ويبين أن عدد الطالبات فيها أقل بكثير ، بالنسبة إلى كليات الآداب .

البنون	البنات	المجموع		البنون	البنات	المجموع
المدارس الرسمية (الأميرية)			الابتدائي	المدارس الأجنبية		
٢٠٦٦١٧	١٤٥٧٢١	٣٥٢٣٣٨	السنة الأولى	٣٣٠٦٧	١٣٥٩٨	٤٦٦٦٥
١٨١٨٦٤	١٢٢٨٠٥	٣٠٤٦٦٩	السنة الثانية	١٤١٠٧	٦٠٥٨	٢٠١٦٥
١٥٨٣٣٩	٩٧٨٤٢	٢٥٦١٨١	السنة الثالثة	٧٥٧٧	٣٧٥٠	١١٣٢٧
١٤٢٧١٧	٧٢٩١٤	٢١٥٦٣١	السنة الرابعة	٦٢٢٦	٣١٣٩	٩٣٦٥
٤٣٤١٦	١٨٣٥٧	٦١٧٧٣	السنة الخامسة	٨٦٥	٧٣١	١٥٩٦
٢١٠٣٢	٩٧٦١	٣٠٧٩٣	السنة السادسة	٣١٨	٢٤٥	٥٦٣
			إعدادي			
٣٨٤٤٩	١٣٦٢٧	٥٢٠٧٦	السنة الأولى	١٩٣٢	٨٢٥	٢٧٥٧
٣٩٦١٦	١١٥٦٨	٥١١٨٤	السنة الثانية	١١١٨	٥١٧	١٦٣٥
٤٣٦٩١	١٢٥٢٧	٥٦٢١٨	السنة الثالثة	٨٥٨	٤٤٩	١٣٠٧
٤٤١٠٤	١١٠٥١	٥٥١٥٥	السنة الرابعة	٩٥١	٣٤٥	١٢٦٩
			ثانوي			
٢٨٤٧٩	٥٨٤٣	٣٤٣٢٢	السنة الأولى	٢٣	٦٥	٨٨
٢٥٦٠٣	٥٠٣٧	٣٠٦٤٠	السنة الثانية	١٨	٧٠	٨٨
٢١٢٨٠	٣٧٧٧	٢٥٠٥٢	السنة الثالثة	٠٠	٣٨	٨٣
المدارس الحرة (الأهلية)			الابتدائي	جميع المدارس		
٥٢٢٦٠	٣١٤١١	٨٣٦٧١	السنة الأولى	٢٩١٩٤٤	١٩٠٧٣٠	٤٨٢٦٧٤
٤١٥٨٥	٢٥٩٠٢	٦٧٤٨٧	السنة الثانية	٢٣٧٥٥٦	١٥٤٧٦٥	٣٩٢٣٢١
٢٢٢١٤	٢١٥١٣	٥٣٧٢٧	السنة الثالثة	١٩٨١٣٠	١٢٣١٠٥	٣٢١٢٣٥
٣٤٢٩٤	١٧٥٤٤	٥١٨٣٨	السنة الرابعة	١٨٣٢٣٧	٩٣٥٩٧	٢٧٦٨٣٤
٧٦١٥	٣٩٠٩	١١٥٢٤	السنة الخامسة	٥١٨٩٦	٢٢٩٩٧	٧٤٨٩٣
٣٠٢	٤٧٤	٧٧٦	السنة السادسة	٢١٦٥٢	١٠٤٨٠	٣٢١٣٢
			إعدادي			
٢٣٤٩٢	٥٥٩٨	٢٩٠٩٠	السنة الأولى	٦٣٨٧٣	٢٠٠٥٠	٨٣٩٢٣
٣٠٨٤٢	٦٨٥٠	٣٧٦٩٢	السنة الثانية	٧١٥٧٦	١٨٩٣٥	٩٠٥١١
٣٠٢٩٦	٥٩٩٧	٣٦٢٩٣	السنة الثالثة	٧٤٨٤٥	١٨٩٧٣	٩٣٨١٨
١٩٣٧٠	٢٣٠٣	٢١٦٧٣	السنة الرابعة	٦٤٤٢٥	١٣٦٩٩	٧٨١٢٤
			ثانوي			
٥٩٤٠	٦١٣	٦٥٥٢	السنة الأولى	٣٤٤٤٢	٦٥٢١	٤٠٩٦٣
٥٤٣٠	٥٣٣	٥٩٦٣	السنة الثانية	٣١٠٥١	٥٦٤٠	٣٦٦٩١
٢٩٩٦	٢٥٥	٣٣٥١	السنة الثالثة	٢٤٢٧٦	٤١٦٥	٢٨٤٤١

الجدول (رقم ١٠٩) - توزيع التلاميذ على الصفوف الابتدائية والثانوية



الرسم البياني (رقم ٢٤) - توزيع التلاميذ على الصفوف الابتدائية



الرسم البياني (رقم ٢٥) - توزيع التلاميذ على الصفوف الثانوية

الجامعات المصرية (عدد الطلاب في الكليات)

كليات الآداب في :			١٩٥٣ ١٩٥٤	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٥ ١٩٥٦
جامعة القاهرة	الطلبة	٢٣٦٢	٢٦٤٠	٢٧٩٣	
	الطالبات	٨٦٤	١١٣٨	١٥٧٠	
	المجموع	٣٢٢٦	٣٧٧٨	٤٣١٣	
جامعة عين شمس	الطلبة	٩٧٨	١٠٣٥	١٨١٧	
	الطالبات	٣١١	٣٦٨	٥٢٧	
	المجموع	١٢٨٩	١٤٠٣	٢٣٤٤	
جامعة الإسكندرية	الطلبة	١٣٢٧	١٧٤٣	٢٠٤٢	
	الطالبات	٣٥٢	٤٣٠	٥٣٤	
	المجموع	١٦٧٩	٢١٧٣	٢٥٧٦	
الجامعات الثلاث	الطلبة	٤٦٦٧	٥٤١٨	٦٦٥٢	
	الطالبات	١٥٢٧	١٩٣٦	٢٦٣١	
	المجموع	٦١٩٤	٧٣٥٤	٩٢٨٣	
الفرق بين السنتين : ١١٦٠ + ١٩٢٩					
كليات الحقوق :			١٩٥٣ ١٩٥٤	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٥ ١٩٥٦
جامعة القاهرة	الطلبة	٤١٧٠	٤٣٠١	٤٣٥٧	
	الطالبات	٣١٤	٣٣٦	٣٧٦	
	المجموع	٤٤٨٤	٤٦٣٧	٤٧٣٣	
جامعة عين شمس	الطلبة	٤٨٢٥	٤٢٩٤	٥٥٤١	
	الطالبات	٣٠٢	٣٠٣	٣٧٩	
	المجموع	٥١٢٧	٤٥٩٧	٥٩٢٠	
جامعة الإسكندرية	الطلبة	١٩٠٧	٢٢٩١	٢٢٣١	
	الطالبات	٨٥	٩٦	١٣٣	
	المجموع	١٩٩٢	٢٣٨٧	٢٣٦٤	
الجامعات الثلاث	الطلبة	١٠٩٠٢	١٠٨٨٦	١٢١٢٩	
	الطالبات	٧٠١	٧٣٥	٨٨٨	
	المجموع	١١٦٠٣	١١٦٢١	١٣٠١٧	
الفرق بين السنتين : ١٨ + ١٣٩٦					

الجدول رقم (١١٠) - كليات الآداب والحقوق

الجامعات المصرية عدد الطلاب في الكليات

كليات العلوم :			
١٩٥٥ ١٩٥٦	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٣ ١٩٥٤	
٦٤٣ ١٣١ ٧٧٤	٦٢٧ ١٤٨ ٧٧٥	٧٤٠ ١٤٠ ٨٨٠	الطلبة الطالبات المجموع } جامعة القاهرة
٥٨٦ ١٣٢ ٧١٨	٤٨٨ ٩٩ ٥٨٧	٤٤٠ ٨٥ ٥٢٥	الطلبة الطالبات المجموع } جامعة عين شمس
٥٥٠ ٩٢ ٦٤٢	٥٨٥ ٩١ ٦٧٦	٥٩٨ ٨٥ ٦٨٣	الطلبة الطالبات المجموع } جامعة الإسكندرية
١٧٧٩ ٣٥٥ ٢١٣٤	١٧٠٠ ٣٣٨ ٢٠٣٨	١٧٧٨ ٣١٠ ٢٠٨٨	الطلبة الطالبات المجموع } الجامعات الثلاث
الفرق بين السنتين : ٩٦ + ٥٠ -			
كليات الهندسة :			
٢٤٠٤ ١١ ٢٤١٥	٢٣٥٨ ١٢ ٢٣٧٠	٢٣١٥ ٧ ٢٣٢٢	الطلبة الطالبات المجموع } جامعة القاهرة
٣١٣٠ ٨ ٣١٣٨	٢١٧١ ٧ ٢١٨٧	٢٠٠٣ ٥ ٢٠٠٨	الطلبة الطالبات المجموع } جامعة عين شمس
١٧٧٥ ٦ ١٧٨١	١٦٨٩ ٤ ١٦٩٣	١٥٢٦ ٣ ١٥٢٩	الطلبة الطالبات المجموع } جامعة الإسكندرية
٧٣٠٩ ٢٥ ٧٣٣٤	٦٢١٨ ٢٣ ٦٢٤١	٥٨٤٤ ١٥ ٥٨٥٩	الطلبة الطالبات المجموع } الجامعات الثلاث
الفرق بين السنتين : ١٠٩٣ ٣٨٢			

الجدول (رقم ١١١) - كليات العلوم والهندسة

الجامعات المصرية (عدد الطلاب في الكليات)

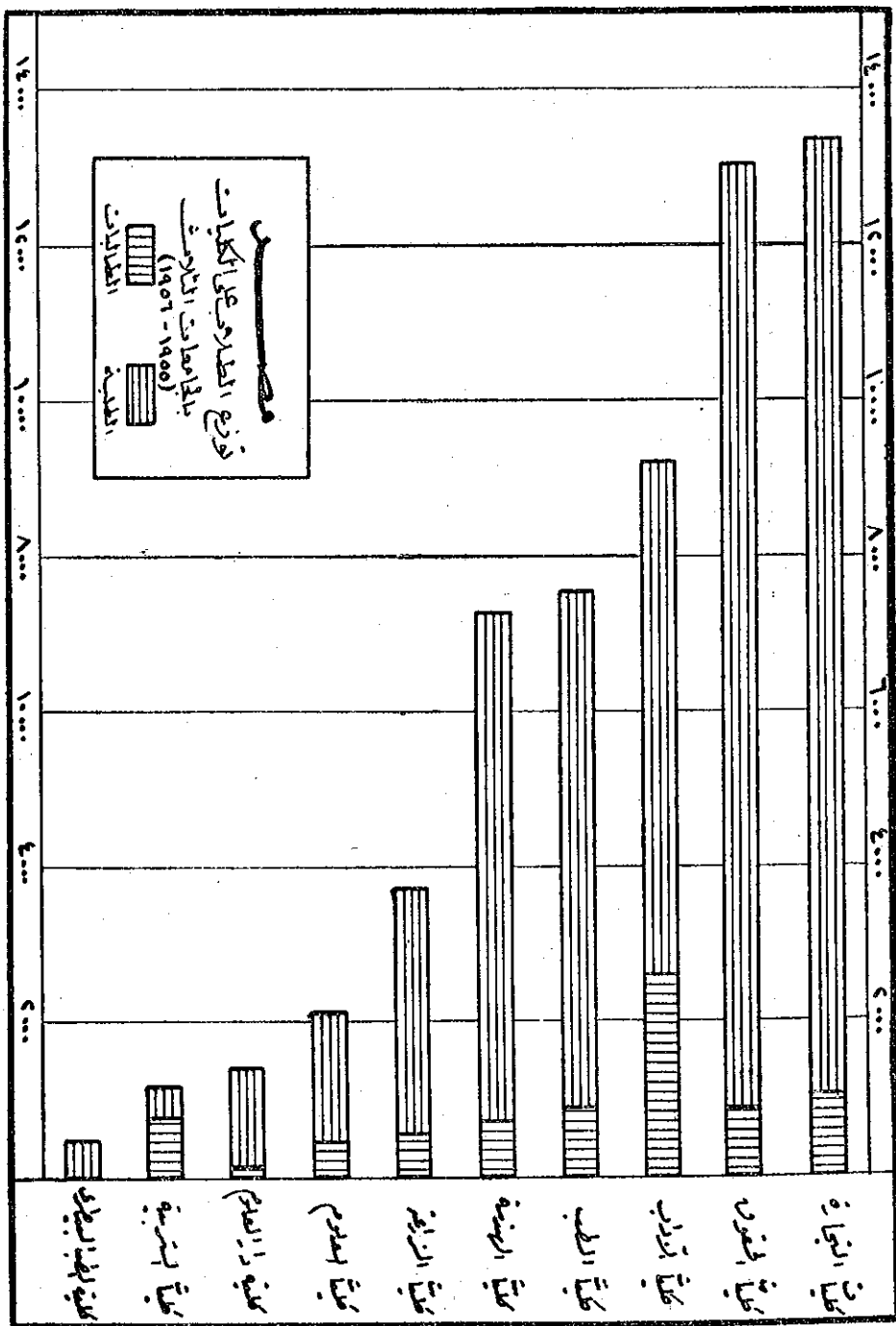
كليات التجارة :			١٩٥٣ ١٩٥٤	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٥ ١٩٥٦
جامعة القاهرة	الطلبة	٤١٩٥	٣٤٧٧	٥١١١	
	الطالبات	٢١٨	٣١٥	٤٢٧	
	المجموع	٤٤١٣	٣٧٩٢	٥٥٣٨	
جامعة عين شمس	الطلبة	٣٥٣٩	٢٩٤٧	٤٢٣٢	
	الطالبات	٢٣٨	٢٧٤	٣٨١	
	المجموع	٣٧٧٧	٣٢٢١	٤٦١٣	
جامعة الإسكندرية	الطلبة	٢٣٠٠	٢٥٥١	٢٩٣٠	
	الطالبات	١٠٢	١٤٩	٢٤٤	
	المجموع	٢٤٠٢	٢٧٠٠	٣١٧٤	
الجامعات الثلاث	الطلبة	١٠٠٣٤	٨٩٧٥	١٢٢٧٣	
	الطالبات	٥٥٨	٧٣٨	١٠٥٢	
	المجموع	١٠٥٩٢	٩٧١٣	١٣٣٢٥	
الفرق بين السنتين : - ٨٧٩ + ٣٦١٢					
كليات الزراعة :			١٩٥٣ ١٩٥٤	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٥ ١٩٥٦
جامعة القاهرة	الطلبة	١٧٠٢	١٧٤٥	٢٠٤٢	
	الطالبات	١٤٩	٢٠٤	٢٦٩	
	المجموع	١٨٥١	١٩٤٩	٢٣١١	
جامعة عين شمس	الطلبة	٢٥٥	٤٨٢	٧٠١	
	الطالبات	٠٠٠	٢١	٧٠	
	المجموع	٢٥٥	٥٠٣	٧٧١	
جامعة الإسكندرية	الطلبة	٣٥٤	٤٩٩	٦٢١	
	الطالبات	٢٨	٤٩	٦١	
	المجموع	٣٨٢	٥٤٨	٦٨٢	
الجامعات الثلاث	الطلبة	٢٣١١	٢٧٢٦	٣٣٦٤	
	الطالبات	١٧٧	٢٧٤	٤٠٠	
	المجموع	٢٤٨٨	٣٠٠٠	٣٧٦٤	
الفرق بين السنتين : - ٥١٢ + ٧٦٤					

الجدول رقم (١١٢) - كليات التجارة والزراعة

الجامعات المصرية عدد الطلبة في الكليات

كليات الطب			١٩٥٣ ١٩٥٤	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٥ ١٩٥٦
جامعة القاهرة	{ الطلبة الطالبات	الطلبة	٣٢٧٥	٣٣٢٢	٣٣٤٥
		الطالبات	٤٣٣	٤٧٠	٤٦٩
		المجموع	٣٧٠٨	٣٧٩٢	٣٨١٤
جامعة عين شمس	{ الطلبة الطالبات	الطلبة	١٥٤٨	١٦٦٤	١٨١٢
		الطالبات	١٨٩	٢١٦	٢٥٠
		المجموع	١٧٣٧	١٨٨٠	٢٠٦٢
جامعة الإسكندرية	{ الطلبة الطالبات	الطلبة	١٣٨١	١٥٩٣	١٥٠٦
		الطالبات	١٥٩	١٨٨	١٦٠
		المجموع	١٥٤٠	١٧٨١	١٦٦٦
الجامعات الثلاث	{ الطلبة الطالبات	الطلبة	٦٢٠٤	٦٥٧٩	٦٦٦٣
		الطالبات	٧٨١	٨٧٤	٨٧٩
		المجموع	٦٩٨٥	٧٤٥٣	٧٥٤٢
الفرق بين السنتين :			٤٦٨	٨٩	
الكليات الأخرى :					
كلية دار العلوم (جامعة القاهرة)	{ الطلبة الطالبات	الطلبة	٩٤٦	١٠٥٠	١٣٥٤
		الطالبات	٢٩	٤٥	١١١
		المجموع	٩٧٥	١٠٩٥	١٤٦٥
كلية الطب البيطرى (جامعة القاهرة)	{ الطلبة الطالبات	الطلبة	٣٩١	٤٥٨	٤٦٩
		الطالبات	٢٥	٢٢	٢٤
		المجموع	٤١٦	٤٨٠	٤٩٣
معهدى التربية للمعلمين والمعلمات (جامعة عين شمس)	{ الطلبة الطالبات	الطلبة	٤٦٠	٤٣٦	٣٥٧
		الطالبات	٧٠١	٧٤٩	٨٤٨
		المجموع	١١٦١	١١٨٥	١٢٠٥
جميع الكليات في جميع الجامعات	{ الطلبة الطالبات	الطلبة	٤٣٥٣٧	٤٤٤٤٦	٥٢٣٤٩
		الطالبات	٤٨٢٤	٥٧٣٤	٧٢١٣
		المجموع	٤٨٣٦١	٥٠١٨٠	٥٩٥٦٢
الفرق بين السنتين :			١٨١٩	٩٣٨٢	

الجدول (رقم ١١٣) - كليات الطب والكليات الأخرى



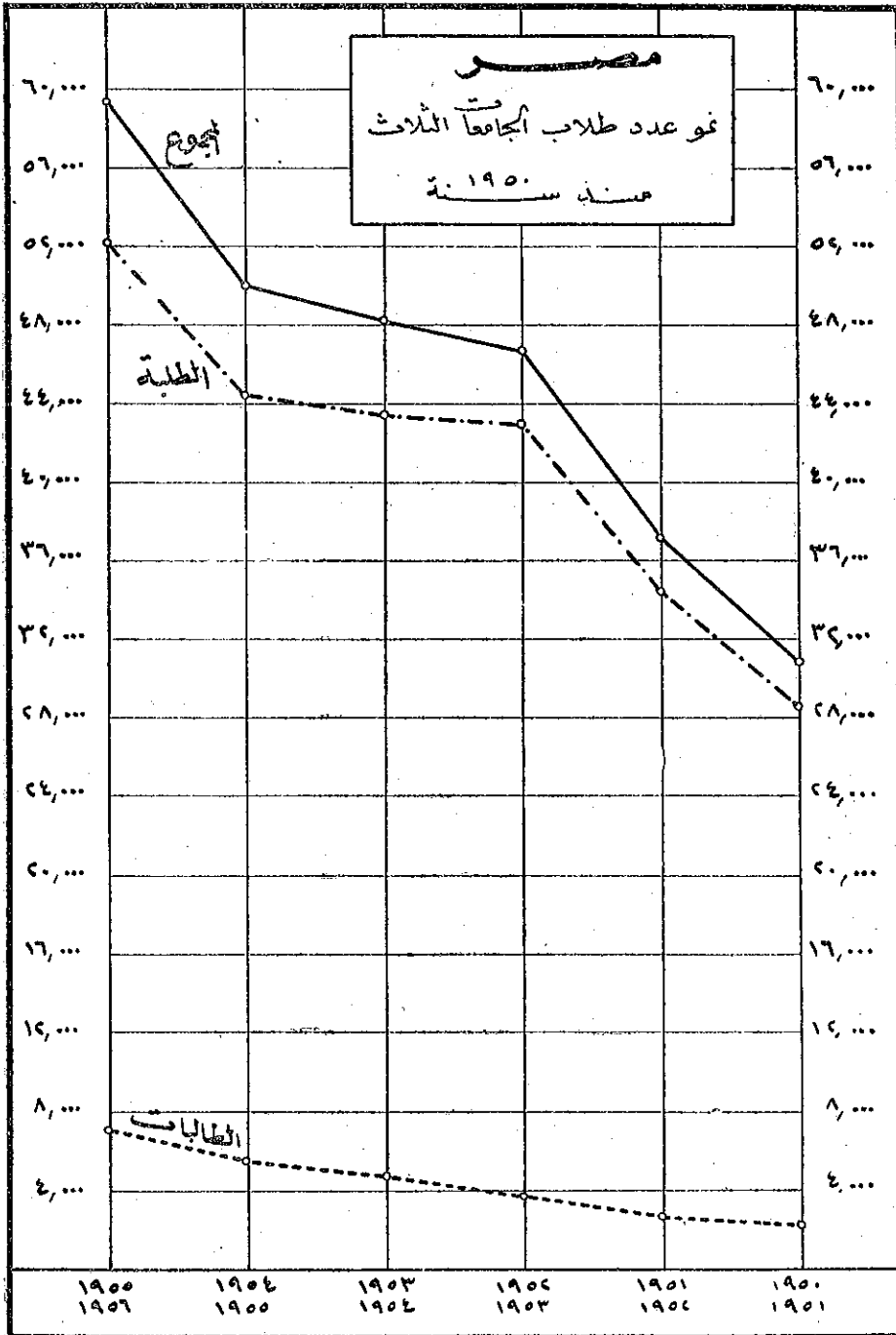
الرسم البياني (رقم ٢٦) - توزيع الطلاب على الكليات

الخصائص الثلاث

1901-1900

المجموع	كلية الآداب	كلية الحقوق	دار العلوم	كلية التجارة	كلية الزراعة	كلية العلوم	كلية الهندسة	كلية الطب	كلية الصحة	كلية البيطرة	طب الإنسان	كلية التربية
١٧٣٧	٢٢٨	٢١٩	١٧١	٢٩٥	١٣٢	٥٢	٢٥٣	٣١٥	١٩	٣٤	١٠	٩
أردني	٢٤	٢٧	٥	٣٦	١٠	١٨	٥٥	٣١	١	١	٠٠	٠٠
تونس	٣٤	٠٠	١	٠٠	٠٠	١	٠٠	٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
جزائري	٢١	٠٠	٢٠	٠٠	٠٠	١	٠٠	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
مصري	٦٥	١٢	٩	٦٢	٩	١٣	١١	٣٩	٣	١	٠٠	٠٠
سوداني	٣١	٥٣	٩٨	٥٢	٤٧	١	٥٣	١٩٨	١٥	٢٦	٦	٩
سوري	٩	٢٨	٣	٦٩	٣٢	٤	٨٠	١١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
عراقي	٥	٥	٣	٥	٧	٠٠	١٨	١٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
لبناني	١١	٣١	٦	٢٦	١٣	٢	٢٠	٥	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
ليبي	١٩	٤٤	١١	٣٧	١١	١٢	١٤	١٥	٠٠	٦	٤	٠٠
مراكشي	٧	٧	٨	١	٢	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
يمني	٢	١٢	٧	٧	١	٠٠	٢	٣	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
المجموع	٢٢٨	٢١٩	١٧١	٢٩٥	١٣٢	٥٢	٢٥٣	٣١٥	١٩	٣٤	١٠	٩

الجلول رقم (١١٤) - طلاب سائر الأقطار العربية في الجامعات المصرية



الرسم البياني (رقم ٢٧) - طلاب الجامعة منذ سنة ١٩٥١

والجدول (رقم ١١١) يجمع ويخلص الإحصاءات المتعلقة بكلليات العلوم وكلليات الهندسة . والجدول (رقم ١١٢) يخلص إحصاءات كلليات التجارة والزراعة ويتبين من الجدول المذكور أن مجموع طلاب كلليات التجارة - خلال العام الجامعى الأخير - كان ١٣٣٢٥ ، فى حين أنه كان فى السنة السابقة لذلك كان ٩٧١٣ وذلك يعنى أن العدد زاد خلال سنة واحدة ٣٦١٢ ، وذلك كان زيادة كبيرة : بنسبة (٣٧,٢) فى المائة .

والجدول (رقم ١١٣) يخلص ويجمع الإحصاءات المتعلقة بكلليات الطب ، وكلية دار العلوم وكلية الطب البيطرى ، وممهدى التربية للمعلمين والمعلمات . وفى الأخير : يبين مجموع الطلبة والطالبات فى جميع الكليات فى الجامعات الثلاث ، عن كل سنة من السنوات الثلاث .

ويتبين من هذا القسم الأخير من الجدول المذكور أن مجموع الطلاب فى الجامعات الثلاث بلغ خلال السنة المنصرمة ٥٩,٥٦٢ ، وذلك زيادة ٩٣٨٢ عن السنة السابقة لها . وأما عدد الطالبات ، فبلغ ٧٢١٣ ، فى حين أنه كان فى السنة التى قبلها ٥٧٣٤ . وذلك يدل على زيادة بنسبة ٢٥,٧ فى المائة فى سنة واحدة

والرسم البيانى (رقم ٢٦) يظهر إلى العيان النسبة بين مجموع الطلاب فى مختلف الكليات ، والرسم البيانى (رقم ٢٧) - يظهر تطور مجموع الطلبة فى الجامعات الثلاث ، منذ سنة ١٩٥١ .

طلاب البلاد العربية الأخرى

فى الجامعات المصرية

أن الجدول (رقم ١١٤) يجمع ويخلص المعلومات المتعلقة بطلبة الجامعات المصرية ، من أبناء الأقطار العربية الأخرى .

الأزهر

والجدول (رقم ١١٥) بين طلاب الأزهر سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ، والجدول (رقم ١١٦) يقارن بين السنوات الثلاث الأخيرة .

الجامعة الأزهرية والمعاهد التابعة لها

(١٩٥٥ - ١٩٥٦)

عدد المدرسين	عدد الطلبة	عدد الفصول	عدد الكليات والمعاهد	
٢٥١	١١٨٥	٢٤	١	كلية الشريعة
	٧٥٢	١٢	١	كلية أصول الدين
	١٨٣٨	٣٤	١	كلية اللغة العربية
	٥١٧	١٠	٣	أقسام الاجازات
	٤٢٩٢	٨٠	٦	المجموع
٦٢	٤٧٧	٢٧	١	معهد القراءات
١٣١٨	١٤٩٥٦	٣١٩	٢٠	أقسام ابتدائية
	٩٥٨٦	٢١٤		أقسام ثانوية
	٢٩٧٩	٦٩	١٠	معاهد ابتدائية حرة
	٢٧٩٩٨	٦٢٩	٣١	المجموع
١٦٣١	٣٢٢٩٠	٧٠٩	٣٧	المجموع العام

الجدول رقم (١١٥) - الأزهر - سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦

الجامعة الأزهرية ومعاهدها (خلال السنوات الثلاث الأخيرة)

١٩٥٥	١٩٥٤	١٩٥٣	عدد الطلبة في الكليات والمعاهد
١٩٥٦	١٩٥٥	١٩٥٤	
٣٧٧٠	٣٤٩٢	٢٨٩٣	الكليات
٥١٧	٦٩١	٨١٩	أقسام الاجازات
٤٢٨٧	٤١٨٣	٣٧١٢	مجموع الأقسام العالية
٤٧٧	٤٥٧	٤٠٣	معهد القراءات
١٤٩٥٦	١٤٨٠٤	١٢٢٦٤	أقسام ابتدائية
٩٥٨٦	٨٢٥٢	٧٤٤٠	أقسام ثانوية
٢٩٧٩	٢٣٩٠	٢٧١٦	معاهد حرة ابتدائية
٢٧٩٩٨	٢٥٩٠٣	٢٢٨٢٣	مجموع المعاهد
٣٢٢٨٥	٣٠٠٨٦	٢٦٥٣٥	المجموع العام

الجدول رقم (١١٦) - الأزهر منذ ثلاث سنوات

الشؤون الثقافية

— ١ —

قوانين وأنظمة

— ١ —

المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب

لقد أصدرت الحكومة المصرية في ٣٠ يناير (كانون الثاني) ١٩٥٦ — القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب .

يتألف القانون من ٩ مواد ، ننقل أهمها فيما يلي :
(مادة ١) ينشأ مجلس أعلى لرعاية الفنون والآداب ، ويكون هيئة مستقلة تلحق بمجلس الوزراء .

(مادة ٢) يقوم المجلس بتنسيق جهود الهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميادين الفنون والآداب ، وربط هذه الجهود بعضها ببعض ، وبتنسيق وسائل تشجيع العاملين في هذه الميادين ، ويعمل على الارتقاء بمستوى الإنتاج الفكري في مجالات الفنون والآداب ، ويبحث عن الوسائل التي تؤدي إلى تنشئة أجيال من أهل الآداب والفنون يستثمرون الحاجة إلى إبراز الطابع القومي في الإنتاج الفكري المصري بشتى صنفه ، ويعملون على التقارب في الثقافة والذوق الفني بين المواطنين ، مما يتيح الأمة أن تسير موحدة في طريق التقدم ، محتفظة بشخصيتها وطابعها الحضارى المميز .

وعلى المجلس في سبيل ذلك أن :

(أ) يتقصى احتياجات البلاد في عهد نهضتها الحاضرة في نواحي الإنتاج الفنى والأدبى ويتابع حالة هذا الإنتاج في البلاد ويستعرضها بصورة دورية .

(ب) يجمع البيانات عن جهود الهيئات الحكومية وغير الحكومية في نواحي البحث فى الآداب والفنون ودراساتها أو ممارستها .

(ح) يدرس السياسة العامة للدولة فى تقويم تلك الجهود وتشجيعها والارتفاع بمستوى الكفاية الانتاجية فيها . وما يتصل بهذه السياسة من تشريعات أو قرارات أو مبادرات ، ويضع ما يلائم تحقيق هذه السياسة والخطط والمشروعات .

(د) يعمل على تنشيط الجهود الفنية والأدبية للهيئات الحكومية وغير الحكومة بحيث تهدف متكاملة نحو الغاية القومية الموحدة وتمشى والخطط والمشروعات التى يرسمها المجلس .

(هـ) يعمل على تحديد مقاييس الجودة ومعاييرها فى مختلف نواحي الإنتاج الفكرى فى الفنون والآداب وتوحيد الأسس التى تقوم عليها المسابقات والإعانات والجوائز التشجيعية ، كما يقول منح هذه الجوائز والإعانات أو يشير بالرأى على الهيئات الحكومية التى تقوى منحها .

(مادة ٣) يرفع المجلس قراراته وتوصياته التى تتصل بالسياسة العامة للدولة فى تشجيع الإنتاج الفنى والأدبى وما يتصل بها من الأمور المالية والتشريعية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأن إقرارها وتنفيذها .

(مادة ٤) للمجلس فى سبيل تحقيق أغراضه أن يصدر توصيات إلى الهيئات الحكومية والأهلية العاملة فى ميادين الفنون والآداب بما يتفق والسياسة العامة للدولة فى هذا الشأن .

(مادة ٥) يصدر المجلس فى موعد لا يتجاوز شهر نوفمبر من كل عام تقريراً مفصلاً عن النشاط الفنى والأدبى خلال الاثنى عشر شهراً السابقة ، يستعرض حالة الوعي والإنتاج الفكرى فى مصر وما تم تنفيذه من مشروعات للارتفاع بمستوى هذا الإنتاج .

(مادة ٦) يؤلف المجلس من :

(أولاً) وزير التربية والتعليم رئيساً .

(ثانياً) ممثل لكل من الجامعات المصرية يختاره مجلس كل جامعة وأحد وكلاء كل

من وزارات التربية والتعليم والإرشاد القومى والمالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية والمعمل
(ثالثا) عدد لا يزيد عن ثمانية أعضاء من المشتغلين بالفنون والآداب ، يراعى
فى اختيارهم تحقيق أغراض المجلس ، يمينون بقرار من مجلس الوزراء بقاء على عرض من
رئيس مجلس الوزراء . ويجوز أن يكون بعضهم متفرغا . ويمين مجلس الوزراء سكرتيرا عاما
للمجلس من بين أعضائه الممينين ويشترط أن يكون متفرغا .

مادة ٧ - يختار المجلس سكرتارية فنية من بين موظفى الحكومة وغيرهم تحت إشراف
السكرتير العام . ويقدر المكافآت التى يمنحونها . وتقوم السكرتارية الفنية تحت إشراف
السكرتير العام بمعاونة المجلس ولجانه بتحضير الأعمال ووضع التقارير والبحوث والبيانات
والإحصاءات .

مادة ٨ - يكون للمجلس ميزانية خاصة المرتبات والمكافآت وأعمال الإدارة
والسكرتارية وتكاليف البحوث والاتصالات والدراسات التى يقوم بها أعضاؤه أو اللجان
التي يؤلفها أو الأعمال التى يشترك المجلس فيها أو يعهد بها إلى الغير . - وتكون ميزانية
المجلس جزءا من الميزانية العامة للدولة .

المذكرة الإيضاحية :

وقد رأينا من الضرورى أن نقل فيما يلى ، مقدمة المذكرة الإيضاحية المتعلقة
بهذا القانون :

« كانت مصر على طول تاريخها بلد آداب وفنون ، ولم يزل جهدها فى هذين الميدانين
متصلا من فجر التاريخ الى اليوم ، حتى فى أعصر الضعف والاضمحلال لم تخل مصر من
نشاط أدبى فنى مصرى ، مما جعل لمصر مراكز الصدارة فى تاريخ الحضارة الإنسانية .
وقد تجمع لمصر خلال هذه الأعصر المتطاولة تراث أدبى وفنى أصبح الحفاظ عليه
والسير به فى طريق التقدم جزءا لا يتجزأ من رسالة مصر فى هذا الوجود وواجبا عليها
نحو نفسها ونحو البشر أجمعين .

ولقد تأصلت في مصر على الزمن الطويل تقاليد أدبية وفنية ناطقة بروح مصر وشخصيتها حاملة طابعها المتميز دون غيره من طوابع الأمم .

وقد قام شعب مصر على رعاية هذه التقاليد والمحافظة على هذا الطابع بما جعل عليه من طبع الحضارة ونزوع نحو الإنشاء والتعمير والسلام ، غير أنه قد آن الأوان لتنظيم هذه الرعاية ورسم الخطط الثابتة المنسقة لها ، تمشياً مع روح الثورة العمرانية الحاضرة وأسلوبها في رسم الخطط والمناهج لتنسيق الجهود وتوجيهها في الوجهة التي تعود على البلاد بأحسن الثمرات ، وربط بعضها ببعض وبذل التشجيع والمأونة في الوجه الصحيح .

ثم إن تيارات المذاهب الأدبية والفنية قد ترادفت في الأعصر الأخيرة على نحو حفز الدول جميعاً على أن تضع النظم وتنشئ الهيئات الكفيلة بالمحافظة على تقاليدها العلمية المتوارثة وطوابعها الأدبية والفنية الأصالية .

ومن هنا ، فقد مست الحاجة في مصر منذ زمن بعيد إلى إيجاد هيئة مهمتها دراسة أحوال الفنون والآداب في البلاد ، وتبين مستوياتها والنظر فيما تحتاجه من صنوف التشجيع والدعاية وتنسيق الجهود التي تبذل في ميادينها المختلفة ، وربط هذه الجهود ببعضها ببعض ، سواء منها ما تقوم به الهيئات الحكومية أو غير الحكومية وتقديم التوصيات للدولة في ذلك كله .

ويدخل في اختصاص هذه الهيئة دراسة الأصول الأدبية والفنية المصرية الخالصة وبعث ما اندثر من هذه الأصول ، ودراسة الوسائل المؤدية إلى المحافظة عليها ، والسهر على سلامة الذوق الفني العام في البلاد وابتكار الوسائل لحمايته .

ولما كانت الحركة الأدبية الفنية لا تسير في طريق التقدم إلا إذا وضعت مقاييس سليمة لتقدير الإنتاج الأدبي والفني ، فإن هذه الهيئة ستعمل على إيجاد هذه المقاييس في كل فرع من فروع الآداب والفنون . وستقوم على تطبيقها بمنح الجوائز العلمية والأدبية والفنية وإقامة المسابقات الدورية في هذه الميادين .

— ٢ —

المجلس الأعلى للعلوم

لقد أصدرت الحكومة المصرية — في ٣٠ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٥٤ — القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم .
يتألف القانون من ٨ مواد ، تنقل الأساسية منها فيما يلي :
مادة ١ — ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للعلوم ويكون هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء .

مادة ٢ — يعمل المجلس على النهوض بدراسة العلوم وتشجيع البحوث العلمية ونشرها واقتراح السياسة المثلى لتنشيط هذه البحوث والدراسات وتنسيقها وتوجيهها بما يحقق النهضة العلمية والفكرية . وله في ذلك أن :

(١) يتتبع حالة الإنتاج العلمي وتطوره في المصالح الحكومية والجامعات والهيئات المشغولة بالعلوم البحتة والتطبيقية بفرض تنسيقها والربط بينها والتأكد من سيرها وفقا للمقاييس المعترف بها والعمل على دعمها .

(ب) — يتقصى الحاجة إلى الكفايات العلمية ورسم السياسة التي تؤدي إلى استيفاء حاجة البلاد منها في مختلف فروع التخصص .

(ج) يتابع تقدم العلوم في العالم عامة ويعمل على تزويد المشتغلين بالعلوم في مصر بما يلزمهم لمسايرة هذا التقدم .

(د) يعمل على تنظيم وتوحيد أسس تقويم الاعانات والجوائز التي تمنحها الدولة لتشجيع الإنتاج العلمي في البلاد .

مادة ٣ — ينظر المجلس في المسائل التي تقدم إليه من رئيسه وأعضائه أو من الهيئات والمؤسسات العلمية . ويرفع قراراته إلى مجلس الوزراء الموافقة عليها واتخاذها براء بشأن تنفيذها .

وتتضمن توصية المجلس ما يراه لتنفيذها من مقترحات بما في ذلك التنظيم والتمويل واللوائح والإجراءات .

وله أن يتابع تنفيذ اقتراحاته بعد الموافقة عليها .

مادة ٤ - يشكل المجلس من :

(أولا) رئيس مجلس الوزراء أو من ينيبه عنه من الوزراء رئيسا .

(ثانيا) أحد وكلاء كل من وزارة التربية والتعليم والزراعة والصحة والأشغال والتجارة والصناعة والحربية .

(ثالثا) عضو عن كل جامعة من الجامعات المصرية من بين أساتذة العلوم بها ، يرشحه المجلس الأعلى للجامعات ، بناء على اقتراح مجلس الجامعة .

(رابعا) عضو عن كل من المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى والمجلس الدائم للخدمات العامة ، يختاره كل مجلس من بين أعضائه أو من أعضاء الهيئات التابعة له .

(خامسا) عضو عن لجنة الصاغة الذرية برئاسة مجلس الوزراء ترشحه اللجنة .

(سادسا) عضو عن الاتحاد العلمى المصرى يرشحه مجلس إدارته بموافقة وزير التربية

والتعليم .

(سابعا) رئيس مجلس إدارة المعهد القومى للبحوث .

(ثامنا) عدد لا يزيد على خمسة أعضاء من المتصلين بالبحث العلمى يرشحهم وزير

التربية والتعليم .

وبعين مجلس الوزراء السكرتير العام و معاونه موظفون فنيون وإداريون وكتابيون .

ويكون تعيين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد . ويقرر مجلس

الوزراء المكافآت السنوية التى تمنح لهم .

مادة ٥ - يؤلف المجلس من بين أعضائه ومن غيرهم لجانا يختص كل منها بناحية من

نواحى نشاطه ويقوم المجلس بمراجعة أعمال هذه اللجان والتنسيق بينها . ويرأس كل لجنة

عضو من أعضاء المجلس .

مادة ٦ - للمجلس أن يتصل بالوزارات والادارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة

للحصول على التقارير والبحوث والبيانات والإحصائيات التى تتصل بممله .

مادة ٧ - يكون للمجلس ميزانية خاصة به وتكون جزءا من ميزانية الدولة . ويكون

التصرف فيها وفقا للأئحة مالية وإدارية خاصة يصدر بها قرار من مجلس الوزراء .

— ٣ —

المجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية

لقد صدر في ٢ مايو (أيار) سنة ١٩٥٦ القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية .

يتألف القانون من ١٣ مادة ، تنص أهمها على ما يلي :

مادة ١ — ينشأ مجلس أعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية ، ويكون هيئة مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية . ويلحق بمجلس الوزراء ، وله فروع في الأقاليم .

مادة ٢ — يهدف المجلس إلى تحقيق أسباب القوة والرعاية للشباب عن طريق التربية الرياضية والاجتماعية والقومية . واستغلال وقت الفراغ . بما يعود على الوطن وعليه بالنفع . ويضع سياسة عامة موحدة لها تتفق ومراحل حياة الفرد وطبيعته .

وعلى المجلس في سبيل ذلك أن يقوم :

١ — بنشر التربية الرياضية بجميع أنحاء الجمهورية ووضع الأسس والمبادئ العامة لبرامج الألعاب والتربية الرياضية والاجتماعية والإشراف على تنفيذ مشاريعها والعمل على النهوض بمستوى الألعاب الرياضية .

٢ — بالعمل على توفير واستكمال إمكانيات ووسائل التربية الرياضية والاجتماعية .

٣ — بالعمل على إعداد القادة اللازمين .

٤ — بالتنسيق بين نشاط الهيئات الأهلية والحكومية المعنية بشئون التربية الرياضية والاجتماعية وربطها بسياسة عامة موحدة .

٥ — يبحث اقتراحات الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية بشأن المبالغ المطلوب إدراجها بميزانية مشروعات المجلس .

٦ — بإبداء الرأي في التشريعات الخاصة برعاية الشباب والتربية الرياضية واقتراح القوانين الخاصة بالتربية الرياضية وحماية الشباب بما يكفل تنفيذ سياسة المجلس .

مادة ٣ — تكون قرارات المجلس بالنسبة إلى جميع الوزارات والمصالح والهيئات التي يضع سياستها ويشرف على تنفيذ هذه السياسة بها ملزمة وواجبة التنفيذ ما دام قد صدق عليها الوزير المختص ، وإذا لم يصدق عليها يمرض الأمر — إذا رأى المجلس ذلك — على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنه .

ويعتبر القرار مصدقا عليه من الوزير المختص ، إذا لم يبد اعتراضه عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرار المجلس .

مادة ٤ — للمجلس حق الاشراف على الهيئات الأهلية المعنية بشئون التربية الرياضية والاجتماعية والقومية ضمنا لتنفيذ سياسته .

مادة ٥ — يؤلف المجلس من :

(أولا) — رئيس مجلس الوزراء أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الوزراء — رئيسا .
(ثانيا) — وزراء التربية والتعليم والشئون الاجتماعية والعمل ، والشئون البلدية والقروية .

(ثالثا) — سكرتير عام ، يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس المجلس .

(رابعا) — ممثلي الهيئات الحكومية الآتية :

١ — وزارة التربية والتعليم ، ممثلة بثلاثة أعضاء .

٢ — وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، ممثلة بعضوين .

٣ — وزارة الشئون البلدية والقروية ، ممثلة بعضوين .

٤ — وزارة الحربية ، ممثلة بعضوين .

٥ — وزارة الداخلية ، ممثلة بعضو واحد .

٦ — وزارة الإرشاد القومي ، ممثلة بعضو واحد .

٧ — وزارة الصحة العمومية ، ممثلة بعضو واحد .

٨ — وزارة المالية والاقتصاد ممثلة بعضو واحد .

ويعين هؤلاء باتفاق رئيس المجلس والوزير المختص .

(خامسا) — عدد من الأعضاء لا يتجاوز عشرة يختارون من بين المهتمين بشئون

التربية الرياضية وشفل وقت الشباب ، ويمينون بقرار من رئيس المجلس . وتكون مدة

عضويتهم بالمجلس ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة تعيينهم . ويجوز أن يكون من بينهم متفرغون ويقرر مجلس الوزراء المكافأة السنوية التي تمنح لكل من أعضاء المجلس .

مادة ٦ — يؤلف المجلس من بين أعضائه وغيرهم لجانا تختص كل منها بناحية من نواحي نشاطه . ويقوم المجلس بمراجعة أعمال هذه اللجان والتنسيق بينها .

مادة ٧ — على الوزارات والمصالح والادارات الحكومية والهيئات والمؤسسات الأهلية أن تزود المجلس ولجانه بما يطلبه من تقارير وبحوث وبيانات تتعلق بأعمالها .

مادة ٨ — في الأحوال التي تقوم فيها الحكومة أو الهيئات الأهلية بتنفيذ مشروع من مشروعات المجلس أو البرامج التي يضعها يكون للمجلس في هذه الأحوال حق الاتصال المباشر بالموظفين القائمين بالتنفيذ الاستيثاق من حسن سير العمل .

مادة ٩ — يكون للمجلس ميزانية مستقلة للشروط والمهام والمكافآت وأعمال الإدارة والسكرتارية وتكاليف البحوث والدعاية والاتصالات والدراسات التي يقوم بها أعضاؤه ، أو اللجان التي تؤلفها أو الأعمال التي يشترك فيها المجلس أو التي يمهدها إلى الغير وتلحق بميزانية الدولة .

ولا تخضع تلك الميزانية للعمليات التي تجري عليها الحكومة التي تخضع لها ميزانية الدولة سواء قام المجلس بتنفيذها بنفسه أو بالوساطة أو تلك التي يرى أن بكل تنفيذها إلى الوزارات والمصالح والهيئات العامة .

— ٤ —

الوحدات المجمع

إن القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ يتضمن عدة أحكام تتعلق بالتربية والتعليم . يمكن تلخيصها فيما يلي :

إن كل وحدة من الوحدات المجمع التي تنشأ في المناطق الريفية ، تتألف من أربعة أقسام : أحدها قسم التربية والتعليم ، والثلاثة الأخرى أقسام الشؤون الصحية ، والشؤون الزراعية ، والشؤون الاجتماعية (مادة ٣) .

يكون اقسام التربية والتعليم رئيس مسؤول عن سير العمل فيه ، كما لسائر الأقسام (المادة ٤) .

ويكون هذا الرئيس عضوا طبيعياً في مجلس إدارة الوحدة (المادة ٥) .
وينشأ في كل مديرية من مديريات مصر مجلس إقليمي للخدمات (المادة ٧) . يتولى الاشراف على الوحدات المجمة في دائرة المديرية (المادة ٨) . ويكون رئيس الإدارة الإقليمية بوزارة التربية والتعليم عضو في المجلس الإقليمي المذكور .

وتنشأ في عاصمة الدولة لجنة وزارية تسمى اللجنة العليا للوحدات المجمة وتشكل من وزراء الشؤون البلدية والقروية ، والشئون الاجتماعية والعمل ، والتربية والتعليم ، والمالية والاقتصاد ، والصحة العمومية ، والزراعة . والسكرتير العام للمجلس الدائم للخدمات العامة (المادة ١١) .

وتؤلف لجنة تنفيذية تتولى تنفيذ قرارات اللجنة العليا للوحدات المجمة والاشراف على أعمال مجلس الخدمات الإقليمية في حدود السياسة العامة التي تضعها اللجنة العليا .
وتتألف هذه اللجنة من سكرتير عام المجلس الدائم للخدمات العامة ، ومن وكلاء الوزارات التي ذكرناها آنفا .

ويرأسها سكرتير عام المجلس الدائم للخدمات العامة . ويكون مقرها لها أمام اللجنة العليا للوحدات المجمة (المادة ١٠) .

ويمتمد القانون جدولاً ، يبين تقسيم المناطق الريفية . وينص على إنشاء وحدة مجمعة في كل منطقة من مناطق التقسيم .

يتضمن الجدول ٨٦٣ وحدة مجمعة . ومع ذلك ينص القانون على أنه يجوز تعديل هذا الجدول بقرار من اللجنة العليا للوحدات المجمة (المادة ١١) .

— ٥ —

قانون بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية

لقد صدر في ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٦ — القانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٦ بإعادة تنظيم دار الكتب المصرية .

يتألف القانون من ١٦ مادة ، تنص على ما يلي :

تكون لدار السكتب المصرية شخصية اعتبارية ويكون مقرها مدينة القاهرة
(مادة ١) .

* أغراض دار السكتب المصرية هي :

(أولا) جمع وحفظ المطبوعات والمخطوطات والمصورات والسجلات لاسيما ما يتصل
منها بشئون مصر والحضارتين الإسلامية والشرقية .

(ثانيا) تيسير استفادة الجمهور من هذه المقتنيات .

(ثالثا) العمل على إحياء التراث العربى .

(رابعا) التعاون مع مختلف المكتبات بشتى الوسائل لتيسير الانتفاع بمقتنياتها
(مادة ٢) .

* تكون لدار السكتب المصرية ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة يقرها المجلس الأعلى
لدار ويصدر بها قانون (مادة ٣) .

* تطبق فى إدارة أموال دار السكتب المصرية القواعد النبعة فى إدارة الأموال العامة
وذلك مع مراعاة القواعد التى تقرر خاصة للدار (مادة ٤) .

* تتولى دار السكتب المصرية إدارة أموالها بنفسها وتدرج فى ميزانيتها الاعتمادات
المخصصة لها بميزانية الدولة وغلة أموالها المنقولة والثابتة وحصيللة الرسوم والاعانات وغيرها
من الإيرادات أيا كان مصدرها ووفورات السنوات السابقة (مادة ٥) .

* يتولى إدارة الدار مدير يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير
التربية والتعليم .

ويكون للدار وكيل يقوم بمعاونة المدير ويحل محله فى اختصاصاته عند غيابه
(مادة ٦) .

* يختص المدير بالإشراف على الدار وإدارتها وتمثيلها أمام الهيئات المختلفة وتنفيذ
قانونها ولائحتها الداخلية وقرارات المجلس الأعلى وأعداد الميزانية والحساب الختامى وعرضها

على المجلس الأعلى ، وتمييز الموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة السابعة وترقيتهم ومنحهم
الملاوات ونقلهم . (مادة ٧) .

* يكون المدير بالنسبة للموظفين والمستخدمين الفنيين والإداريين والكتابيين سلطة
رؤساء المصالح المنصوص عليها في قانون نظام موظفي الدولة .

وتسرى على موظفي الدار ومستخدميها وعمالها جميع القوانين واللوائح المعمول بها
في شأن موظفي الحكومة ومستخدميها وعمالها (مادة ٨)

* يشكل مجلس تأديب موظفي الدار ومستخدميها من :

وكيل الدار رئيسا

رئيس قسم المكتبات بكلية الآداب بجامعة القاهرة
مندوب أول من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة } عضوين

ويصدر المدير قرار الإحالة على المحاكمة التأديبية ويكون استئناف قرارات مجلس التأديب
من المدير أو الموظف أو المستخدم أمام المجلس التأديبي الاستئنافي لوزارة التربية والتعليم
(مادة ٩) .

* يكون للدار مجلس أعلى يشكل على الوجه الآتي :

١ - وزير التربية والتعليم

٢ - وكيل وزارة التربية والتعليم

٣ - وكيل وزارة المالية والاقتصاد

٤ - وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية

٥ - وكيل وزارة الإرشاد القومي

٦ - مستشار إداري الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم

٧ - مدير دار الكتب المصرية

٨ - رئيس قسم المكتبات بكلية الآداب بجامعة القاهرة

٩ - ثمانية أعضاء يميزون بقرار من مجلس الوزراء بناء على طلب وزير التربية
والتعليم ممن لهم اهتمام بأغراض الدار . ويكون تعيينهم لمدة خمس سنوات ويجوز

إعادة تعيينهم

ويرأس هذا المجلس وزير التربية والتعليم ويحل محله عند غيابه وكيل وزارة التربية والتعليم (مادة ١٠)

* يختص المجلس الأعلى للدار بالمسائل الآتية :

- ١ - رسم السياسة العامة المحققة لأغراض الدار ووسائل تنفيذها
- ٢ - شئون أموال الدار والتصرف فيها عدا ما يختص به المدير طبقا لللائحة
- ٣ - اقرار مشروع الميزانية والحساب الختامي
- ٤ - تعيين الموظفين والمستخدمين وترقيتهم ونقلهم فيما عدا ما يكون من ذلك داخلا في اختصاص المدير .
- ٥ - قبول التبرعات للدار عن طريق الوصية أو الهبة وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الغرض الذى أنشئت من أجله الدار .

وتكون قرارات المجلس الأعلى نهائية الا فيما يتعلق بالتملك والنزول عن الملك والمبادلة والقروض وقبول الهبات والوصايا والأوقاف وتعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم فلا تكون قرارات المجلس الأعلى فى شأنها نهائية إلا بعد تصديق وزير التربية والتعليم عليها (مادة ١١) .

* يؤلف المجلس الأعلى من بين أعضائه أو غيرهم من ذوى الخبرة لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة ما يحيله عليها المجلس من شئون الدار (مادة ١٣) .

* يضع المجلس الأعلى لائحة تتضمن القواعد التى تتبع فى تنظيم العمل بالدار وإدارة أموالها وكل ما يتعلق بشئونها وجميع الوسائل التى تمسكن الدار من القيام بأغراضها وتصدر هذه اللائحة بقرار من وزير التربية والتعليم (مادة ١٤) .

- ٦ -

قانون بإنشاء مركز تسجيل للآثار المصرية

لقد صدر فى ٢٩ إبريل ١٩٥٦ - القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مركز تسجيل للآثار المصرية .

يتألف القانون من ٢٨ مادة ، تنص أهمها على ما يلى :

* ينشأ مركز للتسجيل العلمى للآثار المصرية ، يتبع وزارة التربية والتعليم ويكون مقره مدينة القاهرة (مادة ١)

* يقور المركز بكل ما يتعلق بتسجيل الآثار ويعنى بصفة خاصة بما يأتى :

(أ) التسجيل عن طريق التصوير والرسم وعمل النماذج للآثار المصرية والإفادة من وثائق هذا التسجيل فى أوسع الحدود الممكنة

(ب) تيسير دراسة تاريخ الفن والحضارة المصريتين ومعاونة العلماء والباحثين الذين يرغبون فى المساهمة فى هذه الدراسة .

(ج) نشر وإذاعة ما تم تسجيله من المعلومات الخاصة بالفن والحضارة المصرية (مادة ٢) .

* يكون المركز شخصية اعتبارية وله أن يقبل التبرعات التى ترد إليه عن طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها بشرط ألا تتعارض مع الفرض الذى أنشئ من أجله المركز (مادة ٣) .

* يكون المركز ميزانية مستقلة يدرج بها فى باب الإيرادات الاعتمادات المخصصة له بميزانية الدولة وغلة أموالها المتزولة والثابتة وأثمان المبيعات والتبرعات ووفورات الإيرادات العادية للسنوات الماضية وغير ذلك من الإيرادات ، وترحل الوفورات والمبالغ التى تبقى بدون صرف فى نهاية السنة المالية إلى السنة المالية التالية (مادة ٤)

* يدير المركز أمواله طبقا للقواعد المتبعة فى إدارة أموال الدولة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له .

وتخضع إيرادات المركز ومصرفاته لمراقبة ديوان المحاسبة (مادة ٥) .

* للمركز تحديد أعمار بيع منتجاته ومطبوعاته التى تعد لذلك دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها فى القوانين واللوائح السالفة (مادة ٦) .

* يكون المركز مدير يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم (مادة ٧)

* يتولى المدير إدارة شئون المركز ويمثله أمام الهيئات الأخرى .

ويعاونه فى ذلك كبير الأتربين ويحل محله فى اختصاصاته عند غيابه (مادة ٨) .

* مع مراعاة أحكام هذا القانون يكون لمدير المركز بالنسبة إلى موظفيه ومستخدميه

جميع الاختصاصات التي لوكيل الوزارة والمنصوص عليها في قانون نظام موظفي الدولة .
كما يكون له الاختصاصات المحولة لوكيل الوزارة في القوانين واللوائح المالية
(مادة ٩) .

• يشرف على المركز مجلس إدارة يؤلف على الوجه الآتي :

وزير التربية والتعليم .

مدير المركز .

وكيل وزارة التربية والتعليم لشئون الثقافة العامة .

وكيل وزارة التربية والتعليم للشئون المالية والإدارة .

مندوب مصر بالمجلس التنفيذي بهيئة اليونسكو .

مدير عام مصلحة الآثار .

مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة التربية والتعليم .

رئيس أمناء المتحف المصري .

كبير الأترين بالمركز .

رئيس مستشارى هيئة اليونسكو بالمركز . وتكون عضويته مقصورة على الفترة التي

تعاون فيها هذه الهيئة المركز .

خمسة أعضاء ممن لهم خبرة بشئون الآثار يمينون بقرار من وزير التربية والتعليم لمدة

ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وتكون الرئاسة لوزير التربية والتعليم أو لمن ينيبه من أعضاء مجلس الإدارة

(مادة ١٠) .

• يكون لمجلس الإدارة التوجيه العام لأعمال المركز وينظر بصفة خاصة المسائل الآتية :

١ - بحث برنامج العمل السنوى في المركز وإقراره وتنسيق التعاون بين المركز

ومصلحة الآثار .

٢ - بحث برامج النشر والطبع وتنظيم المعارض والمحاضرات .

٣ - إدارة أموال المركز واستثمارها والتصرف فيها .

٤ - إقرار مشروع الميزانية والحساب الختامى .

٥ - قبول التبرعات .

٦ — التعاقد مع الأثريين والفنيين والخبراء الإحصائيين مصريين وأجانب للقيام بمهام معينة وتحديد مكافآتهم ومدة وشروط عقودهم .

٧ — تعيين الموظفين في وظائف السكادر الفني العالي والإدارى وترقيتهم ونقلهم وندبهم وتقدير المكافآت عن الأعمال الإضافية التى يكفون بها ومنح الأجازات للمهام العملية والفنية .

٨ — بحث التقرير السنوى المركز الذى يعرضه المدير مشفوعا بما يراه من مقترحات بشأنه

٩ — ما يرى وزير التربية والتعليم عرضه (مادة ١١) .

* لمجلس الإدارة أن يعهد لمدير المركز ببعض الاختصاصات المخولة له (مادة ١٣)

* فيما عدا المسائل التى تقتضى إصدار قانون بها أو قرار من مجلس الوزراء أو تصديق هذا المجلس عليها تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة بمد اعتمادها من وزير التربية والتعليم (مادة ١٤) .

* لمجلس الإدارة أن يرخص فى تبادل مصنفات المركز مع المتاحف والهيئات والأشخاص وفى إهداءها لهم .

ويكون قرار مجلس الإدارة فى ذلك نهائيا (مادة ١٥) .

* يكون لمجلس الإدارة مكتب يؤلف من :

١ — مدير المركز	 رئيسا
٢ — كبير الأثريين بالمركز	
٣ — رئيس القسم الإدارى بالمركز	

(مادة ١٦) .

* يختص مكتب المجلس بإعداد مشروع ميزانية المركز والإشراف على تنفيذها إعداد الحساب الختامى وترشيح الخبراء الفنيين وتعيين الموظفين فى وظائف السكادرين الكتابى والفنى المتوسط وترقيتهم ونقلهم وتحديد المكافآت التى تصرف لهم عن الأعمال الإضافية وإعداد التقرير السنوى عن أعمال المركز (مادة ١٧) .

* يشكل مجلس تأديب موظفي المركز ومستخدميه من :

- ١ - كبير الأتربين بالمركز رئيسا
 - ١ - وكيل مصلحة الآثار عضو
 - ٣ - نائب من إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة عضو
- (مادة ٢٠) .

يكون استئناف القرارات الصادرة من مجلس التأديب الابتدائي أمام مجلس التأديب الاستئنافي لوزارة التربية والتعليم . (مادة ٢١) .

* يرفع الاستئناف بقرار يقدمه الموظف كتابة إلى مدير المركز في مدى شهر من تاريخ إبلاغه القرار . وعلى مدير المركز إبلاغ هذا التقرير إلى مجلس التأديب الاستئنافي في مدى خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه .

ولوزير التربية والتعليم أن يستأنف قرار مجلس التأديب الابتدائي في مدى شهر من تاريخ صدوره (مادة ٢٢) .

* يجوز للمركز أن يستعين بخبرة الهيئات الدولية على أن تكون نتائج أعمالها ملصقا بالمركز (مادة ٢٣) .

* يكون للمركز على مستغفاته جميع الحقوق المنصوص عليها في القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه (مادة ٢٤) .

* إستثناء من أحكام القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ يماقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل موظف أو مستخدم أو عامل بالمركز وكل أترى أو فنى أو خبير يمهّد إليه القيام بمهمة معينة ، يرتكب جريمة تقليد مصنفات المركز المنصوص عليها في البند « أولا » من المادة ٤٧ من القانون المشار إليه .

وفى جميع الأحوال يكون الحكم بمقبوبى المصادرة والنشر المنصوص عليهما فى المادة ٤٧ سالفه الذكر وجوبيا إذا وقعت جريمة التقليد من أى شخص على مصنفات المركز (مادة ٢٥) .

* على مصلحة الآثار أن تمنح المركز جميع التسهيلات لتمكينه من أداء المهمة الموكولة إليه (مادة ٢٦) .

المذكرة الإيضاحية :

ننقل فيما يلي بعض الفقرات من المذكرة الإيضاحية المرفقة بهذا القانون لإظهار غرض وزارة التربية والتعليم من إنشاء المركز . وإصدار القانون :

ليس لدى مصر — وهي التي تملك أكبر قدر من الروائع الأثرية في تاريخ العالم القديم — مركزاً لتسجيل آثارها بكافة الوسائل من تصوير ورسم وتدوين لكل ما تحمله من صور ورموز ونصوص مع وصف علمي شامل لسكافة نواحها المختلفة ، كما لا توجد بها دار تحفظ فيها تلك الثروة الضخمة من المعلومات التاريخية بحيث تبقى ولا تضيع بين أحداث الزمن لتكون مرجعاً للأثريين وغيرهم من العلماء الذين يمتنون بتاريخ الحضارة البشرية .

وكثيراً ما تعرضت آثار مصر إلى التلف والذوال والسرقة مما ضيع على العلماء فرصة البحث والدراسة . كما وأن كثيراً منها قد أصبح اليوم مهدداً بالذوال نتيجة للتقدم المادي والاقتصادي في البلاد وما يتطلبه ذلك من تنفيذ المشروعات الحيوية التي تعمل بتوفير المياه اللازمة للتوسع الزراعي والتقدم العمراني .

لذلك كله أعد مشروع القانون المرافق لإنشاء مركز تسجيل الآثار المصرية . وأهم ما روعي فيه — لكي يحقق المركز الغرض الأساسي من إنشائه ولتمكينه من النهوض برسائله في سهولة ويسر — أن يتمتع باستقلاله الإداري والمالي .

وقد حرص المشروع على أن يبرز حق المركز في ملكية مصنفاته ولم يفرق في هذا بين المصنفات التي ينتجها علماءه وتلك التي تكون ثمرة لجهود الهيئات الدولية التي قد يستعين بها . وصيانة الملكية المركز لمصنفاته التي تمثل ثروة مصر الأثرية رؤى تشديد العقاب على مرتكبي جريمة التقليد من القائمين بالعمل في المركز أيا كانوا على أن يكون الحكم بعقوبتي المصادرة والنشر واجباً في جميع الأحوال مهما كانت صفة الجاني .

ونظراً للارتباط الشديد بين أعمال المركز ومصلحة الآثار ، فقد نصت المادة ٢٦ على أن تمنح مصلحة الآثار المركز جميع التسهيلات لتمكينه من أداء مهمته الموكلة إليه .

اللائحة الداخلية لمركز تسجيل الآثار المصرية

إن القرار الوزاري رقم ٢٥٨ الصادر بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٥٦ يوضح أولاً اختصاصات مدير المركز ونظام مجلس الإدارة ، وثانياً نظام العمل ، وثالثاً النظام المالي .

ننقل فيما يلي الأحكام المتعلقة بنظام العمل في مركز التسجيل :

* يتكون المركز من ثلاثة أقسام رئيسية وهي :

القسم العلمي القسم الفني القسم الإداري (مادة ٤) .

* يتولى القسم العلمي :

(أولاً) جمع الوثائق والمعلومات عن الآثار المصرية وحفظها سواء منها ما سجله المركز أو ما سبق جمعه أو نشره .

(ثانياً) دراسة المادة العلمية في الوثائق المذكورة وتبويبها .

(ثالثاً) تيسير الانتفاع بهذه الدراسة .

(رابعاً) تحضير سياسة التسجيل تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة .

(خامساً) وضع خطة التسجيل في مناطق العمل والإشراف على تنفيذها .

(سادساً) الإشراف في مناطق العمل على الأعمال الفنية المتصلة بالموضوعات

الآثرية البحتة .

(سابعاً) إعداد التقرير السنوي عن النشاط العلمي للمركز (مادة ٥) .

* يتولى القسم الفني :

(أولاً) تسجيل الآثار بالتصوير والرسم ونقل النقوش وبغير ذلك من الوسائل .

(ثانياً) رفع وتوقيع المناطق الأثرية على الخرائط المساحية إذا اقتضى الأمر ذلك وعمل

الرسوم المعمارية للمعابد والمقابر .

(ثالثاً) عمل النماذج للمعابد أو غيرها من الآثار .

(رابعاً) إعداد ما قام بإنجازه في مناطق العمل تمهيداً لتسليمه للقسم العلمي في نهاية

موسم العمل .

(خامسا) حفظ جميع الوثائق الأصلية للمركز من رسوم وخرائط وسوالب وأفلام ونماذج وغيرها (مادة ٦) .

* يتولى القسم الإدارى الأعمال المالية والإدارية بالمركز وعلى الأخص أعمال الحسابات والمستخدمين والقيود والمشتريات والمخازن والمبيعات (مادة ٧) .

— ٧ —

مجمع اللغة العربية

لقد صدر — فى ١٤ سبتمبر (أيلول) ١٩٥٥ — « القانون رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجمع اللغة العربية » . وقام مقام الرسوم الصادر فى ١٧ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٣٢ بالمراسيم المعدلة له .

(أحكام المراسيم السابقة فى الحولية الأولى : ص ٥٩٥) .

يتألف القانون الجديد من ٣١ مادة ، تبين تكوين المجمع وأغراضه ، واختصاصات موظفيه ونظامه المال .

ننقل فيما يلى أهم هذه المواد :

* مجمع اللغة العربية هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية مقره القاهرة ويكون وزير التربية والتعليم رئيسا أعلى للمجمع بحكم منصبه (مادة ١) .
أغراض المجمع هى :

(أ) المحافظة على سلامة اللغة العربية وجعلها وافية بمطالب العلوم والفنون فى تقدمها ملائمة لحاجات الحياة فى العصر الحاضر وذلك بأن يحدد فى — معجمات أو تفاسير خاصة أو بغير ذلك من الطرق ما ينبغى استعماله أو تجنبه من الألفاظ والتراكيب .
(ب) وضع معجم تاريخى للغة العربية ونشر بحوث دقيقة فى تاريخ بعض الكلمات وما طرأ على مدلولاتها من تغيير .

(ج) تنظيم دراسة علمية لهجات العربية الحديثة بعصر وغيرها من البلاد العربية .
(د) بحث كل ماله شأن فى تقدم اللغة العربية وما يهدد إلى المجمع فى بحثه من وزير التربية والتعليم .

(هـ) إصدار مجلة تنشر بحوث المجمع وما قرر استعماله أو تجنبه من الألفاظ والتراكيب وتنشر ما يراه لازماً لأعمال المجمع ودراسات فقه اللغة من النصوص القديمة بالطرق العلمية .
ويصدر وزير التربية والتعليم القرارات ويتخذ الإجراءات التي تسكفل اتباع ما ينتهي إليه المجمع من أمر اللغة العربية وألفاظها وتراكيبها وذلك بإذاعتها إذاعة واسعة وباستعمالها بوجه خاص في مصالح الحكومة وفي التعليم والكتب الدراسية المقررة وغير ذلك من الوسائل (مادة ٢) .

* يؤلف المجلس من أربعين عضواً على الأكثر من بين العلماء في اللغة وآدابها أو في العلوم والفنون .

ويجوز أن يكون من بين هؤلاء عدد لا يجاوز اثني عشر عضواً من غير المصريين ويكون تعيين الأعضاء لأول مرة بعد صدور هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم . (مادة ٣) .

* يجوز منح لقب عضو فخري لأعضاء المجمع السابقين أو لمن يؤدي للغة العربية خدمات جليلة ، ولا يجوز أن يزيد عدد هؤلاء الأعضاء على عشرين ، ويصدر بمنح اللقب قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم وبعد موافقة مجلس المجمع بأغلبية ثلثي أعضائه .

ويجوز منح لقب عضو مراسل لأي شخص يمكنه معاونته المجمع في تحقيق أغراضه ، ويكون ذلك بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس المجمع (مادة ٤) .

* يتولى إدارة المجمع ويشرف على تحقيق أغراضه :

- ١ - رئيس المجمع
- ٢ - مجلس إدارة المجمع
- ٣ - مجلس المجمع
- ٤ - مؤتمر المجمع (المادة ٥) .

* يشكل مؤتمر المجمع من بين أعضائه (مادة ٦) .

* يشكل مجلس المجمع من جميع أعضائه المصريين (مادة ٧) .

* يشكل مجلس إدارة الجمع من :

١ - رئيس الجمع

٢ - وكيل وزارة التربية والتعليم الذى يعينه وزيرها

٣ - وكيل وزارة المالية والاقتصاد الذى يعينه وزيرها

٤ - كاتب سر الجمع

٥ - ثلاثة من أعضاء مجلس الجمع ينتخبهم هذا المجلس لمدة ثلاث سنوات ويجوز تجديد انتخابهم (مادة ٨) .

* يرشح مؤتمر الجمع ثلاثة من أعضائه المصريين لاختار وزير التربية والتعليم رئيس الجمع من بينهم .

ويصدر بتعيين الرئيس قرار من مجلس الوزراء .

وتسكون مدة الرئاسة ثلاث سنوات يجوز تجديدها بالطريقة ذاتها (مادة ٩) .

* ينتخب المؤتمر كاتب سر الجمع من بين أعضائه المصريين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد (مادة ١٠) .

* يكون لرئيس الجمع الإشراف على أعمال الجمع العلمية والإدارية ويمثله أمام القضاء وينوب عنه فى صلاته بالمصالح أو بالغير . . .

ويعاون الرئيس فى أعماله كاتب السر ، كما يعاونه فى الأعمال الخاصة بالنشاط العلمى للجمع .

وإذا غاب الرئيس أو قام به مانع ناب عنه أكبر الأعضاء المصريين سنّاً (مادة ١١) .

* يتولى الرئيس دعوة هيئات الجمع إلى الاجتماع ويرأس اجتماعاتها ويعمل على تنفيذ قراراتها (مادة ١٢) .

* يجتمع مؤتمر الجمع كل سنة لمدة أربعة أسابيع متوالية ويجوز إطالة هذه المدة بقرار من وزير التربية والتعليم بناء على اقتراح رئيس الجمع .

ولا يكون انعقاد المؤتمر صحيحاً إلا إذا حضر الجلسة خمسة عشر عضواً على الأقل

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الأصوات يرجع رأى الجانب الذى فيه الرئيس (مادة ١٦) .

* لسكر هيئة من هيئات المجمع أن تمهد فى إعداد كل فرع من فروع الأعمال الموكولة إليها لجنة تنتخبها من بين أعضائها (مادة ١٧) .

* يجوز أن يدعى إلى اجتماعات اللجان والجلسات العامة الأعضاء الفخريون والمراسلون وغيرهم ممن يرى ضرورة معاونتهم فى أعمال المجمع كما يجوز لهم إلقاء البحوث والبيانات بإذن من رئيس الجلسة ويكون رأيهم استشارياً (مادة ١٨) .

— ٨ —

دار الوثائق التاريخية القومية

لقد صدر — فى ٢٤ يونيو (حزيران) ١٩٥٤ — القانون « رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق التاريخية القومية » .

يتألف القانون من ١٥ مادة ، تنص على ما يلى :

* تنشأ دار الوثائق التاريخية القومية .

تكون تابعة لوزارة الإرشاد القومى (مادة ١) .

* تقوم هذه الدار بمجمع الوثائق التى تعد مادة لتاريخ مصر وما يتصل به فى جميع العصور — وبمحافظةها وتيسير دراستها والعمل على نشرها كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ المشار إليه (مادة ٢) .

* يكون للدار مجلس أعلى يتولى كافة المسائل التى تقوم عليها الدار — وعلى الأخص ما يأتى :

١ — تقرير ما يعتبر من الوثائق ذا قيمة تاريخية

٢ — تقرير نقل الوثائق إلى الدار .

٣ — وضع قواعد المحافظة على الوثائق .

٤ — تحديد الوثائق التى تنشر وطريقة نشرها .

- ٥ - وضع شروط الاطلاع على الوثائق وأخذ الصور منها - على أن يصدر بذلك قرار من وزير الإرشاد القوي .
 - ٦ - ابداء الرأي في إعدام الأوراق الخاصة بكل وزارة .
 - ٧ - وضع اللائحة الداخلية لسير العمل بالدار على أن يصدر بها قرار من وزير الإرشاد القوي .
- ويصدر وزير الإرشاد القوي قراراً ببيان تشكيل هذا المجلس ومواعيد انعقاده وصحة جلساته وكيفية صدور قراراته وتنفيذها ونظام العمل به واختصاصات رئيسه وسكرتيه ومكافآت أعضائه (مادة ٣) .
- تعتبر نواة المجموعات الوثائق التي تتضمنها هذه الدار الوثائق المودعة في الجهات الآتية :

- ١ - أقسام المحفوظات التاريخية بالقصر الجمهوري .
- ٢ - دار المحفوظات بالقلمة
- ٣ - مجلس الوزراء
- ٤ - وزارة الخارجية
- ٥ - وزارة العدل
- ٦ - وزارة الأوقاف
- ٧ - الأزهر

على أنه يجوز للجهات المذكورة في البنود من ٣ إلى ٧ أن تحفظ لديها الوثائق التي ترى أن لها صفة سرية .

ويضم إلى هذا الدار الوثائق التي يقرر المجلس الأعلى اعتبارها ذات قيمة تاريخية والموجودة لدى الوزارات والمصالح الأخرى أو لدى الأفراد والهيئات (مادة ٤) .

* إذا قرر المجلس الأعلى للدار ضم وثيقة ذات قيمة تاريخية وجب على الوزارة أو المصلحة

الحكومية التي تحررها أن تسلمها للدار بمجرد إخطارها بذلك (مادة ٥) .

* يجوز لوزير الإرشاد القوي بقرار يصدره بناء على طلب المجلس الأعلى للدار أن يقرر اعتبار أية وثيقة لدى الأفراد أو الهيئات ذات قيمة للتاريخ القوي وفي هذه الحالة يعد حائز الوثيقة مسؤولاً عن المحافظة عليها وعدم إحداث أى تغيير بها وذلك من تاريخ إبلاغه هذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول - كما يحظر عليه إخراجها من الجمهورية المصرية أو التصرف فيها بأى وجه من الوجوه إلا بترخيص من وزارة الإرشاد القوي ، وعليه عند التصرف فيها إبلاغ المتصرف إليه أن الوثيقة معتبرة من الوثائق ذات القيمة للتاريخ القوي (مادة ٦) .

* يجوز لوزير الإرشاد القوي أن يستولى على الوثائق التي توجد لدى الأفراد أو الهيئات بقرار منه بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدار الذي يقدر قيمة التعمييض الذي يمنح لمالك الوثيقة - وينشر قرار الاستيلاء في الجريدة الرسمية - وعلى مالكها أو حائزها تسليمها إلى الدار خلال ثلاثين يوماً من إخطاره بالقرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول . ويحظر مالك الوثيقة بقيمة التعمييض المقدّر بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول وتصبح قيمة التعمييض نهائية إذا لم يمارض فيها خلال ثلاثين يوماً من إخطاره .

وتكون المعارضة أمام المحكمة الابتدائية المختصة وتظهرها على وجه السرعة (مادة ٧) .

* الأوراق التي تسلم إلى الدار باعتبارها من الوثائق التاريخية القومية تبصم بخاتم الدار وتودع بها ولا يجوز نقلها من أقسامها ولا استعمالها إلا داخل الدار - ومن حيث حجيتها القانونية تعتبر كما لو كانت في المكان الذي نقلت منه (مادة ٨) .

* يجوز التصريح بأخذ صور شمسية أو خطية من الوثائق المودعة بالدار طبقاً للقواعد التي يحددها المجلس الأعلى والتي يصدر بها قرار من وزير الإرشاد القوي .

وتؤدى عن هذه الصور الرسوم المقررة لاستخراج صور من الأوراق الرسمية ما لم يكن مقررأ عليها رسوم خاصة بمقتضى القوانين المعمول بها في الجهات التي نقلت منها الوثيقة .

ويجوز زيادة الرسوم إلى ما لا يزيد على ضعفها - كما يجوز تخفيضها والاعفاء منها وفق

القواعد التي يحددها قرار يصدره وزير الإرشاد القومي بناء على اقتراح المجلس الأعلى للدار (مادة ٩) .

* تؤلف بكل وزارة لجنة دائمة المحفوظات يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص وتكون مهمتها الإشراف على صيانة محفوظات الوزارة وتنظيمها وعمل سجلات لها — وتكون هذه اللجنة حلقة الاتصال بين الوزارة وبين دار الوثائق التاريخية القومية (مادة ١٠) * إذا أرادت وزارة أو مصلحة التخلص من بعض الأوراق فعلى اللجنة الوزارية المنصوص عليها في المادة السابقة بالاشتراك مع مندوب دار الوثائق تقديم تقرير عنها يرفع إلى المجلس الأعلى ليبدى رأيه في ذلك ولا يجوز التصرف فيها دون اتخاذ ذلك الاجراء (مادة ١١) .

* يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (٦) و (٧) بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر — وبغرامة لا تقل عن ٢٠ جنيه ولا تزيد على ٢٠٠ جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين (مادة ١٢) .

* في تطبيق أحكام المادتين ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات يعتبر إتلافًا للوثائق التاريخية المودعة في الدار كل كشط فيها أو تخطيط عليها بالحبر أو غيره أو عبث بها يحدث أى تغيير في الشكل الذى سلت به (مادة ١٣) .

* لوزير الارشاد القومي — بناء على اقتراح المجلس الأعلى أن يصدر قرارات يعاقب من يخالفها بعقوبة المخالفة وذلك فيما يتعلق بالمحافظة على الوثائق وتنظيم الاطلاع عليها واستعمالها وحفظ النظام داخل الدار (مادة ١٤) .

المذكرة الإيضاحية :

نقل فيما يلى مقدمة المذكرة الإيضاحية المرفقة بالقانون المذكور :

لوحظ أن وثائق مصر القومية مبعثرة في عدة أماكن ، فالوثائق الأصلية للقوانين والراسم لم ترسل قط لدار المحفوظات بالقلعة وإنما تبقى في مجلس الوزراء والمعاهدات والوثائق الخاصة بالمفاوضات التي أجرتها مصر بعضها بوزارة الخارجية وبعضها برئاسة مجلس الوزراء ووثائق

تاريخ مصر منذ عهد محمد على بعضها سلم للقسم التاريخي «يقصر الجمهورية وبعضها في مكان على حدة ولم يكن الاطلاع عليها ميسورا في عهد الملكية إلا بإجراءات غاية في الصعوبة . وقد آن الأوان لجمع كل هذه الوثائق في مكان واحد على أن ترتب ترتيبا علميا وأن ييسر البحث فيها والاطلاع عليها ونشر ما يتقرر نشره منها وأن تنشر الحقائق التي تحويها على الشعب لهذا نص القانون على إنشاء دار للوثائق التاريخية القومية ونص في مادته الأولى على تميمتها لوزارة الارشاد القومي ، وذلك لأن مهمة الدار ألصق ما تكون بمهمة تلك الوزارة التي تعنى بنشر الحقائق للرأى العام ، ودار الوثائق مستودع للحقائق التاريخية ومن ثم فكانها الطبيعي حيث وضعها هذا القانون .

— ٩ —

قانون حماية حق المؤلف

لقد صدر — في ٢١ يونيه (حزيران) ١٩٥٤ — القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف .

يتألف القانون من ٥٢ مادة ، موزعة على أربعة أبواب ، وخمسة فصول :
الباب الأول : في المؤلفات التي يحمي مؤلفوها (٤ مواد) . الباب الثاني : في حقوق المؤلف (٣٨ مادة) وينقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول : الفصل الأول : أحكام عامة (٢٠ مادة) الفصل الثاني : أحكام خاصة ببعض المصنفات (١٢ مادة) الفصل الثالث : نقل حقوق المؤلفين (٦ مواد) .

الباب الثالث : في الإجراءات والجزاءات وينقسم هذا الباب إلى فصلين : الفصل الأول : في الإجراءات (٤ مواد) الفصل الثاني : في الجزاءات (مادة واحدة)

الباب الرابع : أحكام عامة (٤ مواد) .

نتقل فيما يلي أهم أحكام هذه المواد :

المصنفات التي يحمي مؤلفوها :

* يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيا كان

نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها .
ويعتبر مؤلفا الشخص الذى نشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه
على المصنف أو بأى طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك .
ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك فى حقيقة شخصية
المؤلف (مادة ١) .

* تشمل هذه الحماية بصفة خاصة مؤلفى :

المصنفات المكتوبة .

المصنفات الداخلة فى فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت
أو العمار .

المصنفات التى تلقى شفويا كالمحاضرات والخطب والمواظع وما يماثلها .

المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية .

المصنفات الموسيقية سواء اقترنت بالألفاظ أو لم تقترن بها .

المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية

الخرائط الجغرافية والخطوط (الرسوم الكروكية) .

المصنفات الجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم .

المصنفات التى تؤدى بحركات أو خطوات وتكون معدة ماديا للإخراج .

المصنفات التى تعد خصيصا أو تداع بواسطة الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون .

المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية .

وتشمل الحماية بوجه عام مؤلفى المصنفات التى يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت
أو الرسم أو التصوير أو الحركة .

وتشمل الحماية كذلك عنوان المصنف إذا كان متميزا بطابع ابتكارى ولم يكن لفظا
جاريا للدلالة على موضوع المصنف (مادة ٢) .

* يتمتع بالحماية من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو بتحويله من لون من ألوان
الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر أو من قام بتخليصه أو بتحويله أو بتعديله

أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأى صورة تظهره فى شكل جديد وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأسمى .

على أن حقوق مؤلف المصنف الفوتوغرافى لا يترتب عليها منع الغير من التقاط صور جديدة لشيء المصور ولو أخذت هذه الصور الجديدة من ذات المكان وبصفة عامة فى ذات الظروف التى أخذت فيها الصورة الأولى (مادة ٣) .

* مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٩ لا تشمل الحماية :

(أولا) المجموعات التى تنظم مصنفات عدة كاختارات الشعر والنثر والموسيقى وغيرها من المجموعات وذلك مع عدم المساس بحقوق مؤلف كل مصنف .

(ثانيا) مجموعات المصنفات التى آلت إلى الملك العام .

(ثالثا) مجموعات الوثائق الرسمية كمنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وسائر الوثائق الرسمية .

ومع ذلك تتمتع المجموعات سالفة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أى مجهود شخصى يستحق الحماية (مادة ٤) .

حقوق المؤلف :

* المؤلف وحده الحق فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر .

وله وحده الحق فى استغلال مصنفه ماليا بأية طريقة من طرق الاستغلال ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابى سابق منه أو بمن يخلفه (مادة ٥) .

* يتضمن حق المؤلف فى الاستغلال :

(أولا) نقل المصنف إلى الجمهور مباشرة بأية صورة وخاصة بإحدى الصور الآتية :

التلاوة العلنية أو التوقيع الموسيقى أو التمثيل المسرحى أو العرض العلنى أو الإذاعة اللاسلكية للكلام أو الصوت أو للصور أو المرض بواسطة الفانوس السحرى أو للسينما أو نقل الإذاعة اللاسلكية بواسطة مكبر الصوت أو بواسطة لوحة التليفزيون بعد وضعهما فى مكان عام .

(ثانياً) نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور ويتم هذا بصفة خاصة عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير الفوتوغرافي أو الصب في قوالب أو بأية طريقة أخرى من طرق الفنون التخطيطية أو المجسمة أو عن طريق النشر الفوتوغرافي أو السينمائي (مادة ٦) .

* للمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التجوير على مصنفه .

وله وحده الحق في ترجمته إلى لغة أخرى .

ويجوز لغيره أن يباشر شيئاً من ذلك أو أن يباشر صورة أخرى من الصور المنصوص عليها في المادة الثالثة إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه (مادة ٧) .

* تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره في مدى خمس سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم (مادة ٨) .

للمؤلف وحده الحق في أن ينسب إليه مصنفه وفي أن يدفع أى اعتداء على هذا الحق وله كذلك أن يمنع أى حذف أو تغيير في مصنفه .

على أنه إذا حصل الحذف أو التغيير في ترجمة المصنف مع ذكر ذلك فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو ترتب على الترجمة مساس بسممة المؤلف ومكانته الفنية (مادة ٩) .

* لا يجوز الحجز على حق المؤلف وإنما يجوز الحجز على نسخ المصنف الذى تم نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التى يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها قبل وفاته (مادة ١٠) .

* ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه في اجتماع عائلي أو في جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة ما دام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالى .

ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو الأشخاص العامة الأخرى الحق في إيقاع المصنفات من غير أن تلزم بدفع أى مقابل عن حق المؤلف ما دام لا يحصل في نظير ذلك رسم أو مقابل مالى (مادة ١١) .

* إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف ثم نشره وذلك لاستعماله الشخصي المحض فلا يجوز المؤلف أن يمنعه من ذلك (مادة ١٢) .

* لا يجوز المؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا قصد بها النقد أو المناقشة أو الأخبار ما دامت تشير إلى المصنف واسم المؤلف إذا كان معروفاً (مادة ١٣) .

* لا يجوز للمصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات العلمية أو الأدبية أو الفنية أو الروايات المسلسلة والقصص الصغيرة التي تنشر في الصحف والنشرات الدورية الأخرى دون موافقة مؤلفيها .

ولكن يجوز للمصحف أو النشرات الدورية أن تنشر مقتبساً أو مختصراً أو بياناً موجزاً من المصنفات أو الكتب أو الروايات أو القصص بغير إذن من مؤلفيها وبغير انقضاء المدة المنصوص عليها بالمادة الثامنة من هذا القانون .

ويجوز للمصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين ما دام لم يرد في الصحيفة ما يحظر النقل صراحة .

ولا تشمل الحماية المقررة في هذا القانون الأخبار اليومية والحوادث المختلفة التي لها طبيعة الأخبار العادية . ويجب دائماً في حالة النقل أو نشر اقتباس أو غيره مما ذكر بالفقرات السابقة ذكر المصدر بصفة واضحة واسم المؤلف إن كان قد وقع مؤلفه (مادة ١٤) .

* يجوز دون إذن المؤلف أن ينشر ويذاع على سبيل الأخبار والخطب والمحاضرات والأحاديث التي تلي في الجلسات العلمية للهيئات التشريعية والإدارية والاجتماعات العلمية والأدبية والفنية والسياسية والاجتماعية والدينية ما دامت هذه الخطب والمحاضرات والأحاديث موجهة إلى العامة .

ويجوز أيضاً دون إذن منه نشر ما يلقى من مصراعات قضائية علنية في حدود القانون (مادة ١٥) .

* في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين يكون المؤلف وحده الحق في نشر مجموعات خطبه أو مقالاته . (مادة ١٥) .

* في السكتب الدراسية وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح .

(أ) نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها .

(ب) نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو الجسمية

أو الفوتوغرافية بشرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب .

ويجب في جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المقتول عنها وأسماء المؤلفين

(مادة ١٧) .

* بعد وفاة المؤلف يكون لورثته وحدهم الحق في مباشرة حقوق الاستغلال المالي

المنصوص عليها في المواد ٧,٦,٥ . فإذا كان المصنف عملاً مشتركاً وفقاً لأحكام هذا القانون

ومات أحد المؤلفين بلا وارث فإن نصيبه يؤول إلى المؤلفين المشتركين وخلفهم ما لم يوجد

اتفاق يخالف ذلك .

ومع ذلك يجوز للمؤلف أن يعين أشخاصاً بالذات من الورثة أو غيرهم ليكون لهم حقوق

الاستغلال المالي المشار إليه في الفقرة السابقة ولو جاوز المؤلف في ذلك القدر الذي يجوز فيه

الوصية (مادة ١٨) .

* إذا مات المؤلف قبل أن يقرر نشر مصنفه انتقل حق تقرير النشر إلى من يخلفونه

وفقاً لأحكام المادة السابقة .

ولهؤلاء وحدهم مباشرة حقوق المؤلف الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولى من

المادة ٧ والمادة ٩ .

على أنه إذا كان المؤلف قد أوصى بمنع النشر أو يمتنع موعده أو بأي أمد آخر وجب

تنفيذ ما أوصى به (مادة ١٩) .

* مع عدم الإخلال بحكم المادة الثامنة تنقضي حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها

في المواد ٧,٦,٥ بمضي خمسين سنة على وفاة المؤلف . على أنه بالنسبة للمصنفات الفوتوغرافية

والسينمائية التي لا تكون مصطبغة بطابع إنشائي واقتصر فيها على مجرد نقل المناظر نقلاً

آلياً فتنتهي هذه الحقوق بمضي خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف .

وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين .
وتحسب هذه المدة من تاريخ النشر إذا كان صاحب الحق شخصا معنويا عاما أو خاصا
(مادة ٢٠) .

* تبدأ مدة الحماية المبينة في الفقرة الأولى من المادة السابقة بالنسبة للمصنفات التي تنشر
غفلا من اسم الموظف أو باسم مستعار من تاريخ نشرها ما لم يكشف المؤلف عن شخصيته
خلالها فتبدأ مدة الحماية من تاريخ الوفاة (مادة ٢١) .

* تحسب مدة الحماية بالنسبة إلى المصنفات التي تنشر لأول مرة بعد وفاة المؤلف من
تاريخ وفاته وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة العشرين من هذا القانون
(مادة ٢٢) .

* إذا لم يباشر الورثة أو من يخلف المؤلف الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٨، ١٩
ورأى وزير المعارف العمومية أن الصالح العام يقتضى نشر المصنف فله أن يطلب إلى خلف
المؤلف نشره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول . فإذا انقضت ستة أشهر من تاريخ
الطلب ولم يباشروا النشر فللوزير مباشرة الحقوق المذكورة بعد استصدار أمر بذلك من
رئيس محكمة القاهرة الابتدائية وبمعرض خلف المؤلف في هذه الحالة تعويضا عادلا
(مادة ٢٣) .

المجزرات :

* يعتبر مكونا لجرعة التقليد ويعاقب عليه بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد
على مائة جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :
(أولا) من اعتدى على حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩

وفي حالة العود يحكم على الجاني بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز المحكمة في حالة العود الحكم بغلق المؤسسة التي استغلها المقلدون أو سركاؤهم في ارتكاب فعلهم لمدة معينة أو نهائيا .

وبجوز للمحكمة أن تقضى بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالخالف لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ فقرة أولى وثالثة التي لا تصلح إلا لهذا النشر وكذلك مصادرة جميع النسخ المقلدة :

كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه (مادة ٤٧) .

أقسام ختامية :

* يجب على ناشري المصنفات التي تعد للنشر عن طريق عمل نسخ منها أن يودعوا خلال شهر من تاريخ النشر خمس نسخ من المصنف في دار الكتب المصرية وفقا للنظام الذي يصدر به قرار من وزير المعارف العمومية .

وبماق على عدم الإيداع بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها دون إخلال بوجوب إيداع النسخ .

ولا يترتب على عدم الإيداع الإخلال بحقوق المؤلف التي يقرها هذا القانون .

ولا تسرى هذه الأحكام على المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات الدورية إلا إذا نشرت هذه المصنفات على انفراد (مادة ٤٨) .

* تسرى أحكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر وكذلك على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي . أما مصنفات المؤلفين الأجانب التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو الممثلة أو المروضة لأول مرة في مصر وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي (مادة ٤٩) .

المذكورة الإيضاحية :

المذكورة الإيضاحية لهذا القانون طويلة ، تقع في ٣١ صفحة من النشرة التشريعية .
ننقل فيما يلي القسم المائد إلى تاريخ « حق المؤلف » ، في مصر وفي سائر البلاد :

المصنف سواء كان مؤلفا أدبيا أو علميا أو فنيا هو ثمار تفكير الإنسان ومهبط
صره ومراة شخصيته ، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها ويفصح
عن كوامنها ويكشف عن فضائلها أو نقائصها بحق المؤلف على مصنفه من هذه الناحية
متصل أشد الاتصال بشخصيته . فبلى قدر احترام الجماعة للفرد باعتباره كائنا له حقوق
يستقل بها عن الجماعة يزداد هذا الحق وضوحا واستقرارا . ولقد مضى على الإنسانية أحقاب
طويلة لم تبرز فيها هذه الماني ، فكانت ثمار العقول نهبا لغير مبتدعيها وغنيمة شائعة لا كفاة
لا تجد من التشريع حماية أو رعاية إلى أن ظهرت بوادر نهضة كبرى في أواسط القرن الثامن
عشر تفاولت النظم السياسية والاجتماعية بالدراسة والنقد والتحليل فبرزت قيمة الفرد
وأهميته في حياة المجتمع ، وما لبث الحال أن قامت الثورة الفرنسية وعصفت بالأوضاع
القديمة وأرست القواعد الأولى لحقوق الإنسان على مبادئ الفردية التي جعلت من تأمين
حرية الفرد وكرامته وارتفاع شأنه وسيلة المجتمع في الدفاع عن حضارته وغايته التي خلق لها .

وكان من الطبيعي وتلك هي المبادئ التي تصدى للدفاع عنها رجال تلك النهضة أن يحفظ
حق المؤلف بمنابة رجال الثورة وهو حق كما سبق القول يتميز في صورته بأنه يرد على ذات
شخصية الفرد في مظهر من مظاهرها فصدر في فرنسا القانون المؤرخ ١٧٩١/١/٣ لحماية
حق المؤلف ثم تتابعت القوانين التي مدت نطاق هذه الحماية في ١٧٩٣/٧/١١ و ١٨١٠/٢/٥
و ٨ أبريل سنة ١٨٥٤ ثم صدر قانون ١٤ يولييه سنة ١٨٦٦ وهو القانون النافذ إلى الآن .

وفي بلجيكا صدر قانون حماية حقوق المؤلفين في ١٨٨٦/٣/٢١ على غرار آخر قانون
فرنسي وفي غيرها من البلاد صدرت قوانين مماثلة حتى استقرت حماية حق المؤلف في معظم
أهم العالم المتمدين .

ولقد أثار تلك الطبيعة الخاصة لحق المؤلف على مصنفه كثيرا من الجدل القانوني
ونحا رجال الفقه إلى إدخاله في نطاق حق الملكية ، إلا أنه لوحظ أن حق المؤلف على مصنفه

يختلف من بعض الوجوه عن حق الملكية العادية لأنه حق موقوف محدود بأجل يسقط بإتقضائه في الملك العام بينما الملكية دائمة يتوارثها الخلف عن السلف .

ثم إن حق المؤلف يتناول ناحية أدبية بحتة تحول المؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه على الجمهور ونسبته إلى نفسه وسحبه من التداول وإلزام الغير باحترام مصنفه فلا يجوز للغير أن يجرى فيه بالإضافة أو الحذف أو التحوير وذلك كله رغم النزول عن المصنف وهذا ما يعبر عنه بالحق الأدبي (Droit Moral) كما أن حق المؤلف يتناول أيضاً ناحية مادية إذا ما قرر المؤلف نشر مصنفه بمثل هذا الحق يدخل في ذمته المالية وهو ما يعبر عنه بالحق المادي (Droit Pecuniaire) لذلك قال البعض بأن المؤلف حقين منفصلين مستقلين كل منهما عن الآخر وتلك هي نظرية الازدواج (Systeme Dualiste) وقد لاقت هذه النظرية نجاحاً لأنها تبدو وسيلة لتفسير المظاهر المشتبكة لحق المؤلف وقال البعض الآخر إن حق المؤلف لا يمكن أن ينقسم كما أنه لا يدخل في ذمته المالية لأن مصدر الإراد في استغلال المصنف هو المصنف ذاته وهو مظهر شخصية المؤلف لا يفصل عنها وليس هذا الإراد إلا كتل أرباح السهم تدخل في ذمة المؤلف المالية إلا أن حقه على الأرباح هو حقه على المصنف ذاته وتلك هي نظرية الوحدة (Systeme Unitaire) .

ولما كانت نظرية الوحدة تربط حق المؤلف بشخصيته وتنزع عن هذا الحق صفة الاحتكار المادي وتغلب ناحيته الأدبية ، فإن الأخذ بهذه النظرية يفيد جمهرة المؤلفين ويضحي بمصلحة التعاملين معهم وأحياناً بمصلحة الجماعة إذ يصبح من المتعذر إخضاع مثل هذا الحق وقد امتزج بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة مثلاً .

وقد روى في المشروع المطروح لهذه الاعتبارات عدم التقيد بنظرية معينة وعدم إيراد نص لتعريف طبيعة حق المؤلف القانونية على أن يترك ذلك لاجتهاد القضاء ورجال الفقه وخاصة وأن مثل هذه النظريات تخضع لتطور دائم متصل بتطور الجماعة الإنسانية مبادئ مغايرة في تأسيس نظمها الاجتماعية وتنظيم علاقة الفرد بالجمتمع وتقدير أثر كل منهما على الآخر يميل المشروع أو يهدف عن متابعة نظرية دون أخرى

ومع ذلك فقد عني المشروع بإبراز حق المؤلف في صورة المعنوية والأدبية وكذلك في صورة المادية مراعيًا في كل ذلك اعتبارين أساسيين لا يمكن إغفالهما وهما حماية النشاط الفكري للإنسان وتأمين مصلحة الدولة .

وإذا كانت عناية الدول بحماية حق المؤلف لم تقف عند وضع التشريعات المحلية اللازمة بل تعدتها إلى تنظيم هذه الحماية دولياً وكان المشروع المطروح قد استلهم القواعد التي تقرت في هذا الخصوص للإفادة ما أمكن من الاتفاقات الدولية التي أسفر عنها هذا التنظيم فإنه يحسن إيراد لمحة عاجلة عن مضمون هذه الاتفاقات وتطوراتها .

فقد أنشئ في باريس في شهر ديسمبر سنة ١٨٧٨ الجمعية الأدبية والفنية الدولية لتقرير حقوق المؤلفين في مختلف الدول والعمل على حمايتهم والدفاع عنها — وقد أسفرت جهود هذه الجمعية عن عقد معاهدة برن التي أبرمت في ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٦ بين كثير من الدول لتنظيم حماية حقوق المؤلفين وأنشئ بمقتضى هذه المعاهدة اتحاد بين الدول الموقعة عليها للعمل على تحقيق الأغراض التي عقدت المعاهدة من أجلها ، كما أنشئ مكتب دولي تابع للحكومة الاتحاد السويسري يسمى مكتب الاتحاد الدولي لحماية المؤلفات الأدبية والفنية — ثم تواتت المؤتمرات الدولية بعد ذلك معدلة لبعض النصوص فيها أسفرت عنه هذه المؤتمرات من اتفاقات وموسعة لنطاق هذه الحماية ، وهذه المؤتمرات في مؤتمر باريس الذي انتهت أعماله في ٤ مايو سنة ١٨٩٦ ومؤتمر برلين في ٣ نوفمبر سنة ١٩٠٨ ومؤتمر روما في ٣ يونية سنة ١٩٢٨ وأخيراً مؤتمر بروكسل الذي انتهت أعماله في ٢٦ يونية سنة ١٩٤٨ ويمكن تلخيص أهم المبادئ التي أقرتها هذه المؤتمرات فيما يلي :

أولاً : حماية المؤلفات الأدبية والفنية والعلمية أيًا كان نوعها أو قيمتها طيلة حياة المؤلف و ٥٠ سنة بعد وفاته .

ثانياً : تقرير حماية المؤلفات التي تنشر بعد وفاة مؤلفها

ثالثاً : الاعتراف بحق المؤلف المعنوي أو الأدبي على معاشه بعد وفاته أو بعد نزوله عن المصنف .

رابعاً : تحريم نقل القصص والروايات التي تنشر في الصحف والمجلات من إحداهما إلى الأخرى إلا بإذن من مؤلفها وكذلك تحريم نقل المقالات الأدبية والعلمية والفنية التي تنشر في الصحف إذا حذر مؤلفوها هذا النقل صراحة في الصحيفة ، وإباحة نقل المقالات السياسية والأخبار اليومية دون قيد أو شرط .

خامساً : تقرير حق المؤلف في ترجمة مؤلف مدة مساوية لمدة حماية حق المؤلف على المصنف

الأصلي وقد كانت المدة المقررة لذلك في اتفاقية برن الأصلية عشر سنوات فقط إلا أنها عدلت في مؤتمر باريس على الوجه السابق مع إعطاء الدول المنضمة إلى الاتحاد أو الخارجة عنه والتي تنضم إليه فيما بعد حق إسقاط حق المؤلف في الترجمة إلى لغة البلد التي يطلب المؤلف حماية مصنفه فيها ، إذا مضت عشر سنوات دون أن يقوم المؤلف بترجمة المصنف إلى لغة هذا البلد وقد ظل هذا الوضع قائماً في ظل الاتفاقات الثلاثة بما في ذلك إتفاقية بروكسل الأخيرة الموقعة في سنة ١٩٤٨ .

وقد اتفق على أنه لا يحق للدول الخارجة عن الاتحاد والتي تنضم إليه بعد أول يولييه سنة ١٩٥١ أن تنضم للاتفاقية إلا على أساس معاهدة بروكسل ، وأخير أدلت مؤسسة اليونسكو التابعة لهيئة الأمم المتحدة بدلوها في ميدان التعاون الدولي بشأن حماية حق المؤلف فنظمت عقد اتفاق عالمي وقعت عليه في جنيف في ٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ دول كثيرة لم تكن مصر من بينها . وقد نص في هذا الاتفاق على أنه لا يؤثر بأي وجه من الوجوه على اتفاقية برن ولا على انضمام أية دولة إلى الاتحاد الدولي الذي أنشأته تلك الاتفاقية — وأضافت دول اتفاقية برن تصريحا في آخر الاتفاق يعفيها من عدم تطبيق نصوصه فيما يتصل بالمصنفات التي تصدر عن دولة من الأعضاء الموقعين على هذه الاتفاقية أو على الدول التي تنسحب من اتفاقية برن بعد أول يناير سنة ١٩٥١ . وبخصوص مدة الحماية ذاتها وضع الاتفاق العالمي المذكور مبدأ هو أنه لا يجوز أن تقل مدة الحماية عن مدة تستمر طيلة حياة المؤلف و ٢٥ سنة بعد وفاته . ونص الاتفاق بالنسبة لحق الترجمة على أنه بمضي ٧ سنوات على تاريخ أول نشر المصنف دون أن يقوم المؤلف بترجمته إلى اللغة القومية لإحدى دول الاتفاق يجوز لأي شخص من رعايا تلك الدولة أن يقوم بتلك الترجمة بعد اتباع إجراءات معينة نصت عليها المادة الخامسة من هذا الاتفاق مع تعويض المؤلف تعويضاً عادلاً .

تلك لمحة عاجلة عن تاريخ حماية حق الملكية الأدبية والفنية في المجال الدولي . وبلا حظ من مقارنة نصوص هذه المعاهدات بتشريعات الدول التي اشتركت في توقيعها أنها جميعاً تصدر عن فكرة واحدة وأصل واحد مع اختلاف يسير في المسائل التفصيلية .

واقدر آخذ تنظيم حماية حق المؤلف هذه الصيغة الدولية لأن طبيعة موضوع هذا الحق تأتي عليه أن يقيّد بحدود المكان فإن ثمار العقل البشرية لا تعد ملكاً لأمة دون أخرى ،

بل هي تراث الإنسانية المشترك تأخذ منه كافة الشعوب بنصيب .

في مصر :

ظل المؤلفون محرومين من تشريع يحمي حقوقهم . وقد أشارت المادة ١٢ من القانون المدني الوطني الصادر في سنة ١٨٨٣ إلى هذا التشريع بقولها سيكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف في ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع في ملكية مصنوطاته على حسب القانون المخصوص بذلك كما أشارت إليه المادة ٨٦ من القانون المدني الصادر في ١٦ يولييه سنة ١٩٤٨ بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بقولها « الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة » وكذلك جاء قانون العقوبات في المواد من ٣٤٨ إلى ٣٥١ بنصوص لحماية هذا الحق عن طريق فرض عقوبات جنائية على من من يعتدى عليه . وقد ظلت هذه النصوص معطلة لعدم صدور التشريع الخاص الذي أشارت إليه — على أن القضاء لم يقف مكتوفاً إزاء هذا الوضع فقد رأى أن حق المؤلف حق ملكية حقيقي تحميه قواعد المدل ومبادئ القانون الطبيعي التي توجبه المواد ٣٩ من لأئحة ترتيب المحاكم الوطنية و ١١ من القانون المدني المختلط الملغى و ٥٢ من لأئحة التنظيم القضائي المحاكم المختلطة الملغاة — على القضاء أن يحكموا بها إذا لم يوجد في القانون نص أو كان النص قاصراً أو غامضاً .

على أن مصر ونم أعلقت وضع هذا التشريع طيلة هذه المدة فقد أسهمت في المؤتمرات الدولية التي عقدت لتنظيم حماية حقوق المؤلفين . ذلك أن لجنة التعاون الفكري في عصبة الأمم قررت في شهر ديسمبر سنة ١٩٢٣ أن تدعو إلى الانضمام إلى اتفاقية برن جميع الدول التي لم تنضم إليها بعد — وقد وافق مجلس عصبة الأمم على هذا القرار في ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٤ فوجهت الأمانة العامة للعصبة في ١٩ فبراير سنة ١٩٢٥ دعوة إلى مصر للانضمام إلى هذه الاتفاقية وقد لقيت هذه الدعوة عناية من الحكومة المصرية فألفت في شهر أغسطس من هذا العام لجنة لبحث هذا الموضوع وتقرير الشروط التي يجب مراعاتها عند انضمام مصر إلى هذه الاتفاقية — وقد أتمت هذه اللجنة مهمتها وقدمت في ٧ أكتوبر سنة ١٩٢٥ تقريراً جاء به « أن المادة ٢٥ من الاتفاقية تحتم وجود تشريع وطني في موضوع حماية حقوق المؤلفين ولما كان هذا التشريع غير موجود في مصر فقد اضطرت المحاكم المختلطة دفاعاً عن الملكية الأدبية إلى الالتجاء إلى المادة ٣٤ من لأئحة ترتيبها (القديعة) وإلى المادة ١١ من

القانون المدني المختلط (وتنص كلتا المادتين على تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة عند عدم وجود نص في القانون أو عدم كفايته أو غموضه) غير أن تلك الحماية التي لا سند لها إلا أحكام القضاء لا تغني عن حماية تستند إلى تشريع خاص بقواعد ثابتة وحدود معينة وانتهت في ختام تقريرها إلى القول بأن التأليف وإن لم يبلغ في مصر الدرجة المرجوة من الذبوع والانتشار إلا أن الاعتبارات الدولية تدعو وحدها لسن القوانين اللازمة لحماية المؤلفات — وقد أخذت الحكومة وقتئذ في وضع تشريع لحماية حقوق المؤلفين وألفت لهذا الغرض لجنة في شهر فبراير سنة ١٩٢٦ وقد انتهت من وضع المشروع في أول مارس سنة ١٩٢٧ ولكنها وقفت عند هذا الحد فلم يستأنف المشروع خطواته التشريعية .

وقد دعيت مصر بمسد ذلك للاشتراك في مؤتمر روما سالف الذكر الذي عقد في ٧ مايو سنة ١٩٢٨ لإعادة النظر في اتفاقية برن فلبت هذه الدعوة وأوفدت مندوبين عنها للاشتراك في هذا المؤتمر اشتراكا مقصودا على تتبع أعماله والاشتراك في مناقشاته دون الارتباط بشيء باسم الحكومة المصرية وقد قدم الوفد تقريرا ضمنه التعديلات التي أدخلها المؤتمر على معاهدة برلين .

كذلك دعيت للاشتراك في المؤتمر الذي عقدته الجمعية الأدبية والفنية الدولية في مدينة بلجراد في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٢٨ فلبت الدعوة واشتركت في أعمال هذا المؤتمر . وقد أعرب رئيسه وأعضاؤه عن أملهم في أن يصدر قريبا التشريع المصري الخاص بحماية حقوق المؤلفين وأن لا يتأخر انضمام مصر إلى معاهدة برن . كما أبدى الرئيس رغبته في انمقاد المؤتمر اللاحق للجمعية في مدينة القاهرة وقد تحققت هذه الرغبة فعقد هذا المؤتمر بالقاهرة في شهر ديسمبر سنة ١٩٢٩ وعرضت الحكومة المصرية على المؤتمر مشروع القانون سالف الذكر وقد وصفه رئيس المندوبين المصريين بأنه يأخذ بأحدث المبادئ القانونية مع مراعاة تقدم العلوم واختراع الوسائل الحديثة لنشر الأخبار ، فأجاب على ذلك رئيس المؤتمر قائلا إن المشروع مطابق لجميع المبادئ التي بنى عليها اتفاق برلين سنة ١٩٠٨ فيما عدا نقطتين : (الأولى) مدة حفظ حقوق التأليف التي جعلت في المشروع طيلة حياة المؤلف وثلاثين سنة بعد وفاته في حين أنها في اتفاق برلين مدة حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته (والثانية) مدة حفظ حق الترجمة حيث جعلت في المشروع عشر سنوات بعد نشر المؤلف بدلا من المدة التي تضمنها اتفاق برلين وهي مدى حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته أي مدة حماية المؤلف

نفسه — وأضاف رئيس المؤتمر إلى ذلك قوله : إن المشروع المصرى مطابق لمشروع القانون النموذجى الذى وضعتة الجمعية الدولية الأدبية والفنية مع شىء من التوسع .
وفى أثناء مفاوضات مؤتمر مونترو لإلغاء الامتيازات الأجنبية رغب مندوب إيطاليا إلى الدول المشتركة فى المفاوضات أن تطلب إلى الحكومة المصرية :

أولا — أن تسن قانونا يحمى حماية فعلية ما للراعى الأجانب من حقوق التأليف .
ثانيا — أن تكفل هذه الحماية بعقوبات جنائية تدخلها فى القانون الجنائى المصرى الجديد .
ثالثا — أن تشترك فى اتفاقية برن التى أعيد النظر فيها فى مدينة روما وقد انضم إليه فى هذه الرغبة مندوب فرنسا — فأجاب المفاوض المصرى ذلك قائلا : إن الحكومة المصرية لم يفهمها الاهتمام بتلك المسألة الخاصة بحقوق التأليف وذلك لمصلحة المؤلفين الأجانب ولمصلحة المؤلفين المصريين معا .

وأخيرا فقد آن الوقت لوضع هذا التشريع الذى يسد نقصا ظاهرا ملموسا فى مجموعة القوانين المصرية ويحمى حق الملكية الأدبية والفنية حماية فعالة تستند إلى نصوص تشريعية لا تقنى عنها حماية القضاء استنادا إلى مبادئ العدالة .

والمشروع المرافق يكفل حماية حقوق المؤلفين ويأخذ فى هذا الصدد بأحدث المبادئ التى تضمنتها المعاهدات الدولية التى سلفت الإشارة إليها فضلا عن مبادئ التشريعات الحديثة فى الدول الأوروبية . وتوفى أحكامه بين حقوق المؤلفين وحقوق الهيئة الاجتماعية كما توفى بين حقوق المؤلفين الناشرين . وتبين مدى حق المؤلف ومظاهر هذا الحق . كما تورد تفصيلا جامعا غير مانع لأنواع المؤلفات والمصنفات التى يضى عليها الحماية .

— ١٠ —

جمعيات الكشف المصرية

والجلس الأعلى للكشف

لقد صدر — فى ٣٠ أبريل (نيسان) ١٩٥٥ — « القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ » ،
بمظام جمعيات الكشف المصرية والجلس الأعلى للكشف . وقام مقام القانون رقم ٦٣٨ لسنة ١٩٥٣ .

(القانون السابق : في الحولية الرابعة ، ص ٣٠٩) .

يتألف القانون الجديد من ١٢ مادة تنص على ما يلي :

* تنشأ ثلاث جمعيات للكشف هي :

١ - جمعية فتيان الكشف المصرية .

٢ - جمعية الكشف البحرية المصرية .

٣ - جمعية الكشف الجوية المصرية .

وأغراضها هي :

١ - تنظيم حركة الكشف ونشر أصولها ومبادئها .

٢ - تكوين فرق الكشف وتسجيلها .

٣ - إعداد معلمى الكشف وقادتها (مادة ١) .

* ينشأ مجلس أعلى تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية باسم « المجلس الأعلى

للكشف المصرية » يشرف على حركة الكشف وعلى الجمعيات الثلاث المذكورة وعلى

الكشافين في مصر (مادة ٢) .

* لا يجوز لجمعيات الكشف ولا للمجلس الأعلى الاشتغال بالمسائل السياسية

ولا التدخل في الخلافات الدينية أو في المنازعات الطائفية (مادة ٣) .

* تخضع كل من جمعيات الكشف والمجلس الأعلى للنظام المرفق (مادة ٤) .

* تخضع جمعيات الكشف والمجلس الأعلى للتفتيش الفنى والإدارى والمالى لوزارة

الشؤون الاجتماعية (مادة ٥) .

* يمين وزير الشؤون الاجتماعية خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بقرار منه

مجلس إدارة مؤقت لكل من جمعيات الكشف المذكورة .

ويتكون المجلس المؤقت من تسعة أعضاء منهم الرئيس والوكيل والسكرتير وأمين

الصندوق وكبير المفتشين ورئيس ممسك التدريب ومندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية .

ويكون لهذا المجلس خلال فترة الانتقال التى لا تتجاوز سنتين من تاريخ تعيينه

اختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها فى النظام المرافق وطبقا للأحكام الواردة به .

وعلى هذا المجلس فور انتهاء مدته أن يسلم جميع الأوراق والسجلات والنقود وغيرها مما يخص الجمعية إلى مجلس الإدارة المنتخب (مادة ٦) .

لا يجوز لأية جمعية أو جماعة أو هيئة أن تسمى بأحدى جمعيات الكشف التي ينظمها هذا القانون أو بأى فرقة أو قسم تابع لها .

كما لا يجوز من غير إذن ، استعمال هذه الأسماء فى تسمية أى محل أو عمل أو بضاعة (مادة ٧) .

* يحظر التزىى علانية ومن غير حق ، بأزياء جمعيات الكشف التي ينظمها هذا القانون أو حمل أو استعمال شعارها أو أعلامها أو شاراتها أو علاماتها أو بشىء مما تقدم عمل تقليدا لها (مادة ٨) .

* لا يجوز للفرق الكشفية الأجنبية مزاوله نشاطها الكشفى فى مصر دون الحصول على الترخيص اللازم من مندوب مصر الدولى للكشفة وعليها أن تخضع للنظام الذى يصدر به قرار من وزير الشؤون الاجتماعية بناء على توصية المندوب الدولى وموافقة المجلس الأعلى (مادة ٩) .

* مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب من يخالف أحكام المادتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على أسبوعين وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويحكم دائما بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة .

وفى حالة مخالفة حكم المادة (٧) يحكم القاضى بخلق مقر الجمعية أو الجماعة أو الهيئة أو بخلق المحل بحسب الأحوال .

فإذا عاد المخالف إلى المخالفة أثناء السنة التالية لتاريخ الحكم الأول فتكون العقوبة الحبس مدة لا تتجاوز أسبوعين (مادة ١٠) .

* يكون الموظفون الذين يندبهم وزير الشؤون الاجتماعية صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بإثبات أية مخالفة لأحكام هذا القانون (مادة ١١) .

* يلغى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٤ و ٦٣٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليهما (مادة ١٢) .

نظام جمعيات الكشافة :

وأما النظام المرفق بالقانون ، فيتألف من ٣٧ مادة ، تتناول الأمور التالية : تكوين الجمعيات (مادتان) — الجمعيات العمومية (٧) مواد — إدارة الجمعيات (٩ مواد) — اللجان التنفيذية (٣ مواد) — المجلس الأعلى (٧ مواد) — أحكام عامة (٩ مواد) .
ننقل فيما يلي أهم المواد المتعلقة بالمجلس الأعلى للكشافة :

المجلس الأعلى :

* يشكل المجلس الأعلى من عشرة أعضاء على الوجه الآتى :

- ١ — رئيس ويصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء .
- ٢ — مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية يصدر بتعيينه قرار من وزيرها .
- ٣ — مندوب عن وزارة التربية والتعليم يصدر بتعيينه قرار من وزيرها .
- ٤ — مندوب يمثل الجامعات يصدر بتعيينه قرار من المجلس الأعلى للجامعات المصرية .
- ٥ — قائد الحرس الوطنى .
- ٦ — رئيس جمعية فتيان الكشافة المصرية .
- ٧ — رئيس جمعية الكشافة البحرية المصرية .
- ٨ — رئيس جمعية الكشافة الجوية المصرية .
- ٩ — مندوب مصر الدولى للكشافة ويعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .
- ١٠ — مندوب يمثل إحدى الهيئات التى تهتم بالمسائل الاجتماعية والتى يعينها وزير الشؤون الاجتماعية (مادة ٢٢) .

* ينتخب المجلس الأعلى من بين أعضائه فى أول اجتماع له الوكيل والسكرتير العام وأمين الصندوق . (مادة ٢٣) .

* يجتمع المجلس الأعلى مرة على الأقل كل شهر . وللرئيس أن يدعو للاجتماع كلما اقتضى الأمر أو بناء على طلب كتابى من أربعة على الأقل من أعضائه .
ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .

وفي حالة غياب الرئيس والوكيل يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سنًا .
وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت زجج الجانب
الذى منه الرئيس (مادة ٢٤) .

* يختص المجلس الأعلى بما يأتى :

- ١ - رسم السياسة العامة لحركة الكشف والإشراف على تنفيذها .
- ٢ - تنظيم مؤتمرات الكشف الدولية والإقليمية التى تقام فى مصر والاشتراك
فى المؤتمرات والهيئات الخارجية .
- ٣ - تنسيق خدمات جمعيات الكشف .
- ٤ - اعتماد التقارير العامة .
- ٥ - تنظيم العلاقات الخارجية بين جمعيات الكشف المصرية والجمعيات الخارجية
وتنظيم الإشراف على الفرق الأجنبية بمصر .
- ٦ - تحضير الحساب الختامى للمجلس الأعلى عن السنة المالية المنتهية وإعداد مشروع
الميزانية للسنة التالية .
- ٧ - الموافقة على حسابات المجلس الشهرية والسنوية واعتماد الحسابات الختامية
وميزانيات جمعيات الكشف .
- ٨ - تعيين موظفى المجلس الأعلى وترقيتهم وفصلهم وتحديد اختصاصاتهم .
- ٩ - تشيكل اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضائه ومن بين أعضاء جمعيات الكشف
- ١٠ - إدارة أموال المجلس الأعلى ، واختيار المصرف الذى تودع فيه وتحديد
شروط إيداعها .
- ١١ - قبول التبرعات التى ترد للمجلس
- ١٢ - توزيع الإعانات على جمعيات الكشف طبقا للقواعد التى تصدر بها لأئحة تعتمد
من وزير الشؤون الاجتماعية .
- ١٣ - اختيار اثنين من المراقبين للحسابات من غير أعضاء المجلس أو أعضاء مجالس
إدارات جمعيات الكشف وتحديد مكافأتهما السنوية .
- ١٤ - وضع اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى واعتماد اللوائح الداخلية لجمعيات الكشف

وعلى الأخص النظام المالى لها واعتماد اللوائح المتضمنة الأحكام التفصيلية لنظام الكشف وقواعد الاختيار ومنح الرتب الكشفية والألقاب والأوسمة والشارات وتحديد الزى وقواعد التأديب .

ولا تكون هذه اللوائح نافذة إلا بعد صدور قرارها من وزير الشؤون الاجتماعية (مادة ٢٥) .

- ١١ -

الاتحاد العلمى المصرى

لقد صدر من مجلس الوزراء -- فى ٢٧ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٥٥ - قرار باعتماد لائحة الاتحاد العلمى المصرى ، ليكون « شعبة للاتحاد العلمى العربى » .
(قانون الاتحاد العلمى العربى ، فى قسم جامعة الدول العربية من هذه الحولية) .
تتألف اللائحة من ٢٠ مادة ، تنص أهمها على ما يلى :

تكوين الاتحاد :

- * ينشأ اتحاد علمى مصرى مركزه القاهرة ، له شخصية معنوية وهو الشعبة المصرية للاتحاد العلمى العربى (مادة ١) .
- * أعضاء الاتحاد هم : الجمعيات العلمية والشعب القومية للاتحادات أو الهيئات الدولية التى تعمل على تحقيق أغراض الاتحاد (مادة ٢) .
- * تمثل فى الاتحاد كل جمعية أو هيئة أو شعبة قومية مندوب واحد ولا يجوز أن يمثل المندوب أكثر من هيئة واحدة (مادة ٣) .
- * تنتخب كل جمعية أو هيئة أو شعبة قومية مندوبها فى الاتحاد من بين أعضاء مجلس إدارتها الحاليين أو السابقين على أن يمثلها فى الاتحاد لمدة سنتين (مادة ٤) .
- * يتكون مجلس الاتحاد من جميع المندوبين ويدير شئون الاتحاد وأمواله بما يحقق أغراضه ، وتكون القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس (مادة ٥) .

* ينتخب مجلس الاتحاد من بين أعضائه رئيسا ووكيلا وأميننا عاما وأميننا للصندوق ويتكون من هؤلاء المكتب التنفيذي للاتحاد ويكون انتخابهم لمدة ثلاث سنوات كما ينتخب مجلس الاتحاد بممثليه في الاتحاد العلمى العربى (مادة ٦) .

أغراضه الاتحاد :

* يعمل الاتحاد على تحقيق التعاون بين الجمعيات والهيئات والشعب القومية العلمية وتنسيق جهودها وممارستها على الهوض برسالتها وذلك لتحقيق نهضة علمية شاملة ويكون ذلك بالوسائل الآتية :

- (أ) تشجيع البحث العلمى ونشر الثقافة العلمية .
 - (ب) تنظيم ندوات ومحاضرات علمية .
 - (ج) إقامة مؤتمرات ومعارض ومتاحف علمية .
 - (د) تيسير طبع ونشر بحوث ودراسات علمية .
 - (هـ) تشجيع الكتتاب على نشر كتب ومقالات علمية مبسطة (مادة ٧) .
- * العمل على مشاركة الهيئات العلمية المصرية فى النشاط العلمى الدولى وذلك عن طريق حضور المؤتمرات الدولية وغيرها (مادة ٨) .

اختصاصات وواجبات :

يدعو الرئيس إلى عقد مجلس الاتحاد ويرأس جلساته ويمثل الاتحاد قانونا فى المعاملات ولدى الغير ويتولى رئاسة المكتب التنفيذى للاتحاد ويوقع أوامر الصرف بالاشتراك مع أمين الصندوق وينوب الوكيل عن الرئيس فى جميع هذه الاختصاصات عند غيابه وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلث عدد الأعضاء على الأقل (مادة ٩) .

* على الجمعيات والهيئات والشعب القومية المنضمة للاتحاد أن تقدم تقارير سنوية عن تسكونها ونشاطها إلى مجلس الاتحاد (مادة ١٣) .

* يمد مجلس الاتحاد تقريرا سنويا عن نشاطه يقدمه لوزير التربية والتعليم (مادة ١٤) .

مالية الاتحاد :

* تتكون مالية الاتحاد من :

- (أ) الاشتراكات السنوية للجمعيات العلمية ومقدار الاشتراك خمسة جنيهات سنوياً لكل جمعية وتعفى من هذا الرسم الشعب القومية للاتحادات الدولية .
- (ب) الإعانة المالية التي تقررها الحكومة .
- (ج) الإعانة المالية التي يقدمها الاتحاد العلمى العربى .
- (د) الهيئات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات ويقبلها مجلس الاتحاد .
- (هـ) إيرادات النشرات والمطبوعات وأنواع النشاط الأخرى (مادة ١٥) .

أهم عامرة :

يجوز أن تنضم جمعية أو هيئة علمية إلى الاتحاد بشرط :

- (أ) أن تقدم طلباً بذلك إلى مجلس الاتحاد وموقعا عليه من مجلس إدارتها .
- (ب) أن تودع نسخة معتمدة من قانونها الأساسى .
- (ج) أن تتعهد بقبول الالتزامات الواردة فى الاتحاد والمشاركة فى تحقيق أغراضه .
- ويصدر بقبول الجمعية أو الهيئة قراراً من مجلس الاتحاد (مادة ١٦) .

* يشكل مجلس الاتحاد الأول من مندوبى الجمعيات والهيئات والشعب القومية المؤسسة

له وهى :

الأكاديمية المصرية للعلوم	الجمع المصرى للثقافة العلمية
جمعية الصيدلة العلمية	الجمعية السكياتية المصرية
الجمع العلمى المصرى	جمعية المهندسين المصرية
الجمعية المصرية لعلم الحشرات	الجمعية المصرية لعلم الحيوان
جمعية خريجي المعاهد الزراعية	جمعية خريجي كليات العلوم
الجمعية الطبية المصرية	الجمعية الجيولوجية المصرية

الجمعية المصرية لتاريخ العلوم الجمعية المصرية للعلوم الرياضية والطبيعية

الجمعية القومية للاتحاد الدولي للطبيعة الأرضية

» » » » لعلم الطبيعة

» » » » لعلم الفلك

» » » » للعلوم البيولوجية (مادة ٢٠) .

- ٦ -

الاتفاقيات الثقافية

إن الاتفاقيات الثقافية الموقعة بين مصر وبين كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبلجيكا ، والبرازيل مدرجة في السنتين الثانية والرابعة من الحولية (ج ٢ : ص ٤٤٧ - ٤٥٤ ، ج ٤ : ٣٢١ - ٣٢٢) .

والاتفاقية الثقافية الموقعة بين مصر وبين المملكة الليبية المتحدة مسطورة في هذه الحولية في الفصل المتعلق بالمملكة المذكورة .

وفى بل نصوص الاتفاقيات الثقافية الموقعة بين مصر وبين كل من أسبانيا ، وأندونيسيا ، وباكستان ، وأفغانستان ، والصين الشعبية ، واليونان .

١ - بين مصر وأسبانيا

إن الحكومة المصرية والحكومة الأسبانية :

رغبة منهما في توثيق العلاقات الثقافية بين مصر وأسبانيا وفى إقامة تعاون وثيق بينهما فى الميادين الفكرية والعلمية والفنية وتدعيمها لأواصر الصداقة وحسن التفاهم فى أوسع مدى بين البلدين . . . اتفقا على ما يأتى .

(مادة ١) يتمهد الطرفان الساميان المتعاقدان ببذل المعونة المتبادلة فى كل ما من شأنه تشجيع التعاون الثقافى بينهما وتوثيقه إلى أبعد حد .

(مادة ٢) تحقيقاً لما نصت عليه المادة الأولى بعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تشجيع التبادل الثقافي بين بلديهما في مجال الآداب والعلوم والفنون ويتخذان الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الغاية . ويتمهدان على الأخص بما يلي :

(١) تشجيع التبادل بين الجامعيين من الأساتذة والطلاب والمشتغلين بالأبحاث العلمية بين المعاهد والجامعات بين البلدين ومنهم جميع التسهيلات اللازمة . وتمنح هذه التسهيلات أيضاً للموظفين الفنيين وبعثات التتقيب عن الآثار بحسب القوانين واللوائح المعمول بها في كل من البلدين .

(ب) إنشاء المنح الدراسية في كل من البلدين للطلاب والباحثين من البلد الآخر ليتيسر لهم القيام بالدراسات والبحوث في المعاهد والجامعات وإتمام تكوينهم الفني .

(ح) إنشاء المعاهد الثقافية والعلمية والتعليمية لسكر منهما في البلد الآخر .

ويكون ذلك باتفاقات خاصة بينهما وبألا يتعارض والنظم التعليمية القائمة في كل منهما .

(د) إنشاء كراسي للغة العربية وآدابها والحضارة المصرية في الجامعات الاسبانية ويقابل ذلك إنشاء كراسي للغة والحضارة الاسبانية في الجامعات المصرية .

وتعقد اتفاقات خاصة بين السلطات ذات الشأن في البلدين لتحديد طرق تنفيذ ذلك .

(مادة ٣) يتعاون كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على ما يحقق في بلده تفهم حضارة البلد الآخر وثقافته على خير وجه . ويكون ذلك على الخصوص في النواحي الآتية :

(١) تسهيل تبادل الكتب والدوريات والأفلام والمصورات الجغرافية والفهارس والقصص الفنية وغيرها من الأدوات التعليمية ، وتحقيق هذه الغاية ينظر الطرفان الساميان المتعاقدان في إمكان تخفيض قيود الاستيراد والتصدير بين البلدين للأدوات التعليمية وتذليل صعوبات تحويل العملة فيما يتعلق بالمبالغ المخصصة لأغراض ثقافية .

(ب) تشجيع التعاون بين المؤسسات الأدبية والعلمية والفنية المعترف بها رسمياً في كل منهما كدور السكيب الوطنية والمتاحف العلمية والفنية والتاريخية .

وكذلك تسهيل التعاون بين العلماء ورجال الأدب والفن والصحافة والمهن الحرة ذات الصلة الثقافية في كل من البلدين .

(ح) تيسير إقامة المعارض الدورية والتمثيل المسرحى والعرض الموسيقى والسينمائى والفنى والإذاعات وذلك عن طريق توجيه الدعوة ومنح الإعانات .

(د) تشجيع البعثات والرحلات التعليمية والرياضية بين البلدين وذلك بتبسيط الإجراءات وتخفيض أجور السفر .

(هـ) تنظيم المسابقات وتخصيص الجوائز للمؤلفين والمترجمين الذين يضطلمون بما يزيد التعريف بالإنتاج الفكرى للبلد الآخر وثقافته .

(مادة ٤) يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان بقدر الامكان على أن تشمل المناهج المدرسية لدى كل منهما على قدر كاف من مادتي الجغرافيا والتاريخ يعين على تكوين فكرة صحيحة لدى الناشئة عن البلد الآخر .

(مادة ٥) يعنى الطرفان الساميان المتعاقدان ، كل فى بلده باستعراض نظر المؤلفين والناشرين إلى كل ما يرد فى الكتب المدرسية والمؤلفات والمطبوعات التى تنشر والأفلام التى تعرض فى أحد البلدين من معلومات غير صحيحة عن البلد الآخر .

وتبعا لذلك يمكن لكل من الطرفين الساميين والمتعاقدين أن يوجه نظر الطرف الآخر إلى ما يرد فى الأدوات التعليمية من أخطاء أو معلومات غير صحيحة .

(مادة ٦) يعهد الطرفان الساميان المتعاقدان كذلك بالعمل على ما يأتى :

(أ) يخصص كل منهما فى برامج الإذاعة الوطنية إذاعة غايتها تيسير التعريف بالبلد الآخر .

(ب) تنظيم تبادل الأفلام الوطنية - الثقافية منها والإخبارية - التى يكون من شأنها إغناء روح التعاون والصداقة بين البلدين .

(ح) إنشاء دراسات صيفية للطلاب والمدرسين .

(مادة ٧) يبذل الطرفان الساميان المتعاقدان كل معاونة لتسهيل مهمة المآاهد الثقافية والتعليمية التابعة لأحد الطرفين فى أراضي الطرف الآخر وما قد ينشأ منها مستقبلا .

(مادة ٨) يقوم الطرفان الساميان المتعاقدان ، كل فيما يخصه بدراسة الاشتراطات

اللازم توافرها للاعتراف بمعادلة الشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها معاهد البلد الآخر وذلك بقصد عقد اتفاق خاص بهذا الشأن .

(مادة ٩) يتعهد كل من الطرفين الساميين المتعاقدين قدر المستطاع من الناحية العملية بتقديم كل التسهيلات اللازمة لرعايا الطرف الآخر الراغبين في التدريب العملي بالمصانع والمعامل والمعاهد العلمية ذات الصبغة العملية في البلد الآخر .

(مادة ١٠) تيسيراً للعمل بمقتضى هذا الاتفاق وتمشياً مع الغاية منه ، يسمح كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بإنشاء جمعيات مصرية إسبانية تعمل في بلده لتحقيق التعاون بين الطرفين وتكون خاضعة للقوانين واللوائح المعمول بها في ذلك البلد .

(مادة ١١) يصدق على هذا الاتفاق ويدخل في دور التنفيذ من يوم تبادل وثائق التصديق عليه ويجرى هذا التبادل في مدريد .

ويبقى معمولاً به حتى تنتهى مدة ستة أشهر على تاريخ إعلام أحد الطرفين الساميين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة بإنهاء العمل به .

حرر بالقاهرة في ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٢ من نسختين باللغتين العربية والإسبانية ، وتعتبر كل منهما أصلاً يرجع إليه عند الانقضاء .

٢ - بين مصر وبا كستان

إن حكومة الباكستان والحكومة المصرية .

إدراكاً منهما لما بين الباكستان ومصر من تقاليد مشتركة في النواحي الروحية والفكرية والفنية ورغبة منها في توثيق أواصر التعاون الثقافي والعلمي والفنى بين البلدين واستقدامها ، بغية الوصول إلى أعظم قدر ممكن من التفاهم بينهما عن طريق التعاون الودى المتبادل في تلك الميادين .

قد قررنا عقد اتفاق ثقافى بينهما للوصول إلى هذه الأغراض قد اتفقا على البنود الآتية :

البند الأول - يتعهد كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بإنشاء معاهد ثقافية وتعليمية في إقليم الطرف الآخر وفقاً للنظام التعليمى السائد فيه وبما يوافق قوانين وتقاليد البلد الذى تقام فيه هذه المنشآت .

البند الثانى — يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان بكلا الطريقتين الرسمى وغير الرسمى على تشجيع وتسهيل تبادل أساتذة جامعاتهما ومعاهدتهما التعليمية ومدرسيهما وذلك بالشروط التى سوف يتم عليها الاتفاق بين حكومتيهما وبالنسبة للأساتذة أو المدرسين من الموظفين الحكوميين تعتبر مدة انتدابهم داخله فى مدد خدمتهم فى حكومة بلدهم .

البند الثالث — يتعهد كل من الطرفين الساميين المتعاقدين بأن يمنح طلبية الطرف الثانى المتعاقد الآخر التسهيلات الخاصة بقبولهم فى معاهده التعليمية وفقا للنظم والإجراءات السارية فى بلده . وبهذه المناسبة تبحث « مسألة معادلات الشهادات والدرجات » عن طريق الحكومتين بصفة دورية .

البند الرابع — تعمل الحكومتان على أن تكفلا بقدر الإمكان أن تشمل المناهج المدرسية لدى كل من الطرفين على قدر مناسب من مادتي الجغرافيا والتاريخ يعين على تكوين فكرة صحيحة لدى طلبتها عن حياة الطرف الآخر وحضارته .

البند الخامس — يعمل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على تشجيع وتسهيل زيارة بلاده لطلبة المعاهد التعليمية والمدنية الموجودة ببلد الطرف الثانى المتعاقد الآخر وذلك عن طريق المنح والهبات الدراسية المرصودة لهذا الغرض .

البند السادس — يعمل الطرفان الساميان والمتعاقدان على تشجيع الزيارات المتبادلة للجامعات الثقافية والسكشمية والرياضة وجماعات الجواله لبلديهما وعلى منحها كل التسهيلات الممكنة داخل أراضي كل من البلدين على أن تتضمن تلك التسهيلات الانتقال بوسائل النقل المماوكة للدولة بأجور مخفضة .

البند السابع — يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تشجيع علماء وأدباء وفنانى البلدين لإنتاج ونشر كل ما من شأنه تنوير أذهان مواطني كل من البلدين وتعريفهم بالبلد الآخر وذلك عن طريق إجراء مسابقات ومنح جوائز للفائزين من المتقدمين إليها .

البند الثامن — يعمل كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على السعى لتشجيع دراسة اللغة القومية للطرف الثانى المتعاقد الآخر فى بلده بغية تمكين مواطني الدولتين من الاستفادة على الوجه الأكمل من التراث الثقافى المشترك لهما .

البند التاسع — يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان بكل الوسائل الممكنة على توثيق

روابط التعاون المشترك بين الجمعيات العلمية ودور النشر والمتاحف الفنية والعلمية والتاريخية القائمة في كل من البلدين والعمل على تشجيع تبادل الكتب واللوحات الزيتية والمخطوطات والمباني الأثرية والمتحف فيما بينهما .

البند العاشر — يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تشجيع أوثق التعاون بين الأساتذة والكتاب والصحفيين والفنانين والموسميين والمهتمين بشئون المسرح والأشرطة السينمائية والإذاعة في كل من البلدين وعلى عقد مؤتمرات مشتركة ثقافية وعلمية وإقامة المعارض .

البند الحادى عشر — يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على تشجيع تكوين الجمعيات والهيئات الاجتماعية والثقافية المشتركة في كل من البلدين على أن تكون خاضعة للقوانين واللوائح السائدة في البلد الموجودة فيها .

البند الثانى عشر — يتم التصديق على هذا الاتفاق وفقا للنظم الدستورية لكل من الحكومتين وينفذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تبادل وثائق التصديق الذى يتم في القاهرة .

البند الثالث عشر — يبقى هذا الاتفاق نافذا لمدة غير محدودة مالم ينهه أحد الطرفين الساميين المتعاقدين . وفى هذه الحالة يعتبر الاتفاق منتهيا بعد مرور ستة شهور من تاريخ تبليغ أحد الطرفين الآخر برغبته فى إنهاء العمل به .

وإباننا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان السالف ذكرهما هذا الاتفاق من نسختين باللغة العربية والإنجليزية وتعتبر كلناهما أصلا معتمدا .

حرر في كراتشى في ٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٣ هجرية الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ميلادية .

٣ — بين مصر وأندونيسيا

إن حكومة جمهورية مصر وحكومة جمهورية أندونيسيا اللتين تربطهما نفس التقاليد والدين وأهداف مشتركة تحدوها الرغبة فى عقد اتفاق لتقوية الروابط الروحية التى قامت بينهما منذ أعوام طويلة وفى تدعيم الجهود التى بذلتها لتوثيق الصلات الثقافية والفكرية والعلمية بين أمتيها .

وتنفيذاً لتوصيات البلاغ المشترك الذى أصدره المؤتمر الأفريقى الآسيوى فى باندونج يوم ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٥ والذى يشير بمقد اتفاق ثنائى فى ميدان التعليم والثقافة . . .
... اتفاقاً على ما يأتى :

(المادة الأولى) يقوم الطرفان الساميان المتعاقدان بتشجيع تبادل أساتذة الجامعات والمعاهد العليا والسكليات والمعاهد الدينية الإسلامية إما عن طريق الانتخاب أو الإجارة وإما عن طريق الأساتذة الزائرين مع تيسير سبل الإقامة لهم .

(المادة الثانية) يملن الطرفان الساميان المتعاقدان عن رغبتهما فى تشجيع تبادل طلاب الجامعات والعمل على إلحاقهم بها وتيسير قبولهم وتسهيل إقامتهم .

(المادة الثالثة) يعمل الطرفان على تشجيع تنظيم محاضرات اللغة الأندونيسية فى الجامعات المصرية ومحاضرات اللغة العربية فى الجامعات الأندونيسية عن طريق تبادل الأساتذة وتتفق السلطات المختصة فى البلدين على تحديد مدة تعيين هؤلاء الأساتذة والمحاضرين فى كل حالة على حدة .

(المادة الرابعة) يتعاون الطرفان الساميان المتعاقدان على بذل جهد لتيسير الرحلات التعليمية والثقافية والفنية فى بلديهما مع تقديم كل التسهيلات الأدبية والمادية لأعضاء هذه الرحلات .

(المادة الخامسة) يعمل الطرفان على تبادل البحوث العلمية والدراسات العامة بين بلديهما سواء أكانت تلك التى تستهدف رفع المستوى الاقتصادى والاجتماعى والصحى أو تلك التى ترمى إلى إحياء التراث القومى والحضارة الإسلامية والثقافة الموروثة .

(المادة السادسة) يعمل الطرفان على تيسير تبادل المطبوعات التعليمية بما فى ذلك الكتب والمجلات والنشرات والأدوات التى تساعد على نشر التعليم والثقافة وما إلى ذلك من المسائل التى تتعلق بالتعليم . وينظم الطرفان كذلك إعفاء هذه المطبوعات من الرسوم الجركية كما يميلان على تخفيض أجور الترجمة إلى أدنى قدر ممكن لإنعاش الثقافة والعلم .

(المادة السابعة) يعمل الطرفان الساميان المتعاقدان على حماية حقوق المؤلفين والفنانين والناشرين بمقتضى اتفاقات خاصة تمقد بينهما .

المادة الثامنة — ورغبة في تدعيم العلاقات بين الأمتين وزيادة التفاهم بين الشعبين يعد الطرفان الساميان المتعاقدان ضمن برامجهما الإذاعية برنامجا خاصا يستهدف كل من الطرفين منه إذاعة المواضيع الثقافية والفنية التي تهتم الطرف الآخر . ويعمل الطرفان كذلك على تيسير تبادل الصحف والمجلات والأفلام الثقافية بين بلديهما ويشجعان التنافس في ميدان الرياضة والإنتاج المسرحي والفني وإلقاء المحاضرات والزيارات العلمية .

المادة التاسعة — يصدق على هذا الإتفاق ويفقد اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه في القاهرة .

المادة العاشرة — ولكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب لإنهاء العمل بهذا الاتفاق بإبلاغ ذلك إلى الطرف السامي الآخر . ويعتبر الإنهاء نافذا بعد انقضاء ستة أشهر على الإخطار .

المادة الحادية عشرة — صيغ الاتفاق الثقافي باللغتين العربية والأندونيسية . ويعتبر كل من النصين أصلا . فإذا حصل خلاف في تفسير النصين العربي والأندونيسي أخذ بالنص الانسكليزي الرسمي .

حرر بمدينة جاكرتا يوم الإثنين الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

٤ — بين مصر وأفغانستان

إن حكومة جمهورية مصر والحكومة الملكية الأفغانية . إدراكا منهما لما بين مصر وأفغانستان من تقاليد مشتركة في النواحي الروحية والفكرية والفنية ورغبة منهما في توثيق أواصر التعاون الثقافي والعمل والفني بين البلدين واستدامتهما بغية الوصول إلى أعظم قدر ممكن من التفاهم بينهما عن طريق التعاون الودي المتبادل في تلك الميادين .

قد قررتا عقد اتفاق ثقافي بينهما للوصول إلى هذه الأغراض .

قد اتفقتا على البنود الآتية :

البند الأول — تستطيع كل من الحكومتين المتعاقدين أن تنشئ في البلد الآخر معاهد تعليمية تخضع للقوانين والتنظيمات التي تسرى على مثل هذه المعاهد في ذلك البلد .

البند الثاني — تستطيع كل من الحكومتين المتعاقدين أن تتبادل مع حكومة البلد

الآخر أساتذة الجامعات والمدرسين ومدرسى المعاهد التعليمية وذلك وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها بينهما ويعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع هذا التبادل وتيسيره بما يتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها في بلده ، وإذا كان هؤلاء الأساتذة والمدرسون من الموظفين الحكوميين فإن مدة انقضاءهم أو إعارتهم تحتسب ضمن مدة خدمتهم في حكومة بلدهم .

البند الثالث — تعمل كل من الحكومتين المتعاقدين على تيسير التحاق طلبة البلد الآخر في معاهدها التعليمية وذلك وفقا للقواعد السائدة وعن طريق المنح الدراسية .

وتعفى كل من الحكومتين بمسألة الاعتراف بالمستوى الدراسي وتقدير الدبلومات والشهادات في كل منهما .

البند الرابع — تتخذ كل من الحكومتين المتعاقدين الإجراءات اللازمة لتبادل المطبوعات التعليمية والكتب المدرسية التي تتصل بأنواع المعاهد التعليمية وكذلك الأفلام الثقافية والكتيبات .

البند الخامس — تعمل كل من الحكومتين المتعاقدين على تشجيع الطلبة على السفر إلى البلد الآخر لزيارة معاهده التعليمية والصناعية والفنية ولهذا الغرض تمنحهم التسهيلات اللازمة عن طريق المنح الدراسية المرصودة بالعملة المستعملة في الدولة المضيفة .

البند السادس — تعمل كل من الحكومتين المتعاقدين على تشجيع الزيارات المتبادلة للجامعات الثقافية والرياضية والكشفية لبلديهما وعلى منحها التسهيلات اللازمة للتنقل داخل أراضي كل من البلدين عن طريق الأجور المحفضة بوسائل النقل التي تملكها أو تشرف عليها الحكومة .

البند السابع — تعمل كل من الحكومتين المتعاقدين على تشجيع علماء ومؤلفي وصحفي وفناني البلدين عن طريق تنظيم مسابقات ومنح جوائز للفائزين المتقدمين إليهما وذلك لإظهار النواحي الثقافية للمواطنين في البلد الآخر ، عن طريق المطبوعات والمعارض والمسرحيات .

البند الثامن — تعمل كل من الحكومتين المتعاقدين على أن تكفل ، بقدر الإمكان

شمول المناهج المدرسية لدى كل من الطرفين قدرا مناسباً من مادی التاريخ والجغرافيا يعین على تكوين فكرة صحيحة لدى طلبتها عن حياة الطرف الآخر وثقافته وتشجع أيضا دراسة اللغة القومية للطرف الآخر لدى تلاميذها لتكسينهم من الاستفادة من التراث الثقافي المشترك لها .

البند التاسع — تعمل كل من الحكومتين المتعاقبتين ، بكل الوسائل الممكنة على توثيق الروابط بين الهيئات العلمية ودور النشر والمتاحف العلمية والفنية والتاريخية وذلك للعمل على ترقية التعاون المتزايد بينهما وتشجيع تبادل المطبوعات التعليمية والكتب واللوحات الزيتية والعينات الأثرية والفنية . . . الخ .

البند العاشر — يتم التصديق على الاتفاق رسمياً وفقاً للنظم الدستورية لكل من الطرفين المتعاقدين وتكون أحكامه نافذة بمجرد تبادل وثائق التصديق الذي يتم في مدينة كابول .

البند الحادي عشر — يبقى هذا الاتفاق نافذاً لمدة غير محدودة ما لم يرغب أحد الطرفين المتعاقدين في إنهائه وفي هذه الحالة يعتبر الاتفاق منتهياً من تلقاء نفسه بعد مرور ستة شهور من تاريخ تبليغ أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به .

البند الثاني عشر — وقد حررت هذه المعاهدة من نسختين باللغتين العربية والإنجليزية وتعتبر كلتاها أصلاً معتمداً يرجع إليه .

حررت بالقاهرة في ٨ شعبان سنة ١٣٧٥

الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦ .

٥ — بين مصر والصين الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر وحكومة الصين الشعبية (اللتين سيشار إليهما في أحكام هذه الاتفاقية بالطرفين المتعاقدين) . رغبة منهما في تنفيذ روح التوصيات الخاصة بالتعاون الثقافي التي وضعها المؤتمر الآسيوي الأفريقي المنعقد عام ١٩٥٥ تنفيذاً كاملاً دقيقاً ، ورغبة منهما في تنمية العلاقات الثقافية والتعاون في المجال الثقافي بين البلدين ، ومن ثم توطيد روابط التفاهم المتبادل والاتحاد القائم على الصداقة بينهما ، والنهضة بالحياة الثقافية بين شبيبيهما .

قد وقمتا الاتفاقية التالية على أسس المحادثات التي جرت في شأن التعاون الثقافي بينهما ،

والتي ذيلها بتوقيعه كل من ممثل حكومة جمهورية مصر وممثل حكومة جمهورية الصين الشعبية في ٣١ مايو سنة ١٩٥٥ .

(المادة الأولى) يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يشجعا اتصالات المعاهد العلمية في البلد الواحد مع مثيلاتها في البلد الآخر ، كما يشجعا المشتغلين بالعلوم والطب والصحة في كل منهما على زيارة البلد الآخر ، وإلقاء المحاضرات فيه .

(المادة الثانية) يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل دعوة معلمى اللغة بين بلديهما للتدريس بمعاهدها العالية ، كما يتبادلان بعوث الطلبة بقصد الدراسة ، ويتعهد كل منهما بالاعتراف بالديبلومات والدرجات العلمية التي تمنحها المدارس والمعاهد المتأهلة في بلديهما ، وأن يبعث كل منهما للآخر وفودا من المشتغلين بالتعليم والطلاب للقيام بزيارات ودية . وأن يشجعا تبادل الأساتذة والعلماء .

(المادة الثالثة) يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن يبعث وفودا ثقافية وفنية لزيارة البلد الآخر ، وإقامة الحفلات به .

وأن يشجع كل منهما ويساعد على الاتصال والتبادل بين المؤسسات العلمية والفنية المعترف بها رسميا في كل من البلدين كدور المكتب الوطنية والمناحف العلمية والتاريخية وأن يقيم كل منهما في بلد الطرف الآخر معارض للتصوير والفنون على اختلاف أنواعها . كما يتبادل معه التسجيلات الموسيقية والأغاني ونماذج الصور الفنية .

(المادة الرابعة) يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين — وبشرط موافقة كل منهما — بأن ييسر للآخر إقامة حفلات العرض السينمائي وتبادل الأفلام .

(المادة الخامسة) يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنظيم الرياضات والمباريات الودية المتبادلة بين المنظمات الرياضية أو الرياضيين في كل من البلدين .

(المادة السادسة) يتعهد الطرفان المتعاقدان — وبشرط موافقة كل منهما — بتقديم التسهيلات اللازمة لترجمة ونشر عيون المؤلفات العلمية والثقافية والفنية التي تصدر في البلد الآخر .

(المادة السابعة) يتعهد الطرفان المتعاقدان — وبشرط موافقة كل منهما — بتبادل

الكتب والمجلات والطبوعات العلمية والثقافية والفنية ، كما يتبادلان الأدوات والنماذج ذات القيمة التربوية والثقافية .

(المادة الثامنة) يتمهد الطرفان المتعاقدان بتعزيز التعاون بين بلديهما في ميادين الصحافة والاذاعة ، وإرسال الوفود الصحفية لزيارة البلد الآخر ، كما يعين كل من الطرفين من بين موظفي وكالات الأنباء الحكومية فيه أو من بين موظفيه الحكوميين مراسلا مقيما في البلد الآخر .

(المادة التاسعة) لتنفيذ هذه الاتفاقية ، يتمهد الطرفان المتعاقدان بأن يعين كل منهما في شهر فبراير من كل سنة مندوبين عنه ، يخولون عقد الاجتماعات لبحث الإمكانيات التنفيذية لطرفي الاتفاقية ، وإقرار خطة العمل للسنة التالية .

(المادة العاشرة) يقوم المندوبون المشار إليهم في المادة التاسعة من هذه الاتفاقية بتوقيع الأسس المالية التي يلتزمها كل من الطرفين في تنفيذ برنامج السنة التالية .

(المادة الحادية عشرة) لتسهيل تنفيذ هذه الاتفاقية ، يتمهد كل من الطرفين المتعاقدين بتعيين ضابط اتصال ثقافي في بلد الطرف الآخر ، يكون مسؤولا عن جميع الاتصالات المتعلقة بالتعاون الثقافي بينهما .

(المادة الثانية عشرة) يجب أن تصدق كل من الحكومتين المتعاقبتين على هذه الاتفاقية على أن تدخل الاتفاقية في دور التنفيذ من يوم تبادل وثائق التصديق في بكين . أما أى تعديل يجرى في الاتفاقية ، فيصير نافذ المفعول حينما تذيله الحكومتان بتوقيعهما .

ولكل من الطرفين حق إنهاء الاتفاقية ، على أن يبعث للطرف الآخر ، قبل إنهاؤها بستة أشهر ، إخطاراً كتابياً بمزمه على ذلك .

وقد أمضيت هذه الاتفاقية بالقاهرة في اليوم الخامس عشر من أبريل ١٩٥٦ وحررت من نسختين ، كل منهما مكتوب باللغات العربية والصينية والانجليزية على أن تعد النصوص المحررة بهذه اللغات الثلاث متساوية في صحة الاعتماد .

٦ — بين مصر واليونان

إن حكومة جمهورية مصر والحكومة الملكية اليونانية ، رغبة منهما في توثيق عرى التفاهم بين الأمتين ، وفي تنشيط التعاون بينهما في ميادين الأدب والعلم والفن ، وتقديراً

لسابق الروابط بين البلدين سواء أكان ذلك في المصور القديمة أم في المصور الوسطى أو الحديثة .

قررنا إبرام اتفاق ثقافى يحقق هذه الأهداف ويتمشى مع الروح التى سادت علاقات التعاون الفكرى بين البلدين ،
. . . . اتفاقا على ما يأتى :

(أولا) يتمهد الطرفان الساميان المتعاقدان أن يتبادلا المونة فى كل ما من شأنه تعزيز العلاقات الثقافية بينهما وتنفيذ أحكام هذا الاتفاق وفقاً للأهداف التى وضع من أجلها .
(ثانياً) يتمهد الطرفان الساميان المتعاقدان بالعمل على تشجيع التبادل الثقافى والعلمى والفنى بينهما وذلك بالوسائل الآتية :

(أ) تشجيع تبادل الأساتذة والطلاب المشتغلين بالأبحاث العلمية ومنحهم التسهيلات التى تمنحهم على القيام بمهامهم بما فى ذلك تيسير إجراءات الدخول والإقامة .

(ب) العمل على أن يخصص كل من الطرفين المتعاقدين عدداً مماثلاً من المنح الدراسية لرعايا الطرف الآخر للدراسة فى معاهده وجامعاته بشروط مماثلة .

(ج) إنشاء كراسى بالجامعات اليونانية لتدريس الحضارتين المصرية والعربية مقابل كراسى بالجامعات المصرية لتدريس الحضارة الإغريقية . على أن يحدد الطرفان بالاتفاق فيما بينهما تفاصيل تنفيذ أحكام هذه الفقرة .

(د) تسهيل تبادل الكتب المدرسية والدريات والأفلام والطبوعات وغيرها من الأدوات الثقافية والنظر فى تخفيض قيود الاستيراد والتصدير بين البلدين للأدوات التى تستعمل لأغراض تربوية أو ثقافية ، كذا تذليل صعوبات العملة المبالغ المخصصة لتلك الأغراض .

(هـ) قيام كل من الطرفين المتعاقدين بدراسة الشروط اللازمة للاعتراف بمعادلة الأجازات والشهادات الدراسية الصادرة من معاهد الطرف الآخر ، وتقديم التسهيلات التى يمكن منحها عند قبول طلبة الطرف الآخر فى معاهده ، وذلك توطئة لمقد اتفاق خاص بهذا الغرض .

(و) تشجيع الرحلات والزيارات التربوية والفكرية والعلمية والرياضية والاجتماعية بين

البلدين مع تسهيل وتبسيط معاملات السفر وخفض نفقاته .

(ز) العمل على توثيق الصلات بين دور الكتب والمتاحف العلمية والتاريخية والفنية في كل منهما بمختلف الوسائل كتبادل المؤلفات والفهارس والقطع الأثرية ذات النسخ المتعددة والموظفين الفنيين وبعثات التنقيب عن الآثار وذلك بالاتفاق فيما بينهما طبقاً لأحكام القانون المعمول به في كل من البلدين .

(ح) العمل على توثيق الصلات وتسهيل التعاون بين العلماء والأدباء ورجال الصحافة والمهن الحرة وأهل الفن والتمثيل والموسيقى والسينما والإذاعة وذلك بتنظيم زيارات لهم وتشجيع عقد مؤتمرات ثقافية وتعليمية وإقامة معارض دورية للفنون والإنتاج الأدبي .

(ط) السماح لكل من الطرفين المتعاقدين بإنشاء جمعيات ومراكز ثقافية واجتماعية مشتركة في البلدين وتكون خاضعة للقوانين ونظم البلد الذي تنشأ فيه .

(ثانياً) يكون إنشاء معاهد التعليم والثقافة لكل من الطرفين المتعاقدين في البلد الآخر كما يكون عمل ما هو قائم من تلك المعاهد خاضعاً للقوانين العامة والنظم الخاصة المعمول بها في البلد الذي تكون فيه .

(رابعا) يعنى كل من الطرفين المتعاقدين بأن يسترعى انتباه المؤلفين والناشرين في بلده إلى الأمور غير الصحيحة الموجودة في المؤلفات والكتب المدرسية والأفلام والمطبوعات التي تنشر في بلده والتي تمس البلد الآخر .

(خامسا) يعمل كل من الطرفين المتعاقدين بقدر الامكان على أن تشتمل المناهج المدرسية في بلده على قدر مناسب من مادتي الجغرافيا والتاريخ يعين على تكوين فكرة صحيحة لدى الناشئة عن حضارة البلد الآخر وتراثه الثقافي .

(سادسا) يصدق كل من الطرفين الساميين المتعاقدين على هذا الاتفاق في أقرب فرصة ممكنة بعد التوقيع عليه ويعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه التي يتم تبادلها في أثينا .

وبظل معمولاً به إلى حين إنقضاء فترة ستة شهور على إعلان أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به .

تحرر هذا الاتفاق من نسختين باللغة الفرنسية في القاهرة في ١٩٥٦/٩/٤ .

الكتاب الثاني

الأقطار العربية

الباقية خارج

جامعة الدول العربية

الجمهورية التونسية

معاهد

التربية والتعليم

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بسياسة التعليم التي اتبعتها فرنسا في المغرب العربي بوجه عام وفي تونس بوجه خاص ، مع شكاوى الأهالي عنها مسطورة في الحولية الثانية (ص ٤٦٨ - ٤٩٠) بتفاصيل وافية .

والمعلومات المتعلقة بتاريخ التعليم وإدارة المعارف ومناهج الدراسة وإحصاءات التعليم في الإيالة التونسية حتى نهاية سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣ مسطورة في الحوليات الثلاث السابقة (ج ٢ : ٤٩١ - ٥٥٤ ، ج ٣ : ص ٤٣٥ - ٤٦٢ ، ج ٤ : ٣٣٥ - ٣٧٢) وفيما يلي بعض المعلومات عما جد خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

نظرة عامة

التطورات السياسية وتأثيرها في التعليم

إن الثورة التي قامت في تونس ضد الحماية الفرنسية ، اضطرت فرنسا ، - سنة ١٩٥٤ - إلى إلغاء الحماية ومنح تونس « الحكم الذاتي » .

وفي المعاهدات التي عقدها مع الحكومة التونسية على هذا الأساس احتفظت لنفسها بسلطات واسعة في شؤون التربية والتعليم .

ولسكن ، بعد مرور سنة على ذلك ، اضطرت فرنسا إلى الاعتراف لتونس بالاستقلال التام .

وبذلك تخلصت تونس من القيود التي كانت تحدد سلطاتها في شؤون التربية والتعليم — بموجب اتفاقيات الحكم الذاتي أيضا .

إن المدة التي مضت على إعلان الاستقلال التام لم تبلغ بعد السنة الواحدة . كما أن هذه المدة كانت مفعمة بالأحداث والمشاكل السياسية والاقتصادية . ومع كل ذلك ، فإن آثار الاستقلال في شؤون التربية والتعليم ، ظهرت بكل وضوح وجللاء .

لقد حولت تونس لغة التعليم من الفرنسية إلى العربية ، في المدارس الابتدائية والثانوية . ووسعت مناهج تدريس التاريخ توسيعا كبيرا ، وخصصت فيها ساعات أسبوعية عديدة للأبحاث تاريخ العرب والإسلام .

وفضلا عن ذلك ، قد حصل تغيير هام جدا ، في النسبة المئوية بين عدد الطلاب الفرنسيين وعدد الطلاب التونسيين في المدارس :

سنة ١٩٥٣ كان الطلاب الفرنسيون يؤلفون ٢٠,٤ في المائة من المجموع ، ولكن سنة ١٩٥٦ ، أصبحوا لا يؤلفون إلا ٤,٢ في المائة من المجموع . وذلك يعني أن النسبة المئوية زادت إلى أقل بكثير من الربع ، بل ناهزت الخمس .

في الواقع ، أن مجموع الطلاب التونسيين — في شهر تشرين الأول في سنة ١٩٥٣ كان ٢٧٥ ١٧٥ . ولسكنه — في نفس الشهر من سنة ١٩٥٦ — أصبح ٢٤٤٠٤٢ ، وذلك يعني أن عدد التونسيين المسلمين في المدارس زاد — خلال ثلاث سنوات ٦٨٨٦٧ . وهذا يدل على زيادة بنسبة تقرب من أربعين في المائة (٣٩,٦٣ ٪) .

في حين أن مجموع الطلاب الفرنسيين كان ٤٥٠٥٢ ، وأصبح ١١٣٠١ وذلك يعني أن عدد الفرنسيين في المدارس نقص ٣٣٧٤٦ وهذا يدل على النزول إلى الربع .

إن الجدول المختصر التالي ، يظهر هذا التحول بكل وضوح وجللاء :

مجموع الطلاب التونسيين	مجموع الطلاب الفرنسيين
١٧٥ ٢٧٥	٤٥٠ ٤٣
تشرين الأول ١٩٥٣	تشرين الأول ١٩٥٦

الفرق بين السنتين + (١٩٥٠٧) + (٢٢٨٩)

٤٧ ٣٣٢	١٩٤ ٣٣٢	تشرين أول ١٩٥٤
(٢٦٥٠٤) -	(٢٠٠٩٩) +	الفرق بين السنتين
٢٠ ٨٢٨	٢١٤ ٤٣١	تشرين الأول ١٩٥٥
(٩٥٠١) -	(٢٩٦١١) +	الفرق بين السنتين
١١ ٣٢٧	٢٤٤ ٠٤٢	تشرين الأول ١٩٥٦

والجداول التالية تغطي التفاصيل الوافية عن إحصائيات التعليم في تونس . خلال السنوات الأخيرة .

إن الجدول (رقم ١١٧) يلخص الإحصاءات المتعلقة بجميع المدارس عن شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ . والجدول (رقم ١١٨) يبين ذلك عن سنة ١٩٥٤ .

والجدول (رقم ١١٩) يبين التفاصيل المتعلقة بالمدارس الخاصة عن السنتين المذكورتين .

والجدول (رقم ١٢٠) يلخص الإحصاءات المتعلقة بجميع المدارس عن شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٥ ، والجدول (رقم ١٢١) يبين ذلك عن سنة ١٩٥٦ .

والجدول (رقم ١٢٢) يبين التفاصيل المتعلقة بالتعليم العالي عن شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٦ .

والجدول (رقم ١٢٣) يبين اعتمادات وزارة التربية الوطنية ، مع مقارنتها بالميزانية العامة ، عن السنوات الثلاث الأخيرة .

(وبلاحظ : أن اعتمادات التعليم زادت سنة ١٩٥٥ ، عن سابقتها نحو مليار فرنك ، وأما اعتمادات سنة ١٩٥٦ نقصت عنها نفس المبلغ تقريبا ، والسبب في ذلك يعود إلى أحداث الإرسالية الثقافية الفرنسية بموجب اتفاقية الحكم الذاتي سنة ١٩٥٥ ، ثم إلغائها بمعاهدة الاستقلال التام .

إحصاء ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٥٣

أنواع التعليم ودرجاته	مجموع الثلاثين سنة			التونسيون المسلمون			الإسرائيليون		الفرنسيون		الجنسيات الأخرى	
	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
التعليم الابتدائي (العام)	الصفوف الفرنسية	٢٨٨٩٤	٢٦٨٥١	٥٥٧٤٤	٥٨٦٥	١٢٠٠٣	٥٩٨٢	٥٨٦٦	١٤٥٣٨	١٣٠٨٠	٢٥٠٨	١٧٦٧
	الصفوف الفرنسية العربية	٨٦٩٠٣	٢٦٠١٤	١١٢٩١٧	٨٠٣٥٣	٢٥٧١٥	١٩٠	١١٧	٢٤٥	١٤٤	١٢٥	٣٨
	المجموع	١١٥٧٩٧	٥٢٨٦٥	١٦٨٦٦٦	٧١٢٦٨٧	٣١٨٥٣	٦١٨٢	٥٩٧٣	١٤٧٧٣	١٣٢٢٤	٢٦٦٣	١٧٠٠
التعليم المتوسط (العام)	التعليم الأولي	٣٧٦٠	٤٧٥١	٨٥١١	٢٧٣٣	٢٩٥٣	٦٧	٤٥١	٧٨٨	١٣٠١	٨٧١	٣٠٦
	الدرجة الثانية	٢٨١٩	١٥٠٦	٤٣٢٥	١٩٧	٦٠	٢٨٩	٤٢٠	٣٤٣	٨٧	٣٠٦	٢٠٦
	المجموع	٦٥٧٩	٨٥١٦	١٥١١١	٢٩٣٣	٣٠١٣	٣٤٦	١٨٧	١١١١	١٦٧١	٦٧٣	١١٥
التعليم الثانوي (العام)	الكلاسيكي	١٦٤٥	١٥٤١	٣١٨٦	٢١٩	٨٠	٢٤٥	٢٥٦	٨١١	٥٣١	٦٤	٦٣
	المصري	٤٢٧٩	٢٦٣٩	٦٩١٨	١٦٠٠	٤١٥	٨٧٥	٤٥٥	١٦٧٠	٦١٦١	٣٤١	١٥٠
	التونسي	٤١٧٦	٢٠٤	٤٣٩٠	٤١٦٦	٢٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١١	٢	١	٠٠٠
التعليم العالي	المجموع	١٠١١٠	٤٣٨٧	١٤٤٩٧	٥٩٦٧	٦٩٥	١٠٢٠	١١٨	٢٨٧٣	٢٧٦٦	٢١٠	٢١٨
	مجموع التعليم العام	١١٣٤	٣٣٩	١٤٧٤	٧٢٦	٢٨	١٠٤	٥٣	٣٥٢	١٣١	٣٠	٧١
	مجموع التعليم الخاص *	١٣٤٦١٩	٦٣٨٤٨	١٩٨٤٦٧	١٠٢٤٧٦	٣٥٥٧٩	٧٦٤٢	٧٦١٨	٢٠١٤٩	١٨٠٩٦	٣٣٥٢	٢٥٤٧
المجموع العام	مجموع التعليم الخاص *	٢٥٠٤١	١٠٩٧٢	٤٦٠٢٥	٣١٥٤٩	٥٦٦١	٦٦٠	٤٣٦	٢٥٠٤	٤٢٩٦	٣٢٨	٥٨٥
	المجموع العام	١٦٨٦٦٠	٧٤٨٣٠	٢٤٣٤٩٠	١٣٤٠٢٥	٤١٢٥٠	٨٣٠٢	٨٠٥٤	٢٢٦٥٣	٢٢٣٩٠	٣٦٨٠	٣١٣٦

(*) التفاصيل في جدول آخر .

الجدول رقم (١١٧) — التعليم في تونس ١٩٥٣ — ١٩٥٤

الجدول رقم (١١٨) — التعليم في تونس : ١٩٥٤ - ١٩٥٥

[illegible]

إحصاء المدارس الخاصة

١٩٥٥ - ١٩٥٤			١٩٥٤ - ١٩٥٣			أنواع المدارس الخاصة
المجموع	الإناث	الذكور	المجموع	الإناث	الذكور	
٣٤٩٨٩	٤١٠٩	٣٠٨٨٠	٣٣٢٧١	٠٠٠٠٠	٣٣٢٧١	المدارس القرآنية العصرية
٣٩٥٨	٢٦٧٥	١٢٨٣	٣٦٣٧	٢٣٨٣	١٢٥٤	المدارس الابتدائية :
٧٣٩	٣٣٤	٤٠٥	٧٦٠	٣١٥	٤٤٥	التونسيون المسلمون
٤٩٧٩	٣٢٠٦	١٧٧٣	٤٩٣٨	٣١٤٤	١٧٩٤	» الاسرائيليون
٦٦٧	٤٠٩	٢٥٨	٦٦٠	٤٥٠	٢١٠	الفرنسيون
١٠٣٤٣	٦٦٢٤	٣٧١٩	٩٩٩٥	٦٢٩٢	٣٧٠٣	الجنسيات الأخرى
						المجموع
١٠٥	٦٠	٤٥	١٠٩	٨١	٢٨	المدارس المهنية :
٣٠٥	٦٥	٢٤٠	٢٦٠	٥٥	٢٠٥	التونسيون المسلمون
٢٠٤	١٠٤	١٠٠	١٩٢	١٠٠	٩٢	» الاسرائيليون
٢٢	١٥	٧	١٤	٨	٦	الفرنسيون
٦٣٦	٢٤٤	٣٩٢	٥٧٥	٢٤٤	٣٣١	الجنسيات الأخرى
						المجموع
٢٢٨	١١٢	١١٦	١٩٣	١١١	٨٢	المدارس الثانوية :
٨٠	٧٠	١٠	٧٦	٦٦	١٠	التونسيون المسلمون
١٦٦٦	١٠٠٣	٦٦٣	١٦٧٠	١٠٥٢	٦١٨	» الاسرائيليون
٢١٦	١٣٤	٨٢	٢٤٣	١٣١	١١٢	الفرنسيون
٢١٩٠	١٣١٩	٨٧١	٢١٨٢	١٣٦٠	٨٢٢	الجنسيات الأخرى
						المجموع
٣٩٢٨٠	٦٩٥٦	٣٢٣٢٤	٣٧٣١٠	٥٦٦١	٣١٥٤٩	جميع المدارس الخاصة :
١١٢٤	٤٦٩	٦٥٥	١٠٩٥	٤٣٦	٦٦٠	التونسيون المسلمون
٦٨٤٩	٤٣١٣	٢٥٣٦	٦٨٠٠	٤٢٩٦	٢٥٠٤	» الاسرائيليون
٩٠٥	٥٥٨	٣٤٧	١٧١٧	٥٧٩	٣٢٨	الفرنسيون
٤٨١٥٨	١٢٢٩٦	٣٥٨٦٢	٤٦٨٢٢	١٠٩٧٢	٣٥٠٤١	جنسيات أخرى
						المجموع

إحصاء ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٥٥

أنواع التعليم ودرجته	مجموع التلاميذ			أوتوزيون المسلمون			الإسرائيليون		الفرنسيون		الجنسيات الأخرى	
	التدكور	الإناث	المجموع	التدكور	الإناث	المجموع	التدكور	الإناث	التدكور	الإناث	التدكور	الإناث
المسلم المسلمين الإبتدائي	١١٥٩٣٦	٥٤٨٣٩	١٧٠٧٧٥	١٣٩٧٠٧	٤٧٤٩٠	١٨٧١٩٧	٣٨٢٧	٤٤٣٠	٦٢١٣	٨٧٧٣	٦١١	٦٤٩
	٣٤٤٢٢	٦٥٠٣	٤٠٩٢٥	٣٤٤٢٢	٦٥٠٣	٤٠٩٢٥	٤٤٣٠	٤٤٣٠	٤٤٣٠	٤٤٣٠	٤٤٣٠	٤٤٣٠
	١٥٠٣٥٨	٦١٣٤٢	٢١١٧٠٠	١٣٩٧٠٧	٤٧٤٩٠	١٨٧١٩٧	٣٨٢٧	٤٤٣٠	٦٢١٣	٨٧٧٣	٦١١	٦٤٩
	٢٨١١	٣٨٥٥	٦٦٦٦	٢٤١٢	٣٠٢٧	٥٤٣٩	٤٠	١٥٢	٢٩٨	٥٢٨	٦١	١٤٨
الدرجة الأولى الدرجة الثانية المهني	٣٠٩٥	٩٩	٣١٩٤	١٣٠٧	٤	١٣٦١	٢٠٨	١٥	١٣٤٤	٧٣	٢٣٦	٧
	٣٧٥	٧٥	٤٥٠	٣٠	٤٠٠٠٠	٣٠	٢٣٩	٥٦	١٠٠	١٥	٦	٤
	٦٢٨١	٤٠٢٩	١٠٣١٠	٣٧٤٩	٣٠٣١	٦٨٣٠	٤٨٧	٢٢٣	١٧٤٢	٦١٦	٣٠٣	١٥٩
	٨٣٠٨	٢٦٢٧	١٠٨٣٥	٦٣٠٩	٧٣٣	٧٠٤٢	٥٩٢	٣٣٤	١٢١٦	١٤٧٨	٩١	٨٢
التعليم الابتدائي	١٠٠٠٠	٤٠٠	١٠٤٠٠	٩٧٠٠	٤٠٠	١٠١٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	٣٠٠	٠٠٠
	١٨٢٠٨	٣٠٢٧	٢١٢٣٥	١٦٠٠٩	١١٣٣	١٧١٤٢	٥٩٢	٣٣٤	١٢١٦	١٤٧٨	٣٩١	٨٢
	١٤٧٧	٣٩٧	١٨٧٤	٧٨٥	٢٧	٨١٢	١٥٥	٦٦	٥٠٥	٢٨٥	٣٢	١٩
	١٩٧٧	٣٩٧	٢٣٧٤	١٢٨٥	٢٧	١٣١٢	١٥٥	٦٦	٥٠٥	٢٨٥	٣٢	١٩
المجموع	١٧٨٨٢٤	٦٨٧٩٥	٢٤٥٦١٩	١٦٠٧٥٠	٥١٦٨١	٢١٢٤٣١	٥٠٦١	٥٠٥٣	٩٦٧٦	١١١٥٢	١٣٣٧	٩٠٩

الجدول رقم (١٢٠) — التعليم في تونس : ١٩٥٥ — ١٩٥٦

إحصاء ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٥٦

أنواع التعليم ودرجته		مجموع التلاميذ			التربويون المسلمون			الإسرائيليون		الفرنسيون		الغنائيات الأخرى	
التعليم الابتدائي	العام الخاص المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
		١٦١٠٧٤	٦٥٦٦٢	٢٢٦٧٣٥	١٥٤٨٧٨	٥٨٧٠٤	٢٢٩٧٢	٢٣٣٧	٢٩٨١	٢٩٥٠	٤٠٤٣	٩١٨	٥٣٤
		١٢٣٤	١٠٢٧	٢٢٦٢	١٢٣٤	١٠٢٧	٢٢٦٢	٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
		١٦٢٣٠٨	٦٦٦٩٠	٢٢٧٩٩٧	١٥٦١٠٢	١١٣١٥٠	٢٥٠٣٣٤	٢٣٣٧	٢٩٩٨	٢٩٥٠	٤٠٤٣	٩١٨	٥٣٤
التعليم المهني	الدرجة الأولى الدرجة الثانية الخاص المجموع	٣٤٣٤	٣٦٠٥	٧٠٤٨	١٤١٨	٢٩٩١	٦٣١٦	٣١	٤٤١	٢١١	٣٤	٦٣	٣٢
		٣١٠٤	٦٦١	٣٢٧٥	٨١	٨	٩١	٤١	٣٨	٩٤٩	٦١	٨٦١	٥
		٤٤٢	٥٦	٧٩٤	٧٩٤	٥٦	٧٩٤	٧٩٤	٥٦	٧٩٤	٧٩٤	٥٦	٧٩٤
		٦٩٧٢	٨٢٧٨	١٥٠٧٠١	١٥٠٥	٦٨٠٨	١٥٠٧	١٤٦٣	٢٠٣٠	٨٧٨١	٨٠٥	٩١٨	٤٠
التعليم الثانوي	المتنوع الزيتوني المجموع	٨٦٣٥	٢٦٣٧	١١٢٨٧٢	٣٢٢٤	٨٠٢١	٨٥٢٦	٤٩١	٣٢٠	٧٥٦	١٥١	٦٣	٦٤
		١٠٩٣٣	٤٠٧	١١٣٤١	١٠٥٥١	٤٠٧	١٠٩٥٥	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٣٨٨	٦
		١٩٥٦٧	٣٠٤٥	١٢٦٦٨٢	١٠٧٧٨١	٢٠٦١	١٢٦٤٤٣	٤٩١	٣٢٠	٧٥٦	١٥١	١٤٣	٨٠
		١٢٩٧	٣٨٢	٦٨١	٦٧٣	٢٢	٦٩٥	١٥٧	٦٨	٤٣٥	٢٧٩	٣٢	١٣
التعليم العالي	المتنوع الزيتوني المجموع	٥٤٣	٤	٥٤٣	٥٤٣	٤	٥٤٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠
		١٨٤٠	٣٧٦	٢٢٢١	١٢١٦	٢٦	١٢٤٢	١٥٧	٦٨	٤٣٥	٢٧٩	٣٢	١٣
		١٩٠٦٩٨	٧٣٩٤٨	٢٦٤٦٤٢	١٨٠٢٠٤	٦٣٨٣٧	٢٤٣٠٤٢	٣٤٤٧	٣٥٧٣	٥٤٢٧	٥٨٧٠	١٦٢٠	٦٥٧

(*) التفاصيل في جدول آخر .

الجلول رقم (١٢١) — التعليم في تونس : ١٩٥٦-١٩٥٧

إحصاء ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

أنواع المساهد	جميع الطلاب			التونسيون المسلمون			الإسراييليون		الفرنسيون		جنسيات أخرى	
	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	المجموع	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث	الذكور	الإناث
معهد الدراسات المالية :												
المفروق	٢٥٦	٨٨	٤٤٤	١٥٣	٣	١٥٦	٢٠	١٠	١٦٩	٧٢	١٤	٣
العلوم	٣٨٢	١٤٩	٥٣١	١٠٥	٥	١١٠	١١١	٢٤	١٥٩	١١٦	٧	٤
الآداب	١٩٤	١٢١	٣١٥	٨٨	٩	٩٧	١٧	٣٤	٨٦	٧٢	٣	٦
المجموع	٩٣٢	٣٥٨	١٢٩٠	٣٤٦	١٧	٣٦٣	١٤٨	٦٨	٤١٤	٢٦٠	٢٤	١٣
دار المعلمين المالية :												
مركز الدراسات الاقتصادية	٤٥	١	٤٦	٤٥	١	٤٦	٠٠٠	٠٠	٠٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
مدرسة المفروق العليا	٣٧	٠٠٠	٣٧	٣٧	٠٠	٣٧						
دراسات المفروق التونسية	٨٠	٠٠٠	٨٠	٨٠	٠٠	٨٠						
مدرسة الفنون الجميلة	١٤٠	٠٠٠	١٤٠	١٤٠	٠٠	١٤٠	٩	٠٠	٢١	١٩	٨	٠٠
المجموع	٦٣	٢٣	٨٦	٢٥	٤	٢٩	٩	٠٠	٢١	١٩	٨	٠٠
جامعة الزيتونة :												
فرع الآداب	٢٥٤	٤	٢٥٨	٢٥٤	٤	٢٥٨						
فرع الشريعة	٢٨٩	٠٠	٢٨٩	٢٨٩	٠٠	٢٨٩						
المجموع	٥٤٣	٤	٥٤٧	٥٤٣	٤	٥٤٧						
المجموع العام	١٨٤٠	٣٨٦	٢٢٢٦	١٢١٦	٢٦	١٢٤٢	١٥٧	٦٨	٤٣٥	٢٧٩	٢٢	١٣

الجدول رقم (١٢٢) — الصلح العام — في تونس

ميزانية تونس — منذ سنة ١٩٥٤

الميزانية العامة :	١٩٥٥ — ١٩٥٤	
	١٩٥٦ — ١٩٥٥	١٩٥٧ — ١٩٥٦
القسم الأول	٤٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
القسم الثاني	١٢٧٧٥٠٠٠٠٠٠٠	١٧٥١٧٠٠٠٠٠٠٠
المجموع	٥٧١٧٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٨٤١٧٠٠٠٠٠٠٠
ميزانية التربية الوطنية :		
	٧٤٧٣٨٤٠٠٠٠	٧٥٨٤٢١٠٠٠٠
القسم الأول	١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
القسم الثاني	٨٦٧٣٨٤٠٠٠٠	٨٥٨٤٢١٠٠٠٠
المجموع	٨٦٧٣٨٤٠٠٠٠	٨٥٨٤٢١٠٠٠٠
النسبة المئوية بين ميزانية التربية وبين الميزانية العامة :		
	٪ ١٧٨٠	٪ ١٨٣٨
القسم الأول	٪ ٨٨٥	٪ ٧٨٢
القسم الثاني	٪ ١٥٦٢	٪ ١٦٠٢
المجموع	٪ ١٤١٩	٪ ١٤١٩

الجدول رقم (١٣٣) — الميزانية العامة وميزانية وزارة المعارف

إمارة البحرين

إمارة البحرين

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بنظام التعليم ومناهج الدراسة وإحصاءات المدارس في إمارة البحرين ، حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ مسطورة في الحوليات الثلاث السابقة (ج ٢ : ص ٦٣٢ - ٦٣٨ و ج ٣ : ص ٤٨١ - ٤٨٨ ، ج ٤ : ص ٣٧٤ - ٣٧٦) وفيما يلي معلومات متممة عما حدث من تطور في شئون التعليم والثقافة ، خلال السنوات الثلاث الأخيرة .

المناهج

لقد وضعت إدارة المعارف في إمارة البحرين مناهج جديدة لمدارسها المختلفة . فالجدول (رقم ١٢٤) يبين خطة الدراسة التي تقرر المدارس التحضيرية . والجدول (رقم ١٢٥) يبين خطة الدراسة المقررة للمدارس الابتدائية . والجدول (رقم ١٢٦) يتضمن خطة الدراسة المقررة للقسم العام من المدرسة الثانوية . والجدول (رقم ١٢٧) يبين خطة الدراسة الموضوعية لقسم إعداد المعلمين في المدرسة الثانوية . ويلاحظ منه أن هذه الدراسة تقسم إلى شعبتي العلوم والآداب ، وتستغرق سنتين . والجدول (رقم ١٢٨) يبين خطة الدراسة المقررة للقسم التجاري من المدرسة الثانوية . ويلاحظ منه ، أن هذه الدراسة تبدأ بعد إتمام الصفين الأول والثاني من الدراسة الثانوية ، وتوازي صفيها الثالث والرابع . والجدول (رقم ١٢٩) يبين خطة الدراسة المقررة لمدرسة الصفاعة .

خطة الدراسة في المدارس التحضيرية

المادة	الصف الأول	الصف الثاني
القرآن الكريم والدين	٤	٤
اللغة العربية	٨	٨
الحساب	٦	٦
القصص	٢	٢
الرسم	٢	٢
الأشغال	٢	٢
التربية البدنية	٣	٣
الأنشيد	٢	٢
مشاهد طبيعية	١	١
ثلاثون درساً في الأسبوع	٣٠	٣٠

الجدول رقم (١٢٤)

خطة الدراسة في المدارس الابتدائية

المادة	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع
القرآن الكريم والدين	٢	٢	٢	٢
اللغة العربية	١٢	١٠	٩	٩
اللغة الإنجليزية	٠٠	٦	٧	٧
الهندسة	٠٠	٠٠	١	١
الحساب	٧	٦	٦	٦
التاريخ	١	١	٢	٢
الجغرافيا	٠٠	٢	٢	٢
العلوم	٢	٢	٢	٢
الرسم	٢	١	١	١
الأشغال	٢	١	١	١
التربية البدنية	٢	٢	١	١
الأنشيد	٢	١	٠	٠
القصص	٢	٠	٠	٠
أربعة وثلاثون درساً في الأسبوع	٣٤	٣٤	٣٤	٣٤

الجدول رقم (١٢٥)

خطة الدراسة بالمدرسة الثانوية

المادة	الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع
دين	٢	٢	١	١
لغة عربية	٧	٧	٦	٦
لغة إنجليزية	١٠	١٠	٨	٨
ترجمة	٠	٠	١	١
تاريخ	٢	٢	٢	٢
جغرافيا	٢	٢	٢	٢
حساب وهندسة	٣	٢	٣	٢
ميكانيكا	٠	٠	١٠	٢
هندسة وحساب مثلثات	١	٢	٢	٣
طبيعة	٠	٠	٢	٣
كيمياء	٠	٠	٣	٠
أحياء	٠	٠	٣	٠
علوم عامة	٣	٣	٠	٠
رسم	٢	٢	٢	١
تربية بدنية	٢	٢	٢	١
قراءة حرة بالمكتبة	٢	٢	٢	٠
المجموع	٣٦	٣٦	٣٩	٣٢

تنقسم الدراسة الثانوية - بعد السنتين الأولتين إلى ثلاثة أقسام :

- (١) القسم العام (٢) القسم التجاري (٣) قسم إعداد المعلمين
 إن ما جاء في هذا الجدول عن الصفين الثالث والرابع يعود إلى « القسم العام » .
 وأما خطة الدراسة المتعلقة بالقسمين الآخرين ، فمدرجة في الجدولين التاليين .

خطة الدراسة

يقسم لإعداد المعلمين - في المدرسة الثانوية

المادة	شعبة الآداب	شعبة العلوم
دين	٢	٢
لغة عربية	٦	٦
لغة انجليزية	٨	٨
ترجمة	١	١
تاريخ	٣	٠
جغرافيا	٣	٠
قراءة حرة بالمكتبة	١	١
هندسة وحساب المثلثات	٠	٢
حساب وجبر	٢	٢
طبيعة	٠	٢
أحياء	٠	٢
طرق خاصة : عربي - انكليزي	١ - ١	١ - ١
آداب	١	٠
رياضة وعلوم	٠	١
علم نفس	٢	٢
تربية ، وتاريخ التربية ، وصحة مدرسية	٢	٢
رسم	٢	٢
تربية بدنية	١	١
المجموع	٣٦	٣٦

مدة الدراسة سنتين ، في كل من شعبي العلوم والآداب .
ينتخب طلاب هذا القسم من متخرجي الصف الثاني الثانوي .
ويشترط أن يكون الطالب قد تجاوز السادسة عشرة من عمره .

خطة الدراسة

بالقسم التجارى - من المدرسة الثانوية

المادة	الصف الثالث	الصف الرابع
دين	١	١
لغة عربية	٦	٦
لغة انجليزية	٨	٨
ترجمة	١	١
تاريخ	٢	٠
جغرافيا	٢	١
إسك المفاتر	٣	٣
حساب تجارى	٣	٣
طرق تجارة عربى	٢	٢
طرق تجارة انجليزية	٠	٢
اقتصاد وتجارة	١	٢
آلة كاتبة - عربى	٣	٣
آلة كاتبة - إفرنجى	٣	٣
تربية بدنية	١	١
المجموع	٣٦	٣٦

الجدول رقم (١٢٨)

خطة الدراسة بمدرسة الصناعة

المادة	الصف الأول	الصف الثانى	الصف الثالث	الصف الرابع
اللغة العربية	٥	٤	٠	٠
اللغة الانجليزية	٦	٥	٤	٣
الرياضيات (حساب جبر وهندسة)	٦	٦	٦	٥
الرسم الهندسى والميكانيكى	٦	٦	٤	٤
علم أصول الصناعة	٢	٣	٣	٣
الطبيعات	٠	٠	٢	٢
التربية البدنية	١	١	١	١
التطبيقات فى المعامل	١٩	٢٠	٢٥	٢٧
المجموع	٤٥	٤٥	٤٥	٤٥

الجدول رقم (١٢٩)

الاحصاءات

- ١ -

السنة الدراسية

١٩٥٥ - ١٩٥٦

إن مجموع التلاميذ في مدارس البحرين - خلال السنة الدراسية المنصرمة - كان ١٢٦١١ ، وكان ١٠٦٨٠ منهم ينتسب إلى المدارس الحكومية ، و ١٩٣١ منهم ينتسب إلى المدارس الأهلية والأجنبية .

عدد الذكور بين التلاميذ ٨٨٣٦ ، منهم ٧٣٧٨ في المدارس الحكومية ، و ١٤٥٨ في المدارس الأخرى .

وأما عدد الإناث بين التلاميذ فكان ٣٧٧٥ ، وكان يتعلم ٣٣٠٢ في المدارس الحكومية ، و ٤٧٣ في المدارس الأهلية والأجنبية .

المدارس الحكومية :

كان عدد المدارس الحكومية الخاصة بالبنين ٢٥ ، منها ٢٣ ابتدائية ، وواحدة ثانوية ، وأخرى صناعية .

عدد الصفوف في المدارس المذكورة : ٨٠ تحضيرية ، ١٠٥ ابتدائية ، ١٢ ثانوية ، و ٤ صناعية .

مجموع المعلمين : ٣١٥ ، يعمل ٢٧٥ منهم في المدارس الابتدائية ، ٢٩ في المدرسة الثانوية ، و ١١ في مدرسة الصناعة .

وأما مجموع تلاميذ هذه المدارس ، فكان ٧٣٧٨ ، منهم : ٣٧١٩ في الصفوف التحضيرية ، و ٣١٦٩ في الصفوف الابتدائية ، ٤٢٠ في الصفوف الثانوية ، و ٧٠ في مدرسة الصناعة .

المدارس الأهلية والأجنبية :

عددها : ١٢ — عدد صفوفها : ٨٢ . منها ٦٠ خاصة بالذكور ، و ٢٢ خاصة بالإناث .
مجموع أفراد هيئاتها التدريسية ٩٤ . عدد المعلمين بينهم ٦٥ ، وعدد المعلمات ٢٩ .
مجموع تلاميذها ١٩٣١ ، عدد الذكور بينهم ١٤٥٨ ، عدد الإناث ٤٧٣ .
إحدى المدارس الأجنبية خاصة بالبنات ، تديرها الإرسالية الأمريكية ، أحداها مختلطة
تديرها الكنيسة الكاثوليكية . ولكن أكثر المدارس المذكورة ، تتبع شركة النفط :
عدد صفوف مدارس شركة النفط ٣٢ ، مجموع تلاميذها ٧٢٢ . عدد الذكور بينهم ٦٥٢ .
وعدد الإناث ١٢٠ .

— ٢ —

السنتين السابقتين

إن الجدول التالي يبين أوضاع المدارس الحكومية الخاصة بالبنين ، خلال السنوات
الثلاث الأخيرة :

١٩٥٦ — ١٩٥٥	١٩٥٥ — ١٩٥٤	١٩٥٤ — ١٩٥٣	
٢٥	٢٥	٢٢	عدد المدارس
٨٠	٧٧	٥٩	عدد الصفوف التحضيرية
١٠٥	٨٨	٨٠	عدد الصفوف الابتدائية
١٢	١١	٩	عدد الصفوف الثانوية
٧٣٧٨	٦٥٤٤	٥٤٦٠	عدد التلاميذ
٣١٥	٢٨٩	٢٤٨	عدد المعلمين

(وأما إحصاءات السنتين التي تتقدم على ذلك ، فمستورة في الحوليات السابقة) .

المختصر مودع وشهادتهم :

شهادة (إتمام الدراسة الابتدائية ، أنشئت سنة ١٩٥٤

بلغ عدد من نالها ، حتى سنة ١٩٥٥ : ٧١٣

- شهادة إتمام الدراسة الثانوية : أنشئت سنة ١٩٤٨
 بلغ عدد من نالها ، حتى سنة ١٩٥٥ : ١١٧
 شهادة قسم المعلمين : أنشئت سنة ١٩٤٩
 بلغ عدد من نالها ، حتى سنة ١٩٥٥ : ٥٥
 شهادة الدراسة التكميلية الابتدائية : أنشئت سنة ١٩٥٢
 بلغ عدد من نالها حتى سنة ١٩٥٥ : ١٥
 شهادة الدراسة التكميلية الثانوية : أنشئت سنة ١٩٥٣
 بلغ عدد من نالها حتى سنة ١٩٥٥ : ١٢
 شهادة القسم التجاري ، أنشئت سنة ١٩٥٣
 بلغ عدد من نالها حتى سنة ١٩٥٥ : ٢٣
 وأما عدد المتخرجين من مدرسة الصناعة ، فقد بلغ — حتى سنة ١٩٥٤ — : ٥٠ .

— ٣ —

البعثات العلمية

- تعتمد البحرين — في الدراسات الاختصاصية والدراسات على « البعثات العلمية » .
 إن مجموع أفراد البعثات العلمية — من سنة ١٩٤٨ حتى سنة ١٩٥٥ — قد بلغ ٨٨ .
 منهم ٣٨ على نفقة الحكومة ، و ٥٠ على نفقتهم الخاصة .

— ٤ —

إحصاءات متنوعة

- القسم الداخلي مدارس حكومة البحرين :
 أنشأت حكومة البحرين قسماً داخلياً لمدارسها المختلفة ، وشيدت له بناية جديدة . خلال
 السنة الدراسية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ ، كان عدد الطلاب الذين يأويهم هذا القسم ١٠٢ ،
 منهم ٨٩ من أهالي البحرين ، و ١٣ من خارج البحرين .

وكان ٢٦ من هؤلاء من طلبة المدارس الابتدائية ، ٢٠ من طلبة مدرسة الصناعة ، و ٥٦ من طلبة المدرسة الثانوية .

مفسيات المعلمين :

تستقدم إدارة المعارف معلمين من مختلف البلاد العربية : خلال السنة الدراسية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ ، كان عدد هؤلاء ١٠٣ ، أكثرهم من أهالي فلسطين (٤٥) ، ويلهم في الكثرة : اللبنانيون (٢٧) ، فالصربون (١٨) والسوريون (٦) .

مكتبة المعارف العامة :

بلغ مجموع الكتب في مكتبة المعارف العامة ٥٠٨٤ ، منها ٢٨٨٨ باللغة العربية ، و ٢١٩٦ باللغة الإنجليزية .

وأما عدد المطالعين خلال سنة ١٩٥٥ ، فقد كان ٤٠٩٠٠ ، وعدد المستعيرين ٣١٥٠٠ .

ميزانية المعارف :

إن ميزانية حكومة البحرين سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ ، كانت (٣٨٠٠٥٠٠٠) روبية . وأما حصة المعارف من هذه الميزانية ، فكانت ٥٣٨٥٠٠٠ روبية . وذلك يعادل ١٤ في المائة من مجموع الميزانية .

وإذا قسم هذا المبلغ على عدد التلاميذ ، تبين أن كل تلميذ يكاف الحكومة نحو ٤١٠ روبية .

والجدول التالي يبين ميزانية المعارف ، وعدد تلاميذ المدارس الحكومية خلال السنوات الأربع الأخيرة :

السنة المالية ١٩٥٢ — ٩٥٣ :	الميزانية ٢٨٢١٠٠٠ روبية —	مجموع التلاميذ ٦٩١٨
» » ١٩٥٣ — ٩٥٤ :	٣,٥٧٨,٠٠٠ » — »	٧٧٦٠ » »
» » ١٩٥٤ — ٩٥٥ :	٤,٣٥٠,٠٠٠ » — »	٨٨٥٧ » »

السنة المالية ١٩٥٥ - ٩٥٦ المالية ٥,٣٨٥,٠٠٠ روبية مجموع التلاميذ ١٠٦٨٠

مجموع السكان ومجموع التلاميذ :

سكان البحرين ، يقدرون بنحو ١١٠,٠٠٠ . ولما كان مجموع التلاميذ ١٢٦١١ ، فإن النسبة بين مجموع التلاميذ وبين مجموع السكان تكون ١١,٤ في المائة .

نسبة المتعلمين :

لقد تبين من الإحصاء الذي أجري سنة ١٩٥٠ ، أن عدد من يحسنون القراءة والكتابة كان ١٤,٠٥٧ . وذلك يعادل ١٢,٨ في المائة من مجموع السكان . وبما أن نطاق التعليم توسع كثيراً منذ ذلك التاريخ ، لا شك في أن هذه النسبة قد ارتفعت . إلا أنه لا يمكن تقدير هذا الارتفاع ، إلا عند إجراء تعداد جديد .

النشاط الرياضي والكشفي :

بلغ عدد الكشافين في المدارس ٦٦٠ ، من أعمار مختلفة . (٣٥٢ كشافاً و ٢٦١ شبلاً ، و ٤٧ جوالاً) .

وأقيم خلال السنة الدراسية المفصومة ٣٤ مخيماً .
وأما النشاط الرياضي ، فيظهر من الأرقام التالية :
عدد المدرسين : ٤١ . ملاعب كرة القدم : ١٩ ، ملاعب كرة السلة ١٢ ، ملاعب الكرة الطائرة ١٧ ، ملاعب الهوكي ٢ .
عدد المباريات الحبية ٦٤٥ ، والمباريات الرسمية ١٩٥ .
عدد الطلبة المشتركين في النشاط الداخلي ١٥٢٠ . والمشاركين في النشاط الرسمي ٧٤٠ .

النشاط الثقافي العام

الطباعة والصحافة :

في البحرين ثلاث مطابع .
تصدر : النشرة الرسمية لحكومة البحرين - (أسبوعية) .

ثلاث صحف نصف شهرية : الوطن ، الميزان ، البحرين .
صحيفة شهرية : نجمة البحرين — تتناول بعض الموضوعات العامة ، مع الاهتمام بالأبحاث
التي تتعلق بصناعة النفط .
إن شركة نفط البحرين تصدر — فضلا عن ذلك — صحيفة باللغة الإنجليزية
(نصف شهرية) .

الإذاعة :

في البحرين محطة إذاعة . تعمل يوميا مدة ساعتين . وتدخل في برامجها ، عدة مواد
ثقافية . تجمع بين القصص والتمثيلات ، والأحاديث الأدبية والاجتماعية والدينية .

إمارة الكويت

إمارة الكويت

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بنظام التعليم ومناهج التدريس وإحصاءات المدارس في إمارة الكويت ، حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ، مسطورة في الحوليات الثلاث السابقة (ج ٢ : ٦٣٩ - ٦٤٢ ، ج ٣ : ص ٤٦٣ - ٤٧٩ ، ج ٤ : ٣٧٨ - ٣٨٠) وفيما يلي معلومات متممة عن أوضاع التعليم ، خلال السنوات الثلاث الأخيرة : حتى نهاية السنة الدراسية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

— ٩ —

تشكيلات إدارة المعارف

لقد وسعت إمارة الكويت تشكيلات (الإدارية المتعلقة بالمعارف ، مراعاة لحاجات الثقافة والتعليم) .

والسلطة العليا في شئون المعارف — بموجب التشكيلات الحالية — ، تتمركز في « مجلس المعارف » .

يجتمع هذا المجلس مرة كل أسبوع ، « إلا في الحالات الاستثنائية التي تتطلب اجتماعات عاجلة . وهو المسؤول الأول عن توجيه سياسة المعارف والإشراف عليها ومراقبتها ، وتقدير ميزانيتها ، وفتح المدارس الجديدة ، وأيضاً البعثات العلمية إلى مختلف البلدان الخارجية » .

وأما إدارة المعارف ، فيتولاها مديران : ويختص أحدهما بالأمور الإدارية والمالية ، ويختص الآخر بالأمور الفنية .

مدير الشؤون الإدارية والمالية : — هو المسؤول عن « تصريف الأموال المخصصة للمعارف ، وعن تزويد المدارس بما تحتاج إليه من معدات ولوازم وأثاث وكتب مدرسية وقرطاسية ، وعن بناء المدارس ، وغذاء الطلبة وكسائهم ، والإشراف على الحسابات والمخازن والنقلات ، وتأمين المساكن المعلمين والمعلمات » .

ويماون مدير الشؤون الإدارية والمالية (١) المماون الإداري ، و (ب) المراقب السالى ..

وتشمل هذه الإدارة الأقسام التالية : ١ — السكرتارية . ٢ — المحاسبة . ٣ — المخازن . ٤ — المشتريات . ٥ — الإنشاءات . ٦ — مراقبة الأعمال . ٧ — مراقبة المساكن . ٨ — مراقبة الطلبات . ٩ — البخرة . ١٠ — الكراج .

وأما المدير الفنى ، فهو مسؤول « عن جميع المسائل الفنية فى المعارف وخاصة الأنظمة والمشروعات ، ووضع مناهج الدراسة ، والإشراف على التفتيش الفنى ، وإعداد المعلمين والمعلمات للدارس ، ومراقبة البعثات التعليمية وتقرير الكتب ، والمكتبات العامة ، والمختبرات ، وتنظيم الامتحانات العامة » .

ويساعد المدير الفنى « مدير المعارف المساعد » ، وطائفة من الموظفين فخص بالذكر منهم : المفتشون ، سكرتير مجلس المعارف ، سكرتير المدير ، أمين مكتب الإدارة المركزية ، أمين المكتبة العامة ، مراقب الامتحانات ، مراقب الإحصاء ، مراقب السينما ، مراقب البعثات .

المفتشون : عشرة ، يختص كل منهم بموضوع ، مفتشة لمدارس البنات ، ومفتش لكل من : الدين واللغة العربية ، واللغة الإنجليزية ، للرياضة والعلوم ، والاجتماعيات ، والتربية الفنية والتربية البدنية والكشافة .

مراقب البعثات ، « يشرف على جميع شؤون البعثات للإمارة ، ويتبعه : (١) منزل بعثات الطلبة العرب إلى الكويت . و (ب) بعثات الخارج .

وتشمل بعثات الخارج : مكتب القاهرة ، مكتب لندن ، بعثات بيروت ، بعثات العراق ، بعثات أمريكا .

هذا ، والإشراف على شؤون التعليم في جميع المدارس أيضا ، يدخل في اختصاصات المدير الفني .

ويتبين من هذه التشكيلات : أن إدارة المعارف تتولى تغذية الطلاب وإكسابهم ، وتهتم اهتماماً خاصة بشؤون الانشاءات ، وشؤون البعثات .

وهي تزود كل طالب بثوب شتوي ، وثوب صيفي ، كما أنها تقدم له كل يوم وجبتان من الغذاء . الأولى : صباحية ، للافطار ، تتألف من ساندوتش ومربي ، والثانية للغذاء ظهراً ، وتتكون من اللحم والخضر والأرز ، والفواكه . وتستحضر الوجبات كلها ، في المطبخ المركزي .

— ٢ —

المناهج

لقد قررت إدارة المعارف مناهج جديدة ، على أساس : جعل مدة الدراسة أربع سنوات ، في كل مرحلة من مراحل التعليم الثلاث : الابتدائية ، والمتوسطة ، والثانوية .
إن الجدول (رقم ١٣١) يبين خطة الدراسة المقررة لرياض الأطفال .
والجدول (رقم ١٣٢) يبين خطة الدراسة التي وضعت للمدارس الابتدائية .
والجدول (رقم ١٣٣) يتضمن خطة الدراسة المقررة للمرحلة المتوسطة .
والجدول (رقم ١٣٤) يبين خطة الدراسة التي تقررت للحلقة الثانوية ، بقسميها الأدبي والعلمي .

— ٣ —

الإحصاءات

— ١ —

سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦

عدد المدارس وعدد الفصول :

عدد المدارس ٥٦ . منها ٢٨ خاصة بالذكور ، و ٢٤ خاصة بالإناث و ٤ مختلطة .

ويدخل في هذا المجموع : ثانوية للبنين ، ثانوية للبنات ، كلية صناعية ، معهد الدراسات التجارية ، والمعهد الديني .

وأما مجموع الفصول في هذه المدارس فيبلغ ٦٩٨ .

عدد المعلمين والمعلمات :

مجموع أفراد الهيئات التعليمية ١١١٦ ، عدد المعلمين بينهم ٧٢٤ ، وعدد المعلمات ٣٩٢ .

عدد التلاميذ :

مجموع تلاميذ هذه المدارس ٢٠٣٠٢ . عدد الذكور بينهم ١٣٥٢٦ ، وعدد الإناث ٦٧٧٦ . إن (١٢٥٤٩) منهم في صفوف الروضة ، و (٤٢٣٩) منهم في الصفوف الابتدائية . والبقية في الصفوف الثانوية والمدارس المهنية .

رباصه الأطفال والمدارس الوبترائية :

إن الجدول (رقم ١٣٥) يبين عدد المدارس وعدد الفصول ، في كل من مدارس البنين ومدارس البنات ، في المدينة والقرى .

والجدول رقم (١٣٦) يبين عدد التلاميذ — في المدارس المذكورة .

— ٢ —

السنوات الثلاث الأخيرة

إن الجدول (رقم ١٢٢) يجمع ويلخص الإحصاءات الأساسية المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة . ويفهم من ملاحظة أرقام هذا الجدول :

خلال السنة الدراسية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ بلغ مجموع التلاميذ ١٢٨٤٤ بزيادة ٢٠٨٦ عن السنة السابقة لها . وذلك يدل على أن مجموع التلاميذ قد زاد خلال تلك السنة ١٩٤ في المائة .

وفي السنة الدراسية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ ، صار المجموع ١٥٣٠٠ ، بزيادة ٢٤٧٦ عن

إحصاء إجمالي (١٩٥٢ - ١٩٥٦)

السنة الدراسية	١٩٥٢ ١٩٥٣	١٩٥٣ ١٩٥٤	١٩٥٤ ١٩٥٥	١٩٥٥ ١٩٥٦
عدد المدارس الخاصة بالذكور الخاصة بالإناث المجموع	٢٤	٢٤	٢٨	٢٨
	١٥	١٦	٢١	٢٤
	٣٩	٤٠	٤٩	٥٢ + مختلطة
عدد المعلمين عدد المعلمات المجموع	٣٩٤	٥٠٠	٦٣٠	٧٢٤
	١٧٠	٢٢٢	٢٩١	٣٩٢
	٥٦٤	٧٢٢	٩٢١	١١١٦
الفرق بين السنتين النسبة المئوية للزيادة	(١٥٧)	(٢٠٠)	(١٩٥)	
	% ٢٧,٨	% ٢٧,٧	% ٢١,١	
عدد التلاميذ الذكور الإناث المجموع	٧١٨٨	٨٤٤٢	١٠١٠٠	١٣٥٢٦
	٣٥٥٠	٤١٨٢	٥٢٠٠	٦٧٧٦
	١٠٧٣٨	١٢٨٢٤	١٥٣٠٠	٢٠٣٠٢
الفرق بين السنتين النسبة المئوية للزيادة	(٢٠٨٦)	(٢٤٧٦)	(٥٠٠٢)	
	% ١٩,٤	% ١٩,٣	% ٣٠,٦	

الجدول رقم (١٣٠) - إحصاء إجمالي

خطة الدراسة

مواد الدراسة	السنة الأولى	السنة الثانية
موسيقى وأناشيد	٢	٢
رسم وأشغال	٤	٦
نشاط رياضي	٣	٣
مشاهدة طليعية	٢	٢
قرآن كريم وتهذيب	٤	٣
لغة عربية	٩	١١
حساب	٦	٦
المجموع	٣٠	٣٣

الجدول رقم (١٣١) - رياض الأطفال

خطة الدراسة المقررة للمرحلة الابتدائية

المادة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
القرآن الكريم	٣	٣	٤	٤
اللغة العربية	١١	١١	١٢	١٢
الأنشيد	٢	٢	١	١
الحساب	٦	٦	٦	٦
التاريخ	٠	٠	٠	١
الجغرافيا	٠	٠	٠	١
مشاهد الطبيعة ومبادئ العلوم	٣	٣	٣	٢
الرسم والأشغال	٦	٦	٥	٥
التربية البدنية	٣	٣	٣	٣
المجموع	٣٤	٣٤	٣٤	٣٥

الجدول رقم (١٣٢) - خطة الدراسة المقررة للمدارس الابتدائية

خطة الدراسة المقررة للمرحلة المتوسطة

المادة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
القرآن الكريم والدين	٣	٣	٢	٢
اللغة العربية	٩	٩	٨	٨
اللغة الإنجليزية	٨	٨	٨	٨
التاريخ	١	١	٢	٢
الجغرافيا	١	١	٢	٢
التربية الوطنية	٠	٠	١	١
الرياضة	٦	٦	٤	٤
العلوم العامة	٢	٢	٣	٣
الصحة و (رعاية الطفل)	١	١	١	١
الرسم	٢	٢	٢	٢
الأشغال العملية	٢	٢	٢	٢
التربية البدنية	١	١	١	١
المجموع	٣٦	٣٦	٣٦	٣٦

الجدول رقم (١٣٣) - خطة الدراسة المقررة للمدارس المتوسطة

خطة الدراسة المقررة للمرحلة الثانوية

مواد الدراسة		السنة الأولى	السنة الثانية	السنتان الثالثة والرابعة	
				القسم الأدبي	القسم العلمي
القرآن الكريم والدين		٢	٢	١	١
اللغة العربية		٨	٨	٨	٦
اللغة الإنجليزية		٨	٨	٨	٦
اللغة الفرنسية		٠	٠	٤	٠
التاريخ		٢	٢	٣	٠
الجغرافيا		٢	٢	٢	٠
المجتمع		١	١	٠	٠
مبادئ علم الاجتماع		٠	٠	٢	٠
مبادئ الفلسفة		٠	٠	٢	٠
الطبيعة		٠	٢	٠	٣
الكيمياء		٠	٢	٠	٣
العلوم العامة		٤	٠	٠	٠
علم الأحياء		٠	٠	٠	٣
الرياضة (وتشمل الميكانيكا)		٥	٥	٠	٧
الرسم		١	١	٠	٠
الأشغال		٢	٢	٠	٠
التربية البدنية		١	١	١	١
الهوايات		٠	٠	٢	٢
الدراسات الإضافية		٠	٠	٣	٣
المجموع		٣٦	٣٦	٣٦	٣٦

الجدول (رقم ١٣٤) -- خطة الدراسة المقررة للمرحلة

الثانوية - بقسميها الأدبي والعلمي

رياض الأطفال والمدارس الابتدائية (١٩٥٥ - ١٩٥٦)

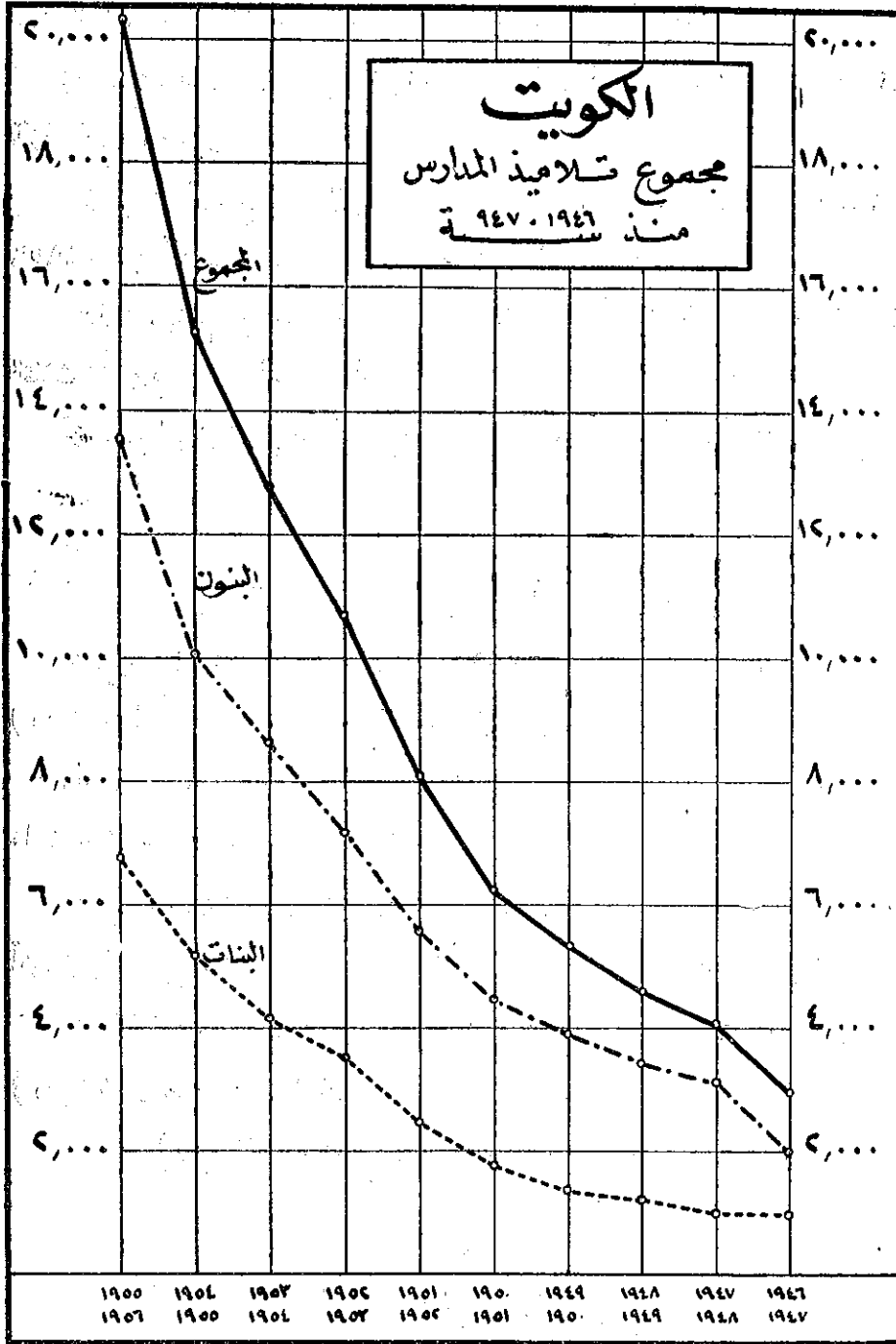
مجموع المدارس في :				مدارس البنات في :			مدارس البنين في :			عدد المدارس
المجموع	القرى	المدينة		المجموع	القرى	المدينة	المجموع	القرى	المدينة	
١٧٢	٤٦	١٢٦		٧٤	١٨	٥٦	٩٨	٢٨	٧٠	
١٢٣	٢٩	٩٤		٤٥	١١	٣٤	٧٨	١٨	٦٠	
١٠٠	٢١	٧٩		٣٩	٧	٣٢	٦١	١٤	٤٧	
٣٩٥	٩٦	٢٩٩		١٥٨	٣٦	١٢٢	١٣٧	٦٠	١٧٧	
٧١	١٧	٥٤		٢٥	٥	٢٠	٤٦	١٢	٣٤	
٥٤	١٤	٣٠		١٨	٤	١٤	٣٦	١٠	٢٦	
٣٤	٧	١٨		١١	١	١٠	٢٣	٦	١٧	
٢٢	٥	١٧		٥	٠	٥	١٧	٥	١٢	
١٨١	٤٣	١١٤		٥٩	١٠	٤٩	١٢٢	٣٣	٨٩	
٥٧٦	١٣٩	٤١٣		٢١٧	٤٦	١٧١	٣٥٩	٩٣	٢٦٦	
المجموع العام										

المجموع (وتم ١٣٥) - عدد المدارس وعدد الفصول

رواقس الأطفال والمدارس الابتدائية
١٩٥٥ — ١٩٥٦

مجموع التلاميذ في مدارس			البنات في مدارس :			البنون في مدارس :			
المجموع	القرى	المدينة	المجموع	القرى	المدينة	المجموع	القرى	المدينة	
٥٩٣٧	١٤٦٩	٤٤٦٨	٢١٠٦	٥٥٦	٢٠٥٠	٣٣٣١	٩١٣	٢٤١٨	الروضة : السة الأولى » الثانية » الثالثة
٣٧٥٦	٧٩٩	٢٩٥٧	١٣٠٢	٢٦٨	١٠٣٤	٢٤٥٤	٥٣١	١٩٢٣	
٢٨٥٦	٥٠٤	٢٣٥٢	١٠٤٠	١٢٧	٩١٣	١٨١٦	٣٧٧	١٤٣٩	
١٢٥٤٩	٢٧٧٢	٩٧٧٧	٤٩٤٨	٩٥١	٣٩٩٧	٧٦٠١	١٨٢٦	٥٧٨٠	
١٨٧٢	٣٦٢	١٥١٠	٥٩٢	٧٤	٥١٨	١٢٨٠	١٨٨	٩٩٢	الابتدائي : السة الأولى » الثانية » الثالثة » الرابعة
١٢٥٠	٢٠٩	١٠٤١	٢٥٨	٣٥	٢٢٣	٨٩٢	١٧٤	٧١٨	
٦٨٢	٨٣	٥٩٩	١٦٩	٨	١٦١	٥١٣	٧٥	٤٣٨	
٤٢٥	٤٦	٣٨٩	٨٨	٠٠	٨٨	٣٤٧	٤٦	٣٠١	
٤٢٣٩	٧٠٠	٣٥٣٩	١٢٠٧	١١٧	١٠٩٠	٣٠٣٢	٤٨٣	٢٤٤٩	المجموع
١٦٧٨٨	٣٤٧٢	١٣٣١٦	٦١٥٥	١٠٦٨	٥٠٨٧	١٠٦٢٣	٢٣٠٤	٨٢٢٩	المجموع العام

الحصول رقم (١٣٦) — عدد التلاميذ



الرسم البياني (رقم ٢٨) - التعليم منذ سنة ١٩٤٧

السنة السابقة لها . وذلك يدل على أن نسبة التزايد كان ١٩٣ في المائة .
وأما خلال السنة الأخيرة ، فقد زاد مجموع التلاميذ ٥٠٠٢ ، مما يدل على أن نسبة التزايد كان ٣٠٦ في المائة .
وإذا قورن المجموع العائد إلى سنة ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ؛ مع ما يعود إلى سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ، يتبين أنه تضاعف - تقريباً - خلال ثلاث سنوات .
وكذلك ، يفهم من أرقام الجدول ، أن عدد المعلمين والمعلمات ، قد زاد خلال السنوات الثلاث الأخيرة - بالتتالي - منذ سنة ١٩٤٧ . ١٥٧ ، و ٢٠٠ ، و ١٩٥ .
أن الرسم البياني (رقم ٢٨) يوضح نمو التعليم في مدارس الكويت منذ سنة ١٩٤٧ .

- ٣ -

ميزانية المعارف

إن ميزانية إدارة المعارف خلال سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ ، كانت نحو ٩١ مليون روبية (وذلك يعادل نحو سبعة ملايين جنيهًا مصريًا) .
وأما في السنة السابقة لها ، فكان ٥١ مليوناً . يتبين من ذلك أن اعتمادات المعارف زادت خلال سنة واحدة بنسبة ٧٨ في المائة .
وأما سنة ١٩٥٠ - ١٩٥١ فكان نحو ٩ ملايين ونصف فقط - ويتبين من ذلك :
أن ميزانية التعليم أصبحت قريبة من عشرة أمثال ما كانت عليه قبل خمس سنوات .
إن الجدول (رقم ١٣٧) يبين تطور الميزانية منذ سنة ١٩٤٦ - ١٩٤٧ والرسم البياني (رقم ٢٩) يظهر ذلك إلى العيان .
والجدول (رقم ١٣٨) يبين تفاصيل ميزانية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ .

- ٤ -

البعثات العلمية إلى الخارج

إن عدد الطلاب المبعوثين للدراسة خارج الإمارة - على نفقة الحكومة عن سنة ١٩٥٤ - ١٩٥٥ بلغ ١١٩ . وأما خلال سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ فقد صار ١٢٦ .

إن ٨٩ منهم يدرسون في الجامعات ، و ٧ يدرسون الفنون العسكرية .
 وأما بلاد الإيفاد ، فهي : مصر ٨١ ، إنجلترا ٢٦ ، أمريكا ٦ ، بغداد ٦ ، بيروت ٢ .
 إن ١٩ من الطلاب الموفدين إلى مصر يدرسون في كليات التجارة ، ١٣ منهم يدرس الحقوق ، ٨ الهندسة ، ٧ الطب . والبقية موزعون على سائر الكليات .
 هذا ، و ٣ من المبعوثين إلى مصر يدرسون في كلية البوليس ، وواحد يدرس في الكلية الحربية ، وواحد في كلية الطيران . كما يوجد اثنان من خريجي الكلية الحربية يقرنان بمدركات سلاح الفرسان .
 واثنان من المبعوثين إلى العراق أيضا يدرسون في المعاهد العسكرية ببغداد .

— ٥ —

مدارس كويتية خارج الإمارة

لقد أنشأت إدارة المعارف أربع مدارس خارج بلاد الإمارة : في كراتشي ، وبومبي ، والشارخة ، ورأس الخيمة .

مدرسة كراتشي : « افتتحت سنة ١٩٥٣ لتعليم أبناء العرب المقيمين في باكستان اللغة العربية ، حيث يستوطن تلك الدولة عدد كبير من العرب ، وأكثرهم من حضر موت ، حيث نزحوا من حيدر آباد بعد تقسيم الهند واستوطنوا مدينة كراتشي .

« فتضم المدرسة العربية في كراتشي طلابا من مختلف الأقطار العربية ، منهم الكويتي والسمودي ، والمسقطي ، والمصري ، والسوري ، والحضري ، والبنيني . . »

ويبلغ عدد طلاب المدرسة — حسب إحصاء أول أكتوبر ١٩٥٥ — اثنين وتسعين طالبا وطالبة ، تضمهم أربعة صفوف .

وتسمى إدارة معارف الكويت إلى جعل المدرسة المذكورة مركزا ثقافيا للعرب .

مدرسة بومبي : أنشئت عام ١٩٥٢ « تلبية لرغبة الجالية الكويتية بها » — « على أن تكون مفتوحة لأبناء العرب جميعا » .

والمدرسة قسمان مستقلان : قسم للبنين وقسم للبنات .

ميزانية المعارف (منذ سنة ١٩٤٦)

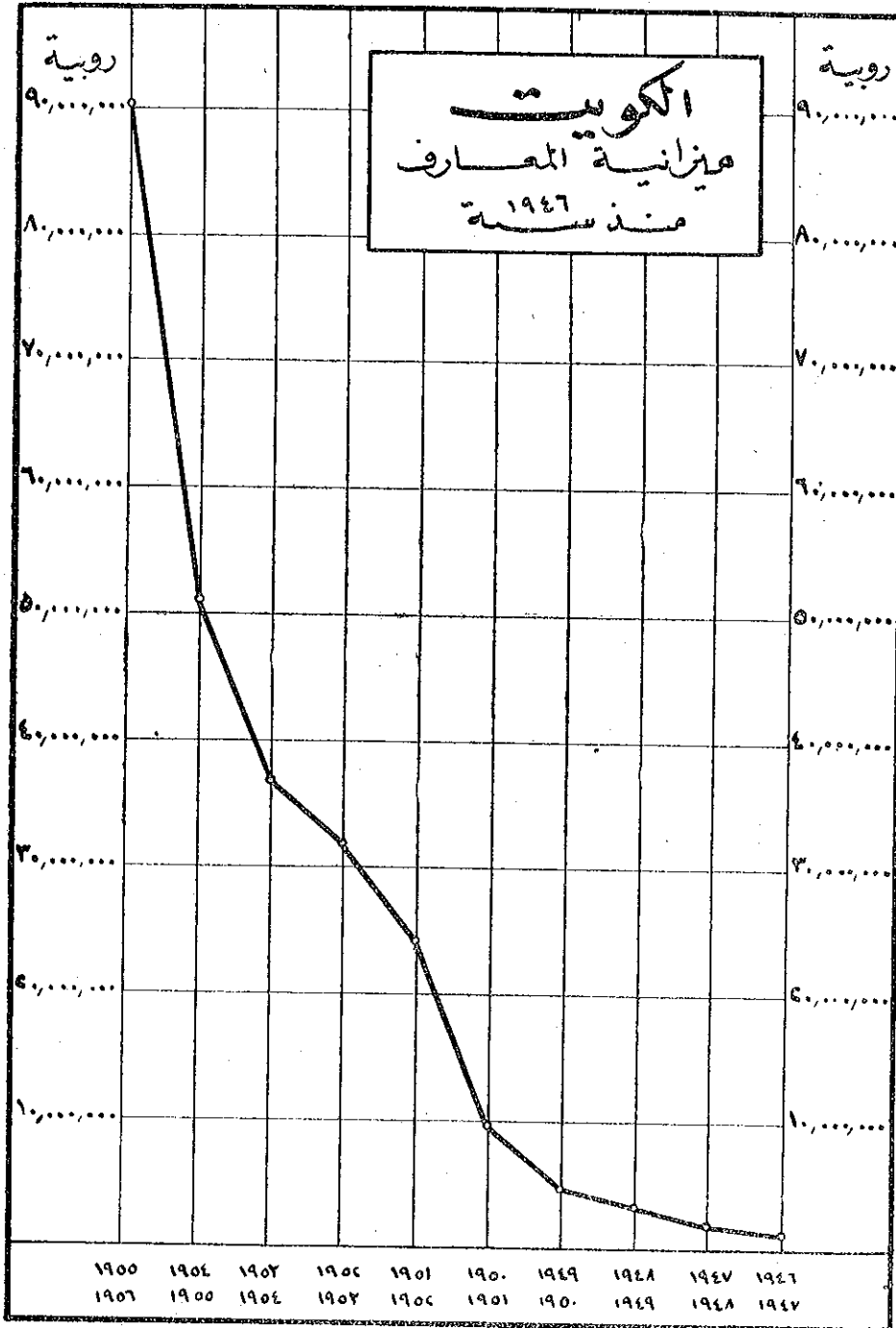
السنة	المبلغ المخصص للمعارف
١٩٤٢ - ١٩٤٣	٤٩٥٠٠٥٤ روبية
١٩٤٦ - ١٩٤٧	١١١٧٠٧٦
١٩٤٧ - ١٩٤٨	١٩٠٤٥٠٦
١٩٤٨ - ١٩٤٩	٣٤٣٧٣٨٥
١٩٤٩ - ١٩٥٠	٤٧٧٠٢٠٩
١٩٥٠ - ١٩٥١	٩٤٦٢٠٩٢
١٩٥١ - ١٩٥٢	٢٤١٢٦٣٨٩
١٩٥٢ - ١٩٥٣	٣٢٠٠٠٠٠٠
١٩٥٣ - ١٩٥٤	٣٧٠٠٠٠٠٠
١٩٥٤ - ١٩٥٥	٥١٠٠٠٠٠٠
١٩٥٥ - ١٩٥٦	٩١٢١٢٩٦٢

الجدول رقم (١٣٧) تطور ميزانية المعارف

تفاصيل ميزانية ١٩٥٥ - ١٩٥٦

رواتب الهيئة التعليمية والموظفين	٣٣٣٤٠٨٦٨
نفقات الأعمال الإنشائية	٢٤٣٤٥٠٠٠
لوازم مدرسية ومطبوعات وقرطاسية	١١٥٦٦٧٦٨
ملابس التلاميذ والتلميذات والمستخدمين	٣٥٧٥٠٠٠
تغذية الطلاب والطالبات	٢٧٧٠٠٠٠
إصلاح وترميم وصيانة	٢٧٥٠٠٠٠
البعثات العلمية الكويتية في الخارج	٢٣١٠٠٠٠
بدل سفر الموظفين وعائلاتهم	٢٢٤٧٣٠٠
أثاث ومفروشات	١٥٤٥٠٠٠
نقلات	١١١٢٨٠٠
إيجارات	٠٨٠٠٠٠٠
أبواب أخرى	٤٨٤٤٩٠٠
المجموع	٩١٢١٢٩٦٣

الجدول رقم (١٣٨) - تفاصيل ميزانية المعارف



الرسم البياني (رقم ٢٩) - ميزانية التعليم منذ سنة ١٩٤٦

وننقل فيما يلي ما جاء عن هذه المدرسة في نشرة السكويت الرسمية :

« والمدرسة تؤدي في الواقع رسالة مزدوجة : فهي تقوم بتعليم اللغة العربية والدين للتلاميذ الصغار الذين لم يلتحقوا بعد بالمدارس الأجنبية — حتى يشربوا حب الدين والعربية من البداية ، فينشأوا نشأة قومية سليمة — . وفي الوقت نفسه تقوم (المدرسة) بتعليم التلاميذ الكبار الذين يدرسون في المدارس الأجنبية ، ويحضرون إليها في يوم عطلتهم الأسبوعية — السبت والأحد ، أو الخميس والأحد — فتذكرهم بلغتهم وتنميتها ، وتعمل على تقوية الروح الديني في نفوسهم .

« والمدرسة نشاط آخر ، لا يقل أهمية عن النشاط العلمي ، وهي : أنها بمثابة مركز ثقافي ، يجتمع العرب فيها كل مساء ليصلوا المغرب ، وليتحدثوا فيما بين لهم من أمور دينهم وديارهم ، وليزودوا من مكتبتها بخير ما أنتجته العقول . إن بالمدرسة مكتبة تضم كثيرا من الكتب القيمة في شتى العلوم والفنون . كما يجتمع بها في المساء شباب العرب من أبنائها أو من غيرهم ليزاولوا أنواع النشاط الرياضي والثقافي ، وليقضوا أوقات فراغهم فيما يفيد . إذ بالمدرسة — فضلا عن المصلى والمكتبة منضدتان لبركرة الطاولة ، كما أن بها كثيرا من ألعاب التسلية المختلفة .

« هذا ، وتنتهز المدرسة كل فرصة لتقوم بما ينبغي نحو العروبة والدين ، فتهتم بالاحتفالات في المناسبات المختلفة ، وتعمل على أن تظهر بالظاهر اللائق بالعرب في كل مقام » .

« ونحن لا نبالغ إذا قلنا أنها الآن : مدرسة وجامع ومكتبة عامة ، ومركز ثقافي في وقت واحد » .

— ٦ —

الامتحانات والشهادات

إن الامتحانات النهائية التي أجريت خلال السنوات الثلاث الأخيرة أسفرت عن النتائج التالية : مجموع الذين نجحوا في امتحانات :

إتمام الدراسة الابتدائية : ٥٦٠ (عدد البنات بينهم ١٢٠) .
الدراسة الثانوية : القسم العام (الثقافة) ١٢٨ (بينهم ٩ بنات) .
(أن ٤١ من هؤلاء كانوا من شعبة العلوم . و ٣٧ من شعبة الرياضيات و ٧٥ من شعبة الآداب) .

إتمام الدراسة المسائية التجارية : ٨٨ (إن دراسة ٣٣ من هؤلاء كانت المحاسبة ،
٤٠ الطباعة العربية ، ٧ الطباعة الإنجليزية ، و ١٦ اللغة الإنجليزية) .
ثانوية المعهد الديني ٢٢ — ابتدائية المعهد الديني ٤١ .

توظيف الطلبة أثناء العطلة الصيفية :

انتهزت دائرة الشؤون الاجتماعية عطلة الصيف فقامت بتوظيف ٣٨٦ طالباً بالدوائر الحكومية ، على أن ينتهي استخدامهم عند بدء العام الدراسي .
والفكرة من توظيف الطلبة أثناء العطلة تستهدف :
أولاً — شغل أوقات فراغهم أثناء العطلة .
ثانياً — تيسير الفرصة لهم لمواجهة الحياة العملية .
ثالثاً — تدريبهم على العمل في الإدارة الحكومية تدريباً يؤهلهم في المستقبل لشغل الوظائف وتحمل المسؤولية .

— ٧ —

إحصاءات متنوعة

تلاميذ من خارج الكويت :

يتبين من الإحصاءات الأخيرة : أن أبناء الكويت بين تلاميذ المدارس كانوا أقل من أربعة أخماس المجموع : ٧٨ في المائة . وأما ٢٢ في المائة من التلاميذ ؛ فكانوا غير كويتيين .

وكان أكثرهم عدد أبناء فلسطين والأردن : ١٣٦٩ .

ويليهم في السكثرة العراقيون : ١١٢٢ .

وفيا بل عدد أبناء البلاد الأخرى في مدارس الكويت : أبناء بلدان الخليج العربي ٧٣٤ . مصريون ٣١٨ ، لبنانيون ٢٦٥ ، سوريون ١٧٢ . سموديون ١٧٩ ، أبناء اليمن وجنوب الجزيرة العربية ١١٧ .

هذا ، ويبلغ عدد الإيرانيين بين التلاميذ ١٧٢ .

توزيع مستضافوهم :

« نظرا للظروف الخاصة المحيطة ببعض الأقطار العربية الشقيقة ، فإن معارف الكويت تستضيف عددا من أبناء هذه الأقطار للدراسة على نفقتها بالكويت .

« ويقسم هؤلاء في مكانين : القسم الداخلي بالمدرسة الثانوية بالشويخ » ، و « منزل ساحل عمان » بمدينة الكويت .

مجموعهم ٤٥ بينهم : ٩ من البحرين ، ٥ من الشارقة ، ٤ من ظفار و ١ من رأس الخيمة (وهذه كلها تقع في الخليج العربي) . و ١٠ من الجزائر ، ٦ من مراکش ، ٥ من العراق ، و ٤ من تونس .

مفسيات المعلمين والمعلمات :

إن عدد الكويتيين والكويتيات من بين المعلمين والمعلمات الذين يعملون في مدارس الكويت محدود جدا : ١٠٠ معلم و ١٨ معلمة ، من بين ٧٣٩ معلم و ٣٨٤ معلمة . فنسبة المعلمين الكويتيين إلى المجموع يقل عن ١٤ في المائة ، وأما نسبة المعلمات ، فتقل عن ٥ في المائة .

فإن ٨٦ في المائة من المعلمين ، و ٩٥ في المائة من المعلمات ، « غير كويتيين » .

أكثرهم عددا من فلسطين والأردن : ٦٠٣ بينهم ٢٤٥ معلمة .

ويليهم في السكثرة المصريون : ٢٩١ بينهم ٩٣ معلمة .

ويأتى بعد ذلك : السوريون ٣١ ، بينهم ١٤ معلمة . فالعراقيون ٢٥ ، بينهم ٣ معلمات ،

فاللبنانيون ٢٤ ، بينهم ٧ معلمات .

مطافئ الأمانة :

تتم إدارة المعارف بمسكافة الأمانة ، بين العمال والحراس بوجه خاص .
وقد أنشأت لهذا الغرض ٧ مراكز للمسكافة . يبلغ عدد المعلمين الذين يتولون أمر
المسكافة ٣٢ ، وعدد الذين يعملون فيها ٤٢٠ .

تعليم اللغة العربية :

لقد خصصت إدارة المعارف مركزا لتعليم اللغة العربية للمهندسين الأوروبيين عددهم ٢٥ .

الأفلام التعليمية :

تزودت إدارة المعارف بما يقرب من ٣٠٠ فيلما تعليميا في المواضيع التالية :

١٦	عدها	أفلام التربية والتعليم
٢٣	»	أفلام اللغة الانجليزية
٣٦	»	أفلام الصحة
٥٩	»	أفلام الأحياء
٣٥	»	أفلام الطبيعة والكيمياء
٣٣	»	أفلام العلوم التطبيقية (الصناعات)
٤٨	»	أفلام جغرافية
٢٥	»	أفلام الألعاب الرياضية
٥	»	أفلام الرسم والموسيقى

النشاط الرياضي :

تسمى إدارة المعارف لاستكمال وسائل تنشيط الرياضة البدنية والحركة الكشفية
بصورة جديدة .

وقد أنشأت ٣ صالات للتدريب الرياضي ، وحمامين للسباحة ، ٧٦ ملعبا : ١٤ لكرة القدم ، ٢٨ لكرة السلة ، و ٢٨ لكرة الطائرة ، و ٦ للتنس وتكونت في المدارس فرق كشفية من أعمار مختلفة :
 الأشبال (ما بين ٨ و ١٢) : ٢١ فرقة . تضم ٦٣٥ شبلا
 الكشفية (١٢ و ١٦) ٢٠ » » ٤٦٥ كشافا
 الجواله (ما فوق ال ١٦) ٣ فرق تضم ٨١ جوالا .
 وتكونت فرقتان من الكشفية البحرية تضم ٦٥ كشافا بحريا .
 وصار بذلك مجموع الفرق ٤٦ ، ومجموع الكشفية ١٢٤٨ .
 وبلغ عدد مخيمات المدارس الاسبوعية ١٠٨ ، والرحلات الكشفية اليومية ٧٤ ،
 ورحلات الأشبال ٨٢ . والمجموع ٢٦٤ . (وذلك حسب إحصاءات السنة المنصرمة) .

المباني المدرسية :

تمتاز إمارة الكويت بالمباني المدرسية التي أنشأتها على أحدث طراز . وزودتها بكل الأجهزة والوسائل المادية التي تحتاج إليها الحياة المدرسية . ولم تبخل بما يلزم لذلك من نفقات .

وقد خصصت - لتشييد المدرسة الثانوية - أراضى واسعة على ساحل خليج الكويت ، تبلغ مساحتها ٥٣٥ فدانا . واعتمدت لإنشاء مبانيها المختلفة خمسة ملايين جنيها . وقد تم إلى الآن إنشاء نصف المباني المقررة « وما زال العمل جاريا بهمة لإتمام بقية الأبنية بأسرع وقت ممكن . » .

وتشمل منشآت المدرسة ما يأتى :

١ - مباني المدرسة نفسها - تتألف من مبان واسعة ، تضم - فضلا عن قاعات الدراسة - ثلاث مختبرات ، ومتحف ومدرج ، وقاعة رسم ، ومسرح . وقاعة سينما ، تتسع لألف شخص .

٢ - مباني الأقسام الداخلية - مع مسكن لبعض المعلمين في كل مبنى على حدة .

٣ - مسجد ، يتسع لعدد كبير من المصلين .

- ٤ - منازل المدرسين - بيوت خاصة بالتزوجين منهم ، ولكل بيت حديقة وكراج - ومساكن خاصة بالمدرسين العزاب ٥ - مكتبة - ٦ - نادى للطلبة - ٧ - نادى للعائلات ٨ - مستشفى وصيدلية - ٩ - أستاذ رياضى ١٠ - حمام سباحة وملاعب رياضية مختلفة ١١ - منازل للفراشين - ١٢ - مفسل - ١٣ - مخازن .

وقد خصص للكلية الصناعية أيضا أراضى واسعة ، تبلغ مساحتها ٤٨ فدانا . وتضم مبانيها ورش صناعية واسعة ، ومجهزة بالآلات والمكين الحديثة .

المطبخ المركزى :

أنشأت إدارة المعارف مطبخا مركزيا ، وزودته بالأجهزة والأدوات اللازمة لإتجاز مختلف عمليات الطبخ بسرعة ، وبصورة صحية ، وبالسوائل الميكانيكية . وذلك لتموين المدارس بما يلزمها من غذاء .

وهو معد لإنتاج ١٧٠٠٠ وجبة للافطار ، ومثلة للغداء .

» ويحتوى هذا المطبخ ، على آلات الطبخ الحديثة واللاتوماتيكية والغلايات ، على :

١ - مخبز كامل ، ينتج ٥٠٠٠ رطل خبز يوميا .

٢ - أربع غرف تبريد ، لحزن اللحوم والخضر ، تتسع لتجسين طنا من المواد الغذائية .

٣ - سبع غرف تبريد ، لحفظ سائر المواد الغذائية ، تتسع لعشرة أطنان ونصف طن منها .

٤ - قسم الساندوتش - وهو معد لإنتاج ٣٠٠٠٠ ساندوتش يوميا بالطرق الميكانيكية .

وفى خدمة هذا المطبخ ٢٨ سيارة نقل ، لجلب المؤن ، ولإيصال الوجبات إلى المدارس .

النوادر :

وفى الكويت نوادر أهلية عديدة ، تمنحها الحكومة مساعدات مالية سخية نذكر

أسماء البعض منها :

النادي الثقافي ، نادي العروبة ، نادي الخليج ، نادي الجزيرة ، نادي الاتحاد الرياضي ، نادي المعلمين ، نادي الخريجين ، النادي الشرقي ، نادي السلام .

النشاط الثقافي العام :

لقد أنشأت الحكومة في الكويت ، مطبعة راقية ، مزودة بأحدث مكائن الطبع ووسائلها . وتنشر الحكومة ، في هذه المطبعة جريدتها الرسمية التي تسمى « الكويت اليوم » . وقد أصدرت دائرة المطبوعات والنشر -- في بداية سنة ١٩٥٦ -- كتاباً أنيقاً ، أسمته « سجل الكويت اليوم » .

وفي الكتاب أبحاث ومعلومات مفصلة عن تاريخ الكويت وعن أحواله الحاضرة . وعدد كبير من الصور المطبوعة طبعاً أنيقاً . وبعض هذه الصور ملونة . وفي القسم المختص لدائرة المعارف في السجل المذكور ، أكثر من ١٤٠ صورة فوتوغرافية ، عن مباني المدارس ، وقاعات العمل والدراسة وحياة الطلاب .

الموسم الثقافي :

تقيم إدارة معارف الكويت -- منذ سنة ١٩٥٥ -- في شتاء كل عام موسماً ثقافياً تدعو إليه بعض رجال الفكر من مختلف الأقطار العربية لإلقاء محاضرات عامة ، في مواضيع تهتم العالم العربي بوجه عام .

ولتعميم فوائد هذه المحاضرات ، تطبعها في كتاب ، ينشر في مختلف البلاد العربية .

الموسم الثقافي الأول : افتتح في ٣ شباط (فبراير) ١٩٥٥ ، واستمر حتى ٩ نيسان (أبريل) . أقيمت خلاله خمس عشرة محاضرة عامة في مواضيع علمية ، وأدبية وتربوية .

والموسم الثقافي الثاني : بدأ في التاسع من يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٥٦ ، وانتهى في السابع من مارس (آذار) . أقيمت خلاله ست عشرة محاضرة ، من قبل رجال الفكر والأدب ، في مختلف الأقطار العربية .

وقد طبعت محاضرات الموسم الأول في كتاب يقع في صفحة من الحجم المتوسط ، ومحاضرات الموسم الثاني في كتاب يقع في ٣٣٥ صفحة من الحجم المذكور .

الكتاب الثالث

النشاط الثقافي العربي العام

الإدارة الثقافية

إن الأعمال التي قامت بها الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية حتى نهاية سنة ١٩٥٣ مسطورة في ثلاث من الحوليات السابقة (ج ١ : ٥٧٠ - ٥٧١ ، ج ٣ : ٤٩٠ - ٤٩١ ، ج ٤ : ٣٨٤ - ٣٨٧) وفيما يلي معلومات متممة لذلك ، عن أعمال السنوات الثلاث الأخيرة .

أن أهم أعمال الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية ، تتركز حول الأمور التالية . إعداد المذكرات والمشاريع التي تحتاج إليها اللجنة الثقافية والمؤتمرات الثقافية من ناحية ، وتنفيذ القرارات والتوصيات التي تصدر منها من ناحية أخرى . إننا خصصنا في هذه الحولية فصلاً خاصاً لأعمال ومقررات وتوصيات كل لجنة وكل مؤتمر على حدة . ولذلك لا نرى لزوماً لذكرها في هذا المقام . فسنكتفي باستعراض أعمال الإدارة الأخرى ، بنقل بعض الفقرات والفصول من تقريرها :

بيوت الطلبة

١ - بيت الطلبة العرب :

أنشأت الإدارة الثقافية بيتاً للطلبة الجامعيين من أبناء البلاد العربية الذين يدرسون في كليات القاهرة ومماهدا العالية ، ولا تسمح لهم حالتهم المالية بدفع نفقات السكن . ويستوعب البيت اثنين وستين طالباً يمثلون بلاد دول الجامعة ، والبلاد العربية والإسلامية غير الممثلة فيها . وقد استأجرت لهذه الغاية منزلين متقاربين تتوافر فيهما الشروط الصحية ، وأئتمنا أنا ، يتيح للطلاب الراحة وأسباب الدراسة ، وزودتهما بمكتبة تضم أهم الكتب العامة ، وخاصة التي تبحث في القومية العربية ، ليستقي منها هؤلاء الطلاب في أوقات فراغهم .

كما كونت من طلاب البيت أنفسهم لجاناً : ثقافية واجتماعية ورياضية ، للإشراف على وجوه النشاط المختلفة في البيت ، وعينت للبيت مشرفاً إدارياً ومساعداً للمشرف .

٢ - بيت الطالبة المغاربة :

وأنشأت في العام الماضي بيتاً ثانياً لأبناء أقطار شمال إفريقية : تونس والجزائر ومراكش ، الذين يدرسون في القاهرة في المرحلة الثانوية أو ما يعادلها . وكان هذا البيت يتسع لنحو ثلاثين تلميذاً ، ولكن الإدارة الثقافية رأت أن توسع البيت ليمتشي مع الزيادة المطردة في عدد هؤلاء التلاميذ ، فاستأجرت منزلاً آخر ، يقرب المنزل القديم ، وأصبح المنزلان معاً يقسمان لخمسین تلميذاً ، وحرصت على أن يتوافر في المنزلين وفي أثنائهما ما توافر في بيت الطالبة العرب من الشروط الصحية وأسباب الراحة ، وعينت للبيت مشرفاً إدارياً ذا خبرة بشئون هؤلاء الطلاب واتصال بأحوالهم .

٣ - بيت الطالبات العربيات :

وقد رأت الإدارة الثقافية - بعد تأسيس البيتين السابقين - أن إنشاء بيت للطالبات العربيات مما يحقق أهداف هذه الإدارة ، بل ربما كانت الطالبات أحق بالرعاية وأولى بالإشراف والتوجيه . ولذلك اتفقت مع « جمعية نهضة المرأة » على أن تتولى الجمعية الإشراف الإداري على البيت ، وأن تقوم الإدارة الثقافية - بالتعاون مع الإدارة الاجتماعية بجامعة الدول العربية - بوضع برنامج ثقافي يتيح لهؤلاء الطالبات مجال التعارف الشخصي والتآلف القومي ، وتوثيق العلاقات والروابط الثقافية والاجتماعية بينهن ، وتعريفهن تعريفاً صحيحاً بالوطن العربي : ماضيه وحاضره ومستقبله ، فضلاً عما يتبعه هذا البرنامج لمن من فرصة التشرب بثقافة اجتماعية تصقل شخصياتهن ، وتكسبهن روحاً اجتماعية عالية تظهر في تصرفهن الشخصي وسلوكهن الاجتماعي السليم . وعينت في البيت مشرفة اجتماعية مختصة بالإشراف على تنفيذ هذا البرنامج وتمهد الطالبات وحل ما قد يعرض لمن من مشكلات .

ويتسع البيت هذا العام لعشرين طالبة من البلاد العربية المختلفة ممن يدرسن في كليات القاهرة ومعاهدها العالية ، على أن يوسع نطاقه في العام المقبل ليستوعب أربعين طالبة .

الترجمة والنشر

قد تبين الإدارة الثقافية أن خير سياسة يمكن اتباعها في اختيار الكتب للترجمة ، هي أن تحصر جهودها في ترجمة الكتب المهمة جداً والتي تعنى بالشئون العربية أو التي تزيد ثروة المكتبة العربية ، ولا يقدم على ترجمتها الأفراد أو دور النشر اقله رواجها .

وتقوم الإدارة الثقافية بنقل آثار شكسبير جميعها إلى اللغة العربية ، وقد تم حتى الآن ترجمة ثمانى مسرحيات هي : هنرى السادس — حلم ليلة في منتصف الصيف — الملك جون — تاجر البندقية — ضجة فارغة — زوجات وندسور المرحات — بولبوس قيصر — على هواك .

وستتلقى في فترة قريبة ثمانى مسرحيات أخرى ، تليها في غضون عام على الأكثر باقى مسرحيات شكسبير .

هذا وقد تألفت لجنة لمراجعة ترجمة هذه المسرحيات وقد بدأت عملها تمهيداً لطبع هذه المسرحيات ونشرها في مختلف الأقطار العربية .
النشر : —

ترى الإدارة الثقافية أن نشر الكتب العلمية القيمة من المهام الحيوية التي ينبغى أن تضطلع بها ويتجه إليها جهدها . وهى فضلاً عن توليها نشر الكتب المؤلفة والمترجمة بمعرفتها لا تتوانى عن مد يد المساعدة إلى رجال الفكر والمؤلفين لنشر آرائهم وخلاصة أفكارهم . ولقد نشرت الإدارة الثقافية الطبعة الثانية لكتاب (تراث العرب العلمى فى الرياضيات والفلك) لمؤلفه الأستاذ قدرى حافظ طوقان ، وذلك بعد أن اطلمت عليه لجنة من ذوى الاختصاص ورأت مدى الفائدة التي يمكن تحقيقها من إعادة نشر هذا الكتاب . كذلك اتفقت الإدارة الثقافية بعد موافقة المكتب الدائم ، على أن تتولى نشر بعض الكتب الهامة المترجمة بمعرفة القسم الثقافى بالسفارة الأمريكية وقد قدمت فعلاً إلى الطبع على هذا الأساس أصول كتاب مترجم إلى العربية ويشتمل مقالات للكتاب الأمريكى الكبير ايمرسون .

التعاون بين الإدارة الثقافية

وبين

اليونسكو والهيئات الثقافية الدولية

(١) تواصل الإدارة الثقافية التعاون مع الهيئات الثقافية العالمية وفي مقدمتها اليونسكو فتتلقى تقارير مديريها وأعضائها وخبرائها مع تقديرات ميزانيتها ومشاريع مناهجها ونشاط مراكزها ، فتعنى بدراستها وتكتب إلى الدول الأعضاء للإفادة منها — كترشيح الأكفاء من العرب للوظائف الشاغرة فيها ، وتبادل المدرسين بين البلاد العربية على نفقتها ، ورفع الحواجز الجبركية عن الأدوات الثقافية ، وإقامة مؤتمر الشعب القومية ، والاشتراك فيما تصدره من دراسات ككتاب « موقف الإسلام من العنصرية » ، كما تجيب الدول العربية عن كل ما يتعلق باليونسكو من التوسط للاشتراك في بعض مؤتمراتها ، أو الموافقة على انضمام هيئات دولية إليها ، أو إنشاء مراكز لها في البلاد العربية وفي الوقت نفسه تزود اليونسكو بجميع ما تطلبه منها عن العالم العربي لتسهيل مهماتها التربوية والثقافية والعلمية .

(ب) الاشتراك في مؤتمرات اليونسكو :

تدعو اليونسكو الإدارة الثقافية إلى جميع مؤتمراتها العامة لإقرار مشاريعها ، ولما كانت تلك المشاريع تعرض على الدول الأعضاء قبل عامين من إقرارها فإن المكتب الدائم للجنة الثقافية يستعرضها جميعا ويتخذ في شأنها قرارات معينة . ولئن لم يكن لمندوب الإدارة الثقافية في مؤتمرات اليونسكو حق إبداء الرأي فإنه يبلغ مندوبى الدول العربية الأعضاء قرارات المكتب الدائم ، ويعمل على تبادل المشورة معهم ، ونسيق وجهات نظرهم ، وتوحيد الاقتراحات التي تعود على بلادهم بالخير . وقد اشتركت الإدارة الثقافية في مؤتمرات اليونسكو العامة التالية : (مؤتمر) بيروت من ١٧ نوفمبر إلى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، فلورنسا من ٢٢ مايو إلى ١٧ يونيو ١٩٥٠ ، باريس من ١٨ يونيو إلى ١١ يوليو ١٩٥١ ، باريس من ١٢ نوفمبر إلى ١١ ديسمبر ١٩٥٢ ، منتفديو من ١٢ نوفمبر إلى ١١ ديسمبر

سنة ١٩٥٤ وقد أوفدت الأمانة العامة سيادة الأمين العام المساعد المشرف على الإدارة الثقافية لحضوره .

(ح) في المؤتمرات الدولية والهيئات الإقليمية :

كما أنها ابت دعوة اليونسكو والهيئات الثقافية إلى مؤتمر تنظيم تبادل المدرسين بين البلاد العربية في غضون ديسمبر ١٩٥١ بالقاهرة ، ومؤتمر توحيد المصطلحات للدراسات الاجتماعية في غضون شهر مايو ١٩٥٤ بباريس ، والمؤتمر الدولي السابع عشر للتعليم بجنيف من ٥-١٣ يوليو ١٩٥٤ الذي دعا إليه مكتب التربية الدولي بجنيف بالاشتراك مع هيئة اليونسكو ، وقد مثل الإدارة الثقافية فيه رئيس شعبة العلاقات الثقافية الخارجية فأشار إلى اهتمام الجامعة العربية بقضية التعليم الابتدائي والثانوي ودراسة هذه المشاكل في مؤتمرات عربية إقليمية عديدة كما والت دراستها في مؤتمرات عدة لوزراء معارف الدول العربية .

* وقد اشتمل جدول أعمال المؤتمر على موضوعين رئيسيين هما :

١ - إعداد المدرس الثانوي .

٢ - وسائل النهوض بوضعه من الناحيتين الأدبية والمادية .

كما تضمن استعراض التقارير الخاصة بحالة التعليم بكل دولة من الدول الممثلة في المؤتمر وأصدر توصيات :

١ - في نظم الإعداد وطرق جمع المرشحين والسماح لهم بالتدريب والإعداد اللازمين والمعونة التي يمكن تلقيها من الهيئات الدولية .

٢ - وفي الوضع الإداري والمهني للمدرس الثانوي ومرتبته ومكافأته الخاصة والتأمين الاجتماعي واستخدام المدرسين من الأقطار الأجنبية .

* ومؤتمر بالرمو للتضامن الثقافي والاقتصادي بين دول البحر المتوسط من ٢٢ -

٣١ أغسطس ١٩٥٤ : وقد اشترك فيه سيادة الأمين العام المساعد المشرف على الإدارة الثقافية . .

وكان الغرض من مؤتمر التضامن الثقافي والاقتصادي بين هذه الدول التعاون الثقافي والفائدة المتبادلة من النشاط الاقتصادي . فانتخب المؤتمر ثلاث لجان : الأولى لسن دستور لهذه المؤسسة ، والثانية لدرس الشؤون الثقافية ، والثالثة لدرس الإمكانيات الاقتصادية .

وانتخب ممثل مصر نائباً لرئيس المؤتمر كما انتخب ممثل لبنان رئيساً للجنة الأولى ، وممثل سوريا سكرتيراً للجنة الثانية . وكان للدول العربية — نظراً لعدد مندوبيها وللنشاط الذي أبدوه في أعمال المؤتمر — مركز ممتاز في توجيه الأبحاث توجيهاً صحيحاً علمياً .

* ومؤتمر تعليم العلوم الاجتماعية في دمشق ٢٢ إلى ٣١ سبتمبر ١٩٥٤ الذي دعت إليه اليونيسكو لدراسة الشؤون الاجتماعية بالشرق الأوسط ، وقد حضره عن الأمانة العامة للجامعة العربية سيادة الأمين العام المساعد المشرف على إدارة الشؤون الاجتماعية والصحية . وقد قام المؤتمر بدراسة الشؤون الآتية :

- ١ — العناية بتقديم علم الشؤون الاجتماعية وتوجيهه .
- ٢ — تأليف الكتب الاجتماعية المدرسية وإنشاء مخازن للبحث والاستقصاء .
- ٣ — تنظيم درس الشؤون الاجتماعية في السلكيات والجامعات .
- ٤ — تهيئة الاساتذة وتوفير أسباب الدرس والتخصص لهم .
- ٥ — تأمين العمل للإخصائيين في الشؤون الاجتماعية وضمان مستقبلهم المادى والأدبى .

٦ — تأمين حرية الدرس والبحث والتفكير والتأليف في الشؤون الاجتماعية .

وكان المؤتمر موفقاً دل من جهة على وعى الأعضاء وتقديرهم لأهمية هذه الشؤون الاجتماعية التي تكون عنصراً من أهم العناصر للنهضة القومية . كما دل على اتحاد كلمة العرب وتضامنهم في رفع المستوى الاجتماعى في مراحلها المختلفة .

* ومؤتمر تعليم أبناء اللاجئين من ٣١ أكتوبر إلى ٥ نوفمبر ١٩٥٤ الذي عقد في القدس واشترك فيه أحد عشر ممثلاً للبلاد العربية ، ومندوبون عن اليونيسكو ووكالة الإغاثة ووكيل الإدارة الثقافية عن جامعة الدول العربية . وتناول المؤتمر الميزانية والتعليم الابتدائى والثانوى والعالى والمهني ، وإعداد المعلمين والرواتب والمباني المدرسية والأثاث والأدوات والملابس والتغذية والعناية الصحية والتربية الأساسية والخبراء العرب .

* ومؤتمر التعليم الثانوى في مصر من ٢٠ — ٢٧ يونيه ١٩٥٥ وقد دعت إليه وزارة التربية والتعليم المصرية بالاشتراك مع الجامعة الأمريكية بالقاهرة . وقد تقدمت اللجنة التنفيذية للمؤتمر بطلب إلى الأمانة العامة ترجو فيه اشتراك الإدارة الثقافية في المعرض الذي

يقيم المؤتمر وتمثيلها فيه بمن تنتدبه لحضور الجلسات والاشتراك في المناقشات . فأوفدت الإدارة الثقافية مندوباً عنها حضر جلسات المؤتمر التي استمرت أسبوعاً ، ثم اشترك في مناقشة توصيات المؤتمر وقراراته في جلسته الختامية . وفضلاً عن ذلك فقد خصص في معرض المؤتمر جانب رحب للإدارة الثقافية عرضت فيه — المقارنة والموازنة — بعض اللوحات الإحصائية التي تتضمن بيانات مفصلة عن سير التعليم الثانوي من جميع نواحيه في البلاد العربية ، كما عرضت بعض الكتب المدرسية المقررة في سنوات المرحلة الثانوية في مدارس الدول الأعضاء .

* والحلقة التربوية في بيروت من ٢٢ — ٢٥ أغسطس التي دعيت الإدارة الثقافية لإرسال مندوب عنها إلى حلقة تربوية موضوعها « فلسفة تربوية متجددة في عالم عربي متجدد » عقدتها دائرة التربية في الجامعة الأمريكية في بيروت ، وهذه ثاني حلقة تربوية تعقدها الدائرة المذكورة . فقد عقدت الحلقة الأولى في شهر أغسطس سنة ١٩٥٤ وكان موضوعها « معالجة أزمة المعلمين » وقد مثل الإدارة الثقافية في حلقة هذا العام مديرها الأستاذ سميد فهم .

* وحلقة داسات التربية للتفاهم العالمي من ٣ — ١٣ نوفمبر ١٩٥٥ وقد عقدت في قصر اليونسكو ببيروت وحضرها وفود من مصر وسوريا ولبنان والعراق والأردن . ومثل الأمانة العامة في هذه الحلقة مدير الإدارة الثقافية . وانتخب الدكتور عبد العزيز القوصي مديراً للحلقة . وكانت جميع البحوث والمحاضرات متجهة إلى استخدام التربية والتعليم كوسيلة من الوسائل التي تؤدي إلى التفاهم بين شعوب العالم تحقيقاً للسلم العالمي . ومع ذلك فقد ناقشت الحلقة كثيراً من مشكلات التعليم والتربية في البلاة العربية وأشبعها بحثاً ، فكانت بمثابة مؤتمر تربوي عربي .

* مؤتمر تعليم أبناء اللاجئين من ٢٧ — ٣٠ نوفمبر ١٩٥٥ . انعقد هذا المؤتمر في قصر اليونسكو ببيروت وقد حضره وفود عن مصر وسوريا ولبنان والأردن كما مثل الأمانة العامة في هذا المؤتمر مدير الإدارة الثقافية . وانتخب السيد وزير التربية الوطنية في لبنان رئيساً للمؤتمر ، كما انتخب ممثل الأمانة العامة نائباً للرئيس . وقد شمل جدول أعمال المؤتمر الموضوعات الآتية :

١ - تطور برنامج اليونسكو والازوا المشترك للتعليم والتدريب في خلال السنتين الماضيتين ، واستعراض ما تم تنفيذه خاصة من توصيات مؤتمر القدس الذي عقد لهذا الغرض أيضاً منذ عامين .

٢ - البرنامج التجريبي للأعمال اليدوية في قطاع غزة .

٣ - تطور برنامج التدريب المهني والتعليم الفني .

٤ - برنامج التربية الأساسية للاجئين .

٥ - تطور تعليم البنات .

٦ - التعاون بين وزارات التربية والتعليم وبين قسم التعليم في وكالة إغاثة اللاجئين .
وقد اتخذ المؤتمر عدة قرارات هامة في هذه الموضوعات ترمي كلها إلى تحسين وضع أبناء اللاجئين من حيث توسيع مجال التعليم وتحسين أسباب المعيشة .

* ومؤتمر مديري العلاقات الثقافية الدولية من ١ - ٦ ديسمبر ١٩٥٥ وقد عقد في قصر اليونسكو بباريس وبلغ عدد المشتركين فيه ثلاثة وثمانين مندوباً عدا سبعة عشر مراقباً بينهم مندوب الإدارة الثقافية للجامعة العربية . وقد تناول المؤتمر بحث موضوع المنظمات الوطنية المعنية بالعلاقات الثقافية الدولية والمشاكل الفنية التي تعترضها ، فقرر العمل على تقوية الشعب الوطنية وتوثيق صلاتها باليونسكو . ثم إعداد تقويم تتولاه اليونسكو يتناول المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ، ومعاونة الدول على إنشاء مثل هذه المنظمات أو على تحسين ما عندها منها .

اللجنة الثقافية

إن اللجنة الثقافية لجامعة الدول العربية ، — التي تتألف من ممثلين للدول المذكورة —
قد عقدت إلى الآن ١١ دورة ، في التواريخ والأمكنة التالية .

الدورة الأولى : في القاهرة

من ١٩٤٦/٢/٢٥ إلى ١٩٤٦/٣/٧

الدورة الثانية : في دمشق

من ١٩٤٦/٩/١٤ إلى ١٩٤٦/٩/١٦

الدورة الثالثة : في القاهرة

من ١٩٤٧/٩/١٧ إلى ١٩٤٧/١٠/٨

الدورة الرابعة : في بجمدون وزحلة

من ١٩٤٨/٨/٢٨ إلى ١٩٤٨/٩/٧

الدورة الخامسة : في الإسكندرية والقاهرة

من ١٩٤٩/٩/٢٢ إلى ١٩٤٩/١٠/١

الدورة السادسة : في الإسكندرية

من ١٩٥١/٨/٢٠ إلى ١٩٥١/٩/٣

الدورة السابعة : في عمان

من ١٩٥٢/٨/١٦ إلى ١٩٥٢/٨/٢٨

الدورة الثامنة : في القاهرة

من ١٩٥٣/٩/٢٢ إلى ١٩٥٣/٩/٣٠

الدورة التاسعة : في جدة

من ١٩٥٥/١/١٥ إلى ١٩٥٥/١/٢٤

الدورة العاشرة : في القاهرة

من ١٩٥٥/١٠/١ إلى ١٩٥٥/١٠/٨

الدورة الحادية عشرة : في القاهرة

من ١٩٥٦/٥/١٥ إلى ١٩٥٦/٥/٢٩

(إن المقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتيها السادسة والسابعة منشورة في الحولية الثالثة : ص ٤٩٢ — ٤٩٧ . ومقررات دورتها الثامنة مسطورة في الحولية الرابعة ص : ٣٨٦ — ٣٩٣) .

وفيا إلى مقررات الدورات الثلاث الأخيرة :

قرارات الدورة التاسعة

أغراض اللجنة الثقافية :

- (أ) تقيف العرب ما وجدت إلى ذلك سبيلا .
- (ب) تنسيق الجهود الثقافية التي تقوم بها الشعوب والحكومات العربية لتحقيق الانسجام والتعاون بين رجال الثقافة والعلم في هذه البلاد العربية وتحقيق التعاون بينهم وبين نظرائهم في البلاد الأخرى كلما كان ذلك ممكنا ونافعا للعرب .
- (ج) تعريف العرب ببلادهم وشئونهم وتبصيرهم بما يمكن الجامعة العربية من تحقيق أغراضها .

المجامع العلمية العربية :

- (أ) نظراً لأن المجامع اللغوية والعلمية العربية منذ نشأتها قد أظهرت حرصاً محموداً على تمثيل الأقطاف من جميع البلاد العربية فيها فتوصى اللجنة بمزيد من العناية بهذا التمثيل بحيث يضم كل مجمع منها فئة صالحة من هؤلاء الأقطاف في جميع البلاد العربية .
- (ب) ونظراً لأن من الخير أن تتعاون المجامع اللغوية والعلمية العربية تعاوناً منتظماً في ترقية اللغة والحفاظ على سلامتها مع مساهمتها للحياة فتوصى اللجنة بأن تعمل الجامعة العربية على عقد مؤتمرات دورية بين هذه المجامع للتداول وتبادل الرأي في نشاط كل واحد منها والتقريب بين نتائج هذا النشاط .
- (ج) ونظراً لأن المجامع اللغوية والعلمية القائمة الآن تختار من بين الأقطاف العرب

أعضاء مراسلين وأن من الخير أن يشارك هؤلاء الأعضاء في أعمال تلك الجامعات بقدر الإمكان وفيما تمقده هذه الجامعات من المؤتمرات كالمؤتمر السنوي للمجمع اللغوي المصري فتطلب اللجنة إلى الجامعة العربية أن توصي الحكومات العربية بمعاونة الأعضاء المراسلين وتيسير أسفارهم وإقامتهم ليشاركوا في هذه المؤتمرات .

الترجمة :

تكليف السادة الممثلين للبلاد العربية في اللجنة الثقافية أن يتولوا بأنفسهم (مع الاهتمام الخاص) إتمام البحث عن كتب يحسن ترجمتها مع الإخصائيين في بلادهم وموافاة المكتب الدائم للجنة الثقافية بالجامعة العربية بنتائج بحثهم وعلى المكتب الدائم أن يدعو بعض الفنيين من العرب لحضور جلساته والمشاورة معهم في هذا الاختيار ليسكون محققا للأهداف التي رسمت آنفا .

المقرر :

- (أ) ألا تنشر الأمانة العامة للجامعة العربية أى كتاب مخطوط إلا بعد جمع أصوله من جميع المصادر التي يمكنها الاتصال بها .
- (ب) قدرت اللجنة الظروف العملية والخطوات التي تمت بشأن اختيار ما ينشر في هذه السنة (١٩٥٥) فقررت أن تبدأ الجامعة في هذه السنة بنشر « سير الفيلاء » للذهبي على أن تستوفي جميع أصوله المخطوطة من مكتبات العالم استيفاء تاما قدر المستطاع .

التأليف :

اطلعت اللجنة على ما ورد في مذكرة الإدارة الثقافية بشأن التأليف من الاكتفاء بالمكتب التي ارتبطت الإدارة المذكورة فيها فعلا مع لفيف من السادة المؤلفين في البلاد العربية لوضعها عن القضية الفلسطينية والتربية الوطنية والأدب العربي المعاصر وأصول تدريس العلوم وتاريخ النهضة العربية الحديثة وجغرافية البلاد العربية والتفريد بذلك وتلفت الإدارة الثقافية إلى ما سبق تقريره بشأن الأهداف الثقافية للجامعة العربية وتحرى ذلك والعمل على تحقيقه في التأليف والترجمة والنشر جميعا .

المخطوطات العربية :

ترى اللجنة توصية الحكومات العربية بتسجيل ما في بلادها من المخطوطات التي في دور الكتب العامة والخاصة تسجيلاً علمياً دقيقاً شاملاً وتطلب إلى الجامعة العربية تصوير جميع المخطوطات الصالحة في المكتبات غير المفهرسة .

وتوصى اللجنة الإدارة الثقافية بالعمل على وضع فهرس شامل لجميع المصادر والمراجع المخطوطة للثقافة العربية تيسيراً على الباحثين والدارسين .

تيسير الكتابة العربية :

بعد الاطلاع على ما عرضته الإدارة الثقافية عن تيسير الكتابة العربية قررت اللجنة أن يحال هذا الموضوع على المكتب الدائم ليستشير فيه بعض الفنيين من العرب بعد مراجعة جميع الخطوات التي سبقت في هذا الموضوع عن الهيئات والأفراد .

كتب التاريخ المدرسية :

- (أ) تطلب اللجنة إلى الجامعة العربية أن توصى وزارات معارف الدول العربية بأن تسترشد بالقواعد التي وضعتها لجنة كتب التاريخ المدرسية في تأليف هذه الكتب .
- (ب) ترى اللجنة أن يقدم على تأليف كتابين في فجر التاريخ والشرق القديم تأليف كتاب للمدرسين في التاريخ العربي يعرض القدر المشترك من هذا التاريخ علمياً صورة الوحدة العربية متجنباً عوامل الفرقة في عرض الحوادث تحقيقاً لأهداف الجامعة العربية في تدعيم وحدة العرب .

أعمال الشهادات الدراسية :

- (أ) تطلب اللجنة إلى الجامعة العربية أن توصى الدول العربية بما يأتي :
- ١ - أن تكون السادسة هي الحد الأقصى لسن التلاميذ في دور الحضانة ورياض الأطفال أو السابعة في بعض البلاد العربية مراعاة لظروف بيئاتها المحلية .
- ٢ - أن يراعى في نظام دور الحضانة ورياض الأطفال ألا تنحصر نحو التعليم المدرسي

بل تنحو نحو التربية الطفلية التي تستهدف النمو العقلي والاجتماعي للأطفال .

٣ - لا يجوز تعليم لغة أجنبية في دور الحضانة ورياض الأطفال جميعها للمواطنين العرب

٤ - السعى إلى تنفيذ قرار مجلس الجامعة العربية في ٢٦/١/١٩٥٤ بجعل مدة التعليم الابتدائي ست سنوات وجعل سنى الدراسة في المرحلتين الابتدائية والثانوية اثنتى عشرة سنة .

٥ - السعى إلى تنفيذ حذف اللغات الأجنبية في الأربع السنوات الأولى من التعليم الابتدائي .

٦ - تيسير انتقال الطالب من مدرسته الابتدائية أو الثانوية في بلده إلى مدرسة ابتدائية أو ثانوية في بلد عربي آخر وذلك بامتحان في مواد العلوم واللغات الأجنبية والرياضيات . وأن يكون للشهادات الوزارية في البلاد العربية اعتبار خاص في الإعفاء من الامتحانات المطلوبة لتحديد مستوى الطالب الحاصل عليها .

٧ - أن تقوم وزارات التربية والمعارف في البلاد العربية عن طريق الإدارة الثقافية بالجامعة العربية بمعمل الدراسات المقارنة في المواد التي تدرس في المرحلتين الابتدائية والثانوية وتبين الفروق والعمل على تقريبها .

٨ - أن تسمى البلاد العربية إلى تبادل لإنشاء الكراسى والمنح الدراسية في الجامعات والمعاهد العالية المختلفة فيما بينها .

٩ - أن تتبادل الجامعات والمعاهد العالية المختلفة في الدول العربية تبليغ عناوين موضوعات رسائل الماجستير والدكتوراه . وأن تتبادل كذلك ما تأمر بطبعه أو تنشره من الرسائل « الأطروحات » ومؤلفات الأساتذة والباحثين وأن تزود مكتبة الجامعة العربية بنسخ من هذه المؤلفات والرسائل .

١٠ - تيسير قبول المتفوقين من حاملي الشهادات الثانوية الفنية والمهنية « التجارية والزراعية والصناعية . . . الخ . » في الكليات المختصة بالجامعات العربية بالشروط التي تراها كل كلية مختصة .

(ب) تطلب اللجنة إلى الجامعة العربية أن توصي وزارة التربية والتعليم المصرية أن تعجل باتخاذ ما يلزم لإقرار المعادلة بين الشهادة الثانوية الأردنية والشهادة الثانوية المصرية .

إنشاء مدارس عربية في الدول الأجنبية :

(أ) تطلب اللجنة إلى الجامعة أن توصي الحكومات وتعاونها أيضا على العناية بتعليم أبناء المهاجرين من العرب على نحو يحفظ عليهم عروبتهم وتوجيههم إلى إنشاء المدارس التي تتيح لهم هذا التعليم وتكف المصروفات الثقافية الدائم بملاحظة هذا الموضوع عن كتب ودرس كل الوسائل التي تؤدي إليه وإعداد تقرير عن ذلك كله للدورة المقبلة .

(ب) تطلب اللجنة إلى الجامعة العربية أن توصي الدول العربية بالعمل على تبادل أساتذة الجامعات وتبادل إنشاء الكراسي في هذه الجامعات كما رأت في ذلك فائدة للعلم وأن تتعاون على ذلك مع اليونسكو كلما سنحت فرصة لهذا التعاون .

(ج) توصي اللجنة الأمانة العامة للجامعة العربية بالعمل على تحقيق التعاون الثقافي مع البلاد الشرقية التي تعنى باللغة والثقافة العربية وتبدأ بإنشاء معهد لنشر اللغة والثقافة العربية في باكستان تضع الجامعة العربية له ميزانية خاصة تتحملها الحكومات العربية بأنصبة يقررها مجلس الجامعة .

(د) تكلف اللجنة المصروفات الثقافية الدائم درس الوسائل التي تمكن من إنشاء معهد عربي في استنبول لنشر اللغات والثقافة العربية ودرس المخطوطات الموجودة في تركيا والعمل على تصويرها ونشرها وتعريفها للباحثين ويقدم عن هذا الموضوع تقريراً للجنة في دورتها المقبلة .

درس موضوع التعاون الاجتماعي :

(أ) تطلب اللجنة إلى الجامعة العربية أن توصي الحكومات العربية بالنظر في إدخال دراسة موضوع التعاون ونظمه ووسائله والخدمة الاجتماعية ضمن مناهج معاهد المعلمين والمعلمات كافة .

(ب) تطلب اللجنة إلى الجامعة العربية أن توصي الحكومات العربية بإنشاء الجمعيات التعاونية في جميع المعاهد والمدارس على اختلاف مراحلها تمرينا للطلاب والتلاميذ على ما ينبغي من التضامن الاجتماعي .

(ح) تطلب اللجنة إلى الجامعة العربية أن توصي الحكومات العربية بالعناية بالتربية الرياضية وتوجيهها إلى إعداد الجيل الجديد على المبادئ الخلقية والاجتماعية .

المؤتمرات القادمة :

(أ) توصي اللجنة بدعوة لفيف من أساتذة التربية في البلاد العربية إلى مؤتمر غايته تبين الاتجاهات في التربية ووضع أهداف واضحة ورسم الخطة لجميع مراحل التعليم بما يكفل إعداد الأجيال الجديدة في الشعوب العربية إعداداً متجانساً .

(ب) توصي اللجنة بمؤتمرات دورية لبحث مشكلات التعليم المشتركة ويبدأ هذا العام بعقد مؤتمر لبحث مشكلة الكتاب المدرسي في البلاد العربية .

التمثيل والسيما :

(أ) تطلب اللجنة إلى الجامعة العربية أن توصي الحكومات العربية بالعناية بالتمثيل من حيث إنه وسيلة إلى النشاط المدرسي وأن تكون بعض المسرحيات التي تختار مما يتناول شئوننا عربية ويحقق أهدافاً قومية .

(ب) تشجع الأمانة العامة تأليف المسرحيات المدرسية بتخصيص جوائز لها يتاح له النجاح الفني منها في أكثر من بلد من البلاد العربية .

(ج) تحقيقاً للأغراض التي استهدفتها اللجنة تطلب إلى الجامعة العربية أن توصي الحكومات العربية بأن تهتم بتبادل بعثات الطلبة بين المعاهد التمثيلية العربية .

(د) إحالة موضوع استخدام السينما على المكتب الدائم للجنة الثقافية لاستيفاء درسه واستشارة الفنانين فيه على ضوء التقرير الذي قدمته اللجنة الفرعية وعلى أن يتم هذا الدرس في أقرب وقت ممكن .

المباحثات حول العلاقات الثقافية بين الشرق العربي والغرب :

نظرت اللجنة في المذكرة التي قدمتها الإدارة الثقافية بشأن المباحثات حول العلاقات الثقافية بين الشرق العربي والغرب فرأت تكليف الرئيس — مستعينا بالإدارة الثقافية —

بذل ما يمكن من الجهد والاتصالات لتحقيق من الوسائل العملية التي يمكن أن تتخذ لتنظيم التعاون بين رجال الثقافة في الشرق والغرب بعد أن أحست اللجنة هذه الرغبة الحسنة من مؤسسة اليونسكو ومن مجلس الجامعة فإذا انتهى هذا الدرس إلى نتيجة عرضت على اللجنة للتداول فيها .

تقارير مندوبي الأمانة العامة في المؤتمرات الثقافية :

تري اللجنة أن كل من يندب لمؤتمر ثقافي عن الأمانة العامة للجامعة العربية وجب عليه أن يقدم تقريراً مفصلاً عن هذا المؤتمر لتستشير اللجنة الثقافية بهذه التقارير في عملها .

ملحوظة : أخذ المجلس علماً بتحفظ الوفدين العراقي والليبي نظراً لعدم ورود وجهة نظر حكومتهما حول قرارات هذه اللجنة التي لم يشتركا فيها وأنهما سيبلغان الأمانة العامة بما يصلهما من تعليمات في هذا الصدد في أقرب فرصة ممكنة .

قرارات الدورة العاشرة

أبلغ قرارات المؤتمرات التي نسلم فيها الإدارة الثقافية إلى وزارات

التربية والاعراف :

« توصي اللجنة الأمانة العامة بأن تبلغ قرارات المؤتمرات التي تسلم فيها الإدارة الثقافية إلى وزارات التربية والاعراف في البلاد العربية » .

رعاية وتأهيل المكفوفين :

١ - تطلب اللجنة إلى مجلس الجامعة توصية الحكومات العربية بالانتفاع من المركز النموذجي للمكفوفين بالزيتون بقدر ما تستطيع إذ أن هذا المركز قد أنشئ للبلاد العربية كلها .

٢ - توصي اللجنة الأمانة العامة للجامعة العربية بوضع مذكرة مفصلة بشأن المونة المسدية التي يمكن أن تساهم بها الأمانة العامة في أعمال المركز النموذجي للمكفوفين بالزيتون

لتصبح فائدة البلاد العربية منه أقوى وأوسع ، على أن تعرض هذه المذكرة على مجلس الجامعة في دورته المقبلة .

السنة الجيوفيزيائية :

تطلب اللجنة إلى مجلس الجامعة العربية توصية الحكومات العربية بأن تعنى بالمشاركة في البرنامج الدولي الخاص بالسنة الجيوفيزيائية «المعروفة سابقا بالقلمية» وأن تشجع الهيئات العلمية فيما ستقوم به من بحوث في هذا الصدد .

غير مؤتمر الآثار :

١ - توصى اللجنة بإقرار عقد مؤتمر ثان للآثار في البلاد العربية وتضع الأمانة العامة جدول أعماله مستعينة في ذلك بالمختصين من رجال الآثار ويرسل هذا الجدول إلى الحكومات العربية لتلقى ملاحظاتها .

٢ - تطلب اللجنة إلى مجلس الجامعة توصية الحكومات العربية بمضاعفة جهودها في التنقيب عن الآثار الموجودة فيها خاصة في اليمن والمملكة العربية السعودية .

مؤتمر التعليم المهني والفني :

توافق اللجنة على عقد مؤتمر التعليم المهني والفني - الذي سيعقد في غضون عام ١٩٥٦ - في القاهرة ، وعلى أن تكون مصر هي الدولة الداعية لهذا المؤتمر .

وتقترح اللجنة أن يزور المؤتمر ، وخاصة المتخصصون منهم ، البلاد العربية التي تعنى بالتعليم الفنى والتدريب المهني قبل اجتماع المؤتمر لمشاهدة المؤسسات الخاصة بهذا التعليم فيها ، ثم يجتمعون في القاهرة للتداول بعد زيارة ما هو موجود من هذه المؤسسات في مصر أيضا . وترى اللجنة أن يترك أمر تنفيذ هذا الاقتراح إلى الحكومات العربية التي سيوزعها المؤتمر ، وإلى الأمانة العامة للجامعة العربية واليونسكو .

تسجيل المطبوعات العربية :

١ - توصى اللجنة الأمانة العامة بإعداد مشروع لإنشاء معهد لتسجيل المراجع العربية التي يعتمد عليها الباحثون ، ما طبع منها وما لم يطبع ، على أن تعرض هذا المشروع على مجلس الجامعة في دورته المقبلة .

٢ - تطالب اللجنة إلى مجلس الجامعة العربية توصية الحكومات العربية بأن تحقق وزارات التربية فيها مبدأ تبادل الملاحظات والدوريات . . الخ . بينها وبين الأمانة العامة للجامعة العربية بعدد يكفي لتزويد المعاهد والمكتبات التابعة للأمانة العامة للجامعة . .

المرجحة مع اليونسكو :

« يبحث المكتب الدائم للجنة الثقافية الطريقة التي يمكن أن تساهم بها كل من الجامعة العربية ووزارات التربية والمعارف في الدول العربية في هذا الموضوع » .

مشروع عقد اتفاق بين جامعة الدول العربية واليونسكو :

يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون الثقافية والاجتماعية بأن يأذن مجلس الجامعة للسيد الأمين العام للجامعة بالاتفاق مع مدير اليونسكو على المشروع بالصورة المروضة على المجلس ثم بأن يعرض بعد توقيعه من السيد الأمين العام للجامعة ومن مدير اليونسكو على مجلس الجامعة لإقراره .

قرارات الدورة الحادية عشرة

التأليف :

« توافق اللجنة على تأليف كتابين باللغة العربية أحدهما عن تاريخ الطب عند العرب والثاني عن تاريخ الرياضيات عند العرب بالشروط الآتية :

١ - أن يقتصر تاريخ الطب على الطب البشري والصيدلة ، لأن دراسة الطب الحيواني يقتضي اختصاصا آخر ويتطلب بحثا مستقلا لسعة الموضوع . ويجوز في المستقبل أن يعمل على تأليف كتاب يتناول تاريخ البيطرة عند العرب .

٢ - أن يشمل كتاب تاريخ الرياضيات الفلك أيضا .

٣ - أن يتناول بحث تاريخ الطب عند العرب مجهوداتهم في هذا الميدان منذ العصر الجاهلي حتى مطلع العصر الحديث . وذلك في جميع البلاد التي خضعت للحكم الإسلامي وكذلك كتاب تاريخ الرياضيات .

- ٤ - أن تكون الدراسة مبتكرة تقوم على الرجوع إلى المصادر العربية والأجنبية قديمها وحديثها دون الاعتماد على الترجمة . وتتناول الأصول التي أخذ عنها العرب وما أتوا به من جديد . بحيث يكون الكتاب المؤلف أوفى مراجع علمي عربي في موضعه .
- ٥ - أن لا تزيد صفحات كل كتاب عن ٦٠٠ صفحة فو لاسكاب ، عدا الرسوم والصور وفهارس الأعلام والموضوعات التي تتطلبها طبيعة البحث والتي ينبغي أن ترافقه عند تقديمه .
- ٦ - أن لا تتجاوز مدة التأليف سنتين .
- ٧ - يرصد لتأليف كل كتاب مبلغ ألف جنيه في ميزانية عام ١٩٥٨ .
- ٨ - تتبع الطريقة التي سلكت في تأليف كتاب « جغرافية البلاد العربية » بأن تختار الإدارة الثقافية المؤلفين وتتفق معهم على شروط التأليف ثم يعرض الموضوع على المكتب الدائم للجنة الثقافية للبحث والموافقة .

المرحلة :

« تضع الإدارة الثقافية بمعرفة بعض المتخصصين خطة طويلة الأمد لترجمة الكتب وتنسيق حركة الترجمة بين البلاد العربية واختيار الكتب التي ينبغي ترجمتها » .

تأسيس مركز لتسجيل المطبوعات العربية :

- (أ) توافق اللجنة على إنشاء مركز لتسجيل المطبوعات العربية على أن يقوم أيضا بتسجيل المطبوعات الأجنبية التي تتصل بالحضارة العربية وتبحث في شئون البلاد العربية .
- (ب) توصي الحكومات العربية باستكمال ما يأتي :

- ١ - سن قانون لإيداع نسخ من كل كتاب يطبع في المكتبات الوطنية أو في وزارات التربية والتعليم على أن ترسل هذه الجهات نسخة منه إلى مركز تسجيل المطبوعات .
- ٢ - تأسيس مكتبة وطنية في كل منها .
- ٣ - إنشاء شعبية في المكتبة الوطنية لتسجيل المطبوعات التي تصدر محليا طبقا لقاعدة موحدة تضمنها الأمانة العامة .

معاية المكفوفين :

(أ) توصى الحكومات العربية التي لا تشارك بالفعل في نفقات المركز النموذجي للمكفوفين بالزيتون بالإسهام في نفقات هذا المركز ولو بمبالغ رمزية نظراً لأن هيئة الأمم المتحدة ستسحب منه .

(ب) توصى الحكومات العربية بإعفاء ما يصدره هذا المركز وما يستورده من الأشياء المتصلة بالناحية الثقافية من كافة الرسوم الجركية .

(ج) توافق اللجنة على تخصيص مبلغ أربعة آلاف جنيه في ميزانية الأمانة العامة لعام ١٩٥٧ لينفق فيما يأتي :

١ - (١٧٠٠ جنيه) لنفقات مبعوثي الدول العربية إلى المركز النموذجي للمكفوفين بالزيتون .

٢ - (١٠٠٠ جنيه) لإعانة مطبعة المركز .

٣ - (١٣٠٠ جنيه) للإنفاق على مبعوثين من الدول العربية إلى المركز لتدريبهم ليكونوا زائرين منزليين .

المؤتمر الثقافي العربي الثالث :

« توصى اللجنة بأن يكون موضوع المؤتمر العربي الثالث الذي سيعقد في صيف عام ١٩٥٧ هو « برامج تدريس التاريخ والجغرافيا في مرحلة التعليم الثانوى في البلاد العربية » .

محو الأمية :

« توصى اللجنة بعقد حلقة من المختصين لدراسة موضوع محو الأمية » .

تشجيع المؤتمرات الأدبية :

« توصى الحكومات العربية بتشجيع المؤتمرات الأدبية التي تعقد على غرار مؤتمرات الأذباء الذين اجتمعوا في لبنان سنة ١٩٥٤ وفي سوريا سنة ١٩٥٦ » .

نشرة الإحصاءات التعليمية :

« توصى اللجنة الإدارية الثقافية بأن تطلب إلى الدول العربية - التي لم ترسل تقاريرها عن نشاطها الثقافي - بإرسال هذه التقارير وبأن تعمل الإدارة الثقافية على نشر التقارير الواردة ضمن نشرة الإحصاءات التعليمية التي تصدرها » .

بيوت الطلبة العرب :

« توصى اللجنة الإدارية الثقافية بأن تعمل على أن تشرف وزارة التربية والتعليم المصرية على الطلبة الذين يقيمون في البيوت التي أنشأتها هذه الإدارة وذلك من الناحية الثقافية وعلى أن تشرف وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية على هؤلاء الطلبة من الناحيتين الاجتماعية والصحية » .

معهد

الدراسات العربية العالية

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بنظام معهد الدراسات العربية
العالية وأهدافه مسطورة في الحولية الرابعة (ص ٣٩٤ - ٤١٠) .
وفيا إلى بعض المعلومات المتممة عن أحوال المعهد وأعماله

الطلبة

مجموع الطلبة : في السنتين الأولى والثانية - من المعهد ١٥٦ وهم موزعون على أقسام
المعهد الأربعة كما يلي :

قسم الدراسات القانونية	٥٨ طالبا
قسم الدراسات الأدبية واللغوية	» ٥١
قسم الدراسات التاريخية والجغرافية	» ٢٤
قسم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية	» ٢٣

ويقتسب هؤلاء الطلاب إلى ١٦ جنسية رسمية ، كما يتضح من التفاصيل التالية :

مصرى : ١١١ -	سورى : ١٤ -	فلسطينى : ٦ -	لبنانى : ٤ -	عراقى : ٣ -
سعودى : ٣ -	سودانى : ٢ -	أردنى : ٢ -	جزائرى : ٢ -	لبنانى : ١ -
كويتى : ١ -	يمنى : ١ -	أندونيسى : ٢ -	مالابى : ٢ -	إيرانى : ١ -
حبشى : ١ -				

الدبلومات

لقد بلغ عدد الطلبة الذين نجحوا في امتحانات السنة الثانية ، فنالوا دبلوم المعهد ،
واسمحوا بذلك التقدم برسالة لنوال شهادة الماجستير : ٥٠

وهم موزعون على الأقسام الأربعة كما يلي :

الذين نالوا دبلوم قسم الدراسات القانونية ١٤

» » » » » التاريخية والجغرافية ١٠

» » » » » الأدبية واللغوية ١٨

الذين نالوا دبلوم قسم الدراسات الاقتصادية والاجتماعية ٨

وأما جنسيات هؤلاء ، فتتضح من التفاصيل التالية :

مصر : ٣٣ — عراقى : ٤ — سورى : ٣ — سمودى : ٣ — سودانى : ٢ —

فلسطينى : ١ — لبنانى : ١ — لىبى : ١ — مراكشى : ١ — تونسى : ١ .

إن هؤلاء يشتغلون الآن بالتحضير إلى رسائل الماجستير — تحت إشراف الأساتذة .

إلا أنه لم ينته أحد منهم إلى الآن من إعداد الرسالة ، التى وافق مجلس إدارة المعهد

على موضوعها .

المطبوعات

بلغ عدد الكتب التى أصدرها المعهد منذ إنشائه — أى خلال ثلاث سنوات —

٦٠ كتاباً .

إن مواضيع طائفة من هذه المطبوعات تتصل بجميع الأقطار العربية . مثل :

البدو والعشائر فى البلاد العربية — أحوال السكان فى البلاد العربية — التنقل فى البلاد

العربية — البترول فى البلاد العربية — تشريع العمل فى البلاد العربية — دساتير

البلاد العربية .

ولكن طائفة أخرى منها تختص بقطر من الأقطار العربية . مثل :

سورية ، من الاحتلال حتى الجلاء — العراق ، من الاحتلال إلى الاستقلال —

المغرب العربى ، منذ الحرب العالمية الأولى — التيارات الأدبية الحديثة فى العراق — أدبنا

وأدبنا فى المهاجر الأمريكية — الأدب العربى فى تونس — اقتصاديات العراق — اقتصاديات

سوريا — الاقتصاد اللبنانى — اقتصاديات الأردن — القانون المدنى العراقى — القانون

المدنى السورى — القانون المدنى اللبنانى .

مطبوعات المعهد معروضة للبيع -- بأسعار -- معتدلة جداً -- للطلاب ولغير الطلاب .
ويهدى المعهد مطبوعاته إلى المكتبات العامة من ناحية ، ويتبادلها مع مطبوعات
الجامعات المختلفة من ناحية أخرى .

المكتبة

إن مكتبة معهد الدراسات العربية العالية ، مكتبة اختصاصية ، تسمى إلى اقتناء وجمع
الكتب والمجلات التي تبحث أحوال العالم العربي ، باللغات العربية من ناحية وباللغات
الأجنبية من ناحية أخرى .

وهي في حالة نمو مطرد . وبلغ مجموع الكتب التي تضمها المكتبة ٢٠٢١٥ ، منها
١١٩٦٠ باللغة العربية و ٨٢٢٥ باللغات الأجنبية .

أن ٦١٤٩ من هذه المجلات تتناول المواضيع التاريخية والجغرافية ، و ٣٩٥١ منها
تبحث في الاقتصاديات والاجتماعيات . و ٣٦٨٣ منها في الأدب واللغة ، و ٢١٢٠ في الحقوق
والقوانين . وأما عدد مجلدات المراجع العامة والدوريات فيبلغ الـ ٣٢٤٥ .

إن الكتب المطبوعة في مختلف الأقطار العربية تشغل مكاناً بارزاً بين هذه المجموعات .
وأبواب المكتبة مفتوحة للباحثين من الطلاب والأساتذة والكتاب .

المؤتمر العلمى العربى الثانى

(المؤتمر الأول : فى الحولية الرابعة ص ٤١٣ - ٤١٨)

عقد المؤتمر العلمى العربى الثانى فى مدينة القاهرة خلال المدة من ٥ إلى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ . فى قاعة الاحتفالات الكبرى بجامعة القاهرة وفى مدرجات كلية العلوم بتلك الجامعة . واشتركت فيه وفود من الدول العربية جميعا ، وستة من علماء الهند وستة من علماء أمريكا والشرق الأقصى ، وعدد كبير من العلماء العرب والأجانب . واشتمل هذا المؤتمر على أربع شعب هى :

١ - شعبة البحوث المبتكرة : وقد ألقى فى هذه الشعبة نحو ثمانين بحثا فى حلقات ثلاث هى :

(١) حلقة العلوم الرياضية والطبيعية ، وقد ألقى فيها نحو ثلاثين بحثا .

(٢) » علوم الحياة ، وقد ألقى فيها نحو نيف وثلاثين بحثا .

(٣) » » الكيمياء ، وقد ألقى فيها نحو عشرين بحثا .

٢ - شعبة المحاضرات العامة : وقد ألقى فيها محاضرتان بصفة أساسية وهما :

(١) برنامج الطاقة الذرية فى الهند - وقد ألقاها العالم الهندى الأستاذ شنكار .

(٢) الطرق الإحصائية الحديثة - وقد ألقاها الدكتور حسن حسين . أستاذ

الإحصاء بجامعة القاهرة .

وقد ألقى ضيوف مصر من العلماء الأجانب محاضرات أخرى - وكان من بينهم العالمان

الأمريكيان أوفرمان وستابلر والعالم الهندى فوهرا .

٣ - وشعبة الندوات العلمية : وقد نظمت ثلاث ندوات اشترك فى كل منها نحو

سبعة من العلماء وقد تم فيها بحث الموضوعات الآتية :

(١) إصلاح الأراضى ، وقد تناول العلماء موضوعات مختلفة منها :

١ - برنامج مصر فى التوسع الزراعى .

٢ — أسباب تدهور التربة المصرية .

٣ — الأراضي المصرية واستغلالها نباتيا .

٤ — المياه الجوفية واستغلالها في الري .

(ب) الحيوانات الطفيلية في الشرق الأوسط ، وقد تناول العلماء بهذا الصدد موضوعات مختلفة منها :

١ — استعمال سلفات النحاس في إبادة قواقع البلهارسيا .

٢ — الحيوانات الناقلة لأمراض الإنسان .

٣ — طفيليات الفصيلة الخيلية والبقرية والساعر والأغنام .

٤ — الأمراض التي تسببها الديدان الثعبانية والشرطية .

(ح) الطاقة الذرية ، وقد اشترك فيها علماء من الهند وأميركا ومصر الذين حضروا مؤتمر الطاقة الذرية في جنيف . وقد نقلوا المؤتمر صورة لما جرى هناك مما سمعوه أو قالوه .

٤ — شعبة المصطلحات العلمية ، وقد درس المؤتمر توحيد الترجمة العربية لنحو عشرة

آلاف مصطلح في أربع حلقات :

١ — حلقة العلوم الرياضية والطبيعية والفلك .

٢ — حلقة علوم النبات والحيوان والصحة العامة .

٣ — حلقة علوم الكيمياء والجيولوجيا .

٤ — حلقة علوم المواد الاجتماعية .

وقد استجابت هيئة اليونسكو لرغبة لجنة إعداد المؤتمر فدعت نقرأ من علماء الشرق الأقصى للتخلف في القاهرة أثناء انعقاد المؤتمر للمشاركة في أعماله . كما استجابت هيئة اليونسكو لرغبة اللجنة فدعت أحد الخبراء الأجانب في موضوع المصطلحات وهو العالم الألماني جيبيل الذي حضر المؤتمر في موضوع المصطلحات .

وقامت لجنة الأعداد بنشر كتابين يشتملان على أسماء أعضاء لجنة المؤتمر والوفود الرسمية للدول المشتركة فيه وممثلي الجامعات والهيئات العلمية وبعض موضوعات الندوات والترجمة العربية لآلاف المصطلحات كما نشرت اللجنة التنفيذية البرنامج التفصيلي للمؤتمر في حلقات بحوثه وندواته ومحاضراته وبيان رحلاته وزياراته وحفلاته .

وكان من بين توصيات المؤتمر ضرورة قيام الاتحاد العلمى العربى الذى كان أمراً لإنشائه من بين توصيات المؤتمر الأول وحث الدول العربية على تكوين شعب قومية لهذا الاتحاد لأنه لم يتكون منها إلا شعبة مصر والأردن . وينص قانون الاتحاد على أن يتكون بمجرد قيام ثلاث شعب قومية . وذلك لسكى يتابع الاتحاد نشاطه فى سبيل تحقيق نهضة علمية شاملة فى البلاد العربية .

كما أوصى بأن يعقد المؤتمر التالى فى إحدى الدول العربية وأن ينشأ مكتب دائم لمتابعة موضوع المصطلحات . وأن قيام الاتحاد العلمى العربى من شأنه أن يحقق هذه الأغراض والتوصيات .

الاتحاد العلمى العربى

كان المؤتمر العلمى العربى الأول رغب فى تأسيس « الاتحاد العلمى العربى » . وقد عرضت هذه الرغبة على مؤتمر وزراء المعارف الذى انعقد فى القاهرة خلال شهر ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، فأيد الرغبة ووافق على تأسيسه . ثم عرض قرار المؤتمر على مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٢/١/١٩٥٤ فأقره . وبأدركت الإدارة الثقافية بعد ذلك فوراً بتكوين لجنة تأسيسية من بعض كبار أساتذة العلوم فى القاهرة لوضع مشروع قانون للاتحاد العلمى العربى . وعرض المشروع على لجنة ضمت أساتذة علماء من البلاد العربية المختلفة مع مندوبين عن الإدارة الثقافية . واجتمعت هذه اللجنة التأسيسية المشتركة فى بيت مرى ببلدان خلال شهر سبتمبر ١٩٥٤ . وتداولت مالياً فى المشروع واتفقت على صيغته النهائية وعرضته على مجلس الاتحاد .

ومجلس الاتحاد أقر القانون بعد مناقشته فى دورة انعقاده الأول بمدينة القاهرة فى ٢٩ مارس (آذار) إلى ٣ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٦ . وقد أعلن بقيام الاتحاد رسمياً ، بعد ما تكونت ثلاث شعب منه ، وهى الشعبة المصرية والشعبة الأردنية والشعبة السورية .

وفىما بلى نص القانون بكامله :

الفصل الأول : تكوين الاتحاد وأغراضه .

(مادة ١) الاتحاد العلمى العربى هيئة علمية مركزية مقرها القاهرة لها شعبة فى كل

قطر عربي . ويهدف الاتحاد لجمع شمل العلماء أفراداً وهيئات وتنسيق جهودهم وتنمية الإنتاج العلمي في البلاد العربية وذلك لتحقيق نهضة علمية شاملة .

(مادة ٢) يدير الاتحاد مجلس مؤلف من ثلاثة أعضاء من كل شعبة . تنتخبهم الشعبة ومدة عضويتهم ثلاث سنوات ويحضر اجتماعات المجلس بصفة مراقب عضو تختاره الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية من المهتمين بالشئون العلمية . ومجلس الاتحاد هو السلطة العليا فيه .

(مادة ٣) تكون اجتماعات مجلس الاتحاد قانونية بحضور أكثر من نصف الأعضاء وتؤخذ القرارات بأغلبية الحاضرين ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

(مادة ٤) ينتخب مجلس الاتحاد من بين أعضائه رئيساً ونائباً له من كل شعبة عدا الشعبة التي ينتخب منها الرئيس وأميناً عاماً وأميناً للصندوق ويكون انتخابهم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد ويراعى أن يكون الأمين العام وأمين الصندوق مقيمين بمقر الاتحاد .

(مادة ٥) يقوم الأمين العام بتصرف الأمور الإدارية وتنفيذ قرارات المجلس .

(مادة ٦) يجتمع مجلس الاتحاد مرة كل سنة على الأقل ، وكلما طلب الاجتماع ثلاث شعب ، ويحدد مكان الاجتماع وزمانه بقرار من المجلس .

(مادة ٧) يضع مجلس الاتحاد لائحة داخلية تنظم أعماله .

الفصل الثاني : اختصاصات مجلس الاتحاد :

(مادة ٨) العمل على تنفيذ أغراض الاتحاد وتحقيق أهدافه .

(مادة ٩) دراسة الميزانية السنوية وإقرارها .

(مادة ١٠) عقد المؤتمر العلمي العربي بصورة دورية مرة كل سنتين على الأقل ، وتقرير الاجتماعات أو المؤتمرات الأخرى التي يعقدها ويدعو إليها الاتحاد العلمي العربي .

(مادة ١١) تحديد الموضوعات التي تعرض في تلك الاجتماعات أو المؤتمرات ، وتنظيم إعداد الدراسات المتعلقة بها .

(مادة ١٢) الاتصال بالشعب ، لتنسيق جهودها ، وتبليغ نشاطها وتوجيهه بما يتفق وأهداف الاتحاد .

(مادة ١٣) الاتصال بالهيئات العلمية ، لتبادل الأبحاث والدراسات والأشخاص .

(مادة ١٤) إصدار مجلة علمية باللغة العربية تكون لسان حال المشتغلين في البلاد العربية وميداننا لنشر اكتشافاتهم وآرائهم ونتائج بحوثهم مع جواز نشر ملخصات بلغة أجنبية ويتولى مجلس الاتحاد إصدار هذه المجلة وفق نظام خاص يسنه له .

(مادة ١٥) العمل على نشر البحوث المبتكرة للعلماء العرب باللغات الأجنبية .

(مادة ١٦) إمداد الباحثين من العلماء بمساعدات مادية لتسهيل سبل البحث وذلك بتجهيز المختبرات (المعامل) وطبع ونشر البحوث والمؤلفات ومنح مكافآت أو جوائز خاصة .

(مادة ١٧) اقتراح الموضوعات والبحوث التي تهدف إلى الاستفادة من الثروات الطبيعية في البلاد العربية وتنمية اقتصادها القومي .

(مادة ١٨) دراسة المقترحات التي ترد من الشعب أو الهيئات العلمية أو الأفراد والممل على تنفيذ ما يقر منها .

(مادة ١٩) إقامة أسباب التعاون بين الهيئات والمؤسسات العلمية والعلماء بالحصول على المراجع العلمية ، وتوحيد المصطلحات باللغة العربية ، وغير ذلك .

الفصل الثالث : تكوين الشعبة واختصاصها :

(مادة ٢٠) تتكون الشعبة في كل قطر عربي من :

(أ) ممثلين للجمعيات العلمية العربية التي يتفق نشاطها وأغراض الاتحاد .

(ب) ممثلين للشعب القومية للاتحادات الدولية .

(ج) ممثلين للجمعيات والهيئات التي تعنى بنواح من الثقافة العلمية وتدرّس العلوم .

(مادة ٢١) يدير الشعبة مكتب يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الشعبة

وهم : رئيس وأمين عام وأمين صندوق .

(مادة ٢٢) تقوم الشعبة بتنفيذ أغراض الاتحاد وتسعى إلى تحقيق أهدافه ، وذلك

بالوسائل الآتية :

(أ) الانصال بالجمعيات المختصة لتنفيذ مقررات الاتحاد .

(ب) تنظيم اجتماعات ومحاضرات وندوات علمية وإصدار نشرات علمية .

(ج) عقد حلقات دراسية .

(د) تقديم اقتراحات للاتحاد عن منح جوائز تفوق .

- (هـ) تقديم اقتراحات للاتحاد عن تبادل أشخاص أو إيفادهم لمهام علمية .
- (و) دراسة المقترحات التي ترد من الهيئات أو الأفراد وتقديمها إلى الاتحاد .
- (ز) تقديم تقرير سنوي عن أعمال الشعبة لمجلس الاتحاد .

الفصل الرابع : مالية الاتحاد والشعب .

(مادة ٢٣) تتكون مالية الاتحاد من الموارد الآتية :

- (أ) الإعانة المالية التي تقدمها الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية .
- (ب) الإعانة المالية التي تقدمها الحكومات .
- (جـ) مساهمة الشعب .
- (د) الهبات المسموح بها التي تقدمها الهيئات والأفراد ، ويوافق على قبولها مجلس الاتحاد .

(هـ) ما يدخل صندوق الاتحاد من اشتراكات وإيرادات المجلة .

(مادة ٢٤) تتكون مالية الشعب من الموارد الآتية :

- (أ) الاشتراكات .
- (ب) المنح الحكومية .
- (جـ) الهبات المسموح بها التي تقدمها الهيئات والأفراد ويوافق على قبولها مجلس الاتحاد .
- (د) الموارد الأخرى .

الفصل الخامس : تعديل قانون الاتحاد .

(مادة ٢٥) يجوز لمجلس الاتحاد أن يعدل هذا القانون بموافقة ثلثي أعضائه ، على أن

يُدْرَج مشروع التعديل في الدعوة الموجهة إلى الاجتماع .

مؤتمر التعليم الإلزامى المجانى

للدول العربية

لقد انعقد هذا المؤتمر فى القاهرة ، بناء على دعوة جمهورية مصر ، بالتعاون مع جامعة الدول العربية ومنظمة اليونسكو .

اشترك فيه وفود من الدول العربية التالية : جمهورية مصر ، المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية السورية ، المملكة العربية السعودية ، جمهورية لبنان ، المملكة المتحدة الليبية ، المملكة التوكلية اليمنية .

كما حضر المؤتمر مراقبون من الدول التالية : إيران ، الهند ، باكستان ، أندونيسيا ، أفغانستان .

واشترك فى المؤتمر مراقبون عن جامعة الدول العربية . وهيئة اليونسكو ، ومكتب العمل الدولى ، وهيئة إغاثة لاجئ فلسطين ، ومركز التربية الأساسية ، كما حضره مراقبون عن الجامعة الأمريكية والجامعة الأزهرية ، واتحاد التعليم الابتدائى وجمعية المعلمين ، واتحاد التعليم الحر ، ومعاهد التربية للمعلمين والمعلمات فى القاهرة ، والجامعة الأمريكية وجمعية المقاصد فى بيروت .

وأما أغراض هذا المؤتمر فكان :

(أولاً) عرض عام لحالة التعليم الإلزامى المجانى ومشكلاته فى كل بلد من البلاد العربية ،
(ثانياً) دراسة العوامل والظروف التى قد تسهل فى كل بلد نشر هذا التعليم وتعميمه وكذلك العوامل والظروف التى تحول دون ذلك .

(ثالثاً) التشاور فى الحلول الممكنة للمشكلات الخاصة بالتعليم الإلزامى .

(رابعاً) البحث فى تنظيم التعاون بين الدول كلها أو بعضها لحل المشكلات الخاصة بهذا التعليم بقدر ما يتيسر ذلك فى المشكلات المتشابهة وفى حدود المعاونة الممكنة وفقاً لتشابه المشكلات واهمية المعاونة .

- (خامساً) تقديم توصيات بشأن المساعدات الفنية وغير الفنية التي يمكن أن تقدمها هيئة اليونسكو وغيرها من الهيئات الدولية في هذا السبيل .
- (سادساً) تقديم توصيات للدول الأعضاء والهيئات المشرفة على التعليم الإلزامي المجاني بشأن كيفية نشر هذا التعليم وتعميمه .
- (سابعاً) دراسة وسائل النهوض بمدارس التعليم الإلزامي المجاني ومعلميه ومناهج الدراسة فيه .

الخطوط العامة لنظام المؤتمر :

- (أولاً) خصص المؤتمر جلساته الأولى للمناقشة في المشكلات الكبرى بوجه عام .
- (ثانياً) انقسم المؤتمر إلى أربع لجان ناقشت كل منها الموضوعات الخاصة بها بالتفصيل وهذه اللجان هي :

١ - لجنة إدارة التعليم الإلزامي المجاني وتمويله والنشرية له ، وتعنى ببحث المسائل التالية :

- (أ) الحاجة إلى وضع الخطط والتصميمات لنشر التعليم الإلزامي .
- (ب) إدارة التعليم الإلزامي والدور الذي تلعبه السلطات المحلية والسلطات المركزية في ذلك .
- (ج) تهيئة الوسائل للتعليم الإلزامي وما يتطلبه ذلك من مبانى وأجهزة مدرسية وغير ذلك .
- (د) مواظبة التلاميذ وضبطها وتسهيلها . تختلف التلاميذ في الفصول (الصفوف) وتركهم المدرسة قبل انتهاء فترة الإلزام .
- (هـ) تمويل التعليم الإلزامي .
- (و) التشريعات الخاصة بالإلزام .

٢ - لجنة مناهج الدراسة للمدرسة الإلزامية ، وتعنى ببحث المسائل التالية :

- (أ) تحديد أهداف مدارس التعليم الإلزامي .

(ب) كيفية وضع المناهج - التجارب والبحوث المتعلقة بالمناهج ، المنهج وعلاقته بتخلف التلاميذ في الفصول (الصفوف) .

(ج) علاقة المناهج بالبيئة والثقافة القومية .

(د) المدرسة والبيئة . دراسة البيئة . خدمة المدرسة للجماعة .

(هـ) طرق التدريس .

٣ - لجنة إعداد المعلمين ، وتتمنى ببحث المسائل التالية :

(١) مقدار الحاجة إلى المعلمين وإعداد العدد الكافي منهم :

(ب) معاهد إعداد المعلمين من حيث الإدارة والميزانية ومناهج الدراسة .

(ج) الحالة الاجتماعية للمعلمين ومرتباتهم .

(د) وسائل النهوض بالمعلمين أثناء الخدمة .

٤ - اللجنة الخاصة بتعليم البنات وتتمنى بالمسائل التالية :

(١) العوامل المختلفة التي تشجع أو تعاكس نشر التعليم بين الإناث .

(ب) تدبير العدد الكافي من المعلمات .

(ج) كيفية التغلب على معارضة الآباء في تعليم بناتهم .

(د) الوسائل المختلفة لتشجيع تعليم البنات .

(هـ) المناهج الخاصة بالبنات .

وقد تقرر في الجلسة العامة الثالثة تشكيل لجنة خامسة لبحث مشا كل تعليم أبناء لاجئي فلسطين .

لغة المؤتمر :

تقرر أن تكون اللغة العربية لغة المؤتمر الرسمية ، على أنه تيسيراً للمراقبين والخبراء الذين حضروا من الهيئات الدولية ، وتمكيناً لهيئة اليونسكو من المساهمة في هذا المؤتمر ، اتخذت الإجراءات لترجمة الشفوية المباشرة من وإلى اللغة الإنجليزية . كما أن جانباً هاماً من المطبوعات والوثائق التي قدمتها سكرتارية اليونسكو كانت باللغتين العربية والإنجليزية .

المعرض :

الحق بالمؤتمر المعارض الآتية :

(١) معارض اليونسكو :

١ - معرض عن نشأة فكرة التعليم الإلزامى المجانى وتطوره .

٢ - معرض لمناهج الدراسة والكتب الدراسية فى البلاد الأجنبية المختلفة .

٣ - معرض للأثاث والأجهزة المدرسية ونماذج المباني والتصميمات المدرسية .

(ب) معارض الإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية :

١ - معرض عن نمو التعليم الابتدائى فى البلاد العربية وحالته الراهنة وتطوره .

٢ - معرض لمناهج الدراسة الابتدائية والكتب الدراسية فى العالم العربى والمباني والتصميمات المدرسية لأعمال التلاميذ .

(ج) معروضات الدول العربية عن التعليم الإلزامى المجانى .

وقد عقد المؤتمر سبع جلسات (فضلا عن جلسة الافتتاح التى عقدت فى ٢٩ سبتمبر (كانون الأول) ١٩٥٤ ، والجلسة التى عقدت فى ١١ يناير (كانون الثانى) ١٩٥٥) .

وقد تولت وزارة التربية والتعليم لجمهورية مصر ، طبع محاضر جلسات المؤتمر ، مع توصياته فى كتاب يقع فى ٢٥٩ صفحة من القطع الكبير ، وأضافت إليه ٢٦ لوحة تصور اجتماعات المؤتمر وقاعات المعارض ، مع بعض الصور عن الحفلة الموسيقية ، والحفلة الرياضية التى أقامها طلاب المدارس خلال انعقاد المؤتمر .

ننقل فيما يلى ، التوصيات التى أقرها المؤتمر :

المقررة :

مؤتمر التعليم الإلزامى المجانى للبلاد العربية المنعقد فى القاهرة من ٢٩ ديسمبر ١٩٥٤ إلى ١١ يناير ١٩٥٥ بدعوة من جمهورية مصر وبالتعاون مع جامعة الدول العربية ومنظمة اليونسكو .
بعد الرجوع إلى المائدة السادسة والعشرين من الإعلان العالمى لحقوق الانسان التى

تقرر حق كل فرد فى التعليم وتشتترط أن يكون التعليم مجانياً على الأقل فى المرحلة الابتدائية والتعليم الأساسى وأن يكون التعليم الابتدائى إلزامياً .

وإلى التوصية رقم ٣٢ التى قررها المؤتمر الدولى الرابع عشر للتعليم العام المنعقد فى مدينة جنيف من ١٢ إلى ٢١ يوليو سنة ١٩٥١ ، التى وضعت الأسس العامة للتعليم الإلزامى المجانى وإطالة مدته .

ولما كانت القوى البشرية أثنى موارد الدولة ، وكان تاريخ العالم الحديث يبين أن التقدم الاقتصادى يسير جنباً إلى جنب مع التقدم فى التعليم ، وكانت نتائج التعليم فى رفع مستوى الإنتاج تموض البلاد أكثر مما أنفقت عليه .

ولما كان التعليم هو الأساس السليم للديموقراطية الحقة والسلام العالمى والاستقرار الدولى .

ونظراً لأنه وأن يكن بعض الدول العربية قد قاربت تعميم التعليم الإلزامى المجانى ، إلا أن هناك دولاً أخرى منها لا تزال بها نسبة عالية من الأطفال لا تتسع لهم المدارس وهذه حالة خطيرة تتطلب حشد جميع القوى والموارد الممكنة لمعالجتها .

لذلك يوصى مؤتمر الدول العربية بما يأتى :

الخطوط :

١ - أن تضع كل دولة من الدول العربية فى أقرب وقت ممكن خطة شاملة دقيقة ، مبنية على الحقائق الواقعية لتعميم التعليم الإلزامى المجانى فى المرحلة الأولى فى أمد معقول ويحسن ألا يتجاوز هذا الأمد عشر سنوات .

٢ - أن تنشئ كل دولة إدارة لجمع إحصاءات دقيقة للتعليم تتضمن بيانات وافية عن عدد الأطفال فى سن الإلزام وعدد من يتعلمون منهم بالمدارس من بنين وبنات ، والزيادة السنوية فى عدد الملتزمين وعدد المدارس وفصولها وحالة مبانيها ، وعدد تلاميذ كل فرقة ومتوسط عدد التلاميذ فى الفصل الواحد وتوزيع المدارس على المدن والقرى المختلفة مع بيان الجهات المحرومة من المدارس ، والجهات التى لا تكفى مدارسها لسد حاجتها ، والجهات التى لا تستغل أبنية مدارسها استغلالاً كاملاً وعدد المعلمين ونسبة المؤهلين منهم وغير المؤهلين ، وعدد مدارس المعلمين ومبلغ من تخرجهم سنوياً ، وميزانية الدولة ومخصصات

التعليم عامة والتعليم الإلزامي بصفة خاصة وذلك لكي يتسنى رسم الخطة على أساس صحيح من الإحصاءات الدقيقة والبيانات الوثيقة .

٣ - عند إعداد هذه الخطة ، يبدأ بمناقشة ومشاورة الوزارات والمصالح التي تتصل بالمال والصحة والشئون الاجتماعية والإنشاء والتعمير ، ويستعان بالهيئات والجماعات المهمة بشئون التربية .

٤ - وبعد تمام وضع الخطة تعلن على الجمهور ، ليقف على تفاصيلها ويشترك في المساعدة على تحقيقها .

التعاون العربي والدولي في شؤون التعليم الإلزامي :

يوصى المؤتمر بما يلي :

٥ - أن يزداد تعاون الدول العربية في ميدان التعليم الإلزامي سواء في رسم خطة تعميمه أو في إعداد المعلمين والمتخصصين في شئون التربية ، أو في وضع المناهج أو تبادل المدرسين والمعلومات والسكتب المدرسية وما إلى ذلك .

٦ - أن تنشئ جامعة الدول العربية مكتبا مركزيا عربيا لجمع المعلومات التربوية من المصادر العربية ومتابعة التقدم والتوسع في الآراء التعليمية والأساليب التربوية الحديثة في العالم ، وأن يصدر هذا المكتب مجلة تصدر أربع مرات في السنة على الأقل وتضمن إلى جانب الموضوعات ذات الأهمية التربوية بيانات عن سير التعليم في كل دولة من الدول العربية .

٧ - أن تنشئ كل دولة عربية مكتبا إقليميا لجمع المعلومات ومبادلتها يتصل بالمكتب الإقليمي العربي التابع لجامعة الدول العربية وبمكتب تبادل المعلومات باليونيسكو وبالمسكاتب المماثلة في الدول العربية الأخرى ، حتى تكون كل دولة منها على علم بما يجري في شقيقاتها العربية وفي العالم الخارجي ليفيد كل من تجارب الآخر .

وتقوم هذه المسكاتب بنشر هذه المعلومات على المدارس والمعلمين كل في الدولة التي ينتمى إليها ، وإقامة معارض في مختلف جهات الدولة تعرض فيها أنواع السكتب والمعدات والأدوات المدرسية .

٨ - لما كانت بعض الدول العربية لا تستطيع بمواردها المالية المحدودة التي تواجه بها

احتياجات ملحة متعددة أن تعميم التعليم الإلزامى فى أمد معقول وخاصة لما يتطلبه ذلك من إنشاء عدد كبير من الأبنية المدرسية ، لذلك يوصى المؤتمر أن تفاوض الدول العربية التى ترغب فى الحصول على معونة مالية لبناء المدارس ، أن تفاوض بنك الإنشاء والتعمير الدولى لتعلم مدى استعداده لمنحها قروضا طويلة الأمد بفائدة ضئيلة لهذا الغرض .

وفى هذه الحالة تكون الأقساط السنوية المطلوبة للوفاء بفائدة القرض واستهلاكه بقدر ما تدفعه الحكومات من إيجار معقول لهذه المدارس .

٩ - يأمل المؤتمر أن تنجح الجهود المبذولة لتأسيس صندوق الأمم المتحدة الخاص بالإنعاش الاقتصادى وأن يقال التعليم الإلزامى نصيبا من القروض أو المنح التى سيقدمها هذا الصندوق وخصوصا فيما يتعلق بإنشاء الأبنية المدرسية ويرجو أن تتابع منظمة اليونسكو جهودها فى هذا الشأن . فإذا لم يتهيا لهذا المشروع نجاح فيأمل المؤتمر أن تعمل منظمة اليونسكو على تأسيس صندوق دولى خاص لتعميم التعليم الإلزامى .

١٠ - يوصى المؤتمر جامعة الدول العربية بزيادة عنايتها بالتعليم الإلزامى فى البلاد العربية بالتعاون مع منظمة اليونسكو فى هذا الصدد ، ويأمل المؤتمر أن تولى اليونسكو البلاد العربية عناية خاصة فيما تقوم به من خدمات للتعليم الإلزامى كإجراء الدراسات وإرسال الخبراء وتقديم المنح الدراسية وغير ذلك .

١١ - لما كانت المنظمات الدولية على استعداد لتقديم المعونة الفنية فى مختلف شئون التعليم الإلزامى ، فمنظمة اليونسكو تعاون فى الشئون التربوية ، ومنظمة الصحة العالمية فى شئون الصحة المدرسية والتربية الصحية ومنظمة الغذاء الزراعى فى شئون التغذية والتعليم الزراعى والتدبير المنزلى ، ومنظمة العمل الدولية فى حماية الأطفال وتشريعات العمل ، والتوجيه المهنى والأعمال اليدوية ، كما تعنى هيئة الأمم المتحدة بالخدمات الاجتماعية ، لذلك يوصى المؤتمر الدول العربية الراغبة فى الاستفادة من هذه الخدمات بالاتصال بهذه المنظمات كل منظمة فى دائرة نشاطها .

إدارة التعليم الإلزامى :

١٢ - نظراً لما يترتب على تميم التعليم بالمرحلة الأولى من ازدياد مضطرب فى عدد المدارس مع انتشارها فى مختلف أرجاء الدولة الواحدة ، مما لا يتسنى معه أن تفال كل مدرسة

العناية الواجبة من حيث الإشراف والتوجيه وتيسير حاجتها وعلاج مشكلاتها خصوصاً في الأقطار المترامية الأطراف السكانية السكانية ، لذلك يوصى المؤتمر بالألا تركز السلطة التعليمية — على الأقل فيما يختص بالتعليم الإلزامي — في إدارة مركزية وأن يراعى بقدر الإمكان تقسيم القطر إلى مناطق تعليمية تكون كل منها من الاتساع بحيث يمكن تزويدها بجهاز إداري وفني ذي كفاية عالية وبقدر الإمكان من الصغر بحيث يسهل المشتغلين بالتعليم في نطاقها الاتصال بها .

وتحول هذه المناطق تدريجياً من السلطة ما يحمل لها التصرف في شئون المعلمين والموظفين من تعيين ونقل وترقية وفصل ، وفي تدبير معدات المدارس وصيانة مبانيها واستخدام المدارس في أغراض اجتماعية وفي مراعاة ظروف البيئة المحلية في تدريس المناهج وتطبيقها ، على ألا يتعارض ذلك مع السياسة العامة للدولة ، وأن يكون في حدود القوانين واللوائح والتعليمات المقررة .

١٣ — لما كان من مصلحة التعليم أن يزداد اهتمام الأهالي به وأن يشاركوا في تحمل بعض مسؤولياته ، وأن تتاح لهم الفرصة لإبداء رغباتهم في نشر التعليم في إقليمهم والتعاون مع السلطات التعليمية في تيسير مهمتها في تعليم أبنائهم ، لذلك يوصى المؤتمر بأن تشكل في كل منطقة هيئة مشتركة من رجال التعليم والأهالي المهتمين بشئونه لتبين وجهة نظرها في مشروعات التعليم ومشاكله وسيره في المنطقة ، على أن يتوسع تدريجياً في تكوين هذه الهيئات وفي اختصاصاتها حتى تصبح أكثر تمثيلاً لسكان المنطقة ، وأكثر استقلالاً في الشئون المحلية للتعليم .

١٤ — تمشياً مع سياسة اللامركزية في التعليم يوصى المؤتمر بأن تعطى المدرسة حرية أوسع في التصرف في شئونها وأن يزداد اتصالها بالجمهور وأن تستمد منه التطبيقات العملية لما تدرسه وتستعين به في حل ما يعرض لها من مشاكل عملية ، وأن تكون المدرسة مؤسسة اجتماعية تخدم البيئة كلها .

ومما يوثق هذه الصلة أن تشكل جمعيات يشترك فيها الأهالي لرعاية بعض وجوه النشاط في المدرسة كالخدمات الاجتماعية والندوات والحفلات والمعارض والمباريات الرياضية وغير ذلك .

١٥ — يرى المؤتمر أن الجهود الضائعة بسبب انقطاع عدد كبير من تلاميذ المدارس

الابتدائية عن مواصلة الدراسة إلى نهايتها نتيجة لتكرار الرسوب أو غير ذلك من الأسباب مشكلة خطيرة يترتب عليها ألا يستفاد مما أنفق عليهم من أموال طائلة ، هذا إلى شعور الأطفال بمرارة الفشل ، ولذلك يوصى بما يأتى :

- (أ) أن تدرس العوامل المؤدية لهذا الضياع دراسة علمية وافية .
 - (ب) أن يحدد من الرسوب فى امتحانات النقل من فرقة إلى التى تليها .
 - (ج) أن تجرب طريقة النقل دون امتحان وخاصة فى الفرق الثلاث الأولى .
 - (د) أن يراعى فى وضع المناهج أن تكون ملائمة لميول الطفل واستعداداته ومناسبة مع قدرته ، وأن تكون من التنوع بحيث يستطيع كل طفل أن يسير فيها بخطا تتفق مع حالته .
 - (هـ) أن تجرى التجارب للوصول إلى مقاييس مقننة للذكاء والتحصيل تستند إلى الطرق التقليدية لتقويم مقدرة التلاميذ وأعمالهم .
 - (و) أن يمد المعلمون بحيث يستطيعون أن يدرسوا فى الفصل الواحد لتلاميذ مختلفي الاستعدادات والمقدرة مع مراعاة الفروق الفردية بينهم .
- ١٦ - تسهيلا لانتظام التلاميذ فى المدارس ، ورعاية الظروف الاقتصادية والاجتماعية التى يتسبب عنها تفويضهم ، يوصى المؤتمر بما يلى :

- (أ) أن يوازن فيما يتعلق ببعيد المدارس عن مساكن التلاميذ بين أمرين : إنشاء مدارس تتسع لأبناء قرى متعددة مع تدبير وسائل النقل للبعيدين عنها . أو إنشاء مدرسة صغيرة فى كل قرية تزداد نفقات التلميذ فيها إذا زودت بالمعدات الكافية .
- (ب) أن يوفق بين مواعيد المظاهرات المدرسية وبين المواسم الزراعية التى يحتاج الآباء فيها لأبنائهم والمناسبات المحلية ذات الأهمية .
- (ج) أن توسع دائرة الخدمات العامة التى تجتذب التلاميذ إلى المدارس ، كالتغذية والكساء والعناية الطبية وغير ذلك من المساعدات .
- (د) أن تكون الحياة المدرسية قائمة على نشاط التلاميذ متمشية مع ميولهم تسودها روح المحبة والعطف حتى تصبح محبة إليهم .

(هـ) أن يعين مشرف اجتماعي لكل قسم من أقسام المنطقة يوكل إليه أمر دراسة أسباب التخلف والاتصال بأولياء أمور التلاميذ ، كما يعهد إليه حصر المزمين وتنفيذ قانون الإلزام .

فترة التعليم الإلزامي :

١٧ — لما كانت أهداف التعليم الابتدائي الإلزامي هي تكوين المواطن الصالح لتزويده بالعناصر الأساسية من المعرفة والقدرة ، وغرس العادات الفردية والاجتماعية الصالحة فيه ، لذلك يدعو المؤتمر كل دولة من الدول العربية إلى تقرير حد أدنى لفترة التعليم الإلزامي يتسنى معه تحقيق هذه الأهداف بحيث لا تقل عن ست سنوات ، فإن كان لدولة عربية نظام تقل فترة التعليم الإلزامي فيه عن هذه المدة اعتبر ذلك أمراً مؤقتاً يجب التخلص منه في أقرب فرصة . وعندما يتم تحقيق تعميم هذا الحد الأدنى للتعليم الإلزامي ، يتدرج في إطالة مدته إلى ثمان سنوات على الأقل كي تسد حاجة المجتمع الحديث إلى التعليم على أكمل وجه .

ويراعى في تحديد سن بدء الدراسة الإلزامية وانتهائها أنسب مراحل النمو عند الطفل وأن تكون مداركه قد نضجت إلى حد ما قبل تركه المدرسة .

ويوصى المؤتمر بأن ينص في قوانين العمل على ألا تقل السن المحددة للعمل طول الوقت عن السن التي تقرر لترك المدرسة الابتدائية .

١٨ — يؤكد المؤتمر أهمية وضع الترتيبات اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحسين النسبة بين عدد المدرسين والتلاميذ ، وذلك لرفع مستوى التعليم فحسب ، بل للتغلب على النتائج غير الاقتصادية التي تترتب على غياب المدرسين عن المدرسة لسبب المرض أو غير ذلك من الأسباب .

الأنشطة المدرسية :

١٩ — نظراً لحاجة أي برنامج للتعليم الإلزامي المجاني لمبان مدرسية ملائمة يدعو المؤتمر الدول العربية أن تضمن خططها القومية المذكورة في التوصية الأولى برنامجاً محدداً لإقامة مباني مدرسية جديدة تسد حاجة من لا تنسج المدارس لقبولهم وتقابل الزيادة السنوية في عدد

السكان وتؤدي إلى التخلص من المباني غير الملائمة والأماكن المستأجرة كلما أمكن ذلك .

٢٠ - يجدر بكل حكومة عربية يهتمها الأمر أن تشرع بمفردها أو بالتعاون مع الحكومات المجاورة في إجراء بحوث في مواد البناء وطرق الإنشاء وتصميم الأبنية المدرسية ومواصفات الأعمال على أساس استعمال مواد البناء المتوافرة محلياً ، ومع مراعاة مقدرة العمال المحليين وضرورة تدريبهم ، وأن تلتزم نتائج هذه الأبحاث .

كما يجدر بها - بالتشاور مع رجال التعليم والهيئات المختصة - أن تضع اللوائح والتوصيات التي ترسم حداً أدنى لمساحة المدرسة وملحقاتها وأمنية اللامب والمرافق الصحية وغرف المدرسين وغير ذلك ، ويجب أن تكون هذه اللوائح والتوصيات مرنة تسمح بالتغيرات التي تتلاءم مع الفروق بين مدارس الريف ومدارس المدن ومع أهمية التنوع فيما يتعلق بتصميم ومواد البناء وفقاً للظروف المحلية وفنون الطرائق التربوية .

٢١ - بالنظر إلى صعوبة تدبير المدرسين اللازمين للمدارس في المناطق الريفية أو النائية يقترح المؤتمر أن يولى أولو الأمر عناية خاصة إلى توفير المساكن اللازمة للمدرسين - ولا سيما المدرسات - في هذه المناطق .

٢٢ - بالنظر إلى النقص الخطير في المباني المدرسية يتممجهل المؤتمر اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الحصول على أقصى فائدة من المباني الموجودة فعلاً وذلك بتبادل استعمال قاعات التدريس بحيث لا تترك بعض الفصول خالية في الوقت الذي يزاول فيه طلبة هذه الفصول نشاطهم المدرسي خارج الفصل أو في قاعات التخصص . ويحسن كذلك أن يعمل ولاية الأمور على تحقيق أقصى فائدة من الفرص التي تسنح لمزاولة النشاط المدرسي في الهواء الطلق كما يحدث في حالة الرياضة البدنية وفلاحة البساتين ودراسة مشاهد الطبيعة والجغرافيا والدراسات الاجتماعية .

٢٣ - يقترح المؤتمر أن يلجأ عند الحاجة وفي الظروف المناسبة إلى طريقة إقامة فصول دراسية في حجرات تبني من مواد خفيفة أو تحت سقف من قماش في الهواء الطلق على أن تكون هذه وسيلة مؤقتة ، ويمكن إقامة هذه الفصول على سبيل التجربة لتسكون ملاحق للمدارس القائمة أو وحدات مستقلة بذاتها .

٢٤ - يوصي المؤتمر كلا من الحكومات العربية بأن تنشئ إدارة تتولى النظر في مشكلة المباني المدرسية بصفة دائمة كلما أمكن ذلك ..

ويجذب المؤتمر تشجيع روح الابتكار الحلي في البناء والتحسينات الفنية فيما يتعلق بمجال الشكل والتصميم .

المحركات :

لما كان من العبث بالأموال العامة أن ترصد مبالغ ضخمة لبغاء مئات المدارس وصيانتها ولإعداد آلاف المدرسين وتعيينهم بهذه المدارس إذا كانت المعدات والأدوات اللازمة للتعليم غير متوافرة ، لذلك يوصى المؤتمر بما يأتي :

٢٥ — أن تحرص كل دولة على أن تجد مدارسها إمداداً كافياً من الإدارة المركزية أو المحلية بما يلزمها من الأجهزة والمعدات ، وأن تصرف الكتب والأدوات لكل طفل على قدر الإمكان .

٢٦ — أن تشجع كل دولة وضع عدد متزايد من الكتب المدرسية المتنوعة في مختلف المستويات إما بوسائلها الخاصة أو عن طريق الهيئات ، على أن تكون تلك الكتب ذات قيمة تعليمية عالية وبتكاليف في متناول التلاميذ والدارس . ويجب أن تكون هذه الكتب بوجه خاص بما يمثل الاتجاهات الحديثة في التربية وأن يوجه اهتمام خاص إلى بيئة الطفل وأوجه النشاط وطرائقه .

٢٧ — نظراً لأن إخراج الكتب المدرسية من المسائل التي تهتم مختلف الدول اهتماماً مباشراً فإن المؤتمر يقترح أن تقوم المدارس بتجربة هذه الكتب ما وسعها ذلك قبل تعميم استعمالها ، ومن المفيد الانتفاع بمساعدة مدارس المعلمين والدارس التجريبية في هذا الشأن . وكلما اتسع نطاق توريد الكتب والمهمات يعطى المدرسون قسطاً أوفى من الحرية في اختيار الكتب ، وأن يشجع الناشرون في الوقت المناسب على المساهمة في إخراجها .

المدارس الحرة :

٢٨ — يرى المؤتمر أن يكون لمدارس الحرة — وخاصة الملوكة منها للهيئات والجمعيات — دور هام في نظم التعليم بالنظر إلى ضيق نطاق المدارس الحكومية ، وذلك بشرط اتخاذ الضمانات اللازمة لوجود مستوى عالٍ للتعليم في هذه المدارس وضمان خضوع هذا التعليم لإشراف السلطات التعليمية الرسمية ومطابقة مناهجه لأساليب التعليم القومية .

ومما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار فى هذا الشأن ميل أحسن المدارس الحرة إلى إجراء التجارب ، على أنه من المرغوب فيه ألا تقتضى المدارس الحرة مصروفات مدرسية باهظة ، وأن تعطى الحكومات المدارس الحرة القومية مساعدات تمكنها من توفير الأماكن لأبناء ذوى الدخل الضئيل .

ممارس البرو الرهل :

٢٩ — بالنظر إلى الميل المتزايد لدى البدو للإقامة فى أماكن ثابتة لفترات طويلة ، فإن مشكلة تعليم القبائل الرحل ليست مستعصية كما كان يظن ، وفى الظروف التى يستحيل فيها إمداد البدو بمدارس ثابتة المستقر ويكون فيها عدد الأطفال كافياً يمكن إمدادهم بمدربين متنقلين يكون فى مقدورهم إذا تسنى ذلك القيام بتدريس التربية الصحية والبيئية والألعاب الرياضية بالإضافة إلى مواد المنهج الرئيسية . ويوصى بزيادة التسهيلات التعليمية حتى يخفف هذا اللوم من الحياة البدوية المتنقلة إلى حد كبير .

٣٠ — يجب إعطاء الأولوية فى التعليم الإلزامى المجانى للطفل المادى ما دام هناك نسبة عالية من الأطفال لا يمكن استيعابها بالمدارس . على أن المؤتمر يرى أن الوقت قد حان للدول العربية — وخاصة تلك التى خططت خطوات واسعة فى سبيل تدبير أماكن بالمدارس لجميع الأطفال الشواذ ، توطئة لتقرير ما ترى اتخاذه من إجراءات فى هذا الشأن ، وقد يكون من المرغوب فيه بالنسبة لبعض هؤلاء الشواذ أن تشترك دولتان أو أكثر فى العمل فى هذا الصدد بالتعاون بينهما .

التمويل :

٣١ — يوصى المؤتمر الدول العربية أن تنظر للتعليم الإلزامى على أنه ليس مجرد خدمة عامة تؤديها الحكومة للشعب فحسب ، بل هو كذلك عامل هام فى زيادة الإنتاج القومى ، فإن ما يتفق عليه الآن سيرد فى المستقبل مضاعفاً ، ولهذا فهو جدير بالأىضن عاىه بالمال .

٣٢ — ينبغى أن تمضى الدول قدما فى تنفيذ الخطة التى ترسم لتعميم الإلزامى ورفع مستواه ، وأن تدبر سنوياً ما يقتضيه تنفيذ البرنامج المرسوم من الأموال والأتحول الظروف المالية الطارئة فى سنة ما دون تنفيذ الخطة .

٣٣ - يوصى المؤتمر بأن يراعى عند وضع ميزانيات التعليم أن يكون مقدار ما يخصص للتعليم الابتدائي الإلزامي من أموال متناسباً مع كثرة المدارس والمعلمين والتلاميذ .

٣٤ - لما كانت الخطة التي ترسم لتعميم التعليم الإلزامي تتطلب لتنفيذها زيادة سنوية مطردة في النفقات ، ولما كانت الموارد العادية قد لا تكفي لمواجهة هذه الزيادة لذلك يوصى المؤتمر أن يفكر جدياً في موارد جديدة للدولة بزيادة الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي تفرضها الحكومة المركزية ويفرض ضرائب إضافية عملية على الأملاك والأطيان وغير ذلك من الوسائل .

٣٥ - يرى المؤتمر أن ما سبق أن أوصى به من حيث اشتراك الأهالي في الإشراف على التعليم مما يساعد كثير على تقبلهم الضرائب الإضافية راضين وخاصة إذا شاركوا في الإشراف على الأوجه التي تنفق عليها هذه الأموال .

٣٦ - يوصى المؤتمر بأن تشجع الأفراد والجماعات على التبرع ومنح الهبات للأغراض التعليمية وأن تنهز الفرص لاستغلال المناسبات المختلفة لذلك ، ومع أن التبرعات ليست من الموارد الثابتة التي يعتمد عليها في تنفيذ الخطط التعليمية ، إلا أنها من جهة أخرى من الوسائل التي تساعد على تقديم خدمات إضافية للمدارس .

الفتـرىع :

٣٧ - يوصى المؤتمر بأن تتضمن قوانين التعليم الإلزامي الأسس والمبادئ العامة والخطوط الرئيسية التي توضح الأهداف وتكفل انتظام التلاميذ في الدراسة دون تدخل في تفاصيل قد تتعارض مع الظروف المتغيرة ، وأن تترك هذه التفاصيل لقرارات ونشرات وتعليمات تصدرها السلطة المختصة كلما اقتضى الحال ذلك ، وبهذا تتفادى كثرة التعديل والتبديل في القوانين من آن لأن بما يصحب ذلك من بطة في الإجراءات واضطراب في سير العمل .

استمرار السياسة التعليمية :

٣٨ - يرى المؤتمر أنه لا يتسنى لأي نظام تعليمي أن يزدهر إلا إذا حظى بسياسة تعليمية مستمرة . ولذلك يوصى المؤتمر كل دولة عربية بأن تنشئ مجلساً أو مجالس قومية

استشارية يكون أعضاؤها ممن يمثلون مختلف نواحي الحياة والاتجاهات وتمتد عضويتهم إلى عدة سنوات . ويحسن أن يرشح أعضاء هذه المجالس على قدر الإمكان من قبل هيئات أو جمعيات مستقلة ، ولا تكون لهذه المجالس دراسة مما يمرض عليها من موضوعات وتقديم التقارير عن ذلك لحسب ، بل يكون لها أيضاً النظر فيما يمن لها من الموضوعات الهامة ، ويحسن أن تتوفر لدى هذه المجالس الوسائل اللازمة لنشر آرائها .

أهداف التعليم الإلزامي :

٣٩ - أن يعتبر التعليم الإلزامي مرحلة أساسية غير منغلقة غايتها توفير حد أدنى من التعليم والتربية لجميع أطفال الأمة مع عدم الازدواج بينها وبين مرحلة أخرى وأن تعتبر المدرسة مكاناً يهيئ للأطفال الفرص التي تساعد على تحقيق أكبر قدر ممكن من النمو الديني والفكري والخلقي والبدني .

٤٠ - أن تعنى المدرسة الإلزامية بتحقيق أنواع المعرفة والميول والاتجاهات والمهارات والمعايير عند كل طفل إلى أقصى حد تمكنه منه قدرته واستعداداته ولا سيما الأنواع التالية :

(١) غرس مبادئ وأداء الواجبات الدينية ومحاربة الشعوذة والخرافات ، وتربية الأطفال على الأخلاق الحميدة والاعتزاز بالوطن العربي والتراث المشترك .

(ب) القدرة على فهم العلاقات الاجتماعية الصالحة وتعود ممارستها في معاملة الآخرين .

(ج) التمكن من وسائل المعرفة الأولية كالكتابة والقراءة ومبادئ الحساب .

(د) عادة التفكير المنطقي المنظم وإقامة الأحكام على النقد والدرس والاقتناع .

(هـ) عادة النشاط المنتج وحسن استخدام أوقات الفراغ فيما ينفع الفرد والجماعة .

(و) الزود بقدر كاف من المعلومات العامة مع وضوح علاقاتها بمواقف الحياة العملية والقدرة على تطبيقها .

(ز) تكوين جسم سليم والتدريب على الحركات النظامية .

(ح) إدراك المشكلات التي تواجه المجتمع وغرس الميل نحو المساهمة في حل تلك المشكلات والعلم بطرق التغلب عليها ، والتدريب على ذلك .

- (ط) المهارات والمعلومات الأساسية لقيام الفرد بدور منتج في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والصحية .
- (ى) تكوين النمل العليا ذات الصفة الاجتماعية كاحترام الأسرة والتقييد بمعايير السلوك الصالحة ، واحترام القانون وإتقان العمل .
- (ك) تذوق الجمال فى الطبيعة والأدب والفن .
- (ل) احترام العمل اليدوى .
- (م) عادة وضع خطة للعمل والمشاركة فى تنفيذها ونقدھا .
- (ن) عادة التعاون والنجدة وتقديم الصالح العام على الصالح الشخصى ، ومعرفة الواجبات والحقوق وأدائها .

منهج المدرسة الإلزامية من حيث هو وسيلة لتحقيق أهداف هذا التعليم :

- ٤١ — أن يكون المنهج صرناً مصوغاً فى صورة عامة بحيث يتمكن المدرس من تكييفه بالتقديم والتأخير أو التفصيل والإجمال تبعاً لقدرات تلاميذه وما بينهم من فروق فردية فى هذه القدرات وتبعاً لظروف مدرسته وبيئته .
- ٤٢ — أن يرتبط المنهج بالبيئة التى تخدمها المدرسة بحيث يتعرف التلاميذ على هذه البيئة وتكتسب المواد الدراسية صفة حقيقية تساعد التلاميذ على إتقانها وتكوين المهارات المتصلة باستخدامها فى الحياة .
- ٤٣ — أن يحتوى المنهج — بالرغم من الاختلاف بحسب البيئة وبحسب القدرة وحاجات البنين والبنات — على القدر المشترك من الخبرات الذى يجب أن يتوافر لدى كل مواطن مهما تكن طبيعة البيئة التى يعيش فيها أو وظيفته فيها .
- ٤٤ — أن تنسج جوانب المنهج بالتدريج بحيث تشمل بيئة الوطن ثم الوطن العربى كله ثم العلاقات التى تربط هذا الوطن بالإنسانية جمعاء بالقدر الذى يسمح به فهم الأطفال فى هذه السن .
- ٤٥ — أن يقل عدد المواد الدراسية المقررة ويرتبط بعضها ببعض ، ووسيلة ذلك أن يشكون المنهج من مجموعات من المواد المتشابهة مثل فنون اللغة والمواد الاجتماعية والعلوم ومهما الصحة والحساب والمواد الفنية والعملية والتربية البدنية .

مادة المصراع :

٤٦ - أن يحتوى المنهج المدرسة الإلزامية فى جميع الأقطار العربية على قدر يكون مشتركاً بين أبناء جميع هذه الأقطار حتى تتقارب وجهات النظر وتتوحد المشاعر بين أبنائها وتتقارب أحكامهم على الأمور . وهذا القدر المشترك يشتمل على :

(أ) دراسة الدين كوسيلة للتربية الروحية .

(ب) دراسة اللغة العربية الفصحى كوسيلة للتفاهم .

(ح) دراسة تاريخ العرب وجغرافية الدول العربية كوسيلة للتربية القومية العربية وتنمية الشعور بوحدة العالم العربى وتكامل موارده .

٤٧ - أن تعنى المناهج بما يساعد على رفع مستوى الحياة فى البلاد العربية مثل :

(أ) أدوات البحث العلمى كالملاحظة وحسب الدرس والبحث وتوفير ما يحقق ذلك من الأجهزة والألماط وملاحظة الظواهر الطبيعية وموارد الثروة .

(ب) دراسة المشكلات الاجتماعية السائدة فى المجتمعات العربية وطرق حلها والتغلب عليها .

(ح) محاربة الخرافات والعقائد الفاسدة والشعوذة الدينية ، كل ذلك بالقدر الذى يتفق وقدرات الأطفال فى سن المدرسة الإلزامية .

٤٨ - أن تعنى المناهج بدراسة الصلات الثقافية والاجتماعية والتاريخية والاقتصادية والسياسية التى تربط أمم العالم العربى بعضها مع بعض على قدر ما تسمح به قدرات الأطفال .

٤٩ - أن تكون العناية بتعليم اللغة العربية موجهة نحو التعبير الشفوى والتحريرى وكذلك نحو فهم ما يقرأ .

٥٠ - أن يحتوى المنهج من المعلومات ما يساعد التلاميذ على فهم البيئة الطبيعية - مناخها وحاصلاتها وأثرها فى أعمال الناس واقتصادياتهم وصحتهم .

٥١ - أن يحتوى المنهج من المعلومات ما يوضح الميراث الثقافى للعالم العربى ويساعد

التلاميذ على تقدير أهمية الدول العربية في الشؤون العالمية وكذلك فضل العرب على المدنية الإنسانية عامة خصوصاً في ميدان العلوم والفنون .

٥٢ - أن يحتوى المنهج على بعض النشاط الذى يساعد على نمو حاسة تذوق الجمال في الطبيعة والأدب والفن في التلاميذ وذلك مع إعطاء الطابع الفنى المحلى والإقليمى مكانته في المنهج والعمل على تعزيزه .

٥٣ - أن يوفر المنهج للتلاميذ نواحي النشاط الحيوى كالألعاب والأنشيد والتثيل والموسيقى والتعبير الفنى وأن تستخدم هذه النواحي وسيلة لنمو الأطفال وإسعادهم وإكسابهم الصفة الاجتماعية .

٥٤ - أن يحتوى المنهج على برنامج صحى يبدأ بتكوين العادات الصحية بشتى الوسائل المحسوسة في البيئة المدرسية .

٥٥ - أن يحتوى المنهج على بعض النشاط العملى كالنجارة وصناعة الخزف والنسيج والزراعة ويحسن أن يؤدي هذا النشاط إلى سد بعض حاجات التلاميذ .

٥٦ - أن تسهم الجامعة العربية في عملية تحديد مادة المناهج للتعليم الإلزامى في البلاد العربية وعلى الأخص القدر المشترك بينها وذلك عن طريق :

(أ) دراسة التراث الثقافى العربى حتى تتضح عناصره التى يجب أن يتكون منها القدر المشترك .

(ب) عقد اجتماعات دورية لإخصائيين من مختلف الأقطار العربية لبحث منهج القدر المشترك .

وسائل تنفيذ المنهج :

٥٧ - أن تستخدم في التدريس لتلاميذ المدارس الإلزامية طرق النشاط وتجنب الاعتماد على الحفظ والاستظهار ما أمكن ذلك .

٥٨ - أن يزود المعلمون بالتوجيهات المفصلة التى تبين لهم أوجه النشاط الممكن في كل مادة من المواد وعلاقة كل نشاط بأهداف موضوع الدراسة بوجه خاص وأهداف المدرسة الإلزامية بوجه عام ، حتى لا تصعب طرق النشاط على كثير من المدرسين .

٥٩ - أن يسير التعليم على أساس الملاحظة والخبرة والاحتكاك بالبيئة والناس وتكون وظيفة الكتاب المدرسي تفسير المشاهدات لا الحفظ والاستظهار .

٦٠ - أن يمتنى بفن إخراج الكتاب من حيث الورق وجودة الطبع والإيضاح من صور ورسوم .

٦١ - أن يقوم بتأليف الكتب المدرسية مؤلفون لهم دراية تامة بالقواعد التربوية والسيكولوجية .

٦٢ - أن تحتوى كل مادة من المواد على القدر المشترك من المعلومات في جميع الدول العربية ، خصوصاً كتب اللغة والتاريخ والجغرافيا .

٦٣ - أن يمتنى بمكتبة الفصل وتعدد فيها الكتب الخاصة بالموضوع الواحد بحيث يجد كل تلميذ ما يناسب قدرته من مادة القراءة والاطلاع خصوصاً في السنوات الأخيرة من المدرسة الإلزامية .

٦٤ - أن تعمل الدول العربية على تأليف بعض الكتب الموحدة في بعض المواد كالطالمة وتاريخ العرب وجغرافية البلاد العربية وكذلك أطلس دقيق محقق للعالم العربي .

٦٥ - أن تعنى الدول العربية بإعداد المعلمين للتعليم الإلزامي وتدريبهم وهم في الخدمة بحيث يكونون قادرين على اتباع الأساليب الحديثة في التعليم كطرق النشاط وطرق دراسة البيئة .

٦٦ - أن تنشأ في كل إقليم مدارس تجريبية بحيث تكون هذه المدارس مختبرات (معامل) لتجريب الاتجاهات الجديدة في المنهج قبل تعميمها .

٦٧ - أن يشجع المعلمون الأكفاء على التجريب في مدارسهم بحيث يستطيع المعلمون الآخرون أن يستفيدوا من خبراتهم .

المدرسة والبيئة :

٦٨ - أن يكون من أهم وظائف المدرسة الإلزامية رفع مستوى الحياة في البيئة ونشر الوعي الصحي والثقافي والاجتماعي بين الأهالي .

٦٩ - أن تنهز المدرسة لتحقيق ذلك فرصة مناسبة كاحتفالها بالأعياد الدينية والقومية

وإقامة الحفلات والبرامج الصحية والثقافية فنتفتح أبوابها لأولياء التلاميذ وبذلك تنتقل تعاليمها إلى البيئة المحيطة بها .

٧٠ - أن تكون المدرسة الإلزامية عند الحاجة مراکز للتربية الأساسية أو تعليم الكبار في القرية وأن يساعد مدرسوها في ذلك بحيث تقل الهوة بين أمية الكبار وتنور الصغار من خريجي المدارس .

٧١ - أن يعنى في معاهد تخريج المعلمين بث روح الخدمة العامة بين طلابها كوسيلة لحسن قيام المدرسة بوظيفتها في البيئة وأن يكون ذلك ضمن برنامج تدريب المعلمين الذين في الخدمة .

٧٢ - يحسن بالمدارس والإدارة المدرسية التعاون إلى أقصى حد ممكن مع أهل التلاميذ لمصلحة المدرسة .

طريقة وضع المنهاج :

٧٣ - أن يقوم بوضع المناهج مبدئياً لجان من الإخصائيين ذوي الخبرة وعلم النفس والمواد المختلفة يعتمدون على خبراتهم وعلمهم بالتجارب التي عملت في مناهج التعليم الإلزامي في البلاد المختلفة .

٧٤ - أن يقرن كل منهج بدليل للمعلمين تضعه لجنة من الإخصائيين في طرق التدريس والوسائل المعنية عليه ، تثبت فيه أغراض تدريس كل موضوع بالتفصيل من حيث الاتجاهات والمهارات والمعادن والمعلومات التي يجب أن تتكون من دراسته وكذلك أوجه النشاط التي يستطيع أن يقوم بها التلاميذ والمراجع التي يمكن للمدرس والتلاميذ استعمالها في دراسته .

٧٥ - أن تكون في كل منطقة أو دائرة لجنة محلية تعمل على تكييف المنهج لحاجات البيئة والتلاميذ وتضيف على الدليل المتقدم أوجه النشاط الخاصة بالبيئة .

٧٦ - أن يكون الاتصال دائماً بين اللجان وبينها وبين المعلمين بحيث تتجمع الملاحظات التي يعدها على أساسها المنهج في ضوء التطبيق العملي وبرأي كافة المشتغلين بالتعليم في هذه المرحلة .

٧٧ — ألا يقتصر تقويم المنهج على الامتحانات بل يعمل برنامج دقيق لتقويمه يظهر مدى نجاح المنهج فى تحقيق أهدافه من وجهة نظر المربين والآباء والتلاميذ ويمثل المنهج فى ضوء نتائج هذا التقويم .

٧٨ — أن يكون التجريب أساس كل تعديل يدخل فى المنهج .

٧٩ — أن تعنى معاهد إعداد المعلمين والبرامج التجديدية التى تقدم للمعلمين الذين فى الخدمة بتدريب المعلمين على طرق وضع المنهج وطرق تطبيقيه بحيث يتمكن المعلمون فى البلاد العربية فى المستقبل القريب من أن يضموا البرامج لفصولهم ومدارسهم أو على الأقل من توجيه اللجان الفنية التى تضعها .

مبارى هامة عن أعداد المعلمين للتعليم الإلزامى :

٨٠ — من الثابت أن كل مشروع يهدف إلى تعميم التعليم الإلزامى المجانى يجب أن يعتمد بالدرجة الأولى على توفير العدد اللازم من المعلمين . أما المناهج والمباني المدرسية والتجهيزات العلمية فهى ، مع ما لها من أهمية ، قليلة الجدوى إذا لم يتوفر المعلم الصالح .

ولاحصول على العدد الكافى من المدرسين المؤهلين تأهيلاً صحيحاً يجدر بحكومات الدول العربية أن تعنى عناية خاصة بمعاهد إعداد المعلمين والعمل على تحسينها وزيادتها .

٨١ — ولتحقيق ما نصبو إليه هذه الدول من توسع وتحسين فى وسائل إعداد المعلمين ، يجب أن تكون لنا خطة شاملة مدروسة دراسة منظمة من حيث جمع الحقائق وتبويبها وتقييمها وبيان درجة الترابط بين العناصر التى يتكون منها هذا العمل التربوى الخطير ، بهذا وحده تستبين النتائج التى يمكن أن تحصل عليها من اتباع السياسة ، سواء أكانت قصيرة أم طويلة المدى ، ويحسن أن تكون الخطة التى تدير عليها مرنة إلى درجة تسمح لنا بتعديل كل ما تدعو الظروف والنتائج غير المرتقبة إلى تعديله .

٨٢ — ولكى تصبح الخطة التى نرسمها لإعداد المعلمين محكمة ناجحة ، يجب أن تكون جزءاً من التخطيط الشامل بموضوع التعليم الإلزامى كله ، لأن فى هذا قصداً فى الجهد والنفقات ، وضمناً للتعاون بين مختلف الإدارات التعليمية ولاستمرار التقدم نحو تحقيق الأهداف الرسومة .

٨٣ — وثمة عامل ثان في نجاح هذا التخطيط وهو أن يعتمد بصفة خاصة على الأبحاث التربوية المنظمة والقيم التعليمية المستنبطة من الحقائق الإحصائية ، وهذا يتطلب إنشاء مكتب خاص بهذه الأبحاث في كل وزارة للتربية ومجهز بفرقة من الموظفين الأكفاء .

٨٤ — ومن المرغوب فيه ، إذا ما أخذت سائر الدول العربية بهذه الفكرة أن يكون التعاون تاماً بين تلك المكاتب ، وأن تتفق فيما بينها على طريقة السير ببعض الدراسات وتحديد أهدافها وعلى تعريف المصطلحات وطريقة عرض البيانات التربوية إلى غير ذلك من الفوائد التي يمكن أن يحققها مثل هذا التفاهم المتبادل .

٨٥ — وقد يكون من المفيد أن ينشأ في بادئ الأمر مراكز إقليمية للدول العربية لتدريب الموظفين يناط بهم أعمال البحث والتبويب واستخدام الآلات اللازمة لهذا الغرض ويمكن الاستعانة بهيئة اليونسكو أو جامعة الدول العربية أو أية مؤسسة لتقديم ما قد تمس الحاجة إليه من مساعدات فنية في هذا الصدد .

٨٦ — تقوم وزارة التربية في فترات دورية بعمل تقديراتها عن عدد المدرسين اللازمين لها ومصادرهم ويجب أن تمتد التقديرات لفترات طويلة نوعاً كخمس أو عشر سنوات حسبما تقتضيه الخطة التعليمية المرسومة .

٨٧ — يراعى عند عمل هذه التقديرات :

(أ) ما سيكون عليه عدد المدرسين والفصول والتلاميذ ، وذلك على أساس نسبة من سيحققون فعلاً بتلك المدارس ممن سيمبلغون سن التعليم الابتدائي .

(ب) نسبة عدد المدرسين إلى مجموع التلاميذ ولما كان الهدف الذي نقصد إليه هو ضمان تعليم كل طفل داخل المدرسة الإلزامية المجانية تعليمياً صحيحاً على أيدي مدرسين مؤهلين تأهيلاً فنياً فيجب ألا تقل هذه النسبة عن مدرس واحد لكل خمسة وثلاثين طفلاً .

(ج) عدد من سوف تفقد مهنة التعليم بسبب التقاعد أو الوفاة أو التحول إلى مهنة أخرى أو غير ذلك .

(د) عدد المدرسين غير المؤهلين الذين قد يستغنى عنهم نتيجة الاستعاضة عنهم بغيرهم من المؤهلين .

٨٨ — عند تقدير الموارد التى يستمد منها المدرسون المؤهلون فينبغى أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يأتى :

- (أ) عدد من ينتظر تخرجهم من معاهد إعداد المعلمين .
- (ب) عدد من سوف ياتحققون بمهنة التعليم فى مختلف المراحل وخاصة المرحلة التى ترسم خططها .
- (ج) عدد المعلمين ذوى المؤهلات الذين تركوا المهنة ويمكن اجتذابهم أو إقناعهم بالعودة إليها .
- (د) عدد المدرسين غير المؤهلين الذين سوف يستطيعون عن طريق الدراسة أثناء الخدمة اجتياز الامتحان والدخول فى عداد المؤهلين .
- (هـ) عدد من يمكن انتدابهم من أقطار أخرى .

وينبغى أن يؤخذ بعين الاعتبار أن التوسع فى نواحى التعليم الأرقى يساعد على الحصول على الطلاب اللازمين لمعاهد معلمى المرحلة الأولى كما ينبغى أن يؤخذ بعين الاعتبار أيضاً أن التخطيط للحصول على معلمى المرحلة الأولى يجب أن يصاحبه تخطيط مماثل فى إعداد معلمى المراحل الأخرى حتى لا يؤدي عدم وجود خطة لهذه المراحل إلى اضطراب الخطة الموضوعية للمرحلة الأولى .

وعلى أساس هذه المقارنة بين العرض والطلب لسنوات عدة نبغى تقديرنا لمدى التوسع المطلوب فى معاهد المعلمين ، وما يجب اتخاذه من وسائل الاجتذاب للطلبة والطالبات .

٨٩ — ومن المسلم به أنه لن يتسنى لأية دولة من الدول العربية أن تخرج فى السنوات القليلة المقبلة ، العدد من المعلمين المؤهلين الذى يمكن أن يساير التوسع فى التعليم الإلزامى المجانى ، ومن ثم أصبحت الحاجة إلى مدرس الضرورة أمراً لا مفر منه وأصبح الاهتمام بشأنه جديراً بكل اعتبار .

٩٠ — يحسن أن نجمل سن التقاعد لمعلمى المرحلة الأولى عند الضرورة الخامسة والستين ما داموا يحسنون العمل .

٩١ — للحصول على العدد الكافى من المدرسين المؤهلين للقيام بالتعليم الإلزامى فى كل دولة عربية يجب أن ترمم خطة شاملة لحفز الشبان والفتيات على الدخول فى هذه المهنة

وأتخاذ الوسائل لاختيار الصالحين ممن يتقدم منهم للالتحاق بمعاهد المعلمين .
ومن وسائل هذا الحفز إثارة رغبة الشباب في الالتحاق بمهنة التدريس وذلك بحمل
معاهد المعلمين مرغبة لهم أثناء الدراسة ويجعل ظروف المهنة مما تتيح لهم حياة كريمة .

٩٢ — ووسائل الحفز ينبغي أن لا تترك لمجرد الصدفة إذ يجب توجيه أنظار من تتوسم
فيهم الاستعداد للدخول في مهنة التعليم إلى ما فيها من مزايا وواجبات ويكون ذلك بإعداد
كتيبات واستخدام وسائل الإعلان السكافية كالصحافة والإذاعة وغيرها .
كذلك يجب الاستعانة بمدري المدارس المتوسطة والثانوية على انتقاء من يتوسمون
فيهم الصلاحية لمهنة التدريس من بين الطلاب وتشجيعهم على الدخول فيها .
ولا يقل عن ذلك أهمية توجيه أنظار الآباء إلى ما في هذه المهنة من مستقبل مفيد لأبنائهم
وبنائهم للاستعانة بنفوذهم في هذه الناحية .

٩٣ — ويجب بذل جهود خاصة للحصول على العدد السكافي من أبناء الريف ومن غيرهم
من الراغبين في العمل في الريف للالتحاق بمعاهد المعلمين لأنهم أصلح للتدريس في مدارس
الريف حيث الحاجة شديدة إلى التوسع في التعليم الإلزامي المجاني والنهوض به .

٩٤ — كذلك يجب العمل على اجتذاب البنات إلى مهنة التعليم . وقد تكون هناك
عقبات تحول دون اجتذاب العدد السكافي منهن للدخول الخدمة في الوقت الحاضر . وهذه
العقبات يجب دراستها واتخاذ خطوات للتغلب عليها . فقد يكون من الضروري مثلاً أن تبث
الدعوة بين التلميذات وذويهن وأن تعمل ترتيبات خاصة لهن في مدارس المعلمات وأن توفر
وسائل الراحة الملائمة لهن عند الانتظام في مهنة التدريس .

٩٥ — وثمة مورد آخر للحصول على عدد أكبر من الطلاب الذين يمكن أن يلتحقوا
بمعاهد المعلمين ، وهم الحاصلون على دراسات أو مؤهلات مناسبة لكنهم يزاولون أعمالاً
أخرى ويجدون في أنفسهم ميلاً إلى التدريس ، وهؤلاء يجب تفسير قبولهم بالالتحاق بهذه
المهنة لأن مثل هذه الفئة إذا ما أحسن اختيارها قد تكون عصباً من العناصر النافعة
الفعالة في عملية التدريس نظراً لنضجهم وخبرتهم في نواحي الحياة عامة .

٩٦ — ولا شك فيه أن مدارس المعلمين والمعلمات تصبح أكثر اجتذاباً للطلبة إذا
ما أحسن اختيار موقعها وعنى بمبانيها وتجهيزتها ومكتباتها ومعاملها ومدرستها التجريبية

إلى غير ذلك من التسهيلات العلمية الأخرى . وكذلك إذا ما عني بانتقاء هيئة التدريس فيها من أصحاب المؤهلات العالية الذين يمكن أن ينهضوا بمناهج التعليم فيها

٩٧ - ومن العوامل الأخرى التى تحفز الطلاب والطالبات على دخول معاهد المعلمين ترتيب امتيازات لهم بتقديم الغذاء والسكن وإعداد منح اجتماعى شائق وقرير مكافآت لمواجهة نفقات الانتقال ومطالب أخرى للحياة . أما التمهيدات التى تأخذها وزارات التربية على من يريدون الالتحاق بمعاهد المعلمين بضرورة العمل فترة معينة فيحسن أن تكون - وبخاصة فى حالة النساء ممن يرغبن فى الزواج - من المرونة بحيث يسمح لهم بترك التدريس إذا ما اقتضت ظروفهم ذلك وإلا أصبحت هذه التمهيدات عقبة فى سبيل اجتذاب الأعداد المطلوبة .

٩٨ - وأشد الحوافز أراها تلك التى يمكن أن تقدم للمدرس بعد دخوله فى المهنة والواقع أن خير المدرسين هم أولئك الذين يجدون أن أعمالهم مثمرة فى محيط الأطفال ، وأنهم يؤدون خدمة نافعة لبلادهم ، ولكن ليس من المعقول أن تكون التضحية من جانب واحد . ولهذا سوف لا يقدم على هذه المهنة من الشباب ذوى الكفايات المطلوبة إلا إذا كان ما يتوقعونه فيها من فوائد مادية ومزايا اجتماعية تفوق تلك التى يمكن أن يحصلوا عليها من مهنة أخرى ، كان يبدأوا بمرتب أعلى نوعاً عن زملائهم الحاصلين على مؤهلات مماثلة وأن تقرر لهم مكافآت خاصة ومزايا معينة عند تقاعدهم . وكان تمد لهم المساكن الملائمة بأجور معتدلة فى الجهات التى قد يتمنر عليهم الحصول عليها ، وأن تقدم لهم تخفيضات فى أجور الانتقال وإعفاء أبنائهم إعفاء كاملاً من جميع المصروفات والرسوم الأساسية والإضافية إلى نهاية مراحل التعليم . وفى حالة المدرسات يراعى تعيينهن فى الجهات التى بها أزواجهن ويمنعن أجازات كافية فى فترات الوضع بمرتب كامل إلى غير ذلك من المزايا .

٩٩ - وعملية اختيار الطلبة المتقدمين للدخول فى معاهد المعلمين تتطلب وسائل دقيقة منظمة لأن مجرد الرغبة فى الالتحاق بمهنة التعليم ليس معناه أن صاحبها سوف يكون معلماً صالحاً ، ودخول غير الصالحين فى هذه المهنة ضار بالنشء وبالدولة وبالراغبين أنفسهم ، فن الضرورى الوقوف على القدرات العقلية والتحصيل الدراسى للمتقدمين ، بالرجوع إلى سجلاتهم فى المدارس التى كانوا فيها ، ولابد من تقديم ما يثبت حسن أخلاقهم وحسن استعدادهم وأهليتهم والتثبت من مهاراتهم العملية والفنية والقدرة على التجاوب مع المجتمع .

ولا تقل الصفات الشخصية والاجتماعية والصحية لطالب اللحاق بمهنة المعلمين أهمية عما تقدم ، كذلك يجب أن يقوم لدينا الدليل على اهتمامه بالأطفال وحسب العمل في محيطهم . وبالإضافة إلى هذه الاختبارات والشهادات فإنه من المفيد أن يعمل لهم اختبار شخصي عند الدخول يقوم به أشخاص لهم دراية بشؤون التعليم ولهم قدرة على تقييم الأشخاص .

١٠٠ — ولا بد من استمرار العمل على تحسين وسائل الاختبار طول مدة الإعداد ، فتقارن نتائج التقرير الأول الذي عمل عن الطالب عند الدخول مع ما يظهره من كفايات واستعدادات بعد إلحاقه بالمهنة .

١٠١ — ومن المرغوب فيه أن يكون هناك نظام للاستغناء ممن ثبت عدم صلاحيته لمهنة التعليم من طلاب المعاهد ، وهذا لا يتم إلا بالاستمرار في عملية التقييم طول مدة الدراسة ومن ثبت عدم صلاحيته لهذه المهنة ينبغي أن يعمل على توجيهه وجهة أخرى تقلد مع استعداده .

إدارة معاهد إعداد المعلمين ونحوها :

١٠٢ — يجدر بكل دولة عربية أن تضع من التشريعات والقرارات ما هو ضروري لوضع نظام سليم لإعداد المعلمين وللتوسع في هذا النظام مستقبلاً .

وينبغي أن تكون هذه التشريعات من المرونة بحيث تضمن لمعاهد المعلمين قسماً كافياً من الحرية والاستقلال الذاتي في شؤونها الفنية والمالية والإدارية .

١٠٣ — ينبغي أن يكون التوسع في معاهد إعداد المعلمين من حيث نوعها وسعتها وموقعها على أساس خطة مرسومة ويجب أن يكون للاختبارات التربوية المقام الأول على الدوام في رسم الخطة وأن يكون الهدف النهائي هو العمل على تحسين إعداد المعلمين ، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تقدم التعليم في المدارس نفسها .

١٠٤ — إن الحالة القائمة في البلاد العربية تتطلب وجود معاهد معلمين خاصة للريف وأخرى للمدن ، ولكن ينبغي أن تكون نظم كل منها من المرونة بحيث يمكن للطالب أن ينقل من أحد النوعين إلى الآخر ، وتحقيقاً لذلك يجب أن تنشأ نسبة معينة من مدارس إعداد المعلمين في أي بلد من البلدان في الجهات الريفية ، لما في هذا أولاً من التيسير على الطلبة

من أبناء هذه الجهات بأن تكون المدارس قريبة منهم ، وثانياً تمكينهم من الاتصال المباشر بالبيئة الريفية وأحوالها .

١٠٥ — ينبغي أن لا يقل الحد الأدنى للتعليم العام اللازم لدخول معاهد إعداد معلمي المرحلة الأولى عن الدراسة المتوسطة (التكميلية أو الإعدادية) وعلى كل حال ينبغي ألا تقل مدة الدراسة في هذه المعاهد عن ثلاث سنوات أما حيث لا تتوفر وسائل التعليم الأخرى بعد المرحلة الابتدائية (كما هو الحال في المناطق الريفية وفي المدن نفسها في بعض الدول) فمن الضروري إنشاء معاهد يقبل فيها الطلبة الذين أتموا مرحلة التعليم الابتدائي على أن تمتد فترة الدراسة في معاهد إعداد المعلمين بما يتناسب مع ذلك . ومن المرغوب فيه بصفة عامة أن يوضع من الترتيبات ما يتيح قبول خريجي المدارس الثانوية أو غيرهم من الطلبة المتقدمين دراسياً ، في معاهد إعداد المعلمين لمدارس المرحلة الأولى ، إذ أنه من الخسارة ألا يستفيد من خدمات الذين فاتهم فرصة الالتحاق بمعاهد المعلمين وواصلوا دراساتهم في ناحية أخرى .

١٠٦ — يجب أن تكون مناهج الدراسة في معاهد إعداد المعلمين المرحلة الأولى عامة ومتكاملة بحيث تخرج مدرس الفصل . وإلى جانب ذلك ينبغي اتخاذ المسائل التكميلية السكفيلة بتخريج مدرسين لأنواع خاصة من التدريس كالتدريس للشواذ وكتدريس المواد الخاصة كالفنون والصناعات والتربية البدنية وتعليم الراشدين . كذلك ينبغي ترتيب دراسات لمن يرشحون للفظارة (الإدارة) أو الإشراف . والوسائل والتسهيلات المشار إليها سابقاً يمكن أن تكون إما قبل الخدمة أو بعدها حسب الأحوال .

١٠٧ — يستحسن أن يكون عدد الأساتذة والطلبة في معاهد إعداد المعلمين والنسبة بينهما مما يسمح بمقدار كاف من الصلات بين الطلبة والأساتذة وتنوع السكفايات الخاصة ويحسن كذلك أن لا يكون عدد الطلبة من النقلة بحيث تصبح النفقات باهظة نسبياً .

١٠٨ — يوصى بإقامة معهد نموذجي لإعداد المعلمين مزودة بمدرسين ومعدات أكثر وفاء بالغاية مما يوجد في المعاهد العادية الأخرى بحيث يستطيع هذا المعهد أن يتوسع في التجارب والأبحاث وأن يمد يد المعونة إلى المعاهد الأخرى .

١٠٩ — نظراً للظروف الاقتصادية القائمة الآن في كثير من البلاد العربية قد يصعب أن تقوم كل دولة بإعداد مناهج ومراكز خاصة لإعداد الموظفين المتخصصين تخصصاً عالياً

في ميدان التعليم الإلزامي الجاني وأن تقوم من جانبها بجميع أنواع الأبحاث اللازمة لذلك ، ولهذا فإن المؤتمر يوصي بأن تبذل الجامعة العربية جهودها لإنشاء معهد عال للتربية ذي دراسات تخصصية في إحدى المدن المتوسطة جغرافياً بين الدول العربية ، ولما كانت هذه الدول سوف تجني ثمار هذا المعهد ، فعليها أن تتعاون في الإنفاق عليه .

والمرجو أن تقدم هيئة اليونسكو أو غيرها من الهيئات الدولية أو الائتلاف ما قد يتطلبه إنشاء هذا المعهد وتشغيله في المرحلة الأولى من مساعدات .

١١٠ — ينبغي أن تقوم جميع معاهد المعلمين في كل دولة من الدول العربية بنشاطها في نطاق ما ترسمه السياسة التعليمية القومية ، وأن تخضع لإشراف ورقابة السلطة التعليمية المركزية . وهذا لا يمنع من إعطاء المعاهد ممثلة في عميدها وهيئات التدريس فيها أكبر قسط من الاستقلال الذاتي في كل ما يتصل برسم الخطط وتنفيذ المناهج وأن ينص على ذلك صراحة في التشريعات التي تنشأ بموجبها هذه المعاهد ، لأن هذا الاستقلال لا غنى عنه في استنهاض همم القائمين على إعداد المعلمين .

١١١ — لكي يتم تنسيق الجهود وتبادل الخبرات النافعة بين مختلف المعاهد يحسن أن تتخذ جميع الوسائل لتنظيم المؤتمرات الدولية والزيارات المتبادلة بين المعاهد وحيثما توجد معاهد عليا للتربية فإنه من المفيد أن تشترك في هذه المؤتمرات دون سيطرة عليها .

١١٢ — ينبغي أن يحتوي كل معهد من معاهد إعداد المعلمين على حد أدنى للتجهيزات العلمية الضرورية بما في ذلك المكتبات والمعامل (المختبرات) .

١١٣ — ويحسن إلى جانب هذا كله أمكن ذلك أن يهيأ قسم داخلي لإقامة الطلاب حيث يدربون على الحياة الاجتماعية الصالحة التي لا غنى عنها لتكوين المدرس ، وحيث لا يتيسر إيجاد قسم داخلي ينظر في تهيئة أماكن في بعض الأبنية المدرسية التي بها قسم داخلي أو مخيمات خاصة ليقم بها طلبة معاهد إعداد المعلمين بعض الوقت خاصة خلال فترة الأجازة الصيفية لتدريبهم على الحياة الاجتماعية وقيادة الشباب .

١١٤ — يحسن أن يلحق بكل معهد من معاهد المعلمين مدرسة تجريبية نموذجية لما يجب أن تكون عليه مدارس التعليم الإلزامي تطبق فيها هيئة التدريس أساليب التربية الصحيحة وتسكون مجالاً للمشاهدة والتدريب من جانب الطلاب ولكن ينبغي ألا يقتصر

تدريب الطلاب ومشاهدتهم على المدرسة النموذجية وإنما يجب أن يتدربوا فى مدارس وظروف مماثلة التى سيعملون فيها عند تخرجهم .

١١٥ — نوصى السلطات التعليمية أن تعنى العناية كلها باختيار من يعمد إليهم بإدارة هذه المعاهد والتدريس فيها ، إذ على كفايتهم الشخصية وصفاتهم الخلقية ومدى إخلاصهم لواجبهم يتوقف نجاح هذه المعاهد ، ويجب أن تكون لديهم الخبرة الكافية بالتعليم المجانى الإلائى ، وأن يكونوا قد تلقوا دراسات عالية تؤهلهم للمساهمة فى أعمال الأقسام المختلفة لمعاهدهم .

١١٦ — ينبغى أن يترتب لهيئة التدريس فى معاهد إعداد معلمى المرحلة الأولى من الامتيازات ويخصص لهم من الدرجات والمرتبات ما يضمن لهذه المعاهد الحصول على مدرسين من ذوى مؤهلات وكفايات عالية وينبغى فى جميع الأحوال أن تكون هيئات التدريس بهذه المعاهد أ كفاً من مثيلاتها فى المدارس الثانوية العادية وخاصة فيما يتعلق بالصفت الشخصية والخبرة المهنية .

مناهج معاهد إعداد المعلمين :

١١٧ — ينبغى أن يشتمل منهج معاهد المعلمين على الدراسات العامة والدراسات المهنية ، والدراسات العامة أساس لزيادة نمو الطالب كفرد ومواطن ، أما الدراسات المهنية فالغرض منها إعداد الطالب ليؤدى واجباته كمدرس كفء ، وعلى أى حال فإن الدراسات العامة تساهم فى إعداده كمدرس كما تساهم دراساته المهنية فى نموه الشخصى والاجتماعى . ويجب أن يعد منهاج هذه الدراسة بحيث يكون متوازناً ومتكاملاً .

١١٨ — تختلف نسبة الدراسات العامة إلى الدراسات المهنية وفقاً لكمية وطبيعة الدراسة التى مر بها الطلبة قبل التحاقهم بمعاهد إعداد المعلمين ووفقاً لطول مدة الدراسة بالمعاهد وينبغى أن تسير الدراسة المهنية والدراسة العامة جنباً إلى جنب ، مع اطراد زيادة نصيب الأولى وتناقص نصيب الثانية كلما تقدم الطالب فى دراسته .

١١٩ — يجب أن يكون منهاج الدراسة على العموم وظيفياً فى طبيعته بأن يكون متصلاً اتصالاً وظيفياً فى مجموعته وفى تفصيلاته بالأهداف المتفق عليها للتعليم الابتدائى .

وأن توضح هذه الأهداف في أذهان الطلاب أثناء الدراسة توضيحاً كافياً . كما ينبغي أن توضح في أذهانهم العلاقة بين الدراسات التي يتلقونها وبين تحقيق الأهداف المشار إليها .

١٢٠ - ولما كان من المرغوب فيه أن يكون المدرسون ممثلين للثقافة التي تحيط بهم ويجب أن يهدف تعليمهم العام إلى عكسهم من تفهم قوميتهم العربية وتراثهم الديني والإيمان بهما وأداء واجباتهما وينبغي ألا ننسى من جهة أخرى أن الشعوب يرتبط بعضها ببعض في الوقت الحاضر ارتباطاً وثيقاً يوحد بين مصائرهما فمن الواجب أن نعد المدرسين بحيث يكونون أداة لنشر التفاهم العالمي وبحيث يحملون التقدير والاحترام الواجبين لمختلف الثقافات والديانات .

١٢١ - بالإضافة إلى دراسة الآداب والدين والعلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية يجب أن يتضمن التعليم العام للمدرسين دروساً في الفنون الجميلة والفنون العملية فن ناحية يجب أن يتضمن البرنامج مواد كالموسيقى والتصميم والرسم والنحت ومن ناحية أخرى يتضمن الصناعات البسيطة والزراعة والتدبير المنزلي ، كما يجب أن يتضمن دراسات في التربية البدنية وعلم الصحة .

١٢٢ - من جهة الإعداد المهني يجب أن نعين المدرس على تكوين فكرة واضحة عن قيمة التربية وأغراضها ومميزات نظم التعليم في بلاده وفهم وظيفي لنمو الطفل وتطوره وللمشكلات الاجتماعية ، ومن الأمور الضرورية أن يدرس الطالب طرق التدريس بما في ذلك استخدام الوسائل السمعية والبصرية ، وفي الظروف المحيطة بالدول العربية يعتبر التدريب على التعليم الأساسي ودراسة البيئة والقيادة الاجتماعية وتعليم الراشدين أمراً ضرورياً .

١٢٣ - لن يكون من السهل في زمن قصير أن نعد مدرسي المستقبل بشكل مرض في كل هذه الاتجاهات ، وعلى ذلك فالتعريب في مناهج المعلمين المقرون بالتقييم المنظم للنتائج يجب تشجيعه بكل الوسائل ، ومعنى ذلك أن مسئولية تطور مناهج إعداد المعلمين يجب أن توكل إلى هيئات التدريس ، مع عقد المؤتمرات الدورية المشتركة وتبادل الزيارات ، وستكون مساهمة مدرسي المدارس الابتدائية ورؤسائها ومفتشيها في هذه المؤتمرات والزيارات ذات قيمة في تطور المناهج وتوجيهها الوجهة التربوية السليمة .

١٢٤ - ويجب أن تتضمن الدراسة في معاهد المعلمين قدراً كبيراً من الخبرة المباشرة

فتشمل مناهج الدراسة ملاحظة فعلية للأطفال وأن تكون الخبرات والملاحظات طبيعية واقعية سواء كانت في مدارس أو في مؤسسات أو المجتمع وأن تتمشى هذه الدراسة العملية جنباً إلى جنب مع الدراسة النظرية عن طريق السكتب والمحاضرات لكي تتضح للطلاب الحقائق العلمية المتصلة بالأمور السابقة .

والمدرسة النموذجية المقترح إلحاقها بكل معهد من معاهد المعلمين ستكون مجالا يمكن الطلاب من ملاحظة الأطفال في سن مبكرة وبشكل دائم وفيها يبدأ الطالب الملاحظة ثم يساهم في العمل بنفسه .

١٢٥ - ويجب أن تتضمن الدراسة ما بين ستة أسابيع واثني عشر أسبوعاً يقضيها الطالب في التمرين العملي طول الوقت تحت إشراف وتوجيه سليمين ، ومن الأفضل أن يؤدي الجزء الأكبر من هذا التمرين في مدارس عادية . فهذه الطريقة تقدم للطلاب خبرة مباشرة بالمدارس والظروف التي سيجدون أنفسهم فيها بعد تخرجهم .

١٢٦ - من المتوقع أن يواجه المدرسون المبتدئون صماباً في تطبيق طرق التدريس الحديثة التي درّبوا عليها ، لذلك يجب إشرافهم بهذا أثناء تدريبهم كما يجب معاونتهم لإعداد أنفسهم لمواجهة هذه الصماب ، وعلى المعاهد أن تكون على اتصال بخريجيتها الجدد لكي تعاونهم على تدليل ما عسى أن يلاقوه من صماب في هذه الناحية كما أن عليها أن تطالب المعونة من نظار المدارس والمشرفين عليها والمفتشين فيما تقدمه من مساعدة هؤلاء الشبان لكي يهيئوا أنفسهم لتحمل تبعاتهم الجديدة دون أن يفقدوا في ذلك شجاعتهم فيلجأوا إلى طرق التدريس التقليدية .

١٢٧ - يجب على كل معهد من معاهد المعلمين أن يعتبر حياة الطلبة الاجتماعية عنصراً أساسياً في إعدادهم للحياة ولمهنة التعليم ، ويجب أن يكون المعهد نفسه مجتمعاً يقوم الطلاب ببحث مشكلاته وتدريب أموره وأن تتبع في هذا البحث والتدبير الأسس الديمقراطية وأساليب الحكم الذاتي كما يجب أن تعالج هذه المشكلات على النحو الذي يمكنهم من مزج اللعب بالعمل الجدي ، والنشاط الجماعي بالجهد الفردي والجهود العقلية بالجهود ذات الطابع الجمالي والعمل ، كما يجب أن يعمل مديرو المعاهد وهيئات التدريس على تحقيق هذه الغايات والاتجاهات وبالطبع يجب أن يكون في اللوائح والأنظمة ما يسمح لهم بذلك .

١٢٨ — يجب أن تعمل المعاهد على احترام فردية الطلاب ومعاملتهم المعاملة التي تكفل تنمية شخصياتهم واكتمال نضجهم . ويجب أن يساهموا في القرارات التي تتصل بمشكلات مجتمعتهم داخل المعهد بما في ذلك المشكلات المتصلة بالمنهج لأن الطلاب إذا لم يعطوا مسئولية أثناء دراسهم فلن يتعلموا كيف يتحملون المسئوليات فيما بعد وإذا لم يوثق بهم فإنهم لن يثقوا فيما بعد بتلاميذهم . وإذا لم يدربوا على الحياة في جماعات فلن يكون في مقدورهم ممارسة الأساليب الديمقراطية في المجتمعات التي سينخوضون غمارها .

الحالة الرابعة : توفير مقادير للمعلمين :

١٢٩ — ينبغي أن يكون هناك حد أدنى من المؤهلات الثقافية والمهنية التي يجب توفرها في معلم المرحلة الأولى وهذا الحد الأدنى يجب أن يكون بوجه عام معادلاً للمقررات والدراسات التي يتلقاها الطلاب في معاهد معلمى المرحلة الأولى .

١٣٠ — من المهم أن يتوفر لمعلمى المرحلة الأولى الضمانات الكافية من حيث عقود الاستخدام وشروط العمل ، وعدالة الترقى والجزاءات وكذلك المكافآت أو المعاشات عند ترك الخدمة التي تمسكهم من العيش الكريم وأن تسن لذلك التشريعات واللوائح وأن تتخذ الوسائل الكفيلة بلوغ الغايات المشار إليها . ويجب أن يكون للمعلمين وجماعاتهم ونقاباتهم رأى مسموع في كل هذه الأمور . وعلى كل ينبغي ألا تقل الضمانات التي تعطى للمعلمين في هذه النواحي بحال من الأحوال عن نظرائهم في المهن بالأعمال الأخرى .

١٣١ — يحسن لفائدة التعليم أن يعين مدرسو المرحلة الأولى بقدر الإمكان في قراهم وببلادهم حتى يكونوا أقدر على خدمة الأطفال والجماعة وأكثر غيرة على عملهم علاوة على أن ذلك مما يسهل لهم وسائل العيش . وينبغي أن يوفر للمتربين منهم الذين يعينون في المناطق الفائية المساكن المناسبة بأجور معقولة .

١٣٢ — ينبغي أن تكون مراتبات معلمى المرحلة الأولى وترقياتهم مماثلة على الأقل لنظرائهم في المهن الأخرى الحائزين لمؤهلات مكافئة ، وأن تكون علاواتهم بحيث تمسكهم من مقابلة أعباء الحياة المتزايدة .

١٣٣ — نظراً لأن مهنة التعليم في المرحلة الأولى من المهن الشاقة التي تتطلب جهداً

ويقفلة مستمرين من جانب المدرس ، ونظراً لأن طبيعة العمل فى المدارس الحديثة تلقى على طاق المعلمين أعباء كثيرة غير ما يتصل بالعمل داخل الفصول ، فإنه ينبغى أن يخفف نصاب المدرس من الدروس إلى الحد المعقول الذى يمكنه من إجادة التدريس مع أداء واجباته الأخرى ، وألا تقل الأجازة السنوية لمعلمى المرحلة الأولى عن شهرين . كما يجب أن تكون أجازاتهم المرضية على الأقل مساوية لغيرهم من موظفى الحكومة فى المهن الأخرى ، وأن تدبر السلطات التعليمية عدداً من المدرسين الاحتياطيين للعمل بدلا من الذين تمنعهم ظروف المرض مؤقتاً من العمل .

١٣٤ — مما يشجع معلمى المرحلة الأولى ومما يعود على هذا التعليم بخير الفوائد أن تعمل الترتيبات اللازمة لأن يترقى الممتازون من معلمى هذه المرحلة إلى الوظائف الأرقى فى محيط هذا التعليم كالتمهيش والنظارة وغيرها من هذه الوظائف . على أن تتوفر المعايير والوسائل السكافية لاكتشاف هؤلاء الممتازين ومساعدتهم على النهوض بأنفسهم نهوضاً يمكنهم من تولى هذه الوظائف بكفاية .

١٣٥ — ينبغى أن يشجع الممتازون من معلمى المرحلة الأولى على تلقى الدراسات الأرقى والحصول على الشهادات الأعلى ، وأن تشجعهم السلطات التعليمية على ذلك بالمنح والإجازات الدراسية متى ثبت امتيازهم .

١٣٦ — مما يساعد على رفع المستوى الاجتماعى للمدرسين وعلى إعلاء مكانتهم فى البيئة أن يشجعوا على القيام بنشاط وأن يكونوا رواداً اجتماعيين فيها وأن يوثقوا الصلة بينهم وبين الآباء والأهالى وأن يقوموا بدور إيجابى فى خدمة البيئة .

١٣٧ — يتوقف رفع مستوى المعلمين اجتماعياً إلى حد كبير على ما تقوم به جماعاتهم وهيئاتهم من نشاط فى الحياة العامة وعلى ما تبديه من غير اهتمام بحل المشكلات التعليمية ، وينبغى أن تشجع جماعات المعلمين من جانب السلطات التعليمية مالياً وأديبياً على القيام بهذا النشاط ، وأن تساعدوا أيضاً على إرساء الدساتير والقواعد الأخلاقية والتقاليد الصالحة للمهنة بالتدريج .

١٣٨ — إن من أهم ما يرفع مستوى المعلمين الأدبى والاجتماعى هو منح المدارس

والمعلمين قسماً كافياً من الحرية في معالجة شئونهم ومشكلاتهم الخاصة بالعمل داخل المدرسة وخارج أسوارها .

١٣٩ — إن وجود الوسائل الكفيلة بحسن تقدير المعلمين من أهم العوامل لرفع مستواهم وحفزهم على إجادة العمل ، لذلك ينبغي أن تعمل السلطات التعليمية على استنباط أحسن وسائل التقويم التي تمكنها من تقويم أعمال المعلمين في جميع النواحي والا يقتصر التقويم على أوجه قليلة من أوجه النشاط ، كما أن وجود مثل هذه الوسائل الشاملة تمكن السلطات التعليمية من وضع الرجل المناسب في المكان المناسب ، ولا شك أن معاهد وإدارات البحوث التربوية المقترح إيجادها ستكون خير معين على استنباط هذه الوسائل .

١٤٠ — عملاً على رفع روح المعلمين المعنوية ، بتقدير الخدمة الجليلة التي يؤديونها للمجتمع ، وتمويداً للمجتمع نفسه أطفالاً وراشدين على تقدير العاملين المنتجين ، يقترح تشجيع إقامة يوم قوى يدعى « يوم المعلمين » يهر المجتمع فيه بمختلف الوسائل عن تقديره المنوي للمعلمين .

رفع مستوى المعلمين أثناء الخدمة :

١٤١ — نظراً لأن التربية وأساليبها ونظرياتها في تطور فإنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن عملية إعداد المدرس إنما هي عملية مستمرة تشمل إعداده قبل الخدمة في معهد من معاهد إعداد المعلمين ، وتستمر بعد تخرجه بما تهيمه له السلطات التعليمية وطبيعة عمله من وسائل وأساليب للنمو والاستزادة . لذلك ينبغي أن تعنى السلطات التعليمية بوسائل وبرامج رفع مستوى المعلمين العاملين .

١٤٢ — عند وضع برامج ووسائل النهوض بالمعلمين العاملين ينبغي أن يراعى أن طرق وأساليب رفع مستوى المعلمين العاملين تختلف عنها في معاهد إعداد المعلمين . وترتكز هذه الأساليب على أن مشكلات المعلمين أثناء الخدمة تستمد من خبراتهم المباشرة وهي تتعلق بالنظم والمناهج والامتحانات والإدارة ومشكلات الأطفال وطرق التدريس وصلة المدرسة بالبيئة ، كما أن هؤلاء المعلمين أكثر خبرة ونضوجاً ، فلا تروقهم الأساليب التي تتبع مع الطلاب وإنما يتوقون إلى القيام بدور إيجابي في التنظيم وتحديد المشكلات والمناقشة وإيجاد الحلول وغير ذلك مما يتفق مع مستوى نضوجهم ، كما يميلون إلى تناول الموضوعات العملية

التي تكون ذات فائدة مباشرة في حل مشكلاتهم ، ولذلك يجب إشعارهم بقسط كبير من الاحترام وحسن المعاملة وأن يساهموا مساهمة فعالة في تحديد المقررات والمشكلات التي يدرسونها ، وأن يساهموا في إدارة حلقات البحث وأن يشجعوا على إبداء آرائهم وعرض مشكلاتهم ، وأن يكون كل ما يقدمه لهم الخبراء والمشرّفون على سبيل التوجيه والمقارنة .

١٤٣ - إن برامج ووسائل النهوض بالمعلمين أثناء الخدمة متعددة وليست محددة وتم بطرق كثيرة منها المقررات الدراسية والنشرات ، وعرض النماذج والتوضيحات ، وحلقات البحث والمناقشة والرحلات وتبادل الخبرات والرياضيات والتوجيه المستمر ، وتوفير أسباب الاطلاع المستمر بإنشاء المكتبات ووحدات العرض المتنقلة وغيرها .

ونظرا لتشعب هذه الوسائل وتمدها ينبغي أن تتعاون في ذلك السلطات التعليمية ومعاهد إعداد المعلمين والمعاهد العليا والجامعات حسب ما تقتضيه الظروف ونوع المساهمة .

١٤٤ - ينبغي إيجاد هيئة فنية في كل وزارة للتربية تقوم بالعمل على اتخاذ الوسائل اللازمة للنهوض بالمعلمين وأن تتعاون في هذا الصدد مع الهيئات المحلية .

١٤٥ - لكي تؤتي الجهود المبذولة في رفع مستوى المعلمين ثمارها المطلوبة يجب أن تضطلع الهيئات المحلية بالدور الأكبر فيها لأن ذلك يكسب هذه الدراسات الصبغة المحلية ويبيح للمعلمين فرصة الإعداد لها وتحديد موضوعاتها والمشكلات التي يرون أنها تعنيهم أكثر من غيرها . أما الهيئة المركزية فمهمتها الإشراف على توجيه السياسة العامة وإعداد الدراسات والمؤتمرات التي تكون ذات صبغة قومية أو تكون على سبيل التوجيه أو المثال كما أنها تقوم بتوجيه الهيئات المحلية وإمدادها بالإرشادات والخبراء والمهام اللازمة كالأشرطة السينمائية والنماذج والكتب .

١٤٦ - ينبغي أن تساهم الجامعات ومعاهد التربية العليا ومعاهد إعداد المعلمين في برامج النهوض بالمعلمين ويكون ذلك بوسائل متعددة أهمها :

- ١ - الزيارات التي يقوم بها أساتذة هذه المعاهد المدارس .
- ٢ - الدراسات المسائية أو الصيفية للمعلمين .
- ٣ - إعداد القادة اللازمين للنهوض بالبرامج وتقومها حيث أن موضوع رفع مستوى المعلمين العاملين أصبح من الموضوعات التي لها أصولها وأساليبها الخاصة .

٢ — معاونة السلطات التعليمية على عمل البرامج وتقويمها ، وعلى العموم ينبغي أن يكون لكل معهد من معاهد إعداد المعلمين برنامج للخدمة العامة وأن يمتد نشاطه خارج أسواره بحيث يتناول المعلمين في المنطقة المحيطة به .

١٤٧ — بما أنه من خير وسائل النهوض بالمعلمين إتاحة الفرصة لهم للاطلاع على النماذج والأساليب الطيبة ينبغي أن تنشأ مراكز نموذجية في الجهات المختلفة تضم مدارس ابتدائية تكون محالا لاستنباط أحسن وسائل التربية وطرق التدريس ووسائل الإيضاح وأن تزود هذه المراكز بوحدة متقلة لمرض الوسائل السمعية والبصرية والسكرتير وأساليب التدريس وغير ذلك وتتخذ هذه المراكز أماكن لتدريب وعقد الاجتماعات وحلقات البحث والزيارات .

١٤٨ — من أهم العوامل التي تحفز المعلمين إلى النمو إعطائهم قسطا مناسبا من الحرية وإشراكهم في وضع المناهج وتحقيقها وإدارة المدرسة ومعالجة مشكلاتهم بالكيفية التي يرونها وتشجيعهم على استعمال الأساليب الديمقراطية ، وتدل البحوث التي قام بها المشتغلون ببحث نشاط الجماعات (كالوظفين والمعلمين والعمال وغيرهم) على أن مجرد زيادة المرتبات والمكافآت لا يكفي لاستنهاض الهمم والإجادة في العمل ولكن هناك عاملا لا يقل عن ذلك أهمية وهو شعور كل فرد بأنه ليس مجرد آلة تنفيذية وإنما هو شريك في رسم الخطط ووضع السياسة العامة .

معلو الضرورة :

١٤٩ — معلم الضرورة هو كل معلم يزاول التدريس في مرحلة من مراحل التعليم دون أن تكون لديه المؤهلات الفنية والعلمية اللازمة للتدريس في هذه المرحلة ، ويقضى التوسع في التعليم وعدم كفاية خريجي معاهد إعداد المعلمين استخدام معلمي ضرورة لمرحلة التعليم الإلزامي المجاني ، وينبغي أن تكون هناك خطة مرسومة لعدد مناسب من السنين للحصول على معلمي الضرورة من حيث العدد والنوع والمؤهلات المطلوبة ، وشروط استخدامهم وتثبيتهم .

١٥٠ — يجب أن يتلقى معلو الضرورة قبل عزاولتهم التدريس قدرا من الدراسات والتوجيهات لمدة سنة على الأقل ويمينون لمدة مؤقتة وأن ترتب لهم أثناء الخدمة الدراسات التي تلبثهم مستوى نظرائهم من المتخرجين في معاهد المعلمين ، وليس المقصود بذلك أن يتلقوا

نفس الدراسات والمقررات التي تعطى في هذه المعاهد لاختلاف الظروف وإنما يتلقون الدراسات الخاصة التي تلائم حاجاتهم وتبلغهم المستويات المطلوبة ، ولا يثبت معلمو الضرورة في مهنة التدريس إلا بعد أن يتبين نجاحهم في الوصول إلى المستوى المرغوب من هذه الدراسات .

نشر التعليم بين البنات وتوسيع الإقبال عليه :

- ١٥١ - يوصى المؤتمر بعدم التفريق في نشر التعليم بين البنين والبنات .
- ١٥٢ - يقترح المؤتمر على جامعة الدول العربية فتح مدرسة ابتدائية للبنات في اليمن على أن توفد إليها معلمات من الدول العربية يراعى فيهن أن يكون من ذوات الخبرة الطويلة وأن يستطعن المحافظة على عادات البلاد وتقاليدها ، وذلك حتى تكون هذه المدرسة نواة لإعداد معلمات يمنيات . ويطبق ذلك في الدول العربية الماثلة مع مراعاة التقاليد الخاصة بكل بلد . وقد رحبت الحكومة اليمنية بهذا الاقتراح ووعدت بتيسير تنفيذه .
- ١٥٣ - نظرا لزواج الفتيات المبكر بسبب التقاليد والعادات الاجتماعية وما يتبع ذلك من انسحابهن من المدرسة قبل إتمام التعليم الابتدائي ، يوصى المؤتمر بوجود وضع تشريع يحمل الحد الأدنى لسن الزواج لا يقل عن خمسة عشر عاما .
- ١٥٤ - يوصى المؤتمر بوضع تشريع يمنع اشتغال البنات في المصانع - في المدن التي بها مدارس لجميع اللزمات - قبل سن الثانية عشرة وذلك لمنع انسحابهن من أجل هذا الغرض قبل إتمام تعليمهن الابتدائي . وفي البلاد التي سنت هذه القوانين يوصى المؤتمر بالعناية بتنفيذها .
- ١٥٥ - نظرا لما أثبتته الإحصاءات في البلاد العربية المختلفة من أن نسبة المتعلقات من اللزمات أقل من نسبة المتعلمين من اللزيمين يوصى المؤتمر بضرورة عناية الحكومة بقمع أكبر عدد ممكن من مدارس البنات وزيادة الميزانية المخصصة لتعليمهن حتى يتساوى عدد المتعلقات والمتعلمين من اللزيمين .
- ١٥٦ - في القرى التي لا يوجد بها سوى المدارس المشتركة يوصى المؤتمر بأن يفسح المجال لقبول مالا يقل عن ٥٠٪ من البنات من عدد تلاميذ المدرسة على أن تشترك المعلمات فيها وعلى الأخص في السنوات الأولى .

١٥٧ - في حالة عدم وجود معلمات في المدارس المشتركة يستعان بمعلمات متفرقات لتعليم الفنون النسوية للبنات على أن تدبر لهن وسائل الانتقال والمبيت في مراكز متوسطة بين القرى .

١٥٨ - يوصى المؤتمر بالعناية بتعليم الكبار لإيقاظ وعي الآباء والأمهات لضرورة تعليم البنات وأهميته في النهوض بالأسرة والمجتمع وذلك باستخدام أساليب التربية الأساسية

١٥٩ - يحسن أن تجرى الدعاية لتعليم البنات عن طريق المساجد والكنائس والصحف وغير ذلك من وسائل الدعاية .

١٦٠ - إشراك بعض قادة القرية في العناية بشئون المدرسة وتشجيع الأهالي على تكوين جمعيات تسمى مثلاً بجمعيات أصدقاء المدرسة تضم بعض الآباء والمعلمين ووجهاء القرية المهتمين بشئونها للعناية بالمدرسة وتقديم المساعدات اللازمة لها .

١٦١ - مهما يكن نوع العادات والتقاليد في بعض البلاد العربية فإنه ينبغي ألا تقف هذه التقاليد حجرة عثرة في سبيل نشر التعليم بين البنات لأن ذلك يتعارض تعارضاً صريحاً مع أبسط المبادئ الإنسانية وتعاليم الأديان السماوية ، ولقد حث الدين الإسلامي على ضرورة تعليم الجنسين واعتبر طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة .

١٦٢ - العمل على ترغيب التلميذات في المدرسة وتشجيعهن على الانتظام في الدراسة وذلك عن طريق الرحلات والحفلات وإقامة المباريات الرياضية والمعارض الخ .

١٦٣ - يوصى المؤتمر بملاحظة تطبيق قوانين الإلزام بدقة على البنين والبنات بالتساوي ولفت نظر المخالفين وعقابهم إذا اقتضى الأمر .

١٦٤ - العمل على تصنيع البلاد لرفع المستوى الاقتصادي والاهتمام بتنمية الثروة القومية ، فقد دلت البحوث المختلفة في بلاد الشرق والغرب على وجود علاقة وثيقة بين ارتفاع مستوى المعيشة وانتشار التعليم بين البنات ، كما بينت أن تعليم البنات من أهم عوامل رفع المستوى الاقتصادي .

منهاج التعليم الإلزامي للبنات :

١٦٥ - الاستمرار في سياسة توحيد مناهج البنين والبنات في المدرسة الابتدائية في النواحي الثقافية لحاجة كل من البنت والولد إلى قدر مشترك من الثقافة العامة وأن لا تكون التفرقة إلا في النواحي العملية فقط .

١٦٦ - زيادة العناية بالفنون النسوية في مدارس البنات وجعلها متمشية مع حاجات البيئة حيث تختلف مناهج الريف عن مناهج المدن في هذه النواحي ، فيمنى في مناهج الريف مثلاً بالصناعات الزراعية وتنفيذ الدواجن والصناعات المحلية الخ . . . كما ينبغي أن يفسح المنهج مجالاً للعناية بتربية الطفل بطريقة مبسطة في السنة النهائية من الدراسة الابتدائية

١٦٧ - يوصى المؤتمر بفرض المبادئ الدينية وبآداب السلوك وآداب الحديث ودماثة الخلق ورقة الجانب وتربية الذوق والعناية بالمظهر بين البنات ويكون ذلك بطريق المثال والقوة الحسنة ومراعاة العناية بهذه النواحي في إعداد المعلمات .

١٦٨ - يوصى المؤتمر بزيادة العناية بتربية الفتاة تربية وطنية لإخراج المرأة - وعلى الأخص في الريف - من عزلتها حتى يمكن أن تساهم في حياة بلدها العامة ويكون ذلك بتخصيص وقت في خطة الدراسة لعرض وبحث الحوادث الجارية الهامة في محيط المدرسة وفي الوطن .

١٦٩ - لما كانت بعض البلاد العربية تبدأ بتقديم الجغرافية والتاريخ والتربية الوطنية لتلاميذ وتلميذات السنوات الأخيرة فقط من الدراسة ، يرى المؤتمر العمل على التبركير بدراسة البيئة المحلية والمعلومات التاريخية بطريقة مبسطة .

١٧٠ - يوصى المؤتمر بضرورة عناية المدرسة باستغلال أوقات الفراغ فتستقبل في غير أوقات العمل تلميذاتها وخريجاتها ونساء الحى الذى توجد به المدرسة وإعداد أنواع مختلفة من النشاط العملى والثقافى مما يساعد على توسيع أفقهن ومدهن بالمهارات العملية التى تؤدى إلى رفع المستوى الاقتصادى للأمة .

أفراد المملكات :

- ١٧١ - ينبغي العمل على الإكثار من تخريج معلمات المرحلة الأولى حتى يمكن بالتدريج قصر التعليم في السنوات الأولى من التعليم الابتدائي على النساء .
- ١٧٢ - عدم انفراد الرجال في المدارس المشتركة بالتدريس للبنات لأن ذلك يفقدهن أثر المنصر النسوي اللازم لحسن تكوينهن وتعام إفاذتهم من التعليم .
- ١٧٣ - من الضروري العناية بدراسة لغة أجنبية في معاهد إعداد المعلمات لأهمية ذلك في تثقيفهن العام ولتمكينهن من متابعة الدراسة العليا فيما لو أردن ذلك .
- ١٧٤ - يكون سن الرابعة عشرة الحد الأدنى لقبول الطالبات في مدارس المعلمات حتى لا تفصل الطالبات في سن مبكرة عن آرابهن مما يؤدي إلى عزلهن في بيئة ضيقة الأفق محدودة بمحاجات مهنة التدريس .
- ١٧٥ - ينبغي فتح السبل للممتازات من خريجات مدارس معلمات المرحلة الأولى لمتابعة دراستهن العالية في المعاهد العليا للمعلمات .
- ١٧٦ - يعني عناية خاصة بإعداد المعلمات للخدمة الاجتماعية في المدن وفي الريف بطريقة عملية تطبيقية مبنية على دراسة البيئة المحلية ، ولا ينبغي أهمية ذلك الإعداد بالنسبة المعلمة التي لا تقتصر وظيفتها على تلقين المعلومات وإنما تشمل عمل رائدة والمرية والمصلحة الاجتماعية .
- ١٧٧ - لتشجيع الطالبات على الالتحاق بمعاهد إعداد المعلمات المرحلة الأولى يوصى المؤتمر بما يلي :
- (أ) ينبغي ألا تحول قيود التمهيدات التي تفرض على طالبات مدارس المعلمات بين الفتاة وبين متابعة الدراسة العالية المتصلة بمهنة التدريس على أن يكون ذلك وفق شروط خاصة .
- (ب) أن يعتبر التدريس بأي مدرسة حرة أو خارج الوطن بموافقة السلطات التعليمية وقاء لهذا التمهيد .
- (ج) أن تعفى الملتزمة من تمهدها بإقيام بالتدريس إذا أرادت الانقطاع عن العمل بسبب الزواج .

١٧٨ — عدم التفريق بين المعلم والمعلمة المتزوجة وغير المتزوجة في شروط العمل من مرتبات وعلاوات وتقاعد .

تعليم أبناء المرحومين العرب :

١٧٩ — يوصى المؤتمر بأن تقوم سياسة التعليم لأبناء اللاجئين الفلسطينيين على أساس جعله وسيلة للارتفاع بمستوى الحياة والاحتفاظ بالروح القوي وتقويته على نحو يحفظ المجتمع الفلسطيني كيانه القومي العربي ويعد الناشئة لمستقبلهم في بناء وطنهم الفلسطيني من جديد ، ومن الضروري أن تبذل الجهود لرفع الروح المعنوية في نفوس النشء من اللاجئين بمختلف الوسائل .

١٨٠ — نظراً لأن الأطفال اللاجئين العرب لهم من الحقوق ما لأطفال العرب والعالم أجمع في فرص الحياة والتعليم وغير ذلك ، لذلك يوصى المؤتمر بأن تقوم الهيئات المسؤولة بتعميم التعليم الإلزامي على كافة أطفال اللاجئين من بنين وبنات .

١٨١ — يرى المؤتمر أن إعداد المعلم هو الأساس الذي تقوم عليه السياسة التعليمية ولذلك فهو يوصى بأن تبذل العناية في إعداد هؤلاء المعلمين والمعلمات وتدريبهم بإنشاء معاهد تستوعب العدد الذي يكفي لتعميم التعليم الإلزامي بين الأطفال اللاجئين كما أنه يوصى بأن يراعى ذلك في إعداد هؤلاء المعلمين وتجهيزهم ليقوموا بدورهم في تربية النشء تربية قومية تطابق السياسة التعليمية التي يرى المؤتمر أن تسود تعليم اللاجئين .

١٨٢ — يوصى المؤتمر بأن يحصل أبناء لاجئي فلسطين من الثقافة ما يمطلي لكل طفل عربي آخر على أن يراعى في ذلك أن يشتمل هذا التعليم على ما يحقق الأغراض التي تستهدفها السياسة التي قررها المؤتمر بصدد تعليم أبناء لاجئي فلسطين تعليمًا يجمع بين الثقافة المصرية والتوجيه العملي .

١٨٣ — يوصى المؤتمر بأن تؤلف لجنة فنية دائمة لدى هيئة إغاثة وتشغيل اللاجئين التابعة للأمم المتحدة ، تشترك فيها الجامعة العربية وممثلون للدول التي فاء إليها اللاجئين ليمهد إليها الاشتراك في وضع وتنفيذ سياسة تعليم أبناء اللاجئين .

١٨٤ - يوصى المؤتمر بالمزيد من العناية والاهتمام بتعليم المعلومات التاريخية والجغرافية الفلسطينية في جميع الدول العربية ، والانصال بالبلاد العربية غير الممثلة في الجامعة العربية لتطبيق ذلك .

١٨٥ - يوصى المؤتمر بأن تقوم وكالة الإغاثة أو أية هيئة أو سلطة تعمل على تعليم اللاجئين تعليمًا جامعيًا أو مهنيًا يربطهم بمقود لمدد تتناسب مع المساعدات التي تمنح لهم للعمل في خدمة إخوانهم من اللاجئين حينما تدعو الحاجة لذلك ، على أن تعطى لهم الرواتب التي تتناسب مع درجة تعليمهم .

١٨٦ - يوصى المؤتمر بأن يكون معظم الخبراء في الرئاسة العامة بقسم التعليم في بيروت من العرب ، وحينما تتساوى الاعتبارات ينتخبون من دول عربية مختلفة .

ويوصى بأن تعمل الدول العربية على إغارة الخبراء الأكفاء في المراكز التي تحتاج إليهم بدون إخلال بحقوق هؤلاء الموظفين الممارين .

١٨٧ - يوصى المؤتمر بتقوية وتحسين جهاز التفتيش والإدارة في التعليم بوكالة الإغاثة بتميين رجال أكفاء واستمارة اللاتمين من موظفي الحكومات المعنية .

١٨٨ - يوصى المؤتمر بأن تعنى وكالة الإغاثة بالاتجاهات العملية في التعليم وخاصة ما يتصل منها بالبيئة ، وأن تهني* المختبرات (المعامل) ووسائل الايضاح ، والأدوات اللازمة للأشغال اليدوية وتشجيع الهوايات في المدارس التابعة لها ، وترى أن هذا الاتجاه العمل سيمهد السبيل إلى الإقبال على المدارس المهنية الموجودة حالياً ، ويساعد على إنشاء مدارس أخرى تعد أبناء اللاجئين وبناتهم إعداداً عملياً فيما بعد .

١٨٩ - يوصى المؤتمر بأن يعطى كثير من الاهتمام للتعليم المهني ، ويرى أنه من الضروري أن توجد معاهد لهذا التعليم المهني للبنات ، وأن تقوى المعاهد التي فتحتها الوكالة حتى الآن للبنين ويزاد عددها .

١٩٠ - يوصى المؤتمر بالآلا تحرم الوكالة أبناء اللاجئين من غير حملة البطاقات من مساعداتها التعليمية كما يوصى بأن تزيد الوكالة من مساعداتها المدارس الحكومية والخصوصية

التي يتعلم فيها أبناء اللاجئين ، على شكل معلمين ، وأدوات وكتب الدراسة ، وأبنية وطعام ، ومنع دراسية وغيرها من ملتزمات التعليم .

دعوة مؤتمر جدير :

١٩١ — يوصى المؤتمر الدول العربية والإدارة الثقافية لجامعة الدول العربية بدعوة مؤتمر جديد للتعليم الإلزامى بعد مرور ثلاث سنوات على هذا المؤتمر للنظر في المرحلة التي وصل إليها تقدم التعليم الإلزامى والخطوات التي يمكن اتخاذها للسير به إلى الأمام .

حلقة الدراسات الاجتماعية

للدول العربية

عقدت حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية — منذ سنة ١٩٤٩ — خمس دورات في التواريخ والأمكنة التالية :

الدورة الأولى : في بيروت .

من ١٥ آب (أغسطس) إلى ٩ أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٤٩ .

الدورة الثانية : في القاهرة .

من ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) إلى ١٤ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٥٠ .

الدورة الثالثة : في دمشق .

من ٨ إلى ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) سنة ١٩٥٢ .

الدورة الرابعة : في بغداد .

من ٦ إلى ٢١ آذار (مارس) سنة ١٩٥٤ .

الدورة الخامسة : في عمان .

من ١٦ إلى ٢٥ آيار (مايو) سنة ١٩٥٦ .

أعمال الدورة الأولى ومقرراتها ملخصة في السنة الأولى من حولية الثقافة العربية (ص ٥٢٠ — ٥٢٦) .

وأعمال الدورة الثانية ومقرراتها أيضاً ملخصة في الحولية المذكورة (ص ٥٢٦ — ٥٤٥) .

الدورة الثالثة

إن الأسئلة التي كانت وجهت إلى الدول العربية قبل انعقاد هذه الدورة مسطورة في الحولية الرابعة (ص ٤٥١ — ٤٥٥) .

اشتركت في هذه الدورة وفود من جامعة الدول العربية ، ومن الدول العربية التالية ، الجمهورية السورية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، المملكة العراقية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة المتوكلية اليمنية ، مصر والسودان ، المملكة الليبية المتحدة . واشترك فيها خبراء من : هيئة الأمم المتحدة ، الهيئة الدولية للتغذية والزراعة ، الهيئة الصحية العالمية ، هيئة اليونسكو ، وخبراء إقليميون .

وحضر الحلقة مراقبون من الدول التالية : الجمهورية الأندونيسية ، إيران ، باكستان ، الجمهورية التركية ، إمارة الكويت ، كما حضرها مراقبون من الهيئات الدولية والمؤسسات والجمعيات العربية الحكومية وغير الحكومية . وبلغ مجموع المشتركين في الحلقة بهذه الصور المختلفة ٢١٦ .

وألفت الحلقة خمس لجان وندوتين لدرس المواضيع التالية دراسة تفصيلية :

- اللجنة الأولى — البحث والإحصاء في التكافل الاجتماعي .
- اللجنة الثانية — أثر التنمية الاقتصادية في وسائل التكافل الاجتماعي .
- اللجنة الثالثة — وسائل تمويل مشروعات التكافل الاجتماعي .
- اللجنة الرابعة — الخدمات الاجتماعية التكميلية ، حكومية وغير حكومية .
- اللجنة الخامسة — التنظيم والإدارة .
- الندوة الأولى — التكافل الاجتماعي ، فلسفته وأهدافه ومبادئه ومبادئه .
- الندوة الثانية — التربية والإرشاد كوسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي .

إننا ننقل فيما يلي تقرير اللجنة الأخيرة وتوصياتها ، لعلاقتها الوثيقة بشؤون التربية :

أولاً : التربية الروحية والخلقية كأساس للتكافل الاجتماعي .

انتهت الندوة إلى أن تنمية القيم الروحية والخلقية ، من أسس واجبات التربية ، وأنه لا غنى عنها في إقامة مجتمع متكافل ، وأن معظم ما أصاب المجتمعات من تفكك وانحلال ، وانعدام للأمانة في القيام بالواجب ، واضطراب في المعايير الخلقية ، إنما نشأ عن إهمال التربية الخلقية والروحية ، وأن العقيدة الدينية ينبغي أن تكون قاعدة أساسية لهذه التربية ، ولتكوين الوجدان الاجتماعي ، ذلك أن التشريع وحده في هذا المجال لا يكفي ، فالم تسفده المشاعر المنبعثة من الضمير ، المتصلة بأفق أعلى من أفق المصالح الشخصية المحدودة .

ثانياً : التربية الأساسية والتكافل الاجتماعي :

انتهت الندوة إلى اعتبار التربية الأساسية وسيلة من وسائل التكافل الاجتماعي ، باعتبارها الحد الأدنى من المعارف والخبرات والإعداد الإنتاجي والفني ، الذي يهيئ الفرد للتفاعل مع بيئته تفاعلاً شاملاً . وهذا الاتجاه التربوي يختلف اختلافاً كبيراً عن الأسس التعليمية التي قامت عليها نظم التعليم في المدارس الراهنة ، والتي إن كانت قد خرجت قادة من نوع معين ، إلا أنها لم تنجح في ربط المدرسة بالحياة ربطاً وثيقاً ، يجعل من التربية أداة اجتماعية فعالة ، ولذا جاءت التربية الأساسية ، وهدفها رفع مستوى الحياة الاقتصادية ، والاجتماعية ، والصحية ، والثقافية ، والقومية . وبهذا تكون محاولة شاملة لتحسين مستوى الحياة لسواد الشعب .

ثالثاً — التربية المدرسية والتكافل الاجتماعي :

خلصت الندوة إلى أن التربية المدرسية وسيلة أساسية لتحقيق التكافل الاجتماعي ، لأن المدرسة هي الأداة التي تأخذ بيد الطفل ليكون مخلوقاً اجتماعياً ، مع مراعاة تحقيق فرديته — فلا نصب جميع الأطفال في قالب واحد — والتوفيق بين فرديته هذه وبين شخصية الجماعة ثم الانتقال به إلى الاتجاه الإنساني ، وفي مجتمع كالمجتمع العربي ، يتأثر بميراثه الاجتماعي من ماضيه الطويل ، ويتطلع إلى مستقبل خير من الحاضر ، يجب ألا تقطع التربية صلة الطفل بذلك الماضي ، وألا تجبره عليه في الوقت ذاته ، بل تنطلق إلى المستقبل .

رابعاً — التربية المنزلية والتكافل الاجتماعي :

انتهت الندوة إلى أهمية تأثير البيت ، ووظيفته في التربية النفسية ، التي تتحكم في تصرفات الفرد وفي مستقبله كله ، وفي علاقته بالآخرين طوال حياته . ومن ثم تجب العناية بالتربية المنزلية كي تسلم المجتمع أفراداً أصحاء ، قادرين على الحياة الاجتماعية ، لا من ناحية قدرتهم على العمل والتفكير والكسب لغصب ، بل من ناحية قدرتهم — أيضاً — على تعاون بعضهم مع بعض ، وعلى الألفة والمودة التي يقوم عليها بناء كل مجتمع . وما لم يكن المجتمع الصغير في الأسرة متكافلاً ، فإنه يصعب تكوين مجتمع متكافل في الأمة ، والتربية الوجدانية في المنزل ذات أهمية بالغة في هذه الناحية .

التوصيات :

ويستخلص من البحوث التي قدمت أو أقيمت في هذه الندوة التوصيات الآتية : —

١ — اتخاذ التربية الروحية والأخلاقية أساساً لتحقيق التكافل الاجتماعي ، وذلك بجعل العقيدة الدينية أساساً من أسس التربية في البيت والمدرسة والمجتمع .

٢ — أن تقوم المرحلة الأولى من التعليم على مبادئ التربية الأساسية ، لتكون تلك المدرسة مؤثرة في البيئة التي تخدمها ، وهذا يتطلب تسكين مهمة هذه المدرسة ، وبرامجها تسكيناً يجعله أوثق صلة بالحياة العملية .

كما توصي ألا يكون العاملون في ميادين التربية الأساسية من المعلمين فحسب ، بل ينبغي أن يشترك معهم في هذه الميادين : الأطباء ، والزراعيون ، ومدرسو التربية البدنية ، والإخصائيون الاجتماعيون ، وغيرهم ممن تتصل وظائفهم بمشكلات الريف .

وإتماماً للفائدة المرجوة من مراكز التربية الأساسية ، والتي تنشأ في العالم العربي ، توصي اللجنة بأن يدقق في اختيار الرجال الذين يوفدون إليها ، وأن يوجهوا بعد انتهاء تدريبهم إلى العمل في الريف .

٣ — توجيه العقليّة الدراسية بالمدرسة إلى النواحي الاجتماعية ، مع مراعاة البيئة العربية وواقعها ، وتاريخها الماضي ، وأهدافها المستقبلية .

٤ — العناية بالتربية النفسية في المنزل ، إلى جانب التربية الجسمية والعقلية ، لتخرج أطفال أصحاء من الناحية النفسية ، صالحين للتعاون الاجتماعي ، والحياة الاجتماعية .

٥ — الاستفادة من الإذاعة كوسيلة فعالة في الدعوة إلى التكافل الاجتماعي ، ونشر مبادئه وبيان أسسه ، وتحديد مبادئه ، وتيسير تمويله . ويمكن تحقيق ذلك بأن تفسح الدول العربية في برامج إذاعتها مكاناً لهذه الدعوة ، وأن تهيب جامعة الدول العربية ببرنامج إذاعي خاصة بهذا الموضوع .

(لقد نشرت إدارة الشؤون الاجتماعية والصحية بجامعة الدول العربية التقارير التي قدمت إلى الحلقة ، والمحاضرات التي أقيمت ، والمناقشات التي جرت خلال انعقادها في كتاب

يقع في ٨٠٥ صفحة من القطع الكبير . طبع في القاهرة سنة ١٩٥٥) .

الدورة الرابعة

الدورة الرابعة التي عقدت في بغداد سنة ١٩٥٤ جمعت موضوع أبحاثها « الرعاية الاجتماعية في اتصالها بالتنمية الزراعية والصناعية في البلاد العربية » .

اشتركت في الدورة وفود من جامعة الدول العربية ، ومن الدول العربية التالية : المملكة العراقية ، المملكة الأردنية الهاشمية ، الجمهورية السورية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية المتحدة ، المملكة التونسية ، جمهورية مصر .

كما حضرها مراقبون من الكويت ، ومن شمال أفريقيا ، ومن الدول الشرقية التالية : باكستان ، أفغانستان ، الهند ، تركيا ، وخبراء من هيئة الأمم المتحدة ، هيئة العمل الدولية ، هيئة اليونسكو ، هيئة الصحة العالمية ، هيئة الأغذية والزراعة ، هيئة إغاثة اللاجئين الدولية ، والنقطة الرابعة ، وخبراء أقليميون ، ومراقبون من مختلف المؤسسات الأهلية والأجنبية . وبلغ مجموع المشتركين في الدورة ٢٤٠ .

ألفت الحلقة خمس لجان اختصاصية ، ولجنة توجيهية ، وندوة عامة .

اللجنة الأولى : بحثت في الرعاية الاجتماعية وتكوين نتائج دورات الحلقة .

اللجنة الثالثة : درست الرعاية الاجتماعية في اتصالها بالصناعات الريفية في الدول العربية .

اللجنة الرابعة : بحثت في الرعاية الاجتماعية في اتصالها بالتنمية الصناعية في المدن

بالدول العربية .

اللجنة الخامسة : درست الرعاية الاجتماعية في اتصالها بصناعات البترول في الدول العربية إن التقارير والمقالات التي قدمها الأعضاء والخبراء إلى الحلقة تناولت — بطبيعة الحال — كثيراً من الأبحاث المتعلقة بالتربية والتعليم والثقافة ، وعلى وجه أخص بالتربية الأساسية والتعليم المهني .

ندرج فيما يلي ، عناوين هذه الأبحاث :

الخدمات الثقافية بين القبائل والمشار — الإحصائيات التعليمية والرعاية الاجتماعية —

التربية الأساسية واتصالها بتعميم الصناعات الريفية — التربية الأساسية وعلاقتها برفع

مستوى المعيشة — التربية الأساسية كوسيلة للدعاية الثقافية في الريف — مدارس الحضنة ورياض الأطفال — الخدمات الثقافية بين عمال المصانع — الرعاية الثقافية لهال المصانع — التعليم الفني والمهني وعلاقته بالتقدم الاجتماعي والاقتصادي — وسائل الإيضاح السمعية والبصرية — مكانة الثقافة من خطط الرعاية الاجتماعية في الدول العربية .

وفضلاً عن ذلك ، فإن التقارير التي وضعتها اللجان أيضاً تضمنت كثيراً من التوصيات التي تتصل بشؤون التربية والتعليم .

وننقل فيما يلي هذه التوصيات :

مما جاء في تقرير اللجنة عن توطين البدو والعشائر .

٤ — توفير وسائل التربية والتعليم مع مراعاة مبادئ التربية الأساسية وتعميم التعليم بين الذكور والإناث على السواء وإنشاء مدارس داخلية .

٥ — تشجيع التعليم الزراعي على اختلاف مراحله والقيام بالإرشاد الزراعي .

ومما جاء في تقرير اللجنة الرابعة عن الرعاية الاجتماعية لهال المدن :

الرعاية الثقافية :

١٣ — بالإضافة إلى الجهود التي تبذلها الدولة لنشر التعليم والقضاء على الأمية ورفع المستوى الثقافي العام وتأكيداً للارتباط الوثيق بين الثقافة والكفاية الانتاجية يجب توجيه عناية خاصة إلى الخدمات الثقافية التي تكفلها الدولة أو يكفلها أصحاب الأعمال أو النقابات أو المؤسسات الأهلية لتنقيف العمال وإلى تنسيق جميع الجهود المبذولة في هذا الميدان وتوجيهها (علاوة على التنقيف العام) نحو رفع مستوى التنظيم النقابي والتمهيد والإعداد للتدريب المهني بصفة خاصة .

١٤ — لما كانت أهم وسائل الرعاية الثقافية تقع ضمن مسؤولية النقابات مثل إنشاء المكتبات والقاعات النقابية وإصدار النشرات والصحف العمالية وتنظيم المحاضرات والرحلات والخيمات الثقافية ومراكز التدريب النقابي الخ . . فإن مباشرة النقابات أنشطتها في هذا المجال يتطلب ضمان حريتها الكاملة في مزاولة في حدود القوانين .

رعاية العمال الأحداث :

١٧ - صيانة الموارد البشرية لاستنفاد قوى الأجيال الناشئة من الأيدي العاملة يجب تأكيد الضمانات الكافية لحماية العمال الأحداث وذلك :

(١) بتوحيد التشريعات الخاصة بتشغيل الأحداث في الدول العربية وتعديلها بما يتفق مع أحكام اتفاقيات العمل الدولية .

(ب) بتعزيز الإدارة المشرفة على تنفيذ قوانين العمل بما يحقق كفاية التفتيش على ظروف عمل الأحداث في جميع المؤسسات وفي فترات دورية متقاربة .

(ج) بأن تتضمن تشريعات العمل الوسائل والتدابير اللازمة لتنظيم تدريب الأحداث طبقاً للمبادئ الحديثة للتلمذة والتوجيه المهني مع الاستئناس باتفاقيات هيئة العمل الدولية وتوصياتها .

(د) بتشجيع وتنسيق الجهود التي تبذلها المؤسسات الأهلية للخدمة الاجتماعية في ميدان رعاية الأحداث .

٢٣ - تشجيع الأبحاث والدراسات المالية في مجال الرعاية الاجتماعية وخاصة في الجامعات والمعاهد العلمية .

ومما جاء في تقرير اللجنة الخامسة عن عمال البترول :

في التعليم :

(١) توفير وسائل التعليم المجاني لأبناء العمال بحسب ما تضمنه الحكومة من نظم ومناهج فتقوم الشركات ببناء المدارس وتزويدها بكل ما يلزمها من وسائل وأدوات ومدرسين مؤهلين مع توفير وسائل السكن والراحة لهم كما تزودها بالخدمات الصحية اللازمة ومنها توفير وجبة غذائية مجانية لتلاميذها .

(ب) المساهمة مع الهيئات المعنية بمكافحة الأمية وتعليم الكبار وتنظيم فصول ليلية لمختلف طبقات العمال .

(ح) إنشاء مراكز تدريبية لرفع المستوى الفني قصد توفير المهرة والفنيين من أبناء البلاد وإحلالهم محل الأجانب وكذلك إيقاد النابهين من أبناء العمال والعمال أنفسهم في بعثات للتدريب والتخصص لهذا الغرض .

ومما جاء في تقرير اللجنة الفرعية الخاصة بالوسائل السمعية والبصرية :

التوصيات :

١ - التوسع في استخدام الوسائل السمعية والبصرية بحيث يراعى أن تكون مناسبة لظروف البيئة والإمكانات المتوفرة في الأقطار العربية .

٢ - يسبق وضع برامج استخدام الوسائل السمعية والبصرية في الأعمال الاجتماعية دراسة لحقول العمل الاجتماعي في البلاد العربية وأنواع الوسائل السمعية والبصرية المناسبة لهذا العمل وإمكانات تكييفها طبقاً لمقتضياته مع مراعاة أن اختيار هذه الوسائل يعتبر جزءاً لا يتجزأ من خطط الرعاية الاجتماعية .

٣ - توفير الفنيين المتخصصين الذين يتفرغون لهذا العمل ويقومون بإنتاج المواد اللازمة له وتزويد البلاد العربية بما يلزمها من هذه المواد كما يقومون أيضاً بتقديم المساعدات والإرشادات للهيئات التي تستعمل هذه الوسائل في الحقل الاجتماعي .

٤ - تضمين مناهج التدريب للمستفيدين بوسائل الرعاية الاجتماعية برنامجاً خاصاً باستعمال الوسائل السمعية والبصرية وطرق إنتاج بعض المواد اللازمة لهم في عملهم متى توافرت إمكانيات إنتاجها محلياً .

٥ - تأسيس مراكز في البلاد العربية لإعداد الفنيين وتدريبهم .

٦ - إنشاء مراكز للبحوث في كل قطر عربي تكون مهمته دراسة هذه الوسائل واستخدامها وتحديد أنواعها وتنظيم استعمالها وإنتاج موادها وتوزيعها .

٧ - تنسيق إنتاج المواد واستخدام الوسائل السمعية والبصرية على النحو الآتي :

(١) في نطاق الدولة يقوم مركز البحوث بمعاونة الدوائر والهيئات التي تعمل في ميادين الإصلاح الاجتماعي المختلفة على الحصول على حاجتها من هذه الوسائل وتزويدها بالمشورة الفنية الواجبة .

(ب) في النطاق العربي العام تتعاون البلاد العربية جميعاً في هذا الشأن عن طريق الأمانة العامة للجامعة لتيسير تبادل المعلومات والإنجاز والأبحاث وتبادل الفنيين أيضاً ومن الممكن أن تستعين الدول العربية منفردة أو مجتمعة بما تقدمه المنظمات الدولية المعنية بإنتاج أمثال هذه الوسائل .

٨ - تقويم البرامج وقياس آثارها ونتائجها لمعرفة مدى نجاحها وتمديد ما يتضح وجوب تمديده منها .

٩ - العناية بالمؤسسات القائمة في البلاد العربية والمشتغلة بإنتاج المواد واستخدام الوسائل السمعية والبصرية وتهيئة الأسباب التي تمين على أداء رسالتها والارتفاع بمستواها وتوجيهها وجهة قومية .

ومما جاء في تقرير اللجنة التوجيهية : توصيات عامة .

١ - نظراً لأهمية موضوع التعاونيات وحاجة البلاد العربية إلى توسيع نشاطها فيها فإن الحلقة توصي بأن تنشئ « جامعة الدول العربية » بالاتفاق مع إحدى الدول الأعضاء مركزاً لتدريب المرشدين في هذا الميدان ، كما توصي أن تبحث كل من الدول الأعضاء موضوع إنشاء هيئة أو مجلس تمارن أعلى فيها يشرف على المنظمات التعاونية ويوجهها .

٢ - نظراً لأهمية توحيد المصطلحات العلمية والفنية في موضوعات الرعاية الاجتماعية فإن الحلقة توصي بأن تتولى الأمانة العامة للجامعة الدول العربية بالاتفاق مع مجمع اللغة العربية في القاهرة تنظيم اجتماع من المختصين واللغويين لبحث توحيد هذه المصطلحات .

٣ - لما كان من الضروري أن تتجه نحو توحيد السياسة الاجتماعية في البلاد العربية فإن الحلقة توصي بأن تنظم الأمانة العامة للجامعة الدول العربية اجتماعات دورية لوزراء الشؤون الاجتماعية في الدول العربية لتوجيه السياسة الاجتماعية في هذه الدول توجيهاً موحداً ، والنظر في شئون توصيات حلقات الدراسات الاجتماعية للدول العربية وتنسيق الجهود وأحكام التعاون فيما بين هذه الدول .

(وقد نشرت إدارة الشؤون الاجتماعية والصحية بجامعة الدول العربية التقارير التي قدمت إلى الحلقة ، والمحاضرات التي أقيمت والقرارات التي اتخذت خلال انعقادها في كتاب يقع في ١١٠٤ صفحة من القطع الكبير) .

الدورة الخامسة

إن الدورة الخامسة التي انعقدت في عمان سنة ١٩٥٦ ، جمعت موضوع أبحاثها « النهوض بالمجتمعات المحلية ، في نطاق التخطيط القومى للدولة » .

اشتركت في هذه الدورة وفود من جميع الدول العربية التي كانت اشتركت في الدورة السابقة ، وانضم إليهم وفد من جمهورية السودان .

وحضر الدورة مراقبون من الدول الشرقية التالية : أندونيسيا ، إيران ، الهند .

كما حضرها خبراء ومراقبون من مختلف الهيئات الدولية والأجنبية والأهلية .

وبلغ مجموع عدد المشتركين ٢٠٥ .

وقد ألفت الحلقة ندوة عامة ، وستة لجان اختصاصية ، ووزعت الأعمال عليها ، وفقاً

للبرنامج الدراسى المبين فيما يلى :

موضوعات البحث والمناقشة

١ - الندوة العامة :

(أ) المجتمع العربى : مقومات وحدته فى البيئة والتاريخ والثقافة .

(ب) المجتمع العربى فى تطوره الحديث .

(ج) ميادين العمل للنهوض بالمجتمع العربى المحلى :

الميدان الاقتصادى ، الميدان الصحى ، الميدان الاجتماعى ، الميدان الروحى والثقافى .

(د) تعقيبات ومناقشة عامة .

٢ - اللجنة الأولى (١) - (أهداف ومجالات النهوض بالمجتمع المحلى) .

(أ) مناقشة التعريفات : المجتمع المحلى فئاته وأنواعه .

النهوض بالمجتمع المحلى مجاله ومداه

(ب) استعراض بعض البحوث الخاصة بمجالات النهوض بالمجتمع : القرية

العربية . القبيلة . المجتمع الحضرى . المجتمع الصناعى .

(ج) مناقشة المجتمع المحلي كظاهرة اجتماعية مع الإشارة بصفة خاصة إلى الظروف السائدة في العالم العربي الآن .

(د) الصلة بين برامج النهوض بالمجتمع المحلي والمشروعات العامة للنهوض بالمجتمع في مجلته .

٣ - اللجنة الأولى (ب) - (وسائل النهوض بالمجتمع المحلي) .

(ا) وسائل وإجراءات تحقيق المشاركة الجماعية على أساس الاعتماد على النفس من جانب من يوضع البرنامج لمصلحتهم .

(ب) إجراءات تتصل بوضع المعرفة والخبرة العلمية الحديثة في متناول المجتمع المحلي في صورة يستطيع بها أن يستفيد من ذلك لمواجهة احتياجاته .

(ج) استخدام الوسائل الكفيلة بتوجيه البرامج نحو أهداف يقدرها المجتمع المحلي وينطوى العمل على تحقيقها على الاحتفاظ بقيم المجتمع واحترامه الذاتي وتثبيت مبادئ السكرامة الإنسانية والحرية ونقوبتهما .

٤ - اللجنة الثانية - (التخطيط) .

(ا) الهيئات القائمة على التخطيط - تكوينها ووظيفة كل منها .

(ب) التخطيط في نطاق الظروف المادية القائمة .

(ج) التخطيط في نطاق الموارد الاقتصادية القائمة .

(د) التخطيط على أساس الطوايع والأنماط الثقافية والاجتماعية القائمة .

(هـ) تحقيق مشاركة الجماعة في مشروعات النهوض ودراسة نواحي هذه المشاركة .

٥ - اللجنة الثالثة - (الجهاز الإداري)

(ا) الصفات الأساسية للقيادة الطيبة والوسائل التي تتبع في هذه القيادة .

(ب) القيادة في مختلف المستويات في برامج النهوض بالمجتمع المحلي .

(ج) عملية القيادة ومناهجها واستخدام الفنيين فيها : التعليم والإعداد المهني - إسباغ الصفة الاجتماعية - التحولات الاجتماعية وصلتها بالقيادة .

(د) الإعداد والتدريب :

- ١ - أسس الاختيار .
- ٢ - مجال التدريب وطرائقه :
الإعداد المهني والتدريب أثناء الخدمة .
تبادل الخبرة ونشرها .
برامج التدريب الخاصة بالفنيين .
توجيه المشتغلين ببرامج النهوض بالمجتمع وذلك في بعض الموضوعات الفنية المتصلة بمهامهم .
- (هـ) دوافع العمل وحوافزه :
تحسين الأجور والمكافآت .
تحسين ظروف العمل .
الاعتراف ببعض الأعمال الخاصة عن طريق الجوائز والمنح والفرص الدراسية .
- ٦ - اللجنة الرابعة - (التسجيل والإحصائيات والتقييم) .
(أ) التسجيل : أغراضه ووسائله .
(ب) الإحصائيات .
(ج) التقييم :
النواحي التي يتناولها تقييم البرامج .
النواحي التي يتناولها تقييم طرائق العمل .
النواحي التي يتناولها تقييم الجهاز الإداري وقادة المجتمع المحلي طريقة تقييم الأثر الفعلي للبرامج .
تحقيق برامج العلاقات العامة على نحو يجعلها ذات أثر فعال
تكوين الجهاز الذي يتولى التقييم في القرية والمنطقة والدولة .
- ٧ - اللجنة الخامسة - (لجنة خاصة بالهيئات غير الحكومية) .
(أ) مناقشة عامة لدور الهيئات غير الحكومية في النهوض بالمجتمع المحلي .
(ب) مناقشة وضع الهيئات غير الحكومية من النواحي التشريعية وغيرها بالنسبة للمشروعات الحكومية .

(ح) العلاقة وتنسيق التعاون بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية في ميدان النهوض بالمجتمع المحلي .

(د) الصعوبات المالية والإدارية والفنية التي تواجهها الهيئات غير الحكومية ووسائل التغلب عليها .

٨ - اللجنة السادسة - (لجنة خاصة لدراسة نماذج من مشروعات النهوض بالمجتمع المحلي في الدول العربية) .

(١) مشروعات تقوم بها الحكومات (الوحدات المجمة المصرية - أمثلة من المراكز الاجتماعية والمشروعات في الدول العربية الأخرى) .

(ب) مشروعات تنفذ بمعاونة جامعة الدول العربية .

(ج) مشروعات تنفذ بمعاونة الهيئات الدولية .

(د) مشروعات تقوم بها الهيئات الخاصة .

نظام العمل في الحلقة

(أولاً) الجلسات العامة - يشترك فيها أعضاء الوفود وممثلو الأمم المتحدة والمستشارون الملحقون بالوفود والخبراء الموفدون من الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو الذين تعينهم إدارة الحلقة ، ويكون لهم حق الرأي والتمقيب . ويسمح بحضورها المراقبين الذين توفدهم الهيئات الدولية والسياسية والأهلية والأفراد ممن أذنت لهم إدارة الحلقة بذلك . ولرئيس الجلسة أن يعطى المراقبين حق إبداء الملاحظات .

(ثانياً) اللجان - تعين الحلقة في جلستها العامة الأولى أعضاء اللجان من بين أعضاء الوفود ومستشاريها والخبراء . وتختار لكل لجنة رئيساً ومقررراً أو أكثر من بين أعضاء الوفود . ويكون لكل عضو في اللجنة حق التصويت .

(ثالثاً) لجنة الصياغة - تتألف من أربعة أعضاء تختارهم الحلقة في جلستها العامة الأولى من بين أعضاء الوفود ويضاف إليها ممثل لإدارة الحلقة ورئيس كل لجنة ومقررراً عند النظر في مشروعات توصيات تلك اللجنة . ويعهد إلى لجنة الصياغة بتنسيق التوصيات المقترحة من مختلف اللجان ووضعها في الصيغة التي تعرض على الجلسة العامة .

(رابعاً) اللجنة التوجيهية — تتألف من رؤساء الوفود — أو من ينوب عنهم — ومن الهيئة الإدارية للحلقة . ويجوز أن يحضرها خبراء بصفة استشارية .
وتعد اللجنة التوجيهية جدول أعمال الجلسات العامة .
(خامساً) الهيئة الإدارية — وهي التي سبق وتولت الإعداد لمعد الحلقة وتتولى لإجراءات إدارة العمل فيها .

نظام الاشتراك في أعمال الحلقة

- ١ — الأعضاء : — أعضاء وفد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ووفود الدول العربية هم أعضاء الحلقة ولهم حق المشاركة الكاملة في أعمالها .
وبصوت رئيس كل وفد عن هيئة وفده في الجلسات العامة وله أن يقب أحد أعضاء وفده في حالة تغيبه .
- ٢ — المستشارون : — المستشارون الملحقون بالوفود لهم حق المشاركة في مداورات الجلسات العامة كما يحق لهم التصويت وذلك بتكليف من رئيس الوفد في اللجان التي يشتركون فيها .
- ٣ — الخبراء : للخبراء الذين تعينهم الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو الذين تعينهم إدارة الحلقة حق المشاركة في مداورات وأعمال اللجان ولا يحق لهم التصويت .
- ٤ — المراقبون : للمراقبين الذين توفدهم أو الهيئات الدولية أو السياسية أو الأهلية حق حضور الجلسات العامة وكذلك بعض جلسات اللجان — إذا أذن رئيس اللجنة بذلك .
ولرئيس الجلسة أن يمنحهم حق إبداء الرأي في الجلسات التي يحضرونها .
- ٥ — المستمعون : وهم الذين يدعون لحضور بعض اجتماعات الحلقة العامة وندواتها ومحاضراتها أو الذين تآذن لهم إدارة الحلقة بذلك — وليس لهم حق المشاركة في المناقشات .

المعسكرات والمؤتمرات والدورات

الرياضية والكشفية العربية

لقد اهتمت جامعة الدول العربية — خلال السنوات الثلاث الأخيرة — اهتماماً خاصاً بشئون الرياضة البدنية والحركة الكشفية ، وهيأت كل ما يلزم من الوسائل المالية والإدارية لضمان تعاون الدول العربية — وهيئاتها الرياضية والكشفية — في هذه الميادين .

ولذلك — بعد الدورة الرياضية العربية الأولى ، التي انعقدت في الاسكندرية ، صيف سنة ١٩٥٣ ، — أقيم المعسكر الكشفى العربى الأول فى سورية سنة ١٩٥٤ ، والمعسكر الكشفى الثانى فى مصر صيف سنة ١٩٥٦ . وتقرر إقامة المعسكر الثالث فى مدينة تونس سنة ١٩٥٨ .

هذا ، وقد استفاد قادة الحركة الكشفية فى مختلف البلاد العربية من اجتماعهم فى المعسكرين المذكورين ، فعمدوا مؤتمرين ، تذاكروا خلالها وسائل تنسيق الحركات الكشفية وتنشيطها ، واتخذوا قرارات هامة فى هذا السبيل .

فضلا عن ذلك كله ، فقد أنشأت جامعة الدول العربية عدة مراكز فى مختلف البلاد العربية لتنشئة المدربين ، على أحسن الأساليب الرياضية والكشفية .

ندرج فيما يلى بعض التفاصيل عن هذه المعسكرات والمراكز والمؤتمرات :
(الدورة الرياضية العربية الأولى ، فى الحولية الرابعة ص ٤٤٥ — ٤٤٩) .

— ١ —

المعسكر العربى الكشفى الأول

أقيم المعسكر العربى الكشفى الأول فى مصيف الزبدانى فى سوريا — فى أواخر شهر آب (أغسطس) سنة ١٩٥٤ .

وقد أعدت اللجنة التنفيذية العليا للكشافة السورية ، المدة اللازمة لإقامة هذا المسكر في أحسن الظروف الملائمة : وعمدت إلى شراء الأرض الواسعة التي تحيط ببنج بردى والتي تبلغ مساحتها ٣٥٠٠٠٠ متراً مربعاً ، وسارعت إلى تنظيمها تنظيماً يساعد على اتخاذها مسكراً دائماً .

وبعد ذلك وجهت إلى جميع الدول والإمارات العربية الدعوة للاشتراك في المسكر « تحقيقاً لجمع شمل كشافة البلاد العربية ، وتنفيذاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية ، الخاص بإقامة مسكرات كشفية في الأقطار العربية » .

وقد حددت اللجنة هدف المسكر بالمعاني التالية :

« جمع شباب العرب في صعيد واحد ، للتمارف والتآخي ، وتوحيد أهدافهم وجهودهم توحيداً صحيحاً ، لخدمة الأمة العربية ، والوطن العربي الأكبر » .

وقد أجي هذه الدعوة ، واشترك في المؤتمر ، ٢٢٠٠ كشافاً من الأقطار العربية التالية :

(١) المملكة الأردنية الهاشمية ، (٢) تونس (٣) الجزائر (٤) المملكة العراقية (٥) المملكة العربية السعودية (٦) فلسطين (٧) الجمهورية اللبنانية (٨) المملكة الليبية المتحدة (٩) المملكة التوكلية اليمنية (١٠) مراکش (١١) جمهورية مصر (١٢) الجمهورية السورية .

وقد وجد الكشافون في المسكر مجالاً واسعاً للتمارف من ناحية ، وللقيام بأعمال وتمرينات ومسابقات ورحلات كشفية من ناحية أخرى ، وذلك على غرار أعمال المسكرات الكشفية التي ينظمها مكتب الكشافة الدولي في مختلف البلاد .

— ٢ —

المؤتمر العربي الكشفي الأول

انعقد هذا المؤتمر ، اليوم الثالث من افتتاح المسكر ، واستمر ثلاثة أيام .

وبدا أعماله بتأليف ست لجان لبحث الأمور التالية :

١ — الخيمات التدريبية لإعداد قادة حركة الكشف .

- ٢ - أوضاع جمعيات الكشف في البلاد العربية .
 - ٣ - وسائل التعاون بين الجمعيات الكشفية العربية .
 - ٤ - توحيد التعاليم والإيمارات والزي .
 - ٥ - المناهج الكشفية .
 - ٦ - المعسكر الدوري للإخصائيين الكشافين .
- ثم عقد المؤتمر عشر جلسات عامة ، لدرس التقارير التي تقدمت بها اللجان المذكورة ، وبعد مناقشة الآراء والاقتراحات المسرودة فيها ، أقر التوصيات التالية :
- ١ - تقام معسكرات للفتيان وتدعى إليها الهيئات الكشفية بالبلاد العربية ، ويمكن عند الاقتضاء إقامة معسكر للفتيان والجوالة معاً على أن تراعى فيه برامج المعسكر وتنظيماته والقواعد التربوية والفنية التي تلاءم مع الفئتين .
 - ٢ - تكون فترة إقامة المعسكرات دورية ولا يجوز تغييرها وتحسب من تاريخ إقامة معسكر عربي وإذا طرأت عوامل تحول دون إقامة المعسكرات في السنة المحددة فإنه يمكن تعديل مكانها إذا كان الوقت الباقي كافياً وإلا فيعتبر المعسكر لاغياً .
 - ٣ - تكون لجنة دائمة بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية تسمى « لجنة تنظيم المعسكرات الكشفية العربية » ويكون أعضاؤها مندوبين من الهيئات الكشفية للدول العربية ومندوب عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وجرت الموافقة على أن تكون هذه اللجنة من السادة : أنور تلو ، على الدندشي ، الدكتور علي حسن محمد ، عبد الرزاق نعمان ، مصطفى فتح الله ، على خليفة الزايدى ، لوضع اختصاصات هذه اللجنة ونظامها .
 - ٤ - ترصد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في ميزانية العام السابق لمعد أو إنشاء كل معسكر ومؤتمر لكشفة الدول العربية ما يوازي ثلثي التكاليف العامة التي تقدرها لجنة تنظيم المعسكرات الكشفية مع الدول المضيفة ثلث النفقات .
 - ٥ - أن يقام معسكر تدريبي عربي دائم لقادة حركة الكشف على غرار المعسكرات الدولية الشبيهة له برامج توزع على الدول العربية .
- (١) تستطيع كل دولة أن تقيم معسكراتها التدريبية للقادة بشرط أن تتبع الخطوط الأساسية الموضوعة للمعسكر التدريبي العربي .

(ب) يعقد المسكر التدريبي العربي دورات متسلسلة لإعداد قادة الحركة في كل مرحلة من مراحلها على أن تكون غير مقيدة بزمان ونطاق مرة على الأقل في كل سنة .

(ح) يمهّد إلى اللجنة الدائمة لتنظيم المسكرات وضع برنامج المسكر التدريبي العربي الدائم وشروط الانتساب إليه والكفاءات التي يجب أن تتوفر بالمدرّبين .

٦ - تحقيقاً لفلسفة الحركة الكشفية وأهدافها التربوية العامة بقرار المؤتمر بالإجماع أن يتولى الإشراف على الحركة الكشفية في كل موطن عربي جمعية أهلية واحدة وأن تخطر الدول العربية بهذا القرار مع توصية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية لدعمه والعمل على تحقيقه - ويرجى أن يتم ذلك كله قبل انعقاد الدورة الثانية للمؤتمر .

٧ - نظراً لما للحركة الكشفية من أثر بعيد في تربية الشباب وإعداده يهيئ المؤتمر بالحكومات العربية التي لم تتكون لديها جمعيات أهلية أن تساعد مشكورة على بث الروح الكشفية بين النشء وتمييز الهياكل والمنظمات والدراس على نشر الحركة الكشفية والعمل على استصدار القوانين المنظمة لتكوين جمعية كشفية أهلية .

كما يرجو المؤتمر من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن تقدم كل ما يمكن من المعاونات الأدبية والفنية التي تساعد على تحقيق هذه الغاية .

٨ - بعد أن استعرض المؤتمر النشاط الكشفى في البلاد التي لم تسمح ظروفها الداخلية بنشر الحركة وتشجيعها لأسباب خاصة وقد قرر المؤتمر بشأنها ما يلى :

(١) أن يطالب ممثلى هذه البلدان بتقديم تقارير دقيقة عن الحالة في بلادهم حتى يكون لدى المؤتمر وثائق يرجع إليها .

(ب) يطالب الممثلون لهذه الدول برفع شكواهم إلى المكتب الدولى للكشفية .

(ح) يقوم المؤتمر بعد الاطلاع على الوثائق بالكتابة إلى المكتب الدولى للعمل على إطلاق حرية الشباب لهذه البلاد فى الانتظام بالحقل الكشفى .

(د) عملاً بمبدأ الإخاء الذى يسود مختلف شباب العالم والذى هو ركن هام فى الحركة الكشفية يبعث المؤتمر بقراره الأخير إلى جمعيات الكشفية فى مختلف الدول لتقديم مساعيدها فى هذا الموضوع كما يمرض الأمر على هيئة الأمم المتحدة .

ويرجو المؤتمر من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن ترفع شؤون الكشف فى هذه

البلدان وأن تقدم لها المعاونات الفنية والأدبية وأن تحكم صلتها بهم .
(ه) أن تقوم الجمعيات المحلية في البلدان العربية بتقديم المساعدات للطلبة الغريباء الذين يرغبون في تكوين فرق كشفية .

٩ - أن يضاف إلى مناهج الكشف المتقدم دراسة مبسطة عن المجتمع ومشاكله في موطنه وأن يكون فيها تطبيق على لخدمات اجتماعية بسيطة وأن يضاف إلى مناهج الجوالاة دراسة المجتمع ووسائل البحث الاجتماعي وأساليب الخدمات الاجتماعية في المدن والريف وأعمال الجماعات والأندية .

١٠ - أن تنظم الجمعيات الكشفية معسكرات عمل من الجوالين والكشافين المتقدمين في عدة مناطق في موطنها وتعمل على أن ينتظم في هذه المعسكرات طلبة جوالون من السكيات الفنية كالطاب والمهندسة وغيرها .

١١ - أن يقام معسكر توفد إليه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أخصاء كشافين في الشؤون الزراعية والصحية والاجتماعية والتربوية والرياضية على أن ينتقل هؤلاء الفنيون من معسكر في منطقة إلى منطقة أخرى ويقومون بإرشاد الجوالين وتوجيههم وتدريبهم على دراسة البيئة وتطبيق الخدمات المطلوبة نظرياً وعملياً .

١٢ - أن توصي الأمانة العامة للحكومات بتسهيل مهمة هذه المعسكرات والخبراء بتقديم كل المساعدات الأدبية والمادية والفنية التي تتطلبها تلك الخدمات .

١٣ - إيجاد نشرة كشفية عربية تقوم بتحريرها هيئة تعدها الجمعيات الكشفية بالأنباء وأوجه نشاط الكشف في بلادها والبحوث الكشفية والتوجيهية على أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمساعدتها وإعانتها على الاضطلاع بمسؤوليتها على أن تصدر مرة أو مرتين في السنة وأن توزع في سائر أنحاء البلاد العربية وتكون هذه النشرة مستقلة وغير تابعة لإحدى الجمعيات الكشفية .

١٤ - حرصاً على تهيئة وسائل التعاون والاتصال بين الهيئات الكشفية العربية وتأمين ملاحقة تنفيذ قرارات المؤتمرات ومعرفة ما يتم بشأنها تقرر أن تختار كل جمعية كشفية بالبلاد العربية مفوضاً عربياً غير المدفوب الدولي للاضطلاع بالشؤون العربية في حركة الكشف .

١٥ - يعقد المندوبون الدوليون والمفوضون العرب اجتماعاً قبل انعقاد كل مؤتمر عربي بشهرين على الأقل للاتفاق على الترشيحات للمؤتمر وتعيين موضوعات البحث للمؤتمرات وتنسيق وجهات النظر .

١٦ - تعنى الجمعيات الكشفية بتنظيم اجتماعات بين قادة الكشف وتيسر لهم سبل التعارف والتعاون .

(ب) تشجع الجمعيات الكشفية تنظيم رحلات من الكشافين والجوالين إلى مختلف البلدان العربية ، كما توجه الجمعيات الدعوة في المناسبات الكشفية المختلفة إلى الجمعيات الأخرى .

١٧ - يوضع كتيب يتضمن معلومات عن جمعيات الكشفية بالبلاد العربية وأسماء وعناوين القادة والمعنيين بالشئون الكشفية كما يجب أن تتبادل الجمعيات الكشفية النشرات والمطبوعات الكشفية .

١٨ - ضرورة العمل على توحيد المناهج الكشفية في جميع البلاد العربية .

(١) ينبغي أن تشمل المناهج أربعة أسس وهي :

١ - التربية الدينية	٢ - التربية القومية العربية
٣ - الثقافة العامة	٤ - الفنون الكشفية والتربية الرياضية

(ب) تشكل لجنة فنية تدرس جميع مناهج المراحل الكشفية في جميع البلاد العربية تمهيداً لوضع مناهج موحدة واسعة شاملة حتى تتلاءم مع الأنماط العربية المختلفة .

(ح) يراعى أن تشمل المناهج دراسة منسطة عن المجتمع ومشاكله كما ويجب أن تشمل دراسة تاريخ العرب وحياة أبطالهم .

(د) ينبغي العمل على وضع قصص عن الرسل وأبطال العرب وعاداتهم حتى يتمكن قادة الكشافين من إلقاؤها على الكشافين في اجتماعات الفرق .

١٩ - العمل على نشر الكشفية البحرية والجوية في البلاد العربية على أن تقوم لجنة المناهج بوضع البرامج الخاصة بذلك .

٢٠ - أن تسير حركة الكشف اتجاه الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في توثيق

الصلات بين البلاد العربية في المحيطين العلمى والعملى على الخصوص وذلك بتوحيد الاصطلاحات والتعاليم والامتيازات والشارات (والزى) فى الجمعيات العربية الكشفية :

٢١ - يهدف إلى لجنة تشكّلها اللجنة العربية الكشفية دراسة الموضوع ومطالبة جمعيات الكشفية بتقديم بياناتها عن المتبع فيها بهذا الخصوص ثم تقديم رأيها فى كل ناحية .

٢٢ - تكون لجنة مقرها القاهرة تدعى « اللجنة الكشفية العربية » تتألف من أربعة أعضاء منتخبين وعضوين طبيعيين هما مندوبوا الجامعة العربية ومدير مكتب اللجنة مع توافر الشروط فى أن يكون العضوان الأخيران ذا خبرة واسعة فى الحركة الكشفية وفنونها ، وأن ينتخب أعضاء اللجنة من الأعضاء العاملين فى الحركة الكشفية فى البلاد العربية الذين ترشحهم جمعيات الكشفية المختصة ، وأن يترأس جلسات اللجنة أعضاؤها بالتناوب ويقوم بأعمال المقرر مدير المكتب .

٢٣ - مدة العضوية باللجنة الكشفية العربية أربع سنوات وتسقط العضوية بالقرعة عن اثنين منهم بعد انقضاء سنتين من تأسيس أول لجنة وتسقط العضوية عن الاثنين الباقين فى نهاية أربع سنوات .

على أن تنتخب اللجنة الآتية الذكر من أعضاء المؤتمر العربى الكشفى بالاقتراع السرى ويجرى انتخاب اللجنة الأولى من بين أعضاء المؤتمر الكشفى العربى الأول .

(ب) تختص اللجنة الكشفية العربية بالمعاونة فى تنفيذ قرارات المؤتمرات الكشفية العربية وباقتراح موضوعات البحث التى تقدم للمؤتمرات وبدراسة شؤون المعسكرات العربية الكشفية وتنسيق العمل والتعاون بين جمعيات الكشفية والقيام بسائر الأعمال لازدهار الحركة الكشفية وتعميم الموظفين اللازمين لمكتب اللجنة واختيارهم بما فى ذلك مدير المكتب وتعيين مرتباتهم وحقوقهم وواجباتهم .

٢٤ - تتكون مالية اللجنة من الاشتراكات السنوية للجمعيات والهيئات الكشفية فى البلاد العربية على أن تحدد اللجنة فى مطلع كل سنتين الاشتراك السنوى بنسبة عدد الكشافين المنتسبين لكل جمعية وكذلك من الاعتمادات التى تخصصها الأمانة العامة للجنة والهبات والتبرعات وسائر المواد المشروعة .

٢٥ - وافق المؤتمر بالإجماع على الدعوة المقدمة من جمعيات الكشفية المصرية بإقامة

المسكر العربي الكشفي العام وعقد المؤتمر في الإسكندرية حوالى شهر أغسطس وشكر الجمعية المصرية على الدعوة .

— ٣ —

المسكر الكشفي العربي الثانى

أقيم هذا المسكر — على غرار المسكر الأول — بناء على القرار الذى كان اتخذ فى المؤتمر الكشفي العربي الأول — فى مصر ، فى بلدة « أبو قير » الكائنة على ساحل البحر الأبيض المتوسط ، على بعد ٢٢ كيلومترا من مدينة الإسكندرية .

اشترك فى المسكر نحو ثلاثة آلاف كشاف من البلاد التالية :

الأردن ، تونس ، الجزائر ، السودان ، سورية ، المملكة السعودية ، فلسطين ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، مصر ، اليمن .

إن هذا المسكر الثانى ساعد مساعدة كبيرة ، على توسيع نطاق التعارف والتعاون بين كشافة البلاد العربية المختلفة ، كما أفسح أمامهم مجالا واسعا للقيام بتأريخ وأعمال كشفية متنوعة .

— ٤ —

المؤتمر الكشفي العربي الثانى

انعقد هذا المؤتمر — من قادة الحركة الكشفية الذين اشتركوا فى المسكر الآنف الذكر . وقد بدأ المؤتمر أعماله بتأليف سميع لجان فرعية لدرس القضايا التى تهتم كشافة البلاد العربية ، وبعد مناقشة التقارير التى تقدمت بها اللجان المذكورة ، أقر التوصيات التالية :

١ — تأييد ملوك ورؤساء الأقطار العربية :

قرر المؤتمر إرسال برقيات شكر لملوك ورؤساء البلاد العربية لرعايتهم حركة الكشف فى هذه البلاد ويتمنون ازدهار الحركة بفضل جهودهم ومعاونتهم لها فى الميدان العربى والدولى .

٢ - كفاح الجزائر :

يجي المؤتمر كفاح الشعب الجزائري العربي المجاهد عامة . . والكشافة الجزائرية بوجه خاص . . ويتمنى أن تشكل أمانى العروبة بتماونها وتضامنها وكفاحها في استرجاع حقوق الجزائر وحصولها على أمانها القومية .

٣ - الكشافة في البيئة الريفية :

يوافق المؤتمر على المناهج المقترحة كخطوة عملية موفقة لمعالجة مشكلات البيئة الريفية المصرية والنهوض بها . . ويوصى بقية البلاد العربية أن تجعله أساساً لتكليف منه ما يتلاءم وبيئتها وظروفها .

كما يرى المؤتمر إحالتها على اللجنة الكشفية العربية لإدراجها ضمن المناهج التي ستتولى تنسيقها .

٤ - تبادل الزيارات :

يرى المؤتمر من أهم ما يحقق أواصر الود والإخاء بين شباب العرب تبادل الزيارات بينهم . . وهو لهذا يوصى أن تعمل الجمعيات والهيئات الكشفية في البلاد العربية على الإكثار من تنظيم الرحلات الكشفية لهذه البلاد وتقديم كل المساعدات الممكنة للكشافين المسافرين من بلادهم أو الوافدين إليها والسعى لدى حكوماتهم لمنح هؤلاء الكشافين التخفيضات الممكنة في أجور الانتقال في السكة الحديدية أو غيرها . . حتى يستطيع هؤلاء الشباب أن يتعرفوا على أجزاء وطنهم العربي ويوثقوا صلاتهم بإخوانهم في العروبة .

٥ - اقتراح إنشاء نزل كشفي وعمل علم كشفي وموعد ونشيد كشفي موحد :

المبهور العربية :

أولا : إنشاء النزل الكشفي .

يرحب المؤتمر بفكرة إنشاء نزل كشفية في كل قطر عربي لدعم روابط الإخوة بين كشافي العرب بعضهم وبعض وبين الكشافين من مختلف أنحاء العالم .

ويوصى بالبدء بإنشاء أول نزل في لبنان ودفع ٦ في المائة من تكاليف إنشائه بما في ذلك ثمن الأرض التي سيقام عليها مع السعى لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتحمل باقي نفقاته .

ثانياً : العلم الكشفي الموحد :

رأى المؤتمر الموافقة على إيجاد علم كشفى موحد وقرر إحالته على اللجنة الكشفية العربية لدراسة التصميمات التي وضعت له على أن يشتمل العلم الألوان الأربعة التي يحتويها العلم العربي والتقدم بها للجمعيات والهيئات الكشفية بالبلاد العربية لإبداء ما تراه فيها والبت فيما يقع عليه اختيارها .

ثالثاً : النشيد الكشفي الموحد :

رأى المؤتمر إحالة هذا الموضوع على اللجنة الكشفية العربية لتقوم باتخاذ كل الإجراءات الكفيلة بتنظيم مسابقة عامة عن هذا النشيد في جميع أنحاء البلاد العربية والاتصال بجميع كبار الشعراء والملحنين للوصول إلى نشيد قوى يليق بشباب العروبة كما يوصى المؤتمر بطبع ونشر الأناشيد التي عرضت عليه حتى يتغنى بها الكشافون في كل فرصة .

٦ - مشروع المركز التدريبي :

يؤمن المؤتمر أن إعداد قادة لحركة الكشف في البلاد العربية من أخطر الموضوعات التي يجب أن توليها هذه البلاد أعظم عنايتها ولذلك فهو يوصى بالآتي :

أولاً - ينشأ ثلاثة مراكز تدريبية ثابتة لإعداد القادة أحدها في سوريا والثاني في مصر والثالث في الجزائر على أن يؤسس المركز الأخير مؤقتاً في تونس حتى تخرج الجزائر من محنتها . وتنظم في هذه المراكز دراسات للشارة الخشبية طبقاً للنظام الدولي وتقوم اللجنة الكشفية العربية باختيار هيئة التدريب من بين رؤساء معسكرات التدريب المعترف بهم دولياً بالبلاد العربية ، وتتولى الجمعية الكشفية التي بها المركز التدريبي مصاريف تأسيسه وصيانه والجنة الكشفية العربية مصاريف التدريب وفق النظام الذي تضعه .

ثانياً - تتولى اللجنة العربية الكشفية تنظيم دراسات تمهيدية لهذه الشارة في الأقطار الراجعة في إقامة هذه الدراسات بها وفي هذه الحالة تتولى الجمعية الكشفية الداعية لتنظيم هذه الدراسات مصاريفها .

ثالثاً - يوصى المؤتمر بضرورة العناية بالدراسات التمهيدية لإعداد القادة والتأكد من كفاية المدين لها من ناحية الروح الكشفية والخلق القويم وقوة الشخصية والرغبة الأكيدة في العمل في الحركة الكشفية، على أن يكون التفوق في هذه النواحي سبيلاً للتقدم لدراسة برامج الشارة الخشبية .

٧ - قرأى الكشافين :

يوصى المؤتمر بأن تعمل الجمعيات والهيئات الكشفية في البلاد العربية على تكوين فروع لقداى الكشافين ، وأن تضع لها المناهج التي تحقق الاستفادة من مواهب هؤلاء القداى وتجاربهم وخبراتهم - وأن تعمل اللجنة الكشفية العربية على دعم أواصر الصلة بين هذه الفروع في مختلف أنحاء الوطن العربى .

٨ - تومر المصطلحات والمناهج والشارات الكشفية :

أقر المؤتمر المصطلحات الكشفية ويوصى الجمعيات والهيئات الكشفية بالبلاد العربية بأن تتخذ الخطوات اللازمة للبدء في تميمها في هذه البلاد - وأن تتولى اللجنة الكشفية العربية تنسيقها ووضع البرامج والشارات المطابقة لها .

٩ - إهارة تنظيم اللجنة الكشفية العربية وإنشاء المكتب الكشفى العربى الدائم :

قرر المؤتمر الموافقة على إعادة تنظيم اللجنة الكشفية العربية حسب النظام واللائحة التي وضعت لها - ويملق على هذه اللجنة الآمال الكبار في النهوض بالحركة الكشفية في البلاد العربية ، وهو لذلك يهيب بأعضاء هذه اللجنة أن يبدأوا على الفور العمل المستمر المنتج لمباشرة اختصاصاتهم التي أقرها المؤتمر .

كما يهيب المؤتمر بالجمعيات والهيئات الكشفية بالبلاد العربية أن تبادر إلى سداد ما أنفق عليه من اشتراكات وإعانات تأسيسية حتى يمكن تعيين مدير المكتب الكشفى العربى الدائم وموظفى المكتب الآخرين . . ليمباشروا فى أسرع وقت مستطاع اختصاصاتهم . . ويرى المؤتمر أن هذا المكتب هو السبيل الوحيد لوضع قرارات وتوصيات المؤتمرات الكشفية العربية موضع التنفيذ - وأنه سيكون العامل الفعال فى ازدهار حركة الكشف بالبلاد العربية .

ويوصى المؤتمر الأمانة العامة للجامعة العربية وجميع الحكومات العربية بتخصيص إعانات مالية سنوية ثابتة لهذه اللجنة الكشفية العربية حتى تستطيع أن تؤدي رسالتها على أتم وجه .

١٠ - أنحاز الكشاف العربي الفلسطيني :

يوصي المؤتمر الجمعيات والهيئات الكشفية أن تعمل على قبول الكشافين المقترين من هذه البلاد وعلى الأخص الكشافين العرب الفلسطينيين - وأن ترأهم رعايتها لكشافها وأن تسمى للمعاونة في جمع شملهم في المناسبات الكشفية المختلفة ، ويحيل دراسة هذا الموضوع للجنة الكشفية العربية - لاستمرار بحثه من الناحية الفنية .

١١ - الرعايات الكشفية :

قرر المؤتمر ما يأتي :

أولاً - ألا تصدر أية مطبوعات عن حركة الكشف في أي قطر عربي إلا بعد موافقة الجمعية أو الهيئة الكشفية المسؤولة واعتمادها قبل الطبع .

ثانياً - ألا تصدر أي مطبوعات أو نشرات أو شارات خاصة بمسكرات أو مؤتمرات كشفية عربية تحمل دعابة لغير حركة الكشف .

ثالثاً - أن تتخذ كل جمعية أو هيئة كشفية عربية الخطوات التنفيذية نحو حماية مطبوعاتها وشاراتها وأزيائها حتى تحتفظ الحركة الكشفية بكيانها .

١٢ - يقرر المؤتمر أن يكون تعاون الجمعيات والهيئات الكشفية في البلاد العربية مع الجمعيات المعترف بها دولياً في البلاد التي يوجد فيها أكثر من جمعية واحدة .

١٣ - وافق المؤتمر على قبول الدعوة الموجهة من الحكومة التونسية بإقامة المسكر والمؤتمر الكشفى العربى الثالث بتونس حوالى شهر أغسطس (آب) سنة ١٩٥٨ وشكر تونس على هذه الدعوة الكريمة .

— ٥ —

مراكز التدريب الرياضي

١ — مركز التدريب الرياضي العربي الأول :

أقيم هذا المركز بمدينة الإسكندرية سنة ١٩٥٥ لإعداد مدربين رياضيين في ألعاب : كرة القدم — كرة السلة — ألعاب القوى — السباحة — المصارعة .
انتدب للتدريس والتدريب في هذا المركز مجموعة من الأساتذة المتخصصين والمدرسين الممتازين الذين يعملون في معاهد التربية البدنية العليا .
اشترك في هذا المركز ، ١٢٠ مدرباً من البلاد العربية التالية :
الأردن ، العراق ، لبنان ، فلسطين ، سوريا ، مصر ، الكويت ، والمملكة العربية السعودية .

استمر التدريس والتدريب ، في هذا المركز شهراً كاملاً .

وشملت مناهج الدراسة فيه : نظريات التربية البدنية — التنظيم والإدارة الرياضية — مبادئ التشريح ووظائف الأعضاء — مبادئ التديك .

٢ — مركز التدريب الرياضي العربي الثاني .

أقيم هذا المركز في مدينة بيروت ، سنة ١٩٥٦ . لإعداد مدربين رياضيين في ألعاب : كرة القدم — كرة السلة — الكرة الطائرة — ألعاب القوى — السباحة — المصارعة .

اشترك في المركز ٦٥ مدرساً من البلاد التالية :

السودان ، السعودية ، فلسطين ، سورية ، ليبيا .

استمر التدريس والتدريب شهراً كاملاً .

وشمل مناهج الدراسة الأمور التالية : نظريات التربية البدنية — النظام والإدارة — تشريح ووظائف الأعضاء — الإسعافات الأولية — مبادئ التديك — التربية الصحية .

٣ — مركز صقل معلمى الرياضة البدنية في ليبيا .

أقيم هذا المركز في مدينة طرابلس الغرب خلال شهر آب (أغسطس) سنة ١٩٥٦ .
اشترك فيه ٣٠ من معلمى التربية البدنية بمدارس المملكة الليبية المتحدة .

وشملت مناهج الدراسة فيه الأمور التالية: تربية صحية ، ومبادئ علوم ، وصحة وتشرح -
نظريات التربية البدنية - - تمارين شخصية للمعلمين - - تمارين تمثيلية وقصص حركية
لصغار التلاميذ - طرق تدريس ونظريات الألعاب .

٤ - مركز التدريب الرياضي باليمن .

أقيم مركز التدريب الرياضي الدائم بمدينة صنعاء ، بالملكة المتوكلية اليمنية ، سنة ١٩٥٦ .
واستمر التدريس والتدريب فيه ستة أسابيع ، من ٤/٢٨ إلى ٥/١٠ من السنة المذكورة .
شملت مناهج التدريب فيه الأمور التالية : تربية بدنية - كرة السلة - الكرة
الطاولة - تنس الطاولة - كشافة - ألعاب القوى - مصارعة - رفع الأثقال .

بلغ عدد المشتركين بالمركز ٣٠٠ طالب ومدرس .

وكون المركز فرقة كشافة ، تتكون نواة لشهر حركة الكشف باليمن .

وقد أرسلت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، ثلاثة مجموعات من الأجهزة الرياضية ،

لإقامة ثلاث مراكز رياضية ، في صنعاء والحديدة وتعز .

حلقات الأبحاث التربوية

حلقة

لدراسة فلسفة تربوية متجددة لعالم عربي يتجدد

انعقدت هذه الحلقة في بيروت من ٢٢ إلى ٢٥ آب (أغسطس) سنة ١٩٥٥ ، وذلك بناء على دعوة دائرة التربية في الجامعة الأمريكية ببيروت .

اشترك في الحلقة ممثل الجامعة الدول العربية ووفود من المملكة الأردنية الهاشمية ، وإمارة البحرين ، والجمهورية السورية ، والمملكة العراقية ، وإمارة الكويت ، والجمهورية اللبنانية ، وجمهورية مصر وجماعة من أساتذة الجامعة الأمريكية ، كما اشترك فيه بعض الأساتذة بصفتهم الشخصية ، وبلغ عدد المشتركين ٢٥ .

وأما أهداف هذه الحلقة ، فتتلخص بما يلي :

أولاً : بحث أسس فلسفة تربوية متجددة — الأسس الفلسفية والاجتماعية والنفسية .

ثانياً : درس عوامل التجدد والأحوال التي تدعو إلى اعتماد فلسفة تربوية متجددة في هذه الفترة من حياة البلدان العربية .

ثالثاً : التشاور في كيفية تعميم مفاهيم فلسفة تربوية متجددة وتطبيقها عملياً في الأجهزة التربوية القائمة في البلدان العربية .

رابعاً : دراسة علاقة مفاهيم هذه الفلسفة وروحها وغايتها بالتعليم الإلزامي .

خامساً : البحث في مكانة التعليم العالي ورسالته إلى العالم العربي .

سادساً : تقديم توصيات ومقترحات بشأن كيفية نشر مفاهيم هذه الفلسفة وتطبيقها عملياً في الأجهزة التربوية .

وتحقيقاً لهذه الأهداف أقيمت سبع محاضرات عامة ، جرت على كل واحدة منها مناقشات وتعليقات .

وفيما يلي عناوين المحاضرات :

- فلسفة تربوية متجددة ، أسسها .
- فلسفة تربوية متجددة — أهميتها للبلدان العربية .
- فلسفة تربوية متجددة — وكيفية تطبيقها من الناحيتين التنظيمية والإدارية .
- فلسفة تربوية متجددة — وكيفية تطبيقها في المنهج والأسلوب والتقييم والامتحان .
- فلسفة تربوية متجددة وأثرها في التعليم الإلزامي — مفاهيمه ، أساليبه ، غايته .
- فلسفة تربوية متجددة وإعداد المعلمين .
- رسالة الجامعة لعالم عربي متجدد .

ثم ألفت الحلقة لجنة لتنسيق وصياغة المقترحات ، وبعد مناقشة تقرير اللجنة ، قررت الحلقة إصدار المقترح التالي :

مفزع لفكرة تربوية عربية

١ — نؤمن بأن الشعوب العربية في مختلف أقطارها وحدة قومية لا شراكها في مقومات حياتنا العامة من لغة وتاريخ وحضارة وثقافة ومصالح وآمال . . . وبأن لها رسالة سامية نحو النهوض بمجموعها اجتماعياً وثقافياً وسياسياً واقتصادياً كما أن لها رسالة إنسانية في التعاون مع مجموع أمم العالم الأخرى .

ومن أهم أهداف التربية العربية تنمية الإيمان بهذه الوحدة في النشء العربي .

٢ — نؤمن بأن الأمة العربية تمر في هذا الوقت بمرحلة تنبه ونهوض وتحول ، وتنطوي على تجديد في كل مرافق حياتها . وهذه اللحظة على تفاوت درجاتها في مختلف الأصقاع العربية أنارت ألواناً من القلق والاضطراب تستلزم إعادة النظر في واقعنا الراهن وتمحيصه بغية تحديد المبادئ والأسس الكبرى لنهضتنا الناشئة وتفحص أصول فلسفة قومية تنظم حياتنا عامة وأهدافنا التربوية بوجه خاص .

٣ — نؤمن بأن الحياة الجديدة تقتضي من الأمة العربية أن تشيد بقاء حياتها على أسس جديدة ديمقراطية تتناول أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على وجه يهدف إلى مصلحة المجموع . وهذا التجديد هو الأساس العام لأهداف التربية المنشودة .

- ٤ — نؤمن بأن التربية ، وهي عملية خلق اتجاهات عقلية وعاطفية وعملية صحيحة نحو الكون والمجتمع ، وسيلة ناجعة لإصلاح الفرد والجماعة وهي تكفل إعداد النشء الصالح للحياة الجديدة من طريق إعداد الفرد كواطن صالح مقتنع في أمته .
- ٥ — نؤمن بأن المدرسة بيئة تربوية مختارة تقوم بوظيفة اجتماعية إصلاحية وبأن وسائل العمل فيها تتوخى تحقيق أهداف الأمة في مجال النظر والعمل .
- ٦ — نؤمن بأن التربية العربية يجب أن تتجه نحو إنعاش قدرات الأطفال وتحقيق قابلياتهم وحسن تكوين شخصياتهم وأن تكيف مناهجها بحسب هذه القدرات والقابليات وأن تستعين في ذلك بتوجيه ميول التلميذ واستثمار فاعليته وتوجيهها نحو غايات إنشائية إنتاجية اجتماعية .
- ٧ — نؤمن بأن للأمة العربية تراثاً نفيساً بلغ شأواً بعيداً في مضمار الحضارة وأهم في تكامل القيم الإنسانية بأكبر قسط وأوفى نصيب .
- ٨ — نؤمن بأن هذا التراث هو الذي يكون شخصية الأمة العربية وبأنه عامل وحدتها الجديدة وبأن رعايته وتنميته من أول مقاصد التربية .
- ٩ — نؤمن بأن إيصال هذا التراث إلى الأجيال الناشئة لا يكون إلا عن طريق بحثه ومناقشته وتفسيره تفسيراً جديداً يتفق وأغراض الحياة الجديدة للوصول إلى إدراك مراميها إدارياً وواعياً وتمثله في النفوس .
- ١٠ — نؤمن بأن تراثنا الثقافي والحضاري لم يستطع الوصول إلينا إلا لإصالته ومرونته وتقبله لموامل التطور التي تعرض لها غير مرة في تاريخه ، وبأننا نمر في حياتنا الحاضرة بفترة انتقال ممثلة يتفاعل فيها هذا التراث مع عوامل وتيارات ثقافية وحضارية جديدة وبأن هذا التفاعل قد أدى إلى زعزعة المقاييس والقيم القديمة حتى الخلقة منها . والتربية هي الكفيلة بإعادة الانسجام بين تراثنا وبين هذه الظروف الجديدة .
- ١١ — الأديان والمثل العليا الإنسانية تراث نفيس نعتز به ونؤمن بأن فيه دعماً لحياة أمتنا في حاضرها ومستقبلها . وهي من الأسس الكبرى التي تقوم عليها عقيدتنا التربوية .
- ١٢ — نؤمن بأن حياتنا الجديدة تتطلب الإنشاء والتمهير ولا يتم النفع منهما إلا باتباع أسباب التخطيط المنظم الشامل في جميع الميادين . وخاصة في ميدان التربية والتعليم ، فالتمهيد والتعليم متلازمان .

١٣ - نؤمن بأن التربية والحياة صنوان وبأن العمل التربوي تجديد مستمر لبنان الخبرة ومراعاة لمراحل النمو وأطوار التكامل لدى النشء ولا تقف حدوده عند انتهاء مراحل الدولة .

١٤ - نؤمن بأن حياتنا الجديدة تستلزم أولاً تحقيق التعليم الإلزامي المجاني على اعتباره حقاً لكل مواطن ومواطنة ، وتستلزم إتاحة الفرص على قدر الإمكان للتعليم بعد الابتدائي على أساس استمداد التلميذ ، بقطع النظر عن ظروفه الاجتماعية والاقتصادية . كما تستلزم العناية بتوزيع التعليم في المرحلة الثانوية ، وهي تستلزم كذلك تأمين ما يحتاج إليه مجتمعنا من الكفايات الممتازة لخلق نخبة صالحة في الميادين كلها .

١٥ - نؤمن بأن وظيفة المعلم في المسكنة الأولى من الأهمية في بناء الشعوب العربية ولذلك كان لا بد من أن تشجع صفوة الشباب ذوى الاستعداد للتعليم على الإقبال على هذه المهنة الشريفة والبقاء فيها . ومن الضروري أن يكون إعداد المعلمين من أول ما ترمى إليه الشعوب العربية بإعداد دور المعلمين الكفيلة بتخريج المعلمين الذين تتوافر لهم المقدرة العلمية والاتجاهات الفكرية والخلقية والنفسية والاجتماعية الكفيلة بحسن تربية النشء .

١٦ - نؤمن بأنه من خير الشعوب العربية أن تحمل المعلم محله الجدير بأهمية وظيفته في إعداد الأجيال المستقبلية وذلك من الناحيتين المادية والاجتماعية كما نؤمن بضرورة إتاحة الفرص للمعلمين في التقدم والترقى من ناحية المستوى العلمى والفنى .

١٧ - نؤمن بأن المعلمين ، بصفتهم فئة موجهة من أبناء البلاد مطالبون بأن يضموا لأنفسهم ميثاقاً قومياً مهنيّاً يتخذونه دستوراً لأنفسهم وذلك بواسطة نقاباتهم وجمعياتهم .

١٨ - نؤمن بأن وظيفة المعلم تتطلب من المعلمين استمرار النمو والتطور واتساع الآفاق الفكرية والعلمية والاجتماعية وذلك عن طريق المجالات التربوية والرحلات وعقد حلقات الدراسة والمؤتمرات التعليمية .

١٩ - نؤمن بأن المرأة دوراً خطيراً في تربية ناشئة الشعوب العربية ولا سيما في المرحلة الأولى .

٢٠ - نؤمن بأن رسالة الجامعة تتجلى في البحث عن الحقيقة في مستواها السكلى المنسق والسمى وراء الحياة الفاضلة السكرية . وأن مهمتها الرئيسية لا تقف عند الأغراض

العملية والمهنية بل تتطلع إلى تعزيز الموضوعات والدراسات الإنسانية حتى في المهاد والكلبيات المهنية .

٢١ — نؤمن بأن للجامعة وظيفة قومية تتلخص في خدمة المجتمع العربي لجملة مجتمعا سلبيا قويا قادرا على البقاء ومستحقا لهذا البقاء بما يقدم لذاته والإنسانية من خدمات .

٢٢ — نؤمن بأن الجامعة تمثل عنصرا هاما من العناصر التي تؤلف ضمير الأمة الحى وتستجيب لحاجاتها وتنضطلع بإعداد الكفاة الممتازين الذين ستمهد لإيهم قيادة الأمة في مختلف ميادين الحياة .

٢٣ — نؤمن بأن أول واجبات الجامعة أن تتيح الفرص وتيسر الأسباب للذوى المواهب من الأساتذة والطلاب لبلوغ قصارى ما تؤهلهم له كفايتهم .

٢٤ — نؤمن بأن من أهم صفات الجامعيين نشدان الحقيقة والخير بالفكر والعمل والتضامن والتنظيم والتحلى بالكرامة الشخصية والقومية والإسهام فى الجهاد القومى والإنسانى فى حدود مهمة الجامعة الرئيسية .

٢٥ — نؤمن بالدعوة إلى تعاون الجامعات فى الدول العربية المختلفة لتنسيق خدماتها للمجتمع العربى وتسديد جهودها فى تحقيق خطوات التعمير الشامل فى الوطن العربى .

« لقد نشرت دائرة التربية فى الجامعة الأمريكية ببيروت ، المحاضرات التى أقيمت ومحاضر المناقشات التى جرت فى الحلقة فى كتاب يقع فى ٢٢١ صفحة من القطع الكبير . ووجهت فى مقدمته « كلمة شكر إلى مؤسسة روكفلر الخيرية التى قدمت جميع نفقات المشروع من عقد الحلقة إلى طبع الكتاب » كما توجهت بالشكر أيضاً إلى جميع الربين الأفاضل الذين ساهموا فى الحلقة والذين قدموا المحاضرات » .

حلقة

لدراسة التربية فى المرحلة الثانوية فى الأقطار العربية

انعقدت هذه الحلقة فى بيروت ، من ١٤ إلى ١٧ آب (أغسطس) سنة ١٩٥٦ — وذلك بدعوة من دائرة التربية فى الجامعة الأمريكية ببيروت .

واشترك في الحلقة ممثل لجامعة الدول العربية ، ووفود من المملكة الأردنية الهاشمية ، وإمارة البحرين ، والجمهورية السودانية ، والجمهورية السورية ، والمملكة العراقية ، وإمارة الكويت ، والجمهورية اللبنانية ، وجمهورية مصر وجماعة من أساتذة الجامعة الأمريكية ، كما اشترك بعض الأساتذة من مختلف الأقطار العربية بصفتهم الشخصية . وبلغ مجموع المشتركين ٣٥ .

وأما أهداف هذه الحلقة ، فتتلخص بما يلي :

(أولاً) دراسة الوضع التربوي في المرحلة الثانوية في مختلف الأقطار العربية — من حيث فلسفته ، أهدافه ، برامج ، مفاهيمه ، وعلاقته بالمجتمع وبالتعليم الجامعي — على ضوء التطورات الاجتماعية والنفسية في هذه الأقطار وعلى ضوء الاتجاهات الحديثة في حقل التعليم الثانوي .

(ثانياً) تحليل المشكلات التي تواجه المربين في الأقطار العربية — مشكلات الاصطفاء والتخصص والتنوع والامتحان ومشكلات الشباب من خريجي المدارس الثانوية .

(ثالثاً) تقديم توصيات ومقترحات بشأن توسيع نطاق التعليم الثانوي وتوجيهه وجعله أشد ملاءمة لحاجات النشء العربي وأكثر انسجاماً مع التطورات الحديثة في التربية في المرحلة الثانوية .

وقد عين الداعون إلى الحلقة بعض النقاط التي ستدور حولها التقارير والأبحاث كما يلي :

١ — الفلسفة التي يركز عليها التعليم الثانوي في كل قطر :

ما هي أهداف التعليم الثانوي .

ما هي مفاهيمه وما هي أهم تطوراتها .

ما هي علاقته بالتعليم الجامعي .

في أي مرحلة يبدأ التخصص وما علاقة التخصص بالثقافة العامة .

٢ — تنظيم التعليم في المرحلة الثانوية :

كيف نظم التعليم الثانوي وما هي أنواعه .

ما هي البرامج المتبعة في كل نوع .

كم هو عدد الطلاب المنتسبين إلى كل نوع .

ما هي الشهادات التي تمنح في المرحلة الثانوية .

ما هي الامتيازات التي يتمتع بها حازوا هذه الشهادات .

٣ — اصطفاء الطلاب للمرحلة الثانوية :

ما هو نوع التوجيه الذي يسبق هذا الاصطفاء .

ما هو نظام الامتحانات في هذه المرحلة .

ما هو معدل النجاح في هذه الامتحانات .

ما هي نسبة عدد الطلاب في مرحلة التعليم الثانوي إلى عدد جميع الشبان

والشابات الذين هم بين ١٢ — ١٨ سنة من العمر .

٤ — المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تواجه خريجي المدارس الثانوية :

ما هي طبيعة هذه المشكلات .

كيف يمكن معالجة هذه المشكلات من خلال التربية .

ما هي الأعمال أو الوظائف التي يهدف إليها حاملو الشهادات الثانوية .

ما هي نسبة الماطلين عن العمل من خريجي المدارس الثانوية إلى المجموع العام

لخريجي هذه المرحلة .

ما هي أهم الأسباب للبطالة في صفوف خريجي الثانويات وما هي طرق معالجتها .

وقد قدم كل وفد من الوفود تقريراً عن « التربية في المرحلة الثانوية » في البلاد التي يمثلها .

وبعد ذلك عقدت الحلقة جلسة لصياغة المشكلات التي تبحث عن التقارير والتي يجب

بحثها ومناقشتها ، ثم ألفت لجنة « لوضع صيغة المقترحات والتوصيات في الصورة النهائية » .

وفي الأخير ناقشت تقرير لجنة الصياغة ، قررت التوصيات التي انتهت إليها .

ندرج فيما يلي ، توصيات الحلقة ، مع الموجبات التي استندت إليها :

موجبات :

١ — إن تعميم التعليم الابتدائي والسعي لجعله إلزامياً نوعاً ما في جميع البلدان العربية

أدى إلى تزايد الإقبال على المدارس في المرحلة الثانوية بصورة تجعل دراسة هذه المرحلة

والنظر في أهدافها ومادتها وأساليبها من أول واجبات المربين العرب اليوم وأهمها .

٢ - لقد بدأنا في شرقنا العربي نعيش خطورة أوضاع شبابنا المسببة عن الثورة الاجتماعية والنفسية . وبدأنا نشعر بالحاجة إلى تربية تتفق وأمانى الشباب وحاجات مجتمعهم وتكون منبثقة من فكرة الوحدة العربية ، ومنسجمة مع تطور الفكر النير الحديث في التربية .

٣ - إن مقتضيات عصرنا الحاضر وحاجات مجتمعنا الاقتصادية والاجتماعية تتطلب معارف ومهارات تقنية وفنية . كما أنها توجب التملك من القيم الروحية والأخلاقية المتأصلة في الحضارة .

٤ - لقد وافق التطور الاقتصادي والاجتماعي في العالم أجمع تطور في بعض النظريات التربوية ، مما أوجب إعادة النظر في جذور التعليم في المرحلة الثانوية من حيث فلسفته ومفاهيمه ومادته وتنظيمه وأساليبه وصلته بالمجتمع والاستماتة في ذلك بما أحدثه التقدم السريع في علم النفس التجريبي .

٥ - إن توسع مفهوم الديمقراطية الاجتماعية في شرقنا العربي وما يتطلب ذلك من تحسن في الوضع الاجتماعي والاقتصادي للطبقة العاملة أدى إلى المطالبة بتكافؤ الفرص التربوي لكل ناشئ تناسب وقواه العقلية ، بقطع النظر عن قدرته المادية أو وضعه الاجتماعي .

٦ - ونظراً لنمو العلوم وازدياد المعرفة واتساع مفهوم التعليم الثانوي اتجه المربون إلى تحديد الثقافة العامة في ضوء التربية المحررة تحديداً بتميز بصفات أخلاقية وإتجاهات عقلية أكثر مما اتجهوا إلى تحديدها بمعلومات معينة ثابتة .

نوصيات :

١ - إن حلقة دراسات التعليم الثانوي للبلدان العربية إذ تشكر دائرة التربية بالجامعة الأمريكية في بيروت تسجل تقديرها لما تحق من فائدة ، نتيجة اجتماع الوفود العربية لدراسة المشكلات التربوية للتعليم الثانوي وتفهمها وتوصي بمقد مثل هذا المؤتمر بصورة

دورية ولمدة أطول تسمح باستيعاب الموضوعات المعروضة بشكل أفضل .

٢ — تقرر الحلقة أن المناقشات والتقارير قد أثبتت بصورة جلية وجود اختلافات ليست باليسيرة بين نظم التعليم في البلدان العربية المختلفة وأن الفلسفة التي يرتكز عليها التعليم الثانوي في الأقطار العربية قليلة الوضوح فضلاً عن تباينها . لذلك توصي الحلقة بضرورة العمل على تحديد فلسفة عربية في التعليم الثانوي .

٣ — انضغ من التقارير المقدمة والمناقشات قصور إمكانات بعض البلاد العربية عن الوفاء بمحاجات التعليم الثانوي وتوفر هذه الإمكانيات في البلاد الأخرى . من أجل ذلك توصي الحلقة بوضع سياسة تنسيق وتبادل للخدمات التعليمية بين البلاد العربية .

٤ — توصي الحلقة أيضاً بما يلي : تنسيق نظم التعليم الثانوي وبرامجه في جميع البلاد العربية بغية توحيد مستوى الشهادات الثانوية ، فتيسر لحاملها دخول جامعات الأقطار الشقيقة .

٥ — التوسع في أنواع التعليم الثانوي وتطبيق طرق التوجيه العلمي المسلكي قصد أن يلتحق بكل نوع من أنواع التعليم طرق التوجيه المسلكي قصد أن يلتحق بكل نوع من أنواع التعليم من يصلح له مع مراعاة الأوضاع والحاجات الاجتماعية والاقتصادية .

٦ — الأخذ بمبدأ الربط بين الأسرة والمدرسة عن طريق الاستفادة من التجارب التي أجريت في بلاد أخرى .

٧ — العناية بالعمليات المدرسية لمعالجة النزعات الفردية وتكوين الحياة الديمقراطية عن طريق نظام الأسر .

٨ — إن تحدد مدة انتداب المدرسين للبلاد الشقيقة بأقصى المدة المقررة للانتداب ، على أن تحدد في بلد واحد لكي يتأتى للمنتدب الإنتاج المرجو منه .

٩ — جعل اللغة العربية لغة التدريس في جميع الثانويات بالبلاد العربية .

١٠ — تنشيط حركة البعثات المرسلة إلى الخارج للأساتذة للاطلاع في ديار الغرب قصد رفع مستواهم الثقافي وتطوير ثقافتهم على الدوام .

- ١١ - ضرورة توحيد المصطلحات الفنية التربوية والعلمية السائدة في كل بلد عربي وذلك لتسهيل الصلة التربوية وتحقيق إيجاد وحدة تربوية كاملة .
- ١٢ - أن يحرص على رعاية التوجيه القومي المطلوب في المدارس الثانوية الوطنية والأجنبية ، في البلاد العربية ، واتخاذ الوسائل الضرورية لجعل ذلك التوجيه فمليا في المدارس كلها .
- ١٣ - أن يؤكد مناهج إعداد المدرسين والمعلمين على إيضاح ما قدمه العرب في مضمار العلوم المختلفة .
- ١٤ - تقترح الحلقة تشكيل لجنة دائمة لهذا المؤتمر من أعضائها لتتولى العمل على تنفيذ التوصيات ومتابعة الدراسة معاونة دائرة التربية في الجامعة الأمريكية .

مؤتمرات أدباء العرب

المؤتمر الأول

لقد انعقد مؤتمر « أدباء العرب » الأول ، في مصيف بيت صرى بلبنان ، من ١٨ إلى ٢٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٤ ، وذلك بناء على دعوة من جمعية « أهل القلم » ببيروت .
اشترك في المؤتمر — (وكان قد سمي في بادئ الأمر أسبوع أدباء العرب) أدباء وشعراء ، وأديبات وشاعرات من مختلف الأقطار العربية : لبنان ، سوريا ، العراق ، مصر ، الأردن ، والمملكة العربية السعودية .

وقد أقيمت في المؤتمر ست محاضرات ، هذه عناوينها ومواضيعها .
— واجبات الدولة نحو الأدباء ، من حيث وسائل الإنتاج وحماية الملكية الأدبية وإطلاق حرية التفكير والقول ، وتأمين العيش الكريم لهم ، ثم واجب الأدباء نحو الدولة والمجتمع العربي .

— الأدب العربي وازدواجية اللغة .
— الأساليب الفعالة التي تؤدي إلى إيجاد مفردات تعبر عن حاجات المجتمع الحديثة في العلم والفلسفة والأدب ، ثم توحيد هذه المصطلحات في جميع الأقطار العربية .
— حرية الفكر .

— الفنان بين الواقع والإلهام .
— الوسائل المؤدية إلى توثيق العلاقات بين الأدباء في الأقطار العربية وإفادة بعضهم من بعض ، ونشر مؤلفاتهم ووضع تشريع خاص يؤمن للكتاب الانتقال الحر وإقامة رابطة أدبية في كل بلد عربي .

ثم أقيمت على هامش المؤتمر محاضرتان أخريان :

— الأدب العربي الحديث ، بين الأزمة والتقدم .

— نظرات في الأدب العربي الحديث .

وأقيمت في أثناء المؤتمر ثلاث ليالٍ شعرية وليلة زجلية .
وتألفت لجنة من بعض مندوبي الوفود لوضع توصيات المؤتمر ومقرراته .
وفيما يلي ، المقررات التي اتخذها المؤتمر ، في نهاية اجتماعاتهم :

١ — مقررته :

أن مؤتمر أدباء العرب الذي انعقد في بيت صرى — لبنان ، بين ١٨ و ٢٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٥٤ وفقاً للأهداف التي وضعها ، وإلحاقاً بالأبحاث التي ألقاها أعضاؤه ، يعلن ما يأتي :

أن الشعوب العربية التي تتوفر لها روابط القربى والجوار واللغة والمصلحة المشتركة ، مما لا سبيل إلى إنكاره ، لترقى إلى مستواها الإنساني الأرفع بنضالها التحريري المستمر في سبيل الإنسان والقيم الإنسانية العليا ، وهذا النضال هو امتداد لذاتها التي تمثلت في مجهود إنساني مشترك ما فتئ يتكامل عبر آلاف السنين في سبيل حياة أفضل ، والفكر العربي تمثيلاً مع روح العروبة التي هي حركة إنسانية لا ينشد إلا الحرية والخير والحق ، ويناضل ضد الظلم والطغيان والاعتصاب .

واللغة العربية ملك ثمين للأمة العربية ، وهي رابطة روحية بالإضافة إلى كونها أداة التعبير عن الفكر العربي وصلة التفاهم بين الجماهير العربية .

والأدب العربي ملزم تجاه كيانه القوي بواجب احترام سيادة هذا السكبان وحرية فلا كيان لأديب ليس له كيان قوى ولا حرية لأديب إلا في وطن حر ، فالأديب من ثم ملزم بواجب تبني اتجاه مواطنيه ، أي جبهة الشعب الذي ينسب إليه ألا وهو الدفاع عن حريتهم ، فالوطن الحر لا ينهض إلا بسواعد حرة ، ولا حرية لوطن إلا بحرية مواطنيه ، وأن حرية الفكر والمفكرين تبقى وهماً وخرافة ، ما لم يرفع الأديب موطنه إلى مستوى شعوره بقيمة الحرية وما لم ينشد حريته في حرية شعبه ووعيه وبقطة ضميره .

٢ — صريته الفكرية :

يؤمن أعضاء المؤتمر إيماناً عميقاً بأن حرية الفكر حق للإنسان غير قابل للتجزئة ولا للاسترداد ، لأنه لم يكن منحة من أحد .

وبأن حرية الفكر هي كل إنسان في أن يكون له رأياً أو معتقداً وفي أن يعبر عنه .
وأن هذه الحرية تعبر عن أعمق النزعات الإنسانية وهي الدعامة الأساسية للتقدم والرقى .
ومن طبيعة الحرية احترام تعدد الآراء . وغاية الحرية احترام كرامة الإنسان الذي تلزمه طبيعته بخدمة الجماعة .

ولذلك يطالب المؤتمر :

- (أ) بضرورة النص على ضمانات حرية الفكر والتعبير عنه في دساتير الدول العربية وتشريعاتها وإلغاء كل ما يمتل هذه الحرية .
- (ب) بضرورة نضال المفكرين في كل قطر عربي متعاونين فيما بينهم لتحقيق هذه الحرية وتوطيدها عملياً وإزالة كل ما يعترض سبيلها من مختلف العقبات .
- (ح) بضرورة تعاون الأدباء على مقاومة كل ما يعتمده الاستعمار والقوى الرجعية والاستقلالية لتحقيق مآربها في العالم العربي .
- (د) بالآلا يضطهد إنسان بسبب آرائه الحرة .

٣ — فلسطين :

ولما كانت قضية فلسطين في طليعة القضايا القومية التي يؤدي إهمالها إلى كارثة عربية شاملة وكذا قد قررنا إلزام الأدب قوياً ، فإن المؤتمر يدعو الأدباء إلى النضال بجميع وسائلهم في سبيل هذه القضية القومية العليا .

٤ — الإنتاج العربي :

- (أ) يوصي المؤتمر الكتاب العرب أن يساهموا بمختلف الوسائل في تيسير اللغة لتوثيق الصلة بين طبقات الأمة كلها .
- (ب) يوصي المؤتمر الجامعة العربية بالمزيد من العناية بنشر المخطوطات العربية وتعميم مصورات (أفلام) المخطوطات على دور الكتب العامة في العالم العربي وتمكين الباحثين من الحصول على هذه المصورات .
- (ج) يرى المؤتمر أن ترجمة روائع الآداب العالمية ضرورة واجبة لتغذية الثقافة العربية

لا تقل عن ضرورة التأليف ، وهو يطلب إلى الأدباء العناية بترجمة تلك الروائع .
 (د) يوصى المؤتمر الدائرة الثقافية بالمزيد من العناية لإيجاد المصطلحات العلمية والفنية وتوحيدها في البلاد العربية والتعاون مع أهل الاختصاص ورجال العلم والأدب .
 (هـ) يوصى المؤتمر الكتاب العرب والمؤسسات الثقافية بالعمل على بعث التراث العربي القديم وبحثه على ضوء المفاهيم الحديثة التماساً لربط الماضي بالحاضر والإفادة عنه في سبيل النهضة العربية .

٥ - وإمبات المرونة نحو الأديب :

يطالب المؤتمر الحكومات العربية :

(أ) بإلغاء الضرائب الجركية على ورق الطباعة وذلك لجعل الكتاب العربي بمقتناول الجميع .

(ب) بحماية حق الملكية الأدبية .

(ج) بحرية انتقال الكتاب العربي وسائر المطبوعات العلمية والأدبية وتسهيل ذلك .

(د) بدعم الحركة الأدبية وتشجيعها بمختلف الوسائل التي تملكها (جوائز اعتمادات ثقافية ، إقامة مؤتمرات ، وطبع كتب الخ . . .)

(هـ) بتعميم المكتبات العامة ورصد الأموال الكافية لتفديتها .

٦ - تنظيم الحركات الأدبية في بلاد العرب :

(أ) يوصى المؤتمر جميع أرباب القلم في مختلف الأنظار العربية بتأسيس جمعيات لأهل القلم يكون لها تنظيم نقابي وضماني اجتماعي .

(ب) يتألف للمؤتمر مكتب دائم من ممثلين عن الهيئات الأدبية في البلاد العربية وينتخب هذا العام مكتب مؤقت لوضع مشروعات التنظيم لمرضاها على المؤتمر في دورته المقبلة .

هذا وقد قرر المؤتمر قبول دعوة الحكومة السورية لعقد دورته المقبلة في سوريا وقبول دعوة المملكة العربية السعودية لعقد الدورة التي تليها في بلادها مع توجيه الشكر إلى كل من الدولتين العربيتين الشقيقتين .

المؤتمر الثاني

انعقد مؤتمر « أدباء العرب » الثاني في مصيف بلودان بسوريا . من ٢٠ إلى ٢٧ أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٥٦ ، وذلك بناء على دعوة الحكومة السورية .

اشترك في المؤتمر أدباء وشعراء وأديباب وشاعرات من مختلف الأقطار العربية : الأردن ، البحرين ، تونس ، الجزائر ، السودان ، سوريا ، المملكة السعودية ، العراق ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، مراکش ، مصر ، اليمن .

وقد عالج المؤتمر المواضيع التالية :

— وضع الأدب العربي بين الآداب العالمية .

— الأدب والفنون الجميلة .

— الأديب والناقد .

— الأديب والدولة .

وسائل تعريف أبناء الأمة العربية بالنتاج الأدبي الحديث في كل قطر . وقد أقيمت محاضرة عن كل واحد من المواضيع المذكورة ، أعقبها مناقشات وتعليقات . ثم تألفت لجنة لصياغة المقررات .

واختتم المؤتمر أعماله بتوجيه نداء إلى الأدباء والكتاب والمفكرين في جميع أنحاء العالم من جهة ، وبإقرار توصيات موجهة إلى أدباء العرب من جهة أخرى .

وهذا هو نص النداء الموجه إلى أدباء العالم ومفكريه :

نحن الأدباء العرب ، المجتمعين في مؤتمرهم الثاني في بلودان ، باسم أممتنا العربية التي أمهت في بناء الحضارة ووضعت مشعلها في أحلك عصور التاريخ .

باسم الكندي وابن سينا والفارابي والغزالي وأبي العلاء المعري وابن الهيثم وجابر ابن حيان والرازي وابن خلدون وعشرات من أمثالهم من أدباءنا وعلمائنا وحكائنا الذين أضاءوا قيا واكتشفوا علوماً وأنشأوا فلسفات ، وأصبحوا جزءاً من التراث الإنساني الخالد المشترك .

باسم المواطن العربي الذي يسعى لتجديد حياته ويتطلع اليوم في محبة ورجاء إلى عالم أفضل تسوده الرفاهية والتعاون بين البشر جميعاً .

نهيب نحن الأدباء العرب بأدباء العالم وكتابه ومفكره أن يقفوا إلى جانبنا في قضيتنا العادلة التي نناضل من أجلها .

إن بلادنا العربية التي أكرهت على التخلف طويلا عن ركب الحضارة تتطلع اليوم في أصالة إلى حياة جديدة .

ولكن الاستثمار الذي كان يعوق تقدمنا دائما ، ويحرص على خنق ثقافتنا القومية وحرمان شعبنا العربي من ثمرات المعرفة الإنسانية وتغزيق كياناتنا الموحدة . . . يسمى اليوم من جديد السكي يسد علينا طريق الحياة والوحدة والاستقلال والتقدم .

ففي جزر من بلادنا ، في فلسطين ، يشرّد شعب آمن وتفرض في أرضه المنتصبة دولة صهيونية غاصبة تثير في كل لحظة عدوانا آثما على بلادنا العربية .

وعلى مقربة من شواطئنا تتربص سفن وأساطيل استعمارية للعدوان علينا ، لأن بلادنا من بلداننا ، هو مصر ، مارس حقا من حقوقه القومية بأن أم شركة قناة السويس المصرية .

لقد أنكر الاستعمار على مصر هذا الحق وشرع يخلط بين التأميم وحرية الملاحة ويتذرع بهذه للتدخل العسكري في بلادنا ، وهو في الحقيقة إنما يستهدف القضاء على الحركة الاستقلالية المتطلعة في بلادنا إلى المشاركة في بناء عالم أفضل ، كما يستهدف الحيلولة دون قيام اتحادنا العربي المنشود .

وفي جزء آخر من بلادنا ، في الجزائر ، يحشد نصف مليون من الجنود يقومون بحرب إبادة لا مثيل لها في التاريخ ضد الشعب الجزائري الذي لا يطالب غير كرامته وحرية واستقلال بلاده .

إننا في بلادنا نحب السلام لأن من بلادنا انبثقت الأديان جميعا وفيها عاشت الحكمة والفن والفلسفة .

ونحن لا نستهدف غزوا ولا عدوانا ولسكننا لا نتردد في حمل السلاح دفاعا عن أمتنا وأرضها وسيادتها وثقافتها .

وفي صفوف المناضلين نقف نحن الأدباء العرب مدركين أننا بهذا لا نحمي شعبنا وتراثنا واستقلالنا فحسب بل نحمي كذلك تراث العالم وأمنه .

لهذا كله ، يا كتاب العالم وأدباءه ومفكره ، نهيب بكم أن تقفوا معنا في نضالنا العادل

من أجل إعادة الأرض المنتصبة إلى الشعب العربي المشرّد عن فلسطين . ومن أجل تأمين حق مصر في ممارسة سيادتها القومية ودفع العدوان النافس عن أراضيها .

ومن أجل أن نوقف حرب الإبادة التي تجتريها فرنسا على شعب الجزائر وأن نتيح للشعب الجزائري حقه العادل في تقرير مصيره .

ومن أجل تحرير بقية أجزاء البلاد العربية التي لا تزال ترح تحت نير الاستعمار وعدوانه ومن أجل أن يواصل شعبنا العربي العريق مساهمته الإيجابية الثمرة في إثراء الحضارة والمعرفة الإنسانية التي يحمل أدياء العالم ومفكروه أمانة الدفاع عنها .

هذا هو نداؤنا إليكم تدفعنا إليه تلك المسؤولية الإنسانية الجليلة التي تحملها كواهلنا جميعاً أمام شعوب العالم وأمام التاريخ .

وهذه هي المقررات الموجهة إلى أدياء العرب :

في هذا الظرف التاريخي الخطير الذي يجتازه أمتنا العربية مجاهدة في سبيل بناء وطن عربي موحد متحرر تتحقق فيه كل الأمن القومي ويسهم في الحضارة .

وفي هذا الظرف الذي تتفاهم فيه شرور الاستعمار بمختلف صوره السياسية والاقتصادية والثقافية ، وتقف للطاقت القومية المتفتحة ، والوعي المتجدد والتحفز الخير لتحقيق الأهداف القومية بأوسع معانيها .

في هذا الظرف الخطير التي الأدياء العرب في بلودان في « مؤتمر الأدياء العرب الثاني » بين ٢٠ و ٢٧ أيلول من سنة ١٩٥٦ ، وتدارسوا مهمتهم الأدبية ومسؤوليتهم الفكرية ، وانتهى مؤتمرهم إلى ما يلي :

١ — يؤكد المؤتمر مهمة الأديب العربي القومية في إذكاء الروح العربية ، وحماية التراث العربي ، وإنشاء مجتمع واع ، يحقق للعربي وجوده الصحيح ، ويجعل منه أهلاً لكل تضحية في سبيل وحدة أمته وحريتها وعزتها وكرامتها .

٢ — يؤكد المؤتمر مهمة الأديب العربي في نصرة القيم الإنسانية التي يقوم عليها تاريخه ، ويتميز بها تراثه ، والتي تصله بالحضارة الإنسانية ، وذلك بالشاركة الفكرية والإبداع الفني .

٣ - يؤكد المؤتمر ضرورة الاهتمام بالتراث العربي القديم . وبالتزود بالثقافة الحديثة . حتى يتابع أدبنا سيره في الطريق التي تجعل منه أدباً بارزاً بين الآداب العالمية .

٤ - يؤكد المؤتمر مهمة الناقد الإيجابية ، وأثره في الحياة الأدبية وتعاونه مع الأديب في الحرص على الإبداع الفني ، والسمو الفكري ، وإثراق النثر القومية والإنسانية في الآثار الأدبية .

٥ - والمؤتمر إذ يؤكد هذه المهمات الأساسية ويدعو إلى إنتاجها في الأدب والنقد ، يطلب أن تطلق للأدباء حريتهم لأداء رسالتهم والوفاء لها ، دون احتجاز أو قسر .

٦ - والمؤتمر يرى أن تحقيق ما يهدف إليه في خدمة المجتمع والقضايا القومية يلقي على الدولة واجب المساندة . ولذلك يطالبها بما يلي :

أولاً - في نطاق اللغة .

الحرص على اعتبار اللغة القومية هي اللغة الأساسية في جميع مراحل التعليم في جميع الأقطار العربية .

ثانياً - في نطاق المنشورات والمكتبات .

(أ) رفع قيود المكوس والنقد والضرائب ، لتسهيل نشر الإنتاج الفكري وتبادله ووضع تعريفية بريدية مخفضة خاصة بالمطبوعات .

(ب) إرساد الجوائز ، المحلية والقومية ، تقديرًا للإنتاج الرفيع وتشجيعًا للأدب الناقص .

(ح) تشجيع المجالات الأدبية والثقافية بالمكافآت الحكومية أو اشتراك وزارات المعارف بها وتوزيعها على مدارسها .

(د) إشاعة المكتبات العامة في المدن وإنشاء المكتبات المتنقلة في القرى والأرياف .

(هـ) إقامة معارض موسمية للمكتب والمنشورات الفكرية في المدن العربية .

(و) الحزم في مكافحة الكتب والنشرات والصور الأجنبية والمحلية ، التي تؤدي إلى الانحلال الخلقى أو توهي روابط الأسرة ، أو تبث على التشكيك بالقومية العربية .

(ز) المعاونة على إنشاء مراكز توزيع قومية تتولى توزيع المنشورات العربية في الأقطار المختلفة بعيدة عن روح الاستغلال والاحتكار .

(ح) المعاونة على نشر التراث القديم نشرأ عملياً وشعبياً يسمح بتمام الاستفادة منه والتزود من إرثه في إغناء حياتنا الأدبية .

ثالثاً — في نطاق الفنون .

(أ) مضاعفة الجهد في رفع مستوى الإذاعات العربية والتسكين لأهدافها التثقيفية والفنية بما يضمن سلامة الذوق وحماية الخلق وتمكين الروح القومية وإشاعة المفاهيم الخيرة في نفوس الناس .

(ب) مطالبة الإذاعات العربية بتخصيص ركن منظم للتعريف بالكتاب العربي تعريفاً فعالاً سواء منه الكتاب القديم أو الحديث .

(ج) دعم المسرح العربي بتشجيع المسارح القائمة والمساعدة على إنشاء مسارح جديدة لتشجيع الأدب المسرحي .

(د) المعاونة على بعث التراث الفني العربي وتبسيطه وإبراز جوانب الأصالة فيه تمكيناً للنهضة الفنية المعاصرة وتثبيتاً لجذورها في ماضينا القوي .

(هـ) التعاون على تسجيل « الفولكلور » الشعبي حفظاً للتراث الاجتماعي والقوي .

(و) العناية بالسينما وحمايتها من الابتذال والاحتكار باعتبار أنها وسيلة من وسائل التثقيف بالطرق المناسبة كإنشاء مصرف خاص للإنتاج السينمائي ، وتكوين هيئات الاشراف الفني ، واستقاء موضوعات السينما والإذاعة والتلفزيون ضمن برامج المعاهد الأدبية والفنية .

(ز) عقد مؤتمرات عامة تضم رجال الأدب والمسرح والسينما والإذاعة والفنون الأخرى المتصلة بالأدب لتدريس القضايا المشتركة وإغناء الأدب العربي .

٧ — يؤكد المؤتمر أن الأدباء العرب لا يستطيعون أن يقوموا بهذه المهمات التي يضطلعون بها قياماً حقاً إلا إذا وحدوا جهودهم ونظموا صفوفهم . ولذلك يدعو المؤتمر الأدباء العرب إلى تكوين جمعيات أدبية في كل قطر عربي تمهيداً لإنشاء اتحاد أدبي عربي شامل .

٨ — يصدر المؤتمر في هذه التوصيات كلها عن الاعتقاد بأنه ما من شيء يساعد على تحقيق هذه المهمات أكثر من أن يدرك الأديب نفسه مسؤولياته الملقاة على عاتقه نحو مجتمعه ووطنه ومهنته وذاتيته وإنسانيته ، أن يكون إنتاجه الأدبي متبنياً عن هذا الإدراك .

٩ - يهيب المؤتمر بالأدباء العرب الذين لم يقدر لهم أن يشاركوا في هذه الدورة أن يعملوا متساندين على تبني هذه التوصيات والاشتراك في تحقيقها .

١٠ - يبعث المؤتمر إلى المفكرين والأدباء في العالم كله نداء يهيب بهم فيه أن يناصروا قضايا الوطن العربي التي تدافع فيها الأمة العربية عن مبادئ الحق والعدالة والحرية العزيزة على كل مفكر وأديب .

وبعد فإن المؤتمر يرفع اسمي آيات الشكر إلى صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية على كريم رعايته للمؤتمر ، ويقدم للحكومة السورية ولوزارة المعارف خاصة خالص تقديره على دعوتها لعقد هذا المؤتمر وعملها في تنظيمه ونجاحه .

ويتوجه بالشكر لحكومة جمهورية مصر على دعوتها لعقد مؤتمر الأدباء العرب الثالث في مصر ويتمنى عليها أن يشترك في اللجنة التحضيرية لإعداد هذا المؤتمر أدباء ومفكرون يمثلون بقية البلاد العربية .

المؤتمر الأول

للمجامع اللغوية العلمية العربية

انعقد المؤتمر الأول للمجامع اللغوية العلمية العربية — في دمشق بناء على قرار جامعة الدول العربية . وذلك من يوم ٢٩ أيلول (سبتمبر) إلى يوم ٥ تشرين الأول (أكتوبر) سنة ١٩٥٦ .

وقد اشترك في المؤتمر ممثلون عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وعن المجامع الثلاث : المجمع العلمي العربي بدمشق ، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة ، والمجمع العلمي العراقي ببغداد .

كما حضره مراقبون عن الدول العربية التي لم يؤسس فيها مجمع : المملكة الأردنية الهاشمية ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية اللبنانية ، المملكة الليبية المتحدة ، الجمهورية التونسية .

هذا ، وقد أوفدت منظمة اليونسكو أيضاً أحد موظفيها العرب لحضور المؤتمر ممثلاً لها .

وبعد حفلة الافتتاح التي جرت بحضور رئيس الجمهورية السورية ألف المؤتمر ست لجان ، لدرس الأمور الداخلة في جدول أعماله ، دراسة تفصيلية ، ندرج فيما يلي أسماء اللجان ، مع بيان الموضوعات المحالة إلى كل منها :

١ — لجنة الصياغة .

تولت صياغة مقرارات المؤتمر وتوصياته .

٢ — لجنة تنظيم الاتصال وتنسيق الأعمال بين المجامع العربية .

تولت بحث الموضوعات التالية :

(١) ما هي الوسائل التي يجب الأخذ بها لتنظيم الاتصال وتنسيق الأعمال .

(٢) تأسيس اتحاد للمجامع العلمية العربية تكون له اختصاصات دورية .

- (٣) علاقة المجامع العلمية بوزارات المعارف .
 - (٤) علاقة المجامع العلمية بالإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية .
 - (٥) تخصص المجامع العلمية العربية في بعض الموضوعات دون بعض .
- ٣ — لجنة دراسة الوسائل الرامية إلى ترقية اللغة العربية .
- تولت هذه اللجنة درس الموضوعات التالية :
- (١) بحث ما وصلت إليه المجامع العلمية الثلاثة من دراسة وسائل ترقية اللغة العربية .
 - (٢) تبسيط قواعد اللغة العربية .
 - (٣) الخط العربي
 - (٤) تيسير كتابة اللغة العربية .
 - (٥) الفصحى والعامية .
 - (٦) ما هو عمل وزارات المعارف والمجامع العلمية في تحقيق ذلك .
 - (٧) إصلاح لغة الدواوين والإذاعة (اقتراح العراق) .
- ٤ — لجنة تشجيع الترجمة والتأليف .
- تولت بحث الموضوعات التالية :
- (١) الترجمة من العربية وإليها .
 - (٢) تشجيع التأليف والترجمة في الموضوعات العلمية .
 - (٣) تشجيع المؤلفين بمنح جوائز دورية .
 - (٤) حركة الترجمة في البلاد العربية ، والدوائر الحكومية ، والمؤسسات المعنية بذلك .
 - (٥) تنسيق الأعمال بين البلاد العربية في ميدان الترجمة ، في سبيل التعاون المثمر واتقاء تمدد الترجمات للأصل الواحد .
- ٥ — لجنة المصطلحات العلمية :
- وقد تولت بحث الموضوعات التالية :
- (١) طرائق وضع المصطلحات العلمية وضبطها وكيفية توحيدها .
 - (٢) وسائل نشر ما يتقرر من المصطلحات العلمية .
 - (٣) وضع معجم أعجمي — عربي المصطلحات العلمية .

٦ — لجنة تحقيق المخطوطات ونشرها :

وقد تولت درس الموضوعات التالية :

- (١) إحصاء عام بالمخطوطات التي تنشر بعد .
- (٢) وسائل نشر أفضل المخطوطات العربية .
- (٣) طرائق تحقيق المخطوطات العربية .
- (٤) معهد المخطوطات العربية .

هذا ، وقد عقد المؤتمر ندوات عديدة أقيمت خلالها محاضرات وأبحاث هامة ، وفي الأخير ، ختم المؤتمر أعماله بقرار سلسلة من التوصيات .

وقد خصص المجمع العلمي العربي بدمشق ، الجزء الأول من المجلد (الثاني والثلاثون) — من مجلته إلى المؤتمر المذكور . نشر فيه جميع الخطب والمحاضرات التي أقيمت خلال انعقاد المؤتمر ، مع التقارير والأبحاث التي قدمت إليه ، والتوصيات التي تم الاتفاق عليها في المؤتمر ، بعد درس ومناقشة تقارير اللجان التي ذكرناها آنفاً — (ويقع هذا الجزء في ٢٢٦ صفحة) .

نقل فيما يلي هذه التوصيات :

توصيات

المؤتمر الأول للمجامع اللغوية العلمية العربية

يعلن مؤتمر المجامع اللغوية العلمية المنعقد في دمشق من ٢٩ سبتمبر (أيلول) إلى ١٤ أكتوبر (تشرين الأول) سنة ١٩٥٦ أنه حين تبادت المجامع اللغوية العلمية لعقد هذا المؤتمر كانت ترى إلى تحقيق نهضة لغوية شاملة تمكن الأمة العربية من مسيرة ركب الحضارة الإنسانية العالمية في تطورها في مختلف جوانب الحياة . وكان لا بد لذلك من تفاهم تام بين المجامع اللغوية العلمية في شؤون اللغة ورسم مناهج العمل في هذا الشأن الخطير حتى تستعيد اللغة العربية سيرتها الأولى التي وسعت الشرائع والعلوم والحضارات القديمة ، وتجارى في العصر الحاضر مع اللغات العالمية الماثلة .

وقد درس المؤتمر جملة من المشكلات التي عرضت عليه ورأى فيها ما يلي :

(أولاً) تأسيس اتحاد للمجامع اللغوية العلمية :

(١) يوصى المؤتمر بتأسيس اتحاد للمجامع اللغوية العلمية ينظم الانصال بين الجامعات العربية وينسق أعمالها .

(ب) يتألف الاتحاد من ثلاثة مندوبين عن كل مجمع تختارهم الجامعات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويضاف إليهم عضو عن كل دولة من دول الجامعة العربية ليس فيها مجمع ، تعينه حكومته ويتمتع بما يتمتع به أعضاء الاتحاد .

(ج) تدعو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الاتحاد إلى الاجتماع في أوقات دورية وتقوم بدفع نفقات أعضائه وإقامتهم واجتماعاتهم .

(د) يضع الاتحاد في دورته الأولى نظامه الداخلي ويعرضه على المجامع اللغوية العلمية وعلى مجلس الجامعة .

(هـ) ينظم الاتحاد الصلات بين الجامعات العربية ووزارات المعارف والإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية .

(ثانياً) وسائل تربية اللغة العربية .

(١) يرى المؤتمر أن تلزم وزارات المعارف أساتذة المدارس على تنوع اختصاصهم بإلقاء الدروس باللغة العربية الفصحى ، في مراحل التعليم كله ، وفي معاهد المعلمين خاصة .

(ب) وأن تلزم الإذاعات العربية اللغة الصحيحة فيما تذيع من أحاديث وفي معظم التمثيليات والأغاني .

(ج) وأن تكون الترجمات للروايات السينمائية باللغة الصحيحة .

(د) وأن يكثر من استعمال اللغة الصحيحة في الروايات المسرحية .

(هـ) وأن يلتزم الشكل الكامل في الكتب المدرسية الابتدائية حتى يعتاد الطلاب سماع اللفظ الصحيح وقراءته ، ويخفف منه في مرحلة التدريس الثانوي حتى يختصر فيه على ضبط ما يشكك .

نظر المؤتمر في مقترحات تيسير الفحو التي أعدتها وزارة التربية والتعليم في مصر فوجد

بعد دراستها أنها تحتاج إلى زيادة في البحث والتحقيق . وقرر تأجيل النظر فيها إلى مؤتمر آخر .

(١) يقرر المؤتمر أن تقرب المامية من الفصحى .

(ب) يعنى كل مجمع بجميع الألفاظ الدالة على الأشياء والمعاني الجارية بين الناس فإذا كان اللفظ المامى عربى الأصل - وقد خرف أو صحف - صحيح واستعمل - وإذا لم يكن عربى الأصل نظر فى لفظ غيره أو أقر استعماله . ثم تتخذ الوسائل لنشر ما أقره وأذاعته .

ثالثاً - التأليف والترجمة :

(١) يوصى المؤتمر لتشجيع التأليف وحمايته :

(١) أن تمنح المجامع المؤلفين جوائز أو أن تنوه بتواليهم .

(ب) وأن تجرى مباريات فى موضوعات تعينها كل سنة ، وتجزأ أحسن المتبارين .

(ج) ويوصى أن تهتم وزارات المعارف فى البلاد العربية باتخاذ الوسائل التى تضمن

ملكية التأليف بين البلاد العربية .

(د) يطالب المؤتمر إلى الحكومات العربية لإزالة الموانع والقيود التى تحول دون

انتشار الكتب ، واعتبار البلاد العربية وحدة ثقافية ، وإلغاء المكوس والضرائب التى

تفرض على المطبوعات .

(هـ) وأن تصدر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية نشرات دورية للتعريف

بالمطبوعات العربية .

(٢) وفى الترجمة يوصى المؤتمر :

(١) بأن تعمل المجامع على ترجمة الروائع ذات القيمة الأدبية أو العلمية من اللغات

الأجنبية وأن تضع قوائم بأسماء الكتب الجديدة بالترجمة .

(ب) وأن تصدر الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية نشرة دورية تبين فيها ما ترجم

أو ما أخذ فى ترجمته أو ما تقررت ترجمته إلى اللغة العربية .

(ج) وأن تنوه المجامع بأحسن الكتب المترجمة ، أو تضع جوائز لها .

(رابعاً) المصطلحات العلمية :

(أ) يوصى المؤتمر بـتعاون المجامع والجامعات وسائر المؤسسات العلمية على وضع المصطلحات أو تحقيقتها .

(ب) يرى المؤتمر أن يكون اتحاد المجامع المرجع الذي يوحد المصطلحات التي تضمها المجامع والمؤسسات العلمية والعلماء .

(ج) ويوصى بجمع القواعد والشروح التي وضعها مجمع اللغة العربية في التعميم وقياسية بعض الأوزان والجوهر في كتاب تطبعه الجامعة العربية ليكون دستوراً للمجامع فيما تضع أو تحقق من مصطلحات .

(د) يوصى المؤتمر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بأن تكمل ما قامت به من جمع المصطلحات العلمية في كتب التعليم الابتدائي والثانوي في البلاد العربية وأن تطبعها في كتاب بعد أن يقرها اتحاد المجامع .

(هـ) يوصى المؤتمر بوضع معجم إنكليزي فرنسي عربي شامل للمهم من المصطلحات العربية والعربية ، على أن تعرف الألفاظ منه بالعربية تعريفاً موجزاً ، وتقوم الأمانة العامة بالتعاون مع اتحاد المجامع بإخراج هذا المعجم .

(و) يوصى المؤتمر باتخاذ الوسائل لتسكون اللغة العربية لغة التدريس في الجامعات .

(خامساً) تحقيق المخطوطات ونشرها :

(أ) يوصى المؤتمر بأن تتخذ الحكومات العربية التدابير الوقائية الفنية لحفظ المخطوطات من التلف والضياع وأن تصور مخطوطات كل مكتبة وتزود كل مكتبة بآلات تصوير المخطوطات وقراتها .

(ب) يوصى المؤتمر بأن يعاد طبع عيون الكتب التي نشرها المستشرقون طبعاً علمياً على أن تمارض على نسخ مخطوطة أخرى إذا أمكن ويوصى بإكمال السلسلات التي بدأها المستشرقون كالسكتية الجغرافية وغيرها .

(ج) يوصى المؤتمر بأن تعنى المجامع ودور الكتب ومعهده المخطوطات بنشر المعاجم وما في بابها ، والكتب الكبيرة وأن تعمل المؤسسات العلمية في كل قطر على نشر الكتب المتعلقة بقطرهم .

(٥) يوصى المؤتمر بأن ينسق العمل بين الجامعات ومعهد المخطوطات على الوجه الآتي :

- ١ — التقريب بين طرائق نشر المخطوطات في البلاد العربية .
- ٢ — يرسل معهد المخطوطات قوائم دورية بأسماء الكتب التي صورها إلى الجامعات .
- ٣ — تتبادل الجامعات ومعهد المخطوطات قوائم بأسماء ما يحقق من المخطوطات أو ما هو تحت الطبع .

٤ — يوصى المؤتمر بأن تشجع الجامعات ومعهد المخطوطات تحقيق الكتب القديمة بطبع ما تراه جديراً بالنشر وبمكافأة المجددين من المحققين .

* * *

« يوصى المؤتمر بأن تتعاون الجامعات على إعداد جزازات لمفردات اللغة قديماً ومستحدثاً مضافاً إلى ذلك ما تتفق عليه الجامعات الثلاثة من المصطلحات المصرية تمهيداً لتأليف معجم واسع شامل » .

وقد أقر هذه التوصيات مجلس جامعة الدول العربية في الجلسة التي عقدها في ١٩٥٦/١٠/٢٥ كما وافق على اعتماد النفقات اللازمة لاجتماع اتحاد الجامعات اللغوية العلمية العربية ، خلال سنة ١٩٥٧ .

ترجمة الروائع

توصيات الحلقة التي عقدتها اللجنة الدولية لترجمة الروائع

في بيروت من ٦ إلى ٩ / ٩ / ١٩٥٦

١ - التوصية الأولى : أن يصار إلى توسيع لجنة ترجمة الروائع بحيث تشترك فيها الدول العربية بالمساواة . وفي هذا السبيل توصى الحلقة بأن يلجأ إلى الإجراءات التالية :

(أ) تمحل اللجنة نظامها الأصلي على شكل يضمن اشتراك الدول العربية فيها أساس المساواة :

(ب) عرض النظام المعدل على الدول العربية لإبداء رأيها فيه بالموافقة أو بالتعديل ، وقد تدعو اللجنة مندوبين للبلاد العربية لتبادل الرأي بمد استطلاع وجهات نظر البلاد العربية للاتفاق على صورة نهائية للنظام الجديد المقترح وعند الاتفاق تتقدم اللجنة الأصلية إلى الحكومة اللبنانية واليونسكو بنظام اللجنة الجديد والذي ستكون بمثابة لجنة عربية يونسكو بدل لبنانية يونسكو للموافقة عليه . وقد أصر مندوبو مصر والعراق وسوريا والأردن على أن التوسع في اللجنة يجب أن يكون على الأساس السابق . هذا إذا أريد للبلاد العربية المساهمة فيه ولم يسع مندوبو لبنان إلا الموافقة عليه أخيراً . وقد أصر مندوبو لبنان على أن تكون بيروت مراكز اللجنة بعد التوسع ومراكز النشر . وكان الرأي الغالب بين المندوبين أنه لا مانع من أن تكون بيروت مراكز اللجنة واسكنهم عارضوا أن تكون في الوقت ذاته مراكز النشر ، لأن إمكانيات النشر في بيروت لا تستطيع مواجهة إنتاج اللجنة بعد التوسع واشترك الدول العربية الأخرى فيها .

٢ - التوصية الثانية : أن يفهم بالروائع المؤلفات الممثلة للفكر الإنساني تلك التي دخلت في تراث الإنسانية الثقافي فأولاها الزمن والإجماع صفة الأثر الفني الفائق البارز مثلاً للروعة والإتقان والسكال فكراً وتمبيراً .

وتوصى الحلقة بأن يختار للترجمة من هذه الروائع ما يلبي حاجتنا الثقافية في العالم العربي

ويتوافق مع هدفنا من رفع مستوى النخبة الموهوبة والعمل على تغذية المثقفين منا بالآثار العالمية الفعالة ، ويماشي رغبتنا في اطلاع الأجانب على خير ما في المكتبة العربية من آثار تهميداً لما يرمى إليه العالم العربي من تعزيز التفاهم بين الشرق والغرب . وذلك بصرف النظر عما يجد الرائعة من زمان ومكان .

٣ - التوصية الثالثة : أن يختار من المترجمين من يتوافر فيه امتلاك اللغتين المنقول عنها والمنقول إليها ومعرفة الفن المنقول فيه ، وعلو الثقافة والتحرير السابق بفن الترجمة ، إلى سلامة الأسلوب وحسن الأداء في اللغة التي ينقل إليها .

٤ - التوصية الرابعة : أن يختار لكل ترجمة مترجمين لا يقلان عن المترجم ثقافة وتضلماً لغوياً وفنياً ، ويستحسن أن يكون أحدهما من أبناء اللغة المنقول إليها الكتاب .

٥ - التوصية الخامسة : أن يكون لدى اللجنة مجموعة تامة بأسماء أشهر المترجمين على أن يكون لكل مترجم ملفه الخاص .

٦ - التوصية السادسة : أن يرفع معدل المكافأة على الترجمة فيكون من ثلاثة إلى خمسة قروش لبنانية لكل كلمة من كلمات الأصل إذا كان نثراً . أما إذا كان الأصل شعراً فيرتفع المعدل إلى سبعة قروش ، وأما ترجمة الشعر بالشعر فيتفق عليها اتفاقاً خاصاً .

٧ - التوصية السابعة : أن تجمع اللجنة بالتعاون مع اليونسكو والجامعة العربية والدول والمؤسسات الاختصاصية لوائح تفصيلية بما يرغب في ترجمته من الروائع العربية وأجنبية . فتختار منها ما يحقق الأهداف المبينة في المادة الثانية .

٨ - التوصية الثامنة : أن تجمع اللجنة لوائح تامة لما ظهر في البلاد العربية من الكتب المترجمة للاستشارة بها تفادياً للازدواج في العمل ، وتوخياً للتعاون مع جميع المؤسسات المعنية بالترجمات في سبيل تنسيق أعمالها .

٩ - التوصية التاسعة : أن تعمل اللجنة على دعوة عامة تجمع أمهات دور النشر في البلاد العربية فتباحثهم في مختلف الشؤون التي تعلق بنشر الكتب المترجمة وتوزيعها .

١٠ - التوصية العاشرة : أن تعنى اللجنة بإخراج نشرة دورية « فصلية أو نصف سنوية » توافق فيها حركة الترجمة من العربية وإليها في مختلف أقطار العالم متممة بذلك مهمة اليونسكو في دليل الترجمة .

(١١) التوصية الحادية عشرة : توصي الحلقة أن تستنير اللجنة بالأنظمة المتبعة لدى اليونسكو ولدى كبار النashرين في درس حقوق المترجم وحقوق اللجنة في المراجعة والنشر وإعادة الطبع .

أعمال اللجنة حتى شهر آب ١٩٥٦

(١) الكتب المنشورة بالطبع

السنة	المترجم			
١٩٥٣	جميل صليبا	ديكارت : مقالة الطريقة	بالعربية من الفرنسية	١ -
١٩٥٣	عادل زعيتر	مونتسكو : روح الشرائع ج ١	» »	
١٩٥٤	» »	مونتسكو : روح الشرائع ج ٢	» »	
١٩٥٤	» »	روسو : أصل التفاوت بين الناس	» »	
١٩٥٤	» »	روسو : العقد الاجتماعي	» »	
١٩٥١	توفيق الصباغ	الفزالي : أيها الولد	بالفرنسية من العربية	٢ -
١٩٥١	أ. غواشون	ابن سينا : الإشارات والتنبيهات	» »	
١٩٥١	شارل بيلا	الجاحظ : كتاب البخلاء	» »	
١٩٥٤	شارل بيلا	الجاحظ : كتاب التاج	» »	
١٩٥٢	جورج شيرر	الفزالي : أيها الولد	بالإنكليزية من العربية	٣ -
١٩٥٤	فان دون يرغ	ابن رشد : تهافت التهافت ج ١	» »	
١٩٥٥	» » »	ج ٢ » » »	» »	
١٩٥١	اسطفان لاتور	الفزالي : أيها الولد	بالإسبانية من العربية	٤ -

(ب) - كتب تحت الطبع

البر نادر	ليينز : المونا دولوجيا	بالعربية من الفرنسية	١ -
أ. برابارا	أرسطو : السياسة	اليونانية	» »
رمضان لاوند	دوركايم : في تقسيم العمل الاجتماعي	الفرنسية	» »

(ج) قيد المراجعة

- ١ - بالعربية من الإنكليزية : شكسبير : حكاية الشتاء رشدي معلوف
٢ - بالفرنسية من العربية : ابن حوقل : المسالك والممالك كرامرز
بالفرنسية من العربية : الغزالي : المنقذ من الضلال عبد الجليل

(د) قيد الترجمة

- ١ - بالعربية من الإسبانية سرفنتس : دون كيشوت موسى عبود
» » الإنكليزية لوك : مقالتان في السياسة أو الحكم ماجد فخري المدني
» » الإنكليزية لوك : بحث في الإدراك البشري ماجد فخري
» » الفرنسية بسكال : خواطر إدوار البستاني

بلغ عدد المبعوثين الذين أموا المركز، ودرسوا فيه واشتركوا في أعماله ٢٧١ من مختلف الأقطار العربية . والجدول التالي يبين عدد كل فوج من المبعوثين ، مع أسماء الأقطار التي وفدوا منها :

المجموع	الفوج الخامس	الفوج الرابع	الفوج الثالث	الفوج الثاني	الفوج الأول	
٢٦	٥	٥	٥	٥	٦	المملكة الأردنية الهاشمية
٢	٢	٠	٠	٠	٠	جمهورية السودان
٢٣	٤	٥	٥	٥	٤	الجمهورية السورية
٢٨	٥	٥	٧	٤	٧	المملكة العراقية
١٧	٤	٥	٥	٢	١	المملكة العربية السعودية
٢٢	٣	٦	٣	٥	٥	فلسطين (وكالة غوث اللاجئين)
٢١	٣	٤	٥	٥	٤	الجمهورية اللبنانية
٢٠	١٠	٥	٥	٠	٠	المملكة الليبية المتحدة
١٥	٥	٥	٥	٠	٠	المملكة المتوكلية اليمنية
٩٧	٢٠	٢٠	١٩	١٧	٢١	جمهورية مصر
٢٧١	٦١	٦٠	٥٩	٤٣	٤٨	المجموع
		١٠	١٠	١٢	١٣	الآنسات بينهم
		٥٠	٤٩	٣١	٣٥	الرجال »

مركز التربية الأساسية

في العالم العربي

يقع في قرية سرس الياان بمديرية المنوفية في مصر على بعد خمسة وستين كيلو متراً شمال القاهرة.

في الحولية الرابعة : معلومات واقية عن هذا المركز
(ج ٤ : ص ٤٩٠ - ٤٩٧) وفيما يلي معلومات متممة لذلك .

— ١ —

يوضح المركز أهدافه ، في نشراته الجديدة ، بما يلي :

- تدريب أخصائيين وقادة للعمل في البرامج الاجتماعية لإصلاح الريف العربي .
- إنتاج المواد التعليمية المناسبة ، واستعمالها في برامج النهوض بالمجتمعات الريفية .
- القيام بدراسات فنية وتجريبية لاختيار الخطط والوسائل التعليمية وتكييفها .
- تبادل المعلومات وتوزيع المطبوعات المتصلة بمبادئ النهوض بالمجتمعات الريفية .

ويعتمد المركز على برنامج من الدراسة والمناقشة والمطالعة في :

تنظيم المجتمع الريفي .

سيكولوجية الجماعات الريفية .

طرق البحث العلمي .

مبادئ الإحصاء الاجتماعي .

دراسة المشكلات الاجتماعية في الريف العربي .

التربية الأساسية : مجالها ومنهجها .

مؤتمر الخريجين الدائم

لقضايا الوطن العربي

الدورة الأولى

عقد جماعة من خريجي الجامعة الأمريكية ببيروت مؤتمراً لبحث « قضايا العالم العربي ». اشترك في المؤتمر خريجون من لبنان ، وسوريا ، والأردن ، والعراق ، ومصر ، والسودان ، والمملكة السعودية ، والكويت .

بدأ المؤتمر أعماله وأبحاثه في ٢٣ حزيران ١٩٥٤ ، وألفت ثلاث لجان :

اللجنة الساسية ، واللجنة الاقتصادية ، واللجنة الثقافية الاجتماعية .

وقامت كل واحدة من هذه اللجان بدرس القضايا المعروضة عليها ، وناقشتها ثلاثة أيام . ثم وضعت تقريراً ضمنته سلسلة من التوصيات وقدمته إلى الهيئة العامة للمؤتمر . والهيئة المذكورة درست التقارير وناقشتها ، ثم أقرت التوصيات الواردة فيها .

أولاً : وضع المؤتمر خطة عمل للمستقبل ، فقرر الأمور التالية :

— إعلان هذا المؤتمر مؤتمراً دائماً . على أن يدمى لدورة واحدة كل سنة بالأقل .

— لا تقتصر عضوية المؤتمر في الدورات القادمة على خريجي الجامعة الأمريكية ، بل تشمل خريجي الجامعات الأخرى من العرب .

— يكون للمؤتمر « مكتب دائم » ، يتابع تنفيذ مقرراته من ناحية ، ويمد العدة لدورات القادمة من ناحية أخرى .

ثم وافق المؤتمر — بناء على توصية اللجنة السياسية — على القرار التالي :

« إن مؤتمر خريجي الجامعة الأمريكية لقضايا الوطن العربي ، يقيناً منه أن اتحاد العرب

واجب قومي ، وإدراكاً منه للضرورات المبوبة التي تفرض عليهم الاتحاد ، وذلك حفاظاً على وجودهم المهدد بأخطار عديدة .

يقرر أن تؤلف الهيئة الدائمة المؤتمر لجنة خاصة مهمتها وضع مشروع دستور مفصل كامل لدولة اتحادية ، يبحثه المؤتمر ويقررونه في دورة المؤتمر المقبلة ويعرضونه على الرأي العام ، ويحثون الدول العربية على الأخذ به . فتتألف الدولة الاتحادية العتيدة بأقرب وقت من الدول المستعدة لذلك .

وفي الأخير وافق المؤتمر على تقارير اللجان وتوصياتها .

وندرج فيما يلي تقرير اللجنة الاجتماعية ، لعلاقته بالشئون الثقافية :

إن اللجنة الاجتماعية بعد أن رأت أن إعداد المواطن الصالح في الوطن العربي مشكلة خطيرة بالنظر لضعف الوعي الاجتماعي ولأهمية علاقة الفرد بالمجتمع ، وبعد أن تبين لها أن دراسة علمية لهذه المشكلة ووضع حلول عملية لها تتطلب أبحاثاً ومعلومات أوفى تتقدم بهذه التوصيات المدونة أدناه على أن تحال إلى المكتب الدائم للمؤتمر ليعين لجنة من الإخصائيين تتوفر على دراستها وإيجاد الوسائل التي تضمن تنفيذها .

أولاً — وضع الأسرة :

١ — تعليم المرأة وتنقيتها .

٢ — إعطاؤها كافة حقوق المواطن بحيث تصبح على قدم المساواة مع الرجل في حقوقها وواجباتها .

٣ — تكليف إدارة الشئون الاجتماعية لتوجيه العائلة ومساعدتها ومراقبتها وإيجاد لجنة دائمة لنشر التشريعات الاجتماعية على الدول العربية والحث على العمل بها .

٤ — مكافحة البغاء .

ثانياً — التربية والتعليم .

١ — مكافحة الأمية بين المدنيين والمسكرين وجعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً .

٢ — الاهتمام باللغة العربية والثقافة الوطنية على أن يكون تدريس تاريخ وجغرافيا

البلاد العربية إجبارياً في جميع المدارس الأجنبية والوطنية وأن يراقب هذا التعليم من قبل الدولة وأن يعاد النظر في الكتب التي تدرس هذه المواضيع على أن توجه عناية خاصة إلى كتب التدريس والمطالعة في الصفوف الابتدائية .

- ٣ — الاهتمام بالتعليم والتدريب المهني .
- ٤ — التخصص العلمي المنتج .
- ٥ — إعداد المدرسين إعداداً صحيحاً ورفع مستواهم العلمي والمادى .
- ٦ — توجيه عناية خاصة لغرس القيم الأخلاقية والصفات الروحية اللازمة لتسكين مواطن صالح .
- ٧ — توحيد البرامج الدراسية في البلاد العربية .
- ٨ — الاهتمام بالتدريب العسكري .
- ٩ — تثقيف المواطن عن طريق كافة وسائل النشر .
- ١٠ — تشجيع وإيجاد معاهد ومؤسسات تهتم بالفنون الجميلة .
- ١١ — تشجيع وإيجاد معاهد ومؤسسات تهتم بالرياضة البدنية .
- (ثالثاً) البدانة .
- تحضير البدو تدريجياً ورفع مستواهم لكي يصبحوا مواطنين عاملين .
- (رابعاً) الريف .

رفع مستوى سكان الريف من النواحي الثقافية والاجتماعية والمادية والصحية كتشجيع التعاونيات وبناء المساكن الصحية وجلب الماء والكهرباء وتحسين طرق المواصلات وتأسيس المدارس والمراكز الصحية والاجتماعية .

(خامساً) محاربة الاستغلال .

تحرير المواطن من الاستغلال السياسي والاقتصادى والإقطاعى في الريف والمدينة .

(سادساً) الطائفية .

١ — منع مدارس الحضارة والابتدائية الأجنبية من البلاد العربية .

٢ — منع تدخل رجال الدين في السياسة .

٣ - مراقبة المدارس الطائفية والأجنبية الثانوية من حيث برامجها وهيئتها التدريسية .

٤ - رفع سوية التعليم وإبعاد الصبغة التبشيرية الطائفية عن تدريس الديانة والتاريخ .

٥ - محاربة توزيع الوظائف والمهام على أساس طائفي .

٦ - إلغاء الطائفية من الدستور .

(سابعا) الجنوح الاجتماعي .

١ - العناية بالأحداث الجانحين وإيجاد معاهد حديثة تسكف تربيتهم وإعدادهم ليكونوا مواطنين صالحين .

٢ - إيجاد تشريع مؤيد بطرق عملية لمكافحة التسول والتشرد وتأسيس ملاجئ للعجزة وضغفاء العقول .

٣ - إدخال إصلاحات على السجون بحيث تكون وسيلة لإصلاح السجين وإعداده لحياة صالحة .

(ثامناً) الصحة العامة .

١ - العمل على رفع مستوى الصحة العامة في المدينة والريف بتوفير الإخصائين وتنظيم الخدمات الفنية بما يضمن الوقاية الكافية ومعالجة المرض وتحسين الصحة في الفرد والمجموع في الناحيتين الجسدية والنفسية .

٢ - تأمين الضمان الصحي ووضع برامج لخدمة أصحاب الماهات .

(تاسعاً) المؤسسات الاجتماعية والحكومات .

١ - العمل على تعاون الفرد مع المجتمع وتنسيق التعاون المتبادل للمصلحة العامة بين الحكومات والمؤسسات الاجتماعية .

٢ - العمل على ادخال الضمان الاجتماعي في الدول العربية .

الدورة الثانية

عقد مؤتمر الخريجين الدائم دورته الثانية في القدس ، من ٢٠ سبتمبر (أيلول) حتى

٢٦ من الشهر المذكور ، سنة ١٩٥٥ .

اشترك في هذه الدورة عدد كبير من مثقفي العرب المتخرجين من الجامعات العربية ، والأوروبية ، والأمريكية المختلفة .

وألّف المؤتمر اللجان التالية ، لدرس القضايا دراسة تفصيلية ، وتقديم توصيات عملية :
اللجنة الأولى — لجنة الدستور الاتحادي والإدارة الاتحادية .

اللجنة الثانية — » فلسطين .

اللجنة الثالثة — » المغرب العربي .

اللجنة الرابعة — » مكافحة الاستعمار .

اللجنة الخامسة — » العلاقات العربية .

اللجنة السادسة — » حقوق الإنسان في الوطن العربي .

اللجنة السابعة — » الاجتماعية .

اللجنة الثامنة — اللجنة الثقافية .

اللجنة التاسعة — لجنة تنمية وتنسيق الاقتصاد العربي .

اللجنة الثقافية درست القضايا المتعلقة بالتربية والتعليم ، ووضعت تقريراً مفصلاً عنها .

ولكن اللجان الأخرى أيضاً تطارقت إلى شؤون التربية والتعليم من وجوه عديدة .

ندرج فيما يلي تقرير اللجنة الثقافية :

استهلت اللجنة عملها بدراسة المبادئ التي يمكن أن تتخذها أساساً لإبحاثها وأعمالها حتى تجيء قراراتها وتوصياتها منسجمة مع الأهداف التي يترسمها المؤتمر الدائم في أعماله ، وحتى تستطيع أن تخدم هذه الأهداف من الناحية الثقافية .

وقد وضعت نصب عينها حال الوطن العربي اليوم ، فرأت أن هذا الوطن في خطر بل في حالة حرب فعلية مع عوامل خطيرة داخلية وخارجية تهدد الوجود المادي والمعنوي للأمة العربية ، وأن واجب العرب جميعاً اليوم هو الاستعداد لمواجهة حالة الحرب هذه بما تتطلبه من الأهمية واليقظة تكريس الجهود كلها للنجاة من الخطر المحيق .

وعلى أساس من هذه الحقيقة الواضحة درست اللجنة الخطط والوسائل التي يمكن أن تعد المواطن العربي ثقافياً وفكرياً وروحياً لمواجهة تبعات هذا الموقف الذي يجابه الأمة العربية ، وقد أقرت المبادئ التالية :

١ — أن الثقافة العربية ذات طابع أصيل مميز .

٢ — هذه الثقافة ينبغي أن تكون دائماً فعالة ونامية ومتطورة ، ووافية بحاجة العصر ومستكملة لما يمكن العرب من القيام بدورهم الجدير بهم في الحياة الفكرية العالمية وهي ثقافة صرنة حرة متصلة بالثقافة العالمية تتبادل معها خدمة الفكر البشري .

٣ — هدف هذه الثقافة هو بث أمة موحدة قوية حرة في كل أنحاء الوطن العربي في ظل نظام اجتماعي ديمقراطي سليم ، يسكفل المواطنين الحرية والمدالة .

٤ — مهمة هذه الثقافة هي إعداد المواطن العربي إعداداً صحيحاً سليماً في جسمه وخلقه وعقله في نطاق أهداف الأمة العربية من الوحدة والحرية والقوة سمياً وراء مجتمع جديد يدفع الأخطار المحدقة ويضمن السكرامة الإنسانية ويتيح الفرص المتكافئة للجميع على السواء .

٥ — تقوم هذه الثقافة على العناية بالعلم النظري والتطبيقي ، وتتخذ منه أساساً لنهضتها الحاضرة ، غير مغفلة للدراسات الإنسانية .

٦ — هذه الثقافة تعتبر المعتقدات الدينية والمثل الروحية والخلقية جزءاً لا يتجزأ من كيانها وتؤمن بأن هذه النواحي الروحية والخلقية كفيلا بأن تمد النهضة العربية بكثير من الحوافز في الحياة القومية والإنسانية .

٧ — لابد للجامعات والجامعيين من القيام بدور كبير في إقامة كيان أمة عربية صحيحة سليمة ولهذا فن واجبهم أن يتعاونوا في تخطيط وتنظيم وبناء الوطن العربي . وعلى هدى من هذه المبادئ انتهت اللجنة إلى التوصيات التالية :

في الأوس :

١ — يتخذ المؤتمر ما يرى من الإجراءات لوضع كتاب شامل يوضح مقومات الثقافة العربية وأهدافها ، ويحدد معالم الشخصية العربية الأصيلة . على أن يكون هذا الكتاب للتوزيع في أقرب مدة ممكنة .

٢ — العمل على توجيه الثقافة العربية وجهة ديناميكية نامية متطورة وذلك بما يلي :
(١) العناية باللغة العربية ، والعمل على نشرها في أوسع نطاق ممكن واعتبارها اللغة الفعلية في كافة المرافق الأهلية والرسمة والنهوض بها حتى تواجه مطالب العصر الحاضر .

(ب) تنمية الجهود وتوحيدها في ترجمة المصطلحات العلمية .

(ج) تشجيع دراسة اللغات الأجنبية وتمكين مثقفي العرب من إتقانها بشقي الوسائل ، حتى يكون العرب على صلة كاملة مباشرة بما يجري حولهم ، وحتى تفيد ثقافتهم من العناصر الجديدة .

(د) تشجيع حركة الترجمة من شقي اللغات إلى اللغة العربية واستكمال ما ينقص المكتبة العربية في شقي العلوم والفنون والآداب .

(هـ) تشجيع التأليف والنشر في الفروع الرياضية والعلمية النظرية والتطبيقية التي تمين على تكوين عقلية عربية علمية .

(و) إحياء التراث العربي أحياء منظما قائما على حسن الاصطفاء ، وصحة النشر وتلافى التكرار الذي يبذل الجهد والارتفاع بهذا الأحياء عن الأغراض التجارية تنفيذ المسكات الفنية عند العرب وتكوين ذوق فني عربي عام .

في التربية :

٣ - يوصى المؤتمر بتوجيه التربية في الوطن العربي نحو خلق مواطنين صالحين مؤمنين أقوياء ، قادرين على النهوض بالأعباء ، وذلك بالمناخ بما يلي :

(١) تثقيف الوالدين على نحو يؤدي إلى قيام حياة أسرية سليمة يترتب في ظلها الأبناء

(ب) النهوض بالمرأة وتعليمها وتمكينها من القيام بدورها في الأسرة والمجتمع .

(ج) إعداد المعلم الصالح إعدادا كاملا يمكنه من الناشئة تكويننا روحيا وعقليا وجسميا سليما . وتهيئته على نحو يحمل منه جنديا قادرا على القيام بدوره في المركة المسألة بين العرب وأعدائهم .

(د) تكوين الشباب والطلاب تكوينا رياضيا وكشفا وتدريبهم تدريبا عسكريا وتنظيم الانفعال بأوقات فراغهم .

(هـ) العمل على محاربة عوامل التفكك الخلق والفكرى المتمثلة في الإنتاج الفني والأدبي الرخيص والدعايات الضارة .

في التعليم :

٤ — الأصل في التعليم أن يكون واجب الدولة والهيئات الوطنية وحدها . أما التعليم الخاص والأجنبي القائم حالياً فيجب أن يخضع لإشراف ورقابة ، بحيث يحقق الهدف القوي الأسمى في تكوين المواطن العربي الصالح . ويجب ألا يسمح بافتتاح مدارس أجنبية جديدة ، ولا سيما في المرحلة الابتدائية ، إلا على أساس المعاملة بالمثل .

٥ — يوصى المؤتمر باعتبار التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً في الوطن العربي واتخاذ الخطوات الإيجابية السريعة اللازمة لتحقيق ذلك .

٦ — يوصى المؤتمر بتوجيه التعليم في المدارس العربية وجهة تؤدي إلى تكوين عقليات سليمة ناجحة قادرة على الحكم على الأشياء واحتمال المسؤوليات .

كما يوصى بإفساح المجال أمام الإبداع الذاتي للمتفوقين والموهوبين في الوطن العربي حيث كان تفوقهم ، وحفز الحكومات على العناية بهم عناية خاصة .

٧ — يوصى المؤتمر بالتشديد على تدريس تاريخ وجغرافية الوطن العربي في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والجامعي ، ووضع كتب موحدة لهذا الغرض تحارب شعوبية التفكير ، وتستبعد كل ما ينافي وحدة الوطن العربي والأمة العربية ، وتستهدف كل ما يساعد على تنمية الأفسكار والأمانى والمواطف والمثل وروح التقدم المشتركة .

ويكفل المؤتمر إلى مكتبه أمر تكليف عدد من الأساتذة والمدرسين لوضع هذه المؤلفات ونشرها .

كما يوصى المؤتمر بأفراد قضية فلسطين باهتمام خاص ، والتأكيد على الأجزاء العربية المنكوبة بالاستعمار الأجنبي .

٨ — يوصى المؤتمر بتشجيع تبادل الزيارات بين جماعات الطلاب والشابات ، وتبادل الأساتذة والمدرسين واعتبار ذلك سياسة ثابتة داخلية ضمن السياسة العامة للتعليم والتربية في كل قطر عربي .

٩ — يوصى المؤتمر بأن يكون تدريس اللاجئين وإعدادهم الثقافي والاجتماعي بأيد

عربية ومناهج عربية تحفظ عليهم ثقتهم بأنفسهم وصلتهم بأرضهم وتعلقهم بمعتقداتهم وقوميتهم .

١٠ - يوصى المؤتمر بإقامة معهد دراسات لشئون التربية والتعليم في البلاد العربية ، مركزه أحد العواصم ، ومهمته :

(أ) العمل على توحيد المفاهيم ونظم الدراسة في الوطن العربي .

(ب) القيام بأبحاث توبوية تهم الوطن العربي كله .

(ح) تبادل الخبرة بين القائمين على التربية والتعليم في الوطن العربي ونشر البحوث ونتائج التجارب .

(د) عقد دورات ومؤتمرات وحلقات بحث عربية .

ويوصى المؤتمر بمقد مؤتمر لدراسة مشكل التربية الأساسية وتعليم الكبار ، حتى تفيد الدول العربية من خبراتها المختلفة وتعاون في هذا السبيل .

في الثقافة الشعبية العامة :

توصية الحكومات والهيئات بالعمل على تقوية الإيمان بالله والمبادئ الخلقية السامية التي تقوى في العربي ثقتهم بنفسه ، ومحاربة المصنوعات المحلية والطائفية والمذهبية والعائلية والإقليمية والشعبية .

توجيه كل وسائل الأعلام والأنباء وجهة تؤدي إلى تكوين أمة عربية متيقظة للأخطار التي تهدد كياناتها من الداخل والخارج ، موحدة التفكير والأهداف ، قادرة على النهوض وتوفير أسباب الكرامة ، والمساهمة في الحضارة العالمية مساهمة فعالة .

يوصى المؤتمر القائمين على وسائل الاتصال بال جماهير من صحافة وإذاعة وسينما بإيقاف تيار الابتذال ومجاعة الغرائز واستهداف الأغراض التجارية من ناحية ، ثم توجيه كل ما ينشر أو يذاع أو يعرض وجهة تلائم المثل العليا العربية والإنسانية ، مما يؤدي إلى النهوض بالمستوى الأخلاقي والفكري والفني في الوطن العربي .

يوصى المؤتمر بإيجاد مواثيق شرف مهنية يؤمن بها ويتفق عليها أصحاب المهن التوجيهية (كالإذاعيين والمصحفين والسينمائيين) تضمن شرف المهنة وتجعلها في خدمة المجتمع .

يوصى المؤتمر بتنظيم دروس توجيهية في العلاقات الماثلية تهدف إلى صيانة الأسرة العربية وجعلها خلية صالحة قوية .

توصية الحكومات العربية بالعمل على تقرب العلوم والفنون إلى أذواق الجماهير وافتتاح المتاحف وإقامة المعارض والمعامل التي يشهد فيها الجمهور الظواهر العلمية وتعميم المتاحف الصحية والزراعية وما إليها وإعداد أفلام ثقافية ولافتات توضيحية تقرب إلى الأميين من العرب فهم العلوم الحديثة وتعينهم على مبالغة الأمراض النفسية .

وقد جاء في توصيات لجنة فلسطين ، عن تربية أبناء اللاجئين ، ما يلي :
يوصى المؤتمر الدول العربية شعوباً وحكومات أن تعهد إلى اللجنة الثقافية في جامعة الدول العربية إعداد برامج تربية أبناء اللاجئين بحيث تكون هذه التربية :
(أولاً) خالية من دعاية أجنبية بينهم بطريق مباشر أو غير مباشر .
(ثانياً) قائمة على أسس وطنية عربية تدور حول تاريخ فلسطين العربي وبيان الاعتداء الصهيوني والاستعماري عليها .

(ثالثاً) وجود كتب وافية موضحة بالصور لكل ما فيه شرح لحقيقة الموقف .
(رابعاً) عرض أفلام أو صور بالفانوس السحري ، في كل مكتبة لتوضيح الوجهة العربية .

(خامساً) قيام الطلاب بتمثيل مسرحيات تكون خاصة لهذه الأغراض .

وجاء في تقرير لجنة المغرب العربي عن الناحية الثقافية ما يلي :

الناحية الثقافية :

١ - يوصى المؤتمر الحكومات العربية بالعمل جدياً على إنشاء مدارس عربية في المغرب العربي ومؤسسات ثقافية واجتماعية أسوة بما تفعله فرنسا بالأقطار العربية وتيسير قبول البعثات والطلبة المغاربة ، ومد كل معاونة لتسهيل العلم لهم .

٢ - التوسع في تدريس تاريخ المغرب العربي وكفاحه في سبيل استقلاله في المدارس العربية .

ومما جاء في بحث البلاد العربية الواقعة تحت الحكم الأجنبي .

الخليج العربي :

١ - جرت الصحف والكتب المدرسية خطأ على تسمية الخليج العربي بالخليج الفارسي وتوصى اللجنة المؤتمر بالتنبيه على تصحيح هذا الخطأ الشائع .

وجاء في تقرير لجنة مكافحة الاستعمار ، عن الوسائل الثقافية ما يلي :

الوسائل الثقافية :

رغبة في مواجهة خطر الاستعمار الثقافي والفكري يوصى المؤتمر بما يلي :

١ - تتبع التيارات الفكرية التي تهدف إلى التضييل أو إلى الانحراف بالحركات القومية والتشكيك فيها وفي القائمين عليها وذلك عن طريق تبصير الشعوب بأغراض هذه التيارات .

٢ - تشجيع الإنتاج الفكري العربي وذلك بتيسير تبادل الكتب والطبوعات وإنشاء مؤسسة ثقافية عربية للنشر كي تساعد المؤلفين العرب على نشر مؤلفاتهم ولتحصن إنتاجهم من وسائل الإغراق والإغراء التي يلجأ إليها الاستعمار الفكري .

٣ - إنشاء المعاهد الوطنية على اختلاف درجاتها وبخاصة في المناطق التي توجد بها معاهد أجنبية تمهيدا للاستغناء عنها .

٤ - تعزيز الإشراف والمراقبة على المعاهد الأجنبية القائمة بما يؤدي إلى حماية القومية العربية .

٥ - الإكثار من البعثات الثقافية والمكتبات العامة والمتنقلة وعلى الأخص في الأقطار والمناطق التي يسيطر عليها الاستعمار ويريد عزلها عن بقية الوطن العربي .

- ٦ - تشجيع وتنظيم تبادل الأساتذة والطلاب بين الدول العربية ودعوة خريجي الجامعات الأجنبية فيها إلى الانخراط في مؤتمر الخريجين وإلغاء الجمعيات الخاصة بهم .
- ٧ - توجيه الاهتمام إلى إرسال البعث للتخصص في الدراسات العالية التي من شأنها العمل على تنمية الحياة الاجتماعية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي .
- ٨ - دعم الطابع العربي للتعليم وتجنب كل ما يؤدي إلى إثارة النمرات الطائفية والعنصرية والمذهبية .
- ٩ - العمل على إنشاء محطة إذاعة عربية ووكالة أنباء عربية لخدمة الأهداف والمصالح العربية .
- ١٠ - تحذير المتقنين من أبناء البلاد العربية من النشاط الذي يبيد الاستعمار لاكتسابهم إلى حظيرتهم واستغلال مواهبهم في توجيه الوعي اتجاهها يخدم أغراضه ويشوه ذلك الوعي مما يضعف نضال العرب التحرري .
- ١١ - مكافحة النشاط الخبيث « وغير الظاهر » لبعض الجماعات الدولية التي تتخذ مظهرًا بريثًا وتحقق أغراضًا استعمارية وراء دعوتها إلى بعض المبادئ المثالية .

وجاء في تقرير لجنة العلاقات العربية ، عن السياسة العربية تجاه دول أمريكا اللاتينية والمغربين :

(رابعاً) السياسة العربية تجاه دول أمريكا اللاتينية والمغربين :

يقر المؤتمر :

لما كان المغتربون العرب في أمريكا اللاتينية يرتبطون بوطنهم العربي بصلات قومية وروابط روحية وعاطفية .

ولما كان من واجب الأمة العربية ومن صالحها ومن حقها على المغتربين ومن صالحهم أن ننمي تلك الصلات ونغذي باستمرار .

فإن المؤتمر يقرر :

١ - مناقشة الشعب العربي بأن يدعو حكوماته وجامعة الدول العربية لأن تقوم

بخطوات عملية لإنهاء هذه الصلات بين الأمة العربية وأبنائها المغتربين وذلك بتأسيس المعاهد الثقافية العربية في أوساط المغتربين وإيفاد بعثات مؤمنة بعروبتها ورسالتها لإطلاعهم على حقائق الأمور في الوطن العربي وخصائص مقومات الأمة العربية ولتنال مساندتهم لدى حكومات البلاد التي يستوطنونها للقضايا العربية .

٢ - دعوة وفد يمثل لأوساط المغتربين لحضور دورة المؤتمر القادمة والمساهمة فيها .

٣ - أن تقوم السياسة العربية تجاه مجموعة دول أمريكا اللاتينية على أساس التعاون التام في المواقف التي تخدم مصلحة الأمة العربية .

ذيل

معلومات إضافية

مع

إحصاءات إجمالية

عن

العام الدراسي

١٩٥٧ - ١٩٥٦

لقد استغرق طبع هذه الحولية المفصلة وقتاً غير قصير ، انتهى
خلاله العام الدراسي ١٩٥٦ - ١٩٥٧ ، كما تم اتفاق ثلاث من
الدول العربية على توحيد نظم التربية والتعليم في بلادها .

ولذلك رأيت أن أضيف إلى الحولية هذا الدليل ، لأدرج فيه أم
ما حدث خلال العام الدراسي ١٩٥٦ - ١٩٥٧ ، مع ما استطعت
الحصول عليه من معلومات إحصائية عن العام الدراسي المذكور ،
حتى تاريخ إتمام طبعها ، وإصدارها .

القاهرة ١٠/٣/١٩٥٧

اتفاق الوحدة الثقافية العربية

لقد عقد هذا الاتفاق بين ثلاث من الدول العربية ، على أن يبقى مفتوحاً لانضمام سائر الدول العربية إليه ، وذلك في ٢٥ آذار سنة ١٩٥٧ .

وقد جاء في ديباجته ما يلي :

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ،

وحكومة الجمهورية السورية ،

وحكومة جمهورية مصر ،

إيماناً منها بأن وحدة الفكر والثقافة مقوم أساسى من مقومات الوحدة العربية المنشودة ،

واستجابة للدعوة التى تنادى لها قادة الفكر والقومية العربية ،

ورغبة فى تنشئة مواطن عربى يعمل من أجل وطن عربى واحد ، ويقدر مسؤولياته

والزمامات حيال النضال العربى المشترك لعزة الأمة العربية ومجدها ،

وتنفيذاً لما جاء فى المادة التاسعة من ميثاق جامعة الدول العربية المؤرخ فى الثامن من

ربيع الثانى عام ١٣٦٤ هـ الموافق (١٩٤٥/٣/٢٢) ،

وتمشياً بالنص والروح مع المعاهدة الثقافية الموقعة بين دول الجامعة العربية المؤرخة

فى الثانى والعشرين من ذى الحجة عام ١٣٦٤ هـ الموافق (١٩٤٥/١١/٢٧) ،

وبعد المباحثات والدراسات التى قام بها مندوبو هذه الدول فى مؤتمر الوحدة الثقافية

العربية الذى اجتمع فى القاهرة بين السادس عشر من رجب عام ١٣٧٦ هـ الموافق

(١٩٥٧/٢/١٦) إلى الثامن والعشرين من رجب عام ١٣٧٦ هـ الموافق (١٩٥٧/٢/٢٨) ،

وبعد المشاورات التى تمت بين وزراء التربية والتعليم لهذه الدول فى اجتماعهم بدمشق ،

بين الحادى والعشرين من شعبان عام ١٣٧٦ هـ الموافق (١٩٥٧/٣/٢٣) والثالث والعشرين

من شعبان عام ١٣٧٦ هـ الموافق (١٩٥٧/٣/٢٥) ،

ورغبة منها في عقد اتفاق لتقوية التعاون وتنسيق الجهود في سبيل هذه الغايات

وأما مواد الاتفاق ، فننص على ما يلي :

(المادة الأولى) — تتفق الدول المتعاقدة على أن يكون هدف التربية والتعليم فيها بناء جيل عربي واع مستنير ، يؤمن بالله وبالوطن العربي ، ويثق بنفسه وأمته ، ويستهدف المثل العليا في السلوك الفردي والاجتماعي ، ويستمسك بمبادئ الحق والخير ، ويملك إرادة النضال المشترك وأسباب القوة والعمل الإيجابي ، متسلحاً بالعلم والخلق ، لتثبيت مكانة الأمة العربية الجيدة وتأمين حقها في الحرية والامن والحياة الكريمة .

(المادة الثانية) — تعمل الدول المتعاقدة على إحكام التعاون بينها في ميادين العلم والتربية والثقافة ، وإرساء دعائمها على أساس من التكافل والتكامل ، وتعمل بصفة خاصة على تبادل المعلومات وثمرات البحوث العلمية والفنية وتبادل الأساتذة والمدرسين ، وقبول الطلبة بالمدارس والمعاهد والجامعات ، وعقد المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدورية والتدريبية ، وتنسيق ألوان النشاط الرياضي والفني ، وتحقيق التعاون بين الهيئات والمجالس المختصة بهذه الشؤون حكومية وغير حكومية ، وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم (١) المرافق لهذا الاتفاق .

(المادة الثالثة) — تضع وزارات التربية والتعليم في الدول المتعاقدة برنامجاً لتبادل المعاونات الفنية والخبراء فيما بينها ، بما يحقق تكافل النهضة العلمية والتربوية والثقافية في مختلف مراحل التعليم العام والفني والجامعي والعالي ، ويعاد النظر في هذا البرنامج وتقوم نتائجه في فترات دورية .

(المادة الرابعة) — ينتظم التعليم العام في الدول المتعاقدة ثلاث مراحل ، هي :

المرحلة الابتدائية	ومدتها ست سنوات
المرحلة الاعدادية	ومدتها ثلاث سنوات
المرحلة الثانوية	ومدتها ثلاث سنوات

وتعتبر الخطط الواردة في الملحق رقم (٢) المرافق لهذا الاتفاق أساساً عاماً للعمل بقصد بلوغ مستويات محددة في نهاية كل مرحلة .

وتجرى امتحانات القبول والانتقال والامتحانات العامة في الدول الثلاث في حدود القواعد والنظم المقررة في الملحق رقم (٣) المرافق لهذا الاتفاق .
وتكون المستويات العلمية للمصفوف المتناظرة وشهاداتها ، في كل مرحلة من مراحل التعليم المذكورة ، متعادلة .

(المادة الخامسة) - تضع وزارات التربية والتعليم في الدول المتعاقدة العناصر الأساسية للمناهج الموحدة في المراحل الثلاث قبل بدء السنة الدراسية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ بشهر واحد على الأقل . وإلى أن يتم وضع هذه العناصر تعتبر التقارير التي وضعتها اللجان الفرعية في مؤتمر الوحدة الثقافية والملحقة بهذا الاتفاق برقم (٧) أساساً عاماً للتوجيه .

(المادة السادسة) - تتفق الدول المتعاقدة على أن المعلم عماد النهضة القومية وتعمل على تهيئة جميع الوسائل والظروف التي تكفل حسن إعداده وتدريبه ، ليؤدي رسالة التربية والتعليم على الوجه الذي يحقق الغايات التي ترجوها الأمة العربية . ويسترشد في ذلك بالمنهج الموضح في الملحق رقم (٤) المرافق لهذا الاتفاق .

(المادة السابعة) - تتفق الدول المتعاقدة على النهوض بالتعليم الفني (المهني) وتمده دعامة أساسية للنهضة الاقتصادية والإنتاج القوي ، وتعمل من أجل ذلك على أن ينال هذا التعليم نصيبه الكامل من العناية . ويسترشد في ذلك بالتوجيهات المبينة بالملحق رقم (٥) المرافق لهذا الاتفاق .

(المادة الثامنة) - تعمل الدول المتعاقدة على أن تقوم في كل منها رابطة للمعلمين تجمعهم على هدف تربوي قومي موحد ، كما تعمل على قيام اتحاد عام لروابط المعلمين في الدول المتعاقدة جميعاً .

(المادة التاسعة) - تشكل هيئة مشتركة لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق ، ويحدد تكوينها واختصاصها ونظام العمل فيها وفقاً لما هو مقرر في الملحق رقم (٦) المرافق لهذا الاتفاق .
(المادة العاشرة) - تستهدف الدول المتعاقدة أن يكون هذا الاتفاق سبيلاً إلى الوحدة الثقافية العربية الشاملة ، وترحب بانضمام الدول العربية الشقيقة إليه ، ويتم ذلك بمجرد إبلاغ الحكومة المختصة انضمامها للاتفاق إلى الدولة المودع لديها هذا الاتفاق .

(المادة الحادية عشرة) - تعمل الدول المتعاقدة على أن توحد فيما بينها التشريعات

والأنظمة الخاصة بالتربية والتعليم والثقافة ، وذلك وفقاً للمبادئ الأساسية التي تضمنها هذا الاتفاق .

(المادة الثانية عشرة) — يشرع في تنفيذ هذا الاتفاق في كل من الدول المتعاقدة فور التصديق عليه ، ويتم التنفيذ الكامل في فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ التصديق .

(المادة الثالثة عشرة) — تعتبر الملاحق المرافقة لهذا الاتفاق جزءاً منه ومتممة له . ويتم تعديلها بقرار من وزير التربية والتعليم في كل دولة ، بعد أخذ رأى الهيئة المشتركة ، أو بناء على توصية منها .

(المادة الرابعة عشرة) — تصدق الدول المتعاقدة هذا الاتفاق ، طبقاً لنظامها الدستورية ، في أقرب وقت ممكن ، وتبلغ وثائق التصديق إلى الدولة المودع لديها هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة عشرة) — تعتبر سورية الدولة المودع لديها هذا الاتفاق .

* * *

(لم نرجع لثقل الملاحق التي تشير إليها هذه المواد) :

المملكة الأردنية الهاشمية

نظرة إجمالية

خلاصة إحصائية

١٩٥٦ - ١٩٥٧

١٢٢٠١	٧٤٦٦	٣٥٠٠١٣	مجموع عدد المدارس	مجموع المعلمين والمعلمات	مجموع التلاميذ
مجموع التلاميذ في المدارس :					
المجموع	الإناث	الذكور	المدارس الحكومية (الرشمية)		
١٦٦٣٧٠	٤٤٤٣١	١٢١٩٣٩	المدارس الأهلية والأجنبية		
٣٤٨٥٦	١٣٨٣٤	٢١٠٢٢	مدارس وكالة النوث		
٤٨٧٨٧	١٧٨٦٦	٣٠٩٣١	المجموع		
٢٥٠٠١٣	٧٦١٣١	١٧٣٨٨٢	في المدارس الابتدائية ورياض الأطفال		
٢٠٤٣٠٤	٦٧٣٥١	١٣٦٩٥٣	في المدارس المتوسطة		
٣١٨٩٤	٦٨١٤	٢٨٠٨١	في المدارس الثانوية الكاملة		
٨٨٦٠	١٣٩٦	٧٤٦٤	في المدارس المهنية والاختصاصية		
١٨٥٤	٥٧٠	١٢٨٤	عدد المعلمين	عدد المعلمات	المجموع
٤٠٧٥	١٠٠٧	٣٠٦٨	عل نفقة الحكومة		
٤٠١	٨٨	٣١٣	» » البلديات والأهالي		
١٤٦٢	٥٥٨	٩٠٤	» » وكالة النوث		
١٥٢٨	٨٠٩	٧١٩	» » أصحاب و هيئات المدارس		
٧٤٦٦	٢٤٦٢	٥٠٠٤	المجموع		

مقارنة بين السنتين الأخيرتين

١٩٥٧-١٩٥٦	١٩٥٦-١٩٥٥	عدد المدارس
٨٣٠	٨٤	المدارس الابتدائية
٣٤٧	٣١٤	المدارس المتوسطة والثانوية
٢٤	٩	المدارس المهنية ودور المعلمين والمعلمات
١٢٠١	١١٢٧	مجموع المدارس
(٧٤ +)		الفرق بين السنتين
٣٢٩	٤٠٧	المدارس الابتدائية - الخاصة بالذكور
٢٤٦	٢٢٧	- الخاصة بالإناث
٢٥٥	١٧٠	- المختلطة
٢٤٤	٢٤٨	المدارس المتوسطة والثانوية - الخاصة بالذكور
٥٩	٥٥	- الخاصة بالإناث
٤٤	١١	- المختلطة
١٦	٨	المدارس المهنية ودور المعلمين - الخاصة بالذكور
٥	١	- الخاصة بالإناث
٣	٠	- المختلطة
٤٤٠	٥١٨	المدارس الحكومية - الخاصة بالذكور
٢١٤	١٩٣	- الخاصة بالإناث
١١٤	٠	- المختلطة
٧٦٨	٧١١	المجموع
(٥٧ +)		الفرق بين السنتين
٦٧	٧١	المدارس الأهلية والأجنبية - الخاصة بالذكور
٢٩	٣٦	- الخاصة بالإناث
١٦١	١٤١	- المختلطة
٢٥٧	٢٤٨	المجموع
(٩ +)		الفرق بين السنتين
٨٢	٧٤	مدارس وكالة الإغاثة - الخاصة بالذكور
٦٧	٥٠	- الخاصة بالإناث
١٧	٤٠	- المختلطة
١٧٦	١٦٤	المجموع
(١٢ +)		الفرق بين السنتين

إحصاء إجمالي عن عدد المدارس

مقارنة بين السنتين الأخيرتين

عدد التلاميذ		
١٩٥٧-١٩٥٦	١٩٥٦-١٩٥٥	
١٣٦٩٥٣	١٣٩١٦٤	في المدارس الابتدائية ورياض الأطفال : الذكور
٦٧٣٥١	٦٥١٩٠	- الإناث
٢٠٤٣٥٤	٢٠٤٣٥٤	- المجموع
(٥٠ -)		الفرق بين السنتين
٣٥٥٤٤	٣٩٢٢٣	في المدارس المتوسطة والثانوية - الذكور
٨٢١٠	٦١٣٢	- الإناث
٤٣٧٥٤	٣٥٣٥٥	- المجموع
(٨٣٩٩ +)		الفرق بين السنتين
١٢٨٤	٨١٤	في المدارس المهنية ودور المعلمين والمعلمات - الذكور
٥٧٠	٧١	- الإناث
١٨٥٤	٨٨٥	- المجموع
(٩٦٩ +)		الفرق بين السنتين
١٢١٩٣٩	١١٦٨٨٦	في المدارس الحكومية (الرسمية) - الذكور
٤٤٤٣١	٤٠٢١٥	- الإناث
١٦٦٣٧٠	١٥٧٢٠١	- المجموع
(٩٢٦٩ +)		الفرق بين السنتين
٢١٠٢٢	٢١١٥٢	في المدارس الأهلية والأجنبية - الذكور
١٣٨٣٤	١٣١٢٦	- الإناث
٣٤٨٥٦	٣٤٢٧٨	- المجموع
(٥٧٨ +)		الفرق بين السنتين
٣٠٩٢١	٣١١٦٢	في المدارس وكالة الإغاثة - الذكور
١٧٨٦٦	١٨٠٥٢	- الإناث
٤٨٧٨٧	٤٩٢١٤	- المجموع
(٤٢٧ -)		الفرق بين السنتين
١٧٣٨٨٢	١٦٩٢٠١	في مجموع المدارس - الذكور
٧٦١٣١	٧١٣٩٣	- الإناث
٢٥٠٠١٣	٢٤٠٥٩٤	- المجموع
(٩٤١٩ +)		الفرق بين السنتين

مقارنة بين السنتين الأخيرتين

١٩٥٧-١٩٥٦	١٩٥٦-١٩٥٥	عدد المعلمين والمعلمات في المدارس الحكومية :
٣٤٣٤ (٥٠٦ +)	٢٩٢٨	عدد المعلمين
١١٤٥ (١٩٤ +)	٩٥١	الفرق بين السنتين
٤٥٧٩ (٧٠٠ +)	٣٨٧٩	عدد المعلمات
		الفرق بين السنتين
		المجموع
		الفرق بين السنتين
٧١٩ (٣٤ -)	٧٥٣	عدد المعلمين
٨١٠ (٩٨ +)	٧١٢	الفرق بين السنتين
١٥٢٩ (٦٤ +)	١٤٦٥	عدد المعلمات
		الفرق بين السنتين
		المجموع
		الفرق بين السنتين
٨٥١ (١٣ -)	٨٦٤	عدد المعلمين
٥٠٧ (٣٩ +)	٤٦٨	الفرق بين السنتين
١٣٥٨ (٢٦ +)	١٣٣٢	عدد المعلمات
		الفرق بين السنتين
		المجموع
		الفرق بين السنتين
٥٠٠٤ (٥٥٩ +)	٤٤٤٥	عدد المعلمين
٢٤٦٢ (٣٣١ +)	٢١٣١	الفرق بين السنتين
٧٤٦٦ (٨٩٠ +)	٦٥٧٦	عدد المعلمات
		الفرق بين السنتين
		المجموع
		الفرق بين السنتين

جمهورية السودان

خلاصة إحصائية

١٩٥٦-١٩٥٧	١٩٥٦-١٩٥٥	عدد المدارس :
١٣٢٠	١٢٣٠	مدارس الصغار --
٥٥٦	٥٠٢	المدارس الأولية --
٢٥٠	٢١٢	الخاصة بالذكور «
٨٥	٨١	بالاتات «
١٦	١٠	المدارس المتوسطة --
١٥	١٣	بالاتات «
٣	٣	المدارس الثانوية --
٥	٤	بالاتات «
٢	٢	دور المعلمين --
٩	٨	دور المعلمات --
١	١	المدارس الصناعية -- المتوسطة والثانوية
		المعهد الفني
٢٢٦٢	٢٠٦٦	المجموع
(١٩٦ +)		الفرق بين السنتين
٣٣٠٠	٣٠٠٠	عدد المعلمين والمعلمات
٢٢٢٩	١٦٨١	في مدارس الصغار
٨٣١	٧١٢	في المدارس الأولية --
٦٠٨	٤٩٦	الخاصة بالذكور «
٩٣	٥٩	بالاتات «
٢٤٨	١٧٣	في المدارس المتوسطة --
١٧	٣	بالاتات «
١٨١	١٧٦	في المدارس الثانوية --
٧٤	٥٠	بالاتات «
٧٢	٧١	في دور المعلمين
١١٧	١١٩	في دور المعلمات
٩	٩	في المدارس الصناعية -- المتوسطة والثانوية
		في المعهد الفني
		في الجامعة
٧٧٧٥	٦٥٥٤	المجموع
(١٢٢١ +)		الفرق بين السنتين

مقارنة بين السنتين الأخيرتين

عدد التلاميذ :		١٩٥٦-١٩٥٧	١٩٥٥-١٩٥٦
في مدارس الصغار -	الفرق بين السنتين	٨٠٩٠٧	٧٣٨٠٠
	(٧١٠٧ +)		
في المدارس الأولية - الخاصة بالذكور	الفرق بين السنتين	١٠٨٦٥٠	٩٧٨٥٠
	(١٠٨٠٠ +)		
في المدارس الأولية - الخاصة بالإناث	الفرق بين السنتين	٣٥٧١٠	٣١٥٨١
	(٤١٢٩ +)		
في المدارس المتوسطة - الخاصة بالذكور	الفرق بين السنتين	١٧١٦٠	١٦٥٢٠
	(٦٤٠ +)		
في المدارس المتوسطة - الخاصة بالإناث	الفرق بين السنتين	٣٢٦٤	١٣٠٩
	(١٩٥٥ +)		
في المدارس الثانوية - الخاصة بالذكور	الفرق بين السنتين	٥١٢٠	٤٧٢٠
	(٤٠٠ +)		
في المدارس الثانوية - الخاصة بالإناث	الفرق بين السنتين	٤٤٠	٣٨٠
	(٦٠ +)		
في معاهد إعداد المعلمين	الفرق بين السنتين	٤٩٠	٤٠٣
	(٨٧ +)		
في دار المعلمات	؟	؟	؟
في المدارس الصناعية المتوسطة		١١٣٠	١٠٥٩
في المدرسة الصناعية الثانوية		٣٠٠	٣٠٠
في المعهد الفني		٥١٠	٥٣٦
في معاهد التعليم العالي		٨٠٢	٧٩٢
في جميع المدارس	الفرق بين السنتين	٢٦٤٤٨٣	٢٢٩٢٥٠
	(٢٥٢٣٣ +)		
ميزانية التعليم :			
سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ كانت : ١٦٢٢٦٧ ر ٥ استرلينى			
سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧ أصبحت : ٦٤٣٨٨٠٦ ر ٦ »			

المملكة العراقية

خلاصة إحصائية عن ١٩٥٦ - ١٩٥٧	
عدد المدارس	
١٠٤٦	المدارس الابتدائية - الخاصة بالذكور
٢٦٦	- » بالاناث
٥٣١	- المختلطة
١٨٤٤	مجموع المدارس الابتدائية
١٠٨	المدارس الثانوية - الخاصة بالذكور
٤٧	- » بالاناث
١٥٥	مجموع المدارس الثانوية
٨	المدارس المهنية - الصناعية
٦	- التجارية
٣	- الزراعية
٥	- مدارس الفنون البيتية
١	معهد الفنون الجميلة
١٥	معاهد إعداد المعلمين
١٠	معاهد إعداد المعلمات
١٤	المعاهد العالية
عدد المعلمين والمعلمات	
٧٧٧٦	في المدارس الابتدائية - عدد المعلمين
٣٥١٩	- عدد المعلمات
١١٢٩٥	المجموع
١٤٣٢	في المدارس الثانوية - عدد المعلمين
٧٤٤	- عدد المعلمات
٢١٧٦	المجموع
٢٠٥	في المدارس المهنية
٨٣	في دور المعلمين والمعلمات
٤٦٢	في المعاهد العالية
؟ - هذه الأرقام تعود إلى سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ .	

عدد التلاميذ — ١٩٥٦ — ١٩٥٧	
٢٧٧٥٦٣ ٨٩٧١١	في المدارس الابتدائية — الذكور — الاناث
٣٦٧٢٧٤	المجموع
٣٥٨٠٢ ١١١٩٦	في المدارس الثانوية — الذكور — الاناث
٤٦٩٩٨ (*)	المجموع
١٢٠٨ ٩١٧ ١٠٠ ٩٠٢ ٣٤٦	في مدارس الصناعة » » التجارة » » الزراعة » » الفنون البيئية في معهد الفنون الجميلة
٣٤٧٣	المجموع
٥٩٦ ٤٠٩ ٧٠٥ ٥١٩ ١٠٢٨ ٣٥٠ ٦٩٢ ١٣٣ ٢٠١ ٤٥ ٢٣٤	في كلية الحقوق » » الهندسة » » الآداب والعلوم » » التجارة والاقتصاد » » دار المعلمين العالية » » كلية الملكة عالية » » الطب » » طب الأسنان » » الصيدلة والكيمياء » » الطب البيطري » » الزراعة
٤٩١٢	المجموع
٨٦ ١٣٥ ٢٧٦ ١١٨ ٣٠٢	في معهد التربية البدنية العالي » معهد الهندسة الصناعية » مدرسة الموظفين الصحيين » مدرسة التمريض والقبالة » مدارس ثانوية ملحقة ببعض الكليات
٩١٧	المجموع

(*) ملاحظة : نقلنا هذه الأرقام من التقرير الذي قدمته وزارة المعارف إلى مؤتمر التعليم الدولي . ويظهر أنها تعود إلى المدارس الثانوية الرسمية ولا تشمل الأرقام العائدة إلى المدارس الثانوية الأهلية والأجنبية .

الجمهورية اللبنانية

إحصاءات إجمالية

١٩٥٤-١٩٥٥	١٩٥٥-١٩٥٦	عدد التلاميذ :
٩٦٣٠١	١٠٥٦٧٧	في المدارس الابتدائية - الحكومية
(٩٣٧٦ -)		- الفرق بين السنتين
١٢٦٥٨٩	١١٣٠٢٤	في المدارس الابتدائية - غير الحكومية
(١٣٥٦٥ +)		- الفرق بين السنتين
٢٢٢٨٩٠	٢١٨٧٠١	في مجموع المدارس الابتدائية
(٤١٨٩ +)		- الفرق بين السنتين
٦٤٣٧	٦٥٩٤	في المدارس التكميلية والثانوية - الحكومية
(١٥٧ -)		- الفرق بين السنتين
٢٣٥٢٥	١٩٩١١	في المدارس التكميلية والثانوية - غير الحكومية
(٣٦١٤ +)		- الفرق بين السنتين
٢٩٩٦٢	٢٦٥٠٥	في مجموع المدارس التكميلية والثانوية
(٣٤٥٧ +)		- الفرق بين السنتين
٧٤٨	٦٠١	في المدارس المهنية - الحكومية
٢١٢	٢١٢	في دور المعلمين والمعلمات - »
٢٠٧	٢٦٦	في الجامعة اللبنانية - »
١٥٧٩	١٥٦٩	في جامعة القديس يوسف
٣٤٩٦	٣٤٢٣	» الجامعة الأميركية
١٧١	١٤٨	» الأكاديمية اللبنانية
٢٨٦	١٩١	» مركز الدراسات العليا الفرنسية
٢٥٩٥٥١	٢٥١٦١٦	المجموع العام
(٧٩٣٥ +)		- الفرق بين السنتين
سنة ١٩٥٧	سنة ١٩٥٦	ميزانية وزارة التربية الوطنية :
٢٤٣٢٥٠٢٩٩	١٩٣٨٥٠٨٢٢	مجموع الاعتمادات
(٤٨٣٩٠٤٧٧)		- الفرق بين السنتين

١٩٥٦-١٩٥٥	١٩٥٥-١٩٥٤	عدد المدارس :
١٠٤٧	٩٦٧	المدارس الابتدائية - الحكومية
٩١١	٧١١	- غير الحكومية
١٩٥٨	١٦٧٨	المجموع
(٢٨٠ +)		الفرق بين السنتين
٦٠	٦٤	المدارس التكميلية والثانوية - الحكومية
١١٧	١٢٠	- غير الحكومية
١٧٧	١٨٤	المجموع
(٧ -)		الفرق بين السنتين
٤	٤	المدارس المهنية - (الحكومية)
١	١	معهد إعداد المعلمين والمعلمات - (الحكومي)
٤	٤	المعاهد العالية (الحكومية وغير الحكومية)
١١١٣	١٠٣٧	مجموع المدارس الحكومية
١٠٣١	٨٣٤	» » غير الحكومية
٢١٤٤	١٨٧٨	المجموع العام
(٢٧٣ +)		الفرق بين السنتين
٣٤٧٢	٣٣٣٣	عدد المعلمين والمعلمات :
٥٥٤٥	٥٦٤٤	في المدارس الابتدائية والتكميلية والثانوية - الحكومية
٩٠١٧	٨٩٧٧	- غير الحكومية
(٤٠ +)		المجموع
٩٦	٩٦	الفرق بين السنتين
٣٥	٣٥	في المدارس المهنية الحكومية
٧	٧	في معاهد إعداد المعلمين والمعلمات
٩	٩	الجامعة اللبنانية
		الجامعات الأخرى
٣٦١٠	٣٤٧١	مجموع المعلمين والمعلمات :
٥٥٤٥	٥٦٤٤	في المدارس الحكومية
٩١٥٥	٩١١٥	» » الأخرى
(٤٠ +)		المجموع
		الفرق بين السنتين

لقد اقتبسنا الأرقام المدرجة في هاتين الصفحتين من التقرير الذي قدمته وزارة التربية الوطنية إلى مؤتمر التعليم الدول المنعقد في جنيف، باستثناء ما يعود إلى الجامعات الغير حكومية ، فإننا اقتبسناها من بيانات الجامعات المذكورة نفسها .

جمهورية مصر

تقدم التعليم والثقافة

منذ قيام الثورة المصرية

نحتمزى من الخطاب الذى ألقاه الرئيس جمال عبد الناصر . يوم افتتاح مجلس الأمة الجديد - فى ٢٣ / ٧ / ١٩٧٥ - الفقرات التى تتعلق بشؤون التربية والتعليم والثقافة ، للإعطاء فكرة إجمالية عن حالتها فى نهاية العام الدراسى ١٩٥٦ - ١٩٥٧ ، مع مقارنتها بأحوال ما قبل الثورة :

* فى العام السابق للثورة بنيت فى مصر ٣ مدارس جديدة . وفى السنوات الخمس الماضية كان مجموع ما بنى من مدارس ١٢٣٥ مدرسة ، أى بمعدل ٢٤٧ مدرسة كل عام ، بمعدل مدرستين كل ثلاثة أيام .

* فى السنوات الخمس السابقة على الثورة بلغ ما صرف على بناء المدارس ٤ ملايين جنيه . وفى الخمس سنوات التالية للثورة صرف على بناء المدارس ٢٥ مليون جنيه وصرف ٢٥ مليون لتجديد مدارس قديمة .

* فى أول سنة للثورة وصلت ميزانية التعليم ٢٦ مليون جنيه ثم قفزت إلى ٣٦ مليون جنيه ، وفى هذا العام وصلت إلى ٤٥ مليون جنيه منها ٢٨ فى ميزانية وزارة التربية والتعليم والباقي مرسود فى ميزانيات وزارات أخرى لخدمات تعليمية .

* أنشئ مجلس رعاية الشباب ليرمم الخطة الكفيلة بنشر الوعي الرياضى والاجتماعى والقومى للشباب ويحميهم من الانحراف ويوجههم فيما يعود عليهم وعلى بلادهم بالخير والنفع . ومن أجل مشروعات الشباب صرف فى العام الماضى وفى هذا العام أكثر من ٣ مليون جنيه .

الجمهورية التونسية

خلاصة إحصائية

عن

١٩٥٧ - ١٩٥٦

أن الجداول الثلاثة رقم ١٢١ و ١٢٢ ، ١٢٣ - المسطورة في الصفحات ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ من هذه الحولية تتضمن تفاصيل وافية عن إحصاءات التعليم في تونس ، خلال العام الدراسي ١٩٥٦ - ١٩٥٧ .

والمقارنة بين أرقام هذه الجداول وبين أرقام الجداول التي تسبقها في الصفحات ٧٦٦ و ٦٧٧ ، و ٦٦٨ ، توصلنا إلى بعض الملاحظات الهامة :

- ١ -

مجموع التلاميذ في المدارس ، خلال العام الدراسي ١٩٥٤ - ١٩٥٥ ، كان ٢٦٤٥٣٠ . ولكن هذا المجموع نزل - في السنة التالية - إلى ٢٤٥٦١٩ ؛ ثم عاد وصعد - خلال العام الدراسي الأخير - إلى ٢٦٤٦٤٢ .

والسبب في ذلك يعود إلى تغير الأوضاع السياسية ، خلال السنتين المذكورتين تغيراً جوهرياً :

بعد استقلال البلاد ، غادرها عدد كبير من الموظفين الفرنسيين الذين كانوا يحكمون تونس تحت ستار الحماية ؛ كما أن عدداً غير قليل من رجال الأعمال الذين كانوا يتمتعون بامتيازات خاصة خلال الحكم الفرنسي ، قد رجحوا العودة إلى بلادهم ، على العمل في تونس من غير « حماية وامتياز » .

وطبيعي أن جميع هؤلاء اسطحجوا معهم أطفالهم ، ولذلك قل عدد التلاميذ الفرنسيين بسرعة كبيرة وبنسبة غربية :

فإن مجموع التلاميذ الفرنسيين - خلال العام الدراسي ١٩٥٤ - ١٩٥٥ كان ٣٣٢، ٤٧ ؛ ولكنه نزل في السنة التالية إلى ٢٠٨٢٨ ، ثم أصبح خلال العام الدراسي ١٩٥٦ - ١٩٥٧ عبارة عن ١١٣٠٧ .

يتبين من ذلك أن عدد التلاميذ الفرنسيين نزل - عقيب سنة الاستقلال - إلى أقل من النصف ؛ وأما في السنة التالية ، فقد أصبح أقل من الربع بكثير .
هذا من جهة ، ومن جهة أخرى ، تناقص عدد التلاميذ الإسرائيليين . فإن مجموعهم نزل خلال السنتين المذكورتين من ١٦٧١٠ إلى ٧٠٢٢ .

وبعكس ذلك قد زاد مجموع التلاميذ المسلمين زيادة مطردة :
كان خلال العام الدراسي ١٩٥٣ - ١٩٥٤ نحو ١٧٥٠٠٠ . ولكنه ارتفع في السنة التالية إلى نحو ١٩٥٠٠٠ ، وفي السنة التي بعدها إلى ٢١٢٤٣٠ ، وأصبح خلال العام الدراسي الأخير ٢٤٣٠٠٠ .

وقد حدث تطور مماثل لما سبق في كل مرحلة من مراحل التعليم ، وكل نوع من أنواعه :
فإن مجموع التلاميذ الفرنسيين في المدارس الثانوية نزل - خلال السنوات الثلاث المذكورة - من ٧٣٤٦ إلى ١٩٠٧ ، في حين أن عدد التلاميذ التونسيين في المدارس المذكورة صعد - خلال المدة نفسها - من ٧٣٤٦ إلى ١٩٤٨٤ .
ويتبين من كل ذلك : أن حكومة الاستقلال حققت تقدماً كبيراً في هذا المضمار ، على الرغم من المشاكل السياسية الخطيرة التي جابهتها خلال هذه المدة .

٢ -

١ - إن الجدول رقم ١١٩ المصنوع في الصحيفة ٦٧٧ يذكر الأرقام العائدة إلى « المدارس القرآنية المصرية » . إلا أن هذا الاسم يخفى من الجداول التي تليه ، وذلك لأن الحكومة أمتت المدارس المذكورة ، وأدجتها بالمدارس التي تديرها مباشرة .

٢ - إن الجداول الأخيرة تذكر الأرقام العائدة إلى « التعليم الثانوي الزيتوني » .
وكان يقصد بهذا الاسم معاهد الدراسة الثانوية التي كانت تتبع مشيخة الجامع الأعظم .
إلا أن الحكومة التونسية قررت أخيراً فك ارتباط المعاهد المذكورة من المشيخة المشار إليها ، ووضعها لإدارة « مديرية التعليم الثانوي » مباشرة ، وذلك بغية ضمان وحدة « التعليم الوطني » في هذه المرحلة أيضاً .

المملكة المغربية

إن المعلومات الأساسية المتعلقة بالتعليم في هذه الدولة مسطورة
— في الحولية الثانية — تحت اسم « مراکش » و « سلطنة
مراكش » (ص ٤٧٨ و ٥٧٦ - ٦١٤) .
وفى إلى طائفة من المعلومات عن وضع التعليم بعد الاستقلال
خلال العام الدراسي ١٩٥٦ - ١٩٥٧

— ١ —

التعليم الابتدائي

يقوم بهذا التعليم ثلاثة أنواع من المدارس :

- (أ) التعليم الابتدائي الإسلامي .
- (ب) التعليم الابتدائي الأوروبي .
- (ج) التعليم الابتدائي الإسرائيلي .

(أ) التعليم الابتدائي الإسلامي :

خلال العام الدراسي ١٩٥٦ - ١٩٥٧ قبل في المدارس الخاصة بهذا النوع من التعليم
١٣٦١٢٩ تلميذاً . في حين أنه — خلال السنين السابقة — في ظل الحكم الفرنسي — كان
مجموع التلاميذ الذين يقبلون كل سنة يحوم حول ١٥٠٠٠ فقط .

وقد بذلت وزارة التربية الوطنية جهداً عظيماً لتدبير المباني والمعلمين لهذا العدد الكبير
من التلاميذ : فالوزارة نفسها أنشأت مباني تضم ٦٠٠ صفاً جديداً . والمشار أنشأوا نحو
ألف صف ، كما أن أهالي الأرياف ساعدوا الحكومة في إنشاء ٣٠٠ صفاً آخر .

(ب) المدارس الابتدائية الأوروبية :

في بداية العام الدراسي المذكور كانت المدارس المذكورة تضم ٨٦٠ صفاً ، يتعلم فيها ٦٥٦٠٠ تلميذاً .

أما توزيع هؤلاء التلاميذ بين مختلف طبقات السكان ، فكان كما يلي :

٤٦٧٠٠	»	»	مراكشيين مسلمين .
٣٧٠٠	»	»	إسرائيليين .
٨٥٠٠	»	»	أجانب من جنسيات أخرى .

(ج) المدارس الإسرائيلية :

وهي على نوعين : المدارس الفرنكو إسرائيلية ومدارس الآليانس الإسرائيلي .

المدارس الفرنكو إسرائيلية ، كانت تضم ٨٠ صفاً ، يتعلم فيها ٣٣٠٠ تلميذاً .

وكان ٢٥٠٠٠ عن هؤلاء التلاميذ إسرائيليين ، و ١٠٠٠ منهم مسلمين ، و ٦٠٠ منهم فرنسيين ، و ١٣٠٠ أجانب من جنسيات أخرى .

وأما مدارس الآليانس الإسرائيلية ، فكانت تضم ٦٩٠ صفاً ، يتعلم فيها ٢٨٥١٠ تلميذاً

وكان ٢٧٨٠٠ من هؤلاء التلاميذ إسرائيليين ، و ١٠٠٠ منهم مسلمين ، و ٢٥٠٠ فرنسيين ، و ٣٦٠٠ أجانب من جنسيات أخرى .

— ٣ —

التعليم الثانوي

(١) التعليم الثانوي العام :

في بداية العام الدراسي ١٩٥٥ — ١٩٥٦ كان عدد معاهد التعليم الثانوي في مراكش

٧ فقط ؛ وكان اثنان منها لا تحضر إلا للقسم الأول من البكالوريا .

ولكن ، منذ بدء الاستقلال ، زاد هذا العدد حتى بلغ في أول تشرين الأول من سنة ١٩٥٦ الإثنى عشر ، وصار في تشرين الأول سنة ١٩٥٧ خمسة وعشرون .
وأما عدد طلاب هذه المعاهد ، فقد كان في ١٠ سباط ١٩٥٦ :
٦١٥٩ ، عدد البنين بينهم ٥٧٣٩ ، وعدد البنات ٤٢٠ .
ولكن هذا العدد تضاعف خلال سنة واحدة ، وأصبح في ١٩٥٧/٣/٢٠ :
١٣٣٧٤ ، عدد البنين بينهم ١٢٣٦٣ ، وعدد البنات ١٠٠٦ .
وقد بذات الحكومة جهداً عظيماً لإعداد الأمانة لهذا العدد المتزايد من الطلاب ، وأنشأت خلال السنة الأخيرة ، عدة مبان تضم ٦٧ صفاً ، مع ما تحتاج إليها من مرافق ومخابر .

(ب) التعليم الثانوي الأوروبي :

إن مجموع التلاميذ في هذه المدارس - كان في بداية العام الدراسي الأخير : ١٦٦٩١ .

- ٣ -

التعليم المهني

إن مجموع طلاب المدارس المهنية ، خلال العام الدراسي ١٩٥٦ - ١٩٥٧ ، كان ١٩٥٩٦ ؛ وأما جنسيات هؤلاء الطلاب ودرجات دراستهم فتوضح من الجدول التالي :

المجموع	في مدارس الدرجة الثانية	في مدارس الدرجة الأولى	
١١٨٠٥	١٨٦٢	٩٩٤٣	مراكشيون
٦٥٣٢	٥٠٠٠	١٥٣٢	فرنسيون
١٨٨	٣٧	١٥١	جزائريون
١٠٧١	٧٢٠	٣٥١	أجانب
١٩٥٩٦	٢٦١٩	١١٩٧٧	المجموع

- ٤ -

التعليم الأهلي الإسلامي

كان مجموع التلاميذ في المدارس الأهلية الإسلامية يتراوح بين ٢١٠٠٠ و ٢٢٠٠٠ و
ولكن هذا المجموع قفز خلال سنة واحدة إلى ال ٥٠٠.٠٠٠ .
وأما طلاب المرحلة الثانوية ، فقد بلغ ال ١٥٠٠ .

- ٥ -

التعليم العالي الإسلامي

٣٨٦٣	:	عدد طلابها وطالباتها	(أ) جامعة القرويين بقاس
١٤٧٠	:	» » »	(ب) جامعة ابن يوسف بمراكش
٨٣٥	:	عدد طلابه	(ج) معهد مكناس
٦٠٠	:	» »	(د) معهد أوجده
٥٠٠	:	» »	(هـ) معهد تارودنت
١٠٢	:	» »	(و) معهد طنجة

إن إدارة التعليم العالي الإسلامي تشرف على المدارس القرآنية :
عددها ٢٥١٣ ، مجموع تلاميذها ٣٥٠١٧ .

- ٦ -

التعليم العالي المصري

(أ) معهد الدراسات العليا المراكشيتية :

عدد المسجلين في المعهد (للمختلف دراساته) ١٧٢٣
عدد المتقدمين لامتحاناته ٤٤٧٧

عدد الطلاب الذين يتلقون دروسهم بالمراسلة ١١٩٨
وفضلا عن ذلك يوجد معهد يقوم بإعداد الطلاب إلى شهادات الليسانس الفرنسية
(مرتبطة بكليتي آداب الجزائر وبوردو) .

عدد طلاب هذا المعهد - لختلف الشهادات - ٧٨

(ب) مراكز الدراسات التشريعية المراكسية :

عدد المسجلين بها في بداية العام الدراسي : كان ٨٢٤

(ج) مركز الدراسات العلمية :

عدد المسجلين ، في بداية العام الدراسي : كان ٤٢٩

- ٧ -

المنح الدراسية

١ - عدد المنح للدراسة داخل مراكش نفسها :

(أ) في التعليم العالي المصري ٢٣٨ ، منها ١١٤ لفرنسيين وأجانب

(ب) في التعليم العالي الإسلامي ٣٠٧ ، كلها لمرأكشيين .

٢ - عدد المنح للدراسة خارج البلاد :

في فرنسا : ٤١٤ ، منها ٣٦٢ لفرنسيين وأجانب

في إنجلترا ، وسويسرة ، وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية :

١٤ ، كلها لمرأكشيين .

في مصر : ٧٢ منحة (٢١ منها للدراسة ثانوية) .

في سوريا : ٩٢ » (٣٩ » » ») .

في العراق : ١٩ » (٧ » » ») .

- ٨ -

مكافحة الأمية

تم تنظيم الحملة الأولى لمكافحة الأمية - من ١٦ نيسان إلى ٢٨ حزيران سنة ١٩٥٦ ؛
وبلغ عدد الذين تقدموا للتعليم خلالها ٢٥٠.٠٠٠ .
وتم تنظيم دراسة إحصائية لـ ٣٥٠.٠٠٠ من هؤلاء .
تواصل الوزارة حملاتها بانتظام .
وقد يؤشر بإصدار مجلة أسبوعية لمساعدة هذه الحملات ، تكتب بأسلوب فصيح ولكنه
بسيط ، ليسهل مطالعتها وفهمها من قبل الذين يتعاملون القراءة حديثاً .

- ٩ -

ميزانية التربية الوطنية

إعتمادات التربية والتعليم كانت ١٤٥٠٠٠ر ١٢٤٥٠٠ فرنكا سنة ١٩٥٦
وأصبحت ١٤٤٧ر ٨٩٦٠٠٠ » سنة ١٩٥٧
وذلك بزيادة ١٨٩٧ر ٧٥١٠٠٠ »
وفضلا عن ذلك ، قد خصص ٣٢٠٠٠٠٠ر ٣٠٠٠٠ »
للتجهيزات ، فأصبحت بذلك مجموع اعتمادات ١٩٥٧ :
٢٠٩٢١ر ٦٥٠٠٠ فرنكا

- ١٠ -

سياسة التعليم

ألفت الحكومة عدة لجان لبحث سياسة التعليم من وجوها المختلفة وتقرر خطة
العمل لتنفيذها .
وأما المبادئ الأساسية ، التي رأت هذه اللجان أن تضمنها نصب الأعمى في أمر التعليم
الابتدائي فهي :

أولاً : توحيد مفاهيم التعليم بصورة تدريجية .

ثانياً : توحيد التعليم بصورة تدريجية .

ملاحظة :

لقد استقينا هذه المعلومات من التقرير الذي قدمته وزارة التربية الوطنية إلى المؤتمر الدولي للتعليم ، المنعقد في جنيف . (٨ - ١٧ تموز ١٩٥٧) .

إمارة الكويت

خلاصة إحصائية

عن

١٩٥٧ - ١٩٥٦

عدد المدرّسين :

بلغ مجموع عدد المدرّسين ٦٥ ، منها ٣١ خاصة بالبنين ، ٢٦ خاصة بالبنات ، ٤ مختلطة ، و ٤ خارج إمارة الكويت .

ومن المدرّسين الخاصة بالبنين : ٩ ابتدائية ، ١٣ ابتدائية ومتوسطة ، ٤ متوسطة ، و ١ ثانوية و ٤ مهنية .

ومن المدرّسين الخاصة بالبنات : ١٠ ابتدائية ، ١٣ ابتدائية ومتوسطة ، ١ متوسطة ، و ١ ثانوية ، و ١ مهنية .

وأما مدارس الخارج ، فكلها ابتدائية ومختلطة .

عدد المعلمين والمعلمات :

١٤٢٥ ، عدد المعلمين منهم ٨٨٢ ، وعدد المعلمات ٥٤٣ .

عدد التلاميذ :

٢٤٥٢٤ ، عدد البنين بينهم ١٥٩٤٦ ، وعدد البنات ٨٥٧٨ .

مقارنة مع السنة السابقة

إن الجدول التالي يبين تطور عدد التلاميذ وعدد المعلمين والمعلمات خلال العامين الدراسيين الأخيرين .

يظهر منه : أن عدد المعلمين والمعلمات زاد خلال سنة واحدة (٣٠٩) ، وأما عدد التلاميذ فقد زاد (٤٢٢٢) .

١٩٥٧-١٩٥٦	١٩٥٦-١٩٥٥	
٣١	٢٨	عدد المدارس الخاصة بالذكور
٢٦	٢٠	الخاصة بالإناث
٤	٤	المختلطة
٤	٤	عدد مدارس الخارج
٦٥	٥٦	المجموع
(٩ +)		الفرق بين السنتين
٨٨٢	٧٢٤	عدد المعلمين
٥٤٣	٣٩٢	عدد المعلمات
١٤٢٥	١١١٦	المجموع
(٣٠٩ +)		الفرق بين السنتين
١٥٩٤٦	١٣٥٢٦	عدد التلاميذ - الذكور
٨٥٧٨	٦٧٧٦	- الإناث
٢٤٥٢٤	٢٠٣٠٢	المجموع
(٤٢٢٢ +)		الفرق بين السنتين

الجزائر

إن المعلومات الأساسية عن أوضاع التعليم في القطر
الجزائري ، وعن السياسة التي اتبعتها ولا تزال تتبعها فرنسا في هذا
التعليم ، مسطورة في الحولية الثانية (ص ٤٧١ و ٥٥٦ - ٥٧٥)

يتبين من الإحصاءات الرسمية الصادرة سنة ١٩٥٤ :

أن مجموع تلاميذ المدارس الابتدائية القائمة في القطر الجزائري ، كان ٤٠٣.٠٠٠ .
عدد المسلمين بين هؤلاء ٢٩٣.٠٠٠ وعدد الأوروبيين ١١٠.٠٠٠ ، مع العلم بأن عدد المسلمين
في القطر المذكور كان ٨٤٩.٠٠٠ وعدد الأوروبيين ٩٨٤.٠٠٠ .

ويظهر من ذلك أن النسبة بين مجموع التلاميذ وبين مجموع السكان ، كانت ٣٥ في
المائة بالنسبة للمسلمين ، و ١١ في المائة بالنسبة إلى الأوروبيين .

وذلك يعني أن جميع أطفال الأوروبيين الذين في أستان التعليم ، كانوا ينتسبون إلى
المدارس ؛ في حين أن عدد أطفال المسلمين الذين يدرسون ، ما كان يتجاوز الـ ١٥ في المائة .

وتدل الإحصاءات المذكورة : أن عدد أطفال المسلمين الذين تتراوح أعمارهم بين
السادسة والرابعة عشرة ، كان يبلغ الـ ١٩٠.٠٠٠ .

إن ١٦٠.٠٠٠ من هؤلاء الأطفال كانوا دون مدرسة .

هذا ، فضلاً عن أن التعليم كان يجري باللغة الفرنسية وحدها .

جنوب الجزيرة العربية

معلومات إحصائية

لقد عثرنا على المعلومات الإحصائية التالية ، في الحواشي العامة التي نشرتها اليونسكو قبل سنتين ، بعد إطلاع الدوائر المسؤولة عليها :

مجموع التلاميذ :

كان عدد التلاميذ — خلال العام الدراسي ١٩٥٢ — ١٩٥٣ :

٧٠٣١ في عدن نفسها

١٨٣٢ في المحميات الغربية

٢٦٥٧ في المحميات الشرقية

٣٣٠ في قطر

٣٧٠ في عمان

وفيا إلى بعض التفاصيل عن عدن :

عدد المدارس الابتدائية : ٣١ ؛ منها ٩ عمومية ، ١٢ خصوصية معانة ، و ٩ خصوصية غير معانة .

عدد المعلمين والمعلمات : ١٥٤ منهم ٧١ في المدارس العمومية ، ٥٦ في المدارس الخاصة المعانة ، ٢٧ في المدارس الخاصة الأخرى .

عدد المدارس التي تتولى التعليم الثانوي : ١٠ ، منها واحدة عمومية ، ٦ خصوصية معانة ، ٢ خصوصية غير معانة .

عدد المعلمين والمعلمات الذين يقومون بهذا التعليم ٥٩ .

مجموع طلاب الصفوف الثانوية ١٢٦١ .

عدد البنات : في التعليم الابتدائي ١٢٧٩ ، في التعليم الثانوي ١٣٦ .

(من المعلوم أن جميع البلاد المذكورة واقعة تحت سيطرة الحكومة البريطانية) .

فهرس

الكتاب الأول

الأقطار الداخلة في جامعة الدول العربية

صفحة

١٩ — ٣

فلسطين

تعليم أبناء اللاجئين :

- ١ — إحصاءات السنة الدراسية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ ٤
- ٢ — إحصاءات السنين السابقة ١٢
- ٣ — ملاحظات عامة ١٧

٧١ — ٢١

المملكة الأردنية الهاشمية

١ — القوانين والأنظمة :

- ١ — الأحكام الدستورية ٢٢
- ٢ — قانون المعارف العام ٢٣
- ٣ — نظام إدارة المدارس ٣١
- ٤ — نظام المدارس الخصوصية ٤١
- ٥ — نظام البعثات العلمية ٤٧

٢ — الإحصاءات :

- ١ — إحصاءات السنة الدراسية ١٩٥٥ — ١٩٥٦ ٥١
- ٢ — إحصاءات السنوات الثلاث الأخيرة ٦١
- ٣ — منذ سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ ٦١
- ٤ — امتحانات شهادة الدراسة الثانوية ٦٥
- ٥ — التعليم المهني ٦٥

صفحة

٦٦ —	٦ — إعداد المعلمين والمعلمات
٦٦ —	٧ — امتحان المعلمين
٦٧ —	٨ — البعثات التعليمية
٦٨ —	٩ — إحصاءات متفرقة
٦٩ —	١٠ — ميزانية التربية والتعليم
٧١ —	١١ — أطفال اللاجئين الفلسطينيين

٧٣ — ٨١

جمهورية السودان

الإحصاءات :

٧٤ —	١ — إحصاء إجمالي عن ١٩٥٤ — ١٩٥٥
٧٧ —	٢ — مقارنة مع إحصاءات ١٩٥٢ — ١٩٥٣

٨٣ — ١٧٤

الجمهورية السورية

معاهد التربية والتعليم

١ — القوانين والأنظمة :

٨٤ —	١ — نظام المدارس الثانوية
٨٤ —	٢ — نظام الامتحان العام لمصادة الدراسة الثانوية
١٠٨ —	٣ — نظام الفتوة
١١٢ —	٤ — نظام القسم الخامس بكلية التربية
١١٧ —	٥ — تعديلات نظام البعثات التعليمية
١١٩ —	٦ — نظام سناديق التعاون في المدارس

٢ — المناهج :

١٢٣ —	١ — منهج الدراسة الثانوية
١٢٧ —	٢ — منهج الدراسة والامتحان في دور المعلمين والمعلمات

٣ — الإحصاءات :

١٢٧ —	١ — إحصاء إجمالي عن ١٩٥٥ — ١٩٥٦
١٣٧ —	٢ — إحصاء السنوات الثلاث الأخيرة
١٤٤ —	٣ — مقارنة بين عهد الانتداب وعهد الاستقلال
١٤٩ —	٤ — الامتحانات العامة

صفحة	
١٥١ —	٥ — البعثات التعليمية
١٥٤ —	٦ — إحصاءات متنوعة
١٥٧ —	٧ — الميزانية

الشئون الثقافية

١٥٩ —	نظام اللجنة الأهلية للرياضة والكشفية
	الانفاقيات الثقافية :

١٦٥ —	١ — بين سوريا وبين أسبانيا
١٦٧ —	٢ — بين سوريا وبين الباكستان
١٧١ —	٣ — بين سوريا وبين اتحاد الجمهوريات السوفياتية
١٧٢ —	٤ — بين سوريا وبين الصين الشعبية

٢٨٨ — ١٧٥

المملكة العراقية

معاهد التربية والتعليم

القوانين والأنظمة :

١٧٦ —	١ — نظام وزارة المعارف
١٨٧ —	٢ — نظام إدارة المدارس الابتدائية المحلية
١٩٠ —	٣ — نظام المدارس الثانوية
٢٠٢ —	٤ — نظام الفتوة
٢٠٣ —	٥ — نظام البعثات
٢٠٧ —	٦ — نظام الإجازات الدراسية لمواطني الخدمة التعليمية
٢٠٨ —	٧ — نظام المدارس الأهلية والأجنبية
٢١٤ —	٨ — نظام كلية الحقوق
٢٢٤ —	٩ — نظام كلية التجارة والاقتصاد
٢٣٠ —	١٠ — قانون جامعة بغداد

٢٤٠ —	٣ — المناهج

٣ — الإحصاءات :

٢٤٥ —	١ — السنة الدراسية ١٩٥٥ — ١٩٥٦

صفحة

٢٦٣ —	٢ — السنوات الثلاث الأخيرة
٢٦٤ —	٣ — الامتحانات العامة والامتحانات النهائية
٢٦٨ —	٤ — البعثات العلمية
٢٦٩ —	٥ — إحصاءات متنوعة
٢٧٥ —	٦ — الميزانية

الشؤون الثقافية

١ — قوانين والأنظمة :

٢٧٦ —	١ — نظام متحف التاريخ الطبيعي
٢٧٨ —	٢ — نظام الإشراف على الجمعيات الرياضية وتنظيمها
٢٧٩ —	٣ — نظام تنظيم الحركة الكشفية

٢ — الاتفاقيات الثقافية :

٢٨٢ —	١ — بين العراق وبين الهند
٢٨٥ —	٢ — بين العراق واسبانيا

المملكة العربية السعودية

إحصاءات :

٢٩٠ —	١ — خلاصة إحصائية عن السنوات الثلاث الأخيرة
٢٩٢ —	٢ — خلاصة إحصائية عن سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦
٢٩٢ —	٣ — خلاصة إحصائية عن سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٥
٢٩٩ —	٤ — البعثات الخارجية

٨٣٢ — ٣٤٢

الجمهورية اللبنانية

معاهد التربية والتعليم

١ — القوانين والأنظمة :

٢٩٨ —	قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة

صفحة

٢ - الإحصاءات :

٣٠٩ —	١ — إحصاء إجمالى عن سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥
٣١١ —	٢ — مقارنة بين السنتين
٣١٩ —	٣ — ميزانية وزارة التربية الوطنية
٣٢٠ —	٤ — جامعة القديس يوسف
٣٢٤ —	٥ — الجامعة الأميركية
٣٣٤ —	٦ — الأكاديمية اللبنانية
٣٣٦ —	٧ — مركز الدراسات العليا الفرنسية

الشؤون الثقافية

الاتفاقيات الثقافية :

٣٣٧ —	١ — بين الأوروغواي وبين لبنان
٣٣٨ —	٢ — بين الشيلي وبين لبنان
٣٣٩ —	٣ — بين العراق وبين إيران
٣٤٢ —	٤ — بين لبنان وبين ليبيا

٣٤٣ — ٤١٤

المملكة الليبية المتحدة

معاهد التربية والتعليم

١ - القوانين والأنظمة والمناهج :

٣٤٤ —	١ — أحكام دستورية
٣٤٥ —	٢ — قانون التعليم
٣٥٠ —	٣ — قانون الجامعة الليبية
٣٦٢ —	٤ — اللائحة الأساسية لأكاديمية الآداب والتربية
٣٦٥ —	٥ — لائحة النظام الدراسى والتأديبى والاجتماعى لطلاب الجامعة
٣٧٦ —	٦ — اللائحة الداخلية لأكاديمية الآداب والتربية
٣٨٧ —	٧ — لائحة التعليم الابتدائى
٣٩٢ —	٨ — نظام مدارس ومعاهد المعلمين والمعلمات
٣٩٧ —	٩ — لائحة تنظيم التعليم الصناعى

صفحة

٤٠١ —

٢ — المناهج

٣ — الإحصاءات :

٤٠٧ —	١ — إحصاء من ١٩٥٥ — ١٩٥٦
٤٠٨ —	٢ — إحصاءات من ١٩٥٢ — ١٩٥٥
٤٠٨ —	٣ — مقارنات مع السنين السابقة
٤١٢ —	٤ — إحصاءات تفصيلية من ١٩٥٤ — ١٩٥٥

الشؤون الثقافية

٤١٣ — الاتفاقية الثقافية الموقعة بين ليبيا وبين مصر

٦٦٨ — ٤١٥

مجموعتين مصر

معاهد التربية والتعليم

١ — القوانين والأنظمة :

٤١٦ —	١ — أحكام دستورية
٤١٧ —	٢ — قانون التعليم الابتدائي
٤٢٣ —	٣ — قانون التعليم الصناعي
٤٣٦ —	٤ — قانون التعليم الحر
٤٥٥ —	٥ — قرار تنفيذ قانون المدارس الحرة
٤٧١ —	٦ — قانون تنظيم الجامعات المصرية

جامعة القاهرة :

٤٩٤ —	١ — كلية الآداب
٤٩٧ —	٢ — كلية الحقوق
٤٩٩ —	٣ — كلية التجارة
٥٠٣ —	٤ — كلية العلوم
٥٠٦ —	٥ — كلية الطب
٥١٠ —	٦ — كلية طب الأسنان
٥١٢ —	٧ — كلية الصيدلة
٥١٤ —	٨ — كلية الهندسة

صفحة

- ٩ — كلية الزراعة ٥١٧ —
 ١٠ — كلية الطب البيطرى ٥١٩ —
 ١١ — كلية دار العلوم ٥٢١ —

جامعة الإسكندرية :

- ١ — كلية الآداب ٥٢٣ —
 ٢ — كلية الحقوق ٥٢٤ —
 ٣ — كلية التجارة ٥٢٤ —
 ٤ — كلية العلوم ٥٢٥ —
 ٥ — كلية الطب ٥٢٧ —
 ٦ — كلية الصيدلة ٥٣٠ —
 ٧ — كلية الهندسة ٥٣١ —
 ٨ — كلية الزراعة ٥٣٢ —

جامعة عين شمس :

- ١ — كلية الآداب ٥٣٤ —
 ٢ — كلية الحقوق ٥٣٥ —
 ٣ — كلية التجارة ٥٣٥ —
 ٤ — كلية العلوم ٥٣٦ —
 ٥ — كلية الطب ٥٣٧ —
 ٦ — كلية الهندسة ٥٣٩ —
 ٧ — كلية الزراعة ٥٣٩ —
 ٨ — كلية النبات ٥٤٠ —
 ٩ — كلية التربية ٥٤١ —

- ٧ — اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات ٥٤٤ —

٢ — مناهج الدراسة :

- مناهج مدارس المرحلة الابتدائية ٥٦١ —
 » » المرحلة الإعدادية ٥٦٢ —
 » » المرحلة الثانوية ٥٦٣ —
 » » المعلمين والمعلمات ٥٦٤ —
 مناهج المدارس الإعدادية الصناعية ٥٧٣ —
 مناهج المدارس الثانوية الصناعية ٥٧٦ —

صفحة

٣ - الإحصاءات :

٥٧٧ —	 السنة الدراسية ١٩٥٥ — ١٩٥٦
٥٧٨ —	 نظرة عامة
٥٨١ —	 المدارس الرسمية (الأميرية)
٥٩٠ —	 المدارس الأهلية (الحرة)
٥٩٣ —	 المدارس الأجنبية
٥٩٤ —	 الجامعات الثلاث
٦٠٥ —	 الأزهر

الشؤون الثقافية

١ - قوانين وأنظمة :

٦٠٧ —	١ — قانون المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب
٦١١ —	٢ — قانون المجلس الأعلى للعلوم
٦١٣ —	٣ — قانون المجلس الأعلى لرعاية الشباب والتربية الرياضية
٦١٥ —	٤ — مواد خاصة بالتربية في قانون الوحدات المجمعة
٦١٥ —	٥ — قانون بإعادة تنظيم دار السكتب المصرية
٦١٥ —	٦ — قانون بإنشاء مراكز لتسجيل الآثار المصرية
٦٢٦ —	٧ — قانون تنظيم مجمع اللغة العربية
٦٢٩ —	٨ — قانون — دار الوثائق التاريخية والقومية
٦٣٣ —	٩ — قانون حماية حق المؤلف
٦٤٧ —	١٠ — قانون جمعيات الكشف المصرية
٦٥٢ —	١١ — لائحة الاتحاد العلمي المصري

٢ - الاتفاقيات الثقافية :

٦٥٥ —	١ — بين مصر وأستراليا
٦٥٨ —	٢ — بين مصر وباكستان
٦٦٠ —	٣ — بين مصر وأندونيسيا
٦٦٢ —	٤ — بين مصر وأفغانستان
٦٦٤ —	٥ — بين مصر والصين الشعبية
٦٦٦ —	٦ — بين مصر واليونان

الكتاب الثاني

الأقطار العربية الباقية خارج جامعة الدول العربية

صفحة

٦٧١ — ٦٨١

الجمهورية التونسية

٦٧٢ —	 نظرة عامة إلى التطورات السياسية ونتائجها في التعليم
٦٧٥ —	 إحصاء التعليم عن سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٤
٦٧٦ —	 إحصاء التعليم عن سنة ١٩٥٤ — ١٩٥٥
٦٧٧ —	 التعليم الخاص عن سنة ١٩٥٣ — ١٩٥٥
٦٧٨ —	 إحصاء التعليم عن سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦
٦٧٩ —	 إحصاء التعليم عن سنة ١٩٥٦ — ١٩٥٧
٦٨٠ —	 إحصاء التعليم العالي
٦٨١ —	 ميزانية التعليم والدراسة للدراسات

٦٨٣ — ٦٩٤

إمارة البحرين

٦٨٤ —	

الإحصاءات :

٦٨٩ —	١ — السنة الدراسية ١٩٥٥ — ١٩٥٦
٦٩٠ —	٢ — السنين السابقة
٦٩١ —	٣ — البعثات العلمية
٦٩١ —	٤ — إحصاءات متنوعة

٦٩٥ — ٧١٦

إمارة الكويت

٦٩٦ —	 تشكيلات وزارة المعارف
٦٩٨ —	 المناهج

الإحصاءات :

٦٩٨ —	١ — سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦
٦٩٩ —	٢ — السنوات الثلاث الأخيرة

٧٠٦ —	٣ — ميزانية المعارف
٧٠٦ —	٤ — البعثات العلمية
٧٠٧ —	٥ — مدارس كويتية خارج الإمارة
٧١٠ —	٦ — الامتحانات والمهاديات
٧١١ —	٧ — إحصاءات متنوعة

الكتاب الثالث

النشاط الثقافي العربي العام ٧١٧ — ٨٦٤

٧١٩ —	الإدارة الثقافية بجامعة الدول العربية
٧٢٧ —	اللجنة الثقافية — لجامعة الدول العربية
٧٢٨ —	قرارات الدورة التاسعة
٧٣٤ —	قرارات الدورة العاشرة
٧٣٦ —	قرارات الدورة الحادية عشرة
٧٤٠ —	معهد الدراسات العربية العالية
٧٤٠ —	المؤتمر العلمي العربي الثاني
٧٤٨ —	مؤتمر التعليم الإلزامي للدول العربية
٧٩٢ —	حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية
٧٩٣ —	الدورة الثالثة
٧٩٦ —	الدورة الرابعة
	المسكرات والمؤتمرات والدورات الرياضية والكشفية العربية :

٨٠٦ —	١ — المسكر العربي الكشفي الأول
٨٠٧ —	٢ — المؤتمر العربي الكشفي الأول
٨١٣ —	٣ — المسكر العربي الكشفي الثاني
٨١٣ —	٤ — المؤتمر العربي الكشفي الثالث
٨١٨ —	٥ — معسكر التدريب الرياضي

حلقات الأبحاث التربوية :

٨٢٠ —	حلقة الدراسة فلسفة تربوية للعالم العربي المتجدد
٨٢٤ —	حلقة لدراسة التربية في المرحلة الثانية

صفحة

مؤتمرات أدياء العرب :

٨٣١ —	١ — المؤتمر الأول
٨٣٤ —	٢ — المؤتمر الثاني
٨٤١ —	المؤتمر الأول للمجامع اللغوية العلمية العربية
٨٤٧ —	ترجمة الروائع
٨٥١ —	مركز التربية الأساسية في العالم العربي
٨٥٢ —	مؤتمر الخريجين الدائم
٨٥٢ —	الدورة الأولى
٨٥٥ —	الدورة الثانية

ذيل

معلومات إضافية

٨٦٧ —	الجمهورية العربية السورية
٨٧١ —	الجمهورية اللبنانية
٨٧٥ —	الجمهورية العراقية
٨٧٧ —	المملكة المغربية
٨٧٩ —	الجمهورية اللبنانية
٨٨١ —	جمهورية مصر
٨٨٣ —	الجمهورية التونسية
٨٨٥ —	المملكة المغربية
٨٩٢ —	إمارة الكويت
٨٩٤ —	الجزائر
٨٩٥ —	جنوب الجزيرة العربية

٨٩٧ —	الفهرس